

الملكوت والنفوس

على

شرح العقائد

للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد البقاعي

ت ٨٨٥ هـ

دراسة وتحقيق

إيمان الطيف أحمد الزوي

الملكوت العبدية

مكتبة

التبكي والفوائد

على
شرح العقائد

للإمام برهان الدّين أبو القاسم بن عمير البغلي
ت ٨٨٥ هـ

دراسة وتحقيق
إحسان الطيف أحمد الدّوري

مكتبة العصور
مكتبة - بيروت



شركة أبناء شريف الأضراري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة الإلكترونية

الخندق الفميق - صرب: ١١/٨٢٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٢٢٦٧٢ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الأناضول الإلكترونية

الخندق الفميق - صرب: ١١/٨٢٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٢٢٦٧٢ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المكتبة الحضرية

بوليفار نزيه البزري - صرب: ٢٢١

تلفاكس: ٦٢٤٠٦٢ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-614-414-576-0



9 786144 145760

ISBN 978 - 614 - 414 - 576 - 0



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي إلى الطريق القويم والمنهج السليم سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد : فلا شك أن الدراسات التي تبنى على أصول البحث العلمي الرصين والاستيعاب الكامل لجوانب العلم كلها لا يمكن أن تتحقق على أتم صورة وأحسن شكل إلا بتوافر خبرة عميقة شاملة، ودراية متينة حافلة، وعناية بشتى أصناف العلوم كاملة.

وتتعين أهمية ذلك على الباحث في العلوم الشرعية بعامة، وعلى الباحث في علم الكلام بخاصة، لأن الخطأ في المسائل العملية إذا كان مغتفراً لطالب العلم وفيه أجر واحد للفقير المجتهد فإنه ليس كذلك في المسائل الاعتقادية، ومن هنا فلا يقدر على التأليف فيه إلا من استجمع من العلوم صنوفها ومن الفنون ألوانها.

ولا يخفى على أهل العلم أن علم العقائد الذي هو مجموع الأمور التي يجب أن يدين المرء بها ويؤمن بها إيماناً لا شائبة فيه قد أنشئ لبيان هذه العقائد وإقامة البراهين اليقينية على صدقها وصحتها، وأن البحث في مسائل هذا العلم قد بدأ بعد وفاة رسول الله - ﷺ - مباشرة، وذلك في مسألة الخلافة ومن أحق بها، ثم جاءت مسألة التحكيم، ثم آل الأمر إلى ظهور معبد الجهني، وكل هذا في مسائل محدودة ضيقة النطاق، إلا أن الأمر اتسع نطاقه عندما آل الأمر إلى بني العباس فكثرت البحث في العقائد في عصرهم وتشعبت طرائق الكلام عنها، واتخذ ألواناً جديدة لم تكن أيام النبي - ﷺ - ولا الأولين من صحابته فتكونت المدارس الكلامية.

وقد هيأ الله - تعالى - لهذا العلم رجالاً زادوا به عن حياض الدين، وردوا به جهل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين، وكان من بين هؤلاء العلماء الجهابذة الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الذي أعطي من العلم حظاً وافراً تجمل بتأليفه كتابين في علم الكلام هما : شرح العقائد النسفية، وشرح المقاصد نالا من العناية والدراسة والتحقيق والتعليق ما لم ينله غيرهما، وكان شرح العقائد النسفية أوفرهما حظاً بالعناية من لدن الدارسين، فاتبرى له كثير من العلماء بالشرح وعمل الحواشي والتحقيق والدراسة له والتخريج لأحاديثه، وكان الإمام البقاعي أحد أولئك الذين وفقهم الله - تعالى - لعنايته بالنكت والفوائد الذي لم ينل عناية الدارسين واهتمام الباحثين، ولم يأخذ له مكاناً في صفوف مطبوعات المكتبة الإسلامية.

وكنت - بعد الانتهاء من السنة التحضيرية - قد سجلت موضوعين يحمل أولهما عنوان: "تطور الفكر الاعتقادي عند الحنابلة من عصر الإمام أحمد حتى زماننا" ناوياً به وضع لبنة في صف البناء الصحيح لشباب الأمة ليتعدوا به عن التحامل على المدارس الفكرية والمذاهب الاعتقادية المخالفة لمذهب الحنابلة في بعض الأصول، بانياً أساس الموضوع على حقائق علمية جمعتها بتتبع كامل لطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى البغدادي الحنبلي الذي كان موضوع رسالة الدكتوراه في معهد التأريخ العربي والتراث العلمي منهجاً وموارد إلا أن الموافقة لم تحصل عليه حينئذ، فانتقلت إلى ثانيهما وهو هذا الموضوع الذي لاح أمام ناظري في أثناء مطالعتي كتاباً عن العقيدة الماتريدية أشار مؤلفه في قائمة مصادره إلى كتاب البقاعي هذا وأن له نسختين خطيتين ذكراً رقميهما، إحداهما في مكتبة الأوقاف المركزية في بغداد تأكدت بدءاً من وجودها فيها فكانت كما ذكر، والأخرى في مكتبة الأزهر بمصر.

وقبل أن يصدر الأمر الرسمي بتسجيل العنوان هذا كان عراقنا الحبيب على أبواب الحرب فسارعت قبيل بدء الغزو والاحتلال بعشرة أيام إلى تصوير نسخة بغداد التي كانت قد وضعت - مع سائر المخطوطات - في صناديق لإخلائها في مكان آمن فتم الأمران بفضل الله - تعالى - وعونه.

وكنت قد سجّلت المخطوط كله بأوراقه البالغة مائة وخمسة وتسعين ورقة وصفحاته البالغة ثلاثمائة وتسعين صفحة أنقلت كاهلي وأرقت ليلي وأتعبت نهاري، إلا أنني عزمت على المضي قدماً متوكلاً على الله المعين فابتدأت بنسخ النسخة التي حصلت عليها بطريقة لعلها تكون جديدة إذ كنت أسجل النسخة على جهاز التسجيل بقراءتي ثم أقوم بنسخها على جهاز الحاسوب بيدي.

وحينما انتهيت من ذلك شددت رحلي إلى سوريا التي أرشدتني كتب التراجم إلى وجود نسخة أخرى فيها، فحصلت عليها من مكتبة الأسد في دمشق بتعاون القائمين عليها وتعاطفهم معي والحمد لله، إلا أنني لم أستطع مقابلتها مع أختها إلا بعد أربعة أشهر بسبب الظروف التي ألت بمديتتنا الفلوجة، وبعد أن انتهيت من المقابلة حصل انقطاع آخر بسبب الظروف الجديدة التي أصابت مدينتنا، فانتقلت للسكن في مدينة الرمادي التي هيأ الله - تعالى - لي فيها سكناً بين جامع الرمادي الكبير الذي يحوي مكتبة كبرى جعلني الشيخ خليل إبراهيم ندى الكبيسي - حفظه الله - كأني أمينها، وبين دار الحديث التي فتح لي أبوابها الأخ المفضال الشيخ الدكتور ماهر ياسين الفحل - حفظه الله - مذللاً لي كل الصعاب، فأتممت تحقيقها بين هاتين المكتبتين،

علماً أنني كنت - في خلال ذلك - قد كلفت الأخ الكريم الدكتور محمود بندر العيساوي ليأتي لي بنسخة الأزهر في أثناء رحلته إلى مصر، إلا أنه لم يوفق لذلك بسبب إعادة ترميم بناء المكتبة.

ولما انتهيت من طبع النسخة المسودة المحققة وصلتنى النسخة الثالثة عن طريق أخي الحبيب الدكتور حسين غازي السامرائي فقد جاء لي بها في أثناء رحلته إلى مصر، وقد تسبب وصولها في هذا الوقت بصعوبات جمة أهمها أنني قد انتهيت من كل شيء في التحقيق وعلى أبواب تسليمها إلى الكلية، وكذلك وجود اختلاف وسقط كبيرين وزيادات مهمة أدت إلى إعادة المقابلة، فقامت بذلك كله مع صعوبته في هذا الوقت خدمة للكتاب وإتماماً للفائدة والتحقيق.

وقد اشتمل الكتاب على قسمين كان القسم الأول منهما في دراسة المؤلف والمؤلف، واشتمل على فصلين تضمن الفصل الأول منها نشأة البقاعي وحياته العلمية والعملية، وجاء فيه مبحثان تكرر الأول في دراسة حياته وسيرته في مطالب سبعة، بحث فيها اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته، ونشأته، ثم وفاته، أما الثاني منها فكان في حياته العلمية والعملية وقد اصطفت فيه سبعة مطالب بحث فيها رحلاته، ووظائفه، ومصنفاته، وأقوال العلماء فيه، وميزات شخصيته، وشيوخه، ثم تلامذته، وكان النصيب الوافر في هذا المبحث لمصنفاته الكثيرة التي أجهدت فيها نفسي لكي أقدم لها دراسة وافية أشير فيها إلى المطبوع منها والمخطوط والمفقود.

أما الفصل الثاني فكان في دراسة كتاب البقاعي "النكت والفوائد على شرح العقائد" وقد اشتمل على أربعة مباحث، جاء الأول منها في دراسة صاحبي الشرح والمتن الذي بنى البقاعي عليهما كتابه، وكان في ثلاثة مطالب لخصت في الأول حياة التفتازاني، وأوجزت في الثاني حياة النسفي، وقدمت في الثالث دراسة - عسى أن تكون وافية - عن العقائد النسفية وشرحها تناولت فيه الشروح التي ألفت على متن العقائد النسفية، والحواشي والشروح والدراسات التي اهتمت بشرح العقائد.

أما المبحث الثاني فكان في دراسة كتاب النكت والفوائد، وقد اشتمل على أربعة مطالب جاء الأول منها في اسم الكتاب وسبب تأليفه وصحة نسبه إليه، والثاني في وصف الكتاب ونمط الكتابة فيه، والثالث في المنهج المتبع في التحقيق، والرابع في النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

وبينت في المبحث الثالث منهج البقاعي في كتابه هذا، وقد تضمن أربعة مطالب جاء الأول في منهجه في الكتاب والثاني في أبرز سماته الذي يعد مبيناً لآراء البقاعي ترجيحاً وموافقة أو مخالفة ورداً، وتضمن الثالث بيان بعض الأمور السلبية التي - ربما - تعد هفوات، وجل من

لا يخطئ، وقدمت في المبحث الرابع من هذا الفصل دراسة مختصرة في موارد من المصنفات لأن الفهارس أغنت عن إعادة الكثير منها في هذا الموطن.

وقد عملت فهارس شاملة لمسائل متنوعة عساها تعين الباحثين والدارسين في كتابة موضوعات تظهر جانباً آخر من الجوانب العلمية التي أودعها هذا الإمام في كتابه النافع هذا، وكانت الفهارس في الآيات القرآنية الكريمة وما أكثر استدلاله بها! والأحاديث النبوية الشريفة التي تجاوزت الخمسمائة حديث، ثم فهارس الآثار، فالأعلام، فالأماكن، ثم فهارس الجماعات والقبائل وأصحاب المذاهب، وفهارس الأشعار، ثم فهارس الكتب الواردة في النص، وأخيراً فهارس الفوائد.

وكنت قد رجعت إلى ما استطعت أن أحصل عليه من المصادر والمراجع التي تخص أية مسألة من مسائل البحث، وقد تيسر لي ذلك بفضل الله - تعالى - في ثلاث مكتبات كملت بعضها وهي مكتبة الجامع الكبير في الرمادي ومكتبة دار الحديث في الرمادي - أيضاً - ومكتبة جامع الراوي في الفلوجة وجميعها غنية بكل ما يحتاج إليه الباحث في العلوم الشرعية، مع بعض المكتبات العامة والشخصية.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في خدمة هذا الكتاب، ولا أدعي أنني قد وفيت حقه، أو بلغت فيه غايته، وأتى لي ذلك، إذ الكمال لله - وحده - فإن أصبت فمن الله - تعالى - وبفضله وتوفيقه، وما كان فيه من عيب وخلل، أو نقص وزلل، أو إفراط وشطط أو تفريط وغلط فمن نفسي.

وفي الختام أسأل الله العفو الغفور أن يعفو عن زلتي، ويغفر لي خطيئتي، ويتقبل مني صالح عملي وأن يرحم ويفقر لوالدي، ولمن علمني حرفاً أو أسدى إلي نصحاً، إنه هو السميع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

القسم الدراسي وهو في فصلين

الفصل الأول: فيما يخص المؤلف
الفصل الثاني: فيما يخص المؤلف

الفصل الأول

نشأة البقاعي وحياته العلمية والعملية وفيه مبحثان

المبحث الأول : في حياة البقاعي وسيرته

المبحث الثاني : في حياته العلمية والعملية

المبحث الأول

حياة البقاعي وسيرته

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه

المطلب الثاني: كنيته

المطلب الثالث: لقبه

المطلب الرابع: نسبه

المطلب الخامس: ولادته

المطلب السادس: نشأته

المطلب السابع: وفاته

المطلب الأول: اسمه :

اتفق المؤرخون والمترجمون له على اسمه واسم أبيه وأجداده ، فذكروا أنه: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط - بضم الراء بعدها موحدة خفيفة - ابن علي بن أبي بكر⁽¹⁾، إلا أن ابن العماد الحنبلي ذكر: "محمد" بدل أبي بكر⁽²⁾، ويبدو - والله أعلم - أن معظم المترجمين ذكروه بالكنية - أي أن كنية جده محمد هي: أبو بكر - بينما ذكره ابن العماد الحنبلي بالاسم، ويرجح ذلك ما نقله ابن العماد - أيضاً - عن البقاعي نفسه في حديثه عن تركه قريته التي ولد فيها قائلاً: "فنقلني جدي لأبي علي بن محمد السلمي"⁽³⁾.

المطلب الثاني: كنيته :

وكما اتفقوا على اسمه اتفقوا - كذلك - على أن كنيته "أبو الحسن"⁽⁴⁾ وهل اكتنى بها لولده اسمه الحسن؟ أو أن ذلك على ما اعتاده سلف الأمة في الاكتناء؟ يذكر المؤرخون في هذا أنه كانت له زوجة، وقد طلقها بسبب نزاع معها وله منها ولد رضيع، وأنه كان حريصاً على إبقائه لديه ليرعاه حتى أنه التمس من القاضي محمد السنباطي أن يحكم له بصحة التزام مطلقته أنه متى تحركت لطلب ولدها المرضع منه أو التمس نظره كان عليها خمسمائة دينار ونحو ذلك، فصمم على الامتناع⁽⁵⁾، كما أنه ذكر عن نفسه أن له ولداً كناه أبا اليسر، فقده في شعبان سنة 861 هـ عن سنة وخمسة أشهر تقريباً، وقد تحدث عن ذلك بحزن وألم⁽⁶⁾، ومع ذلك كله لم يرد لولديه المذكورين اسم فيما تقدم، وينقل لنا البقاعي عن نفسه أنه تزوج في مصر أكثر من مرة،

(1) ينظر: إنباء المصر بأبناء العصر لابن الصيرفي: 518، معجم الشيوخ لابن فهد المكي: 4 / 336-339، الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 101، وجيز الكلام للسخاوي: 3 / 909، نظم العقيان للسيوطي: 24، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: 2/466، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/444، شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 340، تاج العروس للزبيدي: مادة بقع، 20 / 347، 348، البدر الطالع للشوكاني: 1 / 191، الأعلام للزركلي: 1 / 56، معجم المؤلفين لكحالة: 1 / 71، معجم المفسرين لعادل نويس: 1 / 17، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: 3 / 168، التاريخ العربي والمؤرخون لشاكر مصطفى: 4 / 117، معجم المؤرخين لصلاح الدين المنجد: 260، القاموس الإسلامي وضع أحمد عطية: 1 / 336، المنجد في اللغة والأعلام القسم الثاني: 132.

(2) شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 340.

(3) م. ن.

(4) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 101، نظم العقيان للسيوطي: 24، بدائع الزهور لابن ياس الحنفي: 3 / 169.

(5) عنوان الزمان للبقاعي: 2 / 13، توشيح الديباج للقراقي: 223.

(6) إظهار العصر للبقاعي: 2 / 192، 193.

وكان له أولاد، إلا أنهم ماتوا صغاراً⁽¹⁾، ولم يذكر أسماءهم كذلك، بيد أنه هو الذي كنى نفسه بـ: "أبي الحسن" كما ينقل لنا ذلك السخاوي⁽²⁾.

المطلب الثالث: لقبه:

لقد كان للمكانة العلمية التي حازها إمامنا - رحمه الله تعالى - أثر كبير في أن تنهال عليه الألقاب الكثيرة من قبل مترجميه⁽³⁾ وسأكتفي بذكر أربعة منها، وهي:

1- برهان الدين: وهو لقبه الذي يتقدم ترجمته عند كل المؤرخين لحياته وسيرته⁽⁴⁾ أما معناه: فإن كلمة برهان تعني: الحجة، وقد برهن عليه، أي أقام الحجة، وهو: الحجة الفاصلة بينة، ويقال: برهن برهن إذا جاء بحجة قاطعة للردّ على الخصم⁽⁵⁾ وهو - أيضاً: ما فصل الحق عن الباطل وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه⁽⁶⁾، أما كلمة الدين فإنها تعني: الطريقة المألوفة، وله إطلاقات كثيرة، منها: الإسلام، والعبادة، والطاعة، والسيرة، والتوحيد⁽⁷⁾.

2- العلامة: وهي بتشديد اللام مبالغة العالم، أي: عالم جداً، والهاء للمبالغة، كأنهم يريدون به داهية⁽⁸⁾، وممن وصفه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽⁹⁾.

3- الحافظ: وهو من بلغ درجة عظيمة في معرفة علم الحديث رواية ودراية، وكان الرجال الذين يعرفهم أكثر من الذين يجهلهم، وعرفه بعضهم بأنه: من حفظ مائة ألف حديث مسندة⁽¹⁰⁾.

4- الحجة: وهو الحافظ البالغ في الحفظ والإتقان مبلغاً يكون حجة عند العامّ والخاصّ، وعرفه بعضهم بأنه: من حفظ ثلاثمائة ألف حديث مسندة⁽¹¹⁾.

(1) إظهار العصر للبقاعي 2/ 192، 193.

(2) الضوء اللامع 1/ 101.

(3) كالمقري، المحدث، الفقيه، الإمام، الرحلة، القدوة، الحبر، البحر، الفهامة، المحقق، المدقق، المتقن، الضابط، المجاهد، المرابط، المفسر، المؤرخ، ينظر: المصادر الواردة في ترجمة اسمه في المطلب الأول.

(4) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: 1/ 101، نظم العقيان للسيوطي: 24، بدائع الزهور لابن إياس الحنفي: 3/ 169.

(5) الصحاح للجوهري: باب النون، برهن، 5/ 2087.

(6) التعريفات للجرجاني: باب الياء، البرهان، رقم 349 ص / 48.

(7) الصحاح للجوهري، باب النون، دين، 5/ 2117، 2118، التعريفات للجرجاني: باب الدال رقم 865 و 866 ص / 109.

(8) الصحاح للجوهري: باب الميم، علم، 4/ 1990.

(9) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني: 8/ 200-218.

(10) محاضرات في علوم الحديث للدكتور حارث الضاري: 9، علوم الحديث أساسيات ومبادئ للدكتور أحمد العليمي: 131.

(11) م.ن.

المطلب الرابع: نسبه:

يحرص المؤرخون على ذكر نسب من يترجمون له ، كما وأنهم لا يفوتهم أن يذكروا الأنساب المتعددة للمترجم ، فيذكرون نسبه إلى القبيلة ، والمكان - مدينة كان أو بلدة، أو محلة، أو قرية، أو موضعاً - والمذهب والحرفة والمهنة والأوصاف والعيوب.

وقد كان لإمامنا البقاعي من ذلك نصيب وافر ، فذكروا في نسبه: "الخرباوي، البقاعي، الشافعي ، السليمي" ⁽¹⁾ وإليك بيانها:

1 - الخرباوي: وهي نسبة إلى القرية التي ولد فيها ، وهي قرية: "خربة روحا" وهي من عمل البقاع ببلبنان ⁽²⁾ ، وهي الآن قرية تابعة لمديرية راشيا بمحافظة زحلة في لبنان ⁽³⁾.

2 - البقاعي: وهي نسبة إلى سهل البقاع ببلبنان ، وتسمى: بقاع كلب ، نسبة إلى كلب بن وبرة ⁽⁴⁾ ، لنزول ولده بها ، وهو الذي يعرف الآن بقاع العزيز ⁽⁵⁾ ، وهو موضع ، به قبر نبي الله - تعالى - إلياس - ~~عليه السلام~~ ⁽⁶⁾ ، والبقاع إحدى المحافظات الإدارية الخمس التي تنقسم إليها الجمهورية اللبنانية ، ويعد سهلها المنطقة الزراعية الهامة في لبنان حيث تنمو الحبوب خاصة ⁽⁷⁾.

3- السُّلَيْمِي: - بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين - نسبة إلى قبيلة بني سليم ، وهي قبيلة مشهورة من العرب يقال لهم: سُليْم بن منصور ، وفيهم كثرة تفرقت في البلاد ، ومنهم جماعة كثيرة نزلت حمص ⁽⁸⁾.

(1) معجم الشيوخ لابن فهد المكي : 4 / 336 ، الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 101 ، نظم العقيان للسيوطي : 24 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 340 ، وقد أضاف محمد خطيب الحسني محقق كتاب الإعلام بسن الهجرة إلى الشام للبقاعي في نسبه في مقدمة التحقيق : «القاهري ، السعدي ، الوقاصي» ص 56 ، كما أضاف مرزوق علي إبراهيم محقق كتاب الاستشهاد بآيات الجهاد للبقاعي في مقدمة التحقيق : «الخرباوي الدمشقي الشافعي» ص 39 .

(2) ينظر : مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي : 1 / 456 .

(3) ينظر : قاموس لبنان لحنا وديع : 95 .

(4) كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان الحاف بن قضاة، جد جاهلي، حينما أطلق لفظ الكلبي فالنسبة إليه ، وكانوا يتزلون دومة الجندل وتبركا وأطراف الشام ، وصنمهم في الجاهلية «وَد» ، ينظر : الأنساب للسمعاني : 5 / 86 ، معجم البلدان لياقوت : 5 / 208 .

(5) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، باب العين ، فصل الباء ، بقع ، 704 ، مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي : 1 / 211 ، الجبال والأمكنة والمياه للزعمشري : 340 .

(6) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 101 ، نظم العقيان للسيوطي : 24 .

(7) ينظر : قاموس لبنان لحنا وديع : 95 ، المنجد في اللغة والأعلام القسم الثاني : 132 .

(8) الأنساب للسمعاني : 3 / 45 ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : 1 / 445 ، 450 .

4- الشافعي: وهي نسبة إلى الجد الأعلى ، وهو جد الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع ، وينسب إليها خلق كثير من متحلي مذهبه كذلك⁽¹⁾.

المطلب الخامس : ولادته :

ولد إمامنا برهان الدين البقاعي - رحمه الله تعالى - سنة تسع وثمانمئة بقرية خربة روحا من عمل البقاع بلبنان⁽²⁾ ، وقد جاء تعيين وقت ولادته - في حديث البقاعي عن خروجه من قريته - بقوله: "في ليلة الأحد سنة إحدى وعشرين وثمانمئة.... وكنتم إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة"⁽³⁾.

المطلب السادس : نشأته :

نشأ البقاعي في القرية التي ولد فيها ، وحفظ بها القرآن الكريم على المقرئ أبي الجود محمد ابن إسماعيل (ت 861 هـ) وكان قد استفاد منه ، وما برح أن رحل عن موطنه الذي ولد فيه من دون رجعة إليه ، وذلك بعد أن حصل بين أهله وبين جماعة من قريتهم حادثة قتل فيها والده وعمه ، قال: "وذلك في ليلة الأحد سنة إحدى وعشرين وثمانمئة أوقع ناس من قريتنا - خربة روحا من البقاع ، يقال لهم: بنو مزاحم - بأقارب بني حسن الرُّباط ابن علي بن أبي بكر، وأخواه محمد سويد، وعلي أخوهما لأبيهما ، وضربت أنا بالسيف ثلاث ضربات إحداها في رأسي فجرحتني ، وكنتم إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة"⁽⁴⁾ ، فنزلت به والدته مع جده دمشق وذلك سنة 822 هـ ، فأقام بها ودرس القرآن ، وأتقن تجويده ، وحفظه على شيخ القراءات بدمشق صدقة بن سلامة الضرير "ت 825 هـ". يقول البقاعي: "واستمر بنا تنتقل من قرى وادي التيم والعرقوب وغيرها إلى أن أراد الله - تعالى - بإقبال السعادتين الدنيوية والأخروية، فنقلني جدي لأبي علي بن محمد السليمي إلى دمشق، فجوّدت القرآن ، وجددت حفظه ، وأفردت القراءات وجمعتها على بعض المشايخ ، ثم على الشمس ابن الجزري لما قدم إلى دمشق سنة 827 هـ ، واشتغلت بالنحو والفقه وغيرها من العلوم"⁽⁵⁾.

(1) الأنساب للسمعاني : 98 / 3 ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : 6 / 2 .

(2) الضوء اللامع للسخاوي : 101 / 1 ، نظم العقيان للسيوطي : 24 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 339 .

(3) شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 339 .

(4) م . ن .

(5) م . ن .

وكان - رحمه الله - قد توجه بعد حفظه القرآن الكريم ، وشغفه به ، لدراسة العلوم التي بها يستطيع أن يفهم معاني القرآن الكريم ويربط بعضها ببعض⁽¹⁾ ، فدرس بحدود سنة 835 هـ علوم النحو ، والتصريف ، والمعاني والبيان ، والمنطق ، والكلام ، كما أخذ الفقه عن القاضي تقي الدين ابن قاضي شعبة " ت 841 هـ"⁽²⁾ .

وكان - رحمه الله تعالى - ينظم الشعر ، وله فيه ديوان سماه: "إشعار الواعي بأشعار البقاعي"⁽³⁾ ، وقد وصف السيوطي شعره بقوله: " وشعره كثير ، والجيد منه وسط"⁽⁴⁾ ، وإليك نماذج منه:

ما بال قلبك قد زادت قساوته فما تزال بأدنى الغيظ منتقما
فاكظمه عفواً وأحسن راحماً أبداً فرحمة الله مخصوص بها الرحماً⁽⁵⁾

إن رمت عيشاً صافياً أزماناً فاعملْ بهذي الخمس تَعْظُمْ شأننا
اصفحْ تحبَّبْ دارِ واصبرْ واكثمِ الـ شحناً ، قد أوصى بها عثماناً⁽⁶⁾

للعبد يجري الأجر بعد الموت في تسع كما قال النبي المصطفى
إجراء حفر بئر غرس نخ ل نشر علم والتصدق في الشفا
وبناء بيت لابن السبيل ومسجد أو تركه ابناً صالحاً أو مصحفاً⁽⁷⁾

وقد أنشد لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحفل الذي أقامه عندما انتهى من تأليف كتابه " فتح الباري " قائلاً:

(1) ويبدو ذلك جلياً من خلال تفسيره "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" ، ينظر "ثناء العلماء عليه" في مطلب مصنفاته ص 25 .

(2) ينظر : معجم الشيوخ لابن فهد المكي : 4 / 336-339 ، الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 101-111 ، وجيز الكلام للسخاوي : 3 / 909 ، نظم العقيان للسيوطي : 24 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 340 ، البدر الطالع للشوكاني : 1 / 191 ، موسوعة علماء المسلمين د . عمر عبد السلام تدمري ، مجلد : 1 / 49 ، 50 ، مجلد : 2 / 24 ، 271 ، مجلة تأريخ العرب والعالم : مقال بعنوان "البقاعي مؤرخاً" د . عمر عبد السلام تدمري ص / 17 .

(3) ينظر : مطلب مصنفاته الرقم 42 .

(4) نظم العقيان للسيوطي : 24 .

(5) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 111 .

(6) م . ن .

(7) نظم العقيان للسيوطي : 25 .

رحلت إليك الطالبون ليقتدوا
وتتابعوا سبقاً من الأقطار
وتراكضوا خيل الشيبة حين لم
تركس بوهن أو بوصف عذار
فارقت في أرض البقاع عشائري
أطوي إليك فيافياً وصحاري
فارقت منهم كل أروع ماجد
حامي الذمار بسيفه البتار⁽¹⁾

ومثلما كانت حياته مليئة بطلب العلم فإنها كانت حافلة بالغزو، والجهاد، والمراطة غير مرة في سبيل الله - تعالى - .⁽²⁾

المطلب السابع: وفاته:

توفي إمامنا - رحمه الله تعالى - بعد ست وسبعين سنة عاشها بين مكابدة للشدائد، ومقارعة للعظام، ومبارزة للكفار، ففاضت روحه إلى بارئها - مفارقة جسده، بعد أن تفتت كبده - في ليلة السبت الثامن عشر من شهر رجب سنة خمس وثمانين وثمانمئة بدمشق، وصُلي عليه من الغد بالجامع الأموي، ودفن بالحميرية خارج دمشق من جهة قبر عاتكة⁽³⁾، وقد أوصى بكل ما كان بخطه من تصنيفه وغيره لابن قريه المحلي، فسافر إلى الشام فأخذها⁽⁴⁾، ويذكر المترجمون له أنه قد رثى نفسه قبل موته - وهو في دمياط - بخمسة عشر بيتاً، منها:

نعم إنني عما قريب لميت
ومن ذا الذي يبقى على الحدان
كأنني بي أنعى إليك وعندها
ترى خيراً صممت له الأذنان
إلى أن قال:

فإن يرثني من كنتُ أجمعُ شملهُ
بتشتيتِ شملي فالوفاءُ رثاني
والآنعاني كلُّ خلقٍ ترفعتُ
به هممي عن شأني وبكاني⁽⁵⁾

وقد أخطأ من أشار إلى أنه رثى نفسه قبل موته بأيام⁽⁶⁾، لأنه نظم هذه الأبيات حينما كان مرابطاً في دمياط سنة "850 هـ"، بينما كانت وفاته سنة "885 هـ"⁽⁷⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر: 13 / 548 .

(2) وذلك في غزوة قبرس ورووس، وألف فيها كتاباً سماه «الإسفار عن أشرف الأسفار» ينظر: مطلب مصنفاته باب السيرة والتاريخ صفحة 32 الرقم 23 .

(3) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 107، بدائع الزهور لابن إياس 3 / 197، البدر الطالع للشوكاني: 1 / 21 .

(4) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 107 .

(5) مصاعد النظر للبقاعي: 1 / 139، الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 107، 108 .

(6) مصاعد النظر للبقاعي: 1 / 139، الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 107، 108 .

(7) ينظر: مقدمة سر الروح: 9 .

المبحث الثاني

حياته العلمية والعملية وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : رحلاته

المطلب الثاني : وظائفه

المطلب الثالث : مصنفاة

المطلب الرابع : أقوال العلماء فيه

المطلب الخامس : مميزات شخصيته

المطلب السادس : شيوخه

المطلب السابع : تلامذته

المطلب الأول: رحلاته:

اهتم أهل العلم قاطبة بالرحلة اهتماماً كبيراً ، حتى كان الواحد منهم يرحل المسافات الشاسعة ويمتاز الفياقي والقفار يأتدم كسر الخبز اليابس ، متقللاً في طعامه ، لابساً الخلق من الثياب ، يعاني الأهوال ، وكل ذلك للفوز بطلب العلم ، أو لطلب ما فاته من العلم ، بل لسماع حديث واحد على بعد الشقة وعظم المشقة .

وقد كانت الرحلة في طلب العلم بعامة ، والحديث بخاصة من لوازم طريقة طلاب العلم ومنهجهم في تحصيله ، قال ابن الصلاح : " وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي يبده فليرحل إلى غيره " (1) ، وعدّ يحيى بن معين من يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث من الأربعة الذين لا يؤنس منهم رشد (2) ، وقد ألف الخطيب البغدادي كتاباً سماه : " الرحلة في طلب الحديث " بدأه بذكر الرحلة في طلب الحديث والأمر بها والحث عليها وبيان فضلها (3) . وكان لرغبة إمامنا البقاعي - رحمه الله تعالى - في تحصيل المعارف ، وشغفه بالعلم مبكراً ، وحرصه على أن يكون من أهله المتبحرين فيه ، وتعلقه بالجهاد والمرابطة في سبيل الله - تعالى - الدافع الأكبر على الرحلة والمواصلة فيها ، والتردد إلى العلماء للانتفاع بهم والأخذ عنهم ، فساح في أرض الله جامعاً للعلوم ، فبعد أن انتقل به جده لأمه إلى دمشق سنة 822 هـ - بعد مقتل والده في حادثة جرت في بلدتهم - صلى بدمشق التراويح بالقرآن ، ثم أقبل على العلوم الشرعية ملازماً للعلامة محمد بن بهادر من سنة 826 هـ إلى حين وفاته سنة 831 هـ ، وفي سنة 827 هـ استفاد من الشمس ابن الجزري وحفظ طيبة النشر في القراءات العشر .

وفي السنة نفسها رحل إلى القدس وأخذ عن بعض علمائها ، ورجع إلى دمشق بسبب وفاة والدته ، إلا أنه رجع إليها ثانية سنة 832 هـ وأقام في المدرسة الصلاحية وأخذ عن بعض علماء بيت المقدس وسمع بها ودرس على الشيخ العزبن عبد السلام " ت 846 هـ " .

وفي سنة 834 هـ سافر إلى الخليل ثم إلى غزة ثم إلى القاهرة فدخلها يوم الثلاثاء السادس عشر من صفر فقابل الحافظ ابن حجر العسقلاني " ت 852 هـ " ولازمه طالباً للحديث حتى صار من أصحابه ، وفي أواخر هذه السنة رجع إلى القدس ثالثة ، وعاد إلى القاهرة سنة 835 هـ . وصحب الحافظ ابن حجر في السفر إلى حلب سنة 836 هـ فسمع بحلب ودمشق والقدس والخليل وحماة وحمص ، ورجعا إلى القاهرة سنة 837 هـ .

(1) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح : 124 .

(2) م . ن .

(3) ينظر : الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي : 71 .

وقد رحل في هذه السنة - أيضاً - إلى دمياط والإسكندرية وما بينهما من المدن ، وتفقه على يد شرف الدين الونائي " ت 841 هـ " ثم رجع إلى القاهرة .

وفي سنة 848 هـ قدم مكة المكرمة صحبة الحاج وجاور البيت الحرام فسمع بمكة وزار الطائف والمدينة المنورة وينبع ، وفي رمضان من العام نفسه وصل القاهرة وبقي ملازماً للحافظ ابن حجر حتى وفاته سنة 852 هـ ، وتفقه فيها على يد شرف الدين السبكي " ت 855 هـ " وشمس الدين القياي " ت 860 هـ " ، وأخذ علماً جماً عن العلامة أبي الفضل بن أبي قاسم المشدلي " ت 856 هـ " ثم انتقل إلى الشام ونزل بالمدرسة الغزالية واستقر فيها ليكون مثواه الأخير فيها ⁽¹⁾ .

وقد كانت لهذه الرحلات فوائد جمة ، يضاف إليها ترحاله في الغزو والجهاد في سبيل الله - تعالى - كما مرّ بنا في نشأته ⁽²⁾ تمثلت في تحصيل العلم ، وأخذ السند العالي ، والاتصال بالأئمة الأعلام ، فنال - رحمه الله - ذلك كله ، مع ما وصل إليه من علو همة وقدرة على المناقشة والجدل والتأليف ، وقد نقل عنه ابن العماد أنه قال عن رحلاته هذه : " وكان ما أراد الله - تعالى - من التنقل في البلاد والفوز بالغزو والحج " ⁽³⁾ .

المطلب الثاني : وظائفه :

شغل - رحمه الله - على امتداد حياته بعض المناصب ، وتولى بعض الوظائف ، ففي سنة 857 هـ حصل على أول وظيفة وهي : تدريس القراءات في المدرسة المؤيدية عقب أمين الدين ابن موسى ، وقد بين البقاعي نفسه ذلك بقوله : " وهي أول وظيفة حصلت لي ، والقراءات أول علم اشتغلت به ، فكانت مناسبة عظيمة " ⁽⁴⁾ وذكر - أيضاً - أنه حين أراد مباشرة الوظيفة أعد لذلك درساً حضره وجوه الناس وأعيانهم والقضاة الأربعة

(1) ينظر: إنباء المصير بأبناء العصر لابن الصيرفي: 518، معجم الشيوخ لابن فهد المكي: 4/ 336-339، الضوء اللامع للسخاوي: 1/ 102-111، وجيز الكلام للسخاوي: 3/ 909، نظم العقيان للسيوطي: 24، شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 340، البدر الطالع للشوكاني: 1/ 191، معجم المصنفين للتونكي: 4/ 282، الأعلام للزركلي: 1/ 56، معجم المفسرين لعادل نويمض: 1/ 17، معجم المؤرخين لصلاح الدين المنجد: 260.

(2) ينظر: ص 18-19.

(3) شذرات الذهب: 7/ 340.

(4) إظهار العصر للبقاعي: 1/ 268، 269، وفي قوله: " مناسبة عظيمة " دلالة واضحة على اهتمامه بعلم المناسبات في كل شيء والله أعلم.

إلا المالكي... ومن الطلبة والفضلاء ونواب القضاة خلق كثير يزيدون على المتين⁽¹⁾، ويبدو أنها كانت لتعليم الصغار - والله أعلم - لأن السخاوي نبزه بذلك قائلاً: "تكسب بالشهادة عند أحد شيوخه الفخر الأسيوطي، وبالنساخته، وتعليم الأطفال وبغير ذلك"⁽²⁾.

كما أنه عين في حياة الظاهر جقمق⁽³⁾ لقراءة الحديث بالقلعة⁽⁴⁾، والنظر على جامع الفكاكين وعلى خان أريداني⁽⁵⁾، وأعطى مشيخة القراء بتربة أم صالح بالمدرسة الغزالية⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: مصنفاته:

لقد جال الإمام البقاعي بقلمه في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية والعربية، وزاحم بفكره ونشاطه وعبقريته أئمة عصره في الأدب والنقد والشعر والمنطق والحساب والتفسير والقراءات والبيان والتأريخ والتراجم وأصول الفقه والعقائد والإعجاز والحديث، فما من نوع من هذه الأنواع، أو لون من هذه الألوان إلا وله فيه مؤلف أو مؤلفات، حتى أصبح من العسير إحصاؤها أو ضبطها أو الإحاطة بها، وقد جاء ذكر كثير منها في آخر كتابه: سر الروح⁽⁷⁾، وقد عمل الشيخ شهاب الدين ابن اللبودي الدمشقي "ت 896هـ" فهرساً بمصنفات البقاعي⁽⁸⁾ وعده بروكلمان من أصحاب التأليف الموسوعي وعدد له بعض المصنفات⁽⁹⁾.

وسأذكر - بعون الله تعالى - ما يتيسر لي ذكره، أو ما توافرت لي المعلومات عنه، وكما يأتي:

(1) إظهار العصر للبقاعي: 268/1، 269.

(2) الضوء اللامع: 1 / 103.

(3) الظاهر جقمق العلائي، دام حكمه من سنة 842-857 هـ، وكان محباً للعلم، كريماً معظماً للعلماء، وقد حدثت في عصره معارك شديدة مع "قرقياس الشعباني" وكذلك مع نائب الشام وعدد من العبيد حيث تجمعوا وسلطوا عليهم وأحدأ منهم فانتصر جقمق عليه وساقهم إلى أسواق الروم فباعهم، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 291.

(4) م. ن. 1 / 102، معجم المصنفين لتونكي: 4 / 282.

(5) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 103.

(6) م. ن. 1 / 106.

(7) سر الروح للبقاعي: 286.

(8) ذكر ذلك د. صلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين: 266، وبين أن له نسخة خطية في ليدن.

(9) تاريخ الأدب العربي: 6 / 601-603.

أولاً: آثاره المطبوعة:

أ. آثاره في القرآن وعلومه :

- 1- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : ابتدأ به في شعبان سنة 861 هـ و فرغ من مسودته 875 هـ ومن مبيضته 882 هـ ، طبع طبعتين ، أولاهما بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند بتحقيق محمد عبد المعين خان عام 1969 م ، وطبع طبعة ثانية في دار الكتب العلمية في بيروت بتحقيق عبد الرزاق غالب المهدي عام 1415 هـ - 1995 م .
- 2 - الفتح القدسي في آية الكرسي : طبع بتحقيق د . عبد الحكيم الأنيس في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق عام 1421 هـ - 2001 م .
- 3 - لعب العرب بالميسر : وهو تفسير لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾⁽¹⁾ ، وقد نشره عمر السويدي في لندن عام 1303 هـ .
- 4 - مصاعد النظر في الإشراف على مقاصد السور أو: "المقصد الأسنى بمطابقة اسم كل سورة للمسمى" وهو يتناول الغرض من كل سورة ، فرغ منه سنة 871 هـ طبع بالرياض في 3 مجلدات ، بتحقيق الدكتور عبد السميع محمد أحمد حسين ، دار المعارف 1408 هـ ، 1987 م .
- 5 - القول المفيد في أصول التجويد لكتاب ربنا المجيد : وكان قد سماه في بدء الأمر : " تكليم الخبير في تعليم الصغير كتاب ربنا القدير " فرغ منه سنة 836 هـ ، طبع بتحقيق الأستاذ خير الله الشريف عام 1416 هـ بدار البشائر الإسلامية .
- 6 - الضوابط والإشارات لأجزاء علم القراءات : طبع بدمشق بتحقيق الأستاذ مطيع الحافظ في دار الفكر ، 1416 هـ - 1996 م .
- 7 - الاستشهاد بآيات الجهاد : جمع فيه الآيات التي جاءت في الجهاد من البقرة إلى سورة الجن ، قال : " هذه آيات القتال أفردتها للأبطال ، ترغيباً في الحرب والنزال ، وتمهيداً إلى اقتحام الأهوال في مقارعة أهل الضلال ، طمعاً في حسن المآل عند انقضاء الأجال ، وسميتها : " الاستشهاد بآيات الجهاد " وإلى الله أرغب في صلاح الحال ، طبع بتحقيق مرزوق علي إبراهيم ، دار الرسالة ، القاهرة ، 1423 هـ - 2002 م .

(1) سورة البقرة : من الآية 219 .

ب. آثاره في الحديث وعلومه :

8- الإعلام بسنّ الهجرة إلى الشام : وهو كتاب جمع فيه طائفة من الأحاديث والآثار الواردة في فضل الشام والترغيب بالهجرة إليها ، وقد بلغت 55 حديثاً فرغ من تحريره سنة 880 هـ بالقاهرة ، طبع بتحقيق محمد مجيد الخطيب الحسني في دار ابن حزم بيروت - لبنان 1418 هـ - 1997 م .

9- النكت الوفية بما في شرح الألفية : وهو شرح لألفية العراقي في الحديث فرغ من كتابته سنة 880 هـ ، قدم جزءاً منه لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الأستاذ خير خليل سنة 1416 هـ ، من بدء الكتاب إلى قسم الحسن ، والأستاذ يحيى عبد الله ناصر الأسدي اليمني من أول باب الضعيف سنة 1415 هـ وهو الآن يطبع في دار عالم الفوائد في مكة المكرمة بتحقيق الأخ الفاضل الدكتور ماهر ياسين الفحل .

ج. آثاره في العقائد والتصوف :

10 - سرُّ الرُّوح : وهو مختصر لكتاب الروح لابن قيم الجوزية ، ألفه سنة 853 هـ طبع بمطبعة السعادة بمصر 1326 هـ - 1909 م ، نشره محمد بدر الدين النعساني الحلبي ، ونشرته مرة أخرى مكتبة التراث الإسلامي في القاهرة 1990 م ، بتحقيق وتعليق محمود محمد نصار .

11- الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان : بين فيه أسرارهما ، وأن التشهد جمع الدين كله أصولاً وفروعاً ، فرغ منه سنة 873 هـ ، وذكر أنه عمله في ثلاثة أيام متوالية مع ما فيها من الاشتغال بما لا بد منه من الشواغل وغيره ، وقد نقل منه الإمام الصالح في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، ووصفه بأنه كتاب نفيس جداً ، وقد طبع بتحقيق مجدي السيد ، توزيع مكتبة الرشد ، الرياض ، 1414 هـ - 1994 م .

12 - تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي : ويسمى - أيضاً - : " النصوص من كفر الفصوص " وهذا الكتاب عمد فيه إلى نقل نصوص كثيرة عن فصوص الحكم لابن عربي مع التعليق عليها ثم أتى بفتاوى كثيرة لعلماء القرون السابع والثامن والتاسع ممن ذهبوا إلى تكفيره مؤيداً قولهم ذلك ، وقد فرغ من تأليفه سنة 864 هـ ، طبعه عبد الرحمن الوكيل في مصر 1382 هـ .

13 - تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد : ذهب فيه إلى كفر ابن الفارض ، آخذاً نصوصاً من تائيته الكبرى المسماة : " نظم السلوك " وعمد إلى نقل أقوال العلماء من القرون السابع والثامن والتاسع الذاهبين إلى كفره ، فرغ من تأليفه سنة 878 هـ ، وقد طبعه عبد الرحمن

الوكيل في مصر 1382 هـ ، وقد تصرف الوكيل في اسم الكتاب واسم الذي قبله فطبعهما معاً باسم : " مصرع التصوف " وكان فعله محض تلبيس ، وتصرفه في العنوان إفكاً مبيناً ، إذ أن عنوان الوكيل بعيد عن مراد البقاعي ولا يمت له بأي صلة .

د. آثاره في التاريخ والتراجم :

14- إظهار العصر لأسرار أهل العصر ، وهو ذيل على إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني الذي انتهى فيه ابن حجر إلى سنة 850 هـ ، فأكملة البقاعي واصلاً إلى سنة 870 هـ ، قال : وقد بدأ بكتابته بعد سنة 861 هـ ، طبع بتحقيق محمد سالم العوفي في دار هجر للطباعة في مصر 1412 هـ - 1992 م .

15- عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران : وهو في أربعة مجلدات ، ويعرف - أيضاً - بمعجم البقاعي - قال السخاوي : وترجمني في معجمه⁽¹⁾ وذكره فيما بعد باسم عنوان الزمان قال : الذي طالعه بعد موته⁽²⁾ ونقل عنه هو⁽³⁾ والسيوطي⁽⁴⁾ والغري⁽⁵⁾ والقرافي⁽⁶⁾ ، توجد منه نسخة خطية في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة⁽⁷⁾ ، وقد نقل حاجي خليفة عن البقاعي قوله : " إني أثبت فيه أسماء من تسري لي من مشايخي وأقراني وتلاميذي وأنسابهم ووفياتهم على ترتيب الحروف " ، طبع الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور حسن حبشي عن مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة 1422 هـ - 2001 م .

ثانياً: آثاره المخطوطة والمفقودة :

تبين لنا فيما مضى أن للبقاعي مؤلفات كثيرة وآثاراً عديدة ، وأن أكثرها لا يزال مخطوطاً ، وبعضها مفقود ، وإسهاماً مني في تسهيل معرفة القارئ على أنواع تصانيفه قسمتها على حسب العلوم والفنون وكما يأتي :

(1) الضوء اللامع : 1 / 103 ، وقد سباه هنا معجم البقاعي .

(2) م . ن : 105 .

(3) المصدر السابق : 9 / 134 ، 187 ، في ترجمة محمد بن محمد بن عبد النعم .

(4) نظم العقيان : 29 ، في ترجمة الكركي ، و 39 في ترجمة ابن أبي الوفا .

(5) الكواكب السائرة للغري : 1 / 102 .

(6) توشيح الديباج : 7 / 106 ، 183 .

(7) مقدمة التحقيق للإعلام بسن الهجرة إلى الشام للبقاعي : 66 .

أ. التفسير:

- 1 - دلالة البرهان القويم على تناسب آي القرآن العظيم : وهو كتاب اختصر فيه مؤلفه في التفسير: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" ، وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض برقم (4724) في 464 ورقة⁽¹⁾.
- 2 - الجواهر والدرر في مناسبة الآي والسور⁽²⁾.
- 3 - الجامع المبين لما قيل في كآين : ويبدو أنه في بيان كلمة: ﴿وَكَايْنٍ﴾ الواردة في قوله -تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثِيُونَ كَثِيرٌ﴾⁽³⁾.
- 4 - وشي الحرير في اختصار تفسير ابن جرير ، كتبه في نحو عشرين كراساً⁽⁴⁾.

ب. القراءات :

- 5 - كفاية القاري وغنية المقرئ بقراءة أبي عمرو بن العلاء البصري⁽⁵⁾ : وهو أول كتبه التي ألفها وذلك سنة 827 هـ ، وهو مفقود⁽⁶⁾ .
- 6 - الأجوبة السرية عن الألغاز الجزرية⁽⁷⁾ : وهو إيضاح وإجابة عن بعض ما جاء في منظومة شيخه ابن الجزري في ألغاز القراءات ، فرغ منه سنة 869 هـ وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة⁽⁸⁾ ، وأخرى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم : (112) في 15 ورقة ، ويرقم : (5950) نسخ سنة 1093 هـ⁽⁹⁾ .

(1) ينظر : إيضاح المكنون لإساعيل باشا : 1 / 475 ، مقدمة الإعلام بسن الهجرة إلى الشام للبقاعي : 67 .

(2) مقدمة الإعلام بسن الهجرة إلى الشام للبقاعي : 67 .

(3) سورة آل عمران : من الآية 146 ، ووردت في سورة يوسف : 105 ، وسورة الحج : 48 ، وسورة العنكبوت : 60 ، وسورة الطلاق : 8 .

(4) مقدمة الفتح القدسي للأنيس نقلاً عن مقدمة العوفي : 40 .

(5) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 69 ، نظم العقيان للسيوطي : 24 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 500 ، هدية العارفين لإساعيل باشا : 5 / 22 .

(6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 87 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 18 .

(7) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 65 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 30 .

(8) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 65 .

(9) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 81 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 18 .

ج. الحديث النبوي الشريف وعلومه:

- 7- إيضاح السبيل من حديث سؤال جبريل⁽¹⁾ .
 8- شرح الهداية إلى علوم الدراية⁽²⁾ : وهو شرح لمنظومة ابن الجزري في علم الحديث التي نظمها 833 هـ ، وعدد أبياتها 370 بيتاً أولها :
 يقول راجي عفوربٌ رؤوفٍ
 محمد بن الجزريّ السلفي
 وقد أشار الشريف إلى أنه مفقود⁽³⁾ .
 9- الملتقط من معجم الطبراني الأوسط⁽⁴⁾ .

د. العقائد:

- 10- النكت والفوائد على شرح العقائد : وهو يحوي مجموعة كبيرة من الفوائد على شرح السعد التفتازاني على النسفية ، وهو كتابنا الذي بين يديك .
 11- خير الزاد المنتقى من كتاب الاعتقاد للبيهقي : وقد انتقاه البقاعي لما قرأه على ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -⁽⁵⁾ وبين الشريف أنه مفقود⁽⁶⁾ .
 12- دلائل البرهان لمنصفي الإخوان على طريق الإيمان : أرسله البقاعي إلى بعض أحنابه في القاهرة فرغ منه سنة 883 هـ⁽⁷⁾ ، وهو مفقود⁽⁸⁾ .
 13- أجسن الكلام المنتقى من ذم الكلام للهروي : انتقاه حينما سمعه من الحافظ ابن حجر العسقلاني سنة 846 هـ⁽⁹⁾ ، وهو مفقود⁽¹⁰⁾ .
 14- المنتخب الكبير من ذم الكلام للهروي⁽¹¹⁾ .

(1) ذكره البقاعي نفسه في نظم الدرر : 22 / 277 .

(2) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 2028 ، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني : 2 / 620 .

(3) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 86 .

(4) الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 40 نقلا عن مقدمة العوفي .

(5) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 م 727 ، 2 / 1393 .

(6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 86 .

(7) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 79 ، هدية العارفين لإسمايل باشا : 5 / 22 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس :

38 وسياه دلالة البرهان .

(8) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 86 .

(9) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 828 ، هدية العارفين لإسمايل باشا : 5 / 22 .

(10) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 84 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 22 .

(11) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 828 ، هدية العارفين لإسمايل باشا : 5 / 22 .

15- المنتخب الصغير من ذم الكلام للهروي⁽¹⁾.

16- القول الفارق بين الصادق والمنافق⁽²⁾.

هـ. الفقه وأصوله:

17- الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة⁽³⁾: وهو ردّ على السخاوي في رده على البقاعي بكتابه المسمى: "الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل" إذ نقل البقاعي نصوصاً من التوراة والإنجيل، وهو مخطوط توجد نسخة منه في "الأسكوريال ثان" بإسبانيا برقم 1539 / 40، وفي دار الكتب المصرية برقم 49⁽⁴⁾.

18- جامع الفتاوي لإيضاح بهجة الحاوي: وقد وصفه البقاعي بأنه غريب⁽⁵⁾ وذكر الأنيس أنه مفقود⁽⁶⁾.

19- الاطلاع على حجة الوداع⁽⁷⁾: وهو مفقود⁽⁸⁾.

20- شرح جمع الجوامع للسبكي⁽⁹⁾: ذكر خير الله الشريف أنه مفقود⁽¹⁰⁾.

21- زوال الشدة بقتال أهل الردة⁽¹¹⁾.

22- قدح الفكر وتنوير البصر بأجوبة الشهاب ابن حجر في الفقه⁽¹²⁾.

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة 1 / 828، هدية العارفين لإساعيل باشا: 5 / 22.

(2) الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 40 نقلاً عن مقدمة العوفي.

(3) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 444، الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 106، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1962، هدية العارفين لإساعيل باشا: 1 / 22.

(4) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 82.

(5) مصاعد النظر للبقاعي: 3 / 272.

(6) الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 31.

(7) مصاعد النظر للبقاعي: 3 / 272، نظم العميان للسيوطي: 24، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 117، هدية العارفين لإساعيل باشا: 5 / 22.

(8) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 85، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 31.

(9) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 596، هدية العارفين لإساعيل باشا: 5 / 22.

(10) البقاعي ومؤلفاته: 86.

(11) الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 40، نقلاً عن مقدمة العوفي.

(12) الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 40، نقلاً عن مقدمة العوفي.

و. السيرة والتأريخ :

23- الإسفار عن أشرف الأسفار : وهو مختصر ألفه سنة 847 هـ لما خرج إلى غزوة قبرس ورودس من البحر ، ولم يتيسر لهم الفتح سوى فتح قلعة قشتيل أوله : " الحمد لله الذي أمضى الجهاد " (1) وهو مفقود (2) .

24 - أخبار الجلال في فتح البلاد (3) : وهو مخطوط ، توجد منه نسختان في إسطنبول ، في مكتبة داماد إبراهيم باشا برقم 886 ، وفي مكتبة لاله لي برقم : 1994 ، ونسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم 5862 (4) .

25 - جواهر البحار في نظم سيرة المختار - ﷺ - (5) ، وهي منظومة في 700 بيت نظمها سنة 848 هـ ، أولها : ما بال جفئك هامى الدمع هامره ، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم 2143 في 38 ورقة (6) .

26 - شرح جواهر البحار في نظم سيرة المختار - ﷺ - : (7) في مجلدين ، وهو مفقود (8) .

27 - أصول التواريخ (9) .

28 - أسد البقاع الناهسة في معتدى المقادسة (10) : وهو في ذم بعض أهل القدس ، قال السخاوي : استفتى على من عارضه في تدريس الحديث بالقدس ، ألفه سنة 834 هـ ، توجد منه نسخة خطية مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (11) ، وقد ذكره خير الله الشريف ضمن مصنفاته المفقودة (12) .

(1) إنباء الغمر لابن حجر : 8 / 200 ، نظم الدرر للبقاعي : 6 / 197 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 86 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 5 / 22 ، إيضاح المكنون له : 1 / 152 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 66 .

(2) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 85 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 23 .

(3) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا : 1 / 41 .

(4) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 81 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 39 .

(5) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 612 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 65 ، الأعلام للزركلي : 1 / 56 ،

البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 83 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 23 .

(6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 83 .

(7) نظم الدرر للبقاعي : 6 / 271 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 612 .

(8) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 86 .

(9) معجم المصنفين للتونكي : 4 / 278 .

(10) الجواهر والدرر للسخاوي : 1 / 325 ، الضوء اللامع له : 1 / 109 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 81 ، هدية

العارفين لإسماعيل باشا : 5 / 22 ، الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 18 .

(11) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 69 .

(12) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 83 .

- 29 - مختصر سيرة النبي - ﷺ - وثلاثة من الخلفاء الراشدين⁽¹⁾: توجد نسخة منه في مكتبة برلين برقم 9694 ، وأخرى في مكتبة المرحوم أحمد عبيد بدمشق⁽²⁾ .
- 30 - العدة إلى أخبار الردة : ذكره محقق الاستشهاد بآيات الجهاد ضمن مصنفات البقاعي⁽³⁾ ، وعده خير الله الشريف ضمن المصنفات المنسوبة له⁽⁴⁾ .

ز. التراجم:

- 31 - بذل النصح والشفقة بصحبة السيد ورقة⁽⁵⁾: وهو ردٌ على بعض طلبته ممن أنكر صحبة ورقة بن نوفل فألف هذا الكتاب في إثباتها ، لأنه رأى النبي - ﷺ - ومات موحداً⁽⁶⁾ ، وهو مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الأسد بدمشق برقم 8434 في 68 ورقة نسخ سنة 884 هـ⁽⁷⁾ .
- 32 - أسواق العشاق من مصارع العشاق⁽⁸⁾: وهو كتاب رتب فيه كتاب ابن السراج القارئ " ت 500 هـ " وهذبه وزاده من نوادر الأخبار وأدخل فيه جميع كتاب الحافظ مغلطي " ت 762 هـ " المسمى: " الواضح في ذكر من استشهد من المحبين " وذكر فيه جميع حكايات " منازل لأحباب ومنازل الألباب " لشيخه ابن حجر فجاء في مقدمة وعشرة أبواب ، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم : 2324 في 280 ورقة ، وأخرى في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، مايكرو فلم رقم 1 / 320 ، وله نسختان في باريس والأسكوريال⁽⁹⁾ .
- 33 - عنوان العنوان بتجريد أسماء الشيوخ والتلاميذ والأقران⁽¹⁰⁾: وهو اختصار لعنوان الزمان الأنف ذكره في المصنفات المطبوعة ، قال السخاوي: " طالعت بعد موته وملخصه: عنوان العنوان .. إلخ " ⁽¹¹⁾ وهو قيد الطبع بتحقيق الدكتور حسن حبشي⁽¹²⁾ .

(1) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 69 ، الأعلام للزركلي: 1 / 56 ، البقاعي ومؤلفاته خير الله الشريف: 84.

(2) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 69 ، الأعلام للزركلي: 1 / 56 ، البقاعي ومؤلفاته خير الله الشريف: 84.

(3) مقدمة الاستشهاد بآيات الجهاد : 45 ، وكذلك ذكره محقق سر الروح للبقاعي .

(4) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 87 .

(5) الأعلام للزركلي: 1 / 56 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 69 ، مقدمة الاستشهاد بآيات الجهاد: 45

البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 83 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 38 .

(6) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 38 .

(7) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 83 .

(8) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1703 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 5 / 22 ، الأعلام للزركلي : 1 / 56 .

(9) تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان : 3 / 178 ، البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 81 .

(10) كشف الظنون : 2 / 1175 .

(11) الضوء اللامع : 1 / 105 .

(12) ذكر ذلك محقق الاستشهاد بآيات الجهاد للبقاعي : المقدمة ، 45 .

- 34 - إنباء المصر في أنباء العصر : وهو ذيل على كتاب شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني :
 "إنباء الغمر" وقد انتهى فيه إلى سنة وفاته (1) .
- 35 - المقصد العالي في ترجمة الإمام الغزالي : ذكره الزبيدي وقال : مدحه في أولها ، وأطال فيه (2) .
- 36 - الوفيات : توجد منه نسخة في عاشر أفندي (3) .

ح. المنطق :

- 37 - تهذيب جمل الخونجي في مختصر نهاية الأمل (4) : وهو كتاب في علم المنطق منظوم ، أصل هذا الكتاب : "نهاية الأمل" لابن مرزوق التلمساني الذي اختصره تلميذه القاضي محمد بن نامور الخونجي "ت 646 هـ" هذبه البقاعي وحرره وفرغ منه سنة 861 هـ وهو مفقود (5) .
- 38 - التميم على إيساغوجي ، توجد منه نسخة بدمشق في مكتبة الأسد برقم : 14114 في 5 ورقات (6) .

ط. النحو واللغة والعروض :

- 39 - ما لا يستغني عنه الإنسان من ملح اللسان (7) : وهو في النحو ، ألفه سنة 836 هـ مخطوط ، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم : 1593 (8) .
- 40 - رفع اللثام عن عرائس النظام (9) : وهو مختصر في العروض والقوافي ، فرغ من تأليفه سنة 848 هـ ، وهو مفقود (10) .

-
- (1) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 66 ، كشف الظنون : 2 / 171 .
- (2) إنحاف السادة المتقين : 9 / 443 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 66 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 39 .
- (3) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 67 .
- (4) كشف الظنون : 1 / 602 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 27 .
- (5) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 85 .
- (6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 81 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 39 .
- (7) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1575 ، هدية العارفين لإساعيل باشا : 5 / 22 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام : المقدمة ، 67 ، الاستشهاد بآيات الجهاد للبقاعي : المقدمة ، 45 .
- (8) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 84 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 20 .
- (9) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 910 ، هدية العارفين لإساعيل باشا : 5 / 22 .
- (10) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف : 86 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 23 .

- 41 - إشعار الواعي بأشعار البقاعي⁽¹⁾: وهو ديوان شعر له، وكان - رحمه الله - مكثراً من الشعر، قال فيه السيوطي: وشعره كثير، والجيد منه وسط⁽²⁾ وهو مفقود⁽³⁾.
- 42 - الإدراك في فن الاحتباك⁽⁴⁾: وهو في علم البديع، وقد ذكره في نظم الدرر⁽⁵⁾، وهو مفقود⁽⁶⁾.
- 43 - عظم وسيلة الإصابة في فن الكتابة⁽⁷⁾: وهي أرجوزة ضم فيها زيادات شرح ابن الدهشة "ت 634 هـ" في الخط والشكل والنقط في شرحه لأرجوزته المسماة: "وسيلة الإصابة في صنعة الكتابة" التي أولها:
- الحمد لله على أن علّمها بالقلم الإنسان فضلاً منعماً
فضم زيادات الشارح - الذي هو الناظم نفسه - بأرجوزته هذه، وهو مفقود⁽⁸⁾.
- 44 - قوح الزبد من سقط الزند: ويبدو من عنوانه شرح لديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري⁽⁹⁾.
- 45 - المنتقى من المجالسة للدينوري: وهو مخطوط، قال الأنيس: نقل منه الدكتور وليد قصاب في ديوان محمود الوراق ص 594⁽¹⁰⁾.

ي. علما الحساب والمساحة:

- 46 - الباحة في علمي الحساب والمساحة⁽¹¹⁾: وهو منظومة على بحر الرجز جاءت في 700 بيت نظمها سنة 835 هـ، ذكر الدكتور عبد الحكيم الأنيس أنه مخطوط، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية⁽¹²⁾ وذكر خير الله الشريف أنه مفقود⁽¹³⁾.

- (1) كلف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 104، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22، الأعلام للزركلي: 1 / 56.
- (2) نظم العقيان للسيوطي: 24.
- (3) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 85.
- (4) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: 2 / 466.
- (5) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 84، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 20.
- (6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 85، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 30.
- (7) نظم العقيان للسيوطي: 24، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1142، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22.
- (8) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 86.
- (9) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 40، نقلاً عن العوفي.
- (10) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 40.
- (11) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 216، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 21، الأعلام للزركلي: 1 / 56، تاريخ آداب اللغة العربية لجرحي زيدان: 3 / 171، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة، 66.
- (12) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 19، 20.
- (13) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 84.

47 - الإباحة شرح الباحة في علمي الحساب والمساحة⁽¹⁾: وهو شرح لمنظومته آنفة الذكر في نحو مائتي صفحة ، وهو مفقود⁽²⁾.

ك. الردود :

48 - تدمير المعارض في تكفير ابن الفارض⁽³⁾: وهو مفقود⁽⁴⁾.

49 - القارض في تكفير ابن الفارض⁽⁵⁾: ذكر الأستاذ خير الله الشريف والدكتور عبد الحكيم الأنيس أنه مفقود⁽⁶⁾، وذكر الشيخ أكرم عبد الوهاب أنه مخطوط ، وتوجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم: (2 / 473)⁽⁷⁾.

50 - صواب الجواب للسائل المرتاب المعارض المجادل في تكفير ابن الفارض⁽⁸⁾: وهو مفقود⁽⁹⁾.

وقد عمد البقاعي في هذه الثلاثة إلى اختيار أبيات من تائية ابن الفارض، وشهد أن مراده منها صريح الاتحاد، ورد بالأخير منها على من ذهب إلى ولاية ابن الفارض⁽¹⁰⁾.

51 - تهديم الأركان من ليس في الإمكان أبدع مما كان⁽¹¹⁾: وهو كتاب ردّ فيه على بعض الفلاسفة القائلين بالوحدة المطلقة، واعترض فيه على الإمام الغزالي في إحيائه، وهو مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الأسد بدمشق برقم 17381 في 26 ورقة، ونسختان في بريل بهولندا⁽¹²⁾.

-
- (1) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 216 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 21 ، الأعلام للزركلي: 1 / 56 ، تأريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: 3 / 171 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 66 .
- (2) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 84 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 20 .
- (3) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 445 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 312 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22 .
- (4) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 85 .
- (5) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 445 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 215 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22 .
- (6) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 86 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 32 .
- (7) البقاعي ومنهجه في التفسير «لأكرم عبد الوهاب» في جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية: 69 .
- (8) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 445 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 276 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22 .
- (9) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 86 ، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 32 .
- (10) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 488 .
- (11) نظم الدرر: 22 / 141 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 513 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 21 ، الأعلام للزركلي: 1 / 56 ، تأريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: 2 / 178 ، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 66 .
- (12) البقاعي ومؤلفاته لخير الله الشريف: 83 .

- 52 - دلالة البرهان على أن في الإمكان أبداع مما كان (1): وهو من أواخر ما كتب بدمشق سنة 884 هـ وهو مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونسخة أخرى في مكتبة آصف بإستنبول برقم: 109 - 1304 (2).
- 53 - إشلء الباز على ابن الخباز (3): وهو جزء جمعه للرد على ناصر الدين الزفناوي (4)، وذكر أنه ندم على ما فعل، فقرأ عليه وصيره من شيوخه فقرأ عليه سنن النسائي (5)، وهو مفقود (6).
- 54 - السيف المستون اللها على المفتي المفتون بالابتداع (7): وهو كتاب رد فيه على تلميذه السيوطي لأنه أفتى بلزوم قراءة الفاتحة عقب الصلوات، ذكر الأنيس أنه مخطوط (8)، وذكر الشريف أنه مفقود (9).
- 55 - محق السيف لبيان الجواب الزيف: أشار أكرم عبد الوهاب إلى أنه مخطوط في المكتبة القادرية 2 / 473 (10).
- 56 - بيان الإجماع على منع الاجتماع في بدعة الغناء والسماع (11): وهو مفقود (12).
- 57 - القول المعروف في بدعة دائم المعروف (13): وقد رد عليه السخاوي بكتابه: "القول المؤلف في الرد على منكر المعروف" وهو مفقود (14).
- 58 - إنارة الفكر بما هو الحق من كيفية الذكر (15): ذكر أنه ألفه لما رأى بدمشق اجتماع العوام على شيخ الجامع يرقصون ويرفعون أصواتهم فكتبه نهيأ لهم وذلك سنة 881 هـ ذكر الأنيس أنه مخطوط (16)، والشريف أنه مفقود (17).

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 759، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة، 67.

(2) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 83.

(3) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 109، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 105، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22.

(4) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 109.

(5) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 109، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 105.

(6) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 85، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 34.

(7) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 445، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1018.

(8) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 39.

(9) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 86.

(10) البقاعي ومنهجه في التفسير "رسالة ماجستير مقدمة من قبل أكرم عبد الوهاب" في جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية: 69.

(11) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 513، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 21.

(12) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 85.

(13) نظم الدرر للبقاعي: 22 / 444، الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 106، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22.

(14) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 87، مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 39.

(15) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 170، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 5 / 22.

(16) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس: 37.

(17) البقاعي ومؤلفاته لخبر الله الشريف: 85.

59 - الانتصار بالله الواحد القهار⁽¹⁾ .

60 - الانتصار من المعتدي بالأبصار : ذكره الأنيس وهو مفقود⁽²⁾ .

61 - إطباق الأغلال في أعناق الضلال⁽³⁾ .

هذا وقد أسهم - رحمه الله تعالى - في نسخ مؤلفات غيره من الشيوخ وكتابتها ، فقد روى وكتب الأمالي الحلبية لشيخه ابن حجر العسقلاني ، وكتب بخطه النصف الثاني من المعجم الذي اختصره الزبيدي⁽⁴⁾ ، كما أنه نسخ رسالة ابن حجر "نخبة الفكر" ورسالة الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي⁽⁵⁾ ، ونقل السخاوي عن البقاعي قوله: "فمثلت بين يديه - أي ابن حجر - بالمدرسة البيرونية فسمعت من حفظه " المسلسل بالأولية " ثم كتبت إملاءه مع من كتب ولازمت مجالسه ، وكتابة مصنفاته ومحاضراته⁽⁶⁾ .

المطلب الرابع : أقوال العلماء فيه :

امتدح إمامنا البقاعي كثيرًا من أهل العلم والمترجمين له ممن يطول بسط أقوالهم ، وفيما يأتي بعض منها :

1 - قال ابن تغري بردي : الحافظ العلامة برهان الدين البقاعي⁽⁷⁾ .

2 - وقال الصيرفي : الإمام العلامة المحدث البقاعي الشافعي ، خرج الحديث العالي والنازل ، ورقاه قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر حتى جعله قارئ البخاري ... وكان يشني على قراءته وفصاحته ، وهو كذلك مع الدين والخير⁽⁸⁾ .

3 - وذكر ابن حجر الهيتمي في معرض رده عليه : " أن البقاعي - غفر الله له - كان من أكابر أهل العلم ، وكان له عبادات كثيرة ، وذكاء مفرط ، وحفظ باهر في سائر العلوم ولا سيما في علم التفسير والحديث⁽⁹⁾ .

(1) الإعلام بسن الهجرة إلى الشام: المقدمة ، 69 .

(2) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 31 .

(3) مقدمة الفتح القدسي بتحقيق الأنيس : 39 ، نقلاً عن العوفي في مقدمة إظهار العصر .

(4) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 106 وما بعدها ، دليل مؤلفات الحديث الشريف : 1 / 74 .

(5) والرسالتان بخط البقاعي محفوظتان في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وحقق الموقظة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - ووصف البقاعي بأنه دقيق الضبط ، الموقظة للذهبي : 10 - 12 .

(6) الجواهر والدرر للسخاوي : 1 / 325 .

(7) النجوم الزاهرة : 16 / 347 .

(8) إنباء المصير : 508 .

(9) الفتاوى الحديثية : 40 .

- 4- ووصفه السيوطي بـ: العلامة المحدث الحافظ⁽¹⁾.
- 5- وأثنى عليه تلميذه الحمصي ثناءً باهراً فقال: الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق الرحلة، الحافظ الأوحد الأمة، المتقن الضابط، المجاهد المرابط، برهان الدين، لسان المتكلمين، عمدة المفتين، محيي سنة سيد المرسلين⁽²⁾.
- 6- وقال فيه ابن إياس الحنفي: كان عالماً، فاضلاً، محدثاً، ماهراً في الحديث⁽³⁾.
- 7- أما الشوكاني فقد وصفه بـ: الإمام الكبير، وأنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء، الجامعين بين علمي المعقول والمنقول⁽⁴⁾.
- وعلى الرغم من كثرة مادحيه إلا أن هناك آخرين قد قدحوا فيه، وهذا هو الذي جعلني أعنون للمطلب "أقوال العلماء فيه" دون ثناء العلماء عليه، وقد كان طعنهم هذا بسبب إفراطه - رحمه الله - في طعن ابن الفارض وابن عربي، وردّه على الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -، ويبدو ذلك جلياً من عنوانات ردود العلماء عليه، فقد عنون السيوطي في رده عليه بـ: "تنبيه الغبي في تبرئة ابن عربي"⁽⁵⁾، أما الحصكفي الشيباني فقد سمي كتابه بـ: "ترياق الأفاعي في الرد على البقاعي"⁽⁶⁾.
- أما السخاوي فقد أفرط في ذمه وطعنه فقال فيه: "صاحب القلاقل والمسائل المتعارضة المتناقضة، وأنه يلقب بابن عويجان - تصغير أعوج - وأنه لم يعرف له كتاب في الفقه والنحو، وأنه تكسب بالشهادة عند أحد شيوخه الفخر الأسيوطي وغيره، وبالنسخة وتعليم الأطفال.... أهلكه التيه والعجب، وحب الشرف والسمعة، وأخذ بجاهه أموراً لا يستحقها.... وأنه بذىء فاحش كاذب عاق"⁽⁷⁾ وقد ألف عدة كتب في الرد على البقاعي⁽⁸⁾.
- وقد بلغ إنكار العلامة تقي الدين أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن قاضي عجلون أن هجره بسبب ذلك، بل أنه لم يصل عليه هو وغيره بعد موته⁽⁹⁾.

(1) نظم العقيان: 24.

(2) مقدمة النكت الوافية بما في شرح الألفية للبقاعي.

(3) بدائع الزهور: 3 / 197.

(4) البدر الطالع: 1 / 19، 20.

(5) كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 488.

(6) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا: 1 / 284، هدية العارفين له: 2 / 206، معجم المؤلفين لكحالة: 9 / 159.

(7) الضوء اللامع: 1 / 103.

(8) منها: «القول المنبئ عن ترجمة ابن عربي» و«الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل» و«القول المؤلف في الرد على منكر المعروف» و«أحسن المساعي في إيضاح حوادث البقاعي» ينظر: الضوء اللامع: 1 / 109، 8 / 18، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1365.

(9) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 107، الكواكب السائرة للغري: 1 / 116، شذرات الذهب لابن العماد: 8 / 157.

المطلب الخامس : ميزات شخصيته :

لقد تميزت شخصية البقاعي بمزايا كثيرة نوجزها بما يأتي :

1 - جرأته في الرد على من يعتقد خطأ معتقدهم وبطلان مذهبهم ، وقد مر بنا في مطلب مصنفاته الكثير من العنوانات الدالة على ذلك ، وقد بلغت جرأته ذروتها في تكفير ابني عربي والفارص ، وبعدها تعاضمت عليه المحنة بمصر رحل إلى الشام فلم يُجِدَّ من جرأته هذه فانتقد الإمام الغزالي بقوله: "ليس في الإمكان أبدع مما كان" فألف راداً عليه: "تهديم الأركان" وغيره، ولما رأى اجتماع العوام على الشيخ في المسجد الأموي رافعين أصواتهم في الذكر ألف في الرد عليهم: "إنارة الفكر" كما أنه حط على التاج ابن عطاء الله ، وصرح على نفسه أنه يبغض ابن تيمية لما كان يخالف فيه من المسائل⁽¹⁾.

2 - ولم تفرِّق جرأته هذه في انتقاد غيره بين عالم وحاكم فتعرض للسلطين وقال: إن الأشرف إينال موافق للظاهر جقمق في الانسلاخ من شرائع الدين في الباطن مع أن هذا لم يكن عنده ما عند الظاهر من الصبر على إظهار خلاف ما يبطن من التمسك بالشرع وإظهار تعظيمه له ، حتى قال فيه - أي البقاعي - السخاوي: "ما علمت أحداً سلم من أذاه لا الشيوخ والأقران ولا من يليهم من كل بلد دخله بالنظم والنثر"⁽²⁾.

3 - كثرة الرحلات والغزو وركوب البحر ، وقد مر بنا في مطلب رحلاته أنه كان كثير الرحلة⁽³⁾ ، وأما غزواته فقد قال عنها السخاوي: "وركب البحر في عدة غزوات ورباط غير مرة"⁽⁴⁾.

وقد كان لتقلبه هذا أثر كبير في بناء شخصيته شجاعةً وعلماً وجرأة حتى: "كان ما أراد الله - تعالى - من التنقل في البلاد والفوز بالغزو والحج أدام الله نعمه آمين"⁽⁵⁾ ، ويظهر ذلك جلياً في كتابه الاستشهاد بآيات الجهاد ، وما قاله في مقدمته التي نقلنا منها في مصنفاته⁽⁶⁾ ، ويبدو أن أسرة البقاعي كان فيها الكثير من الأبطال والفرسان الذين كان لهم شأن في ميادين الجهاد ، يتضح لنا ذلك من نظمه:

(1) نقل ذلك كله السخاوي في الضوء اللامع في ترجمة البقاعي: 1 / 101 - 111 .

(2) م . ن . ن : 1 / 102 ، 103 .

(3) ينظر ص : 23 .

(4) الضوء اللامع: 1 / 102 .

(5) م . ن . ن ، شذرات الذهب لابن العماد نقلاً عن البقاعي: 7 / 340 .

(6) ينظر ص : 25 .

إنا بنو حسن والناسُ تعرفنا
كم جثُّ قفراً ولم يسلكْ به بشرٌ
وقتَ النزولِ وأسدِ الحربِ في حنقِ
غيري ولا أنسَ إلا السيفِ في عنقي⁽¹⁾

4- وهذا ينتقل بنا إلى ميزة أخرى من مميزات شخصيته وهي الاعتداد بالنفس ، ومدحه لشخصه كثيراً، مما دفع السخاوي إلى أن يقول فيه: "أهلكه التيه والعجب وحب الشرف والسمعة بحيث زعم أنه قيم العصرين بكتاب الله وستة رسوله وأنه أبدى بديته جواباً مكث التقي السبكي واقفاً عنه أربعين سنة"⁽²⁾.

ومما يستدل به على مدحه لنفسه أنه رثى نفسه قبل موته - بمدة وهو في القاهرة - بثلاثة عشر بيتاً منها :

كأنِّي بي أنعى إليك وعندها
فلا حسدٌ يبقى لديك ولا قل
ترى خيراً صمت له الأذنان
فتنطق من مدحي بأيِّ معانٍ
وتنظر أوصافي فتعلم أنها
عَلَّتْ عن مُدانٍ في أعزِّ مكانٍ

وقد قال عنها السخاوي: "كأنه لمزيد حبه في مدح نفسه انبعثت سجيته لها"⁽³⁾.

5 - معرفته ومجالسته لكثير من سلاطين عصره في مصر والشام حتى أن الظاهر جقمق جعله قائداً لحمته على قشتيل الروج ، وقد كتب في ذلك تقريراً كان أحد موارد ابن حجر في إنباء الغمر⁽⁴⁾، كما أن ابن حجر جعله قارئ البخاري في القصر بقلعة الجبل بحضور السلطان في دولة الظاهر جقمق⁽⁵⁾.

6 - حِدَّةُ الطبع : وتبين لنا هذه الصفة من خلال القصتين الآتيتين : أما أولاهما : فحينما أراد مباشرة الوظيفة وأعد لذلك درساً يلقيه بالمناسبة كانت الأنباء عن مرض السلطان جقمق قد تزايدت وشاع موته ، فارتاع الناس ، ومنع هذا الخبرُ كثيراً من الناس من الحضور ، قال : " ومع ذلك حضر وجوه الناس وأعيانهم ، والقضاة الأربعة إلا المالكي ... ومن الطلبة والفضلاء ونواب القضاة خلق كثير يزيدون على المتئين " فلما أخذ في الكلام وقدم الديباجة وتعريف العلم وموضوعه - بما لا يتجاوز عن صفحتين - سأله القضاة في قطع الدرس ، قال : " فسألتهم في الإطالة لعلمي أن أكثر الناس يريدونها لأغراض متباينة ، فاعتلوا بتشتت البال ، لهذه الإشاعة ،

(1) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 111 ، معجم المصنفين للتونكي : 3 / 282 .

(2) الضوء اللامع : 1 / 103 .

(3) م . ن : 1 / 107 ، 108 .

(4) عنوان الزمان للبقاعي : 2 / 12 .

(5) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 102 ، إنباء المهر للصيرفي : 508 .

فراجعتهم حتى اشتدت المراجعة فلم أُجَب، ثم سئلت في الدعاء فدعوت في إصلاح الأحوال ثم انصرفنا⁽¹⁾ وقوله: "حتى اشتدت المراجعة" تنبئ عن عصبية في المزاج وحدة في الطبع وهذا من أهم الأسباب التي دعت الآخرين إلى معاداته .

أما ثانيتهما : فهي أن الصيرفي قال فيه : وهو كذلك - أي من الفصاحة والبلاغة - إلا أنه سبىء الأخلاق جداً ، ومن ذلك أنه أخذ يتحدث على مسجد بجوار "الجمالية" وأعلى المسجد طبقة سكناه بعياله ، ومقابله جار له يسمى "علي بن الفاوي الجوهري" وله ولد كان يصعد إلى سطح أبيه ليلعب بحمام ، فاتفق أن رآه البقاعي في السطح فسطح فيه وفي أبيه ، فلم ينتهوا ، فرماهم بعدة سهام من الشباب ، فشكوه للملك الظاهر جقمق فرسم بالقبض عليه ، وسجنوه بالمقشرة وهو حبس أولي الجرائم فحبسوه فيها ثم شفع فيه فأطلق⁽²⁾ ، وقد قال عن نفسه لبعض الأمراء: "وأنت تعرف حالي إذا كلمني أحد بما لا يصلح"⁽³⁾.

المطلب السادس : شيوخه :

لقد كان لرحلات البقاعي الكثيرة أثر كبير ودلالة واضحة في كثرة الشيوخ الآخذ عنهم ، والحديث عنهم وعن سيرتهم يطول بسطه في هذا المقام وهذه العجالة ، وقد ترجم البقاعي لشيوخه في كتابه: "عنوان العنوان في تراجم الشيوخ والأقران" ومختصره: "عنوان العنوان" كما أنه قد أشار إلى كثرة رحلاته وشيوخه في قوله :

إذا عاب العذول عليّ فعلي وقال إلى متى هذا التغالي
تطوف الأرض تجمعها شيوخاً أقول له لتحصيل المعالي⁽⁴⁾
وقد أثرت أن أقسم شيوخه على العلوم التي تلقاها منهم مقدماً أسبقهم وفاةً وكما يأتي :

أولاً : شيوخه في القراءات :

1 - صدقة بن سلامة بن حسين الضرير ، ولد سنة 760 هـ ، قرأ القرآن واشتغل بالعلم ، وعني بالشاطبية ، فقرأها على العسقلاني إمام جامع ابن طولون والشمس محمد بن أحمد اللبان ،

(1) إظهار العصر للبقاعي : 1 / 268 ، 269 .

(2) إنباء المصر للصيرفي : 508 ، 509 .

(3) إظهار العصر للبقاعي : 2 / 221 .

(4) الفروع اللامع للسخاري : 1 / 111 .

واهتم بهذا الفن حتى انتهت إليه مشيخة الإقراء بدمشق، قال السخاوي: ومن جود عليه القرآن البقاعي مع سماعه للتيسير عليه ت 825 هـ⁽¹⁾.

2- الشمس بن الجزري: الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري، الشافعي الدمشقي، مقرئ مجود محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه نحوي، مقرئ الممالك الإسلامية، ولد بدمشق وتفقه بها وطلب الحديث والقراءات وبرز فيها، وعمر للقراء مدرسة سهاها دار القرآن، وأقرأ الناس، وعين لقضاء الشام مرة ولم يتم ذلك لعارض، قدم القاهرة مراراً، ورحل كثيراً، له مصنفات في التراجم والحديث وغيرها⁽²⁾، أخذ عليه البقاعي القراءات العشرة لما قدم إلى دمشق سنة 827 هـ، توفي بشيراز سنة 833 هـ ودفن بمدرسته التي بناها⁽³⁾.

3- أبو الجود البقاعي: محمد بن عثمان بن إسرائيل، أبو الجود الخربائي البقاعي الشافعي، مؤدب الأطفال بقرية خربة روحاء من البقاع، ولد قبل سنة سبعين وسبعمئة بالخربة وحفظ القرآن واشتغل بالفقه والقراءات وتصدى لتعليم الأبناء فانتفع به في حفظ القرآن وغيره، وذكر البقاعي أنه عن قرأ عنده، مات بالخربة في ذي الحجة سنة 850 هـ⁽⁴⁾.

ثانياً: شيوخه في الحديث :

4- الغرابيلي: تاج الدين محمد بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن مسلم بن علي بن أبي الجود الغرابيلي، قال ابن حجر: ولد سنة ست وتسعين بالقاهرة حيث كان جده لأمه حاكماً، ونقله أبوه إلى الكرك ثم تحول به إلى القدس سنة سبع عشرة ولازم عمر البلخي وسمع الكثير من الحديث، وقد كان من الكملة فصاحة وشرف نفس، عرض عليه الكثير من الوظائف فامتنع واكتفى بما كان يحصل له من شيء كان لأبيه، وكان الأكبر يتمنون رؤيته والاجتماع به لما تحلّى به من الأوصاف، توفي بالقاهرة سنة 835 هـ⁽⁵⁾.

(1) الضوء اللامع: 3 / 317، 318، شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 170.

(2) الضوء اللامع للسخاوي: 9 / 255، شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 204، الأعلام للزركلي: 7 / 45، معجم المؤلفين لكحالة: 11 / 291.

(3) الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 102، نظم العقيان للسيوطي: 24، معجم الشيوخ للتونكي: 2 / 336-339، شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 340، البدر الطالع للشوكاني: 1 / 19.

(4) الضوء اللامع للسخاوي: 8 / 141.

(5) الضوء اللامع للسخاوي: 9 / 307، شذرات الذهب لابن العماد: 7 / 215، معجم المؤلفين لكحالة: 11 / 296.

5- شهاب الدين البوصيري : أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الكتاني البوصيري القاهري الشافعي ، ولد سنة 762 هـ ببوصير ونشأ بها وحفظ القرآن وجوده على الشيخ عمر ابن الشيخ عيسى وقرأ عليه الميقات ، وأخذ الفقه على النور الأدمي والنحو على البدر القدسي وسمع دروس العز بن جماعة في المنقول والمعقول ، ولازم الشيخ يوسف إسماعيل الأبناني في الفقه وسمع من التنوخي والعراقي والبلقيني والهيثمي ، ولازم ابن العراقي وابن حجر العسقلاني ، كان كثير السكوت والتلاوة والعبادة والانجماع عن الناس والاقبال على النسخ والاشتغال ، جمع زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة وزوائد مسانيد الطيالسي وأحمد ومسدد والحميدي والعدني واليزار وابن منيع وابن أبي شيبة وعبد والحرث بن أبي أسامة وأبي يعلى مع الموجود من مسند ابن راهويه على الستة - أيضاً - والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتاباً جعله ذيلاً على الترغيب للمنزدي سماه : "تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد من الترغيب والترهيب ت 840 هـ (1) .

6- سبط ابن العجمي : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، ولد في ثاني عشر رجب 753 هـ ، طلب العلم وقرأ الحديث على الشيخ كمال الدين عمر بن العجمي وشرف الدين بن حبيب والظهير بن العجمي ، وقرأ النحو على الشيخين أبي جعفر وأبي عبد الله الأندلسيين وغيرهما ، واشتغل بالفقه والصرف والقراءات والبديع والتصوف ، ورحل فسمع بحماة ودمشق والقاهرة من الحافظ ابن المحب وابن الملقن ، وسمع منه ابن حجر وابن ناصر الدين وغيرهما ، ورحل إليه الطلبة ، وكان إماماً حافظاً بارعاً مفيداً ، سمع الكثير وألف التأليف المفيدة الحسنة وصنف نهاية السؤل في رواية الستة الأصول وشرح سنن ابن ماجه وذيل على كتاب الميزان للذهبي ، توفي بحلب ضحى يوم الاثنين السادس والعشرين من شوال سنة 841 هـ (2) .

7 - العزّ المقدسي : عز الدين أبو البركات عبد العزيز بن علي بن أبي العز بن عبد العزيز البكري التيمي القرشي البغدادي ثم القدسي ، ويعرف بالعز المقدسي البغدادي ، فقيه قاض ، ولد ببغداد قبل سنة سبعين وسبعمئة فحفظ القرآن وتلاه بالروايات وتفقه على شيوخها ، قدم دمشق وسكنها سنة 795 هـ ثم سكن بيت المقدس زمناً وولي قضاء الحنابلة وعاد إلى بغداد سنة 812 هـ فولي قضاءها ثلاث سنين فصرف وعاد إلى دمشق ثم إلى بيت المقدس فالقاهرة ، له :

(1) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 251 ، 252 ، حسن المحاضرة للسيوطي : 1 / 206 ، شذرات الذهب لابن العماد : 233 / 7 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 6 ، 956 .

(2) الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 138 - 145 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 238 ، البدر الطالع للشوكاني : 1 / 30 - 28 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 130 ، 343 ، 388 .

عمدة الناسك في معرفة المناسك ، مسلك البررة في معرفة القراءات العشرة ، بديع المعاني في علم البيان والمعاني وغيرها، ت 846 هـ (1) .

8- ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة القاهري ، ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر القديمة وكانه أبوه أبا الفضل ، نشأ يتيماً ، وكان قد راهق ولم تعرف له صبوة ولم تضبط له زلة ، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين وصلى بالناس التراويح إماماً في المسجد الحرام وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، كانت له حافظة قوية ، لازم كثيراً من الشيوخ من المحدثين والفقهاء والقراء واللغويين والأدباء واستفاد من علومهم ، تتلمذ على يديه عدد كبير ، قال البقاعي : " ثم رحلت من القدس الشريف يوم الأربعاء سادس صفر سنة أربع وثلاثين فدخلت القاهرة المحروسة يوم الثلاثاء تاسع عشره ، فسارعت للفوز بالتشريف برؤية من كانت الرحلة إليه ، ولم يكن التعويل إلا عليه ، شيخ الإسلام ، وطراز الأنام ، علم الأئمة الأعلام ، شهاب المهتدين من أتباع كل إمام فمثلت بين يديه بالمدرسة البيرونية فسمعت من حفظه " المسلسل بالأولية " ثم كتبت إملاءه مع من كتب ، ولازمت مجالسه ، وكتابة مصنفاته ومحاضراته " . توفي رحمه الله تعالى في أواخر شهر ذي الحجة سنة 852 هـ (2) .

ثالثاً: شيوخه في الفقه:

9- شرف الدين السبكي : موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكي القاهري الشافعي ، ويعرف في بلده بابن سيد الدار ، ولد سنة 762 هـ بسبك العبيد فقراً القرآن بها وبالقاهرة وكان ارتحاله إليها وهو كبير ، حفظ العمدة والحاوي والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك بإشارة من حفيد البهاء ابن التقي السبكي ، تفقه بالأبناسي ولم ينفك عنه حتى مات ، وحج غير مرة ، كان إماماً ثبناً حجة فقيهاً ، يكاد يكون بأخرة أحفظ المصريين له ، وكان متصدياً لشغل الطلبة بالفقه جميع نهاره وأقام على ذلك نحو عشرين سنة ولم يخلف بعده نظيره في ذلك ، كانت ديانته متينة ، متواضعاً كريماً ، وتوفي بمرض السل يوم الخميس سابع عشر ذي القعدة سنة 840 هـ ، ودفن بتربة سعيد السعداء (3) .

(1) الضوء اللامع للسخاوي : 4 / 222 - 224 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 259 .

(2) الجواهر والدرر للسخاوي : 1 / 325 ، الضوء اللامع له : 2 / 36 ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي : 38 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 270 ، البدر الطالع للشوكاني : 1 / 61 .

(3) الضوء اللامع للسخاوي : 10 / 176 - 178 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 237 .

10 - شمس الدين الونائي : محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن يوسف الونائي - بفتح الواو والنون - نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر ، القرافي القاهري الشافعي ، ولد سنة 788 هـ ، حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والشاطبية وجمع الجوامع وألفية ابن مالك والتلخيص والشمسية وغيرها ، عرض على الأبناسي وابن الملقن والعراقي والكمال الدميري والتقي الزبيدي ، وأجاز له ، وأكثر من التردد لابن حجر والاستفادة منه ، كان أحد من يشار إليه بالعلم والعمل وانتفع به الأماثل ، اشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ الرقاوي وطبقته ، واشتهر بالفضل وصحب جماعة من الأعيان ، ولي تدريس الشيخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين ، وباشر التدريس في الصلاحية بجوار الشافعي سنة ونيفاً ، توفي يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة 849 هـ (1) .

11 - ابن قاضي شهبة : القاضي تقي الدين أبو بكر ابن شهاب الدين أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الشهبي الدمشقي الشافعي ، صاحب طبقات الشافعية ، فقيه مؤرخ مفسر ولد بدمشق سنة 779 هـ ، كان إماماً علامة تفقه بوالده وغيره ، وسمع من أكابر عصره ، أخذ عن السراج والبلقيني ، وأفتى ودرس وجمع وصنف ، من مصنفاته : شرح المنهاج ، ولباب التهذيب والذيل على تاريخ ابن كثير ، وفسر القرآن الكريم ، توفي ليلة الجمعة ثاني عشر من ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة (2) .

12 - ابن بهادر : كمال الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي القاهري الشافعي ، من فضلاء الشافعية ، ولد بطرابلس الغرب سنة 836 هـ ونشأ بها ، فقدم في صغره مع أمه وأخيه القاهرة ، وحفظ البهجة وألفية البرماوي في الأصول والوردية في النحو وغيرها ، ولازم الجلال المحلي حتى حفظ عليه شرحه على المنهاج وجمع الجوامع وغيرها ، والكثير من شرح ألفية العراقي ، وأخذ عن العلاء القلقشندي والبلقيني والمنائي ، أجاز له ابن حجر ، وكتب بخطه الكثير ، كان ذا عقل ونحرٍ وتدين ، له : فتوح النصر في تاريخ ملوك مصر ، رسالة في ترجمة المحلي ، مجموعة في تواريخ التركمان ، توفي في ليلة خامس عشر ذي الحجة سنة سبع وسبعين وثمانمائة للهجرة (3) .

(1) الضوء اللامع للسخاوي : 7 / 140 ، 141 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 265 .

(2) معجم الشيوخ لابن فهد المكي : 4 / 336 - 339 ، نظم العقيان للسيوطي : 94 ، 24 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 269 ، الأعلام للزركلي : 2 / 61 .

(3) الضوء اللامع للسخاوي : 7 / 140 ، 141 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 265 .

رابعاً: شيوخه في البلاغة والكلام والمنطق:

13- أبو علي بدر الدين الهندي : حسين بن أحمد بن محمد بن ناصر الله الهندي الأصل المكي الحنفي ، الشيخ الإمام العالم الفاضل ، ولد في جمادى الأولى سنة 742 هـ بمكة وسمع بها من العز بن جماعة قطعة من مناسكه ، ودخل ديار مصر والشام واليمن غير مرة للاستزاق ، وسمع في أثناء ذلك من البهاء بن خليل وابن الملقن وغيرهما بالقاهرة ، وسمع بدمشق من ابن دقيق العيد ثم بالقاهرة على الزين العراقي ، وتفقه بمكة على الضياء الحنفي ، وولي تدريس مدرسة عثمان الرنجبيلي ت 824 هـ بقرب عدن وحل إلى الرجوع فدفن به (1) .

14- تقي الدين الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ، من نسل أولاد علي - عليه السلام - الحصني - نسبة إلى الحصن : قرية من قرى حوران - دمشق ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة 752 هـ ، وتفقه بالشريشي ، وكان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، له في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات تضاهي ما نقل عن الأقدمين ، كان يتعصب للأشاعرة ، له تصانيف كثيرة ، منها كفاية الأخيار ، ت 829 هـ (2) .

شيوخه في سائر العلوم :

15- شمس الدين القاياتي : شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي - والقايات بلد قرب الفيوم وإليها نسب - ثم القاهري الشافعي ، قاضي القضاة ومحقق الوقت ، علامة الآفاق والديار المصرية والمرجع إليها في غالب العلوم النقلية والعقلية ، ولد سنة 780 هـ وأخذ علومه من العراقي والبلقيني والأبناسي وابن الملقن والشمس العراقي والعز بن جماعة حتى صار إمام عصره ، برع في الفقه والعربية والأصليين والمعاني ، وسمع الحديث وحديث باليسير ، وولي تدريس البرقوقية والأشرفية وغيرها ، وولي مشيخة سعيد السعداء والبيرسية والصلاحية المجاورة للشافعي ، أخذ عنه البقاعي علوماً كثيرة وقرأ عليه شرح العقائد (3) ، توفي ليلة الاثنين الثامن عشر من المحرم سنة خمسين وثمانمائة بالقاهرة (4) .

(1) الضوء اللامع للسخاوي : 9 / 209 ، الأعلام للزركلي : 7 / 48 ، 49 ، معجم المؤلفين لكحالة : 11 / 297 .

(2) شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 188 ، 189 .

(3) ينظر ص 4 من النص المخطوط .

(4) معجم الشيوخ لابن فهد المكي : 4 / 336 - 339 ، نظم العقيان للسيوطي : 154 ، شذرات الذهب لابن العماد :

7 / 268 ، معجم المؤلفين لكحالة : 11 / 268 .

16 - علاء الدين القلقشندي : أبو الفتوح علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن علي القلقشندي الشافعي القرشي ، ولد في القاهرة في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم وعدة متون في مذهبه ، وتفقه بعلماء عصره كالسراج البلقيني وولده جلال الدين والعز بن جماعة وغيرهم ، برع في الفقه والأصول والعربية والبيان والقراءات ، وشارك في علوم عدة ، وتصدى للإفتاء والتدريس وانتفع به الطلبة وتفقه به جماعة من الأعيان ، توفي في محرم سنة ست وخمسين وثمانمائة (1) .

17 - أبو الفضل المشدالي : محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المغربي المالكي مفتي بجاية بالمغرب وخطيبها ، نادرة الزمان ، ولد سنة 820 هـ ، تلقى العلوم العقلية والنقلية عن والده ومشايخ بلده ، واتسعت معارفه وبرز على أقرانه ، وكان قد ملأ أسباع الناس حتى برز على مشايخه ، وهو الذي دفع البقاعي إلى الاعتناء بعلم التناسب ، من مصنفاته : تكملة حاشية الوانوغوي على المدونة ، مختصر البيان لابن رشد ، والفتاوى ، شرح جبل الخونجي ، توفي سنة خمس وستين وثمانمائة (2) .

المطلب السابع : تلامذته :

تلمذ على يد البقاعي طلاب كثيرون أخذوا عنه وتأثروا بعلومه ، إلا أنني سأقتصر على البارزين منهم على سبيل الذكر لا الحصر مرتين حسب وفياتهم :

1 - ابن عمر الرحلة : محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر الرحلة التميمي الدمشقي ، مؤرخ دمشق وأحد محدثيها وأحد نواب القضاة الشافعية بدمشق ، أخذ عن كثير من العلماء ، قرأ على البقاعي مصنفه المسمى : " الإيدان " وأجاز له به وبما تجوز له عنه روايته ، وشيوخه كثيرون ذكروهم في تواريخه ، وألف كتباً كثيرة منها : الدارس في تواريخ المدارس ، وتذكرة الإخوان في حوادث الزمان ، وتحفة البررة في الأحاديث المعتبرة ، وغير ذلك ، توفي سنة سبع وعشرين وتسعمائة (3) .

(1) نظم العقيان للسيوطي : 97 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 289 .

(2) نظم العقيان للسيوطي : 160 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 289 .

(3) الكواكب السائرة للغري : 1 / 250 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 289 ، الأعلام للزركلي : 4 / 43 ، معجم

المؤلفين لكحالة : 5 / 301 .

2- شهاب الدين الحمصي: أحمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن عثمان الأنصاري الحمصي الدمشقي الشافعي، المعتمني بالحديث والعلم، أخذ عن جماعة من الشاميين والمصريين، وفوض إليه القضاء قاضي القضاة شهاب الدين بن الفرفور، ثم سافر إلى مصر، وفوض إليه القضاء - أيضاً - قاضي القضاة زكريا الأنصاري، وكان يخطب مكانه بقلعة الجبل، وكان الغوري يميل إلى خطبته، ويختار تقديمه لفصاحته ونداوة صوته، ثم رجع إلى دمشق وخطب بجامعها عن قاضي قضاة الشافعية اللولوي بن الفرفور، قرأ على البقاعي النكت الوفية بها في شرح الألفية، توفي يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الفراديس⁽¹⁾.

3- رضي الدين أبو الفضل محمد ابن رضي الدين محمد بن أحمد الغربي الأصل الدمشقي المولد والمنشأ والوفاة، قال ابنه في الكواكب السائرة: وأخذ الحديث وعلومه عن الشيخ الإمام الحافظ الناقد الحجة برهان الدين البقاعي، وأخذ عنه العربية - أيضاً - وقرأ عليه الكتب الستة وشرح ألفية الحديث للعزاقبي ونخبة الفكر وشرحها لابن حجر وغالب مؤلفاته كالمناسبات وغيرها⁽²⁾، كان - رحمه الله - ممن قطع عمره في العلم طلباً وإفادة وجمعاً وتصنيفاً، أخذ عن زين الدين خطاب بن عمر الغزاوي والبدر ابن قاضي شهبة، ولي القضاء نيابة عن قريبه القطب الخيضرى وسنه آنذاك دون العشرين سنة، من مصنفاته: الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع، وألفية التصوف وغير ذلك، توفي سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الأموي ودفن بمقبرة الشيخ رسلان⁽³⁾.

4- شمس الدين الدلجي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني الشافعي، ولد سنة ستين وثمانمائة بدلجة، وحفظ القرآن العظيم بها، ثم دخل القاهرة فقرأ "التنبيه" وغيره على علمائها، ثم رحل إلى الشام وأقام بها نحواً من ثلاثين سنة وأخذ عن البرهان البقاعي وغيره وسافر إلى بلاد الروم واجتمع بسلطانها أبي زيد وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى القاهرة، كتب شرحاً على الخزرجية، وشرحاً على الأربعين النووية وغيرها، توفي بالقاهرة سنة سبع وأربعين وتسعمائة⁽⁴⁾.

(1) الكواكب السائرة للغربي: 2 / 97، 200، شذرات الذهب لابن العماد: 8 / 201، الأعلام للزركلي: 1 / 233، معجم المؤلفين لكحالة: 2 / 138.

(2) الكواكب السائرة للغربي: 2 / 4.

(3) الكواكب السائرة للغربي: 2 / 3-6، شذرات الذهب لابن العماد: 8 / 209.

(4) الكواكب السائرة للغربي: 2 / 97، 200، شذرات الذهب لابن العماد: 8 / 270، الأعلام للزركلي: 7 / 56، 57، معجم المؤلفين لكحالة: 11 / 256.

الفصل الثاني

دراسة كتاب

النكت والفوائد على شرح العقائد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التفتازاني والنسفي حياتهما وكتابهما

المبحث الثاني: دراسة كتاب النكت والفوائد على شرح العقائد

المبحث الثالث: منهج البقاعي في كتابه

المبحث الرابع: موارده

المبحث الأول

التفزازاني والنسفي حياتهما وكتابهما

وفيه : ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالتفزازاني

المطلب الثاني : التعريف بالنسفي

المطلب الثالث : العقائد النسفية وشرحها

المطلب الأول : التعريف بالتفتازاني :

أولاً : اسمه ونسبه ولقبه :

أما اسمه فقد ذكر جمهور المؤرخين أنه : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني⁽¹⁾ وانفرد الحافظ ابن حجر العسقلاني بتسميته : محمود بن عمر بن عبد الله⁽²⁾ ، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور المؤرخين .

أما نسبه: فهي التفتازاني، وهي نسبة إلى تفتازان قرية تابعة لـ: "نسا" من أعمال خراسان⁽³⁾ . ولقبه كل من ترجم له بـ: "سعد الدين"⁽⁴⁾ والسعد خلاف الشقاوة⁽⁵⁾ ، وأما الدين فهو يعني: الجزاء والإسلام والعادة والعبادة والطاعة⁽⁶⁾ .

ثانياً: ولادته :

ومثلما اختلف المؤرخون في اسمه فقد اختلفوا في تأريخ ولادته ، فذكر بعضهم أنه ولد في صفر سنة 722 هـ⁽⁷⁾ ، وذهب بعضهم إلى أنه ولد سنة 712 هـ⁽⁸⁾ ، والراجح هو القول لأن جل كتب التراجم تذكر أن أول كتاب ألفه السعد هو كتاب شرح التصريف وكان عمره آنذاك ست عشرة سنة وكان ذلك سنة 738 هـ ، وهم وإن اختلفوا في تأريخ ولادته إلا أنهم اتفقوا على مكان ولادته فذكروا أنه ولد في تفتازان⁽⁹⁾ .

(1) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 285 ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: 1 / 205 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 67 ، 833 ، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 319 - 332 ، البدر الطالع للشوكاني: 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي: 112 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2 / 429 ، 430 ، المنجد في اللغة والأعلام ، القسم الثاني، 177 .

(2) إنباء الغمر لابن حجر: 2 / 14 ، الدرر الكامنة له: 4 / 340 .

(3) معجم البلدان لياقوت: 2 / 447 .

(4) بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 285 ، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 319 - 332 ، البدر الطالع للشوكاني: 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي: 112 .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الدال ، فصل السين ، سعد ، 288 .

(6) م . ن : باب النون ، فصل الدال ، الدين ، 1198 .

(7) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: 1 / 205 ، البدر الطالع للشوكاني: 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي: 112 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2 / 429 .

(8) الدرر الكامنة لابن حجر: 4 / 340 ، بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 258 ، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 319 .

(9) بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 285 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 67 ، 833 ، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 319 - 332 ، البدر الطالع للشوكاني: 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي: 112 .

ثالثاً: نشأته وحياته :

عاش التفتازاني أول أمره في مكان ولادته وهي قرية تفتازان التابعة لمدينة نسا الواقعة في خراسان المحيطة بها سرخس ومرو ونيسابور ، وكانت مدينة نسا محط رحال الذين يرومون حفظ القرآن ودراسة الفقه ، فما كان منه إلا أن ينتقل إليها ليتلقى تعليمه فيها ، انتقل بعدها فجأة إلى سمرقند لينضم إلى طلبة العضد الإيجي ، كان التفتازاني يضرب به المثل بالبلادة وقتها إلا أنه لم يبأس ولم يراجع عن طلب العلم بسبب سوء فهمه بل كان كثير الاجتهاد حتى إذا كان عام 742 هـ انتقل إلى جرجيا فاستقر بها عاكفاً على التأليف والتصنيف ، وأصبح له طلاب يتلمذون على يديه ، وفي العام 748 هـ ارتحل إلى هراة وهي من أمهات مدن خراسان ، وفي العام 752 هـ انتقل إلى بلدة جام من أعمال خراسان ، واستمر - رحمه الله - في حله وترحاله حتى وصل إلى خوارزم عام 768 هـ ، وفي العام 780 هـ أرسله تيمور لنك إلى سرخس بناءً على طلب أحد قواده لكنه عاد فاستقدمه إلى سمرقند عندما علم بمكانته العلمية ، وعامله معاملة كريمة ، وفي العام 784 هـ غادر سمرقند إلى سرخس ولكنه لم يطل مقامه فيها لأن نفسه تتوق إلى ماء النهر العذب والقنوات التي منه والبساتين التي تعلو أبنية مدينة سمرقند فعاد إليها ، وهو بين ذلك كله ألف المؤلفات التي عمت فائدتها كل طلبة العلم وفي كل مجالات العلم واختصاصاته ⁽¹⁾ .

رابعاً: شيوخه :

لقد تلمذ التفتازاني على مشايخ عصره الذين كان يوثق بعلمهم ، ولهم اليد الطولى في صنوف العلم، مما جعله نجماً لامعاً ذا صيت حسن ومقبول ، منهم :

1 - عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن ابن ركن الدين عبد الغفار البكري ، الفقيه الشافعي ، والمتكلم الأشعري ، كان إماماً في المعقول ، قائماً بالأصول والمعاني والعربية ، مشاركاً في الفنون ، وكتابه المواقف أشهر من أن يُعرفَ به " ت 756 هـ " ⁽²⁾ .

(1) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني : 4 / 340 ، بغية الوعاة للسيوطي : 2 / 285 ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : 1 / 205 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 67 ، 833 ، شذرات الذهب لابن العماد : 6 / 319 - 332 ، البدر الطالع للشوكاني : 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي : 112 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 429 ، 430 ، المنجد في اللغة والأعلام ، القسم الثاني ، 177 .

(2) الدرر الكامنة لابن حجر : 2 / 430 ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 6 / 108 .

2 - قطب الدين الرازي : محمود بن محمد الرازي ، المعروف بالقطب التحتاني، أحد أئمة العقول، أخذ عن العضد وغيره، قال ابن كثير : كان أواحد المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل، وكان لطيف العبارة ، ضعيف العينين ، وله مال وثروة ، وقال ابن حجر : كان بحراً في جميع العلوم، وله تصانيف مفيدة منها : شرح الشمسية، وشرح المطالع، وشرح الحواشي على كشف الزمخشري ، ت 766 هـ (1) .

3 - ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني : أحد العلماء الأجلاء ، تفقه في بلاده وأخذ عن العضد الإيجي ، كان لا يمل من الاشتغال في طلب العلم ، وكان يستحضر المذهبين : الأحناف أصولاً والشافعية فروعاً ، ويفتي فيهما ويحسن إلى الطلبة بجاهه وماله مع الدين المتين والتواضع الزائد وكثرة الخير وعدم الشر، ت 780 هـ (2) .

ومن شيوخه: نسيم الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد النيسابوري الكازروني الشافعي ت 801 هـ وسعد الدين أحمد بن عبد الوهاب القوصي ، وعلاء الدين أحمد بن محمد السمناني (3) .

خامساً : تلاميذه :

كان للإمام سعد الدين التفتازاني عدة تلاميذ إلا أنهم كانوا أقل شهرة منه، منهم :

1 - حسام الدين بن علي بن محمد الأبيوردي ، ولد سنة 761 هـ بأبيورد وهي من أعمال خراسان، ونشأ بها ، اشتغل بالعلوم على جماعة من الكبار وكان أبوه يمنعه في بدء طلبه للعلم من الاشتغال بالعقليات ثم أذن له فسرّه ذلك ولازم سعد التفتازاني ملازمة جيدة ، ثم رحل إلى بغداد سنة 783 هـ ، له تصانيف عدة منها : ربيع الجنان في المعاني والبيان، ت 816 هـ (4) .

2- علاء الدين الرومي : أبو الحسن علي ابن معلم الدين موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي، كان فقيهاً بارعاً في علوم شتى ، ولد سنة 756 هـ ، تخرج على يد السيد الجرجاني والسعد التفتازاني، وحضر مجالسها عند تيمورلنك وغيره ، كان فاضلاً حاداً الطبع ، قوي الذكاء والبحث ، له رسالة جمع فيها الأمثلة من فنون شتى ، وكانت له حظوة وتكريم عند الملك الأشرف برسباني حتى ولاه مشيخة الصوفية بمدرسته ، ت 841 هـ (5) .

(1) الدرر الكامنة لابن حجر : 4 / 339 ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 6 / 31 .

(2) الدرر الكامنة لابن حجر : 2 / 309 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : 11 / 193 ، شذرات الذهب لابن العماد : 6 / 266 .

(3) الدرر الكامنة لابن حجر : 1 / 25 ، شذرات الذهب لابن العماد : 1 / 11 ، 7 / 25 .

(4) الضوء اللامع للسخاوي : 3 / 109 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 833 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 120 .

(5) الضوء اللامع للسخاوي : 6 / 41 ، 42 ، الشقائق النعمانية لطاش كبرى زاده : 31 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 241 .

3- حيدر الشيرازي : برهان الدين حيدر بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الخوافي المعروف بالصدر الهروي ، ولد سنة 780 هـ ، كان علامة بالمعاني والبيان والعربية ، وأخذ عن التفتازاني ، من تصانيفه : الإيضاح في شرح إيضاح المعاني ، وحاشية على الكشاف ، وشرح السراجية وغيرها ، ت 820 هـ (1) .

سادساً : مكانته العلمية :

- لقد حظي إمامنا التفتازاني بمكانة قل لها نظير تبينت من خلال أقوال العلماء فيه ، وإليك طرفاً منها :
- 1- قال ابن حجر : قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول ، بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم (2) .
 - 2- وقال ابن تغري بردي : كان فريد عصره ووحد دهره ، وأنه برع في المعقول وساد على أقرانه ، وشارك في المنقول وفي أنواع من العلوم (3) .
 - 3- وقال الشوكاني : منفرد بعلومه في القرن الثامن ، لم يكن له في أهله نظير فيها (4) .
 - 4- وذكر ابن خلدون في مقدمته أنه : " وقفت على تأليف متعددة لرجل من عظماء هراة من بلاد خراسان يشتهر بسعد الدين التفتازاني ، منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان تشهد بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم (5) .
 - 5- وقال عبد الحي اللكنوي : كان من محاسن الزمان ، لم تر العيون مثله في الأعيان ، وهو الأستاذ على الإطلاق المشار إليه بلا شقاق المشهور بالآفاق (6) .

سابعاً : مصنفاته :

كانت له مؤلفات شتى في علوم وموضوعات متعددة ، انتفع بها الطلاب وذاع صيتها في الآفاق حتى أنه لم ينقطع عن التأليف حتى أواخر عمره ، وفيما يأتي مختصر عن مؤلفاته :

في علم التفسير له : حاشية على الكشاف للزنجشري ، وكشف الأسرار وعدة الأبرار ، وهو تفسير للقرآن باللغة الفارسية ، وفي الحديث ألف : الأربعين في الحديث ، وشرحها ، ورسالة

(1) الضوء اللامع للسخاوي: 3/ 169 ، شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 241 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 341 .

(2) الدرر الكامنة: 4/ 953 .

(3) مقدمة شرح المقاصد: 1/ 127 ، نقلاً عن المنهل الصافي: 3/ 356 .

(4) البدر الطالع: 2/ 303 .

(5) المقدمة : 350 .

(6) الفوائد البهية : 112 .

الإكراه ، وألف في الفقه : الفتاوى الحنفية ، واختصار شرح تلخيص الجامع الكبير، ومفتاح الفقه ، وشرح فرائض السجاوندي ، وتكملة شرح الهداية للسروجي ، وشرح خطبة الهداية ، وله في أصول الفقه : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، وشرح لشرح المختصر على كتاب المنتهى ، وألف في فقه اللغة : النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ ، وفي النحو والصرف : شرح تصنيف العزي ، وإرشاد الهادي في النحو ، وكتاب الإصباح في شرح ديباجة المصباح ، وتركيب الجليل في النحو ، وكتاب قوانين الصرف ، وحل المعاهد شرح القواعد ، وشرح العوامل ، وفي البلاغة له : الشرح المطول ، ومختصر المعاني ، وشرح المفتاح ، وله في المنطق : شرح الرسالة الشمسية ، وتهذيب المنطق والكلام ، وألف في علم الكلام : شرح المقاصد ، وفضيحة الملحددين ، وشرح العقائد العضدية ، وشرح النسفية⁽¹⁾ . وهي بين مخطوط ومطبوع ومفقود .

ثامناً: وفاته:

قضى - رحمه الله - أواخر عمره في سمرقند ، وفيها فاضت روحه إلى بارئها ، وقد اختلف المؤرخون في تأريخ وفاته تبعاً لاختلافهم في اسمه وتاريخ ولادته ، فمنهم من قال : إنه توفي سنة 791 هـ ، ومنهم من قال : إنه توفي سنة 712 هـ⁽²⁾ ، أما سبب وفاته : فإنه همّ أصابه بعد مناظرة تمت بينه وبين الشريف الجرجاني في حضرة تيمور لنك ، وكانت تدور حول اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية في كلام صاحب الكشاف في قوله - تعالى - : ﴿ أَوْلَيْتِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽³⁾ ، وكان الحكم بينهما نعمان الدين الخوارزمي المعتزلي ، وكان تيمور لنك يرجح رأي السيد على السعد ويقول : لو فرضنا أنها سيان في الفضل والعرفان فللسيد الجرجاني الشرف في النسب ، وذاع الخبر في الآفاق فاغتم لذلك السعد ، فلم يلبث بعدها طويلاً حتى فارق الحياة الدنيا منتقلاً إلى جوار رب كريم⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني : 4 / 340 ، بغية الوعاة للسيوطي : 2 / 285 ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : 1 / 205 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 67 ، 474 ، 496 ، 515 ، 833 ، 2 / 178 ، 847 ، 853 ، 1063 ، 1138 ، 1247 ، 1478 ، شذرات الذهب لابن العماد : 6 / 319 - 332 ، البدر الطالع للشوكاني : 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي : 112 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 429 ، 430 .

(2) ينظر : بغية الوعاة للسيوطي : 2 / 285 ، البدر الطالع للشوكاني : 2 / 303 ، الفوائد البهية للكنوي : 112 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 429 .

(3) سورة البقرة : 5 .

(4) ينظر : الفوائد البهية للكنوي : 241 .

المطلب الثاني : التعريف بالنسفي :

أولاً : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

أما اسمه فهو : عمر بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان ، وأما نسبه فهي : "النسفي ، السمرقندي ، الحنفي ، الماتريدي " والنسفي نسبة إلى : نَسَف بلدة في بلاد السند ، بين جيحون وسمرقند ، فيما وراء النهر ، على عشرين فرسخاً من بخارى (1) ، والسمرقندي : نسبة إلى سمرقند وهي المدينة المشهورة ببلاد ما وراء النهر (2) ، والحنفي : نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب (3) ، والماتريدي : نسبة إلى أبي منصور الماتريدي إمام الهدى والمتكلمين ورئيس أهل السنة (4) وكناه المترجمون له بـ : "أبي حفص " ، وله ألقاب كثيرة أشهرها : "نجم الدين " والنجم هو الكوكب (5) والدين عرفناه في ترجمة سعد الدين التفتازاني (6) ، و " مفتي الثقلين " لأنه كان يعلم الإنس والجن (7) .

ثانياً : مولده ونشأته ووفاته :

ولد - رحمه الله - في نسف سنة 461 هـ ، وزار بغداد ، وسكن سمرقند ، اشتغل بالتفسير والفقه والحديث والكلام والأصول والتأريخ والأدب والشعر واللغة ، وزار الزمخشري في مكة فلما وصل إلى داره دق الباب ليفتحوه ويأذنوا له ، فقال الزمخشري : من ذا الذي يدق الباب ؟ فقال : عمر ، فقال جار الله : انصرف ، فقال نجم الدين : يا سيدي عمر لا ينصرف ، فقال الشيخ : إذا نُكِرَ ينصرف ، وتوفي - رحمه الله - بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة 573 (8) .

(1) الأنساب للسمعاني : 5 / 486 .

(2) ينظر : المسالك والممالك للإصطخري : 288 ، الأمصار للذهبي : 219 ، 220 .

(3) ينظر : الفوائد البهية للكنوي : 149 .

(4) ينظر : الأنساب للسمعاني : 5 / 155 ، اللباب لابن الأثير 3 / 140 .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل الجيم ، النجم ، 1161 .

(6) ينظر ذلك في ترجمة التفتازاني .

(7) ينظر في ذلك كله : معجم الأدباء لياقوت : 16 / 70 ، الجواهر المضية للقرشي : 2 / 657 ، لسان الميزان لابن حجر : 4 / 327 ، تاج التراجم لابن قطلوبغا : 47 ، طبقات المفسرين للسيوطي : 88 ، الفوائد البهية للكنوي :

149 ، 150 .

(8) معجم الأدباء لياقوت : 16 / 70 ، الجواهر المضية للقرشي : 2 / 657 ، لسان الميزان لابن حجر : 4 / 327 .

ثالثاً : ثناء العلماء عليه ومؤلفاته :

قال السمعاني فيه: " كان إماماً فاضلاً متقناً، صنف في كل نوع من التفسير والحديث " (1) وقال اللكنوي : كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً نحوياً ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام (2) .

أما مصنفاته فقد قال الذهبي عنها : يقال: له مئة مصنف (3) ، وذكر القرشي أن له : البداية في أصول الدين ، والمغني في أصول الدين (4) ، وذكر ابن قطلوبغا أن له : الهداية في علم الكلام ، واختصره في البداية (5) ، وذكر حاجي خليفة كثيراً من مصنفاته منها : تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار ، تعداد الشيوخ لعمر مستطرف على الحروف مستطر ، التيسير في التفسير ، الخلافات في الفقه ، طلبة الطلبة ، قيد الأوابد ، الإشعار بالمختار من الأشعار ، القند في علماء سمرقند ، العقائد (6) .

رابعاً : شيوخه وتلاميذه :

يعد الشيخ عمر النسفي من المكثرين من الشيوخ ، فقد بلغ عدد شيوخه خمسمائة وخمسين رجلاً ، جمعهم في كتاب سماه : " تعداد الشيوخ لعمر مستطرف على الحروف مستطر " ومن أشهرهم :

1- فخر الإسلام علي البزدوي : الفقيه الكبير بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - ولد في حدود سنة 400 هـ وتوفي يوم الخميس الخامس من رجب سنة 482 هـ ، وحمل تابوته إلى سمرقند ، ودفن بها ، له : المبسوط وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير (7) .

2- أبو اليسر البزدوي : هو محمد بن محمد بن الحسين ، أخو الإمام فخر الإسلام علي البزدوي ، أخذ عن يعقوب النيسابوري ، كان إمام الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، من

(1) الأنساب للسمعاني : 5 / 486 .

(2) الفوائد البهية للكنوي : 149 ، 150 .

(3) العبر في خبر من غير للذهبي : 4 / 102 .

(4) الجواهر المضية للقرشي : 2 / 657 .

(5) تاج التراجم لابن قطلوبغا : 47 .

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 415 ، 418 ، 460 ، 721 ، 2 / 1114 ، 1356 ، 1367 ، 1499 ، 1500 .

(7) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده : 85 .

بلاد الشرق والغرب ، بتصانيفه في الأصول والفروع ، وكان قاضي القضاة في سمرقند توفي ببخارى سنة 493 هـ⁽¹⁾ .

كما أنه أخذ عن عبد الله بن عيسى النسفي ، وأبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي ، وعلي بن الحسن الماتريدي .

أما تلاميذه : فإنهم كشيوخه كثيرون ، منهم : ابنه أحمد ابنه المعروف بالمجد النسفي ، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً كاملاً ، ومحمد بن إبراهيم التوريشتي ، وعمر بن محمد بن عمر العقيلي ، والمرغيناني : برهان الدين صاحب الهداية⁽²⁾ .

المطلب الثالث : العقائد النسفية وشرحها :

يشتمل هذا المطلب على التعريف بالأصل الذي اعتمد عليه البقاعي في تأليف نكته وفوائده ، وأصله هذا - وهو شرح العقائد النسفية للفتازاني - قائم على العقائد النسفية لعمر النسفي مما تطلب التعريف بالأصل والشرح وكما يأتي :

أولاً : العقائد النسفية وشروحه وحواشيه :

يعد كتاب العقائد النسفية أشهر المتون المصنفة على مذهب الإمام الماتريدي ، واعتبره بعضهم كالفهرس بالنسبة لكتاب تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي⁽³⁾ ، وقد شرحه كثيرون يعسر إحصاؤهم ، يقول حاجي خليفة : وهو متن اعتنى به جمٌّ من الفضلاء⁽⁴⁾ ، وفيما يأتي - ما تيسر - من جهود العلماء على هذا المتن :

1 - شرحه شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم أحمد بن محمد الأصبهاني ت 749 هـ⁽⁵⁾ .

2 - ولجمال الدين أبي الثناء محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي المعروف بابن السراج ت 777 هـ ، وقد سماه القلائد في شرح العقائد⁽⁶⁾ .

(1) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده : 86 .

(2) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده : 101 ، الفوائد البهية للكنوي : 141 .

(3) كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 733 .

(4) م . ن : 2 / 1145 .

(5) المصدر السابق : 2 / 1148 .

(6) المصدر السابق .

- 3- وفرغ الإمام سعد الدين التفتازاني من شرحه لها في شعبان 768 هـ⁽¹⁾.
- 4- وسمى أبو عبد الله شمس الدين محمد بن زين الدين أبي العدل قاسم الشافعي شرحه لها : القول الوفي بشرح عقائد النسفي فرغ منه في شوال سنة 871 هـ⁽²⁾.
- 5- ولشمس الدين أحمد بن عثمان الهروي الخرزباني المعروف بملا زاده ت 900 هـ شرح عليه⁽³⁾.
- 6- وعنون علي بن علي بن أحمد النجاري الشعراي الشافعي ت 967 هـ لشرحه عليه : فرائد القلائد وغرر الفوائد على شرح العقائد فرغ منه سنة 967 هـ ، قال : وقد كنت شرحت شرح العقائد شرحاً آخر بالقول في زمن قراءتنا له على العلامة ناصر الدين اللقاني المالكي فرغت منه سنة 953 هـ⁽⁴⁾.
- 7- وقد نظم العقائد النسفية القاضي عمر بن مصطفى كرامة الطرابلسي مفتي طرابلس الشام ت 1160 هـ ، وهي أرجوزة فرغ من نظمها سنة 1126 هـ ، ثم شرحها شرحاً لطيفاً فرغ منه سنة 1145 هـ⁽⁵⁾.
- 8- وشرحها الشيخ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي وسماه شرح النسفية في العقيدة الإسلامية فرغ منه في ربيع الأول سنة 1397 هـ⁽⁶⁾.

ثانياً ، شرح العقائد النسفية للتفتازاني وحواشيه :

يعد شرح السعد التفتازاني على النسفية أفضل الشروح وأشهرها وأكثرها تداولاً ودراسة، وقد فرغ منه التفتازاني - كما مر - في شعبان سنة 768 هـ ، وقد بين سبب شرحه له بقوله : " وإن المختصر المسمى بالعقائد للإمام ... النسفي ... يشتمل من هذا الفن على غرر الفوائد ودرر الفرائد في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول ... فحاولت " ⁽⁷⁾.

وقد طبع هذا الشرح عدة مرات ، وأفضل طبعاته المجردة عن الحواشي هي طبعة دمشق 1974 بتحقيق كلود سلامة ، وطبع وبهامشه حواش للمولوي في كالكوتا الهند 1244 هـ ، ومع شرح

(1) المصدر السابق : 2 / 1145 .

(2) المصدر السابق : 2 / 1148 .

(3) المصدر السابق : 2 / 1149 .

(4) المصدر السابق : 2 / 1149 .

(5) المصدر السابق ، ولا أدري كيف يوثق حاجي خليفة - الذي ت 1067 هـ - شرحاً فرغ مؤلفه من نظمه سنة 1126 هـ ولعلها من زيادات النساخ والله أعلم .

(6) شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي : 260 .

(7) شرح العقائد للتفتازاني : 3 .

الكستلي والخيالي وحواش للبهشتي على الخيالي في القسطنطينية 1297 هـ ، ومع شرح الخيالي وحواشي قره خليل عليه في القاهرة 1297 هـ ، وفي كونبور الهند 1330 هـ ، وطبع شرح الخيالي مع حواشي عبد الكريم السالكوتي في دلهي 1870 هـ و 1327 هـ ، ومع حواشي الكستلي والبهشتي 1297 هـ ، وطبع شرح رمضان أفندي في دلهي عام 1327 هـ ، وطبع شرح العصام على شرح التفنازاني في قازان 1897 هـ ، وطبع في دمشق بتخريج السيوطي وتحقيق محمد عدنان درويش عام 1411 هـ - إلا أنها كثيرة الأخطاء .

أما الحواشي المصنفة على شرح العقائد فهي :

أ- حاشية عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة ت 749 هـ ، وقد نقل منها البقاعي في أكثر من موضع⁽¹⁾ .

ب- أحمد البردعي ، وهي حاشية مزوجة ، أهداها إلى السلطان خليل الله ابن الشيخ إبراهيم الشرواني ، فرغ منها سنة 850 هـ ، بل وصل فيها إلى بحث الإيمان⁽²⁾ .

ج- خضر شاه بن عبد اللطيف الرومي المنتشاوي الحنفي ت 853 هـ⁽³⁾ .

د- شمس الدين قره جه أحمد ت 854 هـ⁽⁴⁾ .

هـ- حاشية شمس الدين أحمد بن موسى الشهير بخيالي ت 862 هـ قال حاجي خليفة: " وهي مقبولة ، سلك فيها مسلك الإيجاز ، يمتحن بها الأذكياء من الطلاب " ⁽⁵⁾ .

و- علاء الدين علي ابن مجد الدين محمد، المعروف ب: مصنفك ت 875 هـ ، وهي حاشية صغيرة⁽⁶⁾ .

ز- أحمد بن عبد الله القرظي ، ت 879 هـ⁽⁷⁾ .

ح- النكت والفوائد على شرح العقائد للبقاعي ت 885 هـ " موضوع الدراسة " ⁽⁸⁾ .

ط- إلياس بن إبراهيم السينوني الحنفي ت 891 هـ ، وقد أوجز في التحرير مع إبقائه المراد بأحسن التعبير⁽⁹⁾ .

(1) ينظر: النص المحقق: 167 ، كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1147 .

(2) كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1148 .

(3) م . ن . 2 / 1146 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1 / 346 .

(4) كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1146 .

(5) م . ن . 2 / 1145 .

(6) المصدر السابق .

(7) المصدر السابق: 2 / 1146 .

(8) المصدر السابق: 2 / 1147 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1 / 22 .

(9) كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1146 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2 / 225 .

- ي - بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي القاهري ، المعروف بابن خطيب الفخرية ت 893 هـ⁽¹⁾ .
- ك - أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد خليل ، البدر ابن العرس الحنفي ، ت 894 هـ ، وهو شرح نافع فرغ من تأليفه في رمضان سنة 887 هـ⁽²⁾ .
- ل - شهاب الدين أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصكفي السندي ت 894 هـ ، وقد سماه : " تحفة الفوائد لشرح العقائد " ⁽³⁾ .
- م - مصلح الدين مصطفي بن محمد القسطلاني الحنفي المعروف بـ: " كَسْتَلِي " ت 901 هـ وشرحه مشهور بـ: " حاشية الكستلي " ⁽⁴⁾ .
- ن - محيي الدين محمد بن إبراهيم بن حسن النكساري الحنفي الرومي المدرس بجامع أيا صوفيا ت 901 هـ⁽⁵⁾ .
- س - علاء الدين علي بن عبد الله العربي المعروف بابن اللجام ت 901 هـ⁽⁶⁾ .
- ع - كمال الدين أبو المعالي محمد ابن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي ت 906 هـ ، وقد سماه : " الفرائد في حل شرح العقائد " ⁽⁷⁾ .
- ف - سنان الدين يوسف الحميدي ت 912 هـ⁽⁸⁾ .
- ص - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم الغزّي المعروف بابن قاسم ، وبابن الغرابيلي ت 918 هـ⁽⁹⁾ .
- ق - حكيم شاه محمد بن مبارك القزويني ت 920 هـ⁽¹⁰⁾ .
- ر - أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ت 926 هـ⁽¹¹⁾ .

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1148 .

(2) المصدر السابق : 2 / 1145 .

(3) المصدر السابق : 2 / 1146 .

(4) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1145 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 433 .

(5) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1146 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 218 .

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1146 .

(7) المصدر السابق : 2 / 1148 .

(8) المصدر السابق : 2 / 1146 .

(9) المصدر السابق .

(10) المصدر السابق .

(11) المصدر السابق : 2 / 1147 .

- ش - عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه الإسفراييني ت 945 هـ ، وهي حاشية تامة ، لطيفة العبارة ، دقيقة الإشارة .. وهي أكبر حجماً من حاشية الخيالي والكستلي (1) .
- ت - منصور الطبلاوي الشافعي ، سبط ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي ت 1014 هـ وقد سماه : " مطلع بدور الفوائد ومنبع جواهر الفوائد (2) .
- ث - برهان الدين أبو الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري ت 1041 هـ وقد سماه : " تعليق الفرائد على شرح العقائد " (3) .
- خ - أبو الفيض محمد ابن الحاج حيدر الكفوي ت 1053 هـ وهي حاشية مبسطة ، جمع فيها أكثر الحواشي والشروح (4) .
- ذ - محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوَتي المصري ت 1088 هـ (5) .
- ظ - محمد بن حمزة الدباغ ، المشهور بتفسيري

وقد حُتَّى على حاشية الخيالي هذه كثيرون منهم :

- 1- مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي المشهور بالمولى خواجه ت 893 هـ (6) .
- 2 - لطف الله بن إلياس الرومي ت 930 هـ (7) .
- 3 - رمضان بن عبد المحسن الويزوي المعروف ببهشتي ت 979 هـ (8) .
- 4 - عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيكوتي ت 1067 هـ (9) .
- 5 - محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده ت 1145 هـ (10) .
- 6 - حكيم عجم (11) .

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق : 2 / 1148 .

(4) المصدر السابق ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 2 / 281 .

(5) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1148 .

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1147 .

(7) م . ن : 2 / 1146 .

(8) المصدر السابق .

(9) المصدر السابق : 2 / 1148 .

(10) المصدر السابق : 2 / 1147 ، ولا أدري كيف يوثق حاجي خليفة - الذي ت 1067 هـ - حاشية فرغ مؤلفها منها

سنة 1145 هـ ، ولعلها من زيادات النساخ والله أعلم .

(11) المصدر السابق .

- 7- ملا حسن شلبي بن محمد شاه الفناري ت 886 هـ (1) .
- 8- كمال الدين إسماعيل بن بلي القرماني المعروف بقره كمال ، من علماء القرن الخامس عشر للميلاد(2) .
- 9- شهاب الدين أحمد بن محمد بن خضر العمري الحنفي ت 785 هـ (3) .
- 10 - خواجه زاده (4) .

(1) المصدر السابق : 2 / 1147 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

المبحث الثاني

دراسة كتاب

النكت والفوائد على شرح العقائد وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه وسبب تأليفه وصحة نسبه إليه

المطلب الثاني: وصف الكتاب ونمط الكتابة فيه

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق

المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه وسبب تأليفه وصحة نسبته إليه،

أما اسمه : فقد حملت النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدها في التحقيق اسماً واحداً للكتاب وهو: النكت والفوائد على شرح العقائد ، وذلك لأنه نصَّ على اسمه في مقدمته قائلاً: "سميته : النكت والفوائد على شرح العقائد " (1) ، أما ما يلي العنوان فقد اتفقت النسختان اللتان يرمز لأولاهما بالرمز (أ) وهي أقدم النسخ ، وثانيهما بالرمز (ب) على أنه : " للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني رحمه الله " أما النسخة التي رمز لها بـ (ج) فقد سقط منها نسبة شرح العقائد للسعد التفتازاني ، واتفقت النسخ الثلاث على ما بعد ذلك مع زيادة في بعض أوصاف المدح والثناء على المؤلف البقاعي ونقصان في البعض الآخر .

أما موضوعه: فهو كما يحمل عنوانه على شرح العقائد ، فهو يبحث في مسائل علم الكلام . أما سبب التأليف : فإنه - رحمه الله - بعد قراءته لشرح العقائد على شيخه علامة الدهر ومحقق العصر شمس الدين القاياتي ضبط ما وعاه من تقريراته فحررها وأوضحها وزاد عليها من المعقول والمنقول ، وذلك كله بسبب حاجة طلاب العلم إلى هذه التحريرات والإيضاحات والزيادات ، قال : " هذه تحريرات وإيضاحات لمواضع من شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه - ضبطت فيها ما وعيته من تقرير شيخنا علامة الدهر ، ومحقق العصر ، شمس الدين محمد ابن علي القاياتي الشافعي، أيام قراءتي له عليه .. وزدت من المنقول ، والمعقول ، والفوائد ، ما يحتاج إليه ، معول عليه " (2).

وهو في ذلك كله يشير إلى أنها شرح لبعض المواضع من شرح العقائد لا المواضع كلها، كما أنه لا يدعي فيها الكمال، وإنما قال: "على حسب ما وصلت إليه عبارتي القاصرة، بهمتي الفاترة" (3)

أما صحة نسبة المؤلف إلى المؤلف : فإنها لا مجال للريب فيها ، ويستدل على ذلك بما يأتي :
1 - ما ورد على أغلفة كل النسخ الخطية من نسبته إليه بما لا يدع مجالاً لأدنى شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى برهان الدين البقاعي .

(1) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(2) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(3) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

2 - ما نقله في نكته هذه من أقواله من كتبه الأخرى التي أجمع على أنها من تأليفه وصحة نسبتها إليه ، كقوله : " في ولعلك إذا اعتبرت آيات الكتاب الناطق بالصواب وجدتها كلها على هذا الأسلوب وقد أشبعت الكلام في هذا في كتابي نظم الدرر من مناسبة الآيات والسور" (1) .
3 - يعضد ذلك ما صرح به في بداية كتابه هذا قائلاً : " سميته : النكت والفوائد على شرح العقائد " (2) .

4 - قوله في آخر نسختي (ب) و (ج) : " فرغ من تعليق هذه النكت أبو الحسن إبراهيم ابن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي ، يوم الأحد حادي عشر شهر رجب سنة ست وأربعين وثمانمائة " (3) .
4 - إجماع المؤرخين وأصحاب التراجم والسير الذين ترجموا له على نسبة الكتاب إليه (4) .

المطلب الثاني : وصف الكتاب ونمط الكتابة فيه :

أولاً : وصف عام للكتاب :

ابتدأ الكتاب بالبسملة اقتداءً بالكتاب الكريم وهدى الرسول الكريم ﷺ - كما دلت على ذلك نكته على ذلك (5) ، أعقبها بالدعاء بالتيشير لإتمام كتابه هذا ، ثم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ - التي دلت على الإتيان بها في هذا الموطن في شرحه لمعنى الصلاة (6) ، شرع بعدها بمقدمته التي بين فيها سبب اختياره لهذا الشرح ووقت ذلك قائلاً : " وكان قد استعارها مني بعد سنة خمسين الإمام ، العلامة ، نور الدين علي بن أحمد بن عمر البوشي ، الشافعي نزيل الخانكة - رحمه الله تعالى - وهي في المسودة ليطلعهما فنقلها ، ثم رآها عنده بعض الفضلاء فكتبها ، ثم تناقلها الناس بالقاهرة فشاعت واشتهرت " (7) .

ثانياً : نمط الكتابة فيه :

مضى البقاعي - رحمه الله - في نسخ نكته كعادة غيره من القدامى الذين اعتادوا في كتابة مصنفاتهم أن يرسموا خط بعض الألفاظ على غرار نمط المصحف الشريف ، ولا شك أن

(1) ينظر ص: 199 من النص المحقق .

(2) ينظر ص: 158 من النص المحقق .

(3) ينظر صفحات المصادر والمراجع 791 من النص المحقق .

(4) نظم العقيان للسيوطي : 24 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 1148 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 340 ، هدية العارفين لإسماعيل باشا : 1 / 22 ، الأعلام للزركلي : 1 / 56 .

(5) ينظر ص: 159 من النص المحقق .

(6) ينظر ص: 170 من النص المحقق .

(7) ينظر ص: 158-159 من النص المحقق .

للمصحف الكريم نمطاً خاصاً يختلف عن نمط قواعد الإملاء الحديث ، لذلك آثرت أن أرسم تلك الألفاظ على ما تقتضيه قواعد الكتابة الحديثة ، وإليك على سبيل المثال لا الحصر :

1 - الصلوة والزكوة والربو .

2 - مسألة .

3 - نتایج وشرایع و عقاید و فواید .

4 - ثلثة .

5 - الملائكة .

6 - السموت .

7 - التورية .

8 - ثمانی مائة .

9 - أسئل .

المطلب الثالث : المنهج المتبع في التحقيق :

1 - جمعت ما وجدت من النسخ الخطية للكتاب ، وهي ثلاث نسخ ذكرت في الكتب الدالة على تراثنا من المخطوطات .

2 - قمت بعدها بكتابة النسخة التي اعتمدها أصلاً والتي رمزت لها بـ (أ) وقابلت عليها النسختين (ب) و (ج) ، وأثبت الفروق بينها في الهامش ، وقد أثبت ما سقط من النسختين (ب) و (ج) من نسخة الأصل ، أو ما وجدت أنه الصواب مدلاً عليه منبهاً على ذلك كله في الهامش ، كما أني أثبت كل زيادة مفيدة من النسختين الأخريين من غير نسخة الأصل مشيراً إلى ذلك - أيضاً - في الهامش .

3 - اتبعت في كتابة الآيات القرآنية الكريمة الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم الكوفي ، وعزوت كل آية إلى سورتها ذاكراً رقمها .

4 - أرجعت الأحاديث التي خرجها البقاعي إلى مظانها ، وخرجت الأحاديث التي لم يخرجها البقاعي على وفق منهجه في استيعاب مظان الحديث عند تحريجه ، وكل ذلك مشفوع بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ، ليتسنى للقارئ الرجوع إلى مظان الحديث دون الالتفات إلى اختلاف الطبعات ، مبيناً الحكم الحديث - إن لم يكن في الصحيحين - صحة وحسناً وضعفاً بما تيسر لي .

- 5 - ومثل ذلك فعلت فيما ورد فيه من نصوص - آثاراً كانت أو مسائل فقهية أو لغوية أو تراجم أو غيرها - وذلك بإرجاعها إلى مظانها المطبوعة ، واضعاً في نهاية كل نص هامشاً يشير إلى الكتاب الذي أخذ منه .
- 6 - خرجت الأشعار التي استشهد بها المؤلف وأرجعتها - ما تيسر لي ذلك - إلى ناظميتها ، وأرجعت إلى بحور الشعر في علم العروض .
- 7 - عرفت بالأماكن والقبائل والفرق التي ورد ذكرها في النص المحقق .
- 8 - ضبطت ما يشكل من الكلمات بالشكل وكذلك وأخرها لإعانة القارئ على فهم العبارة .
- 9 - كما أني راعيت في نسخها قواعد الإملاء الحديثة ، مع وضع علامات الترقيم المناسبة .
- 10 - ترجمت لجميع الأعلام - من غير الأنبياء والصحابة - الذين وردت أسماؤهم في الكتاب ، وقد جاءت الترجمة في الموطن الأول الذي يرد فيه اسم المترجم له ، مع الإشارة في الغالب إذا تكرر الاسم إلى الموطن الأول في الهامش مستثنياً من ذلك شيوخه إذ أني ترجمت لهم في الدراسة ، وكذلك أصحاب المصنفات فإني أعرف بهم في قائمة المصادر إلا من كان كتابه مفقوداً أو كان مؤلفه غير معروف .
- 11 - وهناك كثير من المسائل التي جعل لها البقاعي عنوانات تحتاج في الأغلب إلى أدلة لأن بعدها بياضاً أو فراغاً مما اضطرني إلى أن أدلل عليها وأشبعها بحثاً ، وهذه العنوانات التي لم يرد فيها دليل قد سقطت كلها من نسخة (ج) .
- 12 - علفت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق ومزيد بيان .
- 13 - جعلت عنوانات لأبحاث الكتاب تبعاً للبقاعي الذي جعل لبعض منها عنوانات بقوله : " وهذا آخر الكلام على الخطبة والتمهيد أمام شرح المقصود " (1) .
- 13 - حصرت ما حرر عليه البقاعي فائدة مما هو في شرح العقائد بهالين يبتدئ أولها بعد قوله : قوله ، والآخر في نهاية قول التفتازاني .
- 14 - زدت كل العنوانات المقدمة على المسائل الكلامية لتكون الصورة واضحة أمام القارئ ، لأن النكت متصل بعضها ببعض وليس هناك ما يفرق بينها وبدون هذه العنوانات يحصل للقارئ إرباك بل لا يستطيع أن يجد المسألة المعينة إلا بعد مشقة وعناء كبيرين .

(1) ينظر ص : 193 من النص المحقق .

المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

بعد التفتيش والتنقيب في المصادر الدالة على أماكن المخطوطات تم الحصول - بفضل الله تعالى - على النسخ الثلاث الموجودة لهذا الكتاب وهي :

(النسخة الأولى)

العنوان : النكت والفوائد على شرح العقائد .

مكانها : في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد قسم المخطوطات ، وقد حزت عليها من المكتبة قبل احتلال العراق بأيام قليلة ، وهي محفوظة في صناديق لنقلها إلى مكان بديل للمكتبة .
رقمها : 4676 .

عدد الأوراق: (193) ورقة تحتوي كل ورقة على صفحتين ليصبح مجموعها (385) صفحة، وتحتوي كل صفحة (21) سطرًا قياس 15 × 20 سم ، تتراوح كلمات السطر الواحد بين عشر كلمات وإحدى عشرة كلمة ، وهي بخط جيد ، وفيها سقط في بعض الصفحات .
تأريخ النسخ : الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة 872 هـ ، أي في حياة المؤلف ، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة .

الناسخ : عبد القادر بن محمد بن عبد الله العرياني .

البداية : تبتدئ بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم يسر ، الحمد لله الذي ثبت أقوال المرشدين ، وشرح صدور المهتدين بالعقائد السنية فصاروا موحدين
النهاية : وكان الأحسن أن يسقط المصنف قوله : فلا دلالة على أفضلية الملائكة لأن إسقاطه لا يخل بغرض إذ هو معلوم مما قبله وذلك ليكون آخر الكتاب الشرف والكمال ، وحسبي الله ونعم الوكيل .

الخط : نسخي ، وهناك زخارف على الغلاف .

كتبت المواضع التي حررها البقاعي بفوائد بالمداد الأحمر ، وهذه المواضع عبارة عن: (قوله، حديث ، قصة ، تراجم) .

الفراغ من نسخها : لم يكتب عليها وقت فراغ البقاعي من تعليق هذه النكت .
وهي نسخة نفيسة تعد من أقدم النسخ ، وقد رمزت إليها بالرمز (أ) وجعلتها النسخة الأم لقلة السقط فيها ، ولوجود زيادات فيها لا توجد في أخيها .

(النسخة الثانية)

العنوان : النكت والفوائد على شرح العقائد .
مكانها : في مكتبة الأسد في دمشق قسم المخطوطات ، وقد حزت عليها من المكتبة في سفرة خاصة للحصول عليها فتم ذلك مع بعض المشقة .
رقمها : 2963 .

عدد الأوراق : (179) ورقة تحتوي كل ورقة على صفحتين ليصبح مجموعها (364) صفحة ، وفيها صفحات مكررة ، وتحتوي كل صفحة (19) سطرأ قياس 18 × 13 و5 سم ، تراوح كلمات السطر الواحد بين اثنتي عشرة كلمة وثلاث عشرة كلمة ، وهي بخط جيد ، وفيها سقط في بعض الصفحات .

تأريخ النسخ : الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة 873 هـ ، أي في حياة المؤلف ، وقبل وفاته باثنتي عشرة سنة .

الناسخ : محمد بن محمد الظاهري ، وهي نسخة منقولة عن نسخة المصنف عليها إجازته للناسخ بروايتها عنه ، وعليها وقف للوزير محمد باشا على طلبة العلم سنة 1190 هـ .
البداية : تبتدئ بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم : رب يسر وأعن يا كريم ، الحمد لله الذي ثبت أقوال المرشدين ، وشرح صدور المهتدين بالعقائد السنية فصاروا موحدين
النهاية : وكان الأحسن أن يسقط المصنف قوله : فلا دلالة على أفضلية الملائكة لأن إسقاطه لا يخل بغرض إذ هو معلوم مما قبله وذلك ليكون آخر الكتاب الشرف والكمال .
الخط : نسخي ، وهناك زخارف على الغلاف .

كتبت المواضع التي حررها البقاعي بخط بارز على غيره ، وهذه المواضع عبارة عن : (قوله ، حديث ، قصة ، تراجم) .

الفرغ من نسخها : فرغ من تعليق هذه النكت محررها البقاعي يوم الأحد حادي عشر شهر رجب سنة ست وأربعين وثمانمائة ، ثم نقلها البقاعي من المسودة وزاد فيها كثيراً سنة 857 هـ وفرغ منها يوم الجمعة رابع شعبان بمسجده من رحبة العيد بالقاهرة .

وهي نسخة نفيسة قديمة ، وقد رمزت إليها بالرمز (ب) وجعلتها النسخة الثانية لكونها ثاني أقدم النسخ الثلاث .

(النسخة الثالثة)

العنوان : النكت والفوائد على شرح العقائد .

مكانها : في مكتبة الأزهر ، قسم المخطوطات ، وقد حزت عليها عن طريق أخي الشيخ حسين غازي السامرائي فقد زودته برقمها ومكان وجودها فجاء لي بها - مع بعض العناء - مشكوراً ، وكنت قد كلفت قبله أخي الدكتور محمود بندر العيساوي فاعتذر واليه بترميم المكتبة وإعادة تأهيلها .

رقمها : 2643 توحيد ، السقا 28612 ، وهي ضمن مجموع .

عدد الأوراق : (144) ورقة تحتوي كل ورقة على صفحتين ليصبح مجموعها (287) صفحة ، وتحتوي كل صفحة (21) سطراً قياس 20 × 15 سم ، تتراوح كلمات السطر الواحد بين عشر كلمات واثنتي عشرة كلمة ، وهي بخط جيد ، وفيها سقط كبير في موضعين الأول يقرب سقط أولهما من العشرين ورقة وثانيهما عشرة أوراق ، إضافة إلى سقوط كل ما يتمه البقاعي من المسائل والأحاديث وغيرها .

تأريخ النسخ : الرابع عشر من جمادى الأولى من سنة ست بعد الألف ، أي بعد وفاة المؤلف بيائة وإحدى وعشرين سنة .

الناسخ : مسلم الأزهري لمولانا الشيخ أبي بكر الشنواني ابن الشيخ إسماعيل ابن الشيخ فخر الدين ابن الشيخ عثمان ابن الشيخ شهاب الدين الوفائي العراقي .

البداية : بتدئ بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم صل على سيدنا محمد وآله ، الحمد لله الذي ثبت أقوال المرشدين ، وشرح صدور المهتدين بالعقائد السنية فصاروا موحدين

النهاية : وكان الأحسن أن يسقط المصنف قوله : فلا دلالة على أفضلية الملائكة لأن إسقاطه لا يخل بغرض إذ هو معلوم مما قبله وذلك ليكون آخر الكتاب الشرف والكمال .

الخط : نسخي .

كتبت المواضع التي حررها البقاعي بخط بارز على غيره ، وهذه المواضع عبارة عن : (قوله ، حديث ، قصة ، تراجم) .

الفراغ من نسخها : فرغ من تعليق هذه النكت محررها أبو الحسن إبراهيم البقاعي يوم الأحد حادي عشر شهر رجب سنة ست وأربعين وثمانائة .

وقد رمزت إليها بالرمز (ج) وجعلتها النسخة الثالثة لكثرة السقط فيها ولكونها قد نسخت بعد وفاة المؤلف بيائة وإحدى وعشرين سنة .

المبحث الثالث

منهج البقاعي في

النكت والفوائد على شرح العقائد وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : منهجه في الكتاب

المطلب الثاني : أبرز سماته في الكتاب

المطلب الثالث : سلبياته

المطلب الأول : منهجه في الكتاب :

لقد حاول البقاعي أن يرسم لمنهجه حدوداً ، وأن يبين حقيقة نكته وفوائده ، ويمكن لنا بيان ذلك من خلال ما يأتي :

1 - إن كتابه هذا إنما هو تحريرات وإيضاحات لبعض المواضع من شرح العقائد ، وعليه لم يكن ملزماً نفسه بشرح كل دقيقة فيه ، قال : " هذه تحريرات وإيضاحات لمواضع من شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني " (1) ، وكان يحرص هذه المواضع في الكتاب كله بقوله : " قوله " في بداية النقل ، ويقول " إلخ " في أغلب الأحيان .

2 - إن أصل هذه النكت وأساسها - والله تعالى أعلم - إنما هو لشيخه القاياتي ، وأنه كان يدون الفوائد في أثناء قراءته له عليه ، يتضح ذلك من قوله : " ضبطت فيها ما وعيته من تقرير شيخنا علامة الدهر ، ومحقق العصر ، شمس الدين محمد بن علي القاياتي الشافعي ، أيام قراءتي له عليه " (2) .

3 - ويمكن القول : إنه - ربما - كان لا يدون كل الفوائد في أثناء قراءته على القاياتي في لحظتها ، وإنما يدون ما يستطيع تدوينه بقلمه ، ويتم تدوين ما احتفظ به في صدره بعد ذلك ، قال - رحمه الله - : " على حسب ما وصلت إليه عبارتي القاصرة ، بهمتي الفاترة " (3)

4 - كما أنه - رحمه الله - بين أنه قد زاد كثيراً من الفوائد - من المنقول والمعقول - التي يتطرق إليها شيخه القاياتي ، قال : " وزدت من المنقول ، والمعقول والفوائد ، ما يحتاج إليه ، معول عليه " (4) ومن يطالع نكته وفوائده يتضح له ذلك .

5 - وهذه الفوائد التي زادها من المنقول والمعقول ليس من باب الترف العلمي أو الحشو غير النافع ، وإنما هي : " ما يحتاج إليه ، معول عليه " (5) .

6 - ولم يفته أن يبين إخلاصه وتواضعه ومرماه في ذلك كله ، أما تواضعه فيبين من قوله : " على حسب ما وصلت إليه عبارتي القاصرة ، بهمتي الفاترة " (6) ، وأما إخلاصه - والله أعلم -

(1) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(2) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(3) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(4) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(5) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(6) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

فيؤخذ من دعائه : " والله أسأل أن يلزمني السداد ، ويلهمني أسباب الإسعاد ، ويهديني سبيل الرشاد " (1) ، وأن يجعلها سبباً لمرضاته ، وفائدة إلى أعلى جناته " (2) .

7 - ويبدو أنه - والله أعلم - لم يكن لبييضها وتصبح كما هي عليها الآن - إذ كانت أوراقاً متناثرة ليس له فيها اهتمام كبير - لولا اطلاع العلامة البوشي عليها ، وقد يفهم من كلامه ثناء البوشي عليها أو دفعه طلاب العلم لقراءتها قال : " وكان قد استعارها مني ... الإمام العلامة ... البوشي ... وهي في المسودة ليطلعا فنقلها ، ثم رآها عنده بعض الفضلاء فكتبها ، ثم تناقلها الناس بالقاهرة فشاعت واشتهرت " (3) .

8 - وقد دفعه هذا الأمر - أي تناقل الطلاب لها - إلى أن يبيضها ، والسبب في ذلك - والله أعلم - لثلا يكون فيها ثغرات يؤتى منها - وهو عديد الخصوم - وهو مع ذلك كله حذر من طالعها أن ينسب إليه غير المبيضة قال : فلما بيّضتها زدت - أيضاً - ونقصت ، وغيّرت ما رأيت أن غيره أحسن منه ، فلا يحل لأحد أن ينسب إليّ ما خالف ما في هذه المبيضة " (4) .

9 - وقد أعقب ذلك كله بأمرين اثنين : أولهما : التأكيد على الالتزام بمنهج العلماء الصحيح كما قال إمامنا الشافعي - رحمه الله - : كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، فأكد البقاعي هذا المعنى بقوله : " على أي لا أبرئها الآن عن زلل ، ولا أنزهها عن خلل " (5) ، ثانيهما : فسح المجال أما من ثبتت أهليته في العلم وضلوعه فيه وكان من المحررين المدققين لأن يصحح الزلل ، ويقوم الخلل ، ويسد النقص - إن وجد - قال : " فمن رأى فيها خطأ فهو مأذون له في تغييره ، بعد تثبته فيما رآه وتحريره " (6) .

10 - وختم مقدمته ببيان مهم وهو أن هذه النكت والشرح الذي بنيت عليه والمتن الذي بني عليه هذا الشرح إنما هو منهج أهل السنة والجماعة الذي كان الغرض ببيانه محق الأهواء ، قال - رحمه الله - : " فليس القصد إلا لزوم الطاعة ، بمذهب أهل السنة والجماعة ، والمساعدة على محق الأهواء ، والمعاونة على البر والتقوى " (7) .

(1) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(2) ينظر ص : 158 من النص المحقق .

(3) ينظر ص : 159 من النص المحقق .

(4) ينظر ص : 159 من النص المحقق .

(5) ينظر ص : 159 من النص المحقق .

(6) ينظر ص : 159 من النص المحقق .

(7) ينظر ص : 159 من النص المحقق .

المطلب الثاني: أبرز سماته في الكتاب:

لقد عشت مع هذا الكتاب فترة زمنية ليست بالقصيرة ختمت بطباعته بيديّ أولاً ومقابلته ثانياً، وإنزال هوامشه ثالثاً، وقراءته في الختام لدراسة منهجيته وعمل الفهارس موثقة بالصفحات على وفق النسخة المطبوعة، وقد سجلت في ذلك كله هذه السمات التي تميز بها المؤلف والمؤلف، وإليك بيانها:

أولاً: موسوعيته:

لقد كان البقاعي - رحمه الله - عالماً موسوعياً، فهو كما يصفه المصنفون: عالم مشارك في أغلب العلوم، وقد وضح ذلك في مبحث مصنفاته التي تنوعت، كما أن هذا الأمر تبين جلياً في نكته وفوائده، فتراه يتفياً في ظلال العلوم، وينهل من موارد الفنون، فتجده تارة متكلماً وأخرى محدثاً، ومفسراً ولغوياً ومؤرخاً وفقهياً ومنطقياً شاعراً وغير ذلك، ويمكن الاطلاع على هذه السمة في فهارس الفوائد التي أغنت عن إعادتها في هذا الوطن.

ثانياً: استطراداته:

وقد دفعت به هذه الموسوعية والاطلاع على التراث العلمي الإسلامي المخزون عند شيخه ابن حجر العسقلاني إلى أن يستطرد في ذكر الفوائد المتنوعة، بما يخرج به عن حد المعقول والمقبول أحياناً، فقد ذكر الكرامات في أكثر من موطن⁽¹⁾، واستطرد في تفاصيل الحوض وأدلته⁽²⁾، وكذلك في أدلة السؤال من الكتاب والسنة⁽³⁾، ومثله في أحاديث أشراف الساعة⁽⁴⁾، وتجلى ذلك في ذكره أدلة حشر الروح والجسد، فقد ذكر فيه أربعين آية من الكتاب الكريم⁽⁵⁾، واثنين وخمسين حديثاً من السنة المطهرة⁽⁶⁾.

وساق في عذاب القبر أحاديث كثيرة⁽⁷⁾، وكذلك في نبوة آدم - عليه السلام -⁽⁸⁾، وفي الرجل الذي أسرف على نفسه⁽⁹⁾.

(1) ينظر ص: 243-239، 617-597

(2) ينظر ص: 473-469.

(3) ينظر ص: 469-467.

(4) ينظر ص: 777 وما بعدها.

(5) ينظر ص: 438-433.

(6) ينظر ص: 453-438.

(7) ينظر ص: 419-409.

(8) ينظر ص: 566-564.

(9) ينظر ص: 411.

وتراه يعدد طرقاً كثيرة وروايات عديدة للحديث الواحد كما في حديث: "الأئمة من قريش" (1)، وحديث: "وإن زنى وإن سرق" (2).

أما أكثر موضع استطرده فيه ، وخرج به عن منهجيته العامة في نكته وفوائده فهو في ذكر تراجم الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الذين لم يسق التفتازاني إلا أسماؤهم ، بينما ترجم البقاعي لهم ترجمة وافية بحيث ينقل القراء إلى أن يتصوروا الكتاب في التراجم لا في العقائد (3).

وتراه ينص - أحياناً - على ما يستطرده فيه ، كقوله - بعد أن تكلم عنه بصفحة كاملة سابقة - في سرد أقوال النحاة وخلافهم في لفظ الغاية : "هذا ما ظهر لي من تتبع استعمالهم للفظ الغاية" (4)، وكذلك في: "لو" التي مضى يستطرده فيها بخمس صفحات ناقلاً أقوال النحاة وخلافهم فيها (5)، ومثل ذلك في: "هَلَمْ جَرّاً" (6)، وفعل مثل ذلك في ذكر أمثلة المحدثين وخلاف العلماء في تفسيرها حتى قال: "والآثار عن الصالحين في ذلك كثيرة جداً" (7).

وقد يجيل القارئ إذا أراد أن يستطرده أو يتعرف أكثر على المسألة ، كما في مسألة " لو " السابقة قال: " وقد أشبع الشارح الكلام في ذلك في شرح المقاصد " (8)، وفي مسألة التحدي في المعجزة قال : " فمن أراد الاستكثار نظر في السنن الأربع ، ومن أراد الاستكثار نظر في المسانيد والسير وسائر كتب السنن يجد البحر الخضم " (9)، وقال في مسألة بيان فضل الخلفاء الراشدين: "يعرف ذلك من طالع كتب الردة لابن إسحاق والواقدي وغيرهما" (10).

كما أنه لا يفوته أن يفصل ما أحجم عنه التفتازاني ، كما في مسألة النظر الصحيح المقرون بشرائطه ، قال التفتازاني: " وفي تحقيق هذا زيادة تفصيل لا تليق بهذا الكتاب " (11)، قال البقاعي:

(1) ينظر ص : 702 - 714 .

(2) ينظر ص : 673 - 707 .

(3) ينظر ص : 409 - 419 .

(4) ينظر ص : 175 .

(5) ينظر ص : 275 - 279 .

(6) ينظر ص : 190 - 192 .

(7) ينظر ص : 234 - 241 .

(8) ينظر ص : 346 .

(9) ينظر ص : 561 .

(10) ينظر ص : 662 .

(11) شرح العقائد : 172 .

" ذلك التفصيل هو أن تقول للمنكرين... " (1) على أنه لم يأت بالتفصيل من عنده وإنما نقله من شرحي المقاصد للفتازاني والمواقف للجرجاني كما هو مبين في هوامش الصفحات .
ويجود قلمه - رحمه الله - بذكر تفاصيل ليس لها ذكر في شرح العقائد بالمرّة كما في قصة إسلام سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي لم يرد لها ذكر في شرح العقائد فلم يقل الفتازاني - بعد ذكره قول النسفي : " وأفضل البشر بعد نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - " إلا : " ثم عمر الفاروق - رضي الله عنه - الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات " (2) ، بينما ذكرها البقاعي بكل تفاصيلها (3) ، وكذلك في قصة مبايعة علي لأبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - (4) ، والعهد من أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - بالخلافة ، وقصة الشورى (5) .
وإذا أراد أن يقتصر على ما ذكر من الاستطراد فإنه يشير إلى ذلك ، قال بعد أن ساق الأحاديث الدالة على فضائل الشيخين - رضي الله عنهما - : " وفضائلهما في الأحاديث الصحيحة كثيرة جداً وإنما اقتصر على هذا الحديث لموافقته لغرض المصنف - والله الموفق - " (6) .

ثالثاً : ترجيحاته :

لقد كانت للبقاعي - رحمه الله - في نكته وفوائده ترجيحات كثيرة فما من مسألة يعرضها إلا وله فيها تأييد أو نقد أو رد أو غير ذلك ، ولم يقتصر هذا على المسائل الاعتقادية بل تعداه إلى كل المسائل تاريخية أو فقهية أو حديثية أو تفسيرية أو لغوية أو غير ذلك ، لذا لم أرتب الترجيحات على وفق المسائل وإنما على وفق ورودها في الصفحات متسلسلة ليسهل على القارئ متابعتها بالترتيب ، كما أنني أحجمت عن ذكر المسائل التي لا يعقب عليها قبولاً أو رداً لأنها كثيرة ، ولعل السكوت علامة الرضا ، وإليك هذه المسائل :

- أوجب الحمد لله - تعالى - عقلاً مخالفاً أهل السنة بذلك ومشى فيه مع المعتزلة إلا أنه لم يفرد وجوبه بالعقل وإنما أوجبه نقلاً وعقلاً ، قال : حمد الله - تعالى - لقيام الدليل الشرعي على وجوب حمده ؛ نقلاً وعقلاً ، أما نقلاً : فلقوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ... وأما عقلاً :

(1) ينظر ص : 227 - 232 .

(2) شرح العقائد : 298 .

(3) ينظر ص : 627 - 629 .

(4) ينظر ص : 641 - 643 .

(5) ينظر ص : 643 - 647 .

(6) ينظر ص : 618 .

فلأن شكر المنعم واجب به ، وللآيات الكثيرة ، والأحاديث الشهيرة ، الأمرة بالتدبر ، الموجبة للشكر ، الحائثة عليه ، الداعية إليه ، وهو - تعالى - قد أفاض نعمه على كل أحد ظاهرة وباطنة ، وإن كان قد فاوت بينهم فيها ، والحاصل : أنه ورد بإيجابه السمع ، وهو معقول المعنى فطابق عليه العقل الشرع ⁽¹⁾ .

- رجح في تعريف العلم أن إدراكنا بالحواس ليس علماً وإنما هو سبب ينشأ عنه العلم ، قال " وهذا هو الصحيح " وبين أنه أحد قولي الأشعري ⁽²⁾ ، والثاني الذي رجح عنه الأشعري هو أنها من أقسام العلم ، وهو قول التفتازاني ⁽³⁾ .

- ورجح أن العلم يشمل إدراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية لا غير ، وأنها لا نقائص لها ، قال : " والحق أنها يقينية أبداً ، لا نقائص لها كما قال القاضي عضد الدين والجمهور ، لأن الشخص إذا رأى شبحاً من بعيد وهو غير إنسان فظنه إنساناً ، فتصوره كما ظنه ، ففوق هذه الصورة في خياله أمر يقيني لا نقيض له ، وإنما النقيض للتصديق أي الإيقاع ، وهو حكمه بأنه إنسان حيث يحتمل النقيض ، فتكون اليقينية صفة للتصديقات فقط " ⁽⁴⁾ ، بينما ذهب التفتازاني إلى أنها يقينية وغير يقينية وأن لها نقائص ⁽⁵⁾ .

- ورجح أن الملك ليس بحيوان ، وأن له حواس ، واستدل بالأحاديث الناهية لداخل المسجد عن أكل كل ذي ريح خبيث ، قال : " الملك : هو معروف ، وليس بحيوان ينمو كما ينمو غيره من الحيوان ، بل ظواهر الأحاديث دالة على أنه يخلق ابتداء على هذه الصورة التي يموت عليها " ⁽⁶⁾ و " ظواهر الأحاديث ، كالأحاديث الناهية لداخل المسجد عن أكل ذي ريح خبيث دالة على أن للملك حواس " ⁽⁷⁾ .

- ومن ترجيحاته اللغوية اشتقاق لفظة الحواس ، قال : إن هذه العبارة من حسن ، واللغة الفصيحة الشهيرة أحسن - بالهمز - قال النووي في شرح مسلم في المقدمة : " وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول : الحاسة والحواس الخمسة فإنها يصح على اللغة القليلة حسن بغير ألف " ⁽⁸⁾ .

(1) ينظر ص : 162 .

(2) ينظر ص : 207 .

(3) شرح العقائد : 12 ، 13 .

(4) ينظر ص : 208 .

(5) شرح العقائد : 13 .

(6) ينظر ص : 209 .

(7) ينظر ص : 210 .

(8) ينظر ص : 210 .

- وذهب إلى أن إطلاق السبب على الله - تعالى - غير حسن كما عبر به التفتازاني قال: "إطلاق السبب على الله - تعالى - جده وتبارك اسمه - يحتاج إلى توقيف ، ولا توقيف ، فالتعبير به غير حسن فكان ينبغي أن يقال : فإن قيل : الموجد للعلوم ، أو الخالق لها ، أو نحو ذلك" (1) .

- ورجح أن يُدرك بحاسة ما للحاسة الأخرى : " والحق الجواز ، لأنه لا يلزم على تقدير ذلك محال ، فلا يمتنع أن يخلق الله عقبه صرف الباصرة نحو المُبصر إدراك الأصوات ، وبهذا يندفع الإشكال في سماع الكلام النفسي ، فنقول : لا مانع من سماعه لأن الله - تعالى - قادر على ذلك ، وقد ورد الشرع بسماع كلامه - ﷻ - ونحن لا نتنقل إلى التأويل إلا بعد استحالة إجراء الكلام على ظاهره " (2) .

- كما أنه رجع أن النبي غير الرسول ، قال : " والحق أن النبي لم يبعث للتبليغ وإنما يبعث لتأييد أحكام الرسول الذي كان قبله أو يوحى إليه ليعمل ولا يؤمر بالدعاء " (3) .

- وقال في تعريف الدليل : " والصحيح في تعريفه حذف لفظة العلم منه ، فهو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري ليشمل المطلوب العلم والظن " (4) .

- ومثل التفتازاني للخبر المتواتر بقوله - ﷺ - : " البينة على المدعي .. الحديث " ، وقال البقاعي : والمثال الصحيح في هذا قول النبي - ﷺ - : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (5) .

- وقال في الخبر الصادق في أسباب العلم : " الحق أنه على ثلاثة أنواع " ولم يبين هذه الأنواع الثلاثة ، ولعلها : المتواتر والأحاد وخبر أهل الإجماع (6) ، ولم يحصرها التفتازاني .

- ورجح أن المراد بالعلم والمعرفة ليس واحداً : " والصحيح ما اصطلاح عليه البعض من تخصيص المعرفة بإدراك البسائط والجزئيات ، والعلم بالمركبات أو الكليات ومن هنا لا يقال : علمت الله لأنه - تعالى - منزه عن التركيب والكلية ، بل يقال : عرفته " (7) .

- قال التفتازاني في قول النسفي في تعريف العرض : " ما لا يقوم بذاته ويحدث في الأجسام والجواهر " : قيل : هو من تمام التعريف احترازاً عن صفات الله ، قال البقاعي : " والصحيح

(1) ينظر ص : 211 .

(2) ينظر ص : 215 .

(3) ينظر ص : 219 .

(4) ينظر ص : 221 .

(5) ينظر ص : 223 .

(6) ينظر ص : 224 .

(7) ينظر ص : 233 .

أنه مجرد وصف وأن الأول كاف في التعريف لأن الكلام في الممكن ، وصفات الله - تعالى - قديمة " (1) .

- قال التفتازاني : " السكون كونان في أنين في مكان واحد " وقال البقاعي : " لو قال في حيز واحد بدل مكان حتى يشمل الجوهر والفرد فإنه ليس في مكان لكان الأحسن " (2) .
- واستحسن قول البيضاوي في تفسير الواحد بعد أن ذكر تفسيري أهل العلم فيه ، قال : " لأهل الكلام فيه تفسيران : أحدهما : أنه الذي لا ينقسم ولا يقبل القسمة ؛ والثاني : - وهو الذي مشى عليه المصنف - أنه : الذات الواحدة التي ليست بعدد ، وما أحسن قول البيضاوي في تفسير : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (3) الواحد الحقيقي : ما يكون منزّه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما ، كالجسمية ، والتحيز ، والمشاركة في الحقيقة وخواصها ، كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة التامة المقتضية للألوهية " (4) .

- وفي صفات الله - تعالى - قال التفتازاني : " إنها واجبة لذات الواجب - تعالى وتقدس - وأما في نفسها فممكنة " (5) ، قال البقاعي : " هذه عبارة خشنة صعبة لا ينبغي إطلاقها على صفاته - ﷻ - وأحسن العبارات في هذا المقام ما عبّر به الشارح في شرح المقاصد كما تقدم أن ذاته - تعالى - اقتضت وجودها على ما هي عليه ، أي من الصفات ونعوت الجلال " (6) .
- ورجح أن المعتزلة مسلمون ملتزمون لأحكام الإسلام ، قال في إثبات الصفات بالأدلة السمعية أو العقلية : " من الإلهيات ما لا يقوم بإثباتها إلا الدليل العقلي ومنها الإرادة ، لكن لما كان معظم الكلام هنا مع المعتزلة ، وهم مسلمون ملتزمون لأحكام الإسلام حسن الاستدلال عليهم بالآيات " (7) ، ولعمري كيف يكونون ملتزمين لأحكام الإسلام وكانوا يستعدون السلطة على مخالفهم من أئمة الإسلام وأعلامه الذين لا قوا ما لا قوه من ضرب وتعذيب وطرده وقتل !

(1) ينظر ص : 258 .

(2) ينظر ص : 260 .

(3) سورة الإخلاص : 1 .

(4) ينظر ص : 273 .

(5) شرح العقائد : 47 ، 48 .

(6) ينظر ص : 310 .

(7) ينظر ص : 335 .

- وقال التفتازاني في مسألة الاستطاعة التي إن أريد بها القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير: إن الحق أنها معه وإلا فقبله⁽¹⁾، وقال البقاعي: "وأحسن العبارات في هذه المسألة أن يقال: القدرة التي يكون بها الفعل لا توجد إلا معه ولا يجوز أن تسبقه"⁽²⁾.

- ووصف عبارة التفتازاني في مسألة تكليف العبد بها لا يطاق بالقلاقة، قال: "وفي عبارة الشارح بعض القلاقة وحقها أن تكون هكذا: لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم منه محال لأنه لو وقع لزم الخلف في الخبر الصادق وهو محال فليكن جوازه محالاً ضرورة أن إلخ"⁽³⁾.

- ومثل لاخترام الأجل بالآفات والأمراض ما رآه أنه أحسن ما يمثل به قائلاً: "ومن أحسن ما يمثل به: ذلك السراج إذا سلم من الآفات وقد إلى أن يفنى دهنه فينطفئ، وإن حصلت له آفة من هوى أو غيره أطفأته، والدهن الذي يتقد معه لو لم يعرض له عارض موجود فيه"⁽⁴⁾.

- وفي تفسير معنى الهداية ذكر التفتازاني أن المشايخ يريدون بها خلق الاهتداء، والمشهور عند المعتزلة أنها الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل⁽⁵⁾، وقال البقاعي: "والذي أراه أن الأول أحد المعنيين المشتركين في لفظ الهداية، وهو محمول على بعض المواضع التي نسبت فيها الهداية إلى الله - تعالى - كقوله - تعالى -: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁶⁾ فإنه بمعنى خلق ذلك لا محالة، والثاني الذي عبر عنه بأنه المشهور عندنا هو المعنى الثاني للهداية وهو الدلالة على طريق من شأنه أن يوصل إلى المطلوب، وهو المراد في قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁷⁾ وقوله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾⁽⁸⁾ إلى غير ذلك، ثم إن حصل الوصول كان المعنى الأول وهو خلق الله للاهتداء والاستقامة، وإلا كان المعنى الثاني مجرداً عنه"⁽⁹⁾.

- وفي عذاب القبر ساق حديث سؤال الملكين وقال: "إن قيل: ليس في الحديث الصحيح إلا ذكر المنافق، بأن يقول عند سؤال الملكين له عن النبي - ﷺ -: لا أدري سمعت الناس

(1) شرح العقائد: 92.

(2) ينظر ص: 368.

(3) ينظر ص: 377.

(4) ينظر ص: 387.

(5) شرح العقائد: 101، 102.

(6) سورة النحل: من الآية 93.

(7) سورة الشورى: من الآية 52.

(8) سورة فصلت: من الآية 17.

(9) ينظر ص: 400.

يقولون شيئاً فقلته ، فيقال : لا دريت ولا تليت ولم يذكر أن في المؤمنين من يعذب ؟ فالجواب أن الحديث خرج مخرج الترغيب في الإيمان والتشويق إليه في أوائل الأمر فلم يذكر إلا حال الكافر أو المنافق تحذيراً من مثل حاله ، وحال المؤمن الطائع ترغيباً في مثل حاله ، ولم يذكر فيه قيد الطاعة تشويقاً إلى الإيمان، وأخر ذكر حال المؤمن العاصي إلى وقت الاحتياج إليه، أو أنه - ﷺ - لم يكن أعلم إذ ذاك أن أحداً من أجابه يعذب في القبر ثم أعلم كما ورد في خبر عائشة - رضي الله تعالى عنها - المخرج في الصحيحين وغيرهما في قصة اليهودية التي أخبرتها عن عذاب القبر ، أو يجاب بأن ذلك الحديث الذي اختصر فيه على ذكر المنافق إنما هو في حق أهل عصره - ﷺ - فقط ، وقد كان مؤمنهم مطيعاً مغفور الزلات ، فإن الله - تعالى - قد أخبره أنه عفا عنهم ، وأما غيرهم فبينت حالهم الأحاديث التي فيها العذاب لبعض العصاة " (1) .

- ورجح مذهب أهل الحق في أن الأرواح أجسام ، فقال : " ومذهب أهل الحق أنها أجسام لم يخالف في ذلك منهم إلا قليل منهم : الحليمي ، والغزالي ، والدبوسي ، فقالوا : إنها جواهر مجردة " (2) .

- وقال في الميزان معقّباً على قول التفتازاني : تعرف به مقادير الأعمال (3) " أي كما يعرف الشعر بالعروض ، والفكر بالمنطق ، لكن الميزان متعلق بالكميات ، هذا اعتقادنا ، وأما كيفيته فعلمها إلى الله - تعالى - " (4) .

- والتمس العذر للتفتازاني فيما يلتبس على القارئ من أن لا دليل للسؤال إلا ما ذكره من قوله - ﷺ - : " إن الله يدين المؤمن " قائلاً : " ربها أفهم كلام المصنف أنه ليس للسؤال دليل إلا هذا ، وليس كذلك بل هو فرد من أدلته أريد التنبيه به عليها ، منها " وساق آيات وأحاديث كثيرة على ذلك (5) .

- وقال في الصراط : " يعبر عليه أهل الجنة " (6) ، وقال التفتازاني : يعبره أهل الجنة ، ووجه البقاعي قوله بما يأتي : " حق العبارة أن يقول : يعبر عليه ، فإنك تقول : عبرت الوادي إذا قطعته من عبّرة إلى عبّرة - بكسر العين وفتحها مع إسكان الباء - أي من شاطئه وناحيته إلى شاطئه الآخر على كذا ، فإذا أوقعت العبور على الوادي نفسه عديته بنفسه ، وإذا أوقعت على

(1) ينظر ص : 417-414 .

(2) ينظر ص : 433 .

(3) شرح العقائد : 109 .

(4) ينظر ص : 458 .

(5) ينظر ص : 467 .

(6) ينظر ص : 479 .

الآلة المعبور عليها وصلته بحرف الجر ، وقوله : (أهل الجنة) إن كان العصاة من الأمة الذين لم يشملهم العفو يقعون عنه في طبقتهم التي يعذبون فيها ثم يخرجون بعد القصاص من جانبها الآخر من غير عبور على بقية الصراط ، فالمراد يعبره أكثر أهل الجنة ، وإن كانوا يعبرونه ثم يدخلونها بعد ذلك ، أو إذا وقعوا عنه وفرغ من قصاصهم عادوا إلى الموضع الذي وقعوا منه وقطعوا ما بقي ، فالأمر واضح لا يحتاج إلى تأويل - والله تعالى أعلم - (1) .

- وذكر التفتازاني في تعريف الكبيرة عدة أقوال (2) ، وقد رجح البقاعي واحداً منها وهو : " ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر ، وهو الشرك بالله وقتل النفس ... إلخ " . قال البقاعي : " هذا هو الصحيح في تعريف الكبيرة ، وهو الذي قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيكون الإفتان بين الناس المفضي إلى قتالهم أعظم من مطلق القتل ، وإمساك المرأة للزنا بها أعظم مفسدة من قذفها ، لأن سبب الفاحشة أعظم في إشاعة الفاحشة من مجرد القذف ، وعلى ذلك فقس " (3) .

- وقال التفتازاني في تعريف الكبيرة : " كل معصية أصر عليها العبد " . قال البقاعي : هذه العبارة فيها مسامحة لأنها ربما أوهمت أن الإكثار من صفات مختلفة الأنواع لا يكون إصراراً وليس كذلك بل هو إصرار (4) .

- ووصف عبارة التفتازاني في تعريف الكبيرة أيضاً : " وكل ما استغفر عنها " (5) بأنها قاصرة ، قال البقاعي : " لا يقال : إن أريد كل ما حسن الاستغفار عنه فالاستغفار يحسن عن الكبائر أيضاً ، وإن أريد كل ما كفرها الاستغفار فهو لا يكفر إلا إذا انضم إليه الندم والإقلاع والعزم على عدم العود ، وحينئذ يكون مكفراً لبعض الكبائر أيضاً كالزنا ، وإن أريد كل ذنب وقع الاستغفار منه صار صغيراً ولو كان قبل الاستغفار كبيراً ، فالذي عهد أن الاستغفار مكفر لا مصغر لأننا نقول : مراده أن الكبيرة لا تعرف إلا بها ذكر ، وهو أن الذنب إن وقع ولم يتب منه فهو كبيرة ، وإن استغفر منه - أي يتب منه - فهو صغيرة ، فهو مكفر قد زال إثمه ، هذا مراده ، وإن كانت العبارة قاصرة عنه " (6) .

(1) ينظر ص : 473 .

(2) شرح العقائد : 115 ، 116 .

(3) ينظر ص : 490 .

(4) ينظر ص : 491 .

(5) شرح العقائد : 115 .

(6) ينظر ص : 492 .

- ونقل التفتازاني إجماع المسلمين على أن الله لا يغفر لمن يشرك به ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً ، وإنما عدمه بدليل السمع ، وذهب بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً⁽¹⁾ . وقال البقاعي : " هذا هو الصحيح الذي يجب اعتقاده " وأبطل القول الآخر بقوله رداً على استدلال التفتازاني له بأن قضية الحكمة إلى آخره : " هذه المناسبات نازعة إلى قول التحسين والتقبيح العقليين ، وقد تبين فساده ، وناظرة إلى القول بتعليل أفعاله - تعالى - بالأغراض ، وقد مضى إبطاله ، والله - تعالى - قادر على كل شيء ، لا يقبح منه شيء ولا يسأل عما يفعل " (2) .

- وذهب إلى أن الأصل في الإيذان القلب ، وإنما اللسان دليل عليه فقط ، واستشهد له بقوله - ﷺ - : " هلا شققت عن قلبه " . قال : وهو يدل على أن الأصل في الإيذان القلب ، وإنما اللسان دليل عليه فقط ، ويشهد لذلك ما رواه الإمام أحمد بسند حسن عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : " كان رسول الله - ﷺ - يقول : " الإسلام علانية والإيذان في القلب ، ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرار ، ثم يقول : التقوى هاهنا التقوى هاهنا " فمن تلفظ بلسانه بكلمة الإيذان صينَ دمه وإن دلت قرائن كثيرة على خلاف ذلك ، لاحتمال أن يكون قلبه مصدقاً وإن كان احتمالاً بعيداً بالنسبة إلى القرائن الدالة على أن التلفظ ليس على حقيقته ما لم يكن النبي - ﷺ - قد جعل تلك القرائن دليلاً على الكفر " (3) .

- ورجح أن الخلاف بين أهل السنة والكرامية في حقيقة الإيذان لفظي قال : " اعلم أن الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى اللفظ ، فإنهم - وإن سمّوا الإتيان بالشهادتين باللسان حقيقة الإيذان - يوافقوننا على أن إيمان من آمن بلسانه فقط وقلبه مكذب لا ينفعه إيمان اللسان عند الله - تعالى - ونحن نوافقهم على إجراء أحكام الإسلام عليه بمجرد التلفظ بلسانه بالشهادتين " (4) .
- وفي تحريم الخمر أهو بمكة أو بالمدينة ؟ رجع أنه بالمدينة وأن من قال بمكة فهو واهم ، واستشهد بحادثة أعشى بني قيس قال : " وهو وهم ، فإن الخمر لم تحرم إلا بالمدينة بعد الهجرة بستين ، ويدل على الوهم قوله في القصيدة : فإن لها في أهل يثرب موعداً " (5) .

(1) شرح العقائد : 101 ، 102 .

(2) ينظر ص : 501 .

(3) ينظر ص : 528 .

(4) ينظر ص : 530 .

(5) ينظر ص : 537 .

- ورجح قول بعض المحققين في أن نفس حقيقة التصديق تقبل الزيادة والنقصان قائلاً: "وطريقتهم هذه هي المعتمدة ، وهي أن نفس حقيقة التصديق تقبل الزيادة والنقصان ، ولا يقال: إن التصديق ماهية واحدة إذا نقصت زال جزء منها ، والماهية المركبة تنتفي بانتفاء بعضها، فيلزم أن من كان إيمانه ناقصاً كان كافراً ، لأننا نقول أولاً: إن هذا إنما يتأتى في الماهية المركبة ، ونحن نمنع كونها كذلك ، وعلى تقدير التسليم فالنظر إلى الزيادة والنقص ليس باعتبار نقص الحقيقة بل باعتبار أوصافها ، ويظهر ذلك عند المفاضلة في ذلك بين شخصين أو زمنين لا باعتبار الأمر الكلي ، فإنه لا حقيقة له في الخارج إلا في ضمن الأشخاص فرب شخص إذا وازينا إيمانه بشخص آخر وجدناه ناقصاً عنه جداً، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق الصديق - رضي الله تعالى عنه - أزيد وأقوى وأمتن وأعظم من تصديق آحاد أهل أعصارنا بشيء عظيم، بل من إيمان غيره من سائر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - " (1)، وعضد ذلك بترجيحه تأويل ما استدلل به التفتازاني من قوله - تعالى - : ﴿وَلَكِنَّ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ (2)، قال: "وقد أجاد في تقرير ذلك القاضي عياض في أوائل القسم الثالث من الشفاء، وأوضح أن هذا الحديث دليل على نفي الشك عنه - ﷺ - وحمل ابن عباس - رضي الله تعالى عنها - ذلك كله على ظاهره، وأوَّله غيره ، ومن أحسن ما أحفظ من تأويلاته: أن بعض الصوفية قال: إن الخليل - عليه الصلاة والسلام - إنما جعل ذلك وسيلة إلى رؤية الباري - تعالى وتقدس - وأنه طلبها بالإشارة بقوله : ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (3) والمراد أرنى نفسك وأنت تحيي الموتى ، فأجيب بالإشارة بقوله - تعالى - : ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (4) أي عزيز عن أن تراه في الدنيا ، حكيم في منعك لذلك وإعطائه لبعض ولدك ، وموسى عليه السلام طلب الرؤية بالعبارة بقوله : ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ (5) فأجيب بالعبارة بقوله - تعالى - : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ (6) . وقال بعض الأكابر - وأظنه الأشعري - : إن هذا الكلام يستحق أن يكتب بأقلام الفولاذ على صحائف الأكباد " (7) .

(1) ينظر ص : 538 .

(2) سورة البقرة : من الآية 260 .

(3) سورة البقرة : من الآية 260 .

(4) سورة البقرة : من الآية 260 .

(5) سورة الأعراف : من الآية 143 .

(6) سورة الأعراف : من الآية 143 .

(7) ينظر ص : 541 .

- ورجح في الإيمان - مؤيداً التفتازاني - أن التصديق هو حكم ، وهو انفعال لا فعل ، وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، قال : " والشارح اختار مذهب القدماء في أن التصديق هو الحكم ، وهو انفعال لا فعل ، وهو الحق " (1) .

- وجمع بين ما قاله التفتازاني في أن الإيمان والإسلام واحد ومذهب جمهور الأشاعرة الذي يفرق بينهما ، قال : " المفهومان متغايران لكنهما متلازمان ، لأن الإيمان شرط في الإسلام النافع عند الله - تعالى - والالتقياد بالظاهر على وجه الخضوع شرط في الإيمان كذلك ، حتى أن من صدق بقلبه وكذب بلسانه لا يخرج عن الكفر لأن الاستكبار في الظاهر علامة الكفر " (2) .

- ورجح في مسألة تعليق الإيمان بالمشيئة قول بعض المحققين في أن الحاصل للعبد حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر على مذهب كثير من السلف ، قال : وهذا الذي قاله هو الحق الذي نعتقده ، فتحذر أن التعليق المكفر إنما هو الوارد على حقيقة التصديق الذي لا يكون مؤمناً إلا به ، وأما إذا ورد على الكامل المنجي فلا ، لأنه لا شك في حصول الشك فيه ، نسأل الله - تعالى - أن يتفضل علينا به ليوصلنا إلى محل رضوانه بلا محنة " (3) .

- ورجح في إرسال الرسل فساد قول من قال : إنه لا بد منه لأن قضية الحكمة تقتضيه لأنه : " يرجع إلى تعليق أفعاله - تعالى - بالأغراض وقد تقدم فساده ، والحق أن الإرسال أمر ممكن مستوي الطرفين ، فإن الله - تعالى - أن يفعل ما يشاء وإن كان مخالفاً لقضية الحكمة " (4) .

- ورجح أن لإرسال الرسل فائدة وهي كونهم مبشرين ومنذرين - عليهم الصلاة والسلام - وأن : " ذلك - أي أمر البشارة والإنذار - مما لا طريق للعقل إليه ، هذا هو الحق " (5) .

- كما رد على السمنية قولهم بامتناع الإرسال ووصف قولهم هذا بأنه مكابرة في المحسوس وطمس للبصيرة (6) .

- وفي من يكون أول الأنبياء رجع أن آدم - عليه السلام - أول من بعث إلى البشر ، ونوحاً - عليه السلام - أول من بعث إلى المخالفين الذين حصل الصبر على آذاهم ، قال : " دل الكتاب على ذلك بنحو

(1) ينظر ص : 543 .

(2) ينظر ص : 546 .

(3) ينظر ص : 551 .

(4) ينظر ص : 555-556 .

(5) ينظر ص : 556 .

(6) ينظر ص : 556 .

قوله - تعالى - : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَالِقِينَ﴾ الآية (1) "فإنها لا يقربان إلا بأمر وتعليم ، ولا معلم إلا آدم - ﷺ - وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم القيامة " اتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى الأرض " فإنه يعني أول من بعث إلى المخالفين الذين حصل الصبر على أذاهم " (2) ، ودلل على أن أول من بعث إلى البشر هو سيدنا آدم - ﷺ - بأحاديث كثيرة (3) .

- ورجح أن نبينا محمداً - ﷺ - قد أرسل إلى الجن والإنس والملائكة ، واستدل على ذلك بقوله - تعالى - : " لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا " (4) ، قال : وهم من جملة العالمين (5) ، وهو بهذا يخالف التفتازاني القائل بإرساله - ﷺ - إلى كافة الناس بل إلى الإنس والجن (6) .

- وأما في باب عصمة الأنبياء فقال : " وأما الحق الذي ندين الله به ونلقاه عليه - إن شاء الله تعالى - فهو أنهم معصومون من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً قبل البعثة وبعدها " ، والتمس العذر للتفتازاني في عدم رده على من قال بجواز إظهار الكفر منهم تقية بأن : " هذا الذي ذكره الشيخ هو نقل المذاهب على ما هي عليه " (7) .

- وفي مسألة التفاضل بين الكتب السماوية قال : " والظاهر أن الفضيلة راجعة إلى نفس بلاغة اللغة وتركيبها ، ومن تأمل ترجمتي التوراة والإنجيل بالعربية علم أن التوراة أبلغها كلاماً ، وأعظمها خطاباً ، وأقربها من مشكاة القرآن ، وأشبهها به في الجمع والتبيان " (8) .

- وصحح القول بأن القرآن الكريم نسخ بعض أحكام الكتب السابقة له لا جميع الأحكام (9) .
- وفي الإسراء والمعراج أجاب عن أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : " ما فقد جسد محمد - ﷺ - ليلة المعراج " قائلاً : " ويجاب أيضاً على تقدير التنزل بأنه - ﷺ - لم يكن تزوجها - رضي الله عنها - عند المعراج ، بل كانت صغيرة جداً ، وإنما قالت ذلك مجرد استبعاد ، كما استبعدت رؤيته لربه - تعالى - وتكليمه الموتى " (10) .

(1) سورة المائدة : من الآية 27 .

(2) ينظر ص : 563 .

(3) ينظر ص : 566 - 564 .

(4) سورة الفرقان : من الآية 1 .

(5) ينظر ص : 569 .

(6) شرح العقائد : 153 .

(7) ينظر ص : 579 .

(8) ينظر ص : 589 .

(9) ينظر ص : 592 .

(10) ينظر ص : 594 .

- ورجح أنه ﷺ - رأى ربه - تعالى - بعينه مستدلاً لذلك بجزم ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره به ، قال : " ومثله لا يقال من قبل الرأي " (1) .

- ولم يوافق التفتازاني في سوقه رواية البقرة التي تكلمت في باب الكرامات ، قال : " وظاهر هذا الحديث : أن كلام البقرة على وجه التقريع للحامل عليها لا على وجه الكرامة ، وأولى من ذلك بالذكر ما رواه ابن سيد الناس في سيرته من طريق أبي الفتح إسماعيل بن الأخشيد من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : " بينما راع يرعى بالجزيرة إذ عرض الذئب بشاة من شاته ، فحال الراعي بين الذئب وبين الشاة ، فألقى الذئب على ذنبه فقال : ألا تتقي الله ، تحول بيني وبين رزق ساقه الله إلي ! " (2) .

- وفي بيعة سيدنا أبي بكر الصديق - ﷺ - بين أنها كانت بعد نزاع شديد من الأنصار ، وأن له الحق في الخلافة : والعمدة الكبرى في ذلك ما أشار إليه الصديق - ﷺ - من أمر قريش ، روى البخاري عن معاوية - ﷺ - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين " (3) .

- وبين أن وقعة الجمل حصلت بلا قصد من الأكابر وأن الحق في حرب صفين مع سيدنا علي - ﷺ - قال : " فالتقوا بجيش علي فحصلت بينهم وقعة الجمل بلا قصد من الأكابر ، لأنه التحم القتال بين الغوغاء وخرج الأمر عن علي وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين ألفاً انتهى " ، ثم تحرك إليه جيش الشام فسار نحوهم في سبعين ألفاً ، فكان بينهم في صفين ما كان من قتال قل أن وقع مثله في عصر من الأعصار ، وذلك هو المشار إليه في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في افتراق الأمة ، المنبّه فيها على أن فرقة علي هي المحقة ومخالفتها هي الباغية ، ثم حقق ذلك قتل عمار مع علي - رضي الله تعالى عنهما " (4) .

- وبين أن خلافة النبوة هي المشرقة وأنها ثلاثون سنة اكتملت بخلافة سيدنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وذلك في فهم حديث المصطفى - ﷺ - قال : " والذي ينبغي حمل الحديث عليه هو أن خلافة النبوة ثلاثون سنة ، أي المشرقة بأنوار النبوة ، الجارية على منهاجها

(1) ينظر ص : 595 .

(2) ينظر ص : 609 .

(3) ينظر ص : 639 .

(4) ينظر ص : 653 .

في كمال العدل وتأسيس بعض السنن المشار إليها بقوله - ﷺ -: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " (1).

- وقد لفت انتباه القارئ إلى مسألة رائعة جداً - ربما لم يلتفت إليها غيره - بين للقارئ أنها من النفائس وحثه على أن يشد عليها، وهي وقوع شيء في خلافة كل واحد من الخلفاء الراشدين الخمسة ما لم يقع لغيره قال: " فإن كلاً من الخلفاء الخمسة وقع في خلافته أمر لم يعرف إلا بها، فقتال المرتدين إنما عرفت أحكامه وتمهدت أصوله وفروعه في خلافة الصديق - ﷺ - ولقد رد العرب مسلمين بعد الردة، كما نقلهم النبي - ﷺ - عن كفرهم الأصلي إلى الإسلام، وهذا أمر لم يقع لغيره ولا قريب منه ولا عُرف إلا به، ولقد خالفه جميع الصحابة ولم يزل يجاجهم حتى رجعوا إليه، يعرف ذلك من طالع كتب الردة لابن إسحاق والواقدي وغيرهما، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، وفتوح غالب البلاد، ونشر العدل في أقطار الأرض، في خلافة عمر - رضي الله تعالى (2) عنه - لم يقع لغيره جميع ذلك ولا ما يدانيه، وجمع القرآن، وضبطه، وجمع كلمة الناس فيه، وتحريق ما خيف منه الفتنة، والقيام بهذا الأمر العظيم، وفتح الغزو في البحر، في خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه -، وقتال البغاة، وتعرف منتشر أحكامهم، وتعريف الباغي، ونحو ذلك مما يتعلق بهذا الباب، والأمر بتدوين العلم في فتحه لأبي الأسود باب النحو، وأمره بتكميله، في خلافة علي - رضي الله تعالى عنه -، وترك الحق في أمر الخلافة للمفضول بعد القدرة طلباً للإصلاح بين الناس، وحقن الدماء في خلافة الحسن - رضي الله تعالى عنه -، وبذلك ختم هذا المنهاج، فلم يقع لغيرهم من بعدهم تأسيس شيء من الأشياء يعم نفعه، غاية أحدهم أن يرجح الأمر إلى قريب مما كان، كما فعل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بعد تعب شديد، وسياسة عظيمة، ومرارة زائدة؛ فتأمل هذا الفضل فإنه من النفائس، واشدد يدك به فإنه من الرغائب " (3).

- ورجح أن نصب الإمام واجب على الخلق بدليل السمع، وعلل ذلك بما تقرّر من أنه لا يجب على الله - تعالى - شيء وأن العقل لا مدخل له في التحسين والتقيح الشرعيين (4).
- ورجح أن الأثر لم يحصل لأحد من سلاطينهم الرئاسة العامة بملك جميع بلاد الإسلام، وهو خلاف ما ذهب إليه التفتازاني (5).

(1) ينظر ص: 663.

(2) تعالى: زيادة من: (ج).

(3) ينظر ص: 665 - 664.

(4) ينظر ص: 667.

(5) ينظر ص: 670.

- وقال التفتازاني : " إن أمر انقضاء الخلافة التي على منهاج النبوة والتي هي ثلاثون سنة دون انقضاء دور الإمامة مشكل بعد الخلفاء العباسيين " (1) . وقال البقاعي : لا إشكال ، لأن الوجوب يزول بزوال الإمكان ، لأنه لا يوجد الآن رجل بلغ درجة الاجتهاد وهو بصفة الإمامة ، بل ولا بغير صفتها ، ولو وجد بجميع الصفات لم يحصل التمكّن من نصبه ، لكثرة المتعلّبة وأهل الفتن (2) .

- ورجح عدم حياة الخضر وإلياس مخالفاً التفتازاني الذي قال بامتداد حياتهما (3) .
- وصحح أن قريشاً اسم لأولاد فهر بن مالك ، فيما قال آخرون بأنه اسم لأولاد النضر بن كنانة (4) .

- وصحح أن الإمام لا ينعزل بالفسق والفجور معللاً ذلك بأن الكلام فيه يؤدي إلى فتنه وسفك دماء وفساد كبير (5) .

- ورجح عدم الاتفاق على جواز اللعن على من قتل الحسين ، وحكم بكفر بمن أجاز قتله - ﷺ - (6) .

- ورجح أن تحريم نبيذ التمر والزبيب في بدء الإسلام ليس بسبب كون الجرار أوواني الخمر كما قال التفتازاني ، قال البقاعي : " لم ينه عنه لذلك ، وإنما نهي عن الانتباذ في الحتم وهي الجرار الخضر أي المدهونة لا عن كل جر وعن المزفت ونحو ذلك ، والعلة فيه : أنه لعدم المسام فيه يسرع إلى تخمير ما ينبذ فيه فربما لم تسمح نفس صاحبه بإراقتة فيشربه لا سيما والعهد قريب بعدم التحاشي عن شربه ثم نسخ - حين تمكن الإسلام - تحريم الانتباذ في هذه الأواني واستمر تحريم المسكر " (7) .

- وصحح أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الولاية المتصف بها النبي ، قال : " والأصح : أن مرتبة تبوته أعلى لأن التلقي من جملة العمل ، وهذا كما وقع في مرتبة النبوة والرسالة اللذين اشتمل عليهما الرسول " (8) .

(1) شرح العقائد : 174 .

(2) ينظر ص : 671 .

(3) ينظر ص : 698 .

(4) ينظر ص : 707 .

(5) ينظر ص : 710 .

(6) ينظر ص : 721 .

(7) ينظر ص : 721 .

(8) ينظر ص : 747 .

- وبين رأيه في مسألة العدول عن ظواهر النصوص إلى معان باطنة قائلاً: "وأما من قال: إن الظاهر مراد وتصل به معان باطنة ملائمة له فهو محسن جداً، ويكون ذلك كقولهم: الشيء بالشيء يذكر، ومثاله: ما يري النائم فيعبر بشيء آخر بعيد منه إلا بعد التأمل الزائد لأولي البصائر وبيان المناسبة، وذلك أن الماهر بالتعبير الذي أعطي فيه ملكة يري أن ذلك المرثي في المنام إنما هو معنى أخرج في ذلك المثال، إما أن ذلك صور لها حقيقة، وإما أن النفس لما ألقت المحسوسات رأت ذلك المعنى في تلك الصور، مثال ذلك: قولهم في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾⁽¹⁾: إنه مع إرادة الظاهر ينبغي أن يذكر بذلك أن محبة الله - تعالى - إذا دخلت قلب عبد استولت عليه فلم تدع لغيرها فيه مدخلاً بل أفسدته عن جميع ما عداها من حيث صار في غاية الصلاح، وجعلت أعزة ما كان فيه قبلها أذلة ونحو ذلك⁽²⁾.

- ورجح أن الحرام لغيره هو الذي ليس له دليل قطعي فلا يكفر مستحله⁽³⁾.
 - كما أنه رجع أن واصف الله - تعالى - بها لا يليق به لا يكفر على الإطلاق بل الأمر على تفصيل كالجاهل بما يقول أو من كان قريب عهد بالإسلام⁽⁴⁾.
 - وصحح تكفير من استحل وطء امرأته الحائض معللاً ذلك بكونه أمراً مجمعا عليه، ومعلوماً من الدين بالضرورة، ولثبوته بنص الكتاب والسنة، وعدم خفائه على مسلم⁽⁵⁾.
 - كما أنه رجع عدم تكفير من جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكون ويضربونه، وقال التفتازاني بتكفيره⁽⁶⁾.
 - وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا باسم الله تعالى وكذا إذا صلى لغير القبلة، أو بغير طهارة متعمداً، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً لا يكفر بها عندنا إلا إن انضم إليها استخفاف أو نحوه⁽⁷⁾.
 - قال التفتازاني: واليأس من الله كفر، وقال البقاعي: هذا مذهب الحنفية. أما عندنا فلا يكفر

(1) سورة النمل: من الآية 34.

(2) ينظر ص: 751.

(3) ينظر ص: 753.

(4) ينظر ص: 755.

(5) ينظر ص: 754-755.

(6) ينظر ص: 755.

(7) ينظر ص: 756.

وكذا في الأمن من مكروهه ، نعم إن انضم إلى اليأس اعتقاد عدم القدرة أو إلى الأمن استخفاف كفر بذلك⁽¹⁾ .

- ورجح أن المجتهد المخطئ في الفرعيات مأجور ، والمخطئ في العقليات - التي هي أصول الدين - آثم أو كافر⁽²⁾ .

- وفي مسألة تعيين الحكم في المسائل الاجتهادية من عند الله - تعالى - قال التفتازاني: "والمختار أن الحكم معين"⁽³⁾ ، وقال البقاعي : هذا هو المذهب الصحيح الذي ينبغي أن يعتقد⁽⁴⁾ .

- وذهب التفتازاني إلى أن الدليل الذي يبتنى عليه الحكم المعين لا ينحصر في الظني، وقال البقاعي: "عبارة فيها مسامحة ، فإن الدليل لا ينحصر في الظني بل قد يكون قطعياً ولكن الأكثر الظني"⁽⁵⁾ .

- ولم يجوز البقاعي استدلال التفتازاني على أن المجتهد قد يخطئ بقوله - تعالى - : ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾⁽⁶⁾ تأديباً⁽⁷⁾ .

رابعاً : ردوده :

وكانت له - رحمه الله - ردود على العلماء وما ذهبوا إليه في مسائل متنوعة ، فلم يأبه في رده على أية مسألة أو أي قول مهما كان قائله ، وقد تضمنت ترجيحاته كثيراً من الردود والمخالفات لأصحاب الأقوال من العلماء والمذاهب ، وفيما يأتي أغلب المسائل التي رد فيها على أهل العلم :

- رد على الرضي في قصره الأمد على الزمان ، وقد أطنب في بيان ذلك⁽⁸⁾ .

- ورد على التفتازاني تسميته المعتزلة متغلبة ، قال: "وفي تسمية هؤلاء الممتحنين بهذه البدعة متغلبة نظراً كبيراً ، فإن المتغلب في العرف من خرج على الإمام ، نعم هم متغلبة على الحق باعتبار جورهم في ذلك وصممهم عما يقام لهم على خلاف مذهبهم من الدلائل وينصب من الحجج"⁽⁹⁾ .

(1) ينظر ص : 756 .

(2) ينظر ص : 781 .

(3) شرح العقائد : 203 .

(4) ينظر ص : 782 .

(5) ينظر ص : 782 .

(6) سورة الأنبياء : من الآية 79 .

(7) ينظر ص : 783 .

(8) ينظر ص : 176 .

(9) ينظر ص : 187 .

- ورد على التفتازاني قوله بأشتقاق الكلام من الكلم الذي هو الجرح ، قال : " هذه المناسبة بعيدة ، لأن الكلام لم يستعمل بمعنى الجرح " (1) .

- وخالف التفتازاني في إثبات التوحيد ، فقد قال التفتازاني بالبرهان العقلي مع الدليل السمعي لأن هناك من المخالفين ما لا ينهض للدلالة عليه إلا البرهان العقلي ، وقال البقاعي : إن الدليل السمعي كاف في إثبات التوحيد (2) .

- ورد على التفتازاني قوله في صفات الله - تعالى - : إنها في نفسها ممكنة . قال البقاعي : " هذه عبارة خشنة صعبة لا ينبغي إطلاقها على صفاته - ﷻ - وأحسن العبارات في هذا المقام ما عبّر به الشارح في شرح المقاصد كما تقدم أن ذاته - تعالى - اقتضت وجودها على ما هي عليه ، أي من الصفات ونعوت الجلال " (3) .

- ورد على التفتازاني في ترجيحه أن " العالمون " جمع جمع العقلاء تغليياً ، قال البقاعي : " على أن في الصحاح العالمون : اسم لأصناف العالم ، فحيث لا احتياج إلى ما أشار إليه المصنف من التغليب " (4) .

- وأبطل قول الفلاسفة بقدوم العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع ، قال : " وهذا قول باطل ، لأنهم وافقونا على أن الكلي ليس له وجود في الخارج ، إنما الموجود أفراده المتضمنة له ، كالإنسان ليس موجوداً في الواقع إلا ضمن أفراده ، كزيد وعمرو فيمتنع قدم الكلي مع حدوث كل من أفرادها التي لا وجود له إلا في ضمنها " (5) .

- ووصف عبارة التفتازاني في أدلة نفي الجوهر الفرد : " وأما أدلة النفي فلا تخلو عن ضعف " قال البقاعي : هذه عبارة قاصرة بل هي ضعيفة جداً (6) .

- ورد على الفلاسفة قولهم في الله - تعالى - هو : علة لنفسه ، قال : الفلاسفة يقولون : هو علة لنفسه ، ونحن نتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ على الله - ﷻ - (7) .

(1) ينظر ص : 189 .

(2) ينظر ص : 197 .

(3) ينظر ص : 310 .

(4) ينظر ص : 243 .

(5) ينظر ص : 244 .

(6) ينظر ص : 257 .

(7) ينظر ص : 267 .

- ورد على التفتازاني في قوله: "فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع" بأن الأفضل أن يقول: فإمكان التعدد ليكون أوفق بأول كلامه في قوله: "لو أمكن إلهان إلى آخره" (1).

- ووصف ابن الحاجب ومن تبعه بالخبط لقولهم: إن "لو" لامتناع الأول لامتناع الثاني (2).
- ورد على من نسب إلى التفتازاني القول بأن الآية "لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا" ليس فيها برهان قاطع على الوجدانية فهو فاسد التصور أو ظاهر العناد، بل الذي تضمنه كلامه فيها برهان قاطع على الوجدانية فهو فاسد التصور أو ظاهر العناد، بل الذي تضمنه كلامه أن الآية فيها: إشارة وعبرة، وأنها تدل على البرهان بإشارتها، وعلى الإقناع بعبارتها، وهذا من الحكمة البالغة فإن المخاطب إذا كان ينقاد بالحجة الإقناعية فاللائق بحاله أن لا يذكر له غيرها، وغالب الناس تقصر عقولهم عن إدراك البراهين القاطعة، فعبر بالحجة الإقناعية والملازمة العادية لهم وغالب ما كان يضرب لهم من الأمثال هو مما جرت به عوائدهم وتمرنت على مباشرته عقولهم، ثم ضمنت العبارة عن ذلك إشارة إلى البرهان للخواص، والذي يصرح بذلك قوله في أول كلامه: "والمشهور في ذلك من المتكلمين برهان التمانع المشار إليه بقوله - تعالى -: "لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا" (3).

- وصف عبارة التفتازاني التي نقلها عن الصابوني وهي: "فلو أثبتنا العلم صفة لله - تعالى - كان موجوداً وصفة وقديماً وواجب الوجود ودائماً من الأزلى إلى الأبد فلا يئائل علم المخلوق بوجه من الوجوه" (4)، قال البقاعي: "عبارة خشنة، ظاهرها غير مراد، وهي قريبة المنحى من قول الشافعي: المعتزلة إذا سلموا العلم خُصِموا لم يرد أنهم ينفون العلم، بل نبه على الرد عليهم بهذا، وأيقظهم من رقدتهم وأنبههم من غفلتهم، وهنا المراد أن العلم صفة لله - تعالى - موجودة ثابتة إلى آخره، فلم يشاركه علم الأدميين إلا في الوجود، ووجود علمه - تعالى - لا يشبه وجود علمهم لأن وجود علمه واجب، ووجود علمهم جائز" (5).

- ورد على التفتازاني في مسألة الكلام القائم بذات الله - تعالى -، قال التفتازاني عن قول القاضي عضد الدين الإيجي: "إن المعنى في قول مشايخنا: كلام الله - تعالى - معنى قديم ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به

(1) ينظر ص: 273 .

(2) ينظر ص: 275 .

(3) ينظر ص: 279 .

(4) شرح العقائد: 121، 122 .

(5) ينظر ص: 302 .

ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات وهو جيد لمن يتعقل يتعقل لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة⁽¹⁾، قال البقاعي: "وحاصل كلام الشارح: أن الذي ادّعه القاضي عضد الدين لا يعقل، فإننا لا نعقل لفظاً غير مرتب الحروف، بل لا نعقل اللفظ إلا مرتب الحروف، وهذا من الشارح غير جيد، فإنه ممن يعيب على المعتزلة قياس الغائب على الشاهد فلا يحسن به الوقوع فيما عابه عليهم، ومتى فتحنا هذا الباب لزم منه مفسد كثيرة، منها: عدم سماع الكلام النفسي، خلافاً لما مرَّ عن الأشعري من أنه يجوز، فإننا لا نعقل كلاماً نفسياً بالمعنى الذي يريده الشارح، ومع ذلك يسمع، فالذي يجب علينا التنزيه عن النقاخص وعدم القياس، بل نقول - في كل ما صحَّ من نعوته جلَّ وعلا - : نعم آمنا به وهو كما يليق بجلاله - ﷻ - وما يؤيد كلام القاضي عضد الدين ما خرَّجه الترمذي واللفظ له وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي، عن قتيبة عن الليث عن أبي قبيل - هو: حيي وقيل: حيي - بن هانئ عن شفي بن ماته عن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله تعالى عنهما - قال: "خرج علينا رسول الله - ﷺ - وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تجربنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أُجِلَّ على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أُجِلَّ على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، الحديث" (2).

- ووصف تفسير التفتازاني للتكوين بأنه: إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، بقوله: "هذه العبارة ونحوها فيها مسامحة، وذلك أن الإخراج يستدعي مخرجاً فيلزم على ذلك قدم ذلك، فينبغي أن يقال: ويفسر بجعل الشيء أو المعدوم موجوداً" (3).

- ورد ما نقله التفتازاني عن أبي المعين النسفي في التبصرة في تفسير الاستطاعة بأنها عرض يخلقه الله - تعالى - في الحيوان ليفعل به الأفعال الاختيارية، وأنها علة للفعل، قال البقاعي مرجحاً رأي الجمهور من أنها شرط لأداء الفعل لا علة: "أما صدُرُ كلامه فلا نزاع فيه، إنها النزاع في قوله: إنها علة، لأنها لو كانت علة لم يُجْزُ تخلف الفعل عنها من غير قيد وليس كذلك،

(1) شرح العقائد: 61.

(2) ينظر ص: 327-328.

(3) ينظر ص: 331.

فإنها لزوماً الفعل لا شرط أن يكون بها ، ومعنى كونه بها أنه متلبس بها مقارن لها لا أنه يلزم من وجودها وجوده لزوم المعلول لعلته " (1) .

- ولم يسلم للتفتازاني قوله باستحالة كل ما يتعلق علم الله - تعالى - وإرادته واختياره بعدم وقوعه ، وحلها بأن لا نسلم أن كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال (2) ، قال البقاعي : أقول : جعل المصنف الضمير مؤثماً لعهده ما استدل به الخصم شبهة لا دليلاً ، أي هذا المستدل على نفي الجواز لا يتم له تقريره إلا بادعاء أن كل ممكن في نفسه يجب أن لا يلزم من فرض وقوعه محال - كما تقدمت الإشارة إليه - ونحن لا نسلم هذه الكلية على إطلاقها بل نقول : الممكن في نفسه إن نظر إليه باعتبار ذاته فليكن جائز الوقوع أي يجب أن لا يلزم من فرض وقوعه في حد ذاته محال ، وإن نظر إليه باعتبار عارض عرض له فقد يلزم من فرض وقوعه محال لذلك العارض ، وهذا معنى قوله : وإنما يجب إلى آخره أي وإنما يجب أن لا يلزم فرض وقوع الممكن محال على تقدير جوازه لو لم يعرض له الامتناع بالغير ، أي لو انتفى عنه تحقق عدم الوقوع بسبب إخبار الله - تعالى - أنه لا يقع بل كان جائزاً لم يمنع منه مانع " (3) .

- كما وصف عبارة التفتازاني - في نفس الفقرة - وإنما ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير بأنها : " فيه مسامحة لأن الممكن لا يصير ممتنعاً أصلاً لأن الله - تعالى - لا يمنعه شيء ولا يقبح منه شيء كذا قيل ، وفيه نظر لأنه إن أريد نفي الحكم عليه بالامتناع المطلق فمسلم ، وإن أريد نفي الحكم بامتناع مقيد كما في صورتنا فغير مسلم بل هو ممتنع امتناعاً مقيداً باستناده إلى العلم مثلاً أو الإرادة ، فمتى تعلق علمه - تعالى - مثلاً بشيء أنه لا يكون حكماً عليه بالامتناع بالغير ، بمعنى أنه لا يكون لتعلق العلم بأنه لا يكون لا بمعنى أن ذاته تقتضي الامتناع فالعبارة صحيحة وليس فيها مسامحة والله تعالى أعلم " (4) .

- ولم يستحسن تقييد التفتازاني المضروب بالإنسان في التوليد ، قال التفتازاني : " وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب الإنسان " ، وقال البقاعي : " قيد بذلك أي بقوله إنسان ، وكان الأحسن أن يقول عبد ليشمل كل من يتأتى منه الأفعال الاختيارية من الخلق وهو الملك والجنى والآدمي ، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله : (هل للعبد صنع ؟) وإنما أتى بهذا القيد

(1) ينظر ص : 365 .

(2) شرح العقائد : 96 .

(3) ينظر ص : 377 .

(4) ينظر ص : 377 .

ليصلح الفعل محلاً للخلاف أي فإنه لو أطلق شمل أفعال الباري - تعالى - وليس في كونها خلقاً له خلاف مثل إمراض العباد وإحيائهم وإماتتهم " (1).

- ورد على التفتازاني عبارته في تفسير الرزق بأنه اسم لما يسوقه الله - تعالى - إلى الحيوان فيأكله، قال: " لا يظن أن غير المأكول من المتفجع به كالملبوس والمنكوح ليس رزقاً بل هو رزق لما رواه مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "، ولقوله - تعالى -: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (2) فليس في الآية والحديث تخصيص بالمأكول، وكذا: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُحْلِفٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ (3) فكان ينبغي أن يقول: فيتفجع به عوض قوله: (فيأكله) كما أشار إلى ذلك في جمع الجوامع " (4).

- وعاب على التفتازاني حصره القول في سؤال القبر على الصبيان على أبي شجاع قال: "اقتصار المصنف على عزو ذلك إليه موهم انفراده بذلك وليس كذلك، بل هو مذهبنا وهو سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم، كما أن التكاليف في دار الدنيا للبعض تكريم، وللبعض امتحان ونكال"، واستدل البقاعي على قوله هذا بقوله: "والدليل على سؤال الطفل بعد العمومات ما رواه النسائي عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي عن أبيه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول في الصلاة على الميت: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا"، وللطبراني بسند حسن - إن شاء الله - عن أنس - رضي الله عنه -: " أن النبي - ﷺ - صلى على صبي أو صبوية وقال: لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي " (5).

- ورد على الزركشي استغرابه من قول بعضهم: إن كفة الحسنات يكون علامة ثقلها أن ترتفع، وعلامة خفة كفة السيئات أن تنخفض عكس شأن الخفة والثقل في الدنيا، قال البقاعي: كذا حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر التنقيح لصحيح البخاري عن بعضهم واستغربه، وحديث البطاقة يرده، أخرج الإمام أحمد بسند صحيح، والترمذي

(1) ينظر ص: 380 .

(2) سورة البقرة: من الآية 3 .

(3) سورة سبأ: من الآية 39 .

(4) ينظر ص: 391 .

(5) ينظر ص: 425 .

وقال: حسن غريب، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله له: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أظلمتكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: ألك عذر؟ ألك حسنة؟ فيهاب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول الله - تعالى -: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول له: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة "..... فقوله: "وطاشت" يدل على أن علامة الثقل والخفة كما في الدنيا بارتفاع الخفيف ورسوب الثقل، ومن ادعى أنه على غير هذا فعليه البيان - والله تعالى أعلم - (1).

- وفي الكبائر رد على ما نقله الفتازاني عن الصابوني صاحب الكفاية في تعريف الكبائر والصغائر إذ قال: "الحق أنها اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإذا ما أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة" (2)، قال البقاعي: في قوله هذا مخالفة لقوله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهِنُونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (3) لأن الآية دلت على أن كبائر المنهيات إذا اجتنبت كفرت بقية السيئات، فلو كان كل ذنب يسمى كبيراً وصغيراً بالنسبة إلى غيره لما بقيت الآية مفيدة، لأننا لا نعلم حيثئذ الذي يراد منا الانتهاء عنه حتى يكفر غيره، ولا يقال هو من إضافة الشيء إلى نفسه، أي أن الذي نهينا عنه كله كبائر، فيكون المعنى: إن تجتنبوا جميع ما نهيتم عنه، لأنه يقال: لا يبقى في قوله - تعالى -: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (4) فائدة لأن المنهيات إذا اجتنبت كلها لم تبق سيئة أخرى فتوصف بأنها تكفر، ولا يقال: إن المراد بالكبائر أنواع الكفر، لأنه يلزم عليه أن من اجتنب الكفر كفر عنه كل ما عداه وإن كان قتلاً وقذفاً من غير توبة على ما اقتضته الآية، اللهم إلا أن يقال: إن

(1) ينظر ص: 369-368.

(2) شرح العقائد: 116.

(3) سورة النساء: من الآية 31.

(4) سورة النساء: من الآية 31.

المعنى بقوله - تعالى - : ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾ أن كل ما عدا الكفر يجوز العفو عنه ، فيكون التقدير :
نكفر عنكم ما عداه من سيئاتكم إن شئنا ⁽¹⁾ .

- ولم يرض من التفتازاني جوابه عن قول المعتزلة : إنه إذا اجتنبت الكبائر لم يجز تعذيبه ، قال التفتازاني : وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل ⁽²⁾ ، قال البقاعي : هذا الجواب غير مرضي بل يلزم عليه محذور عظيم ، لأنه ينحل إلى أن يقال : إن تجتنبوا أنواع الكفر نكفر عنكم ما عداه ، ومما عدا الكفر الكبائر - التي سماها الشارع موبقات وليست كفراً - كالقتل وما بعده ، وليس كذلك وإنما جوابهم بأنه لا يجب على الله - تعالى - شيء ولا يسأل عما يفعل ، اللهم إلا أن يدعي أن معنى الآية إن اجتنبت هذه الكبائر التي هي الكفر بعد وقوعكم فيها نكفرها عنكم ، أي نكفر عنكم الكفر الذي سبق على التوبة ، أو نكفر عنكم جميع الكبائر التي وقعت في حال الكفر ، فإن الإسلام يُجِبُّ ما قبله لكن يحدشه قوله - تعالى - عقب ذلك عطفاً على جزاء الشرط : ﴿وَوَدَّ خَلْقُكُمْ مَدْحًا لَّا كَرِيمًا﴾ ⁽³⁾ إذ لا ضرورة إلى العدول عن ظاهره ، ويجوز أن يقال: المراد إن اجتنبت الكبائر التي هي الكفر نكفر عنكم سيئاتكم من غيره إن شئنا ، ويكون هذا من حمل المطلق في هذه الآية على المقيد في قوله - تعالى - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ⁽⁴⁾ ووراء ذلك كله أن الآية الكريمة ليس فيها أكثر من أن الصغائر تقع مكفرة عند اجتناب الكبائر ، فلا يقع التعذيب عليها ، وهذا لا نزاع فيه وهو أعم من الدعوى ، فإنها : أنه لا يجوز التعذيب على الصغائر والجواز أعم من الوقوع ، فليكن نقيض الوقوع الذي هو الأخص أعم من نقيض الأعم الذي هو الجواز ، ولا يصلح الاستدلال بالأعم على الأخص لأنه لا إشعار له بأخص معين نفيًا ولا إثباتًا ⁽⁵⁾ .

- ورد على التفتازاني رداً عنيفاً في قوله : " كما لو فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي - ﷺ - وسلمه وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار وسجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً لما أن النبي جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات إلى آخره " ⁽⁶⁾ . قال البقاعي : ليس كذلك ، بل

(1) ينظر ص : 492 .

(2) شرح العقائد : 124 .

(3) سورة النساء : من الآية 31 .

(4) سورة النساء : من الآية 48 .

(5) ينظر ص : 506 .

(6) شرح العقائد : 130 ، 131 .

يوجب كثيراً من الإشكالات ، منها : أن الذي شد الزنار إنما نحكم بكفره في الظاهر وقد يكون مصداقاً فينفعه ذلك عند الله ، كما أنا نحكم ببيان المقرّ في الظاهر لأن الإقرار علامة التصديق ، وقد يكون مكذباً وهو المنافق ، وإن كان قد يجاب عنه بأن ذلك محال بل لا يوجد ذلك إلا من المكذب ، والفرق بينه وبين المقرّ ظاهر ، ومنها : أن الله - تعالى - أخبر أن التصديق الذي هو أحد نوعي العلم الذي هو انفعال لا فعل حاصل لبعض الكفار فقال : ﴿ فَأَيُّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ تَجَحُّدُونَ ﴾ (1) ، وقال : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (2) ، ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ (3) ، وقال : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ (4) ، فلو قلنا : إن التصديق المنطقيّ هو الإيمان لكان هؤلاء كلهم مؤمنين وتكفيرنا لهم إنما هو بحسب الظاهر ، وإن كان يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن التصديق لم يدمّ عندهم بل كان يوجد إذا غشيتهم أشعة المعجزات ، ثم يزول في الحال بالعناد كالبرق اللامع ، ويشبه أن يكون هذا القول أي قول من قال الإيمان التصديق المنطقي مذهب من لا يقول بالكلام النفسي ، والمذهب السديد والرأي الرشيد أن الإيمان فعل من أفعال القلب زائد عن الانفعال الذي هو التصديق ، ولذلك كان مكلفاً به مثاباً على فعله معاقباً على تركه ، وتحقيقه : أنه كلام نفسي مطابق للتصديق المنطقي بعد حصوله ، وذلك لأن من كفيات النفس نكارة وإنكاراً ، وضد الأول معرفة وعلم ، وضد الثاني تصديق ؛ وبيان ذلك يتضح هذا المقام وبضدها تتبين الأشياء (5) .

- ورد عليه في قوله : إن عيسى - عليه السلام - ثم الأصح أنه يصلي بالناس ويؤمنهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل فإمامته أولى ، قال البقاعي : " لكن يغبر في وجه أصحابه ما ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة " كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم " . ولمسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - رفعه : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ، على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة " ، ويكون معنى فأمكم منكم : فحكم بينكم بدينكم الذي

(1) سورة الأنعام : من الآية 33 .

(2) سورة البقرة : من الآية 146 .

(3) سورة البقرة : من الآية 144 .

(4) سورة النمل : من الآية 14 .

(5) ينظر ص : 522 .

تعرفونه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق" فذكر الحديث في قتال الروم وفتح قسطنطينية إلى أن ذكر خروج الدجال وقال: "فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فنزل عيسى ابن مريم -عليه السلام- أمهم فإذا رآه عدو الله ذاب" فهذا ظاهره أنه أمهم في تلك الصلاة -والله أعلم- (1).

-ورد عليه -أيضاً- استدلاله بقوله -تعالى-: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ (2) في عدم الاختصار على عدد معين في تسمية الأنبياء، قال البقاعي: "لا يصلح دليلاً إلا من حيث إن ظاهر الآية عموم السلب في أنه لم يقص عليه -صلى الله عليه وسلم- شيئاً من أخبارهم ولا من أسمائهم ولا من مقدار عددهم، على أنها لا تدل مع ذلك، فإن المنفي فيها إنما هو ما يتعلق بالرسول، قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ (3). وأما ما يتعلق بالأنبياء الذين لم تجمع لهم مع النبوة الرسالة فمسكوت عنه، اللهم إلا أن يدعى أن النبي هو الرسول... ووراء ذلك كله أن المنفي إنما هو القص في الماضي، ويجوز الإخبار بعد نزول الآية بعددهم وغير ذلك من أحوالهم" (4).

-ورد على الفلاسفة قولهم: من أنه لا يجوز الخرق على الفلك ولا يجوز عليه الالتئام -أيضاً- لأن الأفلاك أشكال كريمة، ومن أنه لا يجوز أن يقطع الأدمي المسافة الكثيرة في الزمن اليسير، قال البقاعي: وكل هذه أصول باطلة، فالخرق جائز على الأفلاك، وقد ثبت السمع به (5).

-ورد على التفتازاني تمثيله للكرامات بالمشي في الهواء بجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- وصحح له المثال بذلك، قال: لم ينقل عن جعفر -رضي الله عنه- ذلك في الدنيا، بل هو وهم نشأ عن تسميته بعد موته بالطيار، وسبب ذلك: أنه قاتل الروم في غزوة مؤتة حتى قطعت يده، وكان فيما أقبل من جسده بضع وتسعون ما بين طعنة وضربة ورمية، أخرجه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رأيت جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- ملكاً يطير في الجنة ذا جناحين يطير بهما حيث يشاء مقصوصة قوادمه بالدماء". أخرجه الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بإسنادين، قال المنذري: أحدهما حسن. قال: وأولى من ذلك بالذكر ما وقع في غزوة بئر معونة لعامر بن

(1) ينظر ص: 570.

(2) سورة غافر: من الآية 78.

(3) سورة غافر: من الآية 78.

(4) ينظر ص: 574.

(5) ينظر ص: 593.

فهيرة مولى أبي بكر - رضي الله عنهما - قال ابن إسحاق : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أن عامر ابن الطفيل كان يقول عن رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه ؟ قالوا : هو عامر بن فهيرة ، وذكر ابن عقبة : أن جسده لم يوجد (1) .

- ورد على التفتازاني تفسيره اللغوي لنداء سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسارية بن زعيم - رضي الله عنه - : يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ ، إذ قال : نداؤه تحذيراً له من وراء الجبل لمكر العدو هناك ، قال البقاعي : قوله : " الجبل " هو إغراء له بلزوم الجبل ، وتحذير له من إتيان العدو ومما بينه وبين الجبل ، خلافاً لما يظهر من كلام الشارح وتبعه عليه بعض مشايخ العصر (2) .

- ولم يستغرب من المعتزلة إنكارهم للكرامات بل شنع عليهم في ذلك حتى أنه اتهمهم بالصاق ذلك بأبي إسحاق الإسفراييني الذي تعجب من إنكاره لها ، قال : " لا يستبعد إنكار المعتزلة لذلك لأنه لم يقع لأحد منهم كرامة مع اجتهادهم في العبادة لملازمتهم البدعة ، وإنما يتعجب من إنكار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني على ما نُقل عنه ، ويمكن أن يكون نسبة ذلك إليه كذبة ألصقها به بعض المعتزلة ترويحاً لمذهبهم " (3) .

- ورد على التفتازاني تفسيره قول النسفي : وأفضل البشر بعد نبينا ، بأنه لو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة انتقض بعيسى - عليه السلام - ، قال البقاعي : " ليس كذلك لأنه لم يوجد بعده ، بل وجد قبله ، وإنما اختلاله من جهة أنه لا يفيد التفضيل على من وجد من الصحابة قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن الظاهر أن مراد الشيخ " يوجد في الأرض " لا يوجد من العدم لأنه سيقول : " ولو أريد كل بشر يوجد " (4) .

- ورد عليه قوله : " ولو أريد كل بشر هو موجود على الأرض لم يفد التفضيل على التابعين " ، وقد وجه البقاعي قول التفتازاني هذا ثم رد عليه ، قال : " أي الذين ولدوا قبله - صلى الله عليه وسلم - كورقة ابن نوفل وعبيدة بن الحارث هذا إن قدر المضاف إليه بعد ولادته حتى يكون التقدير : ولو أريد كل بشر يولد بعد ولادته ، لكن الظاهر أن مراده بعد موته ، لأن الظاهر أن المراد بالصحابة جميعهم ، غير أن هذا التقدير لا يصح ، لأن اسم التفضيل إذا أضيف وقصد به زيادته على من أضيف إليه اشترط أن يكون منهم وهذا لا يصح هنا " (5) .

(1) ينظر ص : 604 .

(2) ينظر ص : 612 .

(3) ينظر ص : 612 .

(4) ينظر ص : 622 .

(5) ينظر ص : 623 - 622 .

- ورد على الشيعة ادعاءهم وجود نص في حقية الخلافة لسيدنا علي - عليه السلام - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أعجبُ من ادعائهم النص ادعاؤهم كونه متواتراً فكأن معنى ذلك: أنهم اطلعوا على نص متواتر خفي على جميع الصحابة والتابعين ، أو أنهم اطلعوا على النص وخالفوه، ولا يقول هذا عاقل! " (1) .

- وصحح للتفتازاني قوله في نسب أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - : (ابن عمرو بن كعب بن لؤي) قال البقاعي : ليس كذلك بل سقط بعد كعب إلى عمرو وهذا أربعة رجال ، لأنه : كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن لؤي (2) .

- ورد على التفتازاني حمله منع بعض السلف الصلاة خلف كل مبتدع على الكراهة، قال: "ليس كذلك ، بل المفتى به عند المالكية أن الصلاة خلف الفاسق بالجوارح لا تصح، لكن العلة عدم عدالته لا عدم عصمته كما قال الرافضة، وتقييدهم بالجوارح يخرج الفسق بالاعتقاد" (3) .
- وشنع على التفتازاني قوله في المكفرات : " بخلاف ما إذا تمنى أن لا يجرم الزنى وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر لأن حرمة هذا ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله - تعالى - ما ليس بحكمه وهذا جهل منه بربه " (4) ، قال البقاعي: هذا المسلك قريب من مسلك المعتزلة في التحسين، ومذهبنا أن هذا لا يكفر لأنه تمنى أمراً ممكناً لأن الله - تعالى - قادر على تحليل ذلك ولا يقبح منه شيء - سبحانه - (5) .

- ورد على المعتزلة قولهم بعدم نفع الصدقة عن الميت تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل ، قال : جوابه أن الصدقة عنهم من جملة القضاء ، فقد يكون غفرانه مُعلّقاً على وجودها والله يعلمه ، ومهما أوجب عن صدقة الإنسان لنفسه فهو جواب عن هذا ، وكل نفس مرهونة بما كسبت إلا أن تصدق عنها صدقة تنفعها كما أخبر بذلك الشارع ، والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره إلا التصدق عنه والدعاء له فقد تصدق الله - تعالى - علينا بذلك على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - فأخبرنا أن ذلك ملحق بعمل الإنسان في أنه ينفعه (6) .

(1) ينظر ص : 643 .

(2) ينظر ص : 705 .

(3) ينظر ص : 714 .

(4) شرح العقائد : 193 .

(5) ينظر ص : 714 .

(6) ينظر ص : 763 .

- ورد على التفتازاني قوله : ولا نشهد بالجنة والنار لأحد بعينه ، قال : "ليس كما قال ، بل نشهد بالجنة لغير من ذكر من الصحابة بأعيانهم وردت فيهم أحاديث صحيحة كعبد الله بن عمرو بن حرام وغيره ممن استشهد بأحد وهم سبعون ، ونزلت فيهم :

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾⁽¹⁾ ، وكذا أهل بئر معونة الذين يسمون القراء ، وهم أيضاً سبعون رجلاً ، وكذا جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة وأمثالهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم وعناهم وحشرنا معهم - منهم في الصحيح : عبد الله بن سلام ، وثابت بن قيس ابن شماس ، وجعفر بن أبي طالب الطيار سابق ذكره وسعد بن معاذ ، وخديجة ، وعكاشة ، وأهل بئر معونة ، وإبراهيم ابن النبي - ﷺ - أن له مرضعاً في الجنة ، والغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي - ﷺ - فأسلم عند موته فقال : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " ، وعائشة - رضي الله تعالى عنها - ، وحارثة بن الربيع الأنصاري ، وأبو عامر الأشعري ، وأبو موسى الأشعري ، وامرأة كانت تصرع وتكشف ، والرميصاء امرأة أبي طلحة ، وبلال ، وعمير بن الحمام ، وعبد أسود⁽²⁾ ، وأمضى صفحات كثيرة يذكر الشهادة بالجنة لكل واحد منهم وفق الأحاديث الصحيحة .

- وآتهم التفتازاني بالمغالطة في قوله : وقد أجمعوا على أن الحق فيما يثبت بالنص واحد لا غير ، قال البقاعي : هذه مغالطة ، فإن النص الثاني غير الأول ، فهما من باب المشترك لا من باب المتواطئ ، فإن المراد بالأول ما يقابل القياس ، وأما الثاني - وهو الذي أجمعوا على وحدة الحق فيما ثبت به - فالمراد به ما لا يقبل التأويل فلا ينتج القياس حينئذ لعدم تكرار الوسط فصار قولنا : كل ما ثبت بالقياس ثبت النص ، وكل ما ثبت بالنص فالحق فيه واحد ، فكل ما ثبت بالقياس فالحق فيه واحد ، مثل قولنا : لشكل إنسان منقوش على جدار : هذا إنسان ، وكل إنسان ناطق ، فكما أنه لا ينتج : هذا ناطق لعدم تكرار الحد الأوسط فكذا ذلك لا ينتج : كل ما ثبت بالقياس فالحق فيه واحد⁽³⁾ .

- قال التفتازاني : إنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا - ﷺ - بين الأشخاص ، قال البقاعي : أما من جهة إصابة الحق في نفس الأمر فلا ، وأما من جهة سقوط الحرج فنعم ، فإن الحكم إذا كان مردداً بين الوجوب والندب مثلاً وأدى اجتهاد بعض المجتهدين إلى

(1) سورة آل عمران : من الآية 169 .

(2) ينظر ص : 729 - 730 .

(3) ينظر ص : 784 - 785 .

الوجوب وكان هو الحق في نفس الأمر ، وأدّى اجتهاد بعضهم إلى الندب فإن الوجوب الذي هو نفس الأمر يسقط عنه من جهة أنه بذل ما في وسعه ، وما بعد ذلك فهو غافل عنه والغافل غير مكلف⁽¹⁾ .

خامساً : إحيالاته :

ومن مميزات منهجية البقاعي في النكت والفوائد كثرة الإحيالات ، وكانت بصيغ متعددة، وقد بلغت قريباً من خمس وخمسين إحيالة ، وهي منحصرة فيما يأتي ، وسيأتي ، وسيأتي في بحث كذا أو في وسط مباحث كذا ، أو قريباً ، كما يأتي ... وليس ببعيد ، وقد مضى بيان ذلك في .. ، تقدم في الكلام على كذا ، لأنه قد مرت ، فراجع عند قوله ، فراجع ذلك فإنه يتفعل هنا ، وقد تقدمت الإشارة ، وقد تقدم ، وقد تقدم بتهامه ، وسيجيء ، قال في آخر ، كما ستقف على⁽²⁾ .

سادساً : إبهاماته :

وإذا كانت إحيالاته كثيرة فإن إبهاماته كانت أكثر فقد بلغت قريباً من خمسة وثمانين إبهاماً ، أما صيغها فهي : وغيره ، وغيرهما ، وغيرهم ، وقيل ، ظواهر الأحاديث ، الأحاديث كثيرة جداً ، الشيخ المحقق وأشياعه ، وغير ذلك⁽³⁾ .

سابعاً : ضبط الكلمات :

وامتاز البقاعي - رحمه الله - بضبط كثير من الكلمات الواردة في كتابه ، ومن ذلك ضبطه للكلمات الآتية : التجربة بكسر الراء ، الخرشفة بالخاء والشين معجمتين ، الحرشف بالخاء

(1) ينظر ص : 785 .

(2) ينظر الصفحات : 212 - 214 - 217 - 218 - 220 - 223 - 241 - 258 - 261 - 241 - 243 - 246 - 253 - 319 - 322 - 323 - 327 - 331 - 353 - 357 - 366 - 373 - 377 - 394 - 400 - 401 - 415 - 428 - 458 - 467 - 528 - 522 - 521 - 513 - 506 - 501 - 580 - 573 - 572 - 558 - 557 - 555 - 535 - 714 - 705 - 673 - 662 - 619 - 610 - 599 - 789 - 755 - 719 - 715 .

(3) ينظر الصفحات : 164 - 208 - 209 - 221 - 222 - 227 - 238 - 275 - 278 - 285 - 293 - 299 - 301 - 303 - 304 - 321 - 322 - 332 - 344 - 362 - 367 - 375 - 377 - 378 - 392 - 400 - 409 - 410 - 412 - 416 - 418 - 419 - 421 - 423 - 425 - 439 - 445 - 449 - 451 - 452 - 457 - 458 - 459 - 474 - 542 - 538 - 507 - 506 - 497 - 493 - 575 - 573 - 571 - 570 - 559 - 553 - 631 - 617 - 603 - 588 - 579 - 576 - 685 - 673 - 662 - 653 - 651 - 634 - 733 - 720 - 705 - 703 - 701 - 699 - 690 - 784 - 772 .

المهملة ، المخرفش بالمعجمتين مع تأخير الشين ، البث بالموحدة ثم المثلثة ، التماس بإدغام لام التعريف في المثناة وتشديد السين ، لا يتصور بضم أوله مبنياً للمفعول ، وإنما يتصور بالفتح مبنياً للفاعل ، بالتأيد بالباء الموحدة ثم التحتانية ، السمنية يضم السين المهملة وفتح الميم ، أصف بن برخيا هكذا أحفظه ، البذح في الحديث ، وغير ذلك ⁽¹⁾ .

ثامناً : الدقة في النقل وعدمها :

وتميز - رحمه الله تعالى - بدقته في النقل تارة وبعدها تارة أخرى وكما يأتي :
أما دقته في النقل فمن خلال إشارته إلى بداية النقل ونهايته ، ومن صور تحديد موطن النقل قوله : والنسائي في اليوم واللييلة من سننه الكبرى ، قال الزمخشري في تفسير سورة الحجرات في تفسير قوله تعالى ، في أوائل القسم الثالث من كتاب الشفاء ، في حروف الجر ، سيبويه في أسماء الأفعال ، النووي في آخر شرح مسلم ، أو في المقدمة ، البيضاوي في أول التفسير ، القشيري في الرسالة في الفرق بين الفراسة والظن ، في الأيام من فتوح فارس ، أبو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن أسلم الطوسي ، في بدء الخلق والتوحيد ، في أثناء صلاة الكسوف ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة ⁽²⁾ .

أما نهاية النقل فقد أشار إليه بقوله : انتهى ، انتهى ملخصاً ، انتهى بحروفه ⁽³⁾ .

تاسعاً : اعتماده على أكثر من نسخة من شرح العقائد :

أشار البقاعي إلى وجود أكثر من نسخة من شرح العقائد في غير ما موطن من كتابه ، قال في قول التفتازاني : (ثم التوراة ثم الإنجيل ثم الزبور) ⁽⁴⁾ هكذا في نسختي ، العطف بـ : (ثم) في الكل ، وفي كثير من النسخ عطف ما بعد التوراة (بالواو) ⁽⁵⁾ ، وقال التفتازاني : (بمكر العدو) ⁽⁶⁾ ،

(1) ينظر الصفحات : 214 - 215 - 217 - 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 - 301 - 310 - 312 - 316 - 356 - 360 - 397 - 405 - 467 - 479 - 620 - 628 - 613 - 599 - 557 - 519 - 495 - 722 - 712 - 698 - 695 - 689 - 670 - 633 - 774 - 758 - 751 - 740 - 738 - 726 .

(2) ينظر الصفحات : 161 - 175 - 180 - 200 - 208 - 210 - 211 - 220 - 240 - 279 - 277 - 324 - 340 - 427 - 451 - 452 - 608 - 575 - 571 - 570 - 568 - 551 - 506 - 495 - 699 - 673 - 669 - 668 - 648 - 646 - 643 - 644 - 770 - 769 - 729 - 727 .

(3) ينظر الصفحات : 164 - 171 - 173 - 186 - 187 - 197 - 198 - 201 - 224 - 225 - 277 - 289 - 316 - 320 - 330 - 397 - 398 - 651 - 650 - 639 - 630 - 628 - 599 - 527 - 705 - 690 - 675 .

(4) شرح العقائد : 159 .

(5) ينظر ص : 587 .

(6) شرح العقائد : 165 .

قال البقاعي: وفي بعض النسخ بموحدة ثم ميم ثم كاف وراء مهملة، وفي بعضها بلام ثم كاف ثم ميم ثم نون من الكمين وهو القوم يختبئون للحرب⁽¹⁾، وقال التفتازاني: (بعلمه وعدالته)⁽²⁾، قال البقاعي: في نسخة وعدله⁽³⁾، وقال التفتازاني: (وروى أبو بكر)⁽⁴⁾ كذا في النسخ بغير هاء تأنيث، وفي بعضها وصفه بالصديق، وهو خطأ أو سبق قلم، وإنما الراوي لحديث المسح أبو بكر بزيادة هاء التأنيث⁽⁵⁾، وقال التفتازاني: (تساوي الثبوت)⁽⁶⁾ بالياء آخره، وفي نسخة: تساوق بالقاف⁽⁷⁾.

ولم يكتف بالإشارة إلى وجود أكثر من نسخة، وإنما كان يخطئ ما في غير نسخته، قال التفتازاني: (من أن الله - تعالى - قد قطع عليه الأجل)⁽⁸⁾. قال البقاعي: كذا في النسخ وهو غلط، والصواب: من أن القاتل، لأن مذهبهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله - تعالى - وإن المتولد عما يباشره منها كالموت المتولد من القتل أيضاً ليس مخلوقاً له - تعالى الله عن ذلك -⁽⁹⁾، وقال التفتازاني: (أو إرادته أو اختياره)⁽¹⁰⁾، قال البقاعي: في بعض النسخ بمثناة فوقانية ثم تحتانية مصدر اختار، وفي بعضها بالموحدة مصدر أخبر وهو أنسب⁽¹¹⁾.

وأحياناً يصحح ما في النسخين كما في قول فيما جاء في شرح العقائد: (وقضية)⁽¹²⁾ كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بزيادة تاء تأنيث بعد التحتانية، وكلاهما صحيح⁽¹³⁾.

عاشراً: حكمه على أغلب الأحاديث:

كان للبقاعي - رحمه الله - معرفة بعلم الحديث رواية ودراية وتأليف فيها مما جعله أحد المشتهرين بهذا الفن، وقد بان هذا الأمر بوضوح في نقله للأحاديث الكثيرة الدالة على سعة حفظه وإطلاعه على كتب هذا الفن، حتى أنه - رحمه الله - لم يدع أغلب الأحاديث دونها حكم عليها، يكون الحكم منه - أحياناً - أو نقلاً عن أئمة هذا العلم الشريف، وقد تفاوتت الصيغ والألفاظ التي يحكم بها

(1) ينظر ص: 610 .

(2) شرح العقائد: 180 .

(3) ينظر ص: 706 .

(4) شرح العقائد: 188 .

(5) ينظر ص: 737 .

(6) المصدر السابق.

(7) ينظر ص: 763 .

(8) شرح العقائد: 97 ، 98 .

(9) ينظر ص: 385 .

(10) شرح العقائد: 96 .

(11) ينظر ص: 377 .

(12) شرح العقائد: 81 .

(13) ينظر ص: 355 .

على الأحاديث، وهي: بسند فيه راو لم يسم⁽¹⁾، بإسناد حسن⁽²⁾، وأحياناً إن شاء الله، بإسناد جيد⁽³⁾، برواة ثقات، أو ثقة⁽⁴⁾، بسند ضعيف، أو فيه ضعف، أو من وجه ضعيف⁽⁵⁾، وفيه مختلف⁽⁶⁾، ومع ذلك فالحديث موقوف⁽⁷⁾، وله شواهد كثيرة⁽⁸⁾، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه⁽⁹⁾، متواترة في المعنى⁽¹⁰⁾، قطعية وتواتر معناها⁽¹¹⁾، بسند صحيح⁽¹²⁾، برواة الصحيح⁽¹³⁾، بسند لين⁽¹⁴⁾، بسند رجاله كلهم ثقات إلا⁽¹⁵⁾، صحيح أو حسن⁽¹⁶⁾، ولا يحضرن حاله وباقي السند كلهم ثقات⁽¹⁷⁾، بسند فيه مجهول⁽¹⁸⁾، وفي إسناده مبهم⁽¹⁹⁾، وقد تقدم له شاهد، وهو موقوف عنده لكن له حكم المرفوع⁽²⁰⁾، لم أرها⁽²¹⁾، وما أظنه ورد⁽²²⁾، لا أصل له⁽²³⁾.

أما أحكام غيره فمواطنها كثيرة وصيغها عديدة منها: والمحفوظ أنه مرسل، وصححه على شرطها، قال المنذري حسن، صحيح على شرط مسلم، حسن صحيح⁽²⁴⁾.

(1) ينظر ص: 385، 567.

(2) ينظر ص: 386، 394، 416، 423، 426، 428، 471، 490، 497، 529، 604، 608، 618.

(3) ينظر ص: 394، 446، 453.

(4) ينظر ص: 413، 415، 439، 448، 449، 474، 606.

(5) ينظر ص: 428، 429، 572، 573، 579، 617، 647.

(6) ينظر ص: 428.

(7) ينظر ص: 428.

(8) ينظر ص: 429.

(9) ينظر ص: 429.

(10) ينظر ص: 430.

(11) ينظر ص: 432.

(12) ينظر ص: 440، 446، 447، 457، 720، 784.

(13) ينظر ص: 446، 448.

(14) ينظر ص: 454، 565.

(15) ينظر ص: 458.

(16) ينظر ص: 505، 720.

(17) ينظر ص: 565.

(18) ينظر ص: 566.

(19) ينظر ص: 566، 567.

(20) ينظر ص: 575.

(21) ينظر ص: 575، 668.

(22) ينظر ص: 751.

(23) ينظر ص: 768.

(24) ينظر ص: 390، 391، 393، 412، 413، 416، 421، 426، 428، 429، 431، 439، 445، 448،

449، 450، 454، 455، 456، 457، 460، 464، 474، 477، 699، 662، 650، 630، 620، 500، 497،

731، 730، 724، 722، 704، 703، 701، 767، 740، 736.

المطلب الثالث : سلبياته :

لقد اتضح لنا فيما مضى من شخصية البقاعي أنه عالم جليل ، ومتفن في علوم شتى ، ولم يخل صنف من أصناف العلوم إلا وله فيه مؤلف أو أكثر ، إلا أن ذلك لا يعني أنه غير عرضة للدراسة والتقد ، فالكمال لله وحده ، وكل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله - ﷺ - ، ومن خلال دراستي هذا الكتاب سجلت ما ظننته برأيي أنه من السلبيات - والله تعالى أعلم - ولم تكن هذه السلبيات - التي حسب ظني - لتفت من عضد هذا العالم وساعد هذا الجهد فلقد زاد على شرح العقائد ما دلل عليه من الكتاب والسنة ، وإذا كان للشافعي على كل شافعي منة ، ولليهقي على الشافعي منة - كما يقولون - ، فإن للبقاعي على التفتازاني - بل وعلى النسفي - منة فيما أضافه من استدلالات ترد على الطاعنين في شرح العقائد ، وهذه السلبيات تلخص فيما يأتي :

أولاً: عدم الدقة في النقل والإشارة إلى المصدر :

وإليك بعض الأمثلة التي تثبت ذلك :

- 1 . قال البقاعي في شرح قول التفتازاني "وحقائق الأشياء" : وأما (الأشياء) : فجمع شيء ، والشيء : قال البيضاوي ⁽¹⁾ في تفسير قوله - تعالى - في أول البقرة : " والله على كل شيء قدير " ⁽²⁾ ، وهذا الموطن في آخر البقرة ، والذي في أول البقرة هو قوله - تعالى - : " إن الله على كل شيء قدير " ⁽³⁾ وتفسير الشيء في هذا الموطن هو ما نقله عن البيضاوي في تفسيرها ⁽⁴⁾ .
- 2 . ونقل كلاماً طويلاً عن شرحي المواقف للجرجاني والمقاصد للتفتازاني ، ولم يشر إلى ذلك موهماً القارئ بأنه له قائلاً بعد نهاية ما رجعت إليه في الشرحين المذكورين - والله تعالى أعلم - فيظن من يقرأ الكلام أنه للبقاعي بينما هو لهما ⁽⁵⁾ .

3 . وفعل ذلك كثيراً في أغلب ما نقله عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة ، مثال ذلك ، قال : وللبغوي في الجعديات عن علي - ﷺ - قال : " ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر - ﷺ - وأخرجه ابن السمان في الموافقة وابن الجوزي في منهاج الإصابة

(1) تفسير البيضاوي : 1 ، 34 .

(2) سورة البقرة : من الآية 284 .

(3) سورة البقرة : الآية 20 .

(4) ينظر ص : 56 .

(5) ينظر ص : 95 .

بلفظ: "كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد أن السكينة تنطق على لسان عمر" (1)، فأوهم القارئ أنه نقله عن البغوي وابن السمان وابن الجوزي.

4. كما جاءت الآية الكريمة "إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها" (2) في كل النسخ: فأما الذين، والآية كما هي مخرجة: "إن الذين" (3).

5. ونقل في ترجمة موسى الكاظم - رحمه الله -: قال ابن خلكان: "لخمس بقين منه، وقيل: سنة ست وثمانين ومائة ببغداد، وقيل: إنه توفي مسموماً" وقال الخطيب: "توفي في الحبس ودفن في مقابر الشونيز" (4) خارج القبة، وقبره هناك مشهور يزار، وعليه مشهد عظيم، فيه من قناديل الذهب والفضة وأنواع الآلات والفرش ما لا يُجَد، وهو في الجانب الغربي (5)، هذا الكلام لابن خلكان، وكلام الخطيب ينتهي عند قوله الشونيز، وقد خلط البقاعي بين كلام ابن خلكان والخطيب البغدادي، وقد فهمه على أنه كله لابن خلكان، وهذا يشعر أنه لم يطلع على تاريخ بغداد، والله أعلم.

ثانياً : عدم العثور على أحاديث أسندها :

أسند - رحمه الله - تعالى - أحاديث إلى كتب معينة وبعد البحث والتفتيش لم أجد لها فيما أسنده، منها :

1. أشار إلى أن قوله - ﷺ - : "قلت : فأبي الأنبياء كان أول يا رسول الله؟ قال: آدم، قلت: أو نبي كان؟ قال: نعم مكلّم، قلت: كم كان المرسلون يا رسول الله؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً"، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من الوجه الذي أخرجه منه، وكذا الإمام أحمد، ورواه الحارث بن أبي أسامة - وفي إسناده مبهم - وكذا أبو يعلى، إلا أنني لم أجده في مسند أبي يعلى، وفيه رواية عن أنس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ثم كان فيمن خلا من إخواني الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت أنا" (6).

(1) ينظر ص: 101 .

(2) سورة النساء : 56 .

(3) ينظر ص: 324، وينظر هامش 4 و 9 في ص: 325 .

(4) تاريخ بغداد : 13 ، 32 .

(5) ينظر ص: 619 .

(6) ينظر ص: 566، وانظر على سبيل المثال : الصفحات : 618 ، 650 ، 676 ، 693 ، 694 ، 725 ، 727 ، 776 ،

2. ومنها أن النبي - ﷺ - قال : " يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مردأً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع " ، قال البقاعي : رواه أحمد وابن أبي شعبة وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبيهقي عن أبي هريرة - ﷺ - أيضاً . وقد وجدته فيها ذكر إلا أبا يعلى لم أجد في مسنده (1) .

3. وقال البقاعي : وللترمذي - وقال : حسن غريب - والبيهقي في البعث وغيره عن أنس - ﷺ - قال : سألت رسول الله - ﷺ - أن يشفع لي يوم القيامة ؟ فقال : " أنا فاعل إن شاء الله " ، قلت : فأين أطلبك ؟ قال : " أول ما تطلبني على الصراط " ، قلت : فإن لم ألقك ؟ قال : " فاطلبنى عند الميزان " ، قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : " فاطلبنى عند الحوض فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن " (2) ، وكان كما قال إلا ما ذكره عن البيهقي فلم أجد في البعث والنشور للبيهقي ، ولا في غيره من كتبه ، إن أراد بـ : " غيره " غير البعث والنشور من كتبه ، وهو الراجح ، لأنه لو أراد غير البيهقي لقال : وغيرهما .

4. وقال البقاعي - أيضاً - : وعند أحمد - أيضاً - بهذا السند ، وأبي داود الطيالسي عن ابن الديلمي - أيضاً - قال : وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " الله - ﷻ - لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو كان لك مثل أحد ذهباً فأنفقته في سبيل الله ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار " ، ولم أجد عند أبي داود الطيالسي ، وهو عند أبي داود السجستاني : كتاب السنة ، باب في القدر ، ولعل البقاعي وهم فجعل الطيالسي مكان السجستاني (3) .

ثالثاً : وضع عنوانات لم يخرج فيه شيئاً :

ومما يسجل على البقاعي - رحمه الله - أنه وضع كثيراً من العنوانات التي يسبقها كلمة حديث أو أحاديث إلا أنه لم يخرج فيها شيئاً ، وهي : الكتاب المثبت فيه طاعات العباد (4) ، أحاديث

(1) ينظر ص : 452 .

(2) ينظر ص : 474 .

(3) ينظر ص : 506 .

(4) ينظر ص : 463 .

الصراط⁽¹⁾، أحاديث الجنة والنار⁽²⁾، حديث الإسراء المثبت لأبواب السماء⁽³⁾، حديث نبت الجرجير في دار عذاب العصاة من المؤمنين⁽⁴⁾، أحاديث إطلاق المؤمن على العاصي⁽⁵⁾، أحاديث العفو⁽⁶⁾، أحاديث في وعيد العصاة مقرونة بالتهديد الشديد⁽⁷⁾، حديث الملكين الحافظين⁽⁸⁾، أحاديث الشفاعة في ذوي الكبائر⁽⁹⁾، شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي⁽¹⁰⁾، أحاديث الشفاعة مطلقاً⁽¹¹⁾، أحاديث الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنابة⁽¹²⁾، تكليم الكلب لأصحاب الكهف⁽¹³⁾، قصة المعراج⁽¹⁴⁾، مما ألزمني بالتفتيش عن أحاديثها .

رابعاً : عدم تخريجه لكثير من الأحاديث :

لقد كان - كما ذكر آنفاً - للبقاعي فضل كبير على شرح العقائد وذلك من ناحية استدلاله بكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وقد بلغت الأحاديث أكثر من خمسمائة حديث كما هو مثبت في فهراس الأحاديث، إلا أنه مع هذه الكثرة الكاثرة من الأحاديث فاته أن يخرج عدداً لا بأس به منها، مما حتم علي أن أفتش عنها في مظانها، وهي :

1. الحمى حظ المؤمن من النار⁽¹⁵⁾، ما يزال البلاء بالعبد المؤمن⁽¹⁶⁾، لا يلج النار من بكى من خشية الله⁽¹⁷⁾، أرواح الشهداء في جوف طير خضر⁽¹⁸⁾، الإيمان أن تؤمن⁽¹⁹⁾، الإسلام أن

(1) ينظر ص: 479 .

(2) ينظر ص: 483 .

(3) ينظر ص: 484 .

(4) ينظر ص: 486 .

(5) ينظر ص: 500 .

(6) ينظر ص: 510 .

(7) ينظر ص: 511 .

(8) ينظر ص: 514 .

(9) ينظر ص: 518 .

(10) ينظر ص: 520 .

(11) ينظر ص: 520 .

(12) ينظر ص: 521 .

(13) ينظر ص: 525 .

(14) ينظر ص: 624 .

(15) ينظر ص: 429 .

(16) ينظر ص: 429 .

(17) ينظر ص: 429 .

(18) ينظر ص: 450 .

(19) ينظر ص: 528 .

تشهد أن لا إله إلا الله (1) ، حديث وفد بني عبد القيس (2) ، السعيد من سعد في بطن أمه (3) ، حديث آية الكرسي (4) ، حديث آتي آخر البقرة (5) ، حديث ارتداد بعض المسلمين لأجل المعراج (6) ، حديث رؤيته - ﷺ - بعينه (7) ، اقتدوا باللذين من بعدي (8) ، إن لم تجدني فأتني أبا بكر (9) ، ليس أحد أمن علي (10) ، لو كنت متخذاً خليلاً (11) ، تقديمه أبا بكر في الصلاة (12) ، أنت مني بمنزلة هارون (13) ، حديث فاطمة بنت أسد (14) ، زوجتك سيداً في الدنيا (15) ، لا تسمع من الأول (16) ، حديث الدفن وتقديم الخلافة عليه (17) ، أروني ابني ما سميتموه (18) ، أشبه الناس برسول الله - ﷺ - الحسن (19) ، اللهم إني أحبه (20) ، من أحبني وأحب هذين (21) ، بينا النبي - ﷺ - يخطب (22) ، من أحبهما فقد أحبني (23) ، أما حسن فله هييتي (24) ، دخلت على رسول الله - ﷺ - وعيناه (25) ، الله من عباده خيرتان (26) ، حديث النهي عن لعن المصلين (27) ، حديث

(1) ينظر ص : 548 .

(2) ينظر ص : 549 .

(3) ينظر ص : 552 .

(4) ينظر ص : 588 .

(5) ينظر ص : 588 .

(6) ينظر ص : 592 .

(7) ينظر ص : 593 .

(8) ينظر ص : 632 .

(9) ينظر ص : 632 .

(10) ينظر ص : 632 .

(11) ينظر ص : 632 .

(12) ينظر ص : 632 .

(13) ينظر ص : 652 .

(14) ينظر ص : 652 .

(15) ينظر ص : 653 .

(16) ينظر ص : 654 .

(17) ينظر ص : 668 .

(18) ينظر ص : 672 .

(19) ينظر ص : 672 .

(20) ينظر ص : 672 .

(21) ينظر ص : 672 .

(22) ينظر ص : 673 .

(23) ينظر ص : 676 .

(24) ينظر ص : 677 .

(25) ينظر ص : 678 .

(26) ينظر ص : 685 .

(27) ينظر ص : 720 .

لعن بعض أهل القبلة^(١)، إذا أحب الله عبداً لم يضره^(٢)، الدعاء للأموات^(٣)، ما من ميت^(٤)، سعد في أمه^(٥)، الدعاء يرد البلاء^(٦)، إذا أصبت فلك عشر حسنات^(٧).
وكذلك فعل في بعض الآثار^(٨).

خامساً : عدم الإشارة إلى النقل :

ونقل أشياء كثيرة - رحمه الله - دون أن يشير إلى موضع النقل فيها ، منها على سبيل المثال قول الذهلي في تفسير البطاقة نقله عن ابن ماجه ولم يشر إلى ذلك موهماً القارئ أنه من كتاب للذهلي^(٩)، كما أنه نقل في تراجم الأئمة نصوصاً كثيرة لم يشر إلى مصدر نقلها ، وخذ مثلاً في ترجمة سيدنا الحسين - عليه السلام - الذي نقل فيه نصوصاً كثيرة جداً دون أن يشير إلى مصدر نقلها ، وهي في تهذيب التهذيب لابن حجر الذي يذكر سند الروايات ، بينما يختصرها البقاعي ، وهو في كل ذلك يوهم السامع ويدلس عليه ، لأنه نقلها كلها عن ابن حجر ولم يشر إلى ذلك^(١٠). وقد كان هذا الأمر كثيراً في نكته^(١١).

سادساً : عدم الحكم على كثير من الأحاديث :

ترك إمامنا البقاعي - رحمه الله - الحكم على كثير من الأحاديث ، ولعلها تكون نسبة غير متقدمة قياساً إلى ما في الكتاب من أحاديث ، وهي مبينة في فهرس الأحاديث^(١٢).

(1) ينظر ص : 721 .

(2) ينظر ص : 751 .

(3) ينظر ص : 767 .

(4) ينظر ص : 768 .

(5) ينظر ص : 768 .

(6) ينظر ص : 768 .

(7) ينظر ص : 782 .

(8) ينظر ص : 593 ، 594 ، 737 ، 738 .

(9) ينظر ص : 458 .

(10) ينظر ص : 679 والتي قبله .

(11) ينظر ص : 676 ، 674 ، 673 ، 656 ، 651 ، 623 ، 611 ، 690 ، 680 ، 679 ، 678 ، 677 .

(12) ينظر ص : 390 ، 391 ، 393 ، 409 ، 414 ، 416 ، 417 ، 420 ، 422 ، 425 ، 426 ، 439 ، 444 ، 445 ،

449 ، 452 ، 457 ، 458 ، 459 ، 467 ، 474 ، 572 ، 528 ، 503 ، 502 ، 496 ، 490 ، 489 ، 635 ، 630 ،

626 ، 537 ، 524 ، 619 ، 618 ، 579 ، 779 ، 668 ، 660 .

المبحث الرابع

موارده في كتابه

النكت والفوائد على شرح العقائد

1994

1995

لقد تمكن الإمام البقاعي - رحمه الله - من أن يستوعب عدداً لا بأس به من المؤلفات الجيدة التي أفاد منها في كتابه فائدة جيدة ، وقد ساعده في ذلك موسوعيته العلمية - وقد اتضح لنا ذلك في مبحث مصنفاته - وجاء هذا المبحث مقسماً على حسب العلوم .

وسأذكر في هذا المبحث أسماء المصنفات التي أفاد منها البقاعي في كتابه هذا مع الإشارة إلى نوعية النقل وموضعه على أني ذكرت ذلك في فهرس الكتب الوارد ذكرها في النص المحقق ، وقد رتب هذه المصنفات التي أفاد منها على وفق العلوم وكما يأتي :

أولاً : مصنفات التفسير وعلوم القرآن :

1 - تفسير ابن أبي حاتم : نقل عنه نصاً واحداً في تفسير أبي بكر الصديق للكلاله قال فيه رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (1) .

2 - تفسير الطبري : ونقل عنه - كذلك - نصاً واحداً وهو رواية تبين تعنت أبي جهل في عد الإيمان وذلك بلفظه الأحنس ، وذكره بقوله : وروى الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره (2) .

3 - تفسير الزمخشري : نقل عنه في ستة مواضع (3) جاءت بلفظ وفي الكشاف ، وقال صاحب الكشاف ، (4) الأول والثاني في بيان الزمخشري لمعنى الحمد ولمعنى الألف واللام في الحمد لله (5) والثالث في تفسير الكشاف للأجل قائلاً : ثم رأيت في الكشاف... إلخ ونقل عن الرازي قوله : في نسبة الكشاف أهل السنة إلى الجبر في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (6) والآخر في تفسير الحمية (7) ، والآخر في تفسير الاستحياء (8) .

4 - تفسير البيضاوي : نقل عنه أربعة مواضع في تفسير الحق بلفظ وقال البيضاوي في أول التفسير ، وتفسير الشيء ، وفي تفسير الواحد بلفظ وما أحسن قول البيضاوي في تفسير... وفي تفسير معنى الهداية (9) .

(1) ينظر ص : 784 ، 785 .

(2) ينظر ص : 521 .

(3) ينظر ص : 164 ، 165 ، 175 ، 495 ، 770 .

(4) ينظر ص : 175 .

(5) ينظر ص : 164 ، 165 .

(6) سورة آل عمران : من الآية 19 .

(7) ينظر ص : 495 .

(8) ينظر ص : 771 .

(9) ينظر ص : 197 ، 200 ، 273 ، 397 .

5- تفسير الرازي : اقتبس منه ثلاثة مواضع (1) أولها في ذكر الأدلة القرآنية على الوجدانية بقوله على ما بينه الرازي في عدة آيات من القرآن ، وثانيها بلفظ وقد أشار إليه الرازي حيث قال ، والثالث في رد الرازي على الزمخشري في نسبة أهل السنة إلى الجبر بلفظ قال الرازي تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (2) .

6- تفسير الماوردي : وقد نقل عنه في موضع واحد نسبه بسببه ابن الصلاح إلى الاعتزال بلفظ لقوله في تفسيره (3) .

7- تفسير ابن الجوزي : نقل عنه نصاً واحداً بقوله وخرج أبو الفرج ابن الجوزي وذلك في قصة اليهودي والمنافق اللذين اختصما (4) .

8- نظم الدرر من تناسب الآيات والسور للبقاعي : نقل عنه نصين أولهما : في الخبر والصدق قال : وقد أشبعت الكلام في هذا في كتابي نظم الدرر من مناسبة الآيات والسور عند قوله - تعالى :- ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (5) ، وثانيهما : وقد استنبطت من قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ (6) إلى قوله : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (7) في كتاب نظم الدرر من تناسب الآيات والسور كونه رسولاً إلى جميع النوع البشري آدم ومن بعده ، بعضهم بالقوة وبعضهم بالفعل ، فراجع ذلك فإنه ينفك هنا (8) .

9- أسباب التزول للواحدى : نقل عنه نصاً واحداً بقوله وخرج والواحدى ، وذلك في قصة اليهودي والمنافق اللذين اختصما (9) .

(1) ينظر ص : 280 ، 281 ، 352 .

(2) سورة آل عمران : من الآية 19 .

(3) ينظر ص : 667 .

(4) ينظر ص : 628 .

(5) سورة البقرة : 368 .

(6) سورة الأعراف : من الآية 157 .

(7) سورة الأعراف : من الآية 158 .

(8) ينظر ص : 580 .

(9) ينظر ص : 631 .

ثانياً : متن الحديث :

- 1 - موطأ مالك : نقل عنه أربعة مواضع (1) .
- 2 - صحيح البخاري (2) وقد نقل عنه في مائة واثنين وأربعين موضعاً بلفظ رواه البخاري ، وللبخاري ، وفي صحيح البخاري ، وعند الستة ، رواه الشيخان .
- 3 - صحيح مسلم (3) ، وقد نقل عنه في مائة وخمسة وأربعين موضعاً بلفظ رواه مسلم ، وفي صحيح مسلم ، ولمسلم ، وله ، وهم ، وللمسته ، رواه الشيخان .
- 4 - صحيح ابن حبان (4) ، وقد نقل عنه في تسعة وثلاثين موضعاً جاءت بلفظ رواه ابن حبان ولابن حبان ، وفي صحيح ابن حبان .
- 5 - صحيح ابن خزيمة (5) ، وقد نقل عنه في خمسة مواضع بلفظ رواه ابن خزيمة ، وفي صحيح ابن خزيمة .
- 6 - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (6) ، نقل عنه في واحد وعشرين موضعاً بلفظ رواه الحاکم ، وفي المستدرک .
- 7 - سنن أبي داود (7) ، وقد نقل عنه في اثنين وثمانين موضعاً بلفظ رواه أبو داود ، لهم ، ولأبي داود ، الأربعة ، رواه الستة .
- 8 - سنن الترمذي (8) ، وقد نقل عنه في تسعة وثمانين موضعاً بلفظ رواه الترمذي ، في سننه ، في جامعه ، لهم ، الأربعة ، الستة .
- 9 - سنن ابن ماجه (9) ، وقد نقل عنه في تسعة وأربعين موضعاً بلفظ رواه ابن ماجه ، لابن ماجه ، الأربعة ، لهم ، وللمسته .
- 10 - سنن النسائي الكبرى (10) ، وقد نقل عنه في سبعة وخمسين موضعاً بلفظ رواه النسائي في سننه الكبرى ، في السنن الكبرى ، لهم ، للأربعة ، للمسته .

(1) ينظر ص : 223 ، 410 ، 413 ، 443 ، 448 .

(2) ينظر ص : 902 ، 903 .

(3) ينظر ص : 903 .

(4) ينظر ص : 903 .

(5) ينظر ص : 903 .

(6) ينظر ص : 904 .

(7) ينظر ص : 901 .

(8) ينظر ص : 900 ، 901 .

(9) ينظر ص : 901 .

(10) ينظر ص : 901 .

- 11 - سنن النسائي "المجتبى" (1)، نقل عنه في موضع واحد بلفظ وأخرجه النسائي ، وهو فيه لأنه إذا أراد السنن الكبرى نص عليها .
- 12 - سنن الدار قطني (2)، وقد نقل عنه في ستة مواضع بلفظ رواه ، وللدارقطني ، وأخرجه، واثان منها لم أجدهما في سننه ولا في سائر كتبه .
- 13 - سنن البيهقي الكبرى (3)، وقد نقل عنه في ثلاثة عشر موضعاً بلفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في سننه الكبرى ، والبيهقي في السنن .
- 14 - مسند الإمام أحمد (4)، وقد نقل عنه في واحد وسبعين موضعاً بألفاظ مختلفة.
- 15 - مسند إسحاق بن رهويه (5)، في موضعين ، رواه إسحاق بن راهويه .
- 16 - مسند البزار (6)، وقد نقل عنه في أحد عشر موضعاً بلفظ وللبزار، رواه البزار، في مسند البزار.
- 17 - مسند بقي بن مخلد (7)، نقل عنه في موضع واحد بلفظ رواه بقي .
- 18 - مسند الحارث بن أبي أسامة، نقل عنه في موضعين (8) .
- 19 - مسند الشافعي في موضع واحد بلفظ رواه الشافعي (9) .
- 20 - مسند أبي داود الطيالسي، نقل عنه في خمسة مواضع بلفظ ولأبي داود الطيالسي ولأبوي داود السجستاني والطيالسي (10) .
- 21 - مسند أبي عوانة، نقل عنه في أربعة مواضع بلفظ في مسنده، رواه أبو عوانة ولأبي عوانة (11) .
- 22 - مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر، نقل عنه في موضع واحد (12) .
- 23 - مسند ابن مردويه (13)، في موضع واحد بلفظ رواه ابن مردويه .

(1) ينظر ص : 771 .

(2) ينظر ص : 901 .

(3) ينظر ص : 900 .

(4) ينظر ص : 904 .

(5) ينظر ص : 567 .

(6) ينظر ص : 904 .

(7) ينظر ص : 699 .

(8) ينظر ص : 571 ، 758 .

(9) ينظر ص : 572 .

(10) ينظر ص : 650 ، 506 ، 699 ، 659 .

(11) ينظر ص : 650 ، 505 ، 421 ، 161 .

(12) ينظر ص : 567 .

(13) ينظر ص : 238 .

- 24 - مسند الهيثم بن كليب⁽¹⁾ في موضع واحد بلفظ ورواه الهيثم بن كليب .
- 25 - مسند أبي يعلى الموصلي⁽²⁾ في أحد عشر موضعاً .
- 26 - مصنف ابن أبي شيبة⁽³⁾ في أربعة مواضع .
- 27 - المعجم الصغير للطبراني⁽⁴⁾ في موضع واحد .
- 28 - المعجم الأوسط للطبراني⁽⁵⁾ في ثلاثة عشر موضعاً .
- 29 - المعجم الكبير للطبراني⁽⁶⁾ في واحد وثلاثين موضعاً ، بألفاظ في الكبير ، في المعجم الكبير .
- 30 - معجم أبي سعيد الأعرابي⁽⁷⁾ ، نقل عنه في موضع واحد حديث الأئمة من قریش .
- 31 - معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي⁽⁸⁾ في موضع واحد نقلاً عن المحب الطبري في الرياض النضر قال : وروى أبو بكر الإسماعيلي .
- 32 - البعث والنشور للبيهقي في موضعين ولم أجدهما فيه ، أحدهما في تفسير قوله - تعالى :- ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾⁽⁹⁾ والآخر حديث سؤال أنس - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشفع له⁽¹⁰⁾ .
- 33 - الترغيب والترهيب للمنذري⁽¹¹⁾ في أحد عشر موضعاً بلفظ المنذري في الترغيب ، بإسناد قال المنذري ، وذكر بعضهم المنذري ، بعضها رواية حديث وبعضها شرح بعض المفردات ، وقسم حكم على إسناد حديث .
- 34 - شعب الإيمان للبيهقي⁽¹²⁾ ، نقل عنه حديثي : لا إيمان لمن ، إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة في موضعين بلفظ والبيهقي في الشعب ، وفي شعب الإيمان .

(1) ينظر ص : 698 .

(2) ينظر ص : 391 ، 413 ، 418 ، 451 ، 452 ، 494 ، 567 ، 577 ، 610 ، 617 ، 649 ، 650 ، 699 ، 700 .

(3) ينظر ص : 451 ، 494 ، 698 ، 702 .

(4) ينظر ص : 393 .

(5) ينظر ص : 393 ، 427 ، 504 ، 510 ، 565 ، 566 ، 575 ، 651 ، 698 ، 727 .

(6) ينظر ص : 327 ، 328 ، 386 ، 387 ، 393 ، 415 ، 417 ، 422 ، 423 ، 426 ، 427 ، 428 ، 430 ، 445 ،

446 ، 448 ، 472 ، 474 ، 489 ، 490 ، 497 ، 604 ، 628 ، 700 ، 730 .

(7) ينظر ص : 698 .

(8) ينظر ص : 632 .

(9) سورة الإسراء : من الآية 71 .

(10) ينظر ص : 443 ، 475 .

(11) ينظر ص : 344 ، 391 ، 427 ، 429 ، 451 ، 454 ، 472 ، 473 ، 720 ، 730 .

(12) ينظر ص : 659 ، 700 .

- 35 - الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي⁽¹⁾ في ثلاثة مواضع .
- 36 - فضائل الصحابة لحنيفة⁽²⁾ في ثلاثة مواضع .
- 37 - أمالي ابن سمعون، نقل عنه في موضع واحد حديثاً في فضل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بلفظ ورواه ابن سمعون في أماليه⁽³⁾ .
- 38 - جزء الأئمة من قريش لابن حجر⁽⁴⁾، نقل عنه في أربعة مواضع .
- 39 - جزء رفع اليدين للبخاري⁽⁵⁾، نقل عنه في موضع واحد مثلاً للحديث المتواتر قال: وقد بلغ بهم البخاري في جزء رفع اليدين إلى سبعة عشر نفساً .
- 40 - جزء رفع اليدين للسبكي⁽⁶⁾، نقل عنه في موضع واحد مثلاً للحديث المتواتر قال: وقد بلغ بهم الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في جزء جمعه في ذلك إلى نيف وأربعين صحابياً .
- 41 - جزء فضائل الصحابة لعلي بن نعيم، نقل عنه حديث تسييح الحصى قال : ولعلي بن نعيم البصري في جزئه في فضائل الثلاثة⁽⁷⁾، وقد نقله عن الرياض النضرة للمحب الطبري .
- 42 - الجعديات للبعغوي⁽⁸⁾، نقل عنه في موضع واحد حديث : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بقوله: وللبعغوي في الجعديات، ولعله لم ينقله عنه مباشرة بل بواسطة مناقب العشرة للمحب الطبري .
- 43 - فوائد تمام⁽⁹⁾، ولعله لم ينقله عنه مباشرة بل بواسطة مناقب العشرة للمحب الطبري .
- 44 - الفوائد للخلعي⁽¹⁰⁾، ولعله لم ينقله عنه مباشرة بل بواسطة مناقب العشرة للمحب الطبري .
- 45 - فوائد سمويه⁽¹¹⁾، ولعله لم ينقله عنه مباشرة بل بواسطة مناقب العشرة للمحب الطبري .
- 46 - سنن الدارمي، نقل عنه في موضعين بلفظ : وللدارمي، وروى الدارمي⁽¹²⁾ .

(1) ينظر ص : 321 ، 713 ، 742 .

(2) ينظر ص : 606 ، 731 ، 700 .

(3) ينظر ص : 610 .

(4) ينظر ص : 701 ، 702 ، 697 .

(5) ينظر ص : 224 .

(6) ينظر ص : 224 .

(7) ينظر ص : 614 ، 615 .

(8) ينظر ص : 236 .

(9) ينظر ص : 627 .

(10) ينظر ص : 623 .

(11) ينظر ص : 614 ، 615 .

(12) ينظر ص : 659 ، 580 .

ثالثاً : شرح الحديث :

- 1- إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للأبي، نقل عنه الفرق بين النبي والرسول بقوله وقد أشار إلى ذلك صاحب الإكمال⁽¹⁾.
- 2- تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، نقل عنه نصاً واحداً يشير إلى تقسيم الأشعري للتكليف بلفظ والكرماني في تحقيقه، وقد عسر علي إيجاد النص فيه⁽²⁾.
- 3- التنقيح لصحيح البخاري للزركشي، نقل عنه في موضع واحد معنى الخفة والثقل في الميزان⁽³⁾.
- 4- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ذكره بلفظ الجامع فقط نقل فيه رواية الخطيب البغدادي لحديث كل أمر⁽⁴⁾.
- 5- شرح صحيح مسلم للنووي أخرج عنه في عدة مواضع باسمه المشهور⁽⁵⁾.
- 6- شرح المنهاج لابن حجر، أي شرحه لشرح صحيح مسلم، نقل عنه في موضع واحد في الفرق بين النبي والرسول، وهو بهذا يوثق نسبه لابن حجر⁽⁶⁾.
- 7- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، نقل عنه في موضعين وذكره باسم شرح العمدة لتقي الدين ابن دقيق العيد⁽⁷⁾.

رابعاً : كتب التخريج والعلل :

- 1- اختصار تخريج أحاديث المصابيح لابن حجر، واسمه الكامل هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، نقل عنه نصاً واحداً في حديث الرؤية قائلاً : ذكر بعضهم ... وبعضهم حافظ العصر ابن حجر في اختصار تخريج أحاديث المصابيح⁽⁸⁾.
- 2- تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، واسمه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، نقل عنه حكماً لابن حجر في الحديث النبوي : يدخل أهل الجنة الجنة⁽⁹⁾.
- 3- العلل لابن أبي حاتم⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر ص : 219 .

(2) ينظر ص : 370 .

(3) ينظر ص : 457 .

(4) ينظر ص : 161 .

(5) ينظر ص : 353 ، 219 ، 211 ، 189 ، 170 .

(6) ينظر ص : 217 .

(7) ينظر ص : 577 ، 346 .

(8) ينظر ص : 344 .

(9) ينظر ص : 450 .

(10) ينظر ص : 451 .

خامساً : كتب الفقه وأصوله :

- 1- روضة الطالبين للنووي، نقل عنه بلفظ: وظاهر عبارة الروضة ، وذلك في الكبائر⁽¹⁾.
- 2- المجموع بشرح المهذب للنووي⁽²⁾ ، نقل عنه نصاً واحداً بلفظ قال النووي في شرح المهذب .
- 3- فتح العزيز للرافعي ، وهو فتح العزيز شرح الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ، نقل عنه في موضع واحد في بيان العيسوية⁽³⁾ .
- 4- مختصر الأم للمزني نقل عنه بلفظ : وعبارة المختصر ، وذلك في الكبائر⁽⁴⁾.
- 5- المنهاج للنووي⁽⁵⁾ .
- 6- النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني ، نقل عنه في التبد مسألة واحدة ، وهي مسألة إتيان الحائض وحكم من وقع في ذلك في المكفرات⁽⁶⁾ .
- 7- جمع الجوامع للسبكي ، نقل عنه في موضع واحد في معنى الرزق دون أن ينسبه للسبكي⁽⁷⁾ .
- 8- شرح جمع الجوامع للزرکشي، نقل عنه موضعاً واحداً في أن الشهيد لا يفتن في قبره⁽⁸⁾ .
- 9- شرح جمع الجوامع للعراقي، نقل عنه موضعاً واحداً في أن الشهيد لا يفتن في قبره⁽⁹⁾ .
- 10- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام⁽¹⁰⁾ .
- 11- المعتمد لأبي يعلى البغدادي الحنبلي ، نقل عنه مسألة حكم قتلة سيدنا الحسين -عليه السلام-⁽¹¹⁾ .
- 12- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، ذكره دون أن ينسبه لأحد، وهو للتفتازاني⁽¹²⁾ .

(1) ينظر ص : 491 .

(2) ينظر ص : 569 .

(3) ينظر ص : 569 .

(4) ينظر ص : 491 .

(5) ينظر ص : 704 .

(6) ينظر ص : 755 .

(7) ينظر ص : 391 .

(8) ينظر ص : 425 .

(9) ينظر ص : 425 .

(11) ينظر ص : 491 .

(12) ينظر ص : 721 .

سادساً : كتب العقائد :

- 1 - أصول الدين لأبي منصور البغدادي ، أشار إليه بقوله : كما ادعاه وجزم به الأستاذ أبو منصور في أن قريشاً هم ولد النضر ، وقد وجدته فيه كما ذكره (1) .
- 2 - الكفاية لبدر الدين الصابوني ، نقل عنه في موضعين (2) .
- 3 - شرح الأسماء الحسنى للغزالي ، نقل عنه في موضعين (3) .
- 4 - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ، نقل عنه بهذا الاسم مضيفاً في التمهيد الثاني أحد أدلة وجود الله - تعالى - (4) .
- 5 - الروح لابن قيم الجوزية ، نقل عنه في موضعين : في فراسة سيدنا عثمان في الرجل الذي تأمل محاسن امرأة ، وفي فراسة الحسن البصري في عمرو بن عبيد بلفظ وقال ابن القيم في الروح ، وقال الإمام شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتاب الروح (5) .
- 6 - المواقف لعضد الدين الإيجي ، نقل عنه في ثلاثة مواضع باسمه هذا (6) .
- 7 - شرح المواقف للجرجاني ، نقل عنه في بيان السمنية ، وبيان الشيعة وغير ذلك ، وذكر باسمه هذا (7) .
- 8 - شرح المقاصد للتفتازاني ، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة ، ذاكراً إياه باسمه ونسبته لمؤلفه (8) .
- 9 - حاشية ابن جماعة على شرح العقائد النسفية ، نقل عنه بهذا اللفظ في موضع ، ولفظ : ورأيت بخط ابن جماعة (9) .
- 10 - سر الروح للبقاعي ، نقل عنه مسألة النائم الذي يرى في منامه أشياء لا يراها من هو بجنبه قال : وقد أشبعت الكلام في هذا ونظائره في كتاب سر الروح (10) .

(1) ينظر ص : 704 .

(2) ينظر ص : 493 ، 547 .

(3) ينظر ص : 169 ، 339 .

(4) ينظر ص : 278 .

(5) ينظر ص : 239 .

(6) ينظر ص : 207 ، 221 ، 734 .

(7) ينظر ص : 218 ، 231 ، 243 ، 286 ، 293 ، 294 ، 298 ، 310 ، 346 ، 397 ، 398 ، 303 ، 522 ، 524 .

(8) ينظر ص : 199 ، 200 ، 231 ، 243 ، 286 ، 293 ، 294 ، 298 ، 310 ، 346 ، 397 ، 398 ، 303 ، 522 ، 524 .

(9) ينظر ص : 167 ، 172 .

(10) ينظر ص : 429 .

سابعاً : كتب التراجم :

- 1- الاستيعاب لابن عبد البر ، واسمه الكامل الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، نقل عنه تسعة مواضع بواسطة ابن حجر في التفضيل بين عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ، ورواية عن علي - رضي الله عنه - عن ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده ، وثلاث روايات دون أن يشير إلى ابن حجر في نقلها في قبر علي وأنه جهل موضعه وفي سنة وقت وفاته وفي صفته (1) .
- 2- الإصابة في أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني ، نقل عنه في موضع واحد في شأن الخضر - رضي الله عنه - قال : ولقد شفى الغليل شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في ترجمته في كتاب الإصابة في أسماء الصحابة (2) .
- 3- الطبقات الكبرى لابن سعد ، نقل عنه إشارة في ثلاثة مواضع (3) .
- 4- فقهاء أهل المدينة للنسائي ، نقل عنه في موضع واحد في ذكر زين العابدين علي بن الحسين - رضي الله عنهما - (4) .
- 5- معرفة الصحابة لابن منده ، نقل عنه في موضع واحد باسمه هذا (5) .
- 6- حلية الأولياء لأبي نعيم ، نقل عنه في موضعين أحدهما في تنفيذ القول بخلق القرآن ، والآخر - لم أجده - بواسطة الفردوس للديلمى ، ولم يسنده الديلمى في الفردوس كذلك (6) .
- 7- منهاج الإصابة لأبي الفرج ابن الجوزي ، نقل عنه في موضع واحد بواسطة المحب الطبري في الرياض النضرة (7) .
- 8- الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ، نقل عنه في تراجم الخلفاء الراشدين كثيراً من النصوص دون أن يذكر في ذلك عنوان الكتاب الكامل مقتصراً على مناقب العشرة (8) .
- 9- صفوة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي ، نقل عنه في موضعين باسمه هذا لكن بواسطة المحب الطبري في مناقب العشرة (9) .

(1) ينظر ص : 652 ، 651 ، 650 ، 635 ، 634 ، 674 ، 657 ، 656 ، 654 .

(2) ينظر ص : 698 .

(3) ينظر ص : 452 ، 674 ، 688 .

(4) ينظر ص : 688 .

(5) ينظر ص : 701 .

(6) ينظر ص : 324 ، 741 .

(7) ينظر ص : 235 .

(8) ينظر ص : 239 ، 627 ، 631 ، 633 ، 637 ، 572 ، 617 .

(9) ينظر ص : 572 ، 627 .

- 10 - وفيات الأعيان لابن خلكان، نقل عنه في اثني عشر موضعاً، بلفظ قال ابن خلكان ،
ومرة بلفظ في وفيات الأعيان⁽¹⁾ .
- 11 - أنساب الأشراف للبلاذري ، روى عنه قصة النبوة بقوله : فروى الحافظ أبو الحسن
أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في الأنساب⁽²⁾ .
- 12 - طبقات الفقهاء لابن الصلاح، نقل عنه في موضع واحد وهو وصمه الماوردي
بالاعتزال⁽³⁾ .
- 13 - تأريخ البخاري ، نقل عنه حديثين في موضعين الأول : الأئمة من قريش والثاني:
الأمراء من قريش بلفظ والبخاري في تأريخه ، والبخاري في صحيحه وفي تأريخه⁽⁴⁾ .
- 14 - تأريخ يحيى بن معين ، نقل عنه نصاً واحداً في سيرة جعفر الصادق ، وقد نقله عن
تهذيب التهذيب دون أن يشير إلى ذلك⁽⁵⁾ .
- 15 - تأريخ نيسابور للحاكم ، نقل عنه نصاً واحداً في ترجمة أبي الحسن علي الرضا بن موسى
الكاظم ، وقد نقله عن تهذيب التهذيب دون أن يشير إلى ذلك⁽⁶⁾ .
- 16 - تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ، نقل عنه سبعة مواضع بألفاظ مختلفة ، قال الخطيب ،
قال الخطيب في تأريخ بغداد ، وروى الخطيب ، وموضعاً لم يشر إليه موهماً القارئ بذلك على أن
هناك اختلافاً بين ألفاظ البغدادي وما ذكره البقاعي⁽⁷⁾ .
- 17 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، نقل عنه في موضع واحد في سيرة جعفر الصادق
قال: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه⁽⁸⁾ .
- 18 - الثقات لابن حبان، نقل عنه في موضع واحد في سيرة جعفر الصادق قال : وذكر ابن
حبان في الثقات⁽⁹⁾ .
- 19 - الكامل لابن عدي، نقل عنه في موضعين لا غير⁽¹⁰⁾ .

(1) ينظر ص : 685 ، 688 ، 689 ، 690 ، 692 ، 696 ، 698 .

(2) ينظر ص : 621 .

(3) ينظر ص : 667 .

(4) ينظر ص : 699 ، 700 .

(5) ينظر ص : 690 .

(6) ينظر ص : 697 .

(7) ينظر ص : 314 ، 692 ، 694 ، 696 .

(8) ينظر ص : 690 .

(9) ينظر ص : 691 .

(10) ينظر ص : 212 ، 691 .

20 - التذهيب للذهبي ، واسمه تذهيب الكمال في معرفة الرجال، نقل عنه بواسطة تذهيب التهذيب لابن حجر العسقلاني زيادة في قصة خروج سيدنا الحسين - عليه السلام - (1) .

21 - لسان الميزان لابن حجر، نقل عنه في موضع واحد مصرحاً باسمه هذا في ترجمة جعفر ابن الحرث المعتزلي (2) .

22 - تذهيب التهذيب لابن حجر، وقد أكثر من النقل عنه وبخاصة في تراجم الأئمة الاثني عشر عند الشيعة (3) .

ثامناً : السيرة والتاريخ :

1- السيرة لابن إسحاق، وقد نقل عنه في أحد عشر موضعاً في مواضع متفرقة من نكته أشار إليه في أغلبها باسمه الصريح (4) .

2- السيرة لابن سيد الناس ، واسمها عيون الأثر في فنون المغازي والسير ، نقل عنه قصة الرجل الذي كلمته البقرة (5) .

3- السيرة للكلاعي ، وهي الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء ، نقل عنه في موضع واحد بقوله : وقال الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي في سيرته ، والموطن في قصة للعلاء بن الحضرمي - عليه السلام - (6) .

4- السيرة للملا عمر بن محمد بن الخضر، نقل عنه في موضعين قصة فراسة سيدنا عثمان وقصة جري النيل بواسطة الرياض النضرة للمحب الطبري (7) .

5- نظم السيرة للعراقي في بيان ما المراد بقريش (8) .

6- شرح نظم سيرة العراقي (9) ، للرملي في بيان ما المراد بقريش (10) .

(1) ينظر ص : 681 ، 682 .

(2) ينظر ص : 314 .

(3) ينظر ص : 652 ، 662 ، 673 ، 690 ، 650 ، 651 ، 656 ، 675 ، 677 ، 681 ، 685 ، 686 ، 688 ، 689 ، 696 ، 697 ، 694 ، 703 ، 757 .

(4) ينظر ص : 606 ، 535 ، 622 ، 623 ، 628 ، 631 ، 703 ، 704 .

(5) ينظر ص : 609 .

(6) ينظر ص : 601 .

(7) ينظر ص : 239 ، 611 .

(8) ينظر ص : 704 .

(9) وهي ألفية السيرة النبوية للعراقي السابقة في الهامش رقم (8) .

(10) ينظر ص : 704 .

- 7 - تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام، نقل عنه ثلاثة مواضع في رثاء جعفر بن أبي طالب - عليه السلام - وقصة الأعشى ، وفي سيرة سيدنا عثمان - رضي الله عنه - (1) .
- 8 - الردة لابن إسحاق ، نقل عنه موضعاً واحداً قال فيه : يعرف ذلك من طالع كتب الردة لابن إسحاق (2) .
- 9 - الردة للواقدي ، نقل عنه موضعاً واحداً قال فيه : يعرف ذلك من طالع كتب الردة لابن إسحاق (3) .
- 10 - الردة لوثيمة نقل عنه موضعاً واحداً بواسطة ابن حجر في حديث الأئمة من قریش (4) .
- 11 - فتوح البلدان للبلاذري ، نقل عنه في موضع واحد قصة العلاء بن الحضرمي وما حصل في دفنه (5) .
- 12 - فتوح فارس لابن حبيش، نقل عنه في موضع واحد قصة وقعة ذات السلاسل وما جرى فيها (6) .
- 13 - فتوح فارس للكلاعي، نقل عنه ثلاثة مواضع إلا أن المؤرخين لم يذكروا في ترجمة الكلاعي أن له كتاباً بهذا العنوان (7) .
- 14 - فتوح مصر لابن عبد الحكم، نقل عنه موضعاً واحداً في قصة جري النيل بكتاب سيدنا عمر - رضي الله عنه - (8) .
- 15 - الشفاء للقاضي عياض (9) ، نقل عنه في ثلاثة مواضع مشيراً إلى القسم الذي نقل عنه المسألة (10) .
- 16 - دلائل النبوة للبيهقي، نقل عنه في ثلاثة مواضع اثنان بلفظ : روى البيهقي في دلائل النبوة وهما قصة الصفحة بين سلمان وأبي الدرداء والآخر في قصة سارية بن زينم - رضي الله عنه - والثالث : وللبيهقي في الدلائل حديث سفينة مع الأسد (11) .

(1) ينظر ص : 535 ، 604 ، 631 .

(2) ينظر ص : 662 .

(3) ينظر ص : 662 .

(4) ينظر ص : 702 .

(5) ينظر ص : 600 .

(6) ينظر ص : 237 .

(7) ينظر ص : 609 ، 602 .

(8) ينظر ص : 611 .

(9) وهو الشفا في معرفة حقوق المصطفى (ﷺ) .

(10) ينظر الصفحات : 569 ، 541 ، 171 .

(11) ينظر الصفحات : 607 ، 606 ، 238 .

- 17 - المغازي للواقدي، نقل عنه في موضع واحد⁽¹⁾ .
- 18- الموافقة لابن السنان، نقل عنه أربعة مواضع في تراجم الأئمة وفي حديث ، ولعله نقله عن المحب الطبري⁽²⁾ .
- 19 - مروج الذهب للمسعودي، نقل عنه في موطن واحد في قصة الرشيد ، وقد يكون نقلها عن ابن خلكان في وفيات الأعيان⁽³⁾ .
- 20 - المجالسة للدينوري، ونقل عنه حديثاً واحداً في أن العبد يوقف ومعه كتابه⁽⁴⁾ .
- 21 - دول الإسلام للذهبي، نقل عنه في مواضع كثيرة في تراجم الأئمة⁽⁵⁾ .
- 22- ربيع الأبرار للزمخشري ، نقل عنه في موضع واحد بلفظ : وذكر أبو القاسم الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار ، وذلك في ترجمة زين العابدين ، وقد نقل ذلك عن ابن خلكان في وفيات الأعيان⁽⁶⁾ .
- 21 - الفتن لأبي عمرو الداني، ونقل عنه حديثاً واحداً نصه: وإياكم ومحدثات الأمور...، وقد ذكره باسمه واسم مؤلفه⁽⁷⁾ .

تاسعاً : كتب التصوف والمنطق والفلسفة :

- 1 - الرسالة للقشيري، نقل عنه روايتين الأولى حديث: اتقوا فراسة المؤمن والأخرى كرامة عن الجنيد البغدادي بلفظ : وأخرجه الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري في الرسالة ، وفي الرسالة⁽⁸⁾ .
- 2 - كرامات الأولياء للخلال، نقل عنه في الكرامات في مواضع عديدة⁽⁹⁾ .
- 3 - منهاج العابدين للغزالي، نقل عنه في مسألة الحشر في موضع واحد⁽¹⁰⁾ .
- 4 - شرح الرسالة الشمسية للفتازاني ، نقل عنه في موضعين⁽¹¹⁾ .

(1) ينظر ص : 520 .

(2) ينظر ص : 236 ، 623 ، 631 ، 633 .

(3) ينظر ص : 691 .

(4) ينظر ص : 427 .

(5) ينظر ص : 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 688 ، 690 ، 651 ، 652 ، 654 ، 674 .

(6) ينظر ص : 685 .

(7) ينظر ص : 662 .

(8) ينظر ص : 234 ، 240 .

(9) ينظر ص : 599 ، 601 ، 602 ، 607 ، 608 ، 611 ، 196 .

(10) ينظر ص : 356 .

(11) ينظر ص : 521 .

- 5 - شرح آداب البحث للبهشتي، نقل عنه تفسير التنبيه (1) .
- 6 - البرهان لأرسطو طاليس، نقل عنه نصاً واحداً في معنى العقل (2) .
- عاشراً : كتب اللغة والشعر :
- 1 - الصحاح للجوهري، نقل عنه في أربعة مواضع بلفظ : قال الصحاح ، على أن في الصحاح، ولم يذكر فيها كلها نسبته للجوهري (3) .
- 2 - مجمل اللغة لابن فارس، نقل عنه في موضع واحد في بيان الجبار بلفظ وقال في المجمل دون أن يذكر اسم مصنفه (4) .
- 3 - المجمع للصغاني، وقد نقل عنه نصاً واحداً في الفعل عرض يعرض قال : قال الصغاني في المجمع (5) .
- 4 - القاموس المحيط للفيروز آبادي، وقد نقل عنه في مواطن كثيرة (6) .
- 5 - الواعي في اللغة لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقل عنه في مواضع، ذاكراً إياه باسمه، أما الكتاب فتارة الواعي وأخرى الواعي في اللغة (7) .
- 6 - ديوان الأدب للفارابي، نقل عنه في ثلاثة مواضع، في معنى العوار والتفصي والجبروت، قال الفارابي في باب فعلول، وفي ديوان الأدب للفارابي، وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي اللغوي في كتاب ديوان الأدب (8) .
- 7 - المفردات للراغب الأصفهاني، وقد نقل عنه في موضع واحد في إضافة أهل وآل (9) .
- 8 - المطالع لابن قرقول، نقل عنه في موطن واحد في معنى هلم جزاً وأصلها (10) .
- 9 - الغريبين للهروي، وقد نقل عنه في موطن واحد في معنى القسط في الحيض في شرح حديث للنبي - ﷺ - (11) .

(1) ينظر ص: 176 .

(2) ينظر ص: 254 .

(3) ينظر ص: 244 ، 357 ، 406 ، 704 .

(4) ينظر ص: 167 .

(5) ينظر ص: 203 .

(6) ينظر ص: 163 ، 169 ، 190 ، 218 ، 235 ، 259 ، 268 ، 353 ، 357 ، 359 ، 360 ، 362 ، 397 ، 405 ،

406 ، 479 ، 600 ، 523 ، 522 ، 495 ، 486 ، 741 ، 627 .

(7) ينظر ص: 188 ، 190 ، 352 ، 772 .

(8) ينظر ص: 168 ، 360 ، 406 .

(9) ينظر ص: 197 .

(10) ينظر ص: 201 .

(11) ينظر ص: 715 .

- 10 - فقه اللغة للثعالبي، نقل عنه في موطن واحد في معنى الكهل (1) .
 11 - كتاب سيبويه ، وقد نقل عنه في موطن واحد في هلم شهداءكم (2) .
 12 - الكافية لابن الحاجب ، نقل عنه في موضع واحد (3) .
 13 - شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، نقل عنه في موضعين بقوله من قول الرضي في قول ابن الحاجب ، ثم رأيت في شرح الرضي للحاجبية (4) .
 14 - المطول للتفتازاني ، وقد نقل عنه في موضعين (5) .
 15 - المختصر للتفتازاني، وقد نقل عنه في موضعين (6) .
 16 - ديوان أبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز، نقل عنه في موضع واحد في زيادة كلمة في حديث زورت في نفسي (7) .

حادي عشر: المبهات :

- وذكر - رحمه الله - أسماء بعض المصنفين دون أن يشير إلى مصنفاتهم مكتفياً بقوله ورواه ..
 ولفلان ، أو جاء في كتب الفتوح ، وفي كتب المنطق ، وهي :
 1 - للأصبهاني ، أسند رواية للبخاري والأصبهاني عن أنس في أن الشهداء ثلاثة ، ولم أجده فيما بين يدي من كتب أبي نعيم ، وإن كان غيره فلا أدري من هو ؟ (8) .
 2 - وروى عن ابن أبي الدنيا حديثين بلفظ: ورواه.... وابن أبي الدنيا، وهما: وصب المؤمن... ، يدخل أهل الجنة.... (9) .
 3 - رواه تمامة بن عبد الله، وهو حديث في قصة أنس مع القهرمان حينما أخبره بجذب أرضه (10) .
 4 - رواه أبو الخير القزويني ، نقل عنه في موضع واحد نقلاً عن المحب الطبري في الرياض النضرة قال: وروى أبو الخير القزويني .

(1) ينظر ص : 727 .

(2) ينظر ص : 190 .

(3) ينظر ص : 245 .

(4) ينظر ص : 175 ، 245 .

(5) ينظر ص : 184 ، 276 .

(6) ينظر ص : 276 ، 278 .

(7) ينظر ص : 318 .

(8) ينظر ص : 426 .

(9) ينظر ص : 413 ، 414 ، 452 .

(10) ينظر ص : 608 ، 609 .

- 5- رواه أبو سعيد النقاش ، نقل عنه في موضع واحد نقلاً عن المحب الطبري في الرياض
النضرة قال : وروى أبو سعيد النقاش (1) .
- 6- رواه أحمد بن منيع ، نقل عنه حديثاً وهو : " من أتى كاهناً فسأله ... " (2) .
- 7- رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ، نقل عنه حديث الأئمة من قريش بواسطة ابن حجر (3) .
- 8- أخرجه ابن عساكر ، نقل عنه في موضع واحد نقلاً عن المحب الطبري في الرياض النضرة
قال: وروى أبو القاسم بن عساكر ، وأشار المحب الطبري أنه نقل عنه في " الأربعون البلدانية " (4) .
- 9- أخرجه سبط ابن الجوزي في حكم قتلة سيدنا الحسين - عليه السلام - (5) .
- 10- صححه المزني ، في بيان سن سيدنا عمر - عليه السلام - (6) .
- 11- رواه ابن مسدي ، وقد نقل عنه حديثاً في فضائل سيدنا أبي بكر الصديق - عليه السلام - (7) .
- 12- كتب الفتوح ، نقل وقعة ذات الاسلاسل بقوله : وأخرج أصحاب الفتوح (8) .
- 13- كتب المنطق ، ولم يذكر كتاباً منها (9) .
- 14- كتب الغزالي لم يذكرها وإنما ذكر واحداً منها وهو منهاج العابدين (10) .
- 15- وللميهقي : حديث في صفة أهل الجنة ووجدته في البعث والنشور من كتبه (11) .
- 16- أبو الحسن الخلعي ، نقل عنه في موضع واحد نقلاً عن المحب الطبري في الرياض النضرة
قال: وروى أبو الحسن الخلعي ، وأشار المحب الطبري أنه نقل عنه في الأجزاء الخلعيات (12) .

(1) ينظر ص : 632 - 631 .

(2) ينظر ص : 758 - 757 .

(3) ينظر ص : 699 .

(4) ينظر ص : 632 - 631 .

(5) ينظر ص : 722 - 721 .

(6) ينظر ص : 727 .

(7) ينظر ص : 622 .

(8) ينظر ص : 238 ، 237 .

(9) ينظر ص : 310 .


(10) ينظر ص : 356 ، 433 .

(11) ينظر ص : 454 - 453 .

(12) ينظر ص : 632 - 631 .

بل حبس وروزانية واهم ما يتقدم من ذلك فقال العجيب انه يولى
 ما يدبره الله عظيم وانهم لا يعلمون بحسب الغيب الا ما يعلمهم الله انما لا ينبغي ان
 يكون الا ما يبينه الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه
 البصر ولا الحس
 الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك
 يكون انما العجيب الشرف والى ذلك
 وكان الرابع من سبها انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم
 الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه
 البصر ولا الحس
 الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك

١٥٢



انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه
 البصر ولا الحس
 الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك
 وكان الرابع من سبها انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم
 الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه
 البصر ولا الحس
 الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك
 وكان الرابع من سبها انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم
 الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه
 البصر ولا الحس
 الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك

انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه البصر ولا الحس الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك

انما لا ينبغي ان يكون الا ما يعلمهم الله عز وجل في قوله عز وجل انما يعلم الغيب ما لا يبلغه البصر ولا الحس الا ما يشاء الله ولا ياتى به الا من يشاء الله والى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد الذي بنت اصول الدين باقران الشريعة وشرح صدور العلم بقدرته
 بالاعتقاد بالقيمية فصلا وروح طهرته وانهما لان الله اله المهيمن في وقت بين عقول
 الخليلين ومنه وانها من سبنا هو ما علمه الذي نال العالمين في رسوله الذي ارفع
 كراماته المصديرة في حسانه على كل وحق الله في كل الفاعل في العلم به المصديرة صلا
 وحلا والدين الى يوم الدين وتسلم لثقل الشيعي في تمام العالم الاسلام
 النفاذ المخصوص المنفق اهل الحرس اهلهم في حق شيعته اثنو باط عن يمينه في كل
 الدنيا في ان لم ينزل الله الامم الغنية هذه خيرات رايته عات له ارفع من حق
 العناد للعلاء سحره الذي لم يشكره من ثمر الثقل با في ان الشيعي في اياه اراه وحل
 ابنة عارا ونصبت في ما وحتة من ثمر ثقله على علماء الهة ونحن المصنف
 شمس البر بن محمد النابغ في الت ابي في في اهل قريته اهل علي بن حور ورسد اهل العبد
 اعلو الله في اركان في درجاته واراد الفقه مخرج كتابته على حسيه ما وصلت
 اليه مما بقي الاصح من الراجحة وهو في من الثقل والعتل ما اراه في صياحه
 اتم محتج اليه سوز على و شبيهها الكثرة والنابغ في شرح الاصل بيده وانه
 اسفل ان ينظر في السموات وما بين يديها في كرم حلاله ووه من يربح الراجحة
 وان يجمع شيئا فيها توه وتا بها ابي اعني جتاهه وكان قد سقاها شربه
 شنة خسر في تمام العلاء من رالدين في ما احسن في حق العبد ان في من يربح في كل
 روح الله وكل المسلمه ليهما لهما فتقوا من رها عنده بعض القضاة كان لهما في
 ان رسا ان الهن وتفتتوا وشبهت هاهنا ايضا زدنا ايضا ونقشت وقيرشا

١٥٤

صحة ن

هذا الكتاب... (Title and introductory text in Arabic script)

الحمد لله رب العالمين... (Preliminary text)

ابن... (Author's name)

١	٢	٣	٤
٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦

عنا الموضحة... (Text below the diagram)

المصنف... (Text describing the work)

هذا الكتاب... (Text describing the book)

صحة ن... (Text at the bottom)

[Marginal notes in Arabic script, partially illegible]

فان كان هذا الالف من افعال الله تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من رسله او غيره من اوليائه
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله

الف

ان كانت الفاء من افعال الله تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من رسله او غيره من اوليائه
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله
 فان كان من افعال الله تعالى في حق غيره من اوليائه فان كان من افعال الله

فقد

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

كتاب النكت والفوائد على شرح العقائد

للعلامة

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - رحمه الله تعالى - (1)

تأليف (2)

[سيدنا (3) الشيخ الإمام العالم [الهامم الحافظ] (4)]

العلامة الحبر (5) البحر الفهامة

برهان الدين (6) أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط

ابن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي

نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبعلمه

أمين أمين أمين (7) [8] [أ / 1] ، [ب / 1] ، [ج / 1]

(1) لفظ تعالى: ساقط من: (ب).

(2) في (ج) تأليف أبي الحسن إبراهيم البقاعي ، بقية العلماء والمحجرين رحمه الله أمين .

(3) سيدنا: ساقط من: (ب).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب).

(5) الحبر: ساقط من: (ب) ومن (ج).

(6) برهان الدين: ساقط من: (ب).

(7) في (ب): عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه ونفع به وبعلمه المسلمين .

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

مقدمة البقاعي

بعموم بركاته - على {حسب ما وصلت} ⁽¹⁾ إليه عبارتي القاصرة ، بهمتي الفاترة ، وزدت من المنقول ، والمعقول ، والفوائد ⁽²⁾ ، ما [رأيت أنه] ⁽³⁾ يحتاج إليه ، معول عليه ⁽⁴⁾ ، وسميتها: النكت والفوائد على شرح العقائد ، والله أسأل أن يلزمني السداد ، ويلهمني أسباب الإسعاد ، ويهديني سبيل الرشاد ، وأن يجعلها سبباً لمرضاته ، وفائدة ⁽⁵⁾ إلى أعلى جناته .

وكان قد استعارها مني بعد سنة خمسين ⁽⁶⁾ الإمام ، العلامة ، نور الدين علي بن أحمد بن عمر البوشي ، الشافعي ⁽⁷⁾ نزيل الخانكة ⁽⁸⁾ - رحمه الله تعالى ⁽⁹⁾ - [أ / 2] وهي في ⁽¹⁰⁾ المسودة ليطالها فنقلها ، ثم رآها عنده بعض الفضلاء فكتبها ، ثم تناقلها الناس بالقاهرة فشاعت واشتهرت ، فلما بيّضتها زدت - أيضاً - ونقصت ، وغيّرت ما [ب / 2] رأيت أن غيره أحسن منه ، فلا يجل لأحد أن ينسب إليّ ما خالف ما في هذه المبيضة ، على أي لا أبرئها ⁽¹¹⁾ الآن عن [ج / 2] زلل ، ولا أنزهها عن خلل ، فمن رأى فيها خطأ فهو مأذون له في تغييره ، بعد تثبته فيما رآه وتحريره ، فليس القصد إلا لزوم الطاعة ، بمذهب أهل السنة والجماعة ، والمساعدة على محق الأهوا ⁽¹²⁾ ، والمعاونة على البر والتقوى .

(1) ما بين المعقوفين بياض في : (أ) وهو زيادة من : (ب) و (ج) .

(2) والفوائد : ساقط من : (ب) و (ج) .

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من : (ب) و (ج) .

(4) في (ب) و (ج) : ما رأيت أنه محتاج إليه .

(5) في (أ) : وفائدة .

(6) أي : سنة خمسين وثمانمائة .

(7) أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن عمر بن الخطيب أبي العباس البوشي ولد بمصر القديمة ، ونشأ بها ، وقرأ القرآن ، وحفظ المنهاج ، وجمع الجوامع ، وألفية ابن مالك ، كان فقيهاً خيراً متواضعاً لازم القاياتي في أصول الدين وغيره ، والمكان الذي كان ينزل فيه يسمى خانقاه سرياقوس ، ت 856 هـ ، الضوء اللامع للسخاوي : 5 / 178 ، وجيز الكلام له : 2 / 666 .

(8) الخانكة : مدينة في مصر بمحافظة القليوبية ، المنجد في اللغة والأعلام : 229 ، والخانقاه : مكان فيه مدرسة صوفية فيها دروس ووظائف ، وجيز الكلام للسخاوي : 1 / 168 ، 2 / 555 .

(9) لفظ تعالى : ساقط من : (أ) و (ب) .

(10) في : ساقطة من (ب) .

(11) في : (أ) أبرئها ، وفي : (ج) أبرؤها .

(12) كتب في النسختين : (الأهوا) لنسق فواصل السجع ، وهو جائز لغة في الوقف . حتى أن حمزة الكوفي يقف عليها في أحد وجوهه - أي بحذف المهمزة ، ينظر : المسووط في القراءات العشر للأصبهاني : 103 ، التيسير للداني : 38 ، إرشاد المتدني للقلانسي :

180 ، 181 ، أما وجهها فإن العلة أنه يسكن للوقف ، ثم يبدل ألفاً من جنس ما قبله ، فيجتمع ألفان ، فيجوز حذف إحداهما للساكين ، فإن قدر المحذوف الأولى - وهو القياس - قصر ، لأن الألف حينئذ تكون مبدلة من همزة ساكنة فلا مد كآلف تأمر ؛ وإن قدر الثانية جاز المد والقصر ، لأنها حرف مد قبل همز مغير بالبدل ثم الحذف ، ويجوز إيقاؤهما للوقف فيمد لذلك مداً طويلاً ليفصل بين الألفين ، وقدره ابن عبد الحق في شرحه للحرز بثلاث ألفات ، ويجوز التوسط كما نص عليه أبو شامة وغيره من أجل التقاء الساكنين قياساً على سكن الوقف فتحصل حينئذ ثلاثة أوجه : المد والتوسط والقصر ، إتخاف فضلاء البشر للبنا : 1 / 288 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ (1)

[اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأٰلِهِ] (2)

الحمد لله الذي ثبت أصول الدين، بأقوال المرشدين، وشرح صدور المهتدين، بالعقائد السنية فصاروا موحدين، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي فاوت بين عقول المجتهدين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده الذي فاق العابدين، ورسوله الذي أوضح الأدلة للمهتدين (3)، صلى الله وسلم عليه وعلى آله المسددين، وأصحابه المعتمدين، صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول (4) {سيدنا (5) الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، البحر، الفهامة، المحقق، المدقق (6)} (7) أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، البقاعي، الشافعي، نزيل القاهرة المعزية (8) {رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه، بمحمد وآله وصحابه وأقرباه} (9):

هذه تحريرات وإيضاحات لمواضع من شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (10) - سقى الله تراه وجعل الجنة مأواه - ضبطت فيها (11) ما وعيته من تقرير شيخنا علامة الدهر، ومحقق العصر، شمس الدين محمد بن علي (12) القاياتي (13) الشافعي (14)، أيام قراءتي له عليه، في حدود سنة أربعين وثمانمائة - أعلى الله في الجنان درجاته، وأدام النفع

(1) في (ب) : رب يسر وأعن يا كريم يا معين .

(2) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(3) في (ب) و(ج) : للمقتدين .

(4) في (ب) : { أفقر الخلاق إلى عفو الخالق } قبل قوله : " سيدنا " .

(5) لفظ " سيدنا " : ساقط من : (ب) .

(6) يدل ظاهر هذا الكلام على أنه ليس للمؤلف، وإنما من زيادة الناسخ، أو من تلامذته، عرفاناً لفضله، وبيانا لعلمه، وهو ما درج عليه التلاميذ والناسخ في سائر المصنفات .

(7) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(8) القاهرة : مدينة يجنب الفسطاط، يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى، بل أكبر مدينة في أفريقيا والعالم العربي، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معد بن إسماعيل الملقب بالنصور بن أبي القاسم، وهي عاصمة جمهورية مصر العربية على النيل بسفح المقطم، معجم البلدان لياقوت الحموي 4 / 14، المنجد في اللغة والأعلام القسم الثاني : 432 .

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من : (ب) و(ج) .

(10) مرت ترجمته في الفصل الدراسي في مطلب شيوخه .

(11) في (ج) : فيه .

(12) قوله : " ابن علي " : ساقط من (ب) .

(13) في (أ) : البقاعي، والصحيح ما في (ب) و(ج) وهو الذي أثبتناه .

(14) مرت ترجمته في الفصل الدراسي، مطلب شيوخه .

الكلام على مقدمة التفازاني وخطبته

وأما عقلاً : فلأن شكر المنعم واجب به ، للآيات الكثيرة ، والأحاديث الشهيرة ، الأمرة بالتدبير ، الموجبة للشكر⁽¹⁾ ، الحائثة عليه ، الداعية إليه ، وهو - تعالى - قد أفاض نعمه على كل أحد ظاهرة وباطنة ، وإن كان قد فاوت بينهم فيها ، والحاصل : أنه ورد بإيجابه السمع ، وهو معقول المعنى [فطابق عليه العقل]⁽²⁾ الشرع⁽³⁾ ..

والتسمية : من أفراد الحمد على ما يأتي بيانه ، وابتدأ بها ، ثم أتى⁽⁴⁾ بلفظ الحمد ، تأسيساً بكتاب الله - تعالى -⁽⁵⁾ وكتب نبيّه⁽⁶⁾ - ﷺ - { وتبركاً بذكر الله تعالى }⁽⁷⁾ ولما في الحديث السالف من الوعيد على ترك البدأة⁽⁸⁾ به .

والحمد : مصدر ، والمشهور في ماضيه " حَمَدٌ " بكسر العين ، [أ / 3] وحكي عن⁽⁹⁾ بعض شراح الفصح فتحها⁽¹⁰⁾ ، ومدلول هذه اللفظة - أعني مادة : ح م د بهذا الترتيب - الثناء⁽¹¹⁾ باللسان [ب / 3] على الجميل ، فشمّل ذلك كل صيغة تحصل هذا المعنى ، مثل قولنا :

(1) في (ب) و (ج) : للتفكر .

(2) ما بين المعقوفتين بياض في : (أ) .

(3) وهو في قوله هذا يخالف جمهور أهل السنة إذ أنهم قالوا بعدم وجوبه عقلاً ، قال الرازي : شكر المنعم غير واجب عقلاً ، وقالت المعتزلة بوجوبه عقلاً ، واستدل على عدم وجوبه عقلاً بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء : من الآية 15 ، قال الزركشي : لأنه لو وجب عقلاً لعذب تاركه قبل الشرع لكنه لا يعذب ، واستدل الرازي كذلك بقوله : " لو وجب لوجب إما لفائدة أو لا لفائدة والقسمان باطلان ، فالقول بالوجوب باطل " ينظر : المحصول للرازي : 1 / 147 - 157 ، الإحكام للامدي : 1 / 87 ، منهاج العقول للبدخشي : 1 / 147 ، الفروع للحنبلي : 6 / 185 ، جمع الجوامع للسبكي : 1 / 47 ، نهاية السؤل للأسنوي : 1 / 147 ، تصنيف المسامع للزركشي : 1 / 47 ، إرشاد الفحول للشوكاني : 8 .

(4) في (ب) : نثي .

(5) وذلك أن السور كلها - لإبراء - مفتوحة بالبسملة ، ولقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سورة النمل : 30 .

(6) منها كتابه - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار واليهود ، جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي - ﷺ - ... الخ " سيرة ابن هشام : 2 / 106 ، وكتابه - ﷺ - إلى قيصر وفيه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " رواه البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب (5) ، (7) ، 10 ، وكتابه - ﷺ - إلى النجاشي ملك الحبشة ، وقد جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن " زاد المعاد لابن قيم الجوزية : 3 / 60 ، وقد جمع المباركفوري في الرحيق المختوم : 329 - 340 ثمانية من كتبه - ﷺ - كلها تبدأ بالبسملة .

(7) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) و (ج) .

(8) قال الفيروز آبادي في القاموس : ولك البدء والبدأة والبداءة ، ويُضمان ، باب الهزمة ، فصل الباء ، بدأ ، 33 .

(9) عن : ساقط من : (ج) .

(10) ينظر : تصحيح الفصح لابن درستويه : 1 / 43 ، شرح الفصح للآخمي : 85 .

(11) في (أ) ك البناء ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو من القاموس المحيط كما سيأتي .

قوله: (الحمد لله إلخ) ⁽¹⁾ حمد الله - تعالى - لقيام الدليل الشرعي على وجوب حمده ؛ نقلاً ، وعقلاً .

أما نقلاً : فلقوله - ﷺ - : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله " وفي رواية : " بالحمد لله فهو أجزم " وفي رواية : " أقطع " وفي رواية : " أبت " رواه أبو داود ⁽²⁾ ، والنسائي - في اليوم والليلة من سننه الكبرى - ⁽³⁾ ، وابن ماجه ⁽⁴⁾ عن أبي هريرة - ﷺ - ، وصححه أبو عوانة ⁽⁵⁾ ، وابن حبان ⁽⁶⁾ ، وحسنه ابن الصلاح ⁽⁷⁾ ، وأرسله ابن شهاب ، ووصله غيره ⁽⁸⁾ ، والحكم له على الأصح ، لأنه زيادة ثقة ⁽⁹⁾ ، وأخرجه الخطيب في كتاب الجامع ⁽¹⁰⁾ بلفظ : " لم يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " ، والدارقطني ⁽¹¹⁾ بلفظ : " بذكر الله " ⁽¹²⁾ .

(1) شرح العقائد : 3 ، وتكملته : المتوحد بجلال ذاته .

(2) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، (4840) / 4 / 261 .

(3) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عمل اليوم والليلة ، (10255) / 9 / 184 .

(4) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، (1894) / 1 / 610 ، وقال السندي : الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي .

(5) لم أجده في نسختي أبي عوانة المطبوعتين ، ووجدته في إنحاف المهرة : 16 / 72 ، القسم الأول ، (20404) . وقد أشار إلى وجوده في نسخة دار الكتب المصرية 1 / 1 / أ .

(6) صحيح ابن حبان : الباب الأول ، ما جاء في الابتداء بحمد الله - تعالى - (1) / 1 / 173 ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي : باب الخطبة (578) / 1 / 253 .

(7) لم أجده تحسین ابن الصلاح له لا في مقدمته ولا في فتاواه ، وذكره السندي كما مر .

(8) ينظر إرسال ابن شهاب ، ووصله له في سنن أبي داود : 4 / 261 ، وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (10328) / 6 / 127 ، عن ابن شهاب موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة - ﷺ - .

(9) وهي : ما يفتقر به الثقة في رواية الحديث ، من لفظة أو جملة في السند أو المتن ، وحكمها عند الجمهور أنها مقبولة إذا تفردها ، وقيل : لا تقبل مطلقاً ، وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل عن رواه مرة ناقصاً ، ينظر : شرح النووي على مسلم : 1 / 32 ، 33 ، مقدمة ابن الصلاح 40 ، الغاية شرح منظومة الهداية للسخاوي : 97 ، تدريب الراوي للسيوطي : 1 / 245 ، 246 .

(10) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ، باب اتخاذ المستملي ، ما يتبدأ به المستملي من القول ، وفيه ثلاث روايات ، رقم : 1231 ، 1232 ، 1233 ، 2 / 85 .

(11) ينظر : سنن الدارقطني كتاب الصلاة رقم الحديث 1 ، 2 ، 1 / 229 ، وفيه روايتان الأولى : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع " قال الدارقطني : ولا يصح الحديث ، والمرسل هو الصواب ، والثانية : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع " .

(12) وقد رجح النووي الموصول فقال في شرح المهذب 1 / 73 : " وروي موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول إسناده جيد " ، وقال في الأذكار / 103 : " وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً كما ذكرنا ، وروي مرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند جماهير العلماء " ، ولاهمية هذا الحديث فقد أفرده في التأليف كثير من العلماء ، وقد جمع فوائدهم كلها د . عبد الغفور البلوشي في كتابه " تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال " فلتنظر هناك .

ذلك مدح لا حمد ، وقال الزمخشري في تفسير سورة الحجرات في قوله - تعالى - : ﴿وَلَيْكُنَّ اللَّهُ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ﴾⁽¹⁾ ما يقتضي أن هذا إنما هو بحسب العرف ، وأما اللغة فلا مانع فيها من كونه حمداً ، قال : لأنهم رأوا وسامة المنظر في الغالب تسفر عن مخبر رضي وأخلاق محمود⁽²⁾ ، لا يقال هذا القيد يخرج الثناء⁽³⁾ على الله - تعالى - بالعلم والقدرة وغير ذلك من الصفات ، إذ لا شك أنه - سبحانه - مختار لتعليق علمه بالمعلومات ، وقدرته بالمقدورات ، إلى غير ذلك ، ولا يقال : التقييد باللسان يخرج حمد الله - تعالى - نفسه لأننا نقول : الحمد مشترك بين معنيين اللساني والنفساني ، والمقصود تحديده هنا إنما هو اللساني ، فإن أريد حد الآخر قيل : هو الثناء النفسي بالجميل ، فالحمد⁽⁴⁾ اللساني مورده اللسان فقط ، ومتعلقه النعمة وغيرها ، وإن كان حمدنا [أ / 4] لله لا يمكن أن يكون إلا في مقابلة نعمة ، لأن الحمد نفسه نعمة ، إلا أن يصرفه الحامد عن ذلك بقصده ، كأن يقصد أن حمده ليس في مقابلة ما أسدي إليه [ب / 4] من النعم ، بل لكونه مستحقاً للحمد وإن انتقم ، والشكر : ما ينبئ عن تعظيم النعم لكونه منعماً ، ومورده : اللسان ، والجنان ، والأركان ، ومتعلقه : النعمة فقط ، قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا⁽⁵⁾

فبينهما عموم وخصوص من وجه ، فالحمد أعم باعتبار المتعلق ، إذ هو النعمة ، وغيرها أخص [ج / 4] باعتبار المورد ، والشكر بالعكس ، فيجتمعان في القول في مقابلة نعمة ، وينفرد الحمد بما يكون منه لا في مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بما يكون بالجنان أو الأركان ، وهكذا كل عموم وجهي لا بد فيه من ثلاث صور : صورة يكون فيها الاجتماع ، وهي التي يكون بها الخصوص لكل منهما ، وصورتين : ينفرد كل منهما بصورة منهما ، يكون بها عموم ، هذا في مطلق الحمد ، وأما حمدنا لله - تعالى - إن لم يصرف عن النعم بالقصد ، فبينه وبين الشكر عموم وخصوص مطلق ، فالحمد أخص مطلقاً ، لأنه فرد من أفراد الشكر بهذا الاعتبار .

(1) سورة الحجرات : من الآية 7 .

(2) تفسير الكشاف للزمخشري : 4 / 362 .

(3) في (أ) : البناء ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو من القاموس المحيط كما سيأتي .

(4) في (أ) : بالحمد ، ولا يستقيم بها الكلام فأنبتنا ما في : (ب) و (ج) .

(5) ذكره البيضاوي في تفسيره : 1 / 7 ، وغيره في مقدمات كتبهم ، ولم أهدت إلى قائله .

"زيد عالم" فإن مدلوله نسبة العالم إلى زيد، وعارض ذلك الحمد، وكذا: "عمرو كريم" وغير ذلك من الصيغ التي يتعذر حصرها، والثناء⁽¹⁾: حقيقة في الخير فقط على ما اختاره الجوهري⁽²⁾ والطبي⁽³⁾، وغيرهما⁽⁴⁾، واختار الإمام عز الدين [ج / 3] ابن عبد السلام السلمي⁽⁵⁾ أنه حقيقة في كل من الخير والشر، ولم يرجح في القاموس شيئاً لكنه بدأ برأي الشيخ عز الدين فقال: والثناء والثنينة وصف بمدح أو ذم، أو خاص بالمدح انتهى،⁽⁶⁾ ولهذا الخلاف قيّد بالجميل، وزاد الإمام الرازي⁽⁷⁾ وتبعه الرافعي⁽⁸⁾ في الحد: "الاختياري" ليخرج مثل: "طول الجارية حسن، وثغرها حلو، وريقها بارد، ومحيّاها جميل" و"اللؤلؤة شديدة الصفاء، جيدة الجوهر، رائقة المنظر"، وغير ذلك مما لا مدخل للاختيار فيه، فإن مثل

(1) في (أ): البناء، والصحيح ما أثبتناه، وهو من القاموس المحيط كما سيأتي.

(2) الصحاح للجوهري: باب الواو والياء، فصل الثاء، ثنى 6 / 2296.

(3) الطبي: شرف الدين الحسن - وقيل: الحسين - بن محمد بن عبد الله ت 743 هـ، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: الكاشف عن حقائق السنن، التبيان في المعاني والبيان وغيرهما، ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: 1 / 522، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 720، 2 / 1700، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 137، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 720، 2 / 1478، 1710، الأعلام للزركلي: 2 / 256، معجم المؤلفين لكحالة: 4 / 53، وأظن أن قوله هذا في كتابه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" مخطوط، ويوجد منه مجلدان كبيران في مكتبة الأوقاف ببغداد، فهرس مخطوطات الأوقاف: 1 / 134، وذكر بروكليان أن له نسخاً خطية في أنحاء متعددة، تاريخ الأدب العربي: 5 / 217، وعدّ الشوكاني في البدر الطالع: 1 / 229 هذا الكتاب حاشية على الكشاف، وأكد أنها أنفس حواشيه، وينظر: مقدمة تحقيق كتاب التبيان للطبي: 14 - 18، مختار الصحاح للرازي: باب الثاء، ثنى، 74.

(4) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 2 / 84، مختار الصحاح للرازي: باب الثاء، ثنى، 74.

(5) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسُلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، كان ناسكاً ورعاً أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالقاهرة سنة 660 هـ وضرب به المثل القائل ما أنت إلا من العوام ولو كنت العز بن عبد السلام، له التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8 / 209 - 255، فوات الوفيات للكتبي: 1 / 682، 683، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 7 / 208، الأعلام للزركلي: 4 / 21، وانظر معنى قوله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام له: 1 / 13.

(6) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء، فصل الثاء، ثنى، 1268.

(7) الرازي: فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي، سلطان المتكلمين في زمانه، صاحب المصنفات المشهورة، وهو من أئمة الأشاعرة، وكان له باع طويل في الوعظ، ت 606 هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: 1 / 396، شذرات الذهب لابن العماد: 5 / 21، 22، وينظر قوله في: تفسير الرازي: 1 / 219.

(8) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني القزويني، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس في قزوين وتوفي فيها سنة 623 هـ، له التدوين في ذكر أخبار قزوين، وشرح مسند الشافعي، وغيرهما، ينظر: فوات الوفيات للصفدي: 2 / 3، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 5 / 119، الأعلام للزركلي: 4 / 55، وينظر قوله في: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: 1 / 75.

البعض بالتضمن، فلا خلاف⁽¹⁾ في المأل حينئذ، والقضية هنا- وهي: مجموع الحمد لله- مندرجة تحت موضوعها، وهو الحمد، كما قرر في تحقيق المحصورات في قولهم: إن معنى كل ح [ج 5] ب كل ما لو وجد كان حينئذ⁽²⁾ من الأفراد الممكنة، فهو بحيث لو وجد كان ب أي كل حمد حتى الموجود في هذه القضية المصدر بها هذا الكتاب لله - تعالى-⁽³⁾.

وجملة الحمد لله خبر، لانطباق حد الخبر عليه، فإن مدلولها ثابت مع قطع النظر عن لفظ الالفاظ، واعتبار المعبر، وهو ثبوت جميع المحامد لله- تعالى- وأما حصول الحمد بها من المتكلم فإنها أوجده نطقه بها، مع الإذعان لمدلولها، فهي⁽⁴⁾ إنشاء من هذه الحيثية، بمعنى أن الحمد منه أوجد بها بعد أن لم يكن، لا بمعنى ما يقابل الخبر، وكذا قولنا: زيد عالم، فاتصافه بالعلم حاصل، سواء تكلم المتكلم بذلك أم لا، فهو خير محض، وأما قيام هذا المعنى بنفس المتكلم مع إذعانه له، فهو أمر حدث بعد أن لم يكن أصلاً، أو بعد أن كان مغفولاً عنه، فهو حمد منشأ بهذا الاعتبار، أي موجد.

واللام في لله للاختصاص⁽⁵⁾، أي الحمد مختص به الله- تعالى- دون غيره من الموجودات، أي أنه مقصور عليه، لا يستحقه أحد سواه.

واختلفوا: هل هذا الاسم العظيم مرتجل؟ وهو محكي عن إمامنا الشافعي⁽⁶⁾ [أ / 6] أو مشتق؟ وهو مذهب الجمهور، وكثير من أهل الأدب⁽⁷⁾، وعلى هذا فقيل: كان أصله: إلاه أدخلت عليه ال التعريف، فصار: الإله، فحذفت الهمزة الأصلية تحفيفاً فصار: "أللاه" ثم أدمت اللام الأولى في الثانية وفخم تعظيماً فبقي الله، وهو: اسم للذات المقدس، ومعنى [ب / 6] "الإله": المعبود بحق، فهو: معنى كلي، إلا أنه منحصر في الباري - تعالى - مثل الشمس، معناه كلي، وهو منحصر في الكوكب النهاري الذي لا نشاهد غيره، ويعتبر كلياً عند الاستثناء منه في كلمة التوحيد، فإنه في النفي يوضع كلياً مع قطع النظر عن انحصاره في الواحد⁽⁸⁾، ثم

(1) في (ب) و (ج): فلا خلف.

(2) في (أ) و (ب): ح بالاختصار.

(3) لفظ: (تعالى) ساقط من: (ج).

(4) في (ج): فهو.

(5) ينظر تفسير الرازي: 1 / 220.

(6) وإليه ذهب الزمخشري في كشفه: 1 / 6، والرازي في تفسيره: 1 / 156.

(7) منهم: يونس بن حبيب والكسائي والقراء وقطرب والأخفش والخليل بن أحمد وسيبويه وأبو عثمان المازني، ذكرهم الزجاجي في اشتقاق أسماء الله: 26-42، وينظر: تفسير ابن عطية: 37، تفسير الرازي: 1 / 158، تفسير القرطبي: 1 / 102،

البحر المحيط لأبي حيان: 1 / 14، تفسير البيضاوي: 1 / 6، لسان العرب لابن منظور: حرف الهمزة، أله، 1 / 114.

(8) في (ب): (الواحد).

والألف واللام في الحمد لله للجنس عند صاحب الكشاف⁽¹⁾ بمعنى أن جنس الحمد ثابت له⁽²⁾ - تعالى - وسيأتي أن اللام في الله للاختصاص، فلا شيء من الجنس ثابت لغيره، وإلا لكان الجنس ثابتاً للغير، لأنه متى وجد فرد منه، وجد الجنس في ضمنه فينبغي⁽³⁾ الاختصاص، فحصل الاستغراق حينئذ لكن بدلالة الالتزام⁽⁴⁾، وذلك لأن الجنس إنما نظره إلى المفهوم، فدلالة الحيوان مثلاً على جسم، نام، حساس، متحرك بالإرادة، مع قطع النظر عن الأفراد، فهو غير مركب منها، ولا نظر له إليها إلا من حيث إنه لا يوجد منفكاً عنها، فكما أن السقف لا يوجد بدون حامل، كذلك الجنس لا يوجد بدون فرد، بخلاف الاستغراق فإنه لمجموع الأفراد، فدلالته على كل فرد على انفراده [أ / 5] بالتضمن⁽⁵⁾، لأن المجموع تركيب من تلك الأفراد، ولا يرد عليه ما يوجب الحمد [ب / 5] من أفعال العباد، من حيث إن مذهبه: أنهم يخلقون أفعالهم، فيكون ذلك خارجاً عما يختص به - تعالى - [أي: إذا قصد الاستغراق بـ "أل" فالدلالة على كل] ⁽⁶⁾ لأن⁽⁷⁾ من مذهبه أيضاً أنه - تعالى - خالق القوى والقُدَر، فهو مستحق لذلك الحمد وهو مختص به بهذا الاعتبار، ومذهب الجمهور⁽⁸⁾ أنها للاستغراق، بمعنى: أن كل فرد من الحمد ثابت لله - تعالى - فدلالته على ثبوت الجميع له من حيث هو مجموع بدلالة المطابقة⁽⁹⁾، وعلى

(1) تفسير الكشاف للزمخشري: 10، 9/1، في تفسير سورة الفاتحة آية 2.

(2) في (ج): لله.

(3) في (ب) و (ج): فينتفي.

(4) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول، كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه مستتبع له استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، وكدلالة الإنسان على قابل صنعة الخياطة وتعلمها، وسميت التزاماً: لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه له، بل على الخارج اللازم له، ينظر: معيار العلم للغزالي: 39، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي: 32، تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني: 4، التعريفات للجرجاني: باب الدال، (861) 108، شرح الخيصي للتهذيب: 21.

(5) دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق، لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ، وسميت تضمناً: لأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه. ينظر: معيار العلم للغزالي: 39، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي: 32، تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني: 4، التعريفات للجرجاني: باب الدال، (861) 108، شرح الخيصي للتهذيب: 21.

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب).

(7) لأن: ساقط من: (ب).

(8) ينظر: تفسير ابن عطية / 39، تفسير الرازي: 1 / 220، تفسير القرطبي: 1 / 133.

(9) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى، أو هي: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة لفظ الحائط على الحائط، ودلالة الإنسان على الحيوان الناطق، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، وسميت مطابقة: لتطابق اللفظ والمعنى، لأن اللفظ مطابق - أي موافق - لتام ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل إذا توافقا، ينظر: معيار العلم للغزالي: 38، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي: 31، تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني: 4، التعريفات للجرجاني: باب الدال، (861) 108، شرح الخيصي للتهذيب: 21.

يطلقون الصفة إلا على الوجودي، ويسمون السلييات نعوتاً، فيجعلون العلم صفة، والمعنى⁽¹⁾ نعتاً، قلت: وصوابه أنهم يسمون السلييات نعوتاً، والصفات يطلقونها على ما هو أعم من ذلك، وعلى هذا تندرج الإضافات تحت مطلق الصفات بخلاف ما عبر به انتهى ملخصاً".

قوله: (المتقدس إلى آخره)⁽²⁾ إشارة إلى صفات السلب، فالمتقدس المتطهر، قال ابن جماعة: "وأصل الكلمة من القدُس - بضم الدال وسكونها - وهي الطهارة، ومعنى المتقدس: المنتزه عن كل ما لا يليق بكهاله، وأكثر الناس يعتقدون في القدوس⁽³⁾ أنه الطاهر، ولا شك أنه يدلّ عليه، لكن فيه ضميمة أخرى، وهو: أن بناء "طاهر" لازم، وقدوس مأخوذ من فعل متعدّد، فمعناه: مطهّر - بكسر الهاء - أي أنه - ﷺ - مقدّس [ج / 7] لذاته، بإخباره عنها بالتوحيد، والإجلال والإكرام، واستحالة النقائص عليه، وعجز الأوهام عنه، ومقدّس لخلقه عن اعتقادهم فيه ما لا يليق بذاته، ومما يجب التنبيه⁽⁴⁾ له أن: "تقدّس" ليس مطاوعاً لقدّس، فإن المطاوع شرطه التأثر، ككسّرتَه فتكسّر، وهو مفقود هنا، والتقدّيس هنا مثل التصديق في أن المراد منه: الإخبار عن الصدق، فلا يتأتى منه مطاوع، لكن يصح استعمال تقدّس هنا لموافقته المجرّد انتهى".

قوله: (الجبروت)⁽⁵⁾ فَعَلُوت، من الجَبْر، وزن رَحْمُوت وِرَهْبُوت، قال الفارابي⁽⁶⁾ - في باب فَعَلُول محرّكاً مما زيد في آخره تاء، من أبواب الرباعي، وما ألحق به -: والجبروت من التجبر، وفي باب التفعّل⁽⁷⁾ [أ / 8] وتجبر الملك وتجبر الشجر: إذا أُنبت بعد الأكل، وفي باب فَعَالٍ بالفتح والتشديد - والجَبَّار: الذي يقتل⁽⁸⁾ على الغضب، وفي باب فَعَالٍ - بالضم مخففاً - ويقال:

(1) في (ب) و (ج): والغنى.

(2) شرح العقائد: 3، وتكملته: في نعوت الجبروت.

(3) القدوس: ساقط من (ب).

(4) في (ج): التنبه.

(5) شرح العقائد: 3.

(6) الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، صاحب ديوان الأدب، وخال أبي نصر الجوهري، كان ممن ترمى به الاغتراب إلى أرض اليمن، وسكن زبيد، وبها صنف كتابه المذكور، ومات قبل أن يروى عنه قريباً من سنة 350 هـ قال ياقوت: رأيت نسخة من هذا الكتاب بخط الجوهري، وقد ذكر فيها أنه قرأها على أبي إبراهيم الفارابي، وذكر ياقوت تقسيمه للكتاب في معجم الأدباء: 6 / 62، 63.

(7) في (أ) و (ب): الفعل، ولعل الصواب ما في: (ج) بدليل قوله: التجبر.

(8) في (أ) و (ب): يقبل، وما أثبتناه من: (ج) هو الصحيح لأنه في ديوان الأدب.

يُخرج منه الذات المقدس بالاستثناء ، فيقال : إلا الله ، وأورد على هذا أحد أمرين : أن الكلمة لا تفيد الدلالة على الوجود إن جعل الخبر "ممكناً" أي : لا إله ممكن ، أو أنها لا تفيد نفي الممكن إن جعل الخبر "موجود" أي : لا إله موجود إلا الله ، والجواب : أنا نلتزم الثاني ، ولم يكن النزاع إلا فيه ، فإن الكفار كانوا يزعمون وجود آلهة [ج / 6] متكثرة سوى الله - تعالى - فاكفى في الرد عليهم في ذلك بنفي إله موجود غيره ، ولم يتنازع أحد في مجرد الإيمان حتى يُقصد إلى الرد عليه ، قلت : ولنا أن نجعل الموجود⁽¹⁾ في الخبر أعم من القوة والفعل ، فيفيد حينئذ الدلالة على وجوده - تعالى - ونفي ما سواه إمكاناً ووجوداً ؛ - والله أعلم - .

ولا يمنع أن يقدر متعلق اللام في الله ثابت أو مستحق ، وقول من قال : إن من قدره ثابت يلزمه الكفر - لأن حمدنا حادث ، وقيامه به محال ، فمن قال : إنه ثابت له ، فقد جعله محلاً للحوادث - ليس بشيء لأن ثبوته له لا يقتضي قيامه به ، فثبوت الدار لزيد لا يقتضي قيامها بذاته ، وإنما يقتضي اختصاصها بها ، وعدم المشارك له فيها ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

قوله : (بجلال ذاته)⁽²⁾ الجلال : ينظر إلى القهر ، والعظمة ، والتجبر ، والكبرياء⁽³⁾ ، والجمال : إلى الإحسان ، واللطف ، والإكرام ، [أ / 7] والرفق⁽⁴⁾ ، يوضح ذلك قوله - تعالى - : ﴿ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁽⁵⁾ فالإكرام للجمال ، والجلال مقابله ، وذات الشيء : حقيقته المشار إليها بهذا⁽⁶⁾ .

قوله : (وكمال صفاته)⁽⁷⁾ أي : الصفات الذاتية ، قال الإمام عز الدين محمد بن جماعة الشافعي المصري في حاشيته⁽⁸⁾ : "قال بعض أهل العصر : إن المتكلمين [ب / 7] لا

(1) في (ب) : الوجود .

(2) شرح العقائد : 3 .

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل الجيم ، جل ، 978 .

(4) م . ن : باب اللام ، فصل الجيم ، الجميل ، 979 .

(5) سورة الرحمن : من الآية 27 .

(6) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الألف اللينة ، ذو ، 1351 .

(7) شرح العقائد : 3 .

(8) ابن جماعة : عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكتاني الحموي الأصل المصري الشافعي ، فقيه ، مفسر ، أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في كثير من العلوم ، توفي بالقاهرة بالطاعون سنة 819 هـ ، له تصانيف كثيرة ، منها : حاشية على شرح العقائد للتفاتزاني ، قال السخاوي في الضوء اللامع : 7 / 171 - 174 : وصفت التصانيف الكثيرة ، ولكن ضاع أكثرها بأيدي الطلبة ، وينظر : وجيز الكلام للسخاوي 2 / 241 ، 242 ، بغية الوعاة للسيوطي : 1 / 63 - 66 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 2 / 155 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 139 - 141 ، الأعلام للزركلي : 6 / 56 ، 57 ، معجم المؤلفين لكحالة : 9 / 111 ، 10 / 176 .

عن قبضته، وتقتصر الأيدي دون حمى حضرته، فالجبار المطلق هو الله - تعالى - لأنه يجبر كل أحد ولا يجبره أحد، [أ/ 9] ولا مثنوية في حقه في الطرفين انتهى .

والشواذب: الأقدار والأدناس، كأنه جمع شائبة، وهو من الشوب الذي هو الخلط، فالمعنى أنه - تعالى - متزّهة⁽¹⁾ عن دنو شيء من ذلك إلى جناب قدسه⁽²⁾، والسمات: جمع سمة، وهي ما وسم به حيوان من ضروب الصور⁽³⁾.

قوله: (والصلاة إلى آخره)⁽⁴⁾ لما حمد الله - تعالى - ثنى بالصلاة على خير الخلق، لما [ب/ 9] قام من الدليل [على ذلك]⁽⁵⁾ نقلاً وعقلاً .

أما نقلاً: فقوله - تعالى - : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾⁽⁶⁾ أي لا أذكر إلا ذكرت معي، قال النووي في شرح مسلم⁽⁷⁾: "روينا هذا التفسير مسنداً إلى رسول الله عن جبريل - عليه السلام - عن رب العالمين".

وأما عقلاً: فلأنه - عليه أفضل⁽⁸⁾ الصلاة والسلام - هو الذي علمنا شكر المنعم، وكان سبباً في كمال هذا النوع، فاستحق - عليه {الصلاة و} ⁽⁹⁾ السلام - أن يقرن شكره بشكره - عليه السلام - وهذه العلة بعينها ثلث بالآل، وهم: بنو⁽¹⁰⁾ هاشم والمطلب، وربيع بالأصحاب، والصحابي⁽¹¹⁾: من لقي النبي - عليه السلام - مؤمناً به، ومات على الإسلام، ومذهب الجمهور⁽¹²⁾ أنه لا يصلى استقلالاً إلا على نبي أو ملك، لأن ذلك صار شعاراً لذكورهم، ومن عداهم فبالتبعية،

(1) في (ج): منزّه.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الباء، فصل الشين، الشوب، 103.

(3) م. ن: باب الميم، فصل الواو، الشوب، 1167.

(4) شرح العقائد: 3، وتكملته: والسلام على نبيه محمد.

(5) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(6) سورة الشرح: 4.

(7) شرح النووي على مسلم: 1/ 43، 44. وينظر: الأذكار للنووي: 108، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 11/ 189، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح للسخاوي: 54.

(8) أفضل: زيادة من: (ج).

(9) ما بين المعقوفين: زيادة من (ب).

(10) كتبت في كل النسخ: بنوا.

(11) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: 146، الغاية شرح منظومة الهداية للسخاوي: 127، تدريب الراوي للسيوطي: 208 - 210.

(12) شرح النووي على مسلم: 1/ 43، 44، وينظر: الأذكار للنووي: 108، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 11/ 189، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح للسخاوي: 54.

ذهب دمه جباراً⁽¹⁾ أي هَدْرًا⁽²⁾، وفي الحديث: "العجماء جبار"⁽³⁾ وفي باب جَبَرَ - بالفتح - يُجْبَرُ - بالضم - وَجَبَرْتُهُ من فقره إذا سددت⁽⁴⁾ مفقره بالتأيل⁽⁵⁾، وقال في القاموس⁽⁶⁾: الجَبْرُ خلاف الكسر، والملك والعبد ضد، [ب/ 8] والجَبَّارُ: الله - تعالى - لتكبره، وكلّ عات، والعظيم: القوي الطويل، والنخلة الطويلة العتية⁽⁷⁾ والمتكبر: الذي لا يرى لأحد عليه حقًا، فهو يَبْنُ الجَبْرِيَّةَ والجَبْرِيَاءَ - مكسورتين - والجَبْرِيَّةَ - بكسرات - والجَبْرِيَّةَ، والجَبْرُوتَ، والجَبْرُوت - محركات - والجَبَّار - بالضم - : الهدر، والباطل، وكلُّ ما أفسد وأهلك، ويوم الثلاثاء، ويكسر، والمُجَبَّر: الذي يجبر العظام، والمُتَجَبَّر: الأسد، وقال في المجمل⁽⁸⁾: "والجَبَّار - أي بفتح وشد - ما فات اليد، يقال: فرس جَبَّار ونخلة جَبَّارة انتهى"، فالمادة تدور على النفع، وتارة ينظر إلى ما يلزمه من عدم الضر، كالعبد، والهدر من الدماء، والحروب، والعجماء، ثم من هذا الجبار لما أفسد وأهلك، وتارة ينظر إلى ما يلزم النفع من التكبر والقهر، وهو معظم المادة، ومنه الجبار لما فات اليد، والمتجبر الأسد⁽⁹⁾، وأما يوم الثلاثاء، فكأنه من الوسط الذي هو لازم عدم الضر، فإنه [ج / 8] وسط بين النفع والضر، والثلاثاء وسط الأيام، قبله ثلاثة من السبت، وبعده ثلاثة، أو يكون من لازم الجبار من الضر، إن كان واضح اللغة هو الله - تعالى - لما في الصحيح: "أن الله خلق المكروه يوم الثلاثاء"⁽¹⁰⁾ فالجبار بالمعنيين - النفع، والقهر - هو الله - تعالى - قال الغزالي في شرح الأسماء الحسنی⁽¹¹⁾: "هو الذي ينفذ⁽¹²⁾ مشيئته على سبيل الإجمار في كل أحد، ولا تنفذ فيه مشيئة أحد، والذي لا يخرج أحد

(1) في النسختين: (جبار).

(2) ديوان الأدب للفارابي: 2 / 62.

(3) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: 2 / 228، 382، 386، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إيجاب الخمس في الركاز (2326) 4 / 46، والطبراني في معجمه الكبير: (10039) 10 / 106، 107.

(4) في (ج): شددت.

(5) في (ج): بالتأيل.

(6) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الرءاء، فصل الجيم، الجبر، 360.

(7) في (ب) و(ج): الفتية.

(8) مجمل اللغة لابن فارس: كتاب الجيم، باب الجيم والباء، جبر، 1 / 205.

(9) في (ج): للأسد.

(10) رواه مسلم في صحيحه: كتاب صفة الجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم - عليه السلام - (2789) 4 / 2149، وقال

البخاري في تاريخه الكبير: 1 / 383، وقال بعضهم: «هو عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح».

(11) المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنی للغزالي: 32، في اسمه - تعالى - الجبار.

(12) في (ج): تنفذ.

المعنى كراهة اتخاذ الأفراد عادة، وعلى هذا يكفي جمعها مرة، وعلى التنزل فيحتمل أن يكون من فعل ذلك منهم جمعها بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما، وعلى التنزل فيحتمل أن تكون الكراهة بمعنى خلاف الأولى فإن العلماء كثيراً ما يطلقونها عليه فلا يشتد التحاشي⁽¹⁾ عن ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول، وقد علمت من طروق هذه الاحتمالات [أن أفراد من أفراد أحدهما من العلماء]⁽²⁾ لا يدل على عدم الكراهة [أي لا يكون دليلاً على أنه لا يكره الأفراد في نفس الأمر]⁽³⁾ - والله أعلم - .

قوله: (الشرائع)⁽⁴⁾ هي جمع شريعة، وهي ما شرعه الله لعباده، أي جعله لهم طريقاً يسلكونه، بأفعالهم؛ وأقوالهم؛ وضمايرهم؛ وهي في اللغة⁽⁵⁾: الظاهر المستقيم من المذاهب، ومورد الشاربية، والمادة تدور على الظهور، والأحكام: جمع حُكْم - بالضم ثم السكون - وهو: إسناد شيء إلى آخر، إيجاباً أو سلباً⁽⁶⁾، والمادة تدور على المنع، والعقائد: جمع عقيدة، وهي⁽⁷⁾: ما وعاه القلب، وجزم به، وارتبط عليه، والمادة تدور على الجمع [ج / 10] والشد⁽⁸⁾.

قوله: (الموسوم بالكلام)⁽⁹⁾ أي المُعَلِّم من الوسم⁽¹⁰⁾، وهو كي الحيوان ليعرف، والغياهب: جمع غيهب، وهو: الظلمة⁽¹¹⁾، [أ / 11] والشديد السواد من الليل، ولهذا قرنه بالشكوك، واكتفى في الأوهام بالظلمة لأنها أسهل زوالاً.

قوله: (الشكوك)⁽¹²⁾ جمع شك، وهو: التردد من غير ترجيح أحد الأمرين⁽¹³⁾، والأوهام - جمع وهم - : هو الطرف المرجوح⁽¹⁴⁾.

(1) في (أ): فلا يستبد التحاسي، وليست مفهومة.

(2) ما بين المعقوفتين: ساقط من: (ج).

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(4) شرح العقائد: 3.

(5) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الشين، الشريعة، 732.

(6) ينظر: م. ن. باب الميم، فصل الحاء، الحكم، 1095.

(7) ينظر: المصدر السابق: باب الدال، فصل العين، عقد، 300.

(8) في (أ): السد، والصحيح ما في: (ب) و(ج)، وهو في القاموس.

(9) شرح العقائد: 3.

(10) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الميم، فصل الواو، الوسم، 1166.

(11) م. ن. باب الباء، فصل العين، الغيهب، 121.

(12) شرح العقائد: 3.

(13) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الكاف، فصل الشين، الشك، 945.

(14) م. ن. باب الميم، فصل الواو، الوهم، 1168.

والصلاة من الله الرحمة ، ومن غيره الدعاء بها⁽¹⁾ ، وقرر الفلاسفة هنا تقريراً بديعاً يحسن - مع أننا لا نوافقهم على أصل قاعدتهم - إirاده ، وهو أنه لا بد من مناسبة بين القائل والمفيد ، ولا شك أن أجسامنا في غاية الكدورة ، [ج / 9] وصفات الباري - تعالى - في غاية العلو والصفاء والنورانية ، فأقتضت الحكمة الإلهية توسط ذي جهتين - أي⁽²⁾ يكون له صفات عالية جداً ، وهو من جنس البشر - فأرسل الله - تعالى -⁽³⁾ الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ليقبلوا عنه بصفاتهم الكمالية ، ونقبل نحن عنهم بصفاتنا البشرية⁽⁴⁾ ، وقد أحسن تقرير هذا المعنى القاضي عياض في أول القسم الثالث من كتاب الشفاء⁽⁵⁾ . [أ / 10] .

قوله : (بساطع إلى آخره)⁽⁶⁾ الساطع : من سطع البرق ارتفع ، ومن خطيب مسطع فصيح⁽⁷⁾ ، والحجج : جمع حجة ، وهي البرهان ، من حجَّ خصمه إذا غلبه⁽⁸⁾ ، والضمير في حججه إما للنبي - ﷺ - أو لله - تعالى - وهو الظاهر ، وكان ينبغي الإتيان بالسلام امتثالاً لقوله - تعالى - : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁹⁾ ، ولأن أفراد أحدهما عن الآخر مكروه ، وقول الشيخ محيي الدين النووي⁽¹⁰⁾ - رحمه الله تعالى⁽¹¹⁾ - ما معناه : أن العلماء كرهوا [ب / 10] ذلك ، هو الدليل لأنه ثقة عارف بالنقل ، وظاهر قوله⁽¹²⁾ : " العلماء " أنه إجماع ، وعدم معرفة نقل عن بعض العلماء في المسألة لا ينفي الإجماع ، إذ يكفي فيه قول البعض وسكوت الباقيين عليه ، لكن العذر عن الشيخ⁽¹³⁾ ، وعن من أفرد من العلماء أنه قد يكون

(1) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني : 11 / 186 .

(2) في (ج) : أن .

(3) تعالى : زيادة من (ج) .

(4) ينظر : السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي 74 ، 75 ، مقاصد الفلاسفة للغزالي : 74 .

(5) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض : 2 / 95 ، 96 .

(6) شرح العقائد : 3 ، وتكملته : بساطع حججه .

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب العين ، فصل السين ، سطع ، 728 .

(8) م . ن : باب الجيم ، فصل الحاء ، حج ، 183 .

(9) سورة الأحزاب : من الآية 56 .

(10) شرح النووي على صحيح مسلم : 1 / 44 .

(11) تعالى : زيادة من (ج) .

(12) في (ج) : قول ، بدون الهاء .

(13) يعني بالشيخ : الشيخ سعد الدين التفازاني ، لأنه أفرد الصلاة في مقدمة شرح العقائد أو لأن السلام محذوف في نسختي الظاهرية رقم : (4958) ورقم : (5176) كما أشار إلى ذلك كلود سلامة في تحقيقه لشرح العقائد : 3 ، والأولى أن يثبت البقاعي ما جاء في نسخة الظاهرية رقم : (10007 - عام) ونسخة المتحف البريطاني رقم : (4265) ولعل هاتين النسختين لم تقعا بيد البقاعي - والله أعلم - .

هذا التركيب، [وهو قولنا (1) : قام زيد] (2) ، وتجعلها صغرى ، وتجعل القضية الكليّة كبرى ، فتقول: زيد فاعل ، وكل فاعل مرفوع ، فزيد مرفوع ، فانطبق الأمر الكليّ على هذا الجزئيّ عند تعرّف حكم هذا الجزئيّ من ذلك الأمر الكليّ ، فإن رفع زيد هنا هو من جملة أحكام ذلك الأمر الكليّ ، وعلى هذا التقدير ليس في الكلام حذف كما توهمه الشريف فإنه [أ / 12] قال (3) : إن التقدير منطبق - أي مشتمل - بالقوة (4) على جميع أحكام جزئيات موضوعه تتعرف (5) أحكامها منه بالفعل ، هذا معنى القاعدة ، والأصل : هو ما يُبتنى عليه غيره ، ولا يحتاج إلى أكثر من هذا الكلام في (6) النظر بين لفظ القاعدة ولفظ الأصل ، وإذا نظرنا بين لفظين فإن كانا مترادفين وإلا فهما متباينان ، وليس بين الأمرين واسطة ، وأما العموم والخصوص وبقية النسب فإنها هو بحسب النظر إلى المعاني وهذه مَرَلَةٌ لمن لم يتنبه لها .

قوله [ب / 12] : (نصوص إلى آخره) (7) النصوص : جمع نصّ وهو : التوقيف والتعيين (8) ، واليقين : العلم والتحقق (9) ، والفصوص : جمع فص ، وهو من الخاتم معروف ، ومن الأمر مَفْصَلُهُ ، وحادقة العين (10) .

قوله : (مع غاية) (11) أي مرمى بعيد (من التنقيح) يريد مع بلوغ فكر المصنف إلى مدى من إصابة المفاسل (12) يعز الوصول إليه ، لأن الغاية في الأصل الأمر الممدود والمحدود (13) ، ثم غلب استعمالها في أقصاه المستلزم للملاسة أدناه ، ويستعمل (14) في الحد الذي جعل فاصلاً بين ذلك الأمر وبين غيره ، فحيث قالوا : ابتداء الغاية وانتهاءها ، أرادوا الأصل ، وحيث قالوا :

(1) وهو قولنا : ساقط من (ب) .

(2) ما بين المعرفتين : ساقط من : (ج) .

(3) التعريفات للشريف الجرجاني : باب القاف ، القاعدة ، رقم : (1378) : 172 .

(4) بالقوة : ساقط من : (ج) .

(5) في (أ) : بتعرف ، بالبلاء ، والصحيح ما أثبتناه من : (ب) و (ج) وهو في التعريفات للشريف الجرجاني .

(6) في كل النسخ : (فإن) ولا يستقيم الكلام بها ، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(7) شرح العقائد : 3 ، وتكلمته : هي للدين جواهر وفصوص .

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الصاد ، فصل النون ، وفيه : « نص على شيء ما » 633 .

(9) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الياء ، يقن ، 1241 .

(10) م . ن : باب الصاد ، فصل الفاء ، الفصّ ، 626 .

(11) شرح العقائد : 3 .

(12) في (ج) : الفاصل .

(13) واو المحدود : زيادة من : (ج) .

(14) في (ب) و (ج) : وتستعمل .

قوله: (الهمام) ⁽¹⁾ الملك، العظيم الهمة، وهو - أيضاً - : السيد الشجاع، السخي، خاص بالرجال ⁽²⁾، والقُدوة - مثلثاً - : ما [ب / 11] اقتديت به، أي تبعت سنته ⁽³⁾، والمِلَّة - بالكسر - : الشريعة، أو الدين، وهو: العبادة والإسلام ⁽⁴⁾، والغرر: جمع غُرَّة بالضم، وهي: بياض في الجبهة ⁽⁵⁾، وأضافها إلى الفرائد ⁽⁶⁾ - بالراء المهملة - جمع فريدة وهي هنا الجوهرة النفيسة، أي أنه مشتمل على جواهر من العلم، هي في جملة الجواهر كالغرر في جباه الجياد، من حسننها؛ ونفاستها؛ ووضوحها؛ وجلالتها؛ ودرر: مضاف إلى الفوائد ⁽⁷⁾ - بالواو - أي أنه مشتمل على الفوائد التي هي بين عامة الفوائد كالدرر في جلاله قدرها وعلو شأنها، وما تركه كالصدف، ورأيت بخط ابن جماعة: غرر الفوائد بالواو، ودرر الفوائد بالراء، وهذا الذي ذكرته أولى فتأمل، [ثم تأملته فرأيت ما كتبه أولى مما في نسختي، لأن تشبيه الفائدة في الغرّة، ووصف الدرّة بالفريدة أولى، لأن من الشائع: درّة فريدة، وجوهرة ⁽⁸⁾ يتيمة، بمعنى أنه ليس لها أخت من بداعة حسننها وعلو شأنها، فصار المعنى: أن الفوائد التي ذكرها كالنور الذي تشبه به الغرّة، ويلزم منه المعرفة والشهرة والبهجة، وما لم يذكره كالدهمة التي يلزم منها الخفاء والانقباض، وهي - أيضاً - كالدرر التي هي فرائد في نوعها لا أخوات لها، بل كل واحدة منها أعلى ما يوجد في بابها، وأشرف ما يكون عند طلابها] ⁽⁹⁾.

قوله: (قواعد وأصول) ⁽¹⁰⁾ جمع قاعدة، وأصل، وهما متقاربان في المعنى، فإن القاعدة: أمر كلي منطبق على جزئياته [ج / 11] عند تعرّف أحكامها منه، فقولنا مثلاً: الفاعل مرفوع، قاعدة ولها جزئيات {أي نتائج} ⁽¹¹⁾ متعددة يحمل الفاعل عليها فهو، فقام زيد من جزئياتها، ورفع زيد من جملة أحكام القاعدة، لأنك تحمل موضوع هذه القضية على زيد هذا الذي في

(1) شرح العقائد: 3.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الميم، فصل الهاء، الهم، 1171.

(3) م. ن.: باب الواو والياء، فصل القاف، القدوة، 1323.

(4) المصدر السابق: باب اللام، فصل الميم، ملل، 1058.

(5) المصدر السابق: باب الراء، فصل الغين، غرة، 449.

(6) في النسخ كلها: الفرائد، وفي شرح العقائد: الفوائد.

(7) في النسخ كلها: الفوائد، وفي شرح العقائد: الفرائد.

(8) فيها: جوهر، وما قبله وما بعده يرجح لفظ الأفراد على الجمع.

(9) ما بين المعقوفين: زيادة من: (ج).

(10) شرح العقائد: 3.

(11) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

والتنقيح : من نقح العظم ، استخرج مخه ، والشيء قشره ، والجذع شدَّبه ، أي أصلحه ، وألقى ما عليه من الأغصان حتى يبدو ، فالمراد به حيثنذ استخراج مناط الحكم⁽¹⁾ ، والتهديب : التصفية⁽²⁾ ، والتنظيم : ضم الكلمة إلى مجانستها⁽³⁾ ، والترتيب : جعل كل شيء في رتبته⁽⁴⁾ ، فهو في الجمل : جعل الجملة تلو الجملة على أعلى وجوه المناسبة بحيث تكون كل جملة كالأخذة بحجرة⁽⁵⁾ التي قبلها فتكون كالمبنية عليها .

قوله : (فحاولت إلى آخره)⁽⁶⁾ الفاء [ج / 13] سببية ، أي فيسبب ما قدمته من هذه المباح حاولت أي رمت⁽⁷⁾ ، وأشرحه⁽⁸⁾ : من شرحه إذا كشفه⁽⁹⁾ ووسعه وفتحته ؛ يفصل مجملاته : أي يبين المجمل الذي لم يكن متضحاً ، والمعضل⁽¹⁰⁾ : هو الذي ازداد إشكاله ، اسم فاعل من أعْضَلَ الأمر إذا اشتدَّ ، وأعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ ، ونشر المطوي : كأنه يتعلق بالكلام الذي اختصر ، كان لفظه كثيراً فقلل فهو يُسْطُطُه [أ / 14] في هذا الشرح ، والمكتون : المستور⁽¹¹⁾ ، والتوجيه : من وَجَّهَهُ إذا أرسله في جهة⁽¹²⁾ ، فالمعنى مع تبين وجوه الكلام ، كأنها كانت لعدم فهمها مقيدة ، فلما بينها أرسلها .

قوله : (في تنقيح)⁽¹³⁾ يذكر للكلام وجهاً ، أي مسلكاً ومذهباً يذهب به فيه مع بيان للمراد منه . قوله : (وتنبه إلى آخره)⁽¹⁴⁾ التنبيه : التفطين ، والدلالة على أمر أشير إليه إشارة خفية⁽¹⁵⁾ ، قال البهستي في شرح آداب البحث : إنه بحسب الاصطلاح إنما يستعمل في شيء بوجود⁽¹⁶⁾ النظر إلى

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الحاء ، فصل النون ، نقح ، 245 .

(2) م . ن : باب الباء ، فصل الهاء ، هذب ، 144 .

(3) المصدر السابق : باب الميم ، فصل النون ، النظم ، 1162 .

(4) المصدر السابق : باب الباء ، فصل الراء ، رتب ، 88 .

(5) في (ب) و (ج) : بحجزة بالزاي المعجمة .

(6) شرح العقائد : 3 ، وتكلمته : شرحاً يفصل مجملاته ، ويبين معضلاته ، وينشر مطوياته ، ويظهر مكنوناته .

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل الحاء ، الحول ، 989 .

(8) م . ن : باب الحاء ، فصل الشين ، شرح ، 226 .

(9) في (ج) : لسفه ، ما أثبتناه من القاموس .

(10) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل العين ، العضلة ، 1032 .

(11) م . ن : باب النون ، فصل الكاف ، الكن ، 1228 .

(12) المصدر السابق : باب الهاء ، فصل الواو ، الوجه ، 1255 .

(13) شرح العقائد : 3 .

(14) م . ن .

(15) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الهاء ، فصل النون ، التَّبه ، 1254 .

(16) في (ج) : لوجود .

الغاية تدخل في المُعَيَّا ، أو لا تدخل ، أرادوا آخره ، أو أول ما يليه ، تعرف ذلك إذا تأملت مجموع قول أهل اللغة⁽¹⁾ : إن الغاية المدى ، وإن المَدِيَّة سميت مَدِيَّة ، لأنه [ج / 12] يكون بها انقطاع المدى ، وهو غاية العمر ، وفلان أمدى العرب أي أبعدهم غايةً في العزِّ ، وأمدى فلان أسن ، وما في الحديث : " سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدُّها ثنية الوداع ، والتي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق "⁽²⁾ . وقولهم : الأمد : الغاية والمنتهى ، وقالوا : نهاية الشيء غايته وآخره ، وناقصة نهية - بالكسر ، وكغنيَّة - بلغت غاية السمن ، وقوله - ﷺ : " اليوم المضمارُ ، وغداً السَّباق ، والغاية الجنة [أ / 13] أو النار "⁽³⁾ .

هذا ما كان ظهر لي من تتبع استعمالهم للفظ الغاية وما يؤدي معناه ، ثم رأيت في الكشف⁽⁴⁾ في البقرة في تفسير قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾⁽⁵⁾ ما نصه : " والأجل يقع على المدة كلها ، وعلى آخرها ، يقال لعمر الإنسان : أجل ، وللموت الذي ينتهي به : أجل ، وكذلك الغاية والأمد ، يقول النحويون⁽⁶⁾ : " مِنْ " لابتداء الغاية ، و" إلى " لانتهاؤ الغاية " ثم رأيت في شرح الرضي للحاجبية في حروف الجر⁽⁷⁾ : " ولفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية ، وبمعنى المدى ، كما أن الأمد والأجل - أيضاً - يستعملان بالمعنيين ، والغاية تستعمل في الزمان والمكان ، بخلاف الأمد والأجل فإنها يستعملان في الزمان فقط [ب / 13] والمراد بالغاية في قولهم : ابتداء الغاية ، وانتهاء الغاية : جميع المسافة ، إذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية " وكلاهما موافق لما كان وقع لي والله الحمد ، وقصر الرضي الأمد على الزمان ليس كذلك .

- (1) ينظر : الصحاح للجوهري : باب الواو والياء ، فصل الغين ، غيا ، 6 / 2451 ، أساس البلاغة للزنجشري : باب الغين ، غيي ص / 694 ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الواو والياء ، فصل الغين ، الغاية : 1320 .
- (2) رواه : البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد ، باب غاية السبق للخيل المضمرة (2870) 338 ، 339 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (1870) 3 / 1491 ، وأبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في السبق ، (2575) 3 / 29 ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الخيل ، باب إضمار الخيل للسبق (4409) 4 / 320 .
- (3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : (3241) 3 / 307 ، والحاكم في المستدرک : 4 / 609 ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- (4) تفسير الكشف للزنجشري : 1 / 377 .
- (5) سورة الطلاق : من الآية 2 .
- (6) ينظر : كتاب سيويه : 4 / 231 ، أوضح المسالك لابن هشام : 3 / 21 ، 47 ، شرح ابن عقيل : 2 / 15 ، 17 .
- (7) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب : قسم الحروف ، تفصيل الكلام على أنواع الحروف ، (حروف الجر ، الغرض منها ، معنى مِنْ) 6 / 14 .

إذا قَوْمَهُ قد اعتقه لأنه بعد التقويم لا يطلب منه غيره⁽¹⁾ والتفسير⁽²⁾: من الفشر وهو: الإبانة، وكشف المغطى، وتمهيد الأمر: تسويته وإصلاحه⁽³⁾، وأصل التجريد: إفراد الشيء عن غيره⁽⁴⁾، أي تارة يجعل تبيين [أ / 15] المناط مع التوضيح ممتزجاً، [ويكثر فوائد ذلك التوضيح]⁽⁵⁾ وتارة يقرر المسألة ثم يتبعها تبيين⁽⁶⁾ المناط، فيكون عقب تقريرها والإشارة إلى رصانة المسائل بما يوجب تيقنها واعتقاد أنها حق، ويقوم الدليل ثم يلطف القول فيه فيورده بالمعاني الدقيقة، مع الكشف والإظهار ويبين⁽⁷⁾ صلاح المقاصد ثم يكشف عنها أغطيتها، (وتكثر للفوائد)⁽⁸⁾: وهي ما يتجدد للإنسان من مطلوبه، مازجاً ذلك بإفرادها عن الحشو.

قوله: (طاوياً كشح المقال [ب/ 15] إلى آخره)⁽⁹⁾ الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وطوى كشح على الأمر أضمره وستره، وعني قطعني⁽¹⁰⁾، فالمراد هنا أنه يقطع⁽¹¹⁾ الكلام عن الإطالة المملة من حيث رق، وتجافى عن الشيء: لم يلزمه، والجفاء نقيض الصلة⁽¹²⁾، والاقتصاد: التوسط⁽¹³⁾، والإطناب: من أطنب الرجل، إذا أتى بالبلاغة⁽¹⁴⁾ في الوصف مدحاً كان أو ذمماً، ومن أطنبت الإبل اتبع بعضها بعضاً في السير، فهو من المتابعة فيرجع إلى الإكثار⁽¹⁵⁾، والإخلال بالشيء⁽¹⁶⁾: الإجحاف به⁽¹⁷⁾، والسداد: الصواب⁽¹⁸⁾.

(1) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الرء، فصل الفاء، فسر، 456.

(3) م. ن: باب الدال، فصل الميم، مهد، 320.

(4) المصدر السابق: باب الدال، فصل الجيم، جرد، 272.

(5) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(6) في (ج): يتبين.

(7) في (أ) و (ب): بين، ولا يستقيم بها المعنى - والله أعلم -.

(8) في النسخ: ويكثر الفوائد، وما أثبتناه من شرح العقائد، ولعلها نسخة للبقاعي لم يطلع عليها.

(9) شرح العقائد: 4، وتكملته: عن الإطالة والإملا، ومتجافياً عن طرفي الاقتصاد والإطناب والإخلال، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، والمسؤول لنيل العصمة والسداد.

(10) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الحاء، فصل الكاف، كشح، 238.

(11) في (أ) و (ب): يقطع.

(12) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء، فصل الجيم، جفا، 1270.

(13) م. ن: باب الدال، فصل القاف، قصد، 310.

(14) في (ج): بالبلا.

(15) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الباء، فصل الطاء، طنّب، 989.

(16) م. ن: باب اللام، فصل الحاء، خلل، 994.

(17) به: ساقط من (ب).

(18) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الدال، فصل السين، سدد، 287.

ما قبله، يفهم ذلك الشيء منه والله الموفق⁽¹⁾، والمرام : المقصد⁽²⁾، [ب / 14] وهو هنا: المقصد المغفول عنه ، كأنه لدقته بحيث يحتاج إلى تنبيه عليه ، والتوضيح : التبيين⁽³⁾، من وَصَح الصَّبْح وهو بياضه ، وتحقيق المسائل: من المحقق من الكلام ، وهو الرصين ، وهو المحكّم الثابت، ومن حققت الأمر إذا تيقنته⁽⁴⁾، والكل يرجع إلى الحق وهو: الثابت⁽⁵⁾، والغِب: العاقبة⁽⁶⁾، والتقيرير⁽⁷⁾: من قرَّ بالمكان ثبت وسكن⁽⁸⁾، كاستقر، وأقره فيه وعليه، وقرَّره، والإقرار: الإذعان للحق ، وقد قرَّره عليه ، [أي جعله ثابتاً عليه ، والظاهر أن أقرّ بمعنى أذعن ، فأذعنت وسكنت]⁽⁹⁾ والقُرارة - بالضم -: ما بقي في القدر، أو ما لزم بأسفلها ، فالمادة تدور على الثبات، ولعله أعم من التحقيق فإن ذلك ثبات مع إحكام ، أي أنه يقرر المسألة أي يمهدها ، ويعبر عنها بما يثبتها في النفس، ثم يحكمها بما يقيم من الأدلة عن المطاعن والشكوك، [ج / 14] والتقيرير مجرد تثبيتها⁽¹⁰⁾، وتدقيق الدلائل : من دقَّق الشيء إذا أظهره ، أو من الدقيق أي ضد الغليظ ، أي تلطيفها⁽¹¹⁾، والدليل : لغة⁽¹²⁾: المرشد ، واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، والأثر: من خرج في أثره - ساكناً ومحرماً - أي بعده⁽¹³⁾، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه⁽¹⁴⁾ [كأنه

(1) البُهشتي : أبو العلاء محمد بن أحمد ، علاء الدين ، البهشتي الإسفرايني ، يعرف بفخر خراسان ، باحث ، وكتابه الذي نقل منه البقاعي : "المآب في شرح الآداب" وهو شرح لرسالة آداب البحث للسمرقندي ، وهو مخطوط في مغنيسا (الرقم 2028) كتب سنة 861 ، ومنه نسخة ثانية في الأزهرية ، وله - أيضاً - : شرح القصيدة الطنطراية في مدح الوزير نظام الملك ، وشرح الفرائض السراجية ، ينظر : كشف الظنون : 40 ، 1247 ، 1341 ، الأزهرية : 7 / 395 ، الأعلام للزركلي : 5 / 326 ، 327 .

(2) م . ن : باب الميم ، فصل الميم ، المرام ، 1116 .

(3) المصدر السابق : باب الحاء ، فصل الواو ، وضع ، 246 .

(4) في (ج) : أتقنته ، وما أثبتناه من القاموس .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب القاف ، فصل الحاء ، الحق ، 874 ، 875 .

(6) م . ن : باب الباء ، فصل الغين ، غاب ، 119 .

(7) المصدر السابق : باب الراء ، فصل القاف ، قر ، 460 ، 461 .

(8) في كل النسخ (واستكن) وما أثبتناه من القاموس .

(9) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(10) في (ج) : تثبتها .

(11) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب القاف ، فصل الدال ، دق ، 833 .

(12) ينظر : الصحاح للجوهري : باب اللام ، فصل الدال ، دلل ، 4 / 1698 ، 1699 ، لسان العرب لابن منظور : باب الدال ، دلل ، 2 / 1414 .

(13) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الراء ، فصل الهمزة ، الأثر ، 341 .

(14) م . ن : باب الراء ، فصل الحاء ، حرر ، 375 .

تمهيد

في نشأة علم الكلام

وتعريفه وموضوعه ومكانته وغايته وحكمه

قوله : (العَلَمَيْنِ)⁽¹⁾ أي الفقه والتوحيد .

قوله : (والميل إلى البدع)⁽²⁾ أي في الأصول (وكَثُرَتْ⁽³⁾ الفتاوى) أي في الفقه، وهي⁽⁴⁾ - بكسر الواو وفتحها - : جمع فُتْيَا - بضم الفاء - وفتوى - بفتحها - وهي : ما سُئِلَ عنه فُبَيِّنَ حكمه .

قوله : (فاشتغلوا بالنظر والاستدلال إلى آخره)⁽⁵⁾ قال ابن جماعة : لا بدَّ بين النظر [ج / 16] والاستدلال من نوع التثام وارتباط ، وبين الاجتهاد والاستنباط كذلك ، وإنما عمز الفكر والتأمل ما بين النظر والاستدلال⁽⁶⁾ من النسب الأربع⁽⁷⁾ ، وكذلك ما بين الاجتهاد والاستنباط ، والذي ذهب إليه الحدّاق وتلقيناه من أفواه المشايخ أن الاستدلاليّ قد يتجرد عن النظريّ ، وأن الاستنباطيّ قد يتجرد عن الاجتهاديّ⁽⁸⁾ ولنا فيه أبحاث نفيسة⁽⁹⁾ . [أ / 17] .

قوله : (وسَمَوْا إلى آخره)⁽¹⁰⁾ الجارّ في (عن أدلتها) يتعلق بمعرفة ، (ومعرفة أحوال) مفعول (يفيد) وكذا (معرفة العقائد) عطفاً على (معرفة الأحكام) أي : وسموا ما يفيد معرفة أحوال ، و (في إفادتها) يتعلق بـ (أحوال) أي : فحدّ الفقه : علم⁽¹¹⁾ يفيد معرفة الأحكام العملية [ناشئة تلك المعرفة]⁽¹²⁾ عن أدلتها التفصيلية ، فالأحكام المراد بها القضايا والنسب التامة كقولنا : الوتر سنة ، والصبح فرض ، لا الحكم المعرف في الأصول بأنه : خطاب الله إلى آخره⁽¹³⁾ ، ويخرج بـ : (العملية) الاعتقادية ، و بـ : (عن أدلتها) العلم [ب / 17] الضروري ، كعلمنا بوجوب الصلاة ، فإن

(1) شرح العقائد : 4 .

(2) م . ن .

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الواو والياء ، فصل الفاء ، الفتاوى ، 1320 .

(4) سورة آل عمران : من الآية 159 .

(5) شرح العقائد : 5 ، وتكلمته : والاجتهاد والاستنباط .

(6) في (ب) : واستدلال .

(7) قال الجرجاني : النسبة : إيقاع التعلق بين الشيئين ، وهي أحد مفاهيم العقل الأساسية ، والنسبة قد تكون نسبة توافق ، أو تشابه ، أو تماثل ، أو تعلق ، والنسبة الثبوتية : ثبوت شيء لشيء كثبوت المحمول للموضوع ، وهو الإيجاب ، والنسبة السلبية : انتفاء شيء عن شيء كانتفاء المحمول عن الموضوع ، وهو السلب ، التعريفات : باب النون ، النسبة (1913) ص / 237 .

(8) الإنصاف للباقلاني : 14 ، 15 ، أصول الدين للبغدادي : 14 ، 15 .

(9) لم يشر في أي كتاب له ذكر هذه الأبحاث ، على أن له كتابين في المنطق والأصول قد فقد أحدهما ، والآخر لا يزال مخطوطاً كما تبين لنا في مصنفاته .

(10) شرح العقائد : 5 ، وتكلمته : ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه .

(11) علم : ساقط من : (ج) .

(12) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(13) تمامه : المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير ، ينظر : المحصول للرازي : 1 / 89

قوله: (لما أنها)⁽¹⁾ ما: هنا تحتل وجهين: أحدهما: أن تكون زائدة غير كافية، ولا عوض عن شيء، فإنها تزداد بعد الخافض، حرفاً كان نحو: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ﴾⁽²⁾ أو اسماً نحو: ﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ﴾⁽³⁾ وفائدة زيادتها تأكيد إثبات المطلوب من حيث كونها في الأصل حرف نفي، فكأنها نفت نقيض [ج / 15] ما في حيزها، وإذا انتفى نقيضه تأكد ثبوته، وقد قيل مثل ذلك في نحو: إنها زيد قائم، والثاني: أن تكون مصدرية أكدت بـ "أَنَّ" المصدرية، فإن التأكيد تارة يكون لاسم، وتارة يكون لغيره، وتارة يكون بلفظ المؤكد، وتارة يكون بغير لفظه إذا وافقه في المعنى، ولما كانت الصلة إنها تلي المؤكد - وهو الثاني - أتى بصلة تليق بـ: "أَنَّ" وهي الجملة الاسمية، وقوله: (لما أنها إلى آخره) قال ابن جماعة: "الأول توجيه للأول، والثاني توجيه للثاني، واعلم أن التوجيه الأول [أ / 16] مشترك⁽⁴⁾ الإلزام، ويلزم عليه تسمية كل واحد من القسمين بعلم الشرائع بعين ما ذكر، لأنه أخذ المقسم الأحكام الشرعية فيلزم ذلك، اللهم إلا أن يقال: الشرعي قسمان: ما لا يعلم إلا من الشرع، وما للشرع فيه دخل، والأعم لا دلالة له على الأخص، وأما عدم السبق عند الإطلاق فيجوز أن يكون بوساطة تقييد عهدي، أو تخصيص عرفي فاعلم ذلك انتهى".

قوله: (وبالثانية)⁽⁵⁾ أي والعلم المتعلق بالثانية، فهي عطف على الأولى⁽⁶⁾.

قوله: (علم التوحيد)⁽⁷⁾ قال ابن جماعة: هو علم [ب / 16] يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - وصفاته، من حيث ما يجب لها، وينفى عنها، واعلم أن تسمية الأولى عملية⁽⁸⁾ واضح لتعلقها بالعمل، وتسمية الثانية اعتقادية واضح كذلك لتعلقها بالاعتقاد، وإنما الكلام في تسمية الأولى فرعية، وكأنه من جهة تفرع العمل على العلم والاعتقاد، وتسمية الثانية أصلية وكأنه من جهة تفرع العمل عليه، والعلوم ثلاثة: أصل من كل وجه؛ وهو علم الكلام، وفرع من كل وجه؛ وهو علم الفروع، وأصل من وجه؛ وفرع من وجه؛ وهو أصول الفقه انتهى.

(1) شرح العقائد: 4.

(2) سورة آل عمران: من الآية 159.

(3) سورة القصص: من الآية 28.

(4) في (ج): منزل.

(5) شرح العقائد: 4.

(6) في (ج): الأول.

(7) شرح العقائد: 4.

(8) في (ج): علمية.

قوله: (إجمالاً) ⁽¹⁾ أي أن حالة ⁽²⁾ كذا، سواء كان متعلقاً بالصلاة، أو بالزكاة، أو بغيرهما.
 قوله: (في إفادتها الأحكام) ⁽³⁾ أي أن معرفة أحوالها لا من جهة ثبوتها، بل من جهة إفادتها
 الأحكام، وترتيبه لتعاريف العلوم الثلاثة، كما قال ابن جماعة: "على جهة الترقى، لأنه يرفع ⁽⁴⁾ من
 ذكر ما هو فرع من كل وجه - وهو الفقه - إلى ما هو فرع من وجه دون وجه، ثم إلى ما هو أصل من
 كل وجه، ولو تلتلّ لذكر أولاً الكلام، ثم أصول الفقه، ثم الفقه" ومعنى (ما يفيد) علم يفيد، أي
 ملكة، أي قوة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، كما حققه في المطول ⁽⁵⁾ في تعريف علم المعاني،
 حيث قال: "علم - أي ملكة - يقتدر بها على إدراكات جزئية، تحصل من إدراكها، وممارستها، قوة
 بها يتمكن من استحضارها، والالتفات [ج/ 18] إليها، وتفصيلها متى أريد، وهي العلم، ولهذا
 قالوا: وجه الشبه بين العلم والحياة كونها جهتي ⁽⁶⁾ إدراك - إلى أن قال: - ويجوز أن يريد ⁽⁷⁾ بالعلم:
 نفس الأصول والقواعد، لأنه كثيراً ما يطلق عليها، ثم المعرفة تقال: لإدراك الجزئي أو البسيط،
 والعلم للكلّي أو المركب، فلهذا يقال: عرفت الله دون علمته، و- أيضاً - المعرفة: للإدراك المسبوق
 [أ/ 19] بالعدم، أو للأخير ⁽⁸⁾ من الإدراكين لشيء واحد إذا تخلل ⁽⁹⁾ بينهما عدم، والعلم: للإدراك
 المجرد من هذين الاعتبارين، ولهذا يقال: الله عالم، ولا يقال: عارف" ⁽¹⁰⁾.

وحمل المفيد على الملكة أولى من الحمل على الدواوين المصنفة كما قيل، ولعله عبر بالمعرفة
 دون العلم لتعليقها بالإدراكات الجزئية، وعبر بالعملية لأنها بمعنى الفرعية من جهة مقابلتها
 للاعتقادية العلمية ⁽¹¹⁾ وأسقط المكتسبة لدلالة (عن) عليها، وألزمه ابن جماعة في إسقاط الشرعية
 دون العملية بالتحكم، وقد تقدم في قوله: (اعلم أن الأحكام [ب/ 19] الشرعية) ⁽¹²⁾ الذي هو
 المقسم، إشارة إلى الجواب عن ذلك، قال ابن جماعة: "ولعله يرى أن العلم بنفس ذوات الأدلة

(1) شرح العقائد : 5 .

(2) في (ج) : حاله .

(3) شرح العقائد : 5 .

(4) في (ج) : يرفعي .

(5) شرح التلخيص المطول للفتازاني : 34 .

(6) في النسختين : وجهتي ، والصحيح ما أثبتناه من شرح التلخيص المطول : 34 .

(7) في شرح التلخيص المطول : 34 (تريد) .

(8) في النسختين : أو الأخير ، وما أثبتناه من شرح التلخيص المطول : 34 .

(9) في النسختين : تحلل - بالحاء المهملة - والصحيح ما أثبتناه من شرح التلخيص المطول : 34 .

(10) إلى هنا ينتهي النقل من شرح التلخيص المطول .

(11) في (أ) : العملية، ولا يتوافق مع مضمون معنى العقائد - والله أعلم - .

(12) ينظر ص : 181 .

وجوبها وإن كان إنما ثبت بالدليل لكنه صار ضروريا لا يحتاج إلى إقامة دليل، ويخرج به - أيضاً - علم الله - ﷻ - فإنه لا عن دليل، وعلم جبريل، والنبى - صلى الله عليها وسلم - فإنه مع الدليل، أي مصاحب له لا ناشئ عنه، ومرتب عليه، و (بالتفصيلية) ما يكون عن الأدلة الإجمالية، كعلم المقلد إذا أفتاه المجتهد، فإنه يقول: هذا الحكم أفتاني به المجتهد، وما أفتاني به فهو شرع في حقي، فعلمه بإفتاء المفتي يرجع إلى سماعه، فهو يقيني، فيتج (1) له هذه القضية أن هذا شرع في حقي، فهذا علم بحكم عملي عن دليل لكنه إجمالي فإنه لا فرق بين أن يفديه في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك، وهذا بخلاف المجتهد، فإنه إذا نظر في الدليل استفاد به ظناً فالذي حصل له من نظر الدليل ظن لا علم، لكنه يعلم أن كل ما أذاه إليه ظنه عن دليل، فإنه يجب عليه العمل به، فعلمه بوجود العمل [ج / 17] عليه علم لا ظن، فالمقلد مثله في هذا دون الأول، من أجل أنه يعلم أن ما أفتاه به المفتي شرع في حقه، والأمران خارجان بقولهم: (التفصيلية) ولما لم يكن في وسعنا حفظ الأحكام المتعلقة بالخلافتن تفصيلاً، كأن نحفظ أن حكم الله في قضية زيد الفلانية كذا، وفي (2) قضيته الأخرى كذا، وفي قضية عمرو الفلانية كذا وهلم جرا [أ / 18] جعل - ﷻ - (3) لنا عمومات وعللا نتعرف (4) الأحكام منها، وتكون ضوابط لها كقوله - تعالى - : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (5) وقوله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (6) علل القطع بالسرقة ثم احتاج العلماء بعد ذلك إلى نصب قواعد، كأن تكون اللام في "المشركين" للاستغراق، حتى يعم الأمر بالقتل كل مشرك فيقتله ما لم يخص مخصص، وكأن يكون الأمر للوجوب (7)، حتى نستفيد وجوب قتل كل مشرك ما لم يرد صارف .

قوله: (ومعرفة أحوال الأدلة) (8) أي مثل كون الدليل عاماً أو خاصاً أو مجملاً، ونحو ذلك من أحواله، [ب / 18] وهي معطوفة على (معرفة الأحكام) وكذا (معرفة العقائد) لا على ما في قوله: (ما يفيد) كما توهمه (9) بعضهم .

(1) في (ب) و (ج): فتتج .

(2) في (ج): في، بدون الواو قبله .

(3) لفظ تعالى: ساقط من: (ج) .

(4) في (ج): تتعرف .

(5) كتبت في كل النسخ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وليس في القرآن الكريم آية بدون الفاء قبلها، وهي في سورة التوبة: من الآية 5 .

(6) سورة المائدة: من الآية 38 .

(7) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: 115، 116، 26-28، وقد أضاف الشارح د . محمد حسن هيتو كلاماً نفيساً نقل فيه أقوال أئمة الأصول في ذلك .

(8) شرح العقائد: 5 .

(9) في (ج): توهم، بدون الهاء في آخره .

وكان أول من أظهر القول بخلق القرآن من الخلفاء^(١) المأمون^(٢) في [ب / 20] أو آخر خلافته سنة اثنتي عشرة ومائتين بعد موت الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى^(٣) - بسبع سنين ، وتطلب كتب اليونان فعربها ، وامتحن الناس ، فأجاب أكثرهم إلى القول بخلقه كرهاً ، وأبى بعضهم ، فسُجن منهم أبو مسهر الغساني^(٤) إلى أن مات في أيام المعتصم ، وأحضر الإمام أحمد بن حنبل^(٥) ومحمد بن نوح^(٦) مقيدين لامتناعهما ، فهات المأمون بطرسوس^(٧) قبل وصولهما ، فأطلقا ، ثم ولي أخوه المعتصم أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد ، فاشتد أمر المحنة في زمانه وضرب الإمام أحمد ، ثم ولي بعده^(٨) ابنه الواثق هارون ، فبالغ في المحنة بإشارة قاضي القضاة أحمد بن

(1) في (أ) : الخلف ، والصحيح ما في غيرها لأن هناك من الخلف من سبقه بإظهارها .

(2) المأمون : أبو جعفر ، عبد الله بن هارون الرشيد ، العباسي القرشي ، وأمه أم ولد يقال لها مارجل ، وقد ألب الحسين ابن علي بن ماهان الجيش على الأمين ، ولم يذهب إليه لما طلبه ، حتى أنه ذكر لعبه وما يتعاطاه من اللهو وغير ذلك من المعاصي ، وأنه لا تصلح الخلافة لمن هذا حاله ، فالتف عليه خلق كثير فوقع بين الحسين ومن أرسلهم المعتصم مقتلة عظيمة انهزم فيها جيش المعتصم وأخذ البيعة لعبد الله المأمون ، ت 218 هـ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : 5 / 270 ، البداية والنهاية لابن كثير : 10 / 236 - 274 ، شذرات الذهب لابن العماد : 2 / 44 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) أبو مسهر الغساني : عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي ، عالم من أهل الشام ، كان علامة بالمغازي والأثر ، قال ابن معين : منذ أن خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لم أر مثل أبي مسهر ، وقال أبو حاتم : ما رأيت أفصح منه ، وما رأيت أحداً في كورة من الكور أعظم قدراً ، ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق ، إذا خرج اصطف الناس يقبلون يده ، مات في حبس المأمون ببغداد سنة 218 هـ لمحنة القرآن ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 1 / 291 ، البداية والنهاية لابن كثير : 10 / 281 .

(5) أحمد بن حنبل : شيخ الأئمة ، وعالم أهل العصر ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد ، وكان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه ، إماماً في السنة ودقاتها ، إماماً في الورع وغوامضه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج بن الجوزي ، البداية والنهاية لابن كثير : 10 / 355 ، شذرات الذهب لابن العماد : 2 / 96 - 98 .

(6) محمد بن نوح بن ميمون العجلي ، المعروف والده بالمضروب ، كان أحد المشهورين بالسنة ، وحدث شيئاً يسيراً ، وكان المأمون كتب - وهو بالرقه - إلى إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ببغداد ، بحمل أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح إليه بسبب المحنة ، فأخرجوا من بغداد على بعير متزاملين ، ثم إن محمد بن نوح أدركه المرض في طريقه ، فهات بعانة سنة 218 هـ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 4 / 323 ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : 5 / 377 ، البداية والنهاية لابن كثير : 10 / 272 ، شذرات الذهب لابن العماد : 2 / 45 .

(7) طرسوس : مدينة بشغور الشام بين إنطاكية وحلب وبلاد الروم ، وبها قبر المأمون بن الرشيد ، جاءها غازياً فأدركته منيته ، وما زالت مواطن للصالحين والزهاد يقصدونها ، لأنها من ثغور المسلمين ، خربت على يد تقفور ملك الروم ، وهي الآن مدينة تركية في قيلية فيها مناجم نحاس وفحم ، ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي : 5 / 256 ، المنجد في اللغة والأعلام ك 356 .

(8) بعده : ساقط من (ب) .

ليس أصولاً بل هو من علم آخر كما بيناه في تعلق العلم بتصور الأحكام، [وتعلقه بالتصديق بالأحكام]⁽¹⁾، وتعلقه بنفس ذوات الأحكام، ولعله خرَّج ذلك على الإلحاق بعلم المعاني، حيث هو: علم يتعلق بأحوال اللفظ العربي، لا بنفس اللفظ، وموضوعه: هو اللفظ العربي يفيد⁽²⁾ كونه كلاماً، وعلى الإلحاق بعلم الطب، حيث هو: علم بأحوال بدن الإنسان، وموضوعه: هو بدن الإنسان من الحيثية المخصوصة انتهى"، والمراد في الفقه معرفة نفس الحكم هل هو الوجوب مثلاً؟ أو غيره؟ وفي الكلام معرفة نفس الاعتقاد هل هو حق؟ أو باطل؟ لا معرفة أحوال ذلك - والله أعلم - قال ابن جماعة: "واعلم أنه ينبغي أن يزداد - وجوباً - في التعريف "القطعية" بعد: "أدلتها" إن قلنا إن الدليل أعم من القطعي، والأمانة بناء على أن الأمانة نوع من الدليل، وإلا⁽³⁾ فيجب أن يضم في تعريفه الفقه والأصول⁽⁴⁾ إلى الدليل الأمانة، فتفطن لذلك انتهى".

قوله: (لأن عنوان مباحثه [ج/ 19] كان الكلام في كذا وكذا)⁽⁵⁾ قال ابن جماعة: "هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: فلم سموا معرفة العقائد عن أدلتها بالكلام؟ وهلا جعلوا ذلك لقباً على غيره من الأصول والفقه، وما وجه المناسبة في ذلك؟ انتهى"، [أ/ 20] والمراد بالعنوان: هو وصف الموضوع على ما ذكر في المنطق⁽⁶⁾، وما صدق عليه الموضوع: هو ذاته، وذات الموضوع - هنا - هو جزئيات المباحث، فالوصف حينئذ عين الذات، كالإنسان، لأنه إذا قيل مثلاً: الكلام في أسباب العلم، ثم قيل: هي ثلاثة، فقولنا: هي ثلاثة، جزئيٌّ من جزئيات المباحث، وهو عين الكلام، ثم إذا قيل: الخواص سبب، كان جزئياً آخر كذلك، وهلم جرّاً. قوله: (حتى أن بعض المتغلبة قتل كثيراً من أهل الحق)⁽⁷⁾ يشير بذلك إلى المعتصم⁽⁸⁾ والواثق⁽⁹⁾،

(1) ما بين المعقوفتين: ساقط من: (ج).

(2) في (ب) و (ج): يقيد.

(3) وإلا: ساقط من: (ج).

(4) في (ب): الأصول والفقه.

(5) شرح العقائد: 5.

(6) البرهان للكليني: 314، علم المنطق لمحمد رمضان: 68، 69.

(7) شرح العقائد: 5.

(8) المعتصم: أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، بويع له بالخلافة بعد موت المأمون سنة 218 هـ، ولما بويع له شغب الجند ونادوا باسم العباس بن المأمون، فأرسل إليه المعتصم فأحضره، ت 227 هـ، الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5 / 384، البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 281.

(9) الواثق بالله: أبو جعفر، هارون بن المعتصم، بويع له في اليوم الذي توفي فيه أبوه، وأمه أم ولد رومية، تسمى قراطيس، ت 232 هـ، الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5 / 438، البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 296، شذرات الذهب لابن العماد: 2 / 63.

قوله: (ولأنه يورث قدرة على الكلام)⁽¹⁾ حكي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني⁽²⁾ أشكل عليه معنى حديث فسأل عنه بعض الفقهاء ، فلم يشف غليله فيه ، فسأل عنه بعض المتكلمين ، فأحسن جوابه .

قوله: (كالمناطق)⁽³⁾ أي أن منزلة الكلام من إقامة الدعوى ونصب الأدلة منزلة المنطق من الفلسفة ، يورث اقتداراً على ذلك ، كما أن المنطق يورث قوة في الفلسفة .

قوله⁽⁴⁾: (ثم خصص به إلى آخره)⁽⁵⁾ قال ابن جماعة: "هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: فلم خص هذا العلم بهذا الاسم والمحقق لإطلاق هذا الاسم مشترك؟ فلم عدل بالمقتضى - بالفتح - عن المقتضى - بالكسر-؟ وأجاب بما ذكره من الوجوه ، وأولها أولاهها، وهو أنه قصد بالتخصيص تميزه عن غيره فميز هذا العلم عن غيره بإطلاق هذا الاسم عليه ، وعدم إطلاقه على غيره، (فتميزاً) منصوب على التمييز، ومسوق⁽⁶⁾ لأجل التمييز انتهى ."

قوله: (وتغلغلاً فيه)⁽⁷⁾ أي إسرعاً ، من تَغَلَّغَلَ إذا أسرع ، وأحسن من هذا ما قاله⁽⁸⁾ الإمام [ج / 21] عبد الحق في كتابه الواعي⁽⁹⁾: أن يكون من أَنْغَلَ⁽¹⁰⁾ في الشجر دخل قال: وَالغَسَلُ:

(1) شرح العقائد : 5 .

(2) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، المتكلم ، الأصولي ، الفقيه ، شيخ أهل خراسان ، أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيخو نيسابور ، وهو من أصحاب أبي الحسن الأشعري ، ت 418 هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : 1 / 28 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 17 / 353 - 356 (220) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1 / 173 ، الأعلام للزركلي : 1 / 61 .

(3) شرح العقائد : 5 .

(4) قوله : زيادة من (ج) .

(5) شرح العقائد : 5 ، وتكملته : ولم يطلق على غيره تمييزاً .

(6) ومسوق : ساقط من : (ج) .

(7) شرح العقائد : 6 .

(8) في (ب) : ما قال .

(9) الواعي في اللغة للإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، « ابن الخراط » ت 582 هـ ، ويسمى كتابه - أيضاً - الحاوي في اللغة ، قال الغبريني في عنوان الدراية : 43 : « وسمعت بعض الطلبة أنه ألف كتاباً في اللغة سماه بالحاوي ، وهو في ثمانية عشر مجلداً ، وذكره صاحب الديباج المذهب : 2 / 61 ، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : 4 / 1351 ، نقلاً عن ابن الأبار : ضاهى به كتاب الغريبين للهروي ، وذكر حمدي السلفي وصبحي السامرائي محققاً كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق في مقدمة التحقيق : 1 / 59 أنه في عداد المخطوطات .

(10) في (ب) : غَلَّ .

أبي دؤاد الأيادي⁽¹⁾ وقتل أحمد بن نصر الخزاعي⁽²⁾ سنة إحدى وثلاثين ومائتين بسبب ذلك، ومات في هذه السنة الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي⁽³⁾ مسجوناً لذلك، ويقال: إن الواصل تاب⁽⁴⁾ في آخر عمره عن ذلك، لأن بعض من أحضره من مشايخ العلماء قال: أخبروني عن هذا الذي دعوتم الناس إليه، أعلمه رسول الله - ﷺ - ودعا⁽⁵⁾ الناس إليه؟ أو⁽⁶⁾ لم يعلمه؟ فقال أحمد بن أبي دؤاد: بل علمه؛ قال: فكيف وسعه - ﷺ - أن يترك الناس ولم يدعهم إليه، وأنتم لا يسعكم ذلك؟ فبهتوا، فاستضحك الواصل، وقام [أ / 21] قابضاً على فمه، فدخل بيتاً وهو يقول: وسع نبي الله - ﷺ - أن يسكت ولم يسعنا، فأمر بفك أقياد الشيخ، وأعطاه ثلاثمائة دينار وردده إلى بلده، ولما مات الواصل وولي أخوه المتوكل⁽⁷⁾ جعفر بن المعتصم في ذي الحجة سنة اثنتين⁽⁸⁾ وثلاثين ومائتين، رفع المحنة، وقمع البدعة، وأمر بالسنة، وحث عليها، وأكرم الإمام أحمد أتم إكرام، وفي تسمية هؤلاء המתحيين بهذه البدعة متغلبة نظراً كبيراً، فإن المتغلب في العرف من خرج على الإمام، نعم هم⁽⁹⁾ متغلبة على الحق باعتبار جورهم في ذلك وصممهم عما يقام لهم على خلاف مذهبهم من الدلائل [ب / 21] وينصب⁽¹⁰⁾ من الحجج .

(1) ابن أبي دؤاد: قاضي القضاة، أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد، كان فصيحاً مفوهاً، شاعراً جواداً مدحاً، رأساً في التجهم، وهو الذي شغب على الإمام أحمد بن حنبل وأفتى بقتله، وكان معتزلاً، له القبول التام عند المأمون والمعتصم، وابتلي بالفالج نحو أربع سنين، ثم غضب عليه المتوكل فصادره هو وأهله، مات سنة 240 هـ، البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 319 - 323، شذرات الذهب لابن العماد: 2 / 93 .

(2) أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، وجدّه مالك أحد نقباء بني العباس، قتل لأنه كان لا يقول بخلق القرآن، وكان إذا ذكر الواصل يقول: فعل هذا الخنزير، وقال هذا الكافر، وفشا ذلك ذلك، فجلس لهم الواصل مجلساً في ابن أبي دؤاد، فدارت مسألة خلق القرآن فاستحلوا دمه، الكامل في التاريخ لابن الأثير: 5 / 449، البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 303 .

(3) البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى، الفقيه، صاحب الشافعي، مات ببغداد في السجن والقيد متمحناً بخلق القرآن، وكان عابداً مجتهداً، دائم الذكر، كبير القدر، قال الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، وقال الأسنوي: كان ابن أبي الليث الحنفي يحسده، فسعي به إلى الواصل أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة من العلماء، فحمل إليها على بغل مغلولاً، مقيداً، مسلسللاً في أربعين رطلاً من حديد، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات يوم الجمعة قبل الصلاة سنة 231 هـ البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 308، شذرات الذهب لابن العماد: 2 / 71 .

(4) في (ج): مات .

(5) كتبت في النسخ كلها: ودعى .

(6) في (ب) و (ج): أم .

(7) المتوكل على الله: أبو الفضل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، وهو الذي أحيا السنة، وأمات التجهم، ورفع المحنة، استخلفه أخوه الواصل بالله، قتل سنة 247 هـ، فتكواه في مجلس لهو بأمر ابنه المتصر، وعاش أربعين سنة، الكامل في التاريخ لابن الأثير: 6 / 27، 28، البداية والنهاية لابن كثير: 10 / 349 - 352، شذرات الذهب لابن العماد: 2 / 114 .

(8) في (ب) و (ج): اثنتين .

(9) في (ج): هو .

(10) في (أ): نصب، وما في: (ب) و (ج) يتوافق مع قوله: (يقام لهم) .

قوله: (لما ورد به)⁽¹⁾ متعلق بالخلاف، أي: قواعد تخالف ظواهر الكتاب والسنة، و (جری) عطف على (ورد)⁽²⁾.

قوله: (واصل بن عطاء)⁽³⁾ قال ابن جماعة: أقول: أول من تكلم في الكلام اثنان من المعتزلة: عمرو بن عبيد⁽⁴⁾، وواصل بن عطاء⁽⁵⁾.

قوله: (ثم إنهم توغّلوا)⁽⁶⁾ قال في القاموس: وأوغل في البلاد والعلم، ذهب وبالغ وأبعد كَتَوَغَّلَ⁽⁷⁾.

قوله: (وهلّم جرّاً)⁽⁸⁾ قال الإمام عبد الحق في كتابه الواعي: [أ / 23] هلّمّ إلينا، تعالوا، وقال صاحب القاموس: هلّمّ أي: تعال، [ج / 22] مركبة من: "ها" التنبيه⁽⁹⁾، ومن: (لم) أي: ضمّ نفسك إلينا، ثم استعملت استعمال البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث عند الحجازيين، انتهى⁽¹⁰⁾، وجرّاً: مصدر جرّه، فالمعنى: وصار لسان حالهم يقول: تعالوا جرّوا خلط الفلسفة بالكلام جرّاً، فيأتمر كل من يسمع، ويجرّ من الفلسفة ما يخلطه بالكلام إلى أن أدرجوا إلى آخره، ويموز أن يكون معنى هلم: ادع، قال الإمام عبد الحق: وقوله - سبحانه - : ﴿هَلِّمْ شُهَدَاءَكُمْ﴾⁽¹¹⁾ أي هاتوا وقربوا انتهى، وقال سيبويه في أسماء الأفعال:

(1) شرح العقائد : 6 .

(2) جاء قوله " لما ورد " بعد قوله " جماعة الصحابة " وهو عكس ما في الشرح .

(3) شرح العقائد : 6 .

(4) هو : أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، المتكلم الزاهد المشهور ، كان شيخ المعتزلة في وقته، له رسائل وخطب، وكتاب التفسير عن الحسن البصري، والرد على القدرية، وكلام كثير في العدل والتوحيد، ت 144 هـ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 12 / 166 ، وفيات الأعيان لابن خلكان : 3 / 460 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 6 / 104 - 106 (27) .

(5) هو : أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي ، المعروف بالفزّال ، كان أحد البلغاء المتكلمين في علم الكلام وغيره ، كان يقول : إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر ، منزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن البصري عن مجلسه فاعتزل عنه ، وجلس إليه عمرو بن عبيد فقبل لها ولأتباعها : معتزلون ، ت 181 هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان : 6 / 7 - 3 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 5 / 464 ، 465 ، لسان الميزان لابن حجر : 6 / 214 .

(6) شرح العقائد : 6 .

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل الواو ، الوغّل ، 1069 .

(8) شرح العقائد : 8 .

(9) في كل النسخ : (للتنبيه) والصحيح ما أثبتناه من القاموس .

(10) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل الهاء ، الهليم ، 1171 .

(11) الأنعام : من الآية 150 .

هو الماء الجاري من (1) بين (2) خلال الشجر [أ / 22] ومن هذا قالوا: يَتَغَلَّلُ إلى كذا (3) أي يتوصل إلى الدخول في أسبابه ، وأصله : يَتَغَلَّلُ ثم أبدلوا من إحدى اللامات غيناً .

{قوله: (المشتق من الكلم) هذه المناسبة بعيدة، لأن الكلام لم يستعمل بمعنى الجرح} (4) . (5) .
قوله: (هذا هو كلام القدماء) (6) يعني علم التوحيد والصفات المتقدم ذكره في قوله: (وبالثانية علم التوحيد والصفات) أي أن علم الكلام عند القدماء هو: مباحث الذات والصفات لا غير، ثم لما عُرِّبَت كتب الفلسفة تعرَّضوا لكثير منها فيه، مع مباحث النبوات والمعاد، كما سيأتي في نفس الشرح.

قوله: (لأنهم أول فرقة إلى آخره) (7) قال ابن جماعة: "هذا تعليل لما ذكره من الخصوص، ولعلك تقول: كما أنهم خالفوا ظاهر [ب / 22] ما ورد به السنة، كذلك خالفوا ظاهر ما ورد به الكتاب، وذكر هذه المخالفة أشنع وأبشع في حكاية حالهم الرذيلة وتفضيع شأنهم فلم عدل عن ذلك؟ وما السرّ فيه؟ فنقول (8): يجوز أن يكون مراده بالمخالفة: مخالفة الترك، وتقديم القياس، وذلك لا يتأتى لهم بالنسبة إلى ظاهر الكتاب، بل ذلك منهم بالنسبة إليه مخالفة تأويل فتفطن له"، ومراده من "جماعة الصحابة": إجماع الصحابة، لأنه أضاف جماعة إلى المعرفة، وذلك يفيد العموم، ولو عبّر بقوله: "إجماع الصحابة" لكان أبلغ في الإيصال (9) إلى المقصود، لأنه من جهة اللفظ أبشع (10) وإن كان في المعنى مساوياً له .

(1) من: ساقط من: (ج) .

(2) بين: زيادة من: (ب) و (ج) .

(3) كذا: ساقط من: (ج) .

(4) ما بين المعقوفتين متقدم في (ب) و (ج) على قوله: وتغلاّ فيه ، وما في: (أ) موافق لما في شرح العقائد .

(5) في (ب) هامش للناسخ وهو: "أقول: هذا الاستبعاد سهو لأنه لم يقل: إن الكلام يشتق من الجرح، بل قال: من الكلم، والكلم بمعنى الجرح لا منكر له لغة فتأمل، وتبع الشيخ - رحمه الله تعالى - في الاستبعاد الرضي - رحمه الله - وتعليقه بأن الكلام لم يستعمل بمعنى الجرح بذلك على أن مراده الاشتقاق الصغير الذي يعتبر فيه الموافق في المعنى والحروف الأصلية بترتيبها، وليس مراد الشارح إلا الاشتقاق الأكبر، ولا يعتبر فيه إلا التناسب في المعنى، ويكتفى فيه بالتوافق في بعض الحروف، نحو: ثلم وثلب، وحينئذ فجهة التناسب هنا أن الكلم يؤثر في الفؤاد كسائر الجراحة في البدن، قال الشاعر: وجرح اللسان كجرح اليد.

(6) شرح العقائد: 6 .

(7) شرح العقائد: 6، وتكلمته: أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - في باب العقائد.

(8) في (ج): فيقول .

(9) في (ج): الاتصال .

(10) في (ج): أشبع .

ترك النَّعْمَ في سيرها، فيستعمل فيما دُووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري⁽¹⁾: فانتصب جرّاً على المصدر، أي جروا جرّاً، وعلى الحال، أو على التمييز⁽²⁾[3].

قوله: (معظم الطبيعيات والإلهيات إلى آخره)⁽⁴⁾ العلم الطبيعي: علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس، من حيث هو معرّض⁽⁵⁾ للتغير في الأحوال، والثبات فيها، ومنفعته: أنه⁽⁶⁾ تعرف فيه الأجسام الطبيعية، البسيطة والمركبة، ومبادئها وصورها، والفاعل فيها، والغايات التي لأجلها وجدت، وأعراضها المقومة لها، وأحوالها، هذه منفعته في ذاته، وأما بالنسبة إلى العلم الإلهي فإنه سُلّمه، والمهد لقواعده، ولذا قُدّم عليه في التعليم، وبالنسبة إلى [أ / 24] الهندسة فإنه به تتم فائدته وتتسلم منه بعض مبادئه، وكذا الهيئة، والعلوم الإلهي: علم يبحث فيه عن أحوال المجردات عن المادة الجسمية في الذهن والخارج كلها، وما يعرض لها، ونسب [ج / 24] ما بينها، وما يعمها وما يخصها، ومنفعته: أنه يتبين به المعتقدات الحقة التي يجب أن يعتقد⁽⁷⁾، والباطلة التي يجب أن يجتنب⁽⁸⁾ بالبراهين اليقينية، والرياضي: علم يبحث فيه عن المعلومات المجردة عن المادة الجسمية في الذهن فقط، وأنواعه أربعة: لأن النظر فيه إما أن يكون فيما يمكن أن تفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد مشترك أو لا، وكل واحد منها إما قارّ الذات أو لا، الأول: الهندسة، والثاني: الهيئة، والثالث: العدد، والرابع: الموسيقى⁽⁹⁾. قوله: (وهذا هو كلام المتأخرين)⁽¹⁰⁾ أي علم الكلام عند المتأخرين هو علم المتقدمين، مضموماً إليه ما خلطوا به من الفلسفة⁽¹¹⁾ [ب / 24].

(1) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 1 / 476.

(2) جاء في الزاهر: وفي نصب جرّاً ثلاثة أوجه: قال الكوفيون: هو منصوب على المصدر لأن في هلم معنى جروا جرّاً، وقال البصريون: نصب لكونه مصدراً وضع موضع الحال أي هلمّ جارّين مثبتين قياساً على قولهم جاء زيد ماشياً، وعن بعض النحويين نصب جرّاً على التفسير.

(3) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(4) شرح العقائد: 8، وتكملته: وخاضوا في الرياضيات، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتغاله على السمعيات.

(5) في (ج): معروض.

(6) في (ب): أن.

(7) في (ب) و (ج): تعتقد.

(8) في (ب) و (ج): تجتنب.

(9) جاء قوله: معظم الطبيعيات إلخ) في (ج) بعد قوله: (وهذا هو كلام... إلخ) وقوله: (وبالجمله هو... إلخ) وهي في شرح العقائد كما في: (أ) و (ب).

(10) شرح العقائد: 8.

(11) جاء قوله: (وهذا هو كلام... إلخ) في (ج) قبل قوله: (معظم الطبيعيات... إلخ) وهي في شرح العقائد كما في: (أ) و (ب).

"ومنها⁽¹⁾ هَلَمْ زِيداً ، إنما يريد هاتِ زِيداً ، أو قال بعده : هَلَمْ لي بمنزلة⁽²⁾ هاتِ لي ، وهَلَمْ ذاك كقولك : أَدِن ذاك منك أنتهى⁽³⁾ ، وقوله - تعالى - في الآية الأخرى : ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾⁽⁴⁾ يدل على أن معنى هلم ادع ، فالمعنى : وصار لسان حالهم يقول في كل عصر [ب / 23] أتى بعد ذلك : ادع جرّ خلط الفلسفة بالكلام ، فيلبيه كل من يسمعه ، ويجزّ ما يقدر له من خلطها ، أي أن علماء الشريعة صاروا كلّمياً أتى منهم جيل زادوا شيئاً من الفلسفة في علم الكلام ، فلم يزالوا يخلطونها به شيئاً فشيئاً حتى كمل ما يحتاج إليه من ذلك ، أو يكون⁽⁵⁾ المعنى : وتعال⁽⁶⁾ إن⁽⁷⁾ كنت شاكاً في ذلك حتى نجرّ⁽⁸⁾ الكلام عنه⁽⁹⁾ جرّاً ، ليُحقّق⁽¹⁰⁾ أنهم ما زالوا يفعلون⁽¹¹⁾ ذلك⁽¹²⁾ ، [وقال الشيخ محيي الدين النووي في آخر شرح مقدمة صحيح مسلم⁽¹³⁾ عن القاضي عياض⁽¹⁴⁾ : إن هلم جرّاً إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها ، وجرّاً ممنون⁽¹⁵⁾ ، قال صاحب المطالع⁽¹⁶⁾ : قال ابن الأنباري⁽¹⁷⁾ : معنى هلم جرّاً : سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا ، وهو من الجرّ ، وهو

(1) في (ج) : ومن ، وما أثبتناه من كتاب سيبويه .

(2) في (ج) : لمنزلة .

(3) كتاب سيبويه : 1 / 298 .

(4) البقرة : من الآية 23 .

(5) في (ج) : يقول .

(6) في (ب) : ويقال .

(7) إن : ساقط من : (ج) .

(8) في (ج) : جرّ .

(9) في (ج) : منه .

(10) في (ب) و (ج) : ليُحقّق .

(11) في (ج) : يعنون .

(12) ذلك : ساقط من : (ج) .

(13) شرح النووي على مسلم : 1 / 139 .

(14) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي ، كان إمام وقته في

الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب ، ت 444 هـ ، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : 3 / 383 - 385 ،

تذكرة الحفاظ 4 / 1304 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : 5 / 285 ، شذرات الذهب لابن العماد : 4 / 138 .

(15) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض : 1 / 167 .

(16) صاحب المطالع : هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن باديس ، المعروف بابن قرقول ، كان أديباً حافظاً يبصر الحديث

ورجاله ، ولد بالمريّة من أندلس وتوفي بفاس سنة 569 هـ ، وكتابه هو : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، في فتح ما استغلق

من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري ولبعض مبهم لغاتها في غريب الحديث ، وهو مخطوط في شستر بتي (3561) ، ومنه جزءان

مخطوطان في القرويين ودار الكتب ، ومنه الجزء الثاني في خزنة الرباط ، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : 1 / 62 ، 63 ،

كشف الظنون : 1687 ، 1715 ، معجم المصنفين لتزيهض : 4 / 486 ، الأعلام للزركلي : 1 / 81 ، 82 .

(17) ابن الأنباري : أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري ، ولد في الأنبار وورد بغداد وهو صغير ، نشأ في بيت علم

إذ كان والده من كبار علماء الكوفيين في عصره ، كان ذكياً فطناً ، حنبلي المذهب ، عرف بكثرة حفظه ، كان على صلة بالخليفة

الراضي ، وكان مؤدياً لأرلاده ، ت 328 هـ ، ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 3 / 181 ، معجم الأدباء لياقوت :

18 / 307 ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : 2 / 150 .

ترك النَّعْم في سيرها، فيستعمل فيما دُووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري⁽¹⁾: فانتصب جرّاً على المصدر، أي جروا جرّاً، وعلى الحال، أو على التمييز⁽²⁾[3].

قوله: (معظم الطبيعيات والإلهيات إلى آخره)⁽⁴⁾ العلم الطبيعي: علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس، من حيث هو معرّض⁽⁵⁾ للتغير في الأحوال، والثبات فيها، ومنفعته: أنه⁽⁶⁾ تعرف فيه الأجسام الطبيعية، البسيطة والمركبة، ومبادئها وصورها، والفاعل فيها، والغايات التي لأجلها وجدت، وأعراضها المقومة لها، وأحوالها، هذه منفعته في ذاته، وأما بالنسبة إلى العلم الإلهي فإنه سُلّمه، والمهد لقواعده، ولذا قُدّم عليه في التعليم، وبالنسبة إلى [أ / 24] الهندسة فإنه به تتم فائدته وتتسلم منه بعض مبادئه، وكذا الهيئة، والعلوم الإلهي: علم يبحث فيه عن أحوال المجردات عن المادة الجسمية في الذهن والخارج كلها، وما يعرض لها، ونسب [ج / 24] ما بينها، وما يعمها وما يخصها، ومنفعته: أنه يتبين به المعتقدات الحقة التي يجب أن يعتقد⁽⁷⁾، والباطلة التي يجب أن يجتنب⁽⁸⁾ بالبراهين اليقينية، والرياضي: علم يبحث فيه عن المعلومات المجردة عن المادة الجسمية في الذهن فقط، وأنواعه أربعة: لأن النظر فيه إما أن يكون فيما يمكن أن تفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد مشترك أو لا، وكل واحد منها إما قارّ الذات أو لا، الأول: الهندسة، والثاني: الهيئة، والثالث: العدد، والرابع: الموسيقى⁽⁹⁾. قوله: (وهذا هو كلام المتأخرين)⁽¹⁰⁾ أي علم الكلام عند المتأخرين هو علم المتقدمين، مضموماً إليه ما خلطوا به من الفلسفة⁽¹¹⁾. [ب / 24].

(1) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 1 / 476.

(2) جاء في الزاهر: وفي نصب جرّاً ثلاثة أوجه: قال الكوفيون: هو منصوب على المصدر لأن في هلم معنى جروا جرّاً، وقال البصريون: نصب لكونه مصدراً وضع موضع الحال أي هلم جازين مثبتين قياساً على قولهم جاء زيد ماشياً، وعن بعض النحويين نصب جرّاً على التفسير.

(3) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(4) شرح العقائد: 8، وتكملته: وخاضوا في الرياضيات، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتغاله على السمعيات.

(5) في (ج): معروض.

(6) في (ب): أن.

(7) في (ب) و (ج): تعتقد.

(8) في (ب) و (ج): تجتنب.

(9) جاء قوله: معظم الطبيعيات إلخ) في (ج) بعد قوله: (وهذا هو كلام... إلخ) وقوله: (وبالجمله هو... إلخ) وهي في شرح العقائد كما في: (أ) و (ب).

(10) شرح العقائد: 8.

(11) جاء قوله: (وهذا هو كلام... إلخ) في (ج) قبل قوله: (معظم الطبيعيات... إلخ) وهي في شرح العقائد كما في: (أ) و (ب).

قوله: (وبالجمله هو أشرف العلوم)⁽¹⁾ أي لأن الشرف [ج / 23] إما أن يكون باعتبار الموضوع، أو باعتبار نفس قضايا ذلك العلم، أو باعتبار غايته، أو باعتبار قوة الأدلة، أو باعتبار شدة الحاجة إليه، وعلم الكلام جمع الأمور الخمسة لأن موضوعه بالأصالة: ذات الباري - تعالى - وقضاياها: مشتملة على العقائد الموصلة إلى الإسلام، وغايته: الفوز بالجنة، وأدلته: أقوى الأدلة، لأنه لا يقنع فيها إلا بالبرهان، ولا حاجة إلى علم كالحاجة إليه لأن به النجاة⁽⁷⁾.
قوله: (أساس الأحكام)⁽³⁾ قال ابن جماعة: لأنه أصل من كل وجه، ولأنه مقصود لذاته، فثبت له الرئاسة والأصالة المطلقة .

قوله: (وما نقل عن⁽⁴⁾ السلف)⁽⁵⁾ هذا هو جواب عن سؤال مقدر، وهو: أنه كيف يثبت له ما ذكرته من الشرف مع هذا المنقول الثابت عن السلف؟ وجوابه: ما ذكره، ومحصله⁽⁶⁾: أن الشرف ثابت له في ذاته، من حيث هو هو، وفي عوارضه [أ / 25] ومتعلقاته المذكورة فيما تقدم لك⁽⁷⁾ شرحه، وما نقل عن السلف إنما هو من جهة العوارض الغريبة⁽⁸⁾، والغواشي المنفكة المادية غير اللازمة والذاتية، وهذا آخر الكلام على الخطبة والتمهيد أمام شرح المقصود انتهى.

(1) شرح العقائد : 8 .

(2) جاء (قوله : وبالجمله هو .. إلخ) في (ج) قبل قوله : (معظم الطبيعيات ... إلخ) وهي في شرح العقائد كما في : (أ) و (ب) .

(3) شرح العقائد : 8 .

(4) كذا في كل النسخ ، وفي شرح العقائد : عن بعض السلف .

(5) شرح العقائد : 8 .

(6) في (ج) : وحاصله .

(7) لك : ساقط من : (ج) .

(8) في (ب) : الغريبة .

حقائق الأشياء

قوله: (ثم لما كان مبنى الكلام إلى آخره)⁽¹⁾ الكلام أي: علم الكلام (بوجود) متعلق به (الاستدلال)، وكذا (على وجود)، شك أن الأدلة السمعية قائمة على الوجود والتوحيد والصفات، لكن في علم الكلام ما لا ينهض للدلالة عليه إلا البرهان⁽²⁾ العقلي لأنه يقوم على المخالف كما يقوم على الموافق، وذلك هو الوجود والإرادة والقدرة والعلم، فإذا ثبت حدوث ما نشاهد من الأعيان والأعراض ثبت أن لها محدثاً، ضرورة أن الشيء لا يحدث بمحدث مثله، وإذا ثبت وجود المحدث لها وهو الباري - تعالى - ثبت أن له قصداً إلى إحداثها فثبتت الإرادة، وثبت [ب / 25] أنه قادر على إحداثها، وأنه عالم بتفاصيل الأمور ضرورة أنه لا يُمكن من خلق المجهول، وأما التوحيد فالحق أن الدليل السمعي كاف في إثباته خلافاً لقول الشيخ هنا وتوحيده، وإذا ثبت ذلك ثبت أن هذه الأشياء أفعاله - تعالى - وثبت أنه مرید لإرسال الرسل، عالم بادعائهم الرسالة، قادر على تأييدهم بالمعجزات، فثبتت الأدلة السمعية، وهذا معنى قوله: (ثم منها) تقديره: ثم كان الانتقال والتدرج من الاستدلال على وجود الصانع وتوحيده⁽³⁾ وصفاته وأفعاله، أو يقال: ثم بعد إثبات وجود الصانع وصفاته وأفعاله يترقى منها إلى الاستدلال على سائر [ج / 25] السمعيات .

قوله: (وتحقق العلم)⁽⁴⁾ عطف على وجود ما يشاهد، {وعبر بـ: "أهل" دون "آل"، لما⁽⁵⁾ قال الراغب في كتاب المفردات⁽⁶⁾: من⁽⁷⁾ أن إضافته مقصورة على إعلام الناطقين، وأما "آل الصليب" إن صح نقله فشاذ ولا يضاف إلا [إلى من له خطر وشرف] ⁽⁸⁾ {⁽⁹⁾ .
قوله: (المطابق للواقع)⁽¹⁰⁾ وقال البيضاوي في أول التفسير: "والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره يعم الأعيان الثابتة والأفعال الصائبة والأقوال الصادقة [أ / 26] من قولهم حق الأمر إذا ثبت انتهى"⁽¹¹⁾ ويكفي في تسميته حقاً اعتقادنا أنه مطابق للواقع .

(1) شرح المقاصد 9، وتكملته: على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله .

(2) في (ج) : بالبرهان .

(3) (وتوحيده) : ساقط من ب .

(4) شرح العقائد 9 .

(5) لما : زيادة من : (ج) .

(6) المفردات للراغب الأصبهاني : مادة (آ) 98 .

(7) من : زيادة من : (ج) .

(8) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ج) .

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(10) شرح العقائد 9 .

(11) تفسير البيضاوي 1 / 45، سورة البقرة : الآية 26 .

قوله: (والأديان) جمع دين ، وهو: الطريقة المألوفة، وله إطلاقات كثيرة ، منها: الإسلام، والعبادة ، والطاعة ، والسيرة ، والتوحيد ، واسم يجمع ما يتعبد الله - ﷻ - به ، والمِلَّة - وهي الشريعة - والورع ، والحال المواظب من الأمطار ، وما تعاهد ⁽¹⁾ منها موضعاً وصار ذلك له عادة ، ودان يدين ⁽²⁾ اعتاد خيراً أو شراً ⁽³⁾ .

قوله : (على ذلك) ⁽⁴⁾ أي على الحق ، فهو تسمية للكل باسم البعض ، قال ابن جماعة: لكن هل مقتضى هذا أن هذه التسمية مجازية ، والعلاقة إطلاق اسم الجزء على الكل؟ ويكون حينئذ مجازاً في أصل اللسان ، وإن كان حقيقة بحسب طريان الأمر العرفي؟ أو مقتضى هذا أن هذه التسمية حقيقية وليس المذكور علاقة التجوز بل المذكور محقق لما وضع له اللفظ؟ محل بحث ، والظاهر هو الثاني .

قوله: (ويقاله الباطل ب / 26) ⁽⁵⁾ أي يقابله بمنع ⁽⁶⁾ الجمع، أي كل متقابلين يلزمهما امتناع الجمع ، فامتناع الجمع لازم معلوم ⁽⁷⁾ الأعمية للمتقابلين لا معلوم المساواة ولا مجهول الأعمية والمساواة ، وهو مع ذلك أعم من كونه يمنع الخلو أو لا ، ويبقى النظر في عدوله عن الخصوص إلى العموم انتهى ، أي لم عدل عن أن يقول ويناقضه؟ إلى أن قال : ويقابله - والله أعلم - .

قوله [ج / 26]: (وأما الصدق) ⁽⁸⁾ الصدق: هو الخبر المطابق للواقع، قال ابن جماعة: "قضية هذا أي قوله : (وأما الصدق إلى آخره) أن الصدق والحق بأصل الوضع متساويان ، وأما بحسب العرف فمتغايران ، إذ العرف خصص الصدق ببعض الموارد ، فعلى هذا الصدق أخص مطلقاً والحق أعم مطلقاً انتهى " ، وسوى القطب ⁽⁹⁾ بينه وبين الحق ، وقال : إن الفرق بينهما اعتباري فإن نظرنا إلى كون الواقع مطابقاً للحكم فهو الحق ، وإن نظرنا إلى كون الحكم مطابقاً للواقع كان الصدق ، [أ / 27] وإن كان ليس في الخارج إلا المطابقة لكن نفرق ⁽¹⁰⁾

(1) في القاموس : يعاهد .

(2) في كل النسخ : بدين ، وما أثبتناه من القاموس .

(3) القاموس المحيظ للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الدال ، الدين ، 1198 .

(4) شرح العقائد : 9 .

(5) شرح العقائد : 9 .

(6) في (ج) : مقابلة تمنع .

(7) في (ج) : معلول .

(8) شرح العقائد : 9 .

(9) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي : 45 ، 46 .

(10) في (ب) : يفرق .

بالنظرين كأخوة زيد لعمرو : تارة ينظر إليها بالنسبة إلى زيد ، وتارة بالنسبة إلى عمرو ، وليس في الخارج إلا الأخوة ، فإن قيل : تأسيس المفاعلة أن تكون بين اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بالآخر ما يفعل الآخر به ، فهب أنا اعتبرنا المطابقة من جانب واحد فذلك لا ينفي اعتبارها من الجانب الآخر ، فماذا يعني ما ادعيتَه ؟ قيل : إنها وإن كان لا بد فيها من مراعاة الجانبين لكنها تفهم أن الذي أسند إليه الفعل هو الطالب بخلاف باب التفاعل فإنه لا دلالة لفعله على ذلك ، وجملة الأمر أن الواقع أحقّ باسم الحق ، لأنه الثابت ، والخبر : أحقّ باسم الصدق ، والواقع طالب لخبر يطابقه ليُعرف على ما هو عليه ، والخبر طالب لمطابقة الواقع له ، فيكتسب الشرف بتسميته صدقاً ، وأول ثابت في نفس الأمر هو الواقع ، فإنه قبل الخبر عنه ، وإذا كان مبدأ الطلب من الواقع سمي الخبر باسمه وإذا كان مبدأ الطلب من الخبر سمي باسمه الحقيقي به ، ولعلك إذا اعتبرت آيات الكتاب الناطق بالصواب وجدتها كلها على هذا الأسلوب وقد أشبعت الكلام في هذا في كتابي نظم الدرر من مناسبة الآيات والسور^(١) عند قوله - تعالى - : ﴿ تِلْكَ [ب / 27] آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٢) .

قوله : (ما به الشيء هو هو)^(٣) أي الشأن الذي يسببه الشيء [ج / 27] هو الشيء ، مثلاً : ماهية الإنسان : الحيوان الناطق ، وذلك هو السبب في صحة حملنا اسم الإنسان على ذاته ، أي إذا رأينا شيئاً فقليل : ما هذا ؟ نظرنا ، فإن كان حيواناً ناطقاً ، قلنا : هذا إنسان .

قوله : (وقد يقال إلى آخره)^(٤) هذا الذي مشى عليه في شرح المقاصد^(٥) .

قوله : (وباعتبار تَشَخُّصِهِ هُوِيَّةً)^(٦) أي وهِيَّةً - أيضاً - كما عبر به [أ / 28] في شرح المقاصد^(٧) ، هذا ما يتعلق بقوله : (حقائق) .

(1) نظم الدرر للبقاعي : 1 / 483 ، 484 .

(2) سورة البقرة : 252 .

(3) شرح العقائد : 9 .

(4) م . ن : 9 ، وتكلمته : إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة .

(5) شرح المقاصد للتفتازاني : 1 / 193 .

(6) شرح العقائد : 9 .

(7) شرح المقاصد للتفتازاني : 1 / 193 .

وأما (الأشياء) : فجمع شيء ، والشيء⁽¹⁾ : قال البيضاوي⁽²⁾ في تفسير قوله - تعالى - في⁽³⁾ أول البقرة⁽⁴⁾ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽⁵⁾ والشيء : يختص بالوجود ، لأنه في الأصل مصدر شاء بمعنى شاء تارة ، وحينئذ يتناول الباري - تعالى - كما قال : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾⁽⁶⁾ وبمعنى شيءٍ أخرى ، أي شيء { هو }⁽⁷⁾ وجوده ، وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁽⁸⁾ ﴿ وَاللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾⁽⁹⁾ فهما على عمومهما بلا مثوية ، والمعتزلة لما قالوا : الشيء : ما يصح أن يوجد؛ وهو يعم الواجب والممكن ، أو ما يصح أن يعلم ، ويخبر عنه ، فيعم الممتنع - أيضاً - لز مهم التخصيص بالممكن في الموضوعين بدليل العقل .
قوله : (والثبوت إلى آخره)⁽¹⁰⁾ مشى في شرح المقاصد⁽¹¹⁾ على كون الثبوت مساوقاً⁽¹²⁾ للتحقق ومساوياً له لا مرادفاً ، والفرق بين المساوي والمرادف : أن الترادف يشترط فيه قصد الواضع لوضع كل من اللفظين أو الألفاظ لمعنى واحد ، كالبرِّ والقمح والخنطة ، قصد الواضع وضع كل منهما لهذا الحبِّ المعروف ، بخلاف نحو : الناطق والضاحك ، فإن الناطق يفهم منه الإنسان ، وكذا الضاحك ، لكن باعتبار انتقال الذهن إلى⁽¹³⁾ أن⁽¹⁴⁾ النطق والضحك مختصان بالإنسان لا باعتبار أصل الوضع ، وقال ابن جماعة : (مترادفة) أي تواردت على معنى واحد باعتبار واحد ، قال : وفيه بحث لأنه مصار⁽¹⁵⁾ [الأمر أن]⁽¹⁶⁾ يسلم⁽¹⁷⁾ له التساوي وهو لا يستلزم الترادف ، فالترادف من أين ؟ خصوصاً والأصل عدمه ، ومن ادَّعاه فعليه بيانه بالنقل

(1) والشيء : ساقط من : (ج) .

(2) تفسير البيضاوي : 1 / 34 ، تفسير سورة البقرة : الآية 20 .

(3) في : ساقط من : (ج) .

(4) الذي في أول البقرة : 20 : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهو ما نقله عن البيضاوي في تفسيرها .

(5) سورة البقرة : من الآية 284 .

(6) سورة الأنعام : من الآية 19 .

(7) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(8) سورة البقرة : من الآية 20 .

(9) سورة الزمر : من الآية 62 .

(10) شرح العقائد : 9 ، وتكلمته : والتحقق والوجود والكون ، ألفاظ مترادفة معناها بديهي التصور .

(11) شرح المقاصد : 1 / 266 .

(12) في (ج) : مساوياً .

(13) إلى : زيادة من (ب) و (ج) .

(14) أن : زيادة من : (ج) .

(15) في (ج) : تصار .

(16) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(17) في (أ) و (ب) : إما يسلم ، وما في : (ج) هو الذي يستقيم الكلام به - والله أعلم - .

الثابت، وهذا بعد الاعتراف بجواز الترادف لغة، وبوقوعه [ج/ 28] أما على منع ذلك فالأمر واضح، [أنتهى، وسيأتي في بحث العالم نفي الوسطة بين الوجود والعدم]⁽¹⁾.
قوله: (قلنا المراد)⁽²⁾ أي أنه ربما [ب/ 28] يقال: هذا [أ/ 29] الذي يعتقده⁽³⁾ حقائق الأشياء هل هو ثابت في نفس الأمر؟ أو خيال يتخيله⁽⁴⁾؟ فيقال: حقائق الأشياء ثابتة بهذا الاعتبار ولا يحتاج ذلك إلى تأويل مثل:

أنا أبو النجم وشعري وشعري⁽⁵⁾

فإنه يحتاج إليه، أي أنا الآن على ما تعهدني في سالف الزمان من القوة والشجاعة وشعري الآن مثل شعري الماضي الذي قد سارت⁽⁶⁾ به الركبان أي لم يتغير شعري بالطعن في السن وضعف الشيخوخة، بل شعري الآن مثل شعري الذي تعرفه أيام الشباب.
قوله: (والعلم بها إلى آخره)⁽⁷⁾ اعلم أن لنا في كل شيء ماءين وهَلَيْن، ف: (فما) الأولى: يطلب⁽⁸⁾ بها شرح الاسم؛ والثانية: يطلب بها حقيقته، و: (هل) الأولى: وتسمى بسيطة، يطلب بها العلم بوجود الشيء، و (هل) الثانية: وتسمى مركبة يطلب بها العلم بأحوال الشيء، كما لو فرض أن الإنسان وضع للحيوان الضاحك، وسمع بالإنسان، فقيل: ما الإنسان؟ فيقال: الحيوان الضاحك، أي هذا شرح اسمه، ثم يقال: هل هو موجود؟ فيقال: نعم، فهذه هل⁽⁹⁾ البسيطة، ثم يقال: ما الإنسان؟ فيقال: حيوان ناطق، فهذه الطالبة لحقيقة ذي الاسم، ثم يقال: هل هو ماش؟ فهذه هل الطالبة لتعرف حاله، فقوله: (من تصوراتها) التصور يندرج فيه المآن، أي الطالبة لشرح اسمه، والطالبة لتصور حقيقته، والتصديق المراد به هل البسيطة، أي هل موجود؟ فيقال: نعم، أو لا، فيصدق بأنه موجود، أو لا موجود، وبأحوالها⁽¹⁰⁾ إشارة إلى هل المركبة، كأن يقال: هل هو متحرك؟ فيقال: نعم مثلاً.

(1) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج) .

(2) شرح العقائد: 10 .

(3) في (ب) و (ج) : نعتده .

(4) في (ب) و (ج) : تتخيله .

(5) هذا الرجز لأبي النجم العجلي، الفضل بن قدامة، وعجزه: "له دري ما أجزّ صديري" ذكره ابن جنبي في الخصائص 337 / 3، وهو في خزنة الأدب للبغدادي: 1 / 439 .

(6) في (ب) : شاعت .

(7) شرح العقائد: 10، وتكملته: أي بالحقائق من تصوراتها، والتصديق بها وبأحوالها .

(8) في (ب) : تطلب .

(9) في (ج) : هي .

(10) الواو في: (وبأحوالها) زيادة من: (ب) و (ج) .

قوله: (أن المراد بها الجنس)⁽¹⁾ أي المعلوم تحققه في بعض الأفراد .
 قوله: (لنا تحقيقاً)⁽²⁾ هذه طريقة الرازي⁽³⁾ ، وهذا الدليل ينهض على جميع فرقهم ويحل
 شبهتهم ، لأنهم سلبوا سلباً كلياً ، وهو يبطل بثبوت جزئي .
 قوله: (بالعيان)⁽⁴⁾ هو - بكسر العين - من قولك [ج / 29]: عاينته [أ / 30] عياناً، أي معاينة
 لم أشك⁽⁵⁾ .

قوله: (والزماً أنه إن⁽⁶⁾ لم يتحقق) أي⁽⁷⁾ يثبت ويكن ، وليس المراد بالتحقق اليقين، أي: إن
 نَفِي نَفِي [ب / 30] الأشياء ، ثبتت الأشياء، وإن لم يُنْفَ النفي بل تحقق النفي، أي كان ووجد،
 فالنفي حقيقة، فقد ثبتت حقيقة من الحقائق، وهي حقيقة النفي، فلم يصح نفي الحقائق على
 الإطلاق، أي بأن يقال: حقائق الأشياء غير ثابتة من غير قيد ، فإنه يعم جميع الحقائق، والحال
 أن بعضها - وهو النفي - محقق الثبوت على ما أدى إليه هذا الإلزام.

قوله: (يرى الواحد اثنين)⁽⁸⁾ يرى - هنا - بصرية لا تعدى إلى مفعولين، فنصب اثنين
 بتضمينها⁽⁹⁾ فعلاً من أفعال القلوب، ك: حَسِبَ، ثم⁽¹⁰⁾ ينتزع منه حال تقام مقامه ، ثم
 يحذفان، ويقام الفعل المضمن مقامهما ، فيكون التقدير: يرى الواحد خاسباً أو ظاناً له اثنين ،
 وسيأتي في بحث الإيذان⁽¹¹⁾ في قوله⁽¹²⁾ في الحديث: "أن تؤمن" أي تصدق ، ما ينفع هنا.

قوله: (ومنها بدييات)⁽¹³⁾ جمع بديهي، نسبة إلى البديهية، وهي: أول كل شيء ، وما يفجأ
 منه⁽¹⁴⁾ ، والبديهي في الاصطلاح يطلق على معنيين: أحدهما: يرادف الضروري ، والثاني - وهو

(1) شرح العقائد : 10 .

(2) شرح العقائد : 10 ، 11 .

(3) ينظر : شرح المواقف للرجاني : 1 / 53 .

(4) شرح العقائد : 11 .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب النون، فصل العين، العون، 1218، وفيه: عياناً أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه .

(6) في النسختين : إن ، وفي شرح العقائد : (إذا) .

(7) في (ب) : أن .

(8) شرح العقائد : 11 .

(9) في (أ) : بتضمينها، والمنسوب واحداً فترجع ما في : غير (أ) - والله أعلم - .

(10) في (أ) : لم ، والقاعدة النحوية هنا تقتضي (ثم) ينظر: كتاب سيبويه : 1 / 340 ، 342 ، معاني النحو للسامرائي :

714 / 2 ، 713 .

(11) ينظر ص / 519 .

(12) - ﷺ - .

(13) شرح العقائد : 12 .

(14) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الهاء ، فصل الباء ، بدهه ، 1243 .

المراد هنا - : أن البديهي ما لا يحتاج في الحكم به إلى غير تصور الأطراف⁽¹⁾ ككون الجزء أعظم من الكل ، لأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من تصور الجزء ، والكل ، والعظم .
 قوله: (تعريض شبهة⁽²⁾)⁽³⁾ هو بكسر الراء من قولهم : عرض له كذا يعرض ظهر ، وأما عرض العود على الإناء ، والسيف على فخذة ، فمضارعه بالضم والكسر معاً ، {قال الصغاني⁽⁴⁾ في المجمع⁽⁵⁾ : فهذه وحدها⁽⁶⁾ بالضم⁽⁷⁾}⁽⁸⁾ .
 قوله: (لأسباب جزئية)⁽⁹⁾ إشارة إلى أن القواعد الكلية لا تثبت بأمر جزئي ، فإن ثبوت ذلك الأمر له لا يدل بنوع من أنواع الدلالات على أن بقية جزئيات ذلك الكلي مساوية للجزئي الأول في ذلك الأمر الذي ثبت له .

(1) في (أ) : للأطراف .

(2) في (ب) و (ج) : تعرض شبه ، وهو في شرح العقائد كذلك .

(3) شرح العقائد : 12 .

(4) رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري الصغاني الحنفي - ويقال : الصاغاني - ، حامل لواء اللغة في زمانه ، وكان إليه المنتهى فيها ، له مصنفات كثيرة ت 650 هـ ، ينظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : 26 / 7 ، بغية الوعاة للسيوطي : 519 / 1 ، الفوائد البهية للكنوي : 63 ، الأعلام للزركلي : 2 / 214 .

(5) المجمع للصغاني واسمه : " العباب الزاخر واللباب الفاخر " ، طبع منه حرف الهزمة والطاء والعين بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ولم يطبع حرف الضاد .

(6) في (أ) : وجهاً ، ولا معنى لها .

(7) في (أ) : بالضرر ، ولا معنى لها .

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(9) شرح العقائد : 12 .

أسباب العلم

قوله في تعريف العلم: (هو صفة إلى آخره)⁽¹⁾ هذا هو تعريف⁽²⁾ الإمام أبي منصور الماتريدي⁽³⁾ [أ / 31].

قوله: (ما يذكر)⁽⁴⁾ بيان المذكور⁽⁵⁾، أي قوله في التعريف [ج / 30] المذكور معناه: ما من شأنه أن يذكر، ويمكن أن يعبر عنه .

قوله: (فيشمل⁽⁶⁾ إدراك الحواس)⁽⁷⁾ أي فيكون من أقسام العلم، وهو أحد قولي الأشعري، لكنه رجع عنه، وقال: إن إدراكنا بها ليس [ب / 31] علماً وإنما هو سبب ينشأ عنه العلم، وهذا هو الصحيح⁽⁸⁾ .

قوله: (وإدراك العقل)⁽⁹⁾ والمراد بالعقل - هنا - النفس، لأن العقل عند الأشعري هو العلم⁽¹⁰⁾، وهو يطلق على النفس، وعلى قوة هي مبدأ التمييز⁽¹¹⁾ .

قوله: (من التصورات)⁽¹²⁾ (من) فيه: بيانية⁽¹³⁾، لأن (من) البيانية منحصرة في شيئين: أن تكون صفة، أو حالاً، ويصح⁽¹⁴⁾ هنا الأمران أي الإدراك الكائن، أو كائناً من التصورات والتصديقات .

(1) شرح العقائد: 12، وتكملته: يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به .

(2) التوحيد للماتريدي: 15، وتأويلات أهل السنة له: 592، في تفسير آية الكرسي، الموافق للإيجي: 1 / 59، وقال فيه: وهو أحسن ما قيل في ماهية العلم، وهو لا يجد في وجه لعمره، ينظر: المستصفي للغزالي: 1 / 23، شرح الكوكب المنير للفتوح: 1 / 79 .

(3) هو: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، قال اللكنوي: إمام المتكلمين، ومصلح عقائد المسلمين، صنف التصانيف، منها: التوحيد، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، وتأويلات أهل السنة، وغير ذلك، ت 333 هـ، الفوائد البهية للكنوي: 119، الأعلام للزركلي: 7 / 19 .

(4) شرح العقائد: 12 .

(5) في (ب) و (ج): للمذكور .

(6) في شرح العقائد: فيشتمل، ولعل الصواب ما في النكت - والله أعلم - .

(7) شرح العقائد: 12، 13 .

(8) ينظر: شرح المواقف للجرجاني: 1 / 55 .

(9) شرح العقائد: 13 .

(10) ينظر: أصول الدين لليزدوي: 92، إشارات المرام للبياضي: 78 .

(11) ينظر في تعريف العقل والكلام عليه: مائة العقل للمحاسبي: 201، أدب الدنيا والدين للهاوردي: 2، الحدود للبايجي: 31، المستصفي للغزالي: 1 / 23، إحياء علوم الدين: 1 / 18، ذم الهوى لابن الجوزي: 5، شرح الكوكب المنير للفتوح: 1 / 79 .

(12) شرح العقائد: 13 .

(13) ينظر: كتاب سيبويه: 4 / 224 ت 227، معاني النحو للسامرائي: 3 / 72 - 78 .

(14) في (أ): ولا يصح، وما في غيرها هو الصواب والله أعلم .

قوله: (اليقينية)⁽¹⁾ يمكن أن يكون صفة لكل من التصورات والتصديقات، لأن التصورات عند الشيخ سعد الدين يكون منها اليقيني وغيره ، بناء على أن لها نقائص، ويضعف قول الجمهور كما أشار إليه بقوله: (على ما زعموا) والحق أنها يقينية أبداً، لا نقائص لها كما قال القاضي عضد الدين⁽²⁾ والجمهور⁽³⁾، لأن الشخص إذا رأى شيئاً من بعيد وهو غير إنسان فظنه إنساناً، فتصوره كما ظنه ، فوقع هذه الصورة في خياله أمر يقيني لا نقيض له، وإنما النقيض للتصديق أي الإيقاع، وهو حكمه بأنه إنسان، حيث يحتمل النقيض، فتكون اليقينية صفة للتصديقات فقط.

قوله: (صفة توجب تمييزاً)⁽⁴⁾ هذا تعريف ابن الحاجب وغيره⁽⁵⁾ فإن أريد شموله لإدراك الحواس اقتصر على ذلك، وإن أريد إخراجها بناءً على آخر قول الأشعري⁽⁶⁾ زيد في التعريف: (الأمور المعنوية) فيقال كما قال القاضي عضد الدين في المواقف⁽⁷⁾: صفة توجب تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض، وهذا هو مراده بالتقييد [أ / 32] بالمعاني، والتصورات عطف على إدراك الحواس، أي وشاملاً للتصورات.

قوله: (هذا ولكن)⁽⁸⁾ اسم الإشارة المصحوب بـ: (ها) التنييه فصل، كما بعد، أي: هذا ما قيل في تعريف أبي منصور، ولكن ينبغي [ج / 31] أن يقال فيه غير ذلك، بأن يحمل⁽⁹⁾ التجلي فيه على الانكشاف التام، لأنه لو أراد أدنى انكشاف قال: يتجلي⁽¹⁰⁾ بصيغة الانفعال، وإذا حمل على ذلك خرج غير اليقيني لأن [ب / 32] دخول الظن في تعريف العلم - وهو قسيمه - وهن في التعريف، وحيثئذ يتحد مع التعريف الذي بعده.

قوله: (للخلق)⁽¹¹⁾ أي المخلوق، وقرينة حمله على المخلوق موجودة، وهي أنه لا معنى لجعل أسباب العلم لنفس الإيجاد.

(1) شرح العقائد : 13 .

(2) المواقف للإيجي : 1 / 57 .

(3) الإنصاف للباقلاني : 13 ، 14 ، الإرشاد للجويني : 13 .

(4) شرح العقائد : 13 .

(5) مختصر المنتهى لابن الحاجب : 9 ، المستصفى للغزالي : 1 / 25 .

(6) مختصر المنتهى لابن الحاجب : 9 ، الإحكام للآمدي : 1 / 11 .

(7) المواقف للإيجي : 1 / 56 ، 57 .

(8) شرح العقائد : 13 .

(9) في (ج) : تحمل .

(10) في (ب) و (ج) : تنجلي .

(11) شرح العقائد : 13 .

قوله: (الملك) ⁽¹⁾ هو معروف، وليس بحيوان ينمو كما ينمو غيره من الحيوان، بل ظواهر الأحاديث ⁽²⁾ دالة على أنه يخلق ابتداء على هذه الصورة التي يموت عليها.

قوله: (الحواس) ⁽³⁾ ظواهر الأحاديث، كالأحاديث الناهية لداخل المسجد عن أكل ⁽⁴⁾ ذي ریح خبيث ⁽⁵⁾ دالة على أن للملك حواس.

قوله: (السليمة) ⁽⁶⁾ احتراز عن ذوق الصقراوي الذي يجد الحلو مرّاً، ونظر الأحوال الذي يرى الواحد اثنين ونحو ذلك، فالخلل في الحاسة لا في المحسوس، فالأخفش لا يبصر في الشمس، والخلل في بصره لا في الشمس، والمراد بالعقل هنا أيضاً النفس، [ثم إن هذه العبارة من حسن، واللغة الفصيحة الشهيرة أحسن - بالهمز - قال النووي في شرح مسلم في المقدمة ⁽⁷⁾: "وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسة والحواس الخمسة فإنها يصح على اللغة القليلة حسن بغير ألف" ⁽⁸⁾ [⁽⁹⁾.

(1) شرح العقائد: 13.

(2) أحاديث خلق الملائكة: روى البخاري عن الشيباني قال: "سألت زراً عن قوله - تعالى -: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿﴾ سورة النجم: 9، 10، قال: أخبرنا عبد الله أن محمداً رأى جبريل له ستائة جناح "كتاب التفسير: سورة النجم، باب قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (4857)، وروى تعليقا عن السيدة عائشة - رضي الله عنها -: "ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين" كتاب التفسير: سورة النجم باب (1) (4855) 586، ومسلم: "أنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء" كتاب الإيمان: باب معنى قول الله ﷻ -: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةَ أَخْرَىٰ﴾ سورة النجم: 13 (177) / 1 / 159، وله عن مسروق: "سأداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض"، وروى النسائي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: "رأيت جبريل - عليه السلام - عند الصدر له ستائة جناح يتناثر منها تهاويل الدرّ"، كتاب التفسير: سورة النجم (11540 - 11542) / 6 / 473.

(3) شرح العقائد: 13.

(4) في (أ) و (ب): كل، وسياق الأحاديث يرجح لفظه: "أكل" والله أعلم.

(5) أحاديث النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو غيره مما له رائحة كريهة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» متفق عليه: البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث (853) 98، 99، مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (69) (561) / 1 / 394، وأخرجه (561) وفي آخره: «مساجدنا» بدل «مسجدنا»، وأخرجه - أيضاً - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «فلا يأتين المساجد» (68) (561) / 1 / 393، وأخرج أبو داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد» كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (3825) / 3 / 361، وروى مسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (564) / 1 / 394، وقد ذكرت الروايات هذه كلها لكي لا يتوهّم في أن النهي مخصوص بمسجد النبي - ﷺ -، أو أنه مخصوص بنزل الوحي.

(6) شرح العقائد: 13.

(7) شرح النووي على مسلم: 1 / 99.

(8) ينظر: الزاهر لابن الأنباري: 1 / 331، القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب السين، فصل الحاء، حسن، 538.

قوله : (بحكم الاستقراء)⁽¹⁾ أي علم هذا الحصر بالاستقراء ، لا بالدليل العقلي .
 قوله : (ووجه الضبط)⁽²⁾ ربما يظن من التردد أن الحصر عقلي فأشير بتعبيره (بالضبط)
 بدل الحصر إلى أنه إنما هو ضبط لتقليل الانتشار لا حصر عقلي .
 قوله : (إن كان من خارج)⁽³⁾ أي إن كان السبب خارجاً عن الإنسان فهو الخبر ، وإن لم
 يكن خارجاً [أ / 33] فإن كان آلة في الإنسان وتلك الآلة غير الشيء الذي يدرك العلم فهو
 الحواس ، ف : (آلة) منصوب بأنه خبر كان منون ، و (غير) صفة للآلة ، و (المدرك) بكسر الراء
 فاعل الإدراك ، وإن كانت تلك الآلة هي التي يُدرك بها فهي العقل .
 قوله : (فإن قيل السبب المؤثر [ج / 32])⁽⁴⁾ إطلاق السبب على الله - تعالى جده وتبارك
 اسمه - يحتاج إلى توقيف ، ولا توقيف ، فالتعبير به غير حسن فكان ينبغي أن يقال : فإن قيل :
 الموجد للعلوم ، أو الخالق لها ، أو نحو ذلك .
 قوله : (السبب الظاهري)⁽⁵⁾ عطف على السبب المؤثر ، وكذا السبب المفضي .
 قوله - في مثال السبب الظاهري - : (كالنار)⁽⁶⁾ لا شك [ب / 33] أن النار سبب ظاهر
 للإحراق ، أي والسبب الظاهري في إدراك الحواس ، والخبر الصادق - كأدراكنا أن النار سبب
 للإحراق ، وأن الخبر صادق أو لا هو - العقل ، و (الظاهري) منسوب للظاهر ، يعني أنه إذا
 علل الفعل بذلك السبب لم ينكر ، فلو قيل جرى كذا لكذا للأمم⁽⁷⁾ العقل وارتضاه ، ولم
 ينكر في مجاري العادات ، كما وقع في الكتاب والسنة أن الناس يدخلون الجنة بأعمالهم ،
 كقوله - تعالى - : ﴿جَزَاءٌ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁸⁾ مع ما ورد من أنه : " لا يدخل أحد الجنة
 بعمله"⁽⁹⁾ فالمراد بهذا السبب الحقيقي ، أي أن السبب الحقيقي في الدخول إنما هو رحمة الله ،
 والمراد بالأول : السبب الظاهري ، لأنه إذا قيل : فلان أطاع الله فأدخله الجنة لأم العقل وارتضاه
 ولم ينكر في مجاري العادات ، كما لو قيل : فلان عوقب بسبب تركه الواجبات ، ونحو ذلك .

(1) شرح العقائد : 13 .

(2) م . ن .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) لأمة ملاءمة : واقفه ، القاموس المحيط : باب الميم ، فصل اللام ، اللؤم ، 1156 .

(8) سورة السجدة : من الآية 17 .

(9) رواه : أحمد في مسنده : 3 / 394 ، مسلم : كتاب صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، الأحاديث

(2816-2818) / 4 (2169-2171) .

قوله: (بأن يخلق)⁽¹⁾ متعلق بالمفضي، أي الذي إفضاؤه بسبب خلق الله - تعالى - العلم معه.
 قوله: (بطريق)⁽²⁾ متعلق بـ: (يخلق)، و(والآلة) عطف على المدرك، وكذا (الطريق)، وقوله:
 (لا ينحصر) خبر السبب المفضي، و(الوجدان) كوجدان الخوف والغضب والجوع
 [أ/ 34] والعطش ونحوه، للإحساس الباطني، مثل الرؤية ونحوها⁽³⁾ للإحساس الظاهري،
 و(الحدس): الانتقال من المبادئ إلى المطالب، وحقيقته: أن تسنح المبادئ المترتبة للذهن
 فيحصل المطلوب دفعة، ويقابله الفكر فإنه: حركة الذهن نحو المبادئ، أي الحدود الوسطى
 ورجوعها إلى المطالب، وهو المراد بـ (ترتيب [ج/ 33] المبادئ والمقدمات)، و(التجربة)
 - بكسر الراء -: ما يحتاج العقل فيه إلى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة، فحاصل السؤال الإلزام بأنه
 إما أن تسقط الأسباب الثلاثة: الحواس، والخبر، والعقل، بأن الفاعل للعلم هو الله - تعالى -
 بالخلق والإيجاد، أو يسقط الاثنان الأولان الحواس والأخبار، ويثبت العقل فقط لأنها آلتان،
 وهو المدرك في الحقيقة، أو يقال: إن الأسباب لا تنحصر في هذه الثلاثة بل تتكرر، فكأنه قال:
 [ب/ 34] إن أريد السبب في قوله: (وأسباب العلم ثلاثة) - المؤثر فالمؤثر هو الله - تعالى - وحده
 فيسقط ما ذكرتم من الأسباب، وإن أريد السبب الظاهري فهو العقل وحده ويسقط الأولان،
 وإن أريد به الأعم - وهو المفضي في الجملة - كان أكثر من ثلاثة، لدخول الوجدان ونحوه.

قوله: (على عادة المشايخ)⁽⁴⁾ أي مشايخ مذهب مصنف المتن⁽⁵⁾ وهم الحنفية.
 [قوله: (الحواس الظاهرة إلى آخره)⁽⁶⁾ هي الحواس الخمس، وقوله: (أو غيرهم) أي من
 بقية الحيوانات، فإنها تحس فتبصر وتذوق وتسمع على غير ذلك]⁽⁷⁾.
 قوله: (الحواس الباطنة)⁽⁸⁾ هي: الحس المشترك، وخزانة الخيال، والمفكرة، والواهمة،
 والحافظة، وذلك: أن الحكماء⁽⁹⁾ يزعمون أن الدماغ ثلاث طبقات، وأن الطبقة الأولى منه
 قسمان: مقدمها - وهو الذي في الناصية - هو الحس المشترك، وهي: قوة تتأدى إليها صور

(1) شرح العقائد: 13.

(2) م. ن.

(3) كالشم واللمس والذوق.

(4) شرح العقائد: 14.

(5) أي الإمام النسفي، مصنف متن العقائد النسفية - رحمه الله تعالى -.

(6) شرح العقائد: 14.

(7) ما بين المعرفتين: ساقط من: (ج).

(8) شرح العقائد: 14.

(9) ينظر: مقاصد الفلاسفة: القسم الثالث، 46.

المحسوسات من طرق الحواس [أ / 35] الظاهرة لأنهم يزعمون أن كل شيء تدركه الحواس تلقيه إليها فتدركها⁽¹⁾ وهي الحاكمة بين المحسوسات الظاهرة، كالحكم بأن هذا الأصفر عين⁽²⁾ هذا الحلو أو غيره، فكل الحواس مشتركة فيها، فإذا ألقى إلى الحس المشترك ألقاه إلى القسم الثاني من طبقتيه، وهو خزانة الخيال، وهي قوة تجتمع⁽³⁾ فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك، ثم الطبقة الثانية فيها المفكرة فقط، وهي: القوة التي من شأنها التركيب والتفصيل⁽⁴⁾ بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض، والمراد بالصور: ما يمكن إدراكه بإحدى الحواس [ج / 34] الظاهرة، وبالمعاني: ما لا يمكن، والمفكرة - على ما زعموا - : شيء مثل الدودة متحرك أبداً لا يسكن يوماً ولا يقظة، وليس من شأنها أن يكون عملها منتظماً، بل النفس تستعملها على أي نظام تريد، فإن استعملتها بواسطة القوة الوهمية فهي المتخيلة، ومن اختراعاتها أشياء لا حقيقة [ب / 34] لها كإنسان له رأسان، أو جناحان، وكأنياب الغول ونحو ذلك، [وإن استعملتها بواسطة القوة العاقلة وحدها، أو مع القوة الوهمية، فهي المفكرة] ⁽⁵⁾، والطبقة الثالثة قسمان: الذي يلي المفكرة منها يسمى الواهمة، تدرك بها المعاني الجزئية الموجودة في الأمور المحسوسة من غير أن تتأدى إليها من طرق الحواس، وبها تدرك الحيوانات مضارَّها ومنافعها، كما إذا رأت الشاة الذئب فإنها تدرك أن بينهما عداوة فتفر⁽⁶⁾ منه من غير إدراك لسبب العداوة، فإنه من إدراك الكلبيات، وهو من شأن القوة العاقلة عند استعمالها للقوة المفكرة، والأخير من قسمي الطبقة الثالثة يُسمى الحافظة، وهو مقابل الحس [أ / 36] المشترك فهو عند فقرة القفا.

قوله: (بمجرد التفات)⁽⁷⁾ أي تصور الأطراف، كتصور الواحد والاثنين والنصف، في الحكم بأن الواحد نصف الاثنين، وهذه من البدييات، وقوله: (أو ترتيب) هذه من النظريات، وقوله: (جوعاً وعطشاً) من الوجدانيات، جعل مسلكه مسلك البديهي الأولي⁽⁸⁾ الذي يعرف بمجرد الالتفات، وقوله: (وأن الكل) هذا بديهي أولي⁽⁹⁾، وقوله: (وأن نور القمر) هذا حدسي،

(1) في (ج) : فيدركها .

(2) في (ج) : عن .

(3) في (ب) : يجتمع .

(4) في (ب) و (ج) : التفصيل والتركيب .

(5) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(6) في (ج) : فتفر .

(7) شرح العقائد : 14 .

(8) في (أ) : الأول، وقوله بعده : « بديهي أولي » يرجح ما في : (ب) و (ج) .

وقوله: (السقمونيا) هذا تجريبي وقوله: (وأن العالم) هو نظري، وهو لف ونشر مرتب⁽¹⁾ إلا أن الأَوَّلَيْنِ، وهما: العلم بنحو الجوع والعطش، والعلم بنحو أن الكل أعظم من الجزء، لشيء واحد، وهو ما يفضي إلى العلم بمجرد التفات، ولا يخفى تنزيل الباقي.

قوله: (بمعنى القوة الحساسة)⁽²⁾ أي وإن لم يكن الإدراك حاصلًا إذ ذاك، وليست الحاسة نفس الإدراك، فهي كقوة النطق؛ هي موجودة وإن لم يكن صاحبها متلبسًا [ج / 35] بالنطق. قوله: (حاكم بالضرورة بوجودها)⁽³⁾ أي بوجود هذه الخمس التي سيشرحها⁽⁴⁾.

قوله: (مُقَعَّر الصَّخَاخ) أي الصخاخ المجعول له قعر، والقعر من الشيء أقصاه، فكأن هذا العصب [ب / 35] مفروش في هذا الخرق المجوف وليس خاصاً بقعره، وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها.

قوله: (الصَّخَاخ)⁽⁵⁾ بكسر المهملة وآخره معجمة: خرق الأذن أو الأذن نفسها⁽⁶⁾.

قوله: (بطريق وصول الهواء)⁽⁷⁾ أي أنه إذا حصل الوقع أو القطع العنيفان على شيء مقاوم تكيف الهواء بصوتها، والوقع - ويقال له: القرع أيضاً - إمساس عنيف⁽⁸⁾، مثل أن يقع حجر على حجر، أو خشب، أو حديد، ونحو ذلك مما له مقاومة للوقع عليه والقارع له، لا كالقطن مثلاً فإنه إذا وقع عليه شيء لان تحتته ولم يخرج له صوت، فإذا حصل الوقوع على المقاوم [أ / 37] انخرق الهواء وتكيف بكيفية الصوت ودفع الهواء الملاصق لذي الصوت ما بعده، وهلم جزاً إلى أن يصل إلى السمع كما يدفع الماء الملاصق لما وقع فيه ما بعده إلى آخر الحوض مثلاً، وكذا القلع⁽⁹⁾ وهو: تفريق عنيف كما إذا قلع ما يقاوم

(1) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة القصص: من الآية 73، ومن النظم قول الشاعر:

أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي مِنْ وَرْدٍ نَعْمَتِهِ
وَوَرْدٍ جِسْمَتِهِ أَحْنِي وَأَعْتَرِفُ

ينظر: شرح التلخيص المطول للفتاوي: 3 / 329، التعريفات للجرجاني: باب اللام، اللف والنشر (1547) 329.

(2) شرح العقائد: 14.

(3) م. ن. 15.

(4) وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الحاء، فصل الصاد، الصخاخ، 254.

(6) شرح العقائد: 13.

(7) م. ن.

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الواو، وقع، 772، 773.

(9) م. ن.: باب العين، فصل القاف، قلع، 754، 755.

القالع كشجرة⁽¹⁾ ونحوها ، لا كورقة ياسمين فإنها لا تقاوم فلا يسمع لها صوت، ومما يدل على أن العادة جارية بأن الحامل للصوت الهواء أنه إذا وضع شخص فمه في أنبوبة ووضع رأسها الآخر على أذن شخص وكلمه فإنه يسمع كلامه بحمل الهواء الذي في تلك الأنبوبة دون الحاضرين وإن كانوا أقرب من المكلم ، فإن هواء تلك الأنبوبة ليس حاصلًا لهم .

قوله: (بمعنى أن الله - تعالى - يخلق الإدراك)⁽²⁾ هذا شرح لقوله: (تدرك) أي تدرك بها الأصوات على هذه الكيفية من حيث خلق الله - تعالى - للإدراك ، وهذا في الحقيقة تصحيح لكلام الفلاسفة، ورد له إلى الصواب، وتمشية له على قواعد الإسلام، فإن ما قبل قوله: (بمعنى) هو كلامهم، ولا شك في صحته [ج / 36] إذا جعلناه بهذا المعنى، وهكذا الحال في جميع الحواس.

قوله: (المودعة في العصبين)⁽³⁾ هما: عصبتان خارجتان من مقدم الدماغ ، أي من موطن [ب/ 36] الحس المشترك والمخيلة ، ثم تعطف العصبية التي من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى ، والتي من الجهة اليسرى إلى الجهة اليمنى ، حتى تتلاقيا⁽⁴⁾ فيتحد تجويفهما ، ثم تفترقان⁽⁵⁾ فتأخذ التي من الجهة اليمنى يميناً ، والتي من الجهة اليسرى يساراً إلى أن تصلا⁽⁶⁾ إلى العينين .
قوله: (والألوان)⁽⁷⁾ أي من حمرة ، وصفرة ، وغيرهما .

قوله: (والأشكال)⁽⁸⁾ هو جمع شكل ، وهو : هيئة ما يحيط به حدّ أو حدود .
قوله: (من مقدم الدماغ)⁽⁹⁾ أي بين العينين عند منتهى أصل قصبه الأنف [أ/ 38] كالحلمتين ، وهما مخرشفتان أي مثقبتان أثقاباً شائكة ، مأخوذ من الخرشفة⁽¹⁰⁾ - بالخاء والشين المعجمتين - وهي : الأرض الغليظة من الكدّان⁽¹¹⁾ لا يستطيع أن يمشى فيها⁽¹²⁾ ، إنما هي كالأضراس ،

(1) في (ج) : لشجرة .

(2) شرح العقائد : 15 .

(3) م . ن .

(4) في (ب) : يتلاقيا .

(5) في (ب) : يفترقان .

(6) في (ب) : يصلا .

(7) شرح العقائد : 15 .

(8) م . ن .

(9) شرح العقائد : 15 .

(10) في (ج) : الخرشفاء .

(11) في هامش القاموس (4) ص 803 : وهي الحجارة البيضاء الخوخة .

(12) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الفاء ، فصل الخاء ، الخرشفة ، 803 .

والحرشَف (١) - بالحاء المهملة - وكذا المخرفش - بالمعجمتين مع تأخير الشين - قريب في المعنى من ذلك ، وذلك أشبه شيء مما (٢) يعرف عند الناس الآن بالقُصر مل .

قوله: (بكيفية ذي الرائحة) (٣) أي بالرائحة ، ولا يقال بكيفية الرائحة، لأن الرائحة هي كيفية صاحبها ، أي الذي هي منه يختلط بها الهواء، أي يتكيف بها فهو متكيف بالكيفية التي هي الرائحة لأن كيفية ذي الرائحة هي الرائحة، فالهواء ينقل كيفية المسك مثلاً - أي رائحته - إلى الخيشوم متكيفاً ذلك الهواء بها، وكذا الياسمين والغالية ونحو ذلك ، فإنك إذا شممت رائحة أحد هذه الأنواع علمته، وربما تشم رائحة شيء فلا تدري ما هو لعدم الألف أو غير ذلك فلا يضرنا ذلك ، وإدراك الرائحة على هذه الكيفية هو بمعنى خلق الله - تعالى - الإدراك في النفس عند ذلك أي عند وصول الهواء إلى الخيشوم كذلك، وكذا بقية الحواس، وإنما ترك التنبيه على ذلك في كلٍّ منها اختصاراً واكتفاءً بالتنبيه في السمع والبصر [ج/ 37] .

قوله: (مُتَّبَعَةٌ) (٤) منفصلة من البتِّ - بالموحدة ثم المثلثة - أي مفرقة .
قوله: (بالمطعموم) (٥) متعلق بمخالطة، لتتزلها منزلة [ب/ 37] الاختلاط، فكأنه قيل: باختلاط الرطوبة بالمطعموم .

قوله: (ووصولها) (6) عطف على مخالطة .

قوله: (التَّهَّاس) (7) - بإدغام لام التعريف في المثناة، وتشديد السين والمد -: تفاعل من المسّ .
قوله: (والأتصال به) (8) الضمير فيه للبدن .

قوله: (لا يدرك بها) (9) أي لم يقع أن يدرك بحاسة ما للحاسة الأخرى، [أ/ 39] والدليل على كون هذا في الوقوع قوله عقبه: (وأما أنه هل يجوز ذلك؟) أي يدرك بحاسة ما لحاسة أخرى؟ ففيه خلاف، أي في الجواز، فقال أبو منصور الماتريدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (١٠):

(1) القاموس المحيط للفريز آبادي: باب الفاء ، فصل الحاء ، الحرفش ، 799 ، وقال : هو الأرض الغليظة .

(2) في (ب) و (ج) : بها .

(3) شرح العقائد : 15 .

(4) م . ن .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) المصدر السابق : 16 .

(8) المصدر السابق .

(9) المصدر السابق .

(10) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 31-33 ، 64-68 ، الإنصاف للباقلاني: 14 ، التمهيد له: 36 ، 37 .

بعدم الجواز؛ والحق الجواز، لأنه لا يلزم على تقدير ذلك محال، فلا يمتنع أن يخلق الله عقبه صرف الباصرة نحو المُبَصِّر إدراك الأصوات، وبهذا يندفع الإشكال في سماع الكلام النفسي، فنقول: لا مانع من سماعه لأن الله - تعالى - قادر على ذلك، وقد ورد الشرع بسماع كلامه - ﷺ - ونحن لا نتقل إلى التأويل إلا بعد استحالة إجراء الكلام على ظاهره.

قوله: (لما أن ذلك)⁽¹⁾ يمكن أن تكون⁽²⁾ (ما) في مثل هذا التركيب: زائدة، ويمكن أن تكون مصدرية، وأكد حرف مصدرية بحرف مصدرية مخالف له في اللفظ، وقد مضى بيان ذلك في الكلام على المقدمة⁽³⁾.

قوله: (فإن قيل: أليست إلى آخره)⁽⁴⁾ هذا تقرير للقائل بعدم الوقوع، فهو وارد على قوله: (لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى) فهو استدلال على الوقوع بدليل مردود.

قوله: (المطابق)⁽⁵⁾ أي الخبر هو قولنا: زيد قائم مثلاً، فإذا وقع في النفس أنه قائم وكان في الخارج قائماً طابق ذلك ما في الخارج فيسمى خبراً صادقاً، والمراد بالخارج: الخارج عن مفهوم الكلام لا عن المشاعر والمدارك، أي الشعور والإدراك، فإن تلبس [ج/38] زيد بالقيام خارج عن مفهوم قولنا: زيد قائم، لأن تلبسه به واقع ولو لم يقم في النفس ذلك ولو لم يتكلم به، بخلاف قولك: اضرب ونحوه من الإنشاءات، فإنه [ب/38] ليس له خارج يطابقه لأنه ليس ثمَّ إلا طلب الضرب.

قوله: (الإخبار عن الشيء على ما هو به)⁽⁶⁾ أي الإخبار عن الشيء الإخبار المستعلي على الحال [أ/40] الذي هو، أي ذلك الشيء متلبس به بالفعل في نفس الأمر.

قوله: (وفي بعضها خبر الصادق)⁽⁷⁾ لأن وصف إخبار المخبر بالصدق مجاز عن وصف ذلك المخبر نفسه به، لأن الإخبار الذي هو فعل من الأفعال لا يصدق إلا بصدق من أخبر به بأن يكون حاكياً ما في نفسه من نسبة القيام إلى زيد مثلاً مع مطابقة تلك النسبة للخارج. قوله: (لما أنه)⁽⁸⁾ تقدم في الكلام على المقدمة أن (ما) هذه تحتل الزيادة والمصدرية⁽⁹⁾.

(1) شرح العقائد: 16.

(2) في (ب) و (ج): يكون.

(3) ينظر ص / 181.

(4) شرح العقائد: 16.

(5) شرح العقائد: 16.

(6) م. ن.

(7) المصدر السابق: 17.

(8) المصدر السابق.

(9) ينظر: ص / 181.

قوله: (لا يقع دفعة)⁽¹⁾ أي بل الذي يقع دفعة هو العلم بمضمونه، وأما نفس الخبر فإنه إنما يصير متواتراً بالتعاقب والتوالي شيئاً بعد شيء.

قوله: (لا يتصوّر)⁽²⁾ بضم أوله مبنياً للمفعول، أي يتعقل، وهو من الفعل المتعدي، تقول: تصورت الشيء فهو مُتصوّر أي حصلت له صورة في عقلي أعم من أن تكون له صورة موجودة أو لا، كما إذا تصورنا جبلاً من ياقوت، وبحراً من زئبق، وطائراً من زبرجد، فتصوّرنا له إنما يدل على إمكانه، وأما (يتصوّر) بالفتح مبنياً للفاعل، فمعناه يتحقق ويوجد ويتكون، وهو من القاصر، يقول⁽³⁾ تصوّرت الشيء⁽⁴⁾، أي تحققت صورته في الخارج وكانت، فالقضية على هذا فعلية، وعلى الأول ممكنة، فهذه أخص لأن كل ما وجد فهو ممكن، وليس كل ما أمكن وجد، هذا عند الإيجاب، وأما عند السلب فينعكس الأمر فيصير لا يتصور - بالضم - أخص من لا يتصور - بالفتح - لأن الذي بالضم نقيض الأعم وهو أخص من نقيض الأخص فلا شيء مما لا يتصوره العقل بكائن، بخلاف ما لم يتصور - بالفتح - [ج/39] فإنه قد يتصوره العقل كجبل من ياقوت، فلو كان الفعل هنا - بالفتح - لكان المعنى أنه لم يوجد تواطؤهم على الكذب، وحينئذ ربما يكون ذلك بحيث يجوزه العقل فإن العقل يتعقل الأشياء الكاذبة إذا كانت ممكنة، وإذا [أ/41] أمكن تجويز العقل لذلك لم يفد [ب/39] الخبر العلم، واعلم أنه متى كان الفعل منفياً وجاز بناؤه للمفعول جاز بناؤه للفاعل على ضعف من غير عكس⁽⁵⁾ وذلك أن الإمكان إذا نفي فقد نفي الوجود لاستلزام نفي الأعم نفي الأخص من غير عكس، وإنما لم يبين بقية شروط المتواتر لأن الأليق به أصول الفقه، وهي: أن تحيل العادة - أيضاً - أن يقع ذلك منهم اتفاقاً من غير قصد ويكون ذلك من ابتداء السند إلى انتهائه وأن ينتهي ذلك الخبر إلى أمر محسوس⁽⁶⁾.

قوله: (ومصدقه)⁽⁷⁾ أي ومصدق أن⁽⁸⁾ العقل لا يجوز ذلك هو وقوع العلم به.

(1) شرح العقائد: 17.

(2) م. ن.

(3) في (ب) و (ج): تقول.

(4) في (ب) و (ج): تصوّر الشيء.

(5) ينظر: كتاب سبويه: 117 / 3.

(6) ينظر: جمع الجوامع للسبكي: 1 / 471 - 473، تشنيف المسامع للزركشي: 1 / 471 - 473.

(7) شرح العقائد: 17.

(8) في (أ): لن، ولعله خطأ من الناسخ لأن الكلام لا معنى له بها والله أعلم.

قوله: (وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري)⁽¹⁾ أي إنما يوجب العلم بالضرورة لا بالاستدلال، وهو يوجب العلم الضروري لا النظري .

قوله: (للعلم الضروري)⁽²⁾ قال ابن فورك⁽³⁾: الضروري هو الذي لا تجد النفس إلى الانفكاك عنه سبيلاً⁽⁴⁾، وسيأتي في وسط مباحث العقل أنه يطلق بإزاء معينين⁽⁵⁾.

قوله: (والأول⁽⁶⁾ أقرب)⁽⁷⁾ أي في المعنى، لأن تكثير الأمثلة أولى، وإن كان أبعد في اللفظ. قوله: (وذلك بالضرورة)⁽⁸⁾ أي أن إيجاد المتواتر للعلم هو بالضرورة كما مضى.

قوله: (وأنه ليس إلا)⁽⁹⁾ هو بفتح أنه عطفاً على العلم، أي نجد من أنفسنا العلم، وعدم كونه بغير الأخبار .

قوله: (بتأييد)⁽¹⁰⁾ - بالباء الموحدة ثم التحتانية -: من الأبد، أي خبرهم بكونه دائماً أبداً⁽¹¹⁾. قوله: (فتواتره ممنوع)⁽¹²⁾ أي وسند المنع أن النصراري لم ينته خبرهم إلا إلى أمر عقلي لا حسي، وذلك أنهم رأوا المصلوب يُشبه عيسى - ~~عليه السلام~~ - فحكموا بأنه هو لما اعتضد ظنهم بفقده - ~~عليه السلام~~ - وأن اليهود مكذبون بنص [ج/ 40] التوراة الذي تواتره قطعي في نبوة عيسى ثم محمد - عليها الصلاة والسلام - وذلك قاطع بأن ما ادعوه لم يتواتر .

قوله: (قلنا ربما يكون مع الاجتماع إلى آخره)⁽¹³⁾ هذا الجواب يدفع الإشكاليين معاً، لأن العقل يجوز على الواحد إذا [أ/ 42] كان منفرداً ما لا يجوز عليه عند الاجتماع بالنسبة إلى ذلك الأمر المجتمع عليه .

(1) شرح العقائد : 17 .

(2) م . ن .

(3) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري ، عالم بالأصول والكلام ، من فقهاء الشافعية ، ت 406 هـ ، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : 4 / 272 ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 3 / 52 ، شذرات الذهب لابن العماد : 3 / 181 ، وانظر قوله في شرح المواقف للجرجاني : 1 / 78 .

(4) ينظر قوله في شرح المواقف للجرجاني : 1 / 78 .

(5) ينظر : ص 254 - 255 .

(6) في شرح العقائد : وعلى الأول .

(7) شرح العقائد : 17 .

(8) م . ن .

(9) المصدر السابق .

(10) المصدر السابق .

(11) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الدال ، فصل الهمزة ، الأبد ، 264 وفيه : التأيد التخليد .

(12) شرح العقائد : 17 .

(13) م . ن ، وتكلمته : ما لا يكون مع الانفراد .

قوله : (كالسُّمْنِيَّة) ⁽¹⁾ - بضم السين [ب / 40] المهملة وفتح الميم - : قوم من كفار الهند يعبدون الأوثان ، نسبة إلى سُوْمَنَات ، قاله في شرح المواقف ⁽²⁾ ، وقال في القاموس ⁽³⁾ : والسُّمْنِيَّة كجهنية : قوم بالهند ، دهيون ، قائلون بالتناسخ ؛ والبراهمة : قوم من حكماء الهند ، ينسبون إلى برهام من علمائهم ، قال في القاموس ⁽⁴⁾ : لا يجوزون على الله - تعالى - بعثة الرسل ، وقوله : (كالسوفسطائية) ⁽⁵⁾ أي كخلافهم في جميع الضروريات .

قوله : (بخلاف النبي) ⁽⁶⁾ أي فإنه لا يشترط فيه الكتاب قطعاً ، فيكون على هذا القول - وهو اشتراط الكتاب في الرسول - أعم منه ، والشارح يرى أنه ليس أعم إلا على هذا القول ، فإنه يرى أن تعريف النبي كتعريف الرسول الذي صدر به ، والحق أن النبي لم يبعث للتبليغ وإنما يبعث لتأييد أحكام الرسول الذي كان قبله أو يوحي إليه ليعمل ولا يؤمر بالدعاء ، قال شيخنا في القطعة التي وجدت من أول شرحه للمنهاج ⁽⁷⁾ : "وأما الرسول من البشر في لسان الشرع ، فهو : إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه . " قال الحلبي ⁽⁸⁾ وغيره ⁽⁹⁾ : النبي من أوحى إليه ، فإن

(1) شرح العقائد : 18 .

(2) شرح المواقف للجرجاني : 1 / 130 .

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل السين ، سمن ، إلا أنه قال : كعُرَيْتَه ، 1206 .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل الباء ، البرهمة ، 1080 .

(5) شرح العقائد : 18 .

(6) المصدر السابق : 18 .

(7) إذا قال : " شيخنا " فيعني به ابن حجر العسقلاني ، والمنهاج جاء بعدة مصنفات لعدة مؤلفين ، منها : منهاج العابدين للغزالي ، ومنهاج السنة لابن تيمية ، ومنهاج الطالبين ؛ والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج كلاهما للنووي ، ويبدو أن المعني به هو الأخير ، وقد ذكره د . شاکر محمود في : ابن حجر مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة : 1 / 396 ، 397 ، رقم (37) ضمن المصنفات المنسوبة له ، إلا أن إرجاع البقاعي الكتاب إلى ابن حجر يزيل الشكوك في نسبه لابن حجر ، وذكر د . شاکر - أيضاً - في هامش (1) / 397 أنه ورد في فهرس المكتبة العمومية في دمشق : 39 ، 40 ، ذكر الأول من تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر تحت الأرقام من 19 - 31 ، فقد ذكر الأول والثاني والثالث والرابع ، ولم ترد عن هذا الكتاب تفاصيل أوفى في الفهرس المذكور .

(8) الحلبي : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، البخاري ، الجرجاني ، فقيه شافعي ، قاض ، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، له المنهاج في شعب الإيثار ، اعتمد عليه البيهقي في الجامع لشعب الإيثار ، قال الأسنوي : جمع فيه أحكاماً كثيرة ، ومعاني غريبة ، لم أظفر بكثير منها في غيره ، ت 403 هـ ، ينظر : مرآة الجنان للياضي : 3 / 5 ، البداية والنهاية لابن كثير : 11 / 349 ، طبقات الشافعية للأسنوي : 120 ، 121 ، شذرات الذهب لابن العماد : 3 / 168 .

(9) وهو القول المشهور ، وبه قال الجمهور وعامة الأشاعرة ، وصححه القاضي عياض في الشفاء ، ينظر : أصول الدين للبخاري : 154 ، الشفاء للقاضي عياض : 1 / 251 ، النبوات لابن تيمية : 218 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : 167 ، المسامرة بشرح المسامرة لابن أبي الشرف القدسي : 231 ، شرح الخريدة للدردير : 18 ، العقيدة الإسلامية لحبنة : 2 / 39 - 41 .

أضيف إليه الأمر بالتبليغ كان نبياً رسولاً ، وإلا كان نبياً لا رسولاً ، وقيل في (1) الفرق بينهما غير ذلك ، وقيل بترادفهما (2) ، وقد يطلق الرسول على أعم مما ذكرنا ، قال المصنف - يعني النووي - في شرح مسلم على قول مسلم : " وعلى جميع الأنبياء والمرسلين " قوله : " المرسلين " أعم من جهة أخرى ، وهو أنه يتناول جميع رسل الله - تعالى - من الآدميين والملائكة ، قال الله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ (3) رسلاً ، ولا يسمى [ج / 41] الملك نبياً (4) ، فعلى هذا بينهما عموم من وجه وقد أشار إلى ذلك صاحب الإكمال في قوله - ﷺ - للذي قال : " آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي [أ / 43] أرسلت ، قل : ونيك الذي أرسلت " حيث قال : وإنما قال ذلك ليتبين (5) أن المراد محمد - ﷺ - إذ قوله : " ورسولك (6) الذي أرسلت " يعم جبريل وغيره انتهى بحروفه (7) .

قوله : (خارق للعادة) (8) يخرج المألوف ، و(قصد به) يخرج (9) السحر [ب / 41] والكرامة ، والحيلة (10) ، كبعض من شاهدناه ، وحكي لنا عنه تواتراً أنه لا يتأذى (11) بالمؤذيات فيأكل الحيات حيةً وهي تلدغه فلا يتأثر بلدغها ، ويأكل الزجاج ونحو ذلك ، ويشترط أن يكون إظهار الخارق مقارناً للتحدي - وهو المنازعة والمعارضة - أي طلب من ينازع لأن يعارض ما أتى به بما يقدر فيه ، ويخرج بذلك - أيضاً - من ادعى الرسالة وأخذ معجزة لبعض الأنبياء ؛ كالقرآن فادعاهما لنفسه وتحدي بها فإننا نعلم أنه إنما قصد بتلك المعجزة تصديق المدعي الأول ، وهو الذي ظهرت على يده وثبتت رسالته بها .

(1) في : ساقط من (ب) .

(2) وهو قول جمهور المعتزلة ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاظمي عبد الجبار : 567 ، 568 ، أعلام النبوة للهاوردي :

38 ، المسامرة بشرح المسامرة لابن أبي الشرف القدسي : 231 .

(3) سورة الحج : من الآية 75 .

(4) شرح النووي على مسلم : 1 / 44 .

(5) في (ب) و (ج) : ليتبين .

(6) ورسولك : زيادة من : (ج) .

(7) إكمال إكمال المعلم للأبي : 7 / 135 .

(8) شرح العقائد : 18 .

(9) في (ب) : يخرج .

(10) في (أ) و (ب) : الجلبة ، ولام عنى لها فترجح ما في : (ج) .

(11) في (أ) : لا يبادئ ، وكلامه في الكرامات يرجح لا يتأذى .

قوله: (وهو الذي يمكن)⁽¹⁾ هذا تعريف الدليل، والصحيح في تعريفه حذف لفظة العلم منه، فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري⁽²⁾ ليشمل {المطلوب}⁽³⁾ العلم والظن، وما في الأصل تعريف المتكلمين، والنظر: هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن، نقله في المواقف عن القاضي أبي بكر الباقلاني⁽⁴⁾ قال: " والمراد بغلبة الظن: الظن، وإنما عبّر بهذه العبارة تبييناً على أن الغلبة - أي الرجحان - مأخوذ في ماهية الظن، والفكر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة لتأدي⁽⁵⁾ إلى مجهول"⁽⁶⁾.

قوله: (وقيل: قول إلى آخره)⁽⁷⁾ هذا تعريف المناطقة⁽⁸⁾، والقول عندهم: هو المركب، فيخرج المفردات، ومؤلف: أي تأليفاً خاصاً، فيخرج غير المؤلف كذلك، و (من قضايا) يخرج المؤلف من مفردات [ج / 42]، و (يستلزم) يخرج ما لا يستلزم و (لذاته) يخرج ما يستلزم لا لذاته، كقولنا: (أ) مساو ل: (ب) و (ب) مساو ل: (ج) يستلزم أن الألف مساو [أ / 44] للجيم لكن لا لذات القول بل بواسطة أن مساوي المساوي مساو، فلو قيل: زيد مصادق لعمرو، وعمرو مصادق لبكر؛ لم يستلزم أن يكون زيد مصادقاً لبكر، فلو كانت النتيجة في هذا للذات وبحسب الصورة لم تختلف⁽⁹⁾ ولكنها لخصوص⁽¹⁰⁾ هذه المادة، وذلك لفوات شرطه بحسب الصورة، لأن هذا من الشكل [ب / 42] الثاني، وشرط انتاجه بحسب الكمية كلية كبراه، وبحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب⁽¹¹⁾.

(1) شرح العقائد: ١٨، وتكلمته: وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

(2) في (أ): جدّي، وفي (ب) جزئي.

(3) المطلوب: ساقط من (ب).

(4) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، المكي، الأصوبي قاض، من كبار علماء الكلام، صاحب المصنفات، منها التمهيد والإنصاف وإعجاز القرآن وغيرها، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، توفي ببغداد سنة 403 هـ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 5 / 379 - 383، وفيات الأعيان لابن خلكان: (608) 4 / 269، 270، المنتظم لابن الجوزي: 7 / 265، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: 3 / 168 - 170، الباقلاني وآراؤه الكلامية للدكتور محمد رمضان: 131 - 243.

(5) في كل النسخ: للتأدي، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(6) المواقف للإيجي: 1 / 116، الباقلاني وآراؤه الكلامية للدكتور محمد رمضان: 270 - 273.

(7) شرح العقائد: 18، وتكلمته: مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر.

(8) ينظر: البرهان للكليني: 285، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 70.

(9) في (ب) و (ج): تتخلف.

(10) في (ج): بخصوص.

(11) الشكل الثاني: وهو ما كان الحد الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى نحو: كل معدن قابل للطرق، وكل ذهب معدن، ينتج بعض القابل للطرق ذهب، ينظر: رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 24، 25، علم المنطق للدكتور محمد رمضان: 87، شرح السلم للشيخ عبد الملك السعدي: 30.

قوله: (هو العالم)⁽¹⁾ أي نفس العالم، لأنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وذلك بأن ينظر فيه فيوجد متغيراً فيعلم أن له متغيراً، وصحيح النظر هو: أن ينظر فيه من جهة الدلالة نظراً مستوفياً للشرائط بخلاف ما لو نظر فيه⁽²⁾ لا من جهة الدلالة فإنه لا يفيد شيئاً كما لو كان نظره من جهة أنه بسيط مثلاً، وكذا لو نظر من جهة الدلالة نظراً مخللاً ببعض الشرائط، والحاصل أن الدليل عند المناطقة هو: المادة والصورة⁽³⁾، وعند غيرهم هو: المادة فقط، فالمناطقة اشترطوا الدلالة بالفعل، وغيرهم اكتفى بالقوة.

قوله: (فبالثاني أوفق)⁽⁴⁾ أي لكون تلك القضايا المؤلفة يلزم من العلم بها العلم بالصانع، بخلاف الأول فإن علمنا بنفس العالم لا يوجب العلم بشيء آخر، وإنما قال (أوفق) لأنه يمكن أن يكون المراد: يلزم من العلم به في الجملة، أي سواء كان بذاته، أو بحاله، أو بغيرها، فإن العلم بحال العالم من التغير يلزم منه العلم بالصانع.

قوله: (فلتوقفه على الاستدلال)⁽⁵⁾ أي وهو النظر في ثبوت كونه رسولاً بمطالبته بالمعجزة والنظر فيها، وعلى (استحضار أنه) إلى آخره، و (كل خبر) عطف على اسم أن في قوله: (وأنه) أي واستحضار أن كل [ج/ 43] خبر هذا شأنه فهو صادق، أي فإذا استحضر هذا رتب القياس هكذا: هذا خبر من ثبتت رسالته بالمعجزة، وكل خبر [أ/ 45] لمن ثبتت رسالته⁽⁶⁾ بالمعجزة صادق، ينتج: هذا الخبر صادق.

قوله: (بمعنى الاعتقاد)⁽⁷⁾ أي الاعتقاد قد يكون مطابقاً لما في الخارج، وقد لا يكون، وإذا كان مطابقاً فقد يكون جازماً، وقد لا يكون، وإذا كان جازماً فقد يكون ثابتاً وقد يقبل التشكيك فيزول، فإذا جمع هذه الأوصاف كان علماً وإن لم يكن كذلك، فإن لم يكن الاعتقاد مطابقاً للواقع كان جهلاً، وإن كان مطابقاً ولم يكن جازماً كان ظناً [ب/ 43] وإن كان مطابقاً جازماً ولم يكن ثابتاً بل كان يقبل التشكيك كان تقليدياً.

(1) شرح العقائد : 19 .

(2) في (ج) : إليه .

(3) ينظر : شرح الشمسية لقطب الدين الرازي : 161 - 169 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 18 ، 29 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 94 .

(4) شرح العقائد : 19 .

(5) م . ن .

(6) رسالته : ساقط من (ب) .

(7) شرح العقائد : 19 .

قوله (أو بغير ذلك إن أمكن)⁽¹⁾ كما يقع لبعض من يقع له إخبار الرسول - ﷺ - عن شيء في منام فلا يتشكك في صدق الرؤية، وأنه - ﷺ - هو القائل، وتحفه قرائن توجب عنده أن لا يشك في الصدق حينئذ .

قوله: (وفي المسموع)⁽²⁾ عطف على (في⁽³⁾ المتواتر) و(كونها) عطف على (الألفاظ) و(ثبوت) عطف على (مضمونه) .

قوله : (علم بالتواتر أنه خبر الرسول - ﷺ -)⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ أي إذا فرضناه متواتراً لكنه ليس بمتواتر بهذا اللفظ فإنه لم يعز إلا إلى البيهقي، وهو بعض حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم " وفي رواية : " لادعى أناس دماء رجال وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " هكذا رواه البيهقي⁽⁶⁾ ، ورواه أصحاب الكتب الستة بلفظ: " ولكن اليمين على المدعى عليه "⁽⁷⁾ وليس في شيء منها ذكر البينة ، وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "⁽⁸⁾ والمثال الصحيح في هذا قول النبي - ﷺ - : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " أخرجه [ج / 44] الشيخان⁽⁹⁾، وغيرهما⁽¹⁰⁾ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال الحافظ عبد العظيم

(1) شرح العقائد: 19.

(2) م . ن : 20 .

(3) في (أ) و (ب) : من ، وما في (ج) هو الصواب وهو في شرح العقائد .

(4) لفظ " ﷺ " : ساقط من (ب) و (ج) ، وفي شرح العقائد - ﷺ - .

(5) شرح العقائد : 20 .

(6) السنن الكبرى للبيهقي : 10 / 252 ، والروايات التي ساقها البقاعي في نكته متقاربة مع ما نقله البيهقي .

(7) ينظر : البخاري : كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (2514) 288 ، مسلم : كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (1711) 3 / 1336 ، أبو داود : كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (3619) 3 / 311 ، وليس فيه " لو يعطى " ، الترمذي : كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي (1342) 3 / 626 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب على من اليمين ، (5994) ، سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي (2321) 2 / 787 .

(8) الترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي (1341) 3 / 626 .

(9) البخاري : كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي - ﷺ - (110) 24 ، مسلم : المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - (3) 1 / 10 .

(10) مسند أحمد : 2 / 413 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب العلم ، باب من كذب على رسول الله - ﷺ - (5915) 3 / 457 ، سنن الدارمي : المقدمة ، باب تأويل حديث رسول الله - ﷺ - (593) 1 / 154 ، وهو عن أنس والزيبر والمغيرة وابن مسعود وجابر في الكتب الستة وغيرها بهذا اللفظ وبالألفاظ مقاربة .

المنذري : "وهذا الحديث [أ / 46] قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، حتى بلغ مبلغ التواتر"⁽¹⁾ وكذا حديث : "رفع اليدين في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه منه" قال الإمام الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يُروَ حديث قط بعدد أكثر منهم انتهى⁽²⁾ ، وقد بلغ بهم البخاري في جزء رفع اليدين إلى سبعة عشر نفساً⁽³⁾ ، والبيهقي إلى ثلاثين⁽⁴⁾ ، وقال : سمعت [ب / 44] الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي : وهو كما قال⁽⁵⁾ ، وبلغ بهم الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في جزء جمعه في ذلك إلى نيف وأربعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة⁽⁶⁾ .

[قوله: (ثم علم منه)⁽⁷⁾ أي من هذا العلم الضروري ، وهو أنه خبر الرسول]⁽⁸⁾ .

قوله: (بمجرد كونه خبراً)⁽⁹⁾ هذا حصر إضافي ، أي إنما أريد تجرده عن النظر في القرائن لا عن الاستدلال .

قوله: (في حكم التواتر)⁽¹⁰⁾ أي لأنه خبر قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا وقوعه منهم اتفاقاً ، لكن الفرق بينها أن خبر أهل الإجماع إنما أفاد بالنظر في الأحاديث الدالة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة⁽¹¹⁾ ، فإن قولهم قد يكون في أمر معقول فليس هو في حكمه لاختلال بعض شروطه .

(1) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب العلم، الترغيب في سماع الحديث والترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ . - 32 .

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح (783) / 1 / 555 .

(3) ينظر : كتاب رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - .

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي : كتاب الصلاة والباب أعلاه (774) / 1 / 547 .

(5) م . ن . (772) / 1 / 546 .

(6) جزء في رفع اليدين للسبكي : مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود 3 / 1 / 289 [2276] - (2 و) ضمن مجموع - ق 4 - ، ينظر : الفهرس الشامل للمخطوطات : 1 / 622 ، رقم (134) في حرف الجيم .

(7) شرح العقائد : 20 .

(8) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(9) شرح العقائد : 20 ، 21 .

(10) م . ن . 21 .

(11) كقوله ﷺ : « سألت ربي ﷻ - أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة ، سألت الله ﷻ - أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها .. الحديث » رواه الإمام أحمد في مسنده 6 / 396 ، والطبراني في المعجم الكبير : (2171) / 2 / 280 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني ، وفيه راوواهم بسبب ، 7 / 221 . وقال الشيخ شعيب : ضعيف بجهالة الراوي عن أبي بصرة .

قوله: (وقد يجاب)⁽¹⁾ أي من جهة المشايخ ، عن قول السائل: أنه لا ينحصر في النوعين، يعني فإن قيل هذا ، قلنا: وكذلك إلى آخره، والحاصل أنه يقول: هذا الجواب فاسد، والحق أن الخبر الموصوف على ثلاثة أنواع .

قوله: (وهو قوة للنفس)⁽²⁾ الحق ما قاله الإمام أبو الحسن الأشعري، وهو: أن العقل هو: العلم ببعض الضروريات، أي الكليات⁽³⁾ البديهية، بحيث يتمكن من اكتساب النظريات⁽⁴⁾.
قوله: (من خلاف السُّمْنِيَّةِ إلى آخره)⁽⁵⁾ أي أنهم أنكروا إفادة النظر العلم مطلقاً⁽⁶⁾، وبعض [أ / 47] الفلاسفة أنكروا إفادته العلم [ج / 45] في الإلهيات والطبيعات خاصة⁽⁷⁾، حتى نقل عن أرسطو⁽⁸⁾ أنه قال: لا يمكن تحصيل اليقين في المباحث الإلهية ، إنما الغاية فيها الأخذ بالأولى والأخلق ، وأما أن النظر الصحيح المقرون بشرائطه يفيد الظن فلا نزاع فيه كما قاله⁽⁹⁾ الإمام .

قوله: (بناء على كثرة)⁽¹⁰⁾ متعلق بخلاف ، أي خالفوا في ذلك منهم بناء⁽¹¹⁾ على كثرة الاختلاف ، أي لما رأوا كثرة الاختلاف حكموا بأن العقل لا يفيد علماً ، فإنه لو أفاده لما تناقض العقلاء في الأمر الواحد .

قوله: (والجواب أن ذلك)⁽¹²⁾ أي الاختلاف ، فهذا⁽¹³⁾ حل للشبهة تحقيقاً، وقوله: (على أن ما ذكرتم) إلزام لهم وإيقاف لدليلهم .

(1) شرح العقائد : 21 .

(2) م . ن .

(3) في (ب) : الكليات .

(4) ينظر قوله في : أصول الدين للبيزدي : 92 ، إشارات المرام للبياضي : 78 .

(5) شرح العقائد : 21 ، وتكلمته : في جميع النظريات ، وبعض الفلاسفة في الإلهيات .

(6) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني : 1 / 235 . .

(7) م . ن . 1 / 235 ، 236 .

(8) أرسطو : ولد عام 385 ق . م في إحدى مدن مقدونيا ، وكان أبوه طبيباً للملك فنشأ أرسطو في البلاط المقدوني ، تتلمذ على أفلاطون وتولى هو تربية الإسكندر الأكبر ، أنشأ مدرسة يعلم فيها ، وسمي أتباعه المشائين ، له مؤلفات كثيرة في الطبيعة وما وراءها والأفلاك والسياسة ، ينظر : القاموس الإسلامي لأحمد عطية : 66 ، 67 ، مبادئ الفلسفة لأحمد أمين : 206 ، 207 ، قصة الفلسفة ول ديورانت : 73 ، 124 ، أرسطو لعبد الرحمن بدوي .

(9) في (ب) : كما قال الإمام .

(10) شرح العقائد : 21 .

(11) بناء : زيادة من : (ج) .

(12) شرح العقائد : 21 .

(13) في (ج) : وهذا .

قوله: (فإن زعموا [ب/ 45] أنه)⁽¹⁾ أي أن دليلهم معارضة⁽²⁾ للفاسد أي الذي هو قولنا: إن العقل سبب للعلم بالفاسد ، أي وهو قولهم: إن الاختلاف دليل على أنه لا يفيد، قلنا: إما أن يفيد - أي دليلهم - شيئاً فلا يكون فاسداً ، أو لا يفيد فلا يكون معارضة ، أي لأن المعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، وإذا لم يفد لا يكون من إقامة الدليل في شيء .

قوله: (إن كان ضرورياً)⁽³⁾ أي إن كان كون النظر الذي أفاده العلم .

قوله: (وأنه دور)⁽⁴⁾ أي أو تسلسل ، لأنه إن توقف على نظر آخر ، وذلك الآخر على آخر ، وهلم جرّاً ، كان تسلسلاً ، وإن رجع إلى شيء من الأفكار⁽⁵⁾ المتوقف عليها سابقاً دار .

قوله: (بحسب الفطرة)⁽⁶⁾ أي الحلقة الأولى .

قوله: (من الآثار)⁽⁷⁾ أي آثار الإنسان ، فإننا نشاهد آثار هذا أقوى وأشد⁽⁸⁾ من آثار ذلك ، فنعلم⁽⁹⁾ أن فطرة عقله أقوى من فطرة عقل الآخر .

قوله: (وشهادة من الأخبار)⁽¹⁰⁾ أي ينقل⁽¹¹⁾ إلينا أخبار شخصين ، فنعلم⁽¹²⁾ من أخبارهما متانة عقل هذا ، وضعف عقل الآخر وإن كان عاقلاً⁽¹³⁾ .

قوله: (بنظر مخصوص)⁽¹⁴⁾ أي بترتيب مقدمات في⁽¹⁵⁾ قياس لا نعبر عنه بالنظر⁽¹⁶⁾ [أ/ 48] وإن كان اسمه في الواقع نظراً ، وقد لا يعرف الذي رتبته حال ترتيبه أن اسمه نظر ، وتفصيله :

(1) شرح العقائد : 21 .

(2) في (ج) : معارضته .

(3) شرح العقائد : 21 .

(4) في (ج) : الأنظار .

(5) شرح العقائد : 21 .

(6) ن . 22 :

(7) المصدر السابق .

(8) في (ب) : وأيد .

(9) في (ج) : فتعلم .

(10) شرح العقائد : 22 .

(11) في (ب) و(ج) : تنقل .

(12) في (ج) : فتعلم .

(13) في (ب) هامش من النامخ وهو: {قوله: شهادة من الأخبار: يحتمل أن يحمل الإخبار على ما ذكره من المجيء، ويحتمل وجهاً آخر، ويقضي أن يحمل الإخبار على ما ورد عنه ~~التعليق~~ - من الأحاديث الدالة على التفاوت، منها قوله ~~التعليق~~ - : } .

(14) شرح العقائد : 22 .

(15) في : ساقط من : (ج) .

(16) في (ج) : في قياس فعبّر عنه بالنظر .

أن الموضوع له عنوان هو مفهومه ، وذات [ج / 46] هي أفراده ، كالإنسان ؛ عنوانه : مفهوم الإنسان وهو الحيوان الناطق ، وذاته : هي أفراد ذلك المفهوم ، كزيد وعمرو وغيرهما من الشخصيات ، فهذا النظر المخصوص الذي يثبت⁽¹⁾ به كون النظر يفيد العلم هو فرد من أفراد ذات النظر ليس معبراً عنه بالنظر في حال ترتيبه ، كالمثال الذي أفاد العلم بحدوث العالم ثم جعله ضمن دعوى موضوعها : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، ومحمولها : يفيد العلم إلى قوله : (مقروناً بشرائطه) وهذا الموضوع في هذه الدعوى وهو مجموع قولنا : "العالم متغير وكل متغير حادث" غير معبر عنه بالنظر وإن كان من أفراده .

قوله : (يفيد العلم [ب/ 46] بحدوث العالم بالضرورة)⁽²⁾ أي أن ترتيب المقدمات نظر مفيد للعلم⁽³⁾ ، وإفادة هذا النظر بخصوصه لنتيجته ضروري ، لأن الشكل الأول⁽⁴⁾ بديهي الإنتاج .

قوله : (وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحاً إلى آخره)⁽⁵⁾ أي والمعلول دائر مع علته وجوداً وعدماً ، كلياً وجدت العلة وجد المعلول ، وكلياً انتفت انتفى ، فثبت أنه كلياً وجد فرد من أفراد النظر ثابت المقتضيات متفي الموانع كان مفيداً للعلم ، وإن لم يعبر عنه بالنظر ولا عرفنا أن اسمه نظر ، وهذا معنى قوله : (فيكون) أي فيعلم قطعاً من هذه الدعوى التي موضوعها فرد من أفراد النظر وليس معبراً عنه بالنظر أن كل نظر صحيح إلى آخره .

قوله : (هذا المنع)⁽⁶⁾ أي منع قولهم يلزم إثبات النظر بالنظر فيدور .

قوله : (زيادة تفصيل لا تليق بهذا الكتاب)⁽⁷⁾ ذلك التفصيل هو أن تقول⁽⁸⁾ للمنكرين : قلت : لو كان ضرورياً لم يختلف فيه⁽⁹⁾ ، والجواب المنع ، بل قد يختلف فيه - مع كونه ضرورياً - [أ / 49] قوم

(1) في (ب) (ج) : ثبت .

(2) شرح العقائد : 22 .

(3) في (ج) : يفيد العلم .

(4) الشكل الأول : هو ما كان الحد الأوسط محمولاً في صفراء وموضوعاً في كبراه ، وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ، مثل : العدل نافع وكل نافع ممدوح : العدل ممدوح ، وسمي بالأول لكونه على نظم الطبيعة من حيث اندراج الأصغر في الأوسط والأوسط في الأكبر ، ينظر : البرهان للكليني : 321 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 22 ، 75 ، 76 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 82 .

(5) شرح العقائد : 22 ، وتكملته : مقروناً بشرائطه ، فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيداً للعلم .

(6) لم يأت قوله : (هذا المنع) إلا في نسخة واحدة من شرح العقائد بتحقيق كلود سلامة في هامش (5) ص : 22 .

(7) شرح العقائد : 22 .

(8) في (ج) : أنا نقول .

(9) أي العقلاء ، وهو ما في شرح المقاصد : 1 / 240 .

قليل ، فإن البديهي ما تجزم ⁽¹⁾ الذهن به بتصور ⁽²⁾ الطرفين مع ملاحظة النسبة بينهما ، فيتوقف البديهي على تجريد طرفيه عما لا مدخل له في ذلك الحكم وعلى تعلقهما ⁽³⁾ على وجه هو مناط الحكم فيما بينهما ، فذلك الاختلاف الواقع فيه ممن خالف إنما هو لخفاء في تصور الطرفين [ج/47] في هذا الحكم البديهي ولعسر في تجريدهما ⁽⁴⁾ عن العوارض واللواحق ليتحصلا في الذهن على الوجه الذي هو مناط الحكم فلعله وقع لهم في تجريد الطرفين وتعقلها على الوجه المشار إليه خلل لوجود خفاء ⁽⁵⁾ فيها ، إما لكونها نظريين ⁽⁶⁾ ، أو لغير ذلك ⁽⁷⁾ فلم يجردوها كما هو حقهما ، فأنكروا الحكم بينهما وهو بديهي فطرق الخطأ إلى البديهي ، وذلك لا يقدر في كونه بديهيًا ولا يلزم منه رفع الثقة عن البدييات التي جردت أطرافها على ما هو حقها ، وقلتم: إنا نجد بين الحكم بأن النظر الصحيح يفيد العلم وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين تفاوتاً [ب/47] ضرورياً معلوماً ببديهية العقل ، ونجزم بأن كون النظر مفيداً للعلم دون ذلك القول في القوة ، ولا يتصور كونه دونه في القوة إلا باحتماله للنقيض ولو بأبعد وجه ، واحتماله للنقيض ينفي بدهيته قطعاً فلا يكون بديهيًا ، والجواب : أن قولكم : إن التفاوت بينهما إنما هو لاحتمال كون النظر مفيداً للعلم للنقيض ممنوع ، بل التفاوت إما للإلف والاستئناس بذلك القول ، أعني الواحد نصف الاثنين مثلاً لوردوه على الذهن كثيراً بخلاف كون النظر مفيداً للعلم أو لتفاوت في تجريد الطرفين ، ولا شك أن التفاوت الناشئ من هذين لا يقدر في البدهية ، وقلتم: إنه إن كان نظرياً يلزم إثبات النظر بالنظر إذ يحتاج إلى نظر يفيد العلم به ، فيلزم إثبات الشيء بنفسه وإنه دور وتناقض [أ/50] لأن ذلك يقتضي أن يعلم الشيء قبل نفسه ليتمكن إثباته به ، وذلك يستلزم أن يكون الشيء معلوماً حين ما ليس معلوماً وذلك أنه من حيث هو مطلوب يجب أن لا يكون حاصلًا حال الطلب ، ومن حيث إنه آلة الطلب يجب أن يكون حاصلًا في تلك الحال ، وهو دور لتوقف ⁽⁸⁾ الشيء على نفسه ، وتناقض لاجتماع العلم والجهل به ⁽⁹⁾ في آن واحد ، والجواب : منع كون إثبات النظر بالنظر إثباتاً للشيء بنفسه ، وذلك لأن

(1) في (ب) : يجزم .

(2) في (ب) : تصور .

(3) في (أ) و (ب) : تعقلها .

(4) في (أ) و (ب) : تجريدها ، وقوله : "تعلقها" يرجع ما في (ج) .

(5) في (ب) : خفائه .

(6) في (أ) : نظريين ، ولا معنى لها ، فترجع ما في غيرها .

(7) في (أ) : أو تغير ذلك ، وقوله قبلها : "ولكونها" يرجع ما غيرها .

(8) في (أ) و (ب) : لوقوف .

(9) به : زيادة من : (ج) .

نفس الشيء بحسب الذات قد تغايره⁽¹⁾ بحسب [ج / 48] الاعتبار فتخالفه في الأحكام ، كقولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، يفيد بالضرورة أن العالم حادث ، ومعلوم بالضرورة أن هذه الإفادة ليست لخصوصية هذه المادة بل لصحة النظر المخصوص مادة وصورة ، وكونه على شرائطه ، فكل نظر يكون كذلك يفيد العلم ، فهذا الشخص من النظر من حيث ذاته وسيلة ومتقدم ومعلوم ومن حيث كونه من أفراد النظر مطلوب ومتأخر ومجهول .

وتفصيله⁽²⁾ : أن الموقوف⁽³⁾ المجهول المطلوب بالنظر هو القضية الموجبة المهملة⁽⁴⁾ ، أو [ب/48] الكلية⁽⁵⁾ التي عنوان موضوعها مفهوم النظر ، أعني قولنا : النظر يفيد العلم ، أو كل نظر صحيح بحسب مادته وصورته معاً في المقدمات القطعية مقرون بشرائطه لا يعقبه مناف للعلم من نوم وغفلة ونحوهما يفيد العلم ، فالمطلوب المجهول موجبة مهملة أو كلية موضوعها النظر مقيداً بقيود ، والموقوف عليه المعلوم بديهية هو القضية الشخصية⁽⁶⁾ التي موضوعها ذات النظر المخصوص أعني مجموع⁽⁷⁾ قولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، وهو يفيد العلم بأن العالم حادث من غير اعتبار كون هذا الموضوع من أفراد النظر ، وقد تكون القضية الشخصية ضرورية معلومة بالضرورة كهذه القضية ، وأظهر منها قولنا : النتيجة في كل نظر [أ/51] قياسي معلوم الصحة مادة وصورة لازمة لزوماً قطعياً لما هو حق قطعاً ، وكل ما هو كذلك فهو حق قطعاً ، فالنتيجة في كل قياس صحيح حقة قطعاً⁽⁸⁾ [9] وهذا معنى قولنا : كل نظر قطعي المادة

(1) في (أ) : تعابره .

(2) كل هذا الذي سيفصله البقاعي هو في شرح المقاصد للتفتازاني : 1 / 243 ، وهو كلام الجويني في الإرشاد : 4 ، 5 ، الذي أشار إليه التفتازاني ولم يشر إليه البقاعي .

(3) في (أ) و (ب) : الموقف ، وما أثبتناه هو عين ما في الإرشاد ، وشرح المقاصد .

(4) الموجبة المهملة : هي ما كان موضوعها كلياً وحكم فيها على الأفراد مع عدم بيان كميتها لا كلاً ولا بعضاً ، مثل الإنسان يرتقي بالتعلم ، والمعدن يتمدد بالحرارة ، البرهان للكليني : 241 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 168 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 44 .

(5) الموجبة الكلية : هي ما كان موضوعها كلياً وحكم فيها على جميع الأفراد ، ومثالها : كل شجر نبات ، وكل ذهب معدن ، البرهان للكليني : 138 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 168 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 44 ، شرح السلم للشيخ عبد الملك السعدي : 18 .

(6) القضية الشخصية : هي المخصوصة التي يكون موضوعها جزئياً ، وتكون موجبة وسالبة كقولنا : محمد رسول الله ، ومسلمة كذاب ، وزيد كاتب ، البرهان للكليني : 154 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 164 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 45 .

(7) مجموع : ليست في الإرشاد ولا في شرح المقاصد .

(8) في (ب) و (ج) : حق قطعاً .

(9) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

والصورة مفيد للعلم ، أما الصغرى فإذا لا معنى للعلم بصحة المادة والصورة إلا القطع بحقية المقدمات وحقية استلزامها للنتيجة، وأما الكبرى فبديهية لا شبهة فيها ، وقد يقال بعبارة أخرى هكذا : كل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه مناف للعلم مشتمل على ما يقتضي العلم مع عدم المانع، وكل ما هو مشتمل على مقتضى العلم مع انتفاء المانع يفيد⁽¹⁾ العلم ويستلزمه، أما الصغرى فلأن النظر الصحيح ما ينطوي على جهة الدلالة ، أعني العلاقة العقلية [ج/ 49] الموجبة للانتقال إلى المطلوب ، وقد اعتبرنا معه انتفاء المانع ، وأما الكبرى فلانتفاع تخلف الشيء عن المقتضي مع ارتفاع المانع ، وبالجملة فهاتان قضيتان بدييتان إذا نظرنا فيهما أفادتانا العلم بأن كل نظر صحيح يفيد العلم ، ثم⁽²⁾ إن حكمنا بأن هذا النظر الجزئي الواقع في هاتين المقدمتين يفيد العلم بديهي لا يحتاج فيه إلا إلى تصور الطرفين من حيث [ب/ 49] خصوصهما فقط من غير أن يُعلم أنه من أفراد النظر أو لا ، فعلم قطعاً أن الشخصية قد تكون ضرورية دون الكلية أو المهملة ، بل يكونان نظريتين وذلك جائز لاختلاف العنوان في الشخصية والكلية والمهملة فيجوز اختلافهما في الضرورية والنظرية فإن الحكم البديهي مشروط بتصور الطرفين بلا شبهة، وتصور الشيء بكونه نظراً ما كما في القضية الكلية والمهملة غير تصوره باعتبار ذاته المخصوصة كما في القضية المشخصة⁽³⁾، فجاز أن يكون تصوره من حيث ذاته المخصوصة مع تصور المحكوم به كافياً في الحكم بينهما، فتكون المشخصة ضرورية، ولا يكون [أ/ 52] تصوره من حيث إنه من أفراد النظر كذلك، فلا تكون الكلية ولا المهملة ضرورية بل نظرية موقوفة على تلك المشخصة، ولا استحالة فيه؛ فإن قلت: لا شك أن الكلية مشتملة على أحكام الجزئيات كلها ، فإذا أثبتت الكلية بحكم جزئي معين فقد أثبتت حكم ذلك الجزئي بنفسه ، قلت : حكمه من حيث خصوصية ذاته غير حكمه من حيث إنه فرد من أفراد موضوع الكلية فالأول ضروري أثبت به هذا الثاني النظري فلا يكون الشيء الواحد بالذات والاعتبار متقدماً على نفسه ومعلوماً حينها ليس⁽⁴⁾ بمعلوم ليلزم الدور والتناقض ، وبهذا ينحل ما يورد على الشكل الأول من أن العلم بالنتيجة لما توقف على العلم بالكبرى الكلية التي من جملة أفراد موضوعها موضوع النتيجة لزم توقف النتيجة على نفسها ، وكونها معلومة قبل أن تعلم وهو تناقض [ج / 50] وذلك لأن معلومية الحكم كحدوث العالم من جهة كون المحكوم عليه من

(1) في (أ) : بقيد العلم ، ويرجح ما غيرها قوله : و «يستلزمه» بعدها .

(2) ثم : ساقط من : (ج) .

(3) في (ج) : الشخصية .

(4) في النسختين : حين ما ليس .

أفراد الأوساط كالتغير⁽¹⁾ لا يناقض مجهوليته من جهة⁽²⁾ كونه من أفراد الأكبر، أعني الحادث؛ هذا حاصل ما في شرحي المقاصد للمصنف⁽³⁾ والمواقف للسيد الجرجاني⁽⁴⁾، قال السيد: وفي نهاية العقول أن من عرف حقيقة النظر الذي يدعي [ب / 50] أنه يفضي إلى العلم، علم بالضرورة أنه⁽⁵⁾ كذلك، فإننا نعني بالنظر: ما يتضمن مجموع علوم أربعة: الأول: العلم بالمقدمات المرتبة، الثاني: العلم بصحة ترتيبها⁽⁶⁾، الثالث: العلم بلزوم المطلوب عن تلك المقدمات المعلوم⁽⁷⁾ صحتها وصحة ترتيبها⁽⁸⁾، الرابع: العلم بأن ما علم لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحاً⁽⁹⁾ وحاصله: أن من تصور النظر من حيث إنه صحيح مادة وصورة، ولاحظ معه حال اللازم منه بالقياس إليه، جزم بأن كل نظر صحيح يستلزم العلم جزماً بديهياً لا يحتاج فيه⁽¹⁰⁾ إلى تعقل الطرفين [أ / 53] على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما⁽¹¹⁾ والله تعالى أعلم⁽¹²⁾.

قوله: (يكون أعظم)⁽¹³⁾ أي من كل شيء آخر كـ: يد الإنسان مثلاً، مع كل النملة أو العصفور أو الحمامة، فهو لم يتصور معنى الكل والجزء، لأن الكل أمر إضافي، إنما سمي كلاً بالنسبة إلى أجزائه لا أجزاء شيء آخر، وكذا الجزء إنما هو جزء بالنسبة إلى كله لا إلى كل شيء آخر، وكذا من قال: إن الرّجل مثلاً قد تشخن⁽¹⁴⁾ بالورم مثلاً حتى تصير⁽¹⁵⁾ أعظم من بقية البدن لأنها هي من جملة الكل وليست أعظم من نفسها فضلاً من أن تكون أعظم من نفسها منضمّاً إليها بقية البدن.

(1) في (ج): كالتغير.

(2) في (ج): حيث.

(3) شرح المقاصد للتفتازاني: 1 / 240-254.

(4) شرح المواقف للجرجاني: 1 / 125، الموقف الأول، المرصد الخامس.

(5) في شرح المواقف: كونه كذلك، 1 / 125.

(6) في (ج): ترتيبها.

(7) في شرح المواقف: المعلومة، 1 / 125.

(8) في (ج): ترتيبها.

(9) في شرح المواقف: "ولا شك أن كل عاقل يعلم ببديهية العقل أن من حصلت له هذه العلوم الأربعة، فلا بد أن يحصل العلم بصحة المطلوب هذا حاصل كلامه" ويعني به كلام الأمدى، وكلام الجرجاني من قوله: "وحاصله... إلخ" 1 / 125.

(10) في كل النسخ: (إلا إلى)، وما أثبتناه من شرح المواقف، 1 / 125.

(11) إلى هنا ينتهي كلام الجرجاني والتقل من شرح المواقف.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) شرح العقائد: 22.

(14) في (ج): يشخن.

(15) في (ج): بصير.

قوله: (من العلة على المعلول إلى آخره)⁽¹⁾ حرفاً الجر⁽²⁾ فيه⁽³⁾ متعلقان بالاستدلال، أي سواء كان ذلك الاستدلال على المعلول استدلالاً ابتدائياً من العلة، أو كان على العلة استدلالاً ابتدائياً من المعلول { والحاصل أن الاستدلال بالعلة برهان لمي لأنها تقتضي التعليل ذهنياً وخارجاً كما في النار بالنسبة إلى الدخان فإنها علة في الذهن والخارج، وأما الدخان - وهو المعلول - فليس إلا في الخارج، وأما في الذهن ما بعلة لها ولا هو }⁽⁴⁾، والأول يسمى برهان اللّم، وذلك أن يكون الحد الأوسط مع كونه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن [علة لوجود تلك النسبة في الخارج - أيضاً - وإنما سمي بذلك لأنه يعطي اللّمية⁽⁵⁾ في الذهن]⁽⁶⁾ والخارج معاً، كما لو قيل في هذا المثال الذي ذكره [ج / 51] الشارح: هذه نار، وكل نار لها دخان، [يتنج هذه لها دخان، وذلك لأنك لو قلت: هذه لها دخان]⁽⁷⁾، فقيل لك⁽⁸⁾: لم؟ فقلت: لأنها نار، كنت قد أتيت بالعلة الشافية [ب / 51] لسؤال السائل، وكذا لو قيل: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، أنتج هذا محموم، فالنار كما أنها علة لثبوت الدخان في الذهن هي علة له في الخارج، وكذا تعفن الأخلاط للمحموم، والثاني المشار إليه بقوله: (من المعلول على العلة) يسمى⁽⁹⁾ برهان الإن⁽¹⁰⁾، وهو أن يكون الأوسط علة في الذهن فقط فهو يفيد إثبات⁽¹¹⁾ النسبة في الخارج دون لميته، كقولنا: هذا دخان، وكل دخان عن نار، فهذا نار؛ وهذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فالدخان وإن كان علة لثبوت النار في الذهن فليس علة له في الخارج بل الأمر بالعكس وكذا الحمى [أ / 54].

(1) شرح العقائد: 22، وتكملته: كما إذا رأى دخاناً فعلم أن هناك ناراً.

(2) في (ب): الجزء.

(3) فيه: ساقط من: (ج).

(4) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(5) أي العلية، إذ يجاب به عن السؤال بلم؟ فإذا قلت: زيد محموم، فقلت: لم؟ فيجيب: لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، البرهان للكليني: 400، علم المنطق للدكتور محمد رمضان: 97.

(6) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من: (ج).

(8) لك: ساقط من: (ج).

(9) سمي بذلك لأنه يفيد إثبات الحكم أي ثبوته وتحققه دون لميته في الخارج، كقولنا: محمد يدخل الجنة، وكل من يدخل الجنة مؤمن، محمد مؤمن، البرهان للكليني: 401، علم المنطق للدكتور محمد رمضان: 97، 98.

(10) في (أ) و (ب): الآن.

(11) في (أ) و (ب): آتية.

قوله: (في الاستدلاليات)⁽¹⁾ متعلق بـ: صرف، وصرف العقل بمعنى تهيئته، وإيقاظه، وتوجيهه، و(في المقدمات) متعلق بالنظر وقوله: (في الحسيات) متعلق بالإصغاء وما بعده. قوله: (فالاكتسابي أعم)⁽²⁾ أي لأنه قد مرّ أنه⁽³⁾ شامل للاستدلاليات والحسيات، فحمّله على ما ثبت بالاستدلال من حمل الأعم على الأخص، والضمير في لأنه للاستدلالي.

قوله: (كالإبصار)⁽⁴⁾ أي هذا اكتسابي، لأنه بقصد واختيار، وليس استدلالياً، لأنه ليس⁽⁵⁾ بنظر⁽⁶⁾ في الدليل، فمعنى الكلام: ولا عكس كلياً لهذه الكلية، فلا يقال: كل اكتسابي استدلال، لأن من الاكتسابي ما لا يكون استدلالياً كالإبصار إلى آخره.

قوله: (فمن هاهنا⁽⁷⁾)⁽⁸⁾ الفاء سببية، وهاهنا إشارة إلى حيثية كون الضروري، يقال في مقابلة شيئين باعتبارين، أي فكان هذا الاصطلاح سبباً لأن جعل بعضهم إلى آخره، فالاعتبار الثاني أعم لأن ما يكون بدون فكر ونظر؛ تارة يقدر العبد على تحصيله، كالعلم الناشئ عن الحواس؛ وتارة لا، كعلم كل أحد بوجوده وتغير أحواله، فالعلم الحاصل بالحواس على الأول اكتسابي، لأن تحصيله مقدر للمخلوق [ج/ 52]، وعلى الثاني ضروري، لحصوله بدون فكر ونظر في دليل [ب/ 52].

قوله: (فظهر أنه لا تناقض)⁽⁹⁾ أي فبسبب جعل الضروري مقابلاً للاكتسابي تارة، ومقابلاً للاستدلالي أخرى ظهر إلى آخره، ولولا هذا المحمل لظن تناقضه في تفسير الضروري بما يأتي⁽¹⁰⁾ الاختيار تارة، وبما يقبله أخرى، وحاصل كلام صاحب البداية أنه جعل الضروري مشتركاً بين معنيين⁽¹¹⁾: الأول: ما في نفس العبد من غير كسب واختيار، وهو المقابل للاكتسابي؛ والثاني: ما يحصل بأول النظر دون فكر، وهو المقابل للاستدلالي، هذا ما كان يظن منه التناقض

(1) شرح العقائد : 23 .

(2) شرح العقائد : 23 .

(3) في (ب) : قدّم أنه .

(4) شرح العقائد : 23 .

(5) ليس : زيادة من : (ج) .

(6) في (أ) : ينظر .

(7) كتبت حيثما وجدت في النسختين وفي شرح العقائد هكذا : ههنا .

(8) شرح العقائد : 23 .

(9) شرح العقائد : 23 .

(10) في (أ) : يأتي .

(11) في (أ) و (ب) : معينين .

لولا معرفة الاصطلاح المذكور⁽¹⁾ لا أن الناشئ [أ / 55] عن الحواس يكون كسيباً بالنظر إلى أحد الكلامين ، ضرورياً بالنسبة⁽²⁾ إلى الآخر ، لأنه جعل المقسم في الكلام الثاني نظر العقل فكيف يدخل فيه ما ينشأ عن الحواس .

قوله: (بالعلم والمعرفة)⁽³⁾ هذه طريقة الحنفية ، والصحيح ما اصطلاح عليه البعض من تخصيص المعرفة بإدراك البسائط والجزئيات ، والعلم بالمركبات ، أو الكليات ، ومن هناك لا يقال: علمت الله ، لأنه - تعالى - منزّه عن التركيب والكلية ، بل يقال : عرفته .

قوله: (مما لا وجه له)⁽⁴⁾ أي بل الصواب أن يقول : من أسباب معرفة الشيء ويسقط لفظ صحة .

قوله: (للإلزام على الغير)⁽⁵⁾ أي لأن يلزم به الغير حكماً من الأحكام .

قوله: (وإلا فلا شك)⁽⁶⁾ أي وإن لم يكن المراد ذلك⁽⁷⁾ بل إن الإلهام ليس سبباً لمطلق العلم ، فلا مرية في بطلان ذلك لأنه لا شك في أنه قد يحصل به بعض العلم .

قوله: (في الخبر وحكي عن كثير من السلف)⁽⁸⁾ أما الخبر: فقول الصادق المصدوق - عليه السلام - وهو عام وخاص: أما العام فما روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " ⁽⁹⁾ ، وأخرجه الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري [ج / 53] في الرسالة بسنده⁽¹⁰⁾ [ب / 53] ، ثم قال: الفراسة: خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضاده، وله على القلب حكم، اشتقاقاً من فريسة السبع، وليس في مقابلة الفراسة مجوزات للنفس، وهي على حسب قوة الإيمان، فكل من كان أقوى إيماناً كان أحداً

(1) المذكور: ساقط من: (ج) .

(2) في (ب) : بالنظر إلى .

(3) شرح العقائد : 24 .

(4) م . ن .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) في (ب) : بذلك .

(8) شرح العقائد : 24 .

(9) سنن الترمذي : كتاب التفسير : باب من سورة الحجر (3127) 5 / 278 ، 279 ، وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وضعفه بسبب عطية بن سعد العوفي الكوفي ، تابعي شهير ، ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم وجماعة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، مدلس ، ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي 3 / 79 ، 80 ، تقريب التهذيب لابن حجر : 2 / 24 .

(10) الرسالة القشيرية : باب الفراسة ، 115 .

فراصة (1)، وأما الخاص : فما روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر " (2) وهو في مسند أحمد (3) وصحيح مسلم (4) عن عائشة - رضي الله تعالى (5) عنها - [بمعناه، وروى البخاري - أيضاً - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -] (6) [أ / 56] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر " (7) وهو كما ترى حصر للمحدثين من هذه الأمة في عمر ، فإن حُمل على ظاهره أشكل ، فإن المحدث - بفتح الدال المشددة - في (8) اللغة: الصادق (9)، وفي هذه الأمة بحمد الله - تعالى - من الصادقين والصديقين بالإلهام وغيره ما يفوت الحصر، فيحمل الحديث على أخص من ذلك، وهو أن يكون بعض الملائكة محدثة ببعض المغيبات وبها (10) يحصل له به السداد في أموره ويوجب سكون القلوب إليه، بدليل ما رواه أحمد (11) والترمذي (12) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله - تعالى - جعل - وفي رواية: وضع - الحق على لسان عمر وقلبه " وأخرجه أحمد (13) وابن حبان (14)

(1) الرسالة القشيرية: باب الفراسة، 115 .

(2) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (3689) 434 .

(3) مسند أحمد : 6 / 55 .

(4) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر - رضي الله عنه - (2398) 4 / 1864 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(7) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (3689) 434 .

(8) في (ب) : في ، بدون الواو قبلها .

(9) الصحاح للجوهري : باب الثاء ، فصل الحاء ، حدث ، 1 / 256 ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الثاء ، فصل الحاء ، حدث ، 167 .

(10) في (أ) : وكما ، وقوله قبله : « وبيعض » يرجح ما في غيرها .

(11) مسند أحمد : 2 / 401 ، وقال الشيخ شعيب : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ، وهو ابن عمر بن حفص العمري ، وجهم بن أبي الجهم في عداد المجهولين ، 15 / 117 ، هامش (1) .

(12) الترمذي : كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (3682) 5 / 576 ، 577 ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(13) مسند أحمد : 2 / 53 ، 95 ، وقال الشيخ شعيب : حديث صحيح ، وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع عن أبي نعيم فقد روى له ابن ماجه في التفسير وهو صدوق ، 9 / 144 ، هامش (1) .

(14) صحيح ابن حبان : كتاب إخباره - رضي الله عنه - عن مناقب الصحابة ، ذكر إثبات الله الحق على قلب عمر ولسانه (889) وقال الشيخ شعيب في هامش الحديث : إسناده صحيح على شرط مسلم ، 15 / 312 ، 313 .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو داود ⁽¹⁾ وابن ماجه ⁽²⁾ عن أبي ذر - رضي الله عنه - وفي آخره: "يقول به" وللبيهقي ⁽³⁾ في الجعديات ⁽⁴⁾ عن علي - رضي الله عنه - قال: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر - رضي الله عنه -" وأخرجه ابن السمان في الموافقة ⁽⁵⁾ وابن الجوزي في منهاج الإصابة ⁽⁶⁾ بلفظ: "كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد أن السكينة تنطق على لسان عمر" ⁽⁷⁾ السكينة قال في القاموس ⁽⁸⁾: الطمأنينة، وقوله [ب/ 54] - تعالى -: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ⁽⁹⁾ أي ما تسكنون به [ج / 54] إذا أتاكم، أو هي شيء كان له رأس كرأس الهر من زبرجد وياقوت وجناحان انتهى، وقال المفسرون: كانت في تابوت بني إسرائيل تسكن إليه نفوسهم فيثبتون ويُنزل عليهم النصر ⁽¹⁰⁾، فالمعنى - والله تعالى ⁽¹¹⁾ أعلم - أن كلام عمر كان يحصل منه لسامعه ما كان يحصل لبني إسرائيل من السكينة من الخير والله تعالى ⁽¹²⁾ أعلم، أو ⁽¹³⁾ يكون الأصل في هذا الحديث ما عند مسلم في رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "قد كان [أ / 57] يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر

(1) سنن أبي داود: كتاب الحجاج والفئء والإمارة، باب في تدوين العطاء (2962) 2 / 347، 348.

(2) سنن ابن ماجه: المقدمة، فضل عمر - رضي الله عنه - (108) 1 / 40.

(3) مسند ابن الجعد: أحاديث المناقب (2494) 2 / 885، وأخرجه أحمد في مسند: 1 / 106.

(4) في (ج): المعديات.

(5) ابن السمان: الحافظ أبو سعيد، إسماعيل بن علي بن الحسن بن زنجويه السمان الرازي، كان زاهداً عابداً يذهب إلى الاعتزال، صنف كتباً كثيرة، قال ابن حجر: صدوق، لكنه معتزلي جلد، ت ٤٤٥ هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 3 / 1221 - 1223، لسان الميزان لابن حجر: 1 / 321، 322، وقد نقل البقاعي عنه في الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 2 / 110 من كتابه: "الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في الآخر" الذي اختصره أبو القاسم الزمخشري: 140.

(6) منهاج الإصابة في محبة الصحابة لابن الجوزي: ذكره ابن رجب الحنبلي في ذيله على طبقات الحنابلة على لسان أبي الفرج باسم منهاج أهل الإصابة، 350، وكذلك العليمي في المنهج الأحمد: 2 / 273، وحاجي خليفة في كشف الظنون باسمه الكامل منهاج أهل الإصابة في محبة الصحابة، 2 / 1870، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 270.

(7) نقلها البقاعي عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 270، إلا أن المحب الطبري قال: والحافظ أبو الفرج في محبة الصحابة.

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب النون، فصل السين، سكن، 1206.

(9) سورة البقرة: من الآية 248.

(10) ينظر: تفسير الطبري: 2 / 727 - 829، تفسير ابن عطية: 224، تفسير القرطبي: 3 / 248، 249، تفسير البحر

المحيط: 2 / 269 - 271، تفسير ابن كثير: 313.

(11) تعالى: زيادة من: (ج).

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) في (ب): ويكون.

ابن الخطاب منهم" (1) فروى بعض الرواة الحديث بالمعنى فلم توف عبارته بالمراد فأفهمت الحصر، وأما ما حكى عن السلف فكثير جداً، منه: ما روى مالك في الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه (2) - قال لما حضرته الوفاة: "إني كنت نحلكتك جاداً عشرين وسقاً فلو كنت جددتَه وأخذته (3) كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت: قلت: يا أبة إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية فولدت جارية" (4) [ج/ 55] وروى أصحاب الفتوح كما نقله الحافظ (5) أبو الربيع بن سالم الكلاعي (6) وشيخه الإمام عبد الرحمن بن محمد بن حبيش في الأيام من فتوح فارس (7) عن زياد بن حنظلة قال: إني لبلمدينة وقد قدمتها وافداً على أبي بكر - رضي الله عنه - من البحرين إذ أرسل إليّ أبو بكر وقد قدم عليه الخبر بوقعة ذات السلاسل مع رجل من بني عجل، فقال: ألم تعلم أنه كان من الشأن زيت وذيت وأن خالداً لقي هرمرز فاستلحمه، وأن القعقاع بن عمرو استلحم حماة هرمرز الذين استلحموا خالداً فقتلهم وتنقذه [ب/ 55] قال: فأقبلت على نفسي أحدثها، فقلت: الخليفة وفراسته، وذكرت قوله فيه يوم بعثه وقد لومه فيه بعض من لومه: "لا يهزم جيش فيهم مثل هذا" فما راعني إلا وأبو بكر - رضي الله عنه - يقول: أين أنت يا زياد؟ أما أن خالداً سيتغير له ويتنكر وكذلك تأمير النفوس ثم يراجع ويعرف الحق فاستنكره القعقاع بعد ذلك ووقع بينهما ما يقع بين الناس فقال القعقاع يعاتبه:

(1) مر تخريجه آنفاً .

(2) تعالى: زيادة من: (ج) .

(3) في الموطأ: جددتِه واحتزته .

(4) الموطأ: كتاب النحل والعطايا، باب ما لا يجوز من النحل والعطية (2939) .

(5) ينظر: الاكتفاء للكلاعي: 2 / 278 .

(6) الكلاعي: أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان، الحميدي الكلاعي البلنسي، الحافظ الكبير الثقة، صاحب التصانيف، وبقية أعلام الأثر بالأندلس، كان إماماً في صناعة الحديث بصيراً به، قال الذهبي: إليه كانت الرحلة للأخذ عنه، انتفعت به في الحديث كل الانتفاع أخذت عنه كثيراً، وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة، ألف كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء، وغيره، وهو في أربعة مجلدات، طبعت كلها، ت 634 هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 4 / 1417، 1420، سير أعلام النبلاء له: (99) 23 / 134 - 140، مرآة الجنان للياضي: 4 / 69، شذرات الذهب لابن العماد: 5 / 164، الأعلام للزركلي: 3 / 136، معجم المؤلفين لكحالة: 4 / 277 .

(7) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبيد بن يوسف الأنصاري الأندلسي المري، يعرف بابن حبيش، وحبيش خاله نسب إليه وعرف به، محدث حافظ، أديب مؤرخ، ولي القضاء بمرسية، كان من العلماء العاملين، من آثاره: كتاب الغزوات الضامنة الكاملة، والفتوح الجامعة الحافلة، وهو مجلدات، مفقود، والألقاب، ت 548 هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: 4 / 1453 - 1355، الأعلام للزركلي: 3 / 327، 328، معجم المؤلفين لكحالة: 5 / 182 .

منعتك من قِرْنِي قِيَادٍ وليتني
 عطفك عليك المهر حتى تفرجت
 أجالدهم والخيَل تَنحط في القنا
 وكائِنَ هَزَمْنَا من كتيبة قاهر
 تركتك فاستذكت عليك المقانبُ
 وملت من الطعن الدراك الدواجبُ [أ/ 58]
 وأنت وحيد قد حوتك الكنائب
 وقد عجمتنا في الحروب العجائب
 ولم يكن بينهما إلا ذلك ، يعني ثم تراجعاً كما قال الصديق - عليه السلام - [١].

وروى البيهقي في دلائل النبوة⁽²⁾ وابن مردويه⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾ عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -⁽⁵⁾ أن عمر - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - كان بعث بعثاً إلى بلاد فارس ، عليهم سارية ابن زُنيب - رضي الله تعالى عنه⁽⁷⁾ - فقاتلوا العدو في نهاوند وكان كثيراً ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه⁽⁸⁾ - يوماً وهو يخطب على منبر المدينة يوم جمعة : يا ساريةُ الجبل ، من استرعى الذئب ظلم ، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض ، فقال علي - رضي الله تعالى عنه⁽⁹⁾ - : ليخرجن مما قال ، فلما فرغ سألوهُ ، فقال : وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا وأنهم يمرون بجبل فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحد ، وإن جاوزوا هلكوا ، فخرج مني ما تزعمون⁽¹⁰⁾ أنكم سمعتموه ، فجاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا صوت عمر - رضي الله تعالى عنه⁽¹¹⁾ - في ذلك اليوم ، قال : فعدلنا إلى الجبل ، ففتح الله علينا ، وقال الإمام شمس الدين [ب/ 56] محمد ابن قيم الجوزية في كتاب الروح - في الفرق بين الفراسة والظن - : إنه

(1) ما بين المعوقتين : ساقط من : (ج) .

(2) دلائل النبوة للبيهقي : باب ما جاء في إخبار النبي - عليه السلام - بمحدثين كانوا في الأمم ، 6 / 370 .

(3) ابن مردويه : الحافظ المجود العلامة محدث أصبهان ، أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني ، صاحب التفسير الكبير ، والأمالى الثلاثمائة مجلس ، والمستخرج على صحيح البخاري بعلو في كثير من أحاديث الكتاب حتى كأنه لقي البخاري ، كان من فرسان الحديث ، فهماً يقظاً متقناً ، بصير بالرجال ، طويل الباع ، مليح التصانيف ، ت 410 هـ ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : 17 / 308 - 311 (188) ، تذكرة الحفاظ : 3 م 1051 .

(4) ينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : 1 / 162 ، الاعتقاد للبيهقي : 244 ، كرامات الأولياء للالكائي : 2 / 402 ، دلائل النبوة لأصبهاني : 422 ، كشف الحفاء للعجلوني : 2 / 514 ، 515 ، وقال : قد أفرد الحافظ القطب الحلبي لطرقة جزءاً ، ووثق رجال هذا الطريق ، وقال : ذكره ابن عساكر وابن ماكولا وغيرهم .

(5) في (أ) و (ب) : رضي الله عنه .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) في (أ) : يزعمون .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

دخل على عثمان بن عفان - رضي الله تعالى (1) عنه - رجل من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وقد رأى امرأة في الطريق فتأمل محاسنها ، فقال عثمان - رضي الله عنه - : يدخل عليّ أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه ! فقال: أَوْحِيْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله - ؟ فقال: لا ولكن تبصرة وبرهان فإساسة صادقة " (2) وعزاه المحب الطبري في المناقب إلى الملاء (3) في سيرته (4) وروى البخاري عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري - رضي الله عنهما - ، قال: "لما حضر أحد دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا مقتولاً فذكر الحديث في توصيته بأخواته وبدينه وأنه [أ / 59] قتل كما ظن " (5) وقال ابن القيم في الروح : " دخل عمرو بن عبيد على الحسن [رحمه الله تعالى] (6) فقال: هذا سيد الفتیان إن لم يحدث " (7) انتهى ، وقد كان ما ظنه فيه الحسن - رحمه الله - فإنه كان من الزهد والورع على أمر عظيم لكنه أحدث فقال ببدعة القدر، وقال أبو القاسم القشيري [ج / 56] في الرسالة (8): " كان شاب يصحب الجنيد - رحمهما الله - فذكر للجنيد، فقال له : إيش هذا الذي ذكر لي عنك ؟ فقال : أعتقد شيئاً ، فقال الجنيد : اعتقدت ؟ فقال الشاب : اعتقدت كذا وكذا ، فقال الجنيد : لا ، فقال الشاب : أعتقد ثانياً ، قال : اعتقدت ؟ فقال الشاب : اعتقدت كذا وكذا ، فقال الجنيد : لا ، فقال : أعتقد ثالثاً ، قال : اعتقدت ؟ قال الشاب : هو كذا وكذا ، قال : لا ، قال الشاب : هذا عجب أنت صدوق ، وأنا أعرف قلبي ، فقال الجنيد : صدقت في الأولى والثانية والثالثة ، لكنني أردت أن أمتحنك هل يتغير قلبك ؟ " ، والآثار عن الصالحين في ذلك كثيرة جداً (9) .

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) الروح لابن القيم : 324 .

(3) هو : معين الدين ، أبو حفص ، عمر بن محمد بن الخضر الإربلي الموصلی ، المعروف بالملاء ، شيخ الموصل ، كان صالحاً زاهداً عالماً ، له : أخبار مع الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي ، وعرف بالملاء لأنه كان يملأ تنانير الأجر ويأخذ الأجرة فيتقوت بها ، صنف كتاب " وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين " ، وهو مخطوط ، قال الزركلي : بضعة أجزاء منه في معهد المخطوطات ، ت ٥٧٠ هـ ، ينظر : مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : 8 / 310 ، البداية والنهاية لابن كثير : 2 / 282 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : 6 / 67 ، الأعلام للزركلي : 5 / 61 ، 62 .

(4) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري : 2 / 142 ، 143 .

(5) البخاري : كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله ، (1350) 154 .

(6) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(7) الروح لابن القيم : 323 .

(8) الرسالة القشيرية : باب الفراسة ، 118 .

(9) ينظر في ذلك : كرامات الأولياء لللكاني ، وحلية الأولياء للأصبهاني ، وروض الرياحين في حكايات الصالحين للبيهقي .

قوله: [ب/57] (فكأنه أراد بالعلم ما لا يشملهما) ⁽¹⁾ أي أراد به الثابت الذي لا يقبل الزوال، وهو الذي لا يشمل خبر الواحد ولا التقليد، فإنها ليسا بثابتين ثبوتاً لا يقبل الزوال. قوله: (والا) ⁽²⁾ أي وإن لم يكن أراد بالعلم ما لا يشملهما، بل أراد به مطلق العلم الشامل لهما ولغيرهما، فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة فإنه حينئذ يشمل التقليد بل والظن على تعريف أبي منصور للعلم إن لم يحمل التجلي فيه على الانكشاف التام كما مضى، وإن حمل عليه خرج الظن، وأما خبر الواحد والتقليد فلا بد من دخولها فتصير الأسباب خمسة.

(1) شرح العقائد : 24 .

(2) م . ن .

حدوث العالم

قوله: (من الموجودات إلى آخره) ⁽¹⁾ قال القاضي أبو بكر بن فورك ⁽²⁾: [وهو ⁽³⁾ لأبي هاشم ⁽⁴⁾ من المعتزلة] ⁽⁵⁾ إن الأحوال [وهي ما له ثبوت لا باستقلاله بل بالتبعية] ⁽⁶⁾ قائمة بموجود وليست موجودة [يعني في الخارج، لكن قال في شرح المقاصد: في بحث الوجود ⁽⁷⁾: إن إثبات الوساطة بين الوجود والعدم مكابرة للضرورة، وفي شرح المواقف ⁽⁸⁾: إنه سفسطة باطلة بالضرورة والاتفاق، وذلك لأن الثبوت يرادف الوجود، والنفي يرادف العدم، فالحق أن المعدوم ليس بثابت وأنه لا واسطة بينه وبين الوجود، كما أنه لا واسطة بين النفي والإثبات] ⁽⁹⁾ ولا معدومة، كعالمية زيد مثلاً ليست موجودة [ج/ 57] فيه ولا معدومة عنه وهي قائمة به، فعلى هذا يزداد في التعريف: والأحوال، لأنها ليست موجودة.

قوله: (مما يعلم به الصانع [أ / 60]) ⁽¹⁰⁾ أشار بهذا، ويقول: (عالم كذا وعالم كذا) إلى تصحيح كلام الزمخشري حيث قال ⁽¹¹⁾: إن العالمين جمع عالم، وإن العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين، فراراً من كون ما له صورة الجمع أقل من المفرد، فإن ذلك لازم لمن قال: إنه ملحق بالجمع، وإنه للعقلاء فقط، مع أن مفرده عالم، وإنه اسم لما سوى الله - تعالى - وأجأهم إلى ذلك كونه لم تجتمع فيه شروط الجمع ⁽¹²⁾، قال الزمخشري ⁽¹³⁾: وقيل

(1) شرح العقائد: ٢٤، وتكلمته: مما يعلم الصانع به.

(2) قال في شرح المقاصد: والقاضي والجويني، ومعلوم أنه إذا أطلق القاضي عند الأشاعرة وعلماء السنة فإراد به: الباقلي، ينظر: شرح المقاصد للفتازاني: 1 / 352، 353، الباقلي وآراؤه الكلامية للدكتور محمد رمضان: 330-334.

(3) في (ج): بياض بقدر كلمة، ولعل ما أثبتته الصواب، فقد حكى الفتازاني عن الباقلي والجويني وأبي هاشم القول به. ينظر: شرح المقاصد: 1 / 352، 353.

(4) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب الهاشمية منهم، له الجامع الكبير، النقض على أرسطاليس في الكون والفساد، وغيرهما، ت 321 هـ ينظر: الفهرست لابن النديم: 261، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 55 / 11، البداية والنهاية لابن كثير: 176 / 11، لسان الميزان لابن حجر: 16 / 4.

(5) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(6) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(7) شرح المقاصد: 1 / 355، المقصد الثاني، الفصل الأول في الوجود، المبحث الرابع، نفي الوساطة بين الموجود والمعدوم.

(8) شرح المواقف للجرجاني: 2 / 177.

(9) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(10) شرح العقائد: 24.

(11) تفسير الكشاف للزمخشري: 1 / 10، سورة الفاتحة: 2.

(12) شروط جمع المذكر السالم: هو قسمان: جامد وصفة، ويشترط في الجامد أن يكون: علماً للمذكر عاقل خالياً من تاء التأنيث ومن التركيب، ويشترط في الصفة أن تكون: صفة للمذكر عاقل خالية من تاء التأنيث ليست من باب أفعل فعلاء ولا من باب فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، ينظر شرح شذور الذهب لابن هشام: 54، شرح ابن عقيل: 1 / 60، 61.

(13) تفسير الكشاف للزمخشري: 1 / 10، سورة الفاتحة: 2.

- يعني - : العالم كل ما علم به الخالق من الأجسام والأعراض ، يعني وهو محتمل لأن يقع على البعض، وأن يقع على الكل، كما هو شأن الأجناس فإذا جمع زال الاحتمال⁽¹⁾، ولما كان قوله: إنه جمع مشكلاً لأنه اسم غير وصف لعاقل، ولا هو علم ، أشار الشارح إلى تصحيح قوله بأنه لحظ فيه معنى الوصف مع أنه⁽²⁾ له مفردات، وهي: عالم الملائكة، وعالم الإنس، وعالم الجن، على القول الأول؛ أو عالم الأجسام ، وعالم [ب/ 58] الأعراض، وعالم النبات، وعالم الحيوان الذي من جملة العقلاء، على القول الثاني، فجمع جمع العقلاء تغليباً ؛ على أن في الصحاح⁽³⁾ العالون: اسم لأصناف العالم، فحيثئذ لا احتياج إلى ما أشار إليه المصنف من التغليب.

قوله: (وصورها وأشكالها إلى آخره)⁽⁴⁾ الصورة⁽⁵⁾: الهيئة وهي: حال الشيء وكيفيته، والحقيقة التي تُقوّمُهُ؛ والشكل: هيئة ما أحاط به حدُّ أو حدود، وقدماء الفلاسفة كأفلاطون⁽⁶⁾ إنما قالوا في السموات: إنها قديمة بموادها⁽⁷⁾، وزاد متأخروهم كأرسطو⁽⁸⁾: الصور، والأشكال، والعناصر، الماء، والنار، والهواء، والتراب⁽⁹⁾.

قوله، (لكن بالنوع)⁽¹⁰⁾ بمعنى أنها لم تخل قط عن صورة ذكر النوع، اجترأ عن الشخص، ومثال ذلك: عنصر الماء يعلو على النار فيتصاعد منه هواء كثيف كالمدخان، ثم إذا صار في الغطاء وكشف فبرد عاد [ج/ 58] ماءً ، فالعنصر عندهم هكذا دائماً يتحول من صورة إلى أخرى، وهذا قول باطل ، لأنهم وافقونا على أن الكلي⁽¹¹⁾ [1/ 61] ليس له وجود في الخارج، إنما

(1) تفسير الكشاف للزنجشري: 10/ 1 ، سورة الفاتحة: 2 .

(2) في (ج) : أن .

(3) الصحاح للجوهري: باب الميم، فصل العين، علم، 1991 .

(4) شرح العقائد: 25 ، وتكملته: وقدم العناصر بموادها وصورها .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الهمزة ، فصل الماء ، الهيئة ، 57 .

(6) أفلاطون: وولد في أثينا سنة 427 ق. م في أسرة عريقة ، تعلم الشعر والحكمة ، وفي سنة 370 ق. م سافر إلى إيطاليا، وفيها عرف الفيثاغوريين ودرس مذهبهم ، وأقام في أخريات أيامه بأثينا وأنشأ بها مدرسة تطل على حديقة (أكاديموس) فسميت لذلك بالأكاديمية ، مات سنة 347 ق. م ، ينظر: الموسوعة الثقافية: 5 ، مبادئ الفلسفة لأحمد أمين: 206 ، قصة الفلسفة لول ديورانت: 5 ، وما بعدها .

(7) ينظر: حاشية الكليني على شرح العقائد العضدية للدواني: 75/ 4 ، اللمعة للشيخ إبراهيم الحلبي: 23 .

(8) مرت ترجمته في ص: 255 هامش (8) .

(9) ينظر: تهافت الفلاسفة للغزالي: 119 وما بعدها ، حاشية الكليني على شرح العقائد العضدية للدواني: 75/ 4 ، اللمعة للشيخ إبراهيم الحلبي: 23 .

(10) شرح العقائد: 25 .

(11) في (ب) : الكلمي .

الموجود أفرادها المتضمنة له ، كالإنسان ليس موجوداً في الواقع إلا ضمن أفرادها ، كزيد وعمرو فيمتنع قدم الكلبي⁽¹⁾ مع حدوث كل من أفرادها التي لا وجود له إلا في ضمنها .

قوله: (لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير)⁽²⁾ هذا عندهم هو الحدوث الذاتي ، أي أنه محتاج إلى غيره في أنه إنما نشأ عنه ، لا أنه سبق بعدم ، بخلاف الحدوث الزماني فإنه عندهم هو الذي سبقه زمان هو فيه معدوم .

قوله: (أعيان وأعراض)⁽³⁾ الأعيان: الجواهر، والأعراض: ما يقوم⁽⁴⁾ بالجواهر، وكل منهما حادث ، أي لا يتم الكلام إلا بذلك فيصير نظمه هكذا : العالم حادث لأنه جواهر وأعراض ، وكل منهما حادث .

قوله : (بقرينة جعله من أقسام الممكن)⁽⁵⁾ أي إنما قلنا فيما⁽⁶⁾ أن معناها هنا ممكن بقرينة جعل الأعيان من أقسام العالم ، وقد نص على كونه ممكناً أخذه من قول الرضي في قول ابن الحاجب : والاسم ما دل على كذا أن معناه [ب/ 59] ، والاسم كلمة دلت بقرينة كونه من أقسام الكلمة⁽⁷⁾ .

قوله : (وجوده في نفسه)⁽⁸⁾ هو وجوده في الموضوع ، أي كالسواد مثلاً فإن وجوده في نفسه هو وجوده في الأبنوس⁽⁹⁾ مثلاً ولا يمكن أن يكون السواد مجرداً غير تابع لمحل ، ولهذا - أي ولأجل كون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع - يمتنع عليه الانتقال عن الموضوع ، أي يمتنع أن تنتقل عن الموضوع إلى موضوع آخر ، بخلاف الجوهر فإنه ينتقل من حيز إلى حيز كما أشار إليه بقوله : (بخلاف وجود الجسم) أي فإن الجسم مركب من الجوهر⁽¹⁰⁾ .

(1) في (ب) : الكلبي .

(2) شرح العقائد : 25 .

(3) م . ن .

(4) في (ب) : ما تقوم .

(5) شرح العقائد : 25 .

(6) في (أ) : كتبت " فيما " هكذا : في ما .

(7) شرح الرضي على كافية ابن الحاجب : 1 / 21 ، 22 .

(8) شرح العقائد : 25 .

(9) في (ب) : الإينوس ، وهو شجر من فصيلة الأبنوسيات يعيش في البلدان الحارة ، خشبه سمين ، أسود اللون صلب

العود للغاية ، ينظر : المنجد في اللغة والأعلام : 2 .

(10) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 141 - 143 ، التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض للحسن النجراني : 50 .

قوله: (وعند الفلاسفة إلى آخره)⁽¹⁾ أي فيشمل ما قالوه: من أن ثم⁽²⁾ جواهر مجردة غير متحيزة، وقد وافقهم طائفة من الإسلاميين في النفس الحيوانية، كالحليمي⁽³⁾، والغزالي⁽⁴⁾، وأبي نصر الدبوسي⁽⁵⁾، والراغب⁽⁶⁾، فقالوا: إن النفس جوهر مجرد غير موضوع في الجسم، وإنما اتصاله به اتصال حكم الملك الذي بمصر مثلاً بالشام، يديرها وهو [أ / 60] غير حال بها، والحق خلاف هذا، وأنها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد، والنار في الفحم، وأما الأنفس الفلكية وغيرها مما أثبتته الفلاسفة فلم يوافقهم على إثباتها علماء الشريعة⁽⁷⁾.
قوله: (بحيث يصير الأول نعتاً)⁽⁸⁾ أي كما يقال: حركة سريعة فهي عرض نُعتَ بعرض آخر، والحق أن السرعة أمر إضافي ليس موجوداً في الخارج، فإننا لم نعلم سرعة هذه الحركة حتى نسبناها إلى حركة أخرى بطيئة، وأما نحو قوله - تعالى -: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁹⁾ فإن أليماً - وإن كان نعتاً وعذاب منعوتاً - ليس من هذا، لأن عاقلاً لا يقول إن الألم قائم بالعذاب، إنما هو قائم بالمعذب .

قوله: (كما في صفات المجردات)⁽¹⁰⁾ أي الجواهر المجردة التي أثبتها كالتنفس .
قوله: [ب / 60] (من العالم) قيد محترز⁽¹¹⁾ به عن ذات الله - تعالى - ولو تركه لم يضر تركه، لأن الكلام في الممكنات إذ المقسم هو العالم، وهذا قسم منه، فالحيثية مرعية .
قوله: (وعند البعض لا بد من ثلاثة أجزاء)⁽¹²⁾ هذا هو المشهور عند جمهور المعتزلة⁽¹³⁾ ولهذا يعرفون الجسم بأنه: الطويل العريض العميق، وقوله: (وعند البعض من

(1) شرح العقائد: 25، وتكلمته: معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يقومه .

(2) في (ب) : تم .

(3) مرت ترجمته في ص : 219 هامش: (8) .

(4) ينظر: مقاصد الفلاسفة للغزالي: القسم الثالث، 38 .

(5) ترجم السمعاني في نسبة الدبوسي لعشرة ليس فيهم أبو نصر، وأشهرهم من الحنفية أبو زيد عبد الله بن عمر، الأنساب: 2 / 454 - 456، ومن الشافعية: أبو القاسم علي بن أبي يعلى المظفر بن حمزة بن زيد العلوي الحسيني الشافعي، شيخ الشافعية، كان إماماً في العلم، وله التوسع في الكلام والفصاحة والجدل، ت 482 هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: 91 / 19 .

(6) ينظر: المفردات للراغب الأصبهاني: النفس، 818، وينظر: تفصيل النشأتين له 83-79 .

(7) ينظر: التمهيد للباقلائي: 40 - 43، المواقف للإبيجي: 2 / 343 .

(8) شرح العقائد: 26 .

(9) سورة البقرة: من الآية 10 .

(10) شرح العقائد: 26 .

(11) في (ج) : يحترز .

(12) شرح العقائد: 26 .

(13) تركيب الجسم عند المعتزلة من ثلاثة أبعاد، ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 2 / 5-7، شرح

المقاصد للفتناني: 3 / 25، شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي: 43 .

ثانية أجزاء إلى آخره) (1) أي لأنك إذا وضعت خطأً مستقيماً للطول وقطعته بمثله للعرض كان من ذلك أربع زوايا على هذه الصورة {+} إذا أخذتها بحسب الخطوط كان لكل خط زاويتان باعتبار وجهيه فالجملة ثمانية ، والطول هو الآخذ من الأسفل إلى الأعلى ، والعمق عكسه ، والعرض واضح ، فطول الإنسان مثلاً هو الآخذ من رجله إلى رأسه ، وعمقه ما أخذ من رأسه إلى رجله (2) .
قوله: (من الجسامة) (3) أي فلفظ جسم مشترك بين المتركب وبين الجسامة التي هي وصف لقوله: (والكلام في الجسم) الذي هو اسم لا صفة .

قوله: (ولا وهما) (4) أي لا يدخل تحت الوهم لأنه غير محسوس [أ / 63] [ج / 58] فإن الواهمة إنما تدرك المعاني الجزئية الموجودة في الأمور المحسوسة من غير أن يتأدى (5) إليها من طرق الحواس كإدراك العداوة والصدقة من زيد مثلاً ، وإدراك الشاة معنى في الذئب تهرب عنه به ، والنفس ما لم تشعر بالشيء لا تتوهمه .

قوله: (ولا فرضاً) (6) أي ولا تقديراً ، فإن الفرض مجرد تقدير ولولم يكن المفروض ممكناً ، كما لو فرضت حجراً إنساناً فالمانع من لفظ انقسام الجوهر فرضه أولاً جزءاً (7) لا يتجزأ فامتنع فرض تجزئته بعد فرض عدم تجزئته ، فالفرق بين الفرض والوهم أن الفرض ما ذكر ، والوهم تَصَرَّف الواهمة بطرف راجح وآخر مرجوح .

قوله: (وهو الجزء الذي لا يتجزأ) هذا تعريف الجوهر على طريقة المتكلمين (8) [ب / 61] الذي هو أحد المقولات العشر التي هي : الجَوْهَرُ والأَعْرَاضُ التسعة ، وقد نظم بعض الفضلاء أسماها فقال :

عَدُّ المَقُولَاتِ فِي عَشْرٍ سَأَنْظِمُهَا (9)
الجَوْهَرُ الكَمُّ كَيْفَ وَالمُضَافُ مَتَى
فِي بَيْتِ شِعْرٍ سَنَا فِي رَتْبَةِ فَعَلَا
أَيْنٌ وَوَضِعٌ لَهُ إِنْ يَنْفَعُلُ فَعَلَا

(1) هو قول الجبائي من المعتزلة ، ينظر : المواقف / 2 / 355 .

(2) ينظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري : 2-5-7 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 3 / 25 ، شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي : 43 .

(3) شرح العقائد : 26 .

(4) م . ن .

(5) في (ب) : تتأدى .

(6) شرح العقائد : 26 .

(7) في (ب) : جزءاً .

(8) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني : 3 / 5 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المرس : 95 .

(9) كُتِبَ فِي (أ) وَ (ب) : سَأَنْظِمُهَا .

[سنا: من سنت النار إذا علا ضوءها منه⁽¹⁾]، ونظم بعضهم أمثلتها في قوله:

[جوهر كم كيف مضاف أين متى وضع]⁽²⁾

سهل الطويل الأزرق بن مالك في بيته بالأمس كان مُتَكِي

[له⁽³⁾ وهي مقولة الملك فعل انفعال]⁽⁴⁾

بيده سيف لَوَاهِ فَالْتَوَى فهذه عشرُ مقولات⁽⁵⁾ سَوَا

ولا يتأتى إبطال ما أبطل أهل السنة من هذه المقولات إلا بعد معرفة المراد من أسائها عند الفلاسفة⁽⁶⁾، فالجوهر هو الموجود لا في موضوع، قال الإمام شمس الدين ابن الأکفاني⁽⁷⁾: ومعنى هذا الرسم أنه الحقيقة التي لو كانت موجودة كان وجودها لا في موضوع، والمراد بالموضوع - هاهنا -: المحل المتقوم بذاته المقوم لما يُجَل فيه، أي المحل الذي يحتاج [أ/ 64] الحال في وجوده إليه، كالجسم للسواد، وأقسامه - أي عند الفلاسفة - خمسة: الجسم، والهيولى، والصورة، والعقل، والنفس⁽⁸⁾، واعلم أن الجوهر يطلق ويراد به [ج/ 59] غير ما ذكرنا، فيقال: جوهر ويراد به ذات الشيء وحقيقته، أي يشمل العرض، وقد يراد به: كل موجود ذاته لا يحتاج في الوجود إلى ذات أخرى تقارنها حتى تكون بالفعل، وهذا معنى قولهم: الجوهر قائم بنفسه، وهذا يخرج الهيولى والصورة، ويقال جوهر لما كان بهذه الصفة وكان من شأنه أن يقبل الأضداد بتعاقبها عليه، ويقال جوهر لكل ذات وجودها ليس في محل، وأما الأعراض التسعة فهي ثلاثة أقسام: لأن العرض إما أن يقتضي [ب/ 62] قسمة أو نسبة، أو لا هذا ولا ذاك؛ الأول: الكم، وعرفوه بأنه: الذي يقبل الانقسام لذاته، كالأعداد والمقادير، كالخط والجسم التعليمي⁽⁹⁾؛ والثالث: الكيف {هو الذي يتكلم عليه المهندس، وهو عارض الجسم

(1) ما بين المعقوفين: زيادة من: (ج).

(2) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(3) له: زيادة من (ب).

(4) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(5) في (ب): مقالات.

(6) ينظر: الإشارات لابن سينا: 178، النجاة له: 126.

(7) ابن الأکفاني: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، الأکفاني، السنجاري، له: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ذكر فيه أنواع العلوم وأصنافها، نخب الذخائر في أحوال الجواهر، لخص فيها خلاصة كلام المتأخرين والمتقدمين من الحكماء في الجواهر النفيسة وأصنافها وصفاتها، ورسالة في الجوهر المعدني، ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 66، 858، 2/ 1395.

(8) ينظر: الإشارات لابن سينا: 178، النجاة له: 126، مقاصد الفلاسفة للغزالي: 12، 19.

(9) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 98-106، شرح المقاصد للتفتازاني: 2/ 117، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 98، 99.

للطبيعي والصادق عليه⁽¹⁾ وهو: العرض الذي تُتعقل ماهيته لا بالقياس إلى الغير، ولا يقتضي الانقسام لذاته، كالألوان، ويُعرَّف - أيضاً - بأنه: عرض لا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء أولياً، ولا يتوقف تصوره على تصور غيره⁽²⁾، فقوله: (لا يقتضي القسمة) يخرج الكميات، (واللاقسمة) يخرج⁽³⁾ النقطة والوحدة، (واقترضاء أولياً) يدخل فيه مثل العلم، (والقيّد الأخير) يخرج الإضافة، والفعل، والانفعال؛ والكيف ينقسم أربعة أقسام دل الاستقراء على انحصاره فيها: أحدها: الكيفيات المختصة بالحواس الخمس الظاهرة، الثاني: الكيفيات المختصة بالكميات؛ كالاستقامة، والاستدارة، والزوجية، والفردية، الثالث: الكيفيات الاستعدادية، كالصلابة والليونة، الرابع: الكيفيات [أ / 65] النفسانية، أي المختصة بذوات الأنفس، كالعلم، والحياة، والصحة، والمرض، فما كان من هذه الكيفيات راسخاً سمي ملكة، وإلا سُمِّيَ حالاً، كالكتابة في ابتدائها تكون حالاً فإذا استحكمت صارت ملكة⁽⁴⁾، والثاني {أي وينقسم بانقسام معروضه، كالحمرة تنقسم بانقسام الأحمر}⁽⁵⁾ - وهو الذي يقتضي النسبة - سبعة أقسام: المضاف، وهو: النسبة المتكررة؛ كالأبوة، والبنوة، والفوقية، والتحتية، وغير ذلك مما يكون في مقابله صفة أخرى⁽⁶⁾، ويعرَّف - أيضاً - بأنه: النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى⁽⁷⁾؛ والأين، وهو: نسبة الشيء إلى [ج / 60] المكان⁽⁸⁾؛ ومتى، وهو: نسبة الشيء إلى الزمان⁽⁹⁾؛ والوضع، وهو: هيئة تحصل⁽¹⁰⁾ للجسم بسبب نسبة⁽¹¹⁾ بعض أجزائه

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(2) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 120 - 131 ، شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 217 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 99 - 112 .

(3) في (أ) : تخرج .

(4) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 78 وما بعدها ، شرح المقاصد للفتازاني : 3 / 5 وما بعدها ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 112 وما بعدها .

(5) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(6) والصدقة والمحبة ، والفضيلة والرزيلة ، والعلم والجهل ، ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 110 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 113 .

(7) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 107 - 119 ، شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 411 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 113 .

(8) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 87 ، شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 393 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 112 .

(9) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 85 ، شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 468 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 113 .

(10) تحصل : ساقط من : (ج) .

(11) في (ب) : نسبه .

إلى البعض، وإلى الأمور الخارجية بالمؤازاة، والانحراف كالقيام والقعود⁽¹⁾؛ والمملك، - ويسمى الحدة⁽²⁾ - وهو: نسبة الشيء إلى ملابس ينتقل [ب / 63] بانتقاله، كالتعمم والتقمص، ويعرّف - أيضاً - بأنه: عبارة عن كون الجسم بحيث يحيط بكله أو بعضه شيء ينتقل بانتقاله، وبأنه: هيئة الشيء الحاصلة بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله⁽³⁾، وأن يفعل، وهو: التأثير، وهو: كون الشيء بحيث يؤثر في غيره، كالقطع، والفتح، والقاطع، والفتاح⁽⁴⁾؛ وأن ينفعل، وهو: التأثير، وهو: كون الشيء يتأثر عن غيره، كالانقطاع، والانفتاح، والمنقطع، والمنفتح⁽⁵⁾، ولا دليل على الانحصار في هذه التسع سوى الاستقراء .

قوله: (ولم يقل وهو الجوهر)⁽⁶⁾ أي بدل قوله كالجوهر .

قوله: (بل لا بد من إبطال الهيولى إلى آخره)⁽⁷⁾ الهيولى - عند الفلاسفة - هو: المادة التي معها القبول بالقوة، والصورة: هي التي معها القبول بالفعل، وقد قرّبوا ذلك بالشمعة المدورة فإنها قابلة لأن يكون شكلاً مثلثاً ومربعاً وغير ذلك بالقوة، فإذا جعلت مثلثاً مثلاً صارت صورة بالفعل⁽⁸⁾؛ قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي⁽⁹⁾، وتبعه شمس الدين [1/ 66] ابن الأكناني: الهيولى: جوهر وجوده بالفعل إنما يحصل بقبوله الصورة الجسمية لقوة فيه قابلة للصورة، وليس له في ذاته صورة تخصه إلا معنى القوة، ومعنى أنها جوهر أن وجودها حاصل لها بالفعل لذاتها لأن - عندهم - الجسم بالقسمة المعنوية - لست أقول بالقسمة الكمية المقدارية - يتقسم⁽¹⁰⁾ إلى الصورة والهيولى {الهيولى: جوهر يكون الجسم معها بالقوة، يعني أن

(1) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 133، شرح المقاصد للتفتازاني: 2/ 470، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 13، 14 .

(2) في (ب) : الجدة .

(3) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 153، شرح المقاصد للتفتازاني: 2/ 471، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 114 .

(4) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 132، شرح المقاصد للتفتازاني: 2/ 471، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 114 .

(5) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 132، شرح المقاصد للتفتازاني: 2/ 471، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 114 .

(6) شرح العقائد: 26 .

(7) م . ن : 27، وتكملته: والصورة والعقول والنفوس المجردة لیتم ذلك .

(8) ينظر: الإشارات لابن سينا: 182، أصول الدين للبغدادي: 58، الإرشاد للجويني: 23، محصل أفكار المتقدمين للرازي: 81، نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: 58، شرح المقاصد للتفتازاني: 3/ 5 .

(9) معيار العلم للغزالي: 162 .

(10) في (أ) : تنقسم .

لها صلاحية أن يكون جسماً إذا اتصلت بها الصورة الجسمية ؛ والصورة : جوهر يكون الجسم عند وجودها حاصلًا بالفعل، أي جوهر إذا حلَّ فيه الهيولى يحصل الجسم بالفعل⁽¹⁾، ويقال هيولى لكل شيء من شأنه أن يقبل كما لا لبس فيه ، فيكون - بالقياس إلى ما ليس فيه هيولى، وبالقياس إلى ما فيه - موضوعاً ، فمادة السرير - وهي الخشب - موضوع لصورة السرير، والخشب بصورته هيولى لصورة الرمادية التي تحصل ، والمادة قد ترادف الهيولى، ويقال لكل موضوع يقبل الكمال باجتماعه [ج/ 61] إلى غيره يسيراً [ب/ 64] يسيراً كالمني والدم لصورة الحيوان ، فربما كان مجامعه من نوعه وربما لم يكن من نوعه ؛ والصورة هي: الحقيقة التي تقوم المحل الذي لها ، وحده : أنه الموجود في شيء آخر لا كجزء منه ، ولا يصح وجوده مفارقاً له، لكن وجود ما هو فيه بالفعل حاصل له ، مثل صورة الماء في هيولى الماء إذ هيولى الماء إنما يقوم⁽²⁾ بالفعل بصورة الماء أو بصورة أخرى حكمها حكم صورة الماء ، والصورة التي تقابل بالهيولى هي هذه الصورة ، ويقال⁽³⁾ الصورة - أيضاً - على النوع ، وعلى كل ماهية لشيء كيف كان ، وعلى الكمال الذي به يستكمل النوع استكمال الثاني، وحد هذا : كل موجود في الشيء لا كجزء منه ولا يصح قوامه دونه ولأجله وجد الشيء، مثل العلوم⁽⁴⁾ والفضائل في الإنسان، وعلى الحقيقة التي تقوم النوع ، وحده: أنه الموجود في شيء لا كجزء منه ولا يصح قوامه مفارقاً له، ولا يصح قوام ما فيه دونه إلا أن النوع الطبيعي يحصل به كصورة⁽⁵⁾ الإنسانية والحيوانية في الجسم الطبيعي الموضوع [أ/ 67]، والكمال المفارق قد يسمى - أيضاً - صورة ، مثل النفس للإنسان ، وهو بهذا المعنى جوهر غير جسدي مفارق يتم به وبجزء جسدي نوع طبيعي ، والعقل يقال بإزاء معانٍ كثيرة ، فيقال عقل فعّال لكل ماهية مجردة عن المادة أصلاً ، وحده - من جهة ما هو في ذاته لا بتجريد غيره عقل - أنه جوهر صوري في ذاته ماهية مجردة عن المادة وعن علائق المادة ، وأما حده من جهة ما هو عقل فعّال فإنه: جوهر بالصفة المذكورة من شأنه أن يخرج العقل الهيولاني من القوة إلى الفعل بإشراقه عليه، والعقل الهيولاني : قوة مستعدة لقبول ماهيات الأشياء مجردة عن المواد⁽⁶⁾ ، وليس المراد بلفظ الجوهر: المتحيز [ب/ 65] ، كما يريد المتكلمون بل

(1) ما بين المعرفتين زيادة من (ب) .

(2) في (ب) : تقوم .

(3) في (ب) : وتقال .

(4) في (ب) : للعلوم .

(5) في (ج) : لصورة .

(6) الإشارات لابن سينا : 178 ، معيار العلم للغزالي : 162 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 3 / 355 ، 356 ، التعريفات

للجرجاني : باب العين ، (1225) 154 ، 155 .

ما هو قائم بنفسه لا في موضوع، والصوري احتراز عن الجسم وعن باقي المواد، وقولهم: لا بتجريد غيره احتراز عن المعقولات [ج/ 62] المرتسمة في النفس من أشخاص الماديات فإنها تتجرد بتجريد العقل إياها لا بتجردها في ذاتها، والعقل الفعال هو المخرج لنفوس الآدميين في العلوم العقلية من القوة إلى الفعل، نسبه إلى المعقولات والقوة العاقلة كنسبة الشمس إلى المبصرات والقوة الباصرة، إذ بها يخرج الإنسان من القوة إلى الفعل، وقد يسمون هذه العقول الملائكة؛ وفي وجود جوهر على هذا الوجه يخالفهم المتكلمون إذ لا وجود لقائم بنفسه غير متحيز عندهم إلا الله - تعالى - وحده، ويقال: عقل بالملكة، لاستكمال هذه القوة حتى يصير بالقوة القريبة من الفعل؛ وعقل بالفعل، لاستكمال النفس بصورة معقولة حتى متى شاء عقلها وأحضرها بالفعل؛ وعقل مستفاد، للماهية المجردة عن المادة المرتسمة في النفس [أ/ 68] على سبيل الحصول من خارج، وسر ذلك أن للقوة النظرية أربعة أحوال: الأولى: لا يكون لها شيء من المعلومات حاصلًا، وذلك للصبي الصغير ولكن فيه مجرد الاستعداد، فيسمى هذا عقلاً هيولانيًا، وبه يفارق الصبي الفرس وسائر الحيوانات، لا بعلم حاضر ولا بقوة قريبة على التعليم؛ الثانية: أن ينتهي الصبي إلى حد التمييز فيصير ما كان بالقوة البعيدة بالقوة القريبة، فإنه مهما عرض عليه الضروريات وجد نفسه مصداقًا بها لا كالصبي الذي هو ابن مهد، وهذا يسمى العقل بالملكة؛ الثالثة: أن تكون المعقولات حاصلة في ذهنه ولكنه غافل عنها، ومهما شاء أحضرها⁽¹⁾ بالفعل، ويسمى هذا عقلاً بالفعل؛ الرابعة: العقل المستفاد، وهو أن تكون تلك المعلومات [ب/ 66] حاضرة في ذهنه وهو يطالعها ويلبس التأمل فيها، وهو العلم الموجود بالفعل الحاضر؛ ويقال عند الجماهير: العقل - أيضاً - لصحة الفطرة الأولى، فحده أنه: قوة بها يوجد التمييز بين القبيح والحسن؛ ويقال - أيضاً - لما يكتسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية، فحده أنه: معانٍ مجتمعة في الذهن تكون مقدمات تستنبط بها [ج/ 63] المصالح والأغراض؛ ويقال - أيضاً - : لمعنى يرجع إلى وقار الإنسان وهيبته⁽²⁾، وحده: أنه هيئات محمودة في الإنسان؛ في حركاته، وسكناته، وكلامه، وسكوته، واختياره، ويقال عند الفلاسفة⁽³⁾ - أيضاً - : عقل نظري وعقل عملي، وهما قوتان للنفس، أما النظري: فقوة للنفس تقبل ماهيات الأمور الكلية من حيث هي كلية، وهي احتراز عن الحس الذي لا يقبل إلا

(1) في (أ): أحصرها.

(2) في (ب): وهيبة.

(3) ينظر: الإشارات لابن سينا: 178، معيار العلم للغزالي: 162، شرح المقاصد للتفتازاني: 3 / 355، 356؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 2 / 157.

الأمر الجزئية وكذا الخيال، قال الغزالي: وكأن هذا هو المراد بصحة الفطرة الأصلية عند الجماهير⁽¹⁾، وأما العملي: فقوة للنفس هي مبدأ لتحريك القوة الشوقية [أ/69] إلى ما تختاره من الجزئيات لأجل غاية يختارها⁽²⁾ مظنونة أو معلومة، وهذه قوة محرّكة ليس من جنس العلوم وإنما سميت عقلاً لأنها مؤتمرة للعقل مطيعة لإشارته، ولكنه قد يعجز عن المخالفة للشهوة لا لقصور في عقله النظري بل لفتور هذه القوة المسماة بالعقل العملي، وإنما تقوى هذه القوة بالرياضة والمجاهدة والمواظبة على مخالفة الشهوة، وقد ذكروا للعقل معنى آخر ذكره أرسطوطاليس⁽³⁾ في كتاب البرهان⁽⁴⁾، وفرق بينه وبين العلم بأنه التصورات والتصديقات الحاصلة للنفس بالفطرة، وبأن العلم: ما يحصل بالاكْتِسَاب⁽⁵⁾، قال الإمام الغزالي⁽⁶⁾: ففرقوا بين المكتسب وبين الفطري بتسمية أحدهما عقلاً والآخر علماً، وهو اصطلاح محض، وهذا المعنى هو الذي حد المتكلمون به العقل، إذ قال القاضي أبو بكر الباقلاني في حد العقل: إنه علم ضروري بجواز الجائزات [ب/67] واستحالة المستحيلات كالعلم باستحالة كون الشخص الواحد في مكانين في زمن واحد⁽⁷⁾، وأما سائر العقول⁽⁸⁾ -يعني النظري، والعملي، والهيولاني، والمستفاد، والفعال، والعقل⁽⁹⁾ بالملكة، وبالفعل- فذكرها الفلاسفة في كتاب النفس، والنفس عندهم⁽¹⁰⁾: جوهر غير جسم، هو كمال لجسم محرك له بالاختيار عن مبدأ نظقي أي عقلي بالفعل أو بالقوة، وهذا المعنى يشترك فيه الإنسان والملائكة السماوية عندهم⁽¹¹⁾، فالذي بالقوة هو فصل النفس⁽¹²⁾ الإنسانية، والذي بالفعل هو فصل -أو خاصة- للنفس الملائكية، ويقال لكمال أول لجسم طبيعي آلي ذي حياة بالقوة، وهو بهذا المعنى يشترك فيه [ج/64] الإنسان

(1) مقاصد الفلاسفة للغزالي: 18 .

(2) في (ب) : تختارها .

(3) يقال : أرسطو وأرسطوطاليس ، مرت ترجمته في ص : 255 هامش (8) .

(4) ذكره يوسف كرم في تاريخ الفلسفة اليونانية : 164 - 166 .

(5) ينظر : الإشارات لابن سينا : 178 ، السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي : 31 ، تأريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم : 198 - 200 .

(6) معيار العلم للغزالي : 162 .

(7) التمهيد للباقلاني : 25 ، الإنصاف له أيضاً : 16 .

(8) الإشارات لابن سينا : 178 ، السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي : 31 ، 36 ، 42 ، 79 ، ذم الهوى لابن الجوزي : 5 - 7 .

(9) في (ب) : للعقل .

(10) الإشارات لابن سينا : 180 ، السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي : 31 ، 36 ، 42 .

(11) السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي : 31 ، 36 ، 42 ، 79 .

(12) في (ب) : للنفس .

والحيوان والنبات، وشرحه: أن حبة البُرِّ إذا طرحت في الأرض فاستعدت للنمو والاعتناء [أ/ 70] فقد تغيرت عما كانت عليه قبل طرحها في الأرض بحدوث صفة فيها لم تكن استعدت لقبولها من واهب الصور، فتلك الصفة كمال لها، فلذلك قيل في الحد: إنه كمال أول لجسم، ووضع ذلك موضع الجنس، وهذا يشترك فيه البذر والنطفة والحيوان والإنسان، فالنفس صورة بالقياس إلى المادة الممتزجة إذ هي منطبعة في المادة، وهي قوة بالقياس إلى فعلها، وكمال بالقياس إلى النوع النباتي والحيواني؛ ودلالة الكمال أدل من دلالة القوة والصورة، فلذلك عُبر به عنه في محل الجنس، والطبيعي احتراز عن الصناعي، فإن صور الصناعات كمال فيها، والآلي احتراز عن القوة التي في العناصر الأربعة، فإنها تفعل لا بالألات بل بذواتها عندهم، والقوى النفسانية تفعل فيها بآلات ما، وقولهم: ذو حياة بالقوة، فصل آخر أي من شأنه أن يحيا بالنشء ويبقى بالغذاء، وربما يحيا بإحساس وحركة هما في قوته، فقولهم: "كمال أول" احتراز بالأول عن قوة التحريك والإحساس فإنه - أيضاً - كمال للجسم، لكنه ليس كمالاً أولاً، بل يقع ثانياً⁽¹⁾ [ب / 68] لوجود الكمال الأول الذي هو نفس، وأما نفس الإنسان والأفلاك فليست منطبعة في الجسم عندهم، ولكنها كمال للجسم على معنى أن الجسم يتحرك به على اختيار عقلي، أما الأفلاك فعلى الدوام بالفعل، وأما الإنسان فقد يكون تحريكه بالقوة، ولهم ألفاظ أخرى وهي: نفس الكل، وعقل الكل، والنفس الكلية، والعقل الكلي، وبيان ذلك: أن الموجودات عندهم ثلاثة أقسام: أجسام: [ج/ 65] وهي أخسها؛ وعقول فعالة: وهي أشرفها، لبراءتها عن المادة وعلاقة المادة حتى أنها لا تحرك المواد - أيضاً - إلا بالشوق؛ وأوسطها النفوس: وهي التي تنفعل [أ / 71] من العقل وتفعل في الأجسام وهي واسطة، ويعنون بالملائكة السماوية: نفوس الأفلاك، وهي حية عندهم، وبالملائكة المقربين: العقول الفعالة، فنفس الكل: هي جملة الجواهر غير الجسمانية⁽²⁾ - التي هي كمالات مدبرة للأجسام السماوية المحركة لها - على سبيل الاختيار العقلي؛ ونفس الكل مبدأ قريب لوجود الأجسام الطبيعية، وبإزاء هذا عقل الكل، وهو يطلق على معنيين: أحدهما: أن يراد بالكل جملة العالم، فهو حينئذ جملة الذوات المجردة عن المادة من جميع الجهات التي لا تتحرك لا بالذات ولا بالعرض ولا تحرك إلا بالشوق، وآخر رتبة هذه الجملة هو العقل الفعال المخرج للأنفس الإنسانية في العلوم العقلية من القوة إلى الفعل؛ ثانيها: أن يراد به الجرم الأقصى - أعني الفلك التاسع - الذي يدور في اليوم والليله دورة

(1) في (ب) : ثابتاً .

(2) في كل النسخ : الغير جسمانية .

فيتحرك بحركته كل ما هو حشوه من السموات كلها، فيقال لجرمه: جرم الكل، ولحركته حركة الكل، وهو أعظم المخلوقات، وهو المراد بالعرش عندهم، فعقل الكل بهذا المعنى: جوهر مجرد عن المادة من كل الجهات، وهو المحرك لحركة الكل على سبيل التشويق لنفسه، ووجوده أول وجود مستفاد عن الأول، والنفس الكلية هي: المعنى [ب/ 69] العام الذي يشترك فيه كثيرون، وعبرة الغزالي: أن مرادهم به هو المعنى المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو، كل واحد منهم نفس خاصة لشخص، ونسبة النفس الكلية إلى عقل الكل كنسبة أنفسنا إلى العقل الفعال، ومرتبة نفس الكل في نيل الوجود بعد مرتبة عقل الكل، ووجوده فائض عن وجوده، وبإزاء هذا العقل الكلي، وهو: المعنى المقول على كثيرين مختلفين بالعدد من العقول التي [ج/ 66] لأشخاص [أ/ 72، 74] الناس، ولا وجود لها في القوام بل في التصور، فإنك إذا قلت: الإنسان الكلي أشرت به إلى المعنى المعقول من الإنسان في سائر الأشخاص الذي هو من العقل صورة واحدة تطابق سائر⁽¹⁾ أشخاص الناس، ولا وجود لإنسانية واحدة هي إنسانية زيد، وهي بعينها إنسانية عمرو ولكن في العقل تحصل صورة الإنسان من شخص زيد مثلاً وتطابق سائر أشخاص الناس كلهم، فتسمي ذلك الإنسانية الكلية انتهى، {وقد نزل بعض الفضلاء كما قاله الإمام الأصفهاني⁽²⁾ في تفسيره ما قالوه فيما للنفس الإنسانية من مراتب العقول على ما في قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية⁽³⁾، من الأمور الخمسة التي ضرب الله - سبحانه - بها المثل فقال: لا شك أن النفس الإنسانية قابلة للمعارف الكلية والإدراكات المجردة، ثم إنها في أول الأمر تكون خالية عن جميع المعارف، فهناك تسمى عقلاً هيولانياً، وهي المشكاة ويتلوها قوة ثانية تحصل لها عند حصول المعقولات الأول فتتهياً لاكتساب الثواني، إما بالفكرة وهي الشجرة الزيتونة إن كانت ضعفاً، أو بالحدس وهي الزيت، فإن كانت أقوى من ذلك فتسمى عقلاً بالملكة، وهي الزجاجية التي كالكوكب الدرّي، وإن كانت في النهاية القصوى، وهي النفس

(1) سائر: ساقط من: (ب).

(2) الأصفهاني: أبو الشاء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الشافعي، الأصفهاني، مفسر، كان عالماً بالعقليات، وتفسيره يعرف ب: تفسير الأصفهاني، مخطوط في صوفية دار الكتب الشعبية 1: 43، مخطوطة كاملة نفيسة (843 ورقة) ت 749 هـ، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر: 4 / 327، بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 278، شذرات الذهب لابن العماد: 6 / 165، البدر الطالع للشوكاني: 2 / 298، الأعلام للزركلي: 7 / 176.

(3) سورة النور: من الآية 35 "وبقيتها: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَنَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

القدسية التي للأنبياء فهي التي: ﴿رَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ ثم يحصل بعد ذلك قوة وكمال؛ أما الكمال فإن تحصل فيها المعقولات بالفعل مشاهداً متمثلاً في الذهن وهو نور على نور ويسمى ذلك الكمال عقلاً مستفاداً، وأما القوة فإن يكون لها أن تحصل المعقول المكتسب المقروغ منه، كالمشاهد متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، وهو المصباح، وهذه القوة تسمى عقلاً بالفعل، والذي يخرج من العقل الهولاني إلى العقل بالملكة، ومنه إلى العقل بالفعل، ومنه إلى المستفاد، يسمى بالعقل الفعّال وهو يدير ما تحت كرة القمر وهو النار، انتهى، [والعقول العشرة عندهم هي السموات [ج / 67] السبع والكرسي والعرش والعاشر الفعال] (1) (2).

قوله: (ليتم ذلك) (3) أي انحصار ما لا يتركب في الجوهر، وأدلة إبطال ما ذكر من الهويلى وما معه طويلة لا يحتملها هذا المختصر (4).

قوله: (لكان فيها خط بالفعل) أي لأنامتى ما فرضنا جزأين يلزم (5) منها امتداد خط بلا شبهة. قوله: (وأشهرها عن المشايخ) (6) أي مشايخ الحنفية (وجهان) هذان الوجهان ضعيفان جداً، ولهذا لم يعرج عليهما مشايخ الأشعرية.

قوله: (ثبت المدعى) (7) أي لأننا إذا فرضناه غير ممكن تفريقه كان انقسامه محالاً، والقدرة لا تتعلق بالمحال.

قوله: (والكل ضعيف) (8) ضعيف لأن الأول صحيح، وقد أشار هو إلى تصحيحه وإبطال منعه بقوله: (لم تماسه إلا بجزء إلى آخره) وقول المانع: (إنها يدل إلى آخره) هذا الحصر ممنوع، بل الهامسة وقعت بجزء لا محالة لا بنقطة، فإن النقطة عرض والتكلم لا يثبتها.

قوله: (وهو) (9) أي وثبوت النقطة لا يستلزم [ب / 70] ثبوت الجزء، لأن حلول النقطة في المحل ليس حلول السريان، أي كحلول ماء الورد في الورد فإنه سار في جميع أجزاء ورقه، وكذا

(1) ما بين المعقوفين: زيادة من: (ج).

(2) في نسخة (أ): اضطراب، إذ تكررت هذه الصفحة فكانت الأولى من المكررة كاملة وفي الثانية بياض من بعد قوله: (ولكن في العقل) إلى ما قبل قوله: (وقول المانع)، وفي الصفحة الثانية المكررة انقطاع من قوله: (ونفس الكل) إلى قوله: (وعبارة الغزالي) وما بينهما هو الساقط من نسخة (ب)، بينما كانت الصفحة الثانية كاملة، وليس فيها سقط أو بياض.

(3) شرح العقائد: 27.

(4) وهي مبسوطة في الجزء الثاني من شرح المقاصد والتمهيد للباقلاني.

(5) في (ج): لزم.

(6) شرح العقائد: 27.

(7) م. ن.

(8) المصدر السابق.

(9) المصدر السابق.

حلول الدم في البدن⁽¹⁾ فإنه سار في جميع الأعضاء أي وإنما حلول النقطة فيما تحل فيه حلول العرضية كحلول حمرة ورق الورد فيه .

قوله: (حتى يلزم وارد على الشيء المنفي خاصة لا عليه بقيد النفي)⁽²⁾ أي [أ / 73، 75] فإن حلولها لو كان حلول السريان لزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل الذي حلت فيه لكن حلولها إنما هو حلول العرضية كما تقدم .

قوله: (بل يقولون إنه قابل لانقسامات غير متناهية)⁽³⁾ أي وليس عدم التناهي بالفعل كالنقطة فإنها قابلة لأن تكون إنساناً ، ولا يضر كونها في المآل تصوير إنساناً فإن المقصود أنها قابلة لشيء ليس فيها بالفعل الآن ، وهكذا قبول الجسم عندهم للانقسام الذي لا يتناهى فإنه بالفرض لا بالفعل .

قوله: (والافتراق ممكن)⁽⁴⁾ أي وإن لم يكن موجوداً بالفعل .

قوله: (فلا تحلو⁽⁵⁾ عن ضعف) هذه عبارة قاصرة بل هي ضعيفة جداً .

قوله: (ولهذا مال⁽⁶⁾ الإمام [ج / 68] إلى آخره)⁽⁷⁾ وكذلك الإمام حجة الإسلام الغزالي قال: نحن أثبتنا أن الله - تعالى - خالق بالاختيار فلا يضرنا أن نجعل الجسم مركباً من جزأين أو ثلاثة أو غير ذلك⁽⁸⁾ .

قوله: (مثل إثبات الهوى)⁽⁹⁾ أي لأنه ليس لنا إلا الجوهر الفرد والهوى وما معها ، فإذا بطل الجوهر ثبتت الهوى وكذا الصورة ، وذلك يؤدي إلى قدم العالم ، فإنهم برهنوا على ذلك ، وسألت شيخنا - محقق الزمان شمس الدين محمد بن علي القاياتي⁽¹⁰⁾ - حال قراءتي عليه للشرح: هل يمكن مع تسليم إثبات الهوى والصورة إبطال قدم العالم؟ فقال في ذلك صعوبة شديدة . قوله: (ونفي حشر)⁽¹¹⁾ أي ويؤدي ذلك إلى نفي حشر الأجساد، لأن الصورة التي ماتت زالت، فلو فرض الحشر للجسم كانت الصورة العائدة غير الأولى .

(1) في (ب) : البدل .

(2) شرح العقائد : 27 .

(3) م . ن .

(4) المصدر السابق .

(5) في شرح العقائد : يخلو ، والصحيح ما في نسخة البقاعي .

(6) في شرح العقائد : مال .

(7) شرح العقائد : 28 ، وتكملته : الرازي في هذه المسألة إلى التوقف .

(8) تهافت الفلاسفة للغزالي : 92 .

(9) شرح العقائد : 28 .

(10) مرت ترجمته في الفصل الدراسي في باب: شيوخه في سائر العلوم صفحة 47 الرقم (15) .

(11) شرح العقائد : 28 .

قوله : (وكثير من [ب / 71] أصول الهندسة)⁽¹⁾ عطف على قوله : (كثير من ظلمات الفلاسفة) أي أن كثيراً من أصول الهندسة مبني على ثبوت الكم المتصل الموقوف بثبوته على ثبوت الهيولى والصورة ، وعند إثبات الجزء الذي [أ / 76] لا يتجزأ تبطل الهيولى والصورة ، فيبطل الكم المتصل ، فيبطل ما توقف عليه من أصول الهندسة التي يبنى عليها دوام حركة السموات إلى آخره⁽²⁾ .

قوله : (وامتناع الخرق والالتئام)⁽³⁾ أي بأن يكون مثل المائع إذا أدخلت فيه خشبة خرقتة ، فإذا نزعتهما منه التأم ، وستأتي الإشارة إلى إبطال هذا القول وإثبات الخرق عند قوله : (والجنة حق والنار حق) فراجعه⁽⁴⁾ .

قوله : (اختصاص الناعت بالمنعوت)⁽⁵⁾ أي على ما زعم الفلاسفة في نحو حركة سريعة .

قوله : (على ما وهِمَ)⁽⁶⁾ أي فإننا نتعقل الحمرة مثلاً من حيث هي مجردة عن الجسم .
قوله : (في بعض الأعراض)⁽⁷⁾ أي الإضافية الاعتبارية إذا قلنا بها ؛ كالأبوة مثلاً فإنه لا يمكن تعقلها بدون الأب .

قوله : (قيل)⁽⁸⁾ هو من تمام التعريف ، أي والصحيح أنه مجرد وصف ، وأن الأول كاف في التعريف لأن الكلام في الممكن ، وصفات الله - تعالى - قديمة ، فإن قيل : لو قال [ج / 69] : ويحدث في الجواهر لأغنى عن ذكر الأجسام لأنها لا تتركب إلا من الجواهر ؛ قيل : الجسم بعد تركيبه من حيث هو جسم لا يسمى جوهراً ، وإذا حدث فيه العرض يقال : هذا العرض في الجسم ، أي من حيث هو جسم لا بالنظر إلى تركيبه من الجواهر .

قوله : (وأصولها)⁽⁹⁾ مرفوع على الابتداء ، وجملة (قيل السواد والبياض إلى آخره) خبره .

(1) شرح العقائد : 28 .

(2) ينظر : شرح المواقف للجرجاني : 1 / 513 .

(3) شرح العقائد : 28 .

(4) ينظر ص : 481 .

(5) شرح العقائد : 28 .

(6) م . ن .

(7) المصدر السابق .

(8) المصدر السابق .

(9) المصدر السابق .

قوله: (وقيل والحمرة إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي وقيل: أصول الألوان اللونان المذكوران (والحمرة إلى آخره) والظاهر هو هذا القول الثاني، لأننا نجد من النبات أخضر وأصفر وغير ذلك من غير صباغ⁽³⁾.

قوله: (والبواقي [تحصل] بالتركيب)⁽⁴⁾ أي من الأشياء سواء كانت ألواناً أو غيرها، كالعصفر، والماء، والليمون [ب/ 72]، يصبغ⁽⁶⁾ لوناً آخرياً وهو ما بين الحمرة والسواد ونحو ذلك، ولا يتوهم أن المعنى بالتركيب [أ/ 77] من الألوان المتقدمة⁽⁷⁾.

قوله: (والأكوان)⁽⁸⁾ اعلم أن المتكلمين لا يثبتون من المقولات التي يدعيها الفلاسفة غير مقولة الأين، وهي التي عبر عنها المصنف بالأكوان - بالكاف -⁽⁹⁾ وبعض مقولة الكيف، وهي الألوان - باللام - وأما تفاصيل الألوان كالسواد وما ذكر بعده فإنها ليست وظيفتهم وإنما تكلم على ذلك الحكماء⁽¹⁰⁾.

قوله: (والخرافة إلى آخره)⁽¹¹⁾ الخرافة هي: التي تحدث في اللسان تقریباً كما في طعوم الأجبان العتيقة؛ والعفوصة هي: التي تحدث في اللسان قبضاً وبعض تقريص كالصعتر، قال في القاموس⁽¹²⁾:
العفوصة المرارة والقبض: تشنج الجلد كما يحدث من اجتماع لحم الفم واللسان عقب أكل عنب مصر البحيري وبعض أعناب الشام والسفرجل؛ والتفاهة - بالثناة فوق والفاء - مصدر تَفَهَ - بالكسر - فهو تَفَهُ، قال في القاموس⁽¹³⁾: والأطعمة التفهة ما ليس له طعم حلاوة أو حموضة أو مرارة، ومنهم من جعل الخبز واللحم منها انتهى، والطعوم والروائح من مقولة الكيف أيضاً⁽¹⁴⁾.

(1) كتبت في (ب) بالاختصار إلخ.

(2) شرح العقائد: 28، تكملته: والصفرة والخضرة.

(3) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 259، 260.

(4) تحصل: ساقط من كل النسخ، وهو موجود في بعض نسخ شرح العقائد: 28 هامش (6)، ووجوده أصلح للعبارة - والله أعلم -.

(5) شرح العقائد: 28.

(6) في (ب) و(ج): تصبغ.

(7) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 259، 260.

(8) شرح العقائد: 28.

(9) في (ج): فالكاف.

(10) ينظر: النجاة لابن سينا: 128، معيار العلم للغزالي: 207، شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 395.

(11) شرح العقائد: 29، تكملته: والملوحة والعفوصة والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة.

(12) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الصاد، فصل العين، عفس، 623.

(13) م. ن: باب الهاء، فصل التاء، تفه، 1244.

(14) ينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 72، شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 272، 273، 286 - 288.

قوله: (ما عدا الأكوان)⁽¹⁾ أي بالكاف ، وأما هي فتعرض للأجسام وللجوهر الفرد فإنه لا يقوم إلا بالحيز ، والحيز أعم [ج / 70] من المكان - كما سيأتي - أنه الفراغ المتوهم⁽²⁾ .
قوله: (كما في أضداد ذلك)⁽³⁾ ضد السكون الحركة ، وضد الضوء الظلمة ، وهكذا إلى الآخر ، أي أن السكون مثلاً إذا كان حاصلًا لشيء ثم طرأ تحركه علمنا بالضرورة أن هذه الحركة حادثة ، ولما حدثت الحركة عدم السكون الذي كان وهو المعبر عنه بالضد للحركة ، وعدمه يدل على حدوثه لأن ما ثبت عدمه امتنع قدمه⁽⁴⁾ .

قوله: (إن كان واجباً لذاته فظاهر)⁽⁵⁾ (6) أي فظاهر أنه منافي للعدم، (وإلا) أي وإن لم يكن القديم واجباً لذاته لزم أن يكون [ب/ 73] ذلك القديم مستنداً إلى الواجب لذاته بطريق [1/ 78] الإيجاب أي من غير قصد ولا اختيار لأن هذا معنى الوجوب هنا ، وأما ما كان استناده إلى شيء لا بطريق الإيجاب فهو بطريق القصد والاختيار ، فهو حادث إذ الصادر إلى آخره ، فإذا ثبت الاستناد بطريق الإيجاب فالمستند إلى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته ، أي لأن الناشئ عن شيء بغير قصد ذلك الشيء واختياره لا يكون إلا والأول علة لوجود الثاني إذا⁽⁷⁾ كان علة له ، فما دام الأول موجوداً فالثاني موجود لا يمكن تخلفه عنه أبداً، فثبت بلا ريب أن القدم ينافي العدم، ولو جاز عدمه في الماضي أو المستقبل لم يكن واجب الوجود ، والفرض أنه واجب .

قوله: (في آئين في مكان واحد)⁽⁸⁾ لو قال: في حيز واحد بدل مكان - حتى يشمل الجوهر الفرد فإنه ليس في مكان - لكان أحسن ، فإن المكان أخص من الحيز ، لكن مراده بالمكان هنا الحيز .
قوله: (كما في آن الحدوث)⁽⁹⁾ أي الجسم يجوز أن لا يسبقه كون آخر كما في وقت حدوثه فإن الجسم في أول ما يوجد ليس مسبوقاً أنه ذلك بكون أصلاً لا بحركة ولا بسكون إنما كان مسبوقاً بالعدم .

(1) شرح العقائد : 29 .

(2) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 72 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 2 / 286 - 288 .

(3) شرح العقائد : 29 .

(4) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني : 2 / 261 - 264 .

(5) في (أ) : فظاهر ، وما أثبتناه من شرح العقائد .

(6) شرح العقائد : 29 .

(7) في (ب) : وإذا .

(8) شرح العقائد : 30 .

(9) م . ن . .

قوله: (لما فيه من تسليم المدعى)⁽¹⁾ أي وهو الحدوث ، فإن الخصم أقرّ بهذا الكلام أن الجسم له أول كان معدوماً قبله وهذا هو الحدوث ، فبطل السؤال لأن الجسم إن نظرنا إليه بحسب أوليته فهو حادث ، وإلا فهو مسبوق بكون آخر .

قوله [ج/ 71] : (الأجسام التي تعددت فيها⁽²⁾ الأكوان)⁽³⁾ أعاد ضمير الأجسام مفرداً نظراً إلى أن اللام للاستغراق ، أي الكلام في كل جسم تعددت فيه الأكوان .
قوله: (وأما حدوثهما)⁽⁴⁾ عطف على قوله: (أما عدم الخلو عنهما) والضمير للحركة والسكون.

قوله: (انتقال حال إلى حال)⁽⁵⁾ أي هي انتقال من حيز إلى آخر، ومن سكون إلى ضده.
قوله: (وأنه يمتنع [ب/ 74] إلى [أ/ 79] آخره)⁽⁶⁾ أي ولا دليل على امتناع وجود ممكن قائم بذاته غير متحيز أصلاً كالعقول وغيرها مما يدعيه الفلاسفة ، وإذا لم يقم دليل على امتناع وجود هذه الأشياء لم تنحصر الأعيان في الجواهر والأجسام ، بل وهذه الأشياء المجردة أعيان أيضاً ، وهذا السؤال ناظر إلى قوله: (وهو إما متركب وهو الجسم أو غير متركب كالجوهر).

قوله: (والجواب أن المدعى)⁽⁷⁾ وهو قولنا: إن العالم حادث بجميع أجزائه.
قوله: (لأن أدلة وجود المجردات غير تامة)⁽⁸⁾ أي فيكفيها في نفيها أنه لم يثبت وجودها لعدم تمام أدلتها ولا يحتاج إلى ثبوت نفيها .

قوله: (الثاني إلى آخره)⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾ مُورَدٌ على قوله: (أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة إلى آخره).
قوله: (القائمة بالسماويات)⁽¹¹⁾ ⁽¹²⁾ أي بالأعيان المنسوبة إلى السماء .
قوله: (والأضواء)⁽¹³⁾ أي الموجودة للشمس والقمر وبقية الكواكب .

(1) المصدر السابق .

(2) في كل النسخ : فيه ، وما أثبتناه من شرح العقائد ، وهو الصحيح .

(3) شرح العقائد : 30 .

(4) م . ن .

(5) المصدر السابق : 30 .

(6) المصدر السابق .

(7) المصدر السابق .

(8) المصدر السابق .

(9) إلى آخره : ساقط من : (ج) .

(10) المصدر السابق ، تكلمته : أن ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الأعراض .

(11) في شرح العقائد : السماوات .

(12) شرح العقائد : 30 .

(13) المصدر السابق .

قوله: (لأن حدوث الأعيان إلخ⁽¹⁾)⁽²⁾ أي قد أقمنا الدليل على حدوث الأعيان بعدم خلوها عن الحركة والسكون، فالسواء إما ساكنة أو متحركة، وكل من الوصفين يقتضي الحدوث، وإذا ثبت حدوث العين لزم حدوث العرض؛ ضرورة أن الأعراض لا تقوم إلا بالأعيان.

قوله: (الثالث أن الأزل)⁽³⁾ هو مورد على قوله: (وأما المقدمة الثانية) فلأن ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل إلخ⁽⁴⁾.

قوله: (غير متناهية في جانب الماضي)⁽⁵⁾ أي وأما جانب المستقبل فهو الأبدية.

قوله: (وانها الكلام في الحركة المطلقة)⁽⁶⁾ أي نوع الحركة، يريدون أن هذا النوع لم ينقطع ولم يزل موجوداً، وأما أشخاصها فحادثة.

قوله: (والجواب أنه لا وجود إلخ⁽⁷⁾)⁽⁸⁾ أي [ج/ 72] من يقول من الفلاسفة بعدم وجود الكلي في الخارج فلا يتأتى له القول بهذا وغيره يُردُّ عليه بأنه: لا يوجد المطلق إلا في ضمن جزئي فلا يتصور إلخ⁽⁹⁾ فلا تتصور⁽¹⁰⁾ الحركة إلا في ضمن المتحرك، ولا تصور⁽¹¹⁾ الإنسانية إلا في ضمن زيد وعمرو [أ/ 80]، [ب/ 75] وغيرهما من الأشخاص، وأما حركة بغير متحرك وإنسان بغير شخص فلا يعقل بل هو بديهي الامتناع.

قوله: (الرابع إلى آخره)⁽¹²⁾ مورد على قوله: (فلأن الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز).
قوله: (لأن الحيز هو السطح إلى آخره)⁽¹³⁾ هذه⁽¹⁴⁾ مقالة⁽¹⁵⁾ أرسطو⁽¹⁶⁾ ومثاله: السيف

(1) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(2) شرح العقائد : 30 .

(3) المصدر السابق : 31 .

(4) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(5) شرح العقائد : 31 .

(6) شرح العقائد : 31 .

(7) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 31 ، وتكلمته للمطلق إلا في ضمن جزئي .

(9) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(10) في (أ) : يتصور .

(11) في (أ) : يصور .

(12) شرح العقائد : 31 ، وتكلمته : لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام .

(13) شرح العقائد : 31 ، وتكلمته : الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي .

(14) هذه : ساقط من : (ج) .

(15) في (ب) : مقالات .

(16) ينظر قوله في التعريفات للجرجاني: باب الحياء، الحيز (789) 98، وتاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم: 225-228.

والغمدة، فالسطح الباطن من الغمد - وهو الحاوي وهو الحيز - مماس للسطح الظاهر من السيف - وهو المحوي وهو المتحيز - فيلزم أن يكون ذو السطح الحاوي جسماً وأن يكون له حاو آخر على هذه الصورة، وللآخر آخر ويتسلسل لا إلى نهاية، وطريقة أفلاطون⁽²⁾ أن الحيز هو الفراغ، وزاد المتكلمون⁽¹⁾ كونه متوهماً، أي ليس هو شيئاً موجوداً وإنما هو أمر متوهم، أي يخطر بالبال ويجوزُه العقل، فلا يلزم على هذا عدم تناهيهما على قولهم، ولا على قول أفلاطون؛ لأن الفراغ الذي يثبتُه وإن كان موجوداً لكنه ليس جسماً إنما هو جوهر مجرد.

(1) ينظر قوله في التعريفات للجرجاني: باب الحاء، الحيز (789) 98، شرح المواضع للجرجاني 1 / 432 .
(2) ينظر قولهم في: شرح المواضع للجرجاني 1 / 432، التعريفات للجرجاني: باب الحاء، الحيز (789) 98 .

وجود الله - تعالى -

قوله: (وجوده من ذاته)⁽¹⁾ الفلاسفة يقولون: هو علة لنفسه⁽²⁾، ونحن نتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ على الله - ﷻ - .

قوله: (ومبدأ له)⁽³⁾ المبدأ - أيضاً - من عبارات الفلاسفة، وقوله: (عَلِمَ على وجود مبدأ له) هو بالتحريك ، أي أمارة كما يقال للجبل علم ، أي دليل يستدل به ويهتدى ، قالت الخنساء: "كأنه علم في رأسه نار" ⁽⁴⁾ أي العالم اسم لجميع ما يصلح دليلاً على وجود الخالق له الذي يطلق عليه الفلاسفة أنه مبدأ للممكنات ⁽⁵⁾ .

قوله: (وقريب من هذا)⁽⁶⁾ أي من قوله: (إذ لو كان جائزاً⁽⁷⁾ إلى آخره)⁽⁸⁾ أي محصل الكلامين واحد .

قوله: (ما يقال أن مبدأ)⁽⁹⁾ بفتح أن لاحتياج تصحيح الكلام إلى تقدير: (من) البيانية، أي ما يقال من أن مبدأ .

قوله: (لاحتاجت)⁽¹⁰⁾ أي سلسلة الممكنات إلى علة مستقلة ، والعلة المستقلة ما لا تحتاج⁽¹¹⁾ [أ/ 81] ، [ج/ 73] في التأثير إلى الغير، وتلك العلة لا يجوز أن تكون نفس السلسلة ولا بعض السلسلة، لأن كل واحد من آحاد ما تركبت منه السلسلة معلول للذي [ب/ 76] قبله، فلو كانت السلسلة هي العلة لكانت علة لنفسها ولعللها، وكذا لو كان بعض آحادها علة للباقي للزم منه أن يكون علة لنفسه ولعلله لأنه لا بد وأن يكون معلولاً لما قبله لأننا فرضناها لا إلى

(1) شرح العقائد : 31 .

(2) ينظر : شرح المواقف للجرجاني : 1 / 460 .

(3) شرح العقائد : 31 .

(4) الخنساء : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السلمية ، أشهر شواعر العرب وأشعرهن على الإطلاق ، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي ، وأدركت الإسلام فأسلمت ، قتل أخوها صخر ومعاوية في الجاهلية ، وأكثر شعرها وأجوده كان في رثائهما ، ت 24 هـ ، وقولها أعلاه عجز - من البسيط - لشطر تقول فيه : وإن صخرأ لتأتّم الهداة به كأنه ... ، أما مطلع القصيدة فهو :

قَدَيْ بَعِينِيكَ أُمُّ بَالْعَيْنِ عَوَّارُ
أُمُّ ذَرَقَتْ إِذْ خَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا الدَّارُ .

ينظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني : 4 / 87 ، الشعر والشعراء لابن قتيبة : 213 - 215 ، ديوان الخنساء : 49 - 53 .

(5) ينظر : تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم : 303 - 305 .

(6) شرح العقائد : 31 .

(7) في شرح العقائد : جازئ .

(8) تكملته : الوجود لكان من جملة العالم ، فلم يصلح محدثاً للعالم وكمبدأ له .

(9) شرح العقائد : 31 .

(10) شرح العقائد : 32 .

(11) في (ب) : يحتاج .

نهاية ، وكون الشيء علة لنفسه ولعلله واضح الاستحالة فإنه حيثئذ يقتضي التقدم من حيث كونه علةً والتأخر من حيث كونه معلولاً فيكون متقدماً على نفسه متأخراً عنها معاً ، ولا محال أبين منه ، بل يكون المبدأ الذي هو العلة خارجاً عن السلسلة، فإنه إذا فرض كونه خارجاً عنها كان واجباً وانقطعت السلسلة ، فقد عرفت أن الكلام المتقدم ليس دليلاً على بطلان التسلسل بل هو إشارة إلى الدليل .

قوله: (المعلول الأخير)⁽¹⁾ أي ما لا يكون علة لشيء أصلاً، وقوله: (والثاني بالثاني) أي بإزاء الثاني .

قوله: (الناقص كالزائد)⁽²⁾ أي تكون الجملة المفروضة ناقصة مساوية في العدد للجملة المفروضة أنها زائدة، وذلك بديهي الاستحالة، مثال ذلك: أن نأخذ جملة من زمننا إلى ما لا بداية له، ونأخذ جملة من زمن الطوفان إلى ما لا بداية له، ونطبق جملة زماننا على جملة زمن⁽³⁾ الطوفان فنجعل بإزاء كل واحد من جملة زماننا واحداً من جملة زمان الطوفان ، فلا يمكن أن تكون جملة زمان الطوفان مساوية لجملة زماننا ، بل لا بد أن تزيد جملة زماننا عليها بمثل ما وجد من العالمين من زمن الطوفان إلى زماننا ، فقد انقطعت جملة زمن الطوفان، لأنه وجد في جملة زماننا أشياء ليس بإزائها شيء من جملة زمن الطوفان ، ولزم من ذلك تناهي جملة زماننا لأنها [82/أ] لم ترد⁽⁴⁾ على جملة زمن [ج/74] الطوفان إلا بقدر متناهٍ وهو مثل القدر الذي فرضناه من زمننا إلى زمن الطوفان لأننا فرضنا أن الجملتين سواء في الطرف الذي من غير جهتنا، وذلك أنا فرضناه [ب/77] لا إلى بداية وفرضنا التناهي من جهتنا ، وقد علمت أن ما جاز انقضاؤه وعدمه امتنع وجوبه وقدمه .

قوله: (دون ما هو وهمي محض)⁽⁵⁾ الوهم كما قاله في القاموس: مرجوح طرفي المتردد⁽⁶⁾ فيه، وما كان من خطرات القلب⁽⁷⁾؛ والمراد به هنا ما كان من خطرات القلب ، ولا ريب في انقطاع هذا الوهم بذهول القلب أو نومه ونحو ذلك ، لأن الوهم لا يكون إلا فيما للمتوهم شعور

(1) شرح العقائد : 32 .

(2) م . ن .

(3) في (ج) : زمان .

(4) في (ب) : تزدد .

(5) شرح العقائد : 32 .

(6) في (ج) : التردد ، وما أثبتناه من (أ) و (ب) هو الصحيح ، وهو في القاموس .

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل الواو ، وهم ، 1168 .

به فلا بد أن ينقطع عند انقطاع شعوره، وأيضاً ينقطع بموت المتوهم، فإن الإنسان يفرض معدودات بعد معدودات، ولا يزال هكذا حتى يدركه الأجل فينقطع وهمه .

قوله: (فلا يرد النقض)⁽¹⁾ أي فكأن قولنا: إن التطبيق لا يمكن إلا فيما دخل تحت الوجود سبباً لعدم ورود نقض برهان التطبيق بمراتب العدد بأن تطبق جملتان، إلى آخر ما قال، فيقال: هاتان جملتان إحداهما أزيد من الأخرى بقدر متناهٍ، ونحن نعلم أنها لا إلى نهاية لأن معنى عدم التناهي هنا أنه ما من مرتبة إلا ويمكن أن يكون فوقها مرتبة أخرى ولا يمكن أن تنتهي إلى مرتبة، (لا يُتصَوَّر) بضم أوله، أي يمتنع أن تعقل⁽²⁾ فوقها مرتبة أخرى، وكذا المعلومات والمقدورات تطبق جملة المعلومات على جملة المقدورات⁽³⁾ فتجد⁽⁴⁾ كلاً منها لا إلى نهاية، لأن علمه - تعالى - لا يطرقة تخصيص، بل يعلم المتناهي وغير المتناهي وما كان وما يكون وما لم يكن ولا يكون لو كان كيف كان يكون ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾⁽⁵⁾ وكذا المقدورات لا يفرض شيء من الممكنات إلا وقدرته صالحة له مع [ج/ 75] أن المعلومات أكثر فإنه [أ/ 83] يعلم نفسه، ولا نقول إنه يقدر عليها، فلما كان⁽⁶⁾ هذا إنما هو أمر وهمي وليس كلما توهم منه وجد لم يرد النقض به لأن شرط برهان التطبيق كونه في أمور [ب/ 78] دخلت تحت الوجود، وهذا غير جار في الأعداد ولا المعلومات ولا المقدورات لأن ما توهم منها لم يدخل كله تحت الوجود .

(1) شرح العقائد : 32 .

(2) في (ج) : يتعقل .

(3) في (ب) و (ج) : المقدرات .

(4) في (ب) : فتجد .

(5) سورة الأنعام : من الآية 28 .

(6) في (ب) : فكما كان .

الوحدانية

قوله: (الواحد) (1) لأهل الكلام فيه تفسيران(2): أحدهما: أنه الذي لا ينقسم ولا يقبل القسمة(3)؛ والثاني(4): - وهو الذي مشى عليه المصنف - أنه: الذات الواحدة التي ليست بعدد(5)، وما أحسن قول البيضاوي في تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(6) الواحد الحقيقي: ما يكون منزّه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما، كالجسمية، والتحيز، والمشاركة في الحقيقة وخواصها، كوجوب الوجود، والقدرة الذاتية، والحكمة التامة المقتضية للألوهية(7). قوله: (إذ لا تضاد بين الإرادتين)(8) أي إرادة حركة زيد من حيث هي أمر ممكن في نفسه، وكذا إرادة سكونه في حد ذاته أمر ممكن، والإرادتان من اثنين أو من واحد في وقت ليقع المرادان في وقتين كذلك، وأما المرادان وهما الحركة والسكون في آن واحد فمتضادان فلا يجتمعان . قوله: (أو لا فيلزم عجز أحدهما)(9) أي أو لا يحصل الأمران وذلك بصورتين إما أن لا يحصل واحد من الأمرين فيلزم عجزهما معاً المتضمن لعجز أحدهما، وإما أن يحصل أحدهما فيلزم عجز ذي الأمر الآخر . قوله: (لما فيه)(10) أي العجز من شائبة(11) الفقر لأنه إذا عجز اقتضت حاله الاستعانة بالغير على ما عجز عنه . قوله: (فالتعدد مستلزم)(12) لو قال بإمكان التعدد لكان أوفق بأول كلامه في قوله: (لو أمكن إلهان إلى آخره).

(1) شرح العقائد : 33 .

(2) ينظر : الإرشاد للجويني : 53 ، معالم أصول الدين للرازي : 74 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 4 / 31 - 44 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 22 .

(3) الإنصاف للباقلاني : 33 ، التمهيد له : 45 ، الإرشاد للجويني : 52 ، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : 49 ، قواعد العقائد له : 172 ، المضمون به على غير أهله له : 31 ، وينظر : جمع الجوامع للسبكي : 2 / 242 ، تشنيف المسامع للزركشي : 2 / 242 ، 243 .

(4) في (ج) : وهو الثاني ، ولا مبرر للضمير بين الواو والثاني .

(5) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني : 4 / 31 - 44 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 22 .

(6) سورة الإخلاص : 1 .

(7) تفسير البيضاوي : 2 / 631 .

(8) شرح العقائد : 33 .

(9) م . ن .

(10) المصدر السابق .

(11) في (ج) : شائبة .

(12) شرح العقائد : 33 .

قوله : (المستلزم للمحال)⁽¹⁾ أي إمكان التمانع مستلزم لعجز الإله [أ / 84] أو اجتماع الضدين ، وكل منهما محال فيكون - أي التعدد - محالاً لأنه مستلزم لما يستلزم المحال ومستلزم مستلزم المحال محال .

قوله : [ج / 76] (يجوز أن يتفقا من غير تمناع)⁽²⁾ أي لأننا لم نقل : لو أمكن إلهان لحصل بينهما تمناع ، بل قلنا : لا يمكن بينهما تمناع .

قوله : (أو أن تكون الممانعة إلى آخره)⁽³⁾ نحن لم نقل : إنها ممكنة ، بل رتبناها في جملة شرطية ليثبت⁽⁴⁾ بها أن الإله واحد ليس غير ، فقلنا : لو أمكن التعدد [ب / 79] لأمكن التمانع المستلزما للمحال فيكون إمكان الممانعة محالاً ومستلزمه⁽⁵⁾ - وهو إمكان التعدد - محالاً .

قوله : (كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه)⁽⁶⁾ كون المرادين معاً هو الممتنع ، وأما كون الإرادتين معاً فممكن ، فإنه يجوز أن يريد شخصٌ واحدٌ في آن واحد إرادتين ، وهما حركة زيد في الحال ، وسكونه في المستقبل .

قوله : (بالخطابيات)⁽⁷⁾ نسبة إلى الخطابة ، وهي مقابل البرهان ، لأنها : قول مؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة أو منها يحصل بها الظن بشيء آخر⁽⁸⁾ ، والبرهان : قياس مؤلف من اليقينيات يحصل به يقيني⁽⁹⁾ .

قوله : (فلم يكن أحدهما صانعاً)⁽¹⁰⁾ أي بأن يمنع كل منهما الآخر ، فلا يتمكن واحد منهما من فعل فلا يوجد مصنوع .

(1) شرح العقائد: 33 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق ، تكملته : والمخالفة غير ممكنة ، لاستلزامها المحال .

(4) في (ج) : لثبت .

(5) في (ج) : ومستلزمة .

(6) شرح العقائد : 33 .

(7) شرح العقائد : 33 .

(8) ينظر : رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 30 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 98 ، ومثاله : هذا الحائط ينتشر منه التراب ، وكل ما ينتشر منه التراب متهدم ، الحائط متهدم .

(9) ينظر : رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 29 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان عبد الله : 95 ، مثاله : زيد مؤمن وكل مؤمن يدخل الجنة ، زيد يدخل الجنة .

(10) شرح العقائد : 33 .

قوله: (على أنه يرد منع الملازمة)⁽¹⁾ أي إذا أريد عدم وجودهما يقال: الملازمة ممنوعة، أي لا يلزم من إمكان التمانع عدم وجود المصنوع⁽²⁾ لأنه كما أن الممانعة ممكنة فكذلك الاتفاق ممكن فأين اللزوم؟ وإن أريد أن عدم المصنوع ممكن ويكون قوله: ﴿لَفَسَدَتَا﴾⁽³⁾ بمعنى لأمكن أن لا تكونا، فيقال: والأمر كذلك، وهذا اللازم غير منفي بل موجود لأن حصولهما على هذا النظام أمر ممكن لا محالة⁽⁴⁾.
قوله: (فإن قيل: مقتضى [أ/ 85] كلمة لو إلى آخره)⁽⁵⁾ إيراد على دعواه أن الآية حجة على الوحدانية في قوله: (حجة إقناعية إلى آخره).

قوله: (بسبب انتفاء التعدد)⁽⁶⁾ أي يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد، وما كان هذا شأنه مما استدل فيه بانتفاء السبب - وهو الأول - على انتفاء الجزء المسبب - وهو الثاني - فليس برهانياً، لأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج شيئاً كما قرر في المنطق⁽⁷⁾ فإن الشيء قد يكون له أسباب [ج/ 77] فإذا استثنى أحدهما⁽⁸⁾ لم يدل على انتفاء ذلك الشيء لاحتمال كونه بسبب آخر، بل الطريق البرهاني عكس هذا، وهو أن يستدل بانتفاء الثاني⁽⁹⁾ - وهو المسبب اللازم - على انتفاء السبب الملزوم، كما تقرر أن استثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم، والآية [ب/ 80] من هذا القبيل سقت للاستدلال بانتفاء الجزء - وهو الفساد اللازم للتعدد - على انتفاء التعدد الملزوم للفساد فكانه قيل: لكنهما لم يفسدا⁽¹⁰⁾ فلم يكن فيهما إله سواه.
قوله: (فيقع الخطب)⁽¹¹⁾ أي كما وقع لابن الحاجب⁽¹²⁾ ومن تبعه⁽¹³⁾ فقالوا: إن (لو) لامتناع الأول لامتناع الثاني، لأن الأول سبب والثاني مسبب، والمسبب⁽¹⁴⁾ قد يكون أعم

(1) شرح العقائد: 34.

(2) في (أ) و (ب): الممنوع، وما بعده يرجح المصنوع، والله أعلم.

(3) سورة الأنبياء: من الآية 22.

(4) ينظر: شرح المقاصد للفتازاني: 4 / 36، 37.

(5) شرح العقائد: 34، وتكملته: "لو" أن انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الأول.

(6) م. ن.

(7) ينظر: البرهان للكليني: 280، وما بعدها، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس: 66-69، علم المنطق للدكتور محمد رمضان: 68، وما بعدها.

(8) في (ج): أحدها.

(9) في (ب): التالي.

(10) في (ب): نفسدا.

(11) شرح العقائد: 34.

(12) الكافية لابن الحاجب: قسم الحروف، حروف الشرط «إن، لو، والفرق بينهما» 6 / 224، 225.

(13) منهم: نقل السيوطي تفاصيل المسألة وأقوال العلماء فيها في معجم الهوامع: 2 / 566-574، وينظر: كتاب سيوييه:

224 / 4، البرهان في أصل الفقه للرازي: 1 / 104 المسألة (99)، الكوكب الدرري للأسنوي: 332، وقال ابن هشام:

«وقال أكثر النحاة: إنها حرف امتناع لامتناع وهو باطل»، مغني اللبيب: 1 / 265، أوضح المسالك: 4 / 228.

(14) في كل النسخ: والسبب، وما أثبتناه من الكافية لابن الحاجب: 6 / 225.

من السبب^(١) لجواز أن يكون لشيء أسباب مختلفة ، كالنار والشمس للإشراق ، وانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب ، بخلاف انتفاء المسبب فإنه يوجب انتفاء جميع أسبابه ، فهي : لامتناع الأول لامتناع الثاني ؛ ألا ترى أن قوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٢) إنها سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس^(٣) ، قال المصنف في المختصر^(٤) : واستحسن المتأخرون رأي ابن الحاجب ، حتى كادوا يجمعون على أنها لامتناع الأول لامتناع الثاني [أ / 86] إما لما ذكره ، وإما لأن الأول ملزوم ، والثاني لازم ، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز أن يكون اللازم أعم ، ثم رده في المختصر^(٥) وفي المطول^(٦) بأنه ليس معنى قول الجمهور : إن (لو) ^(٦) لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليهم أن انتفاء السبب أو الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب أو اللازم ، بل معناه أنها للدلالة على أن^(٨) انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الأول نحو : ﴿لَوْ شَاءَ هَدَيْتُكُمْ أَهْمَعِينَ﴾^(٩) فالمعنى : أن انتفاء الهداية إنما هو بسبب انتفاء المشيئة ، فهي عندهم قد تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي ؛ ألا ترى أن قولهم : لولا : لامتناع [ج / 78] الثاني لوجود الأول نحو : "لولا علي لهلك عمر"^(١٠) معناه أن وجود علي سبب لعدم هلاك عمر ، لا أن وجوده دليل على أن

(1) في كل النسخ : والمسبب ، وما أثبتناه من الكافية لابن الحاجب : 6 / 225 .

(2) سورة الأنبياء : من الآية 22 .

(3) قال الرضي في شرحه للكافية : وفيها قال نظر ، لأن الشرط عندهم ملزوم ، والجزاء لازم ، سواء كان الشرط سبباً ، كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً ، أو شرطاً ، كما في قولك : لو كان لي مال لحججت ، أو لا شرطاً ولا سبباً ، كقولك : لو كان زيد أبي لكنت آتية ، ولو كان النهار موجوداً لكانت الشمس طالعة ؛ وأيد الرضي ابن الحاجب بل وصحح قوله : أنها موضوعة لامتناع الأول لامتناع الثاني ، لكنه خالفه في العلة التي ذكرها ، بل لأن "لو موضوعة ليكون جزاؤها مقدر الوجود في الماضي ، والمقدر وجوده في الماضي يكون ممتنعاً فيه ، فيمتنع الشرط الذي هو ملزوم ، لأجل امتناع لازمه ، أي الجزاء ، لأن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه ، شرح الرضي على الكافية : 6 / 225 .

(4) المختصر للفتازاني : 2 / 70 - 75 .

(5) م . ن .

(6) شرح التلخيص المطول للفتازاني : 167 .

(7) في (ج) : لولا .

(8) أن : زيادة من : (ج) .

(9) في (أ) و (ب) : "لو شاء الله لهداكم أجمعين" وفي (ج) : "لو شاء الله لهداكم" ولم ترد آية بهذا النص ، وإنما ورد النص أعلاه وهو في سورتي : الأنعام : من الآية : 149 ، والنحل : من الآية : 9 .

(10) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : 6 / 370 .

عمر لم يهلك ، ويدل على ما ذكرنا قطعاً قول أبي العلاء المعري : [ب / 81]

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ، ولكن ما لهن دوام⁽¹⁾
 ألا ترى أن استثناء نقيض المقدم لا يتج شيئاً على ما تقرر في المنطق⁽²⁾ ، وكذا قول الحماسي
 - أي في باب الحماسة - وهو : أبي بن سلمى بن ربيعة الضبي⁽³⁾ :

فلو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنّه لم يطر
 أي عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر قبلها فليُتأمل ؛ وأما أرباب المعقول :
 فقد جعلوا لو ، وإن ، ونحوهما أداة للتلازم دلالة على لزوم الجزء للشرط من غير قصد إلى
 القطع بانتفائهما ، ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو : إن كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود لكن الشمس طالعة ، فهم يستعملونها للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم
 بانتفاء [أ / 87] الأول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات إلى أن علة انتفاء
 الجزء في الخارج ما هي ، لأنهم إنما يستعملونها في القياس لاكتساب العلوم والتصديقات ، ولا
 شك أن العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الأمر بالعكس ، وإذا تصفحنا
 وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة أكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله - تعالى - :
 ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽⁴⁾ لظهور أن الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة
 لا بيان سبب انتفاء الفساد ، فعلم أن اعتراض الشيخ المحقق وأشياعه إنما هو على ما فهموه
 من كلام القوم ، وقد غلطوا غلطاً صريحاً ، وكم من عائب قولاً صحيحاً ، قال في المختصر :
 وتحقيق هذا البحث على ما ذكرنا من أسرار الفن انتهى بحروفه⁽⁵⁾ ، ثم بين أن لـ (لو) أيضاً
 استعمالاً ثالثاً ، وهو وجود الثاني دائماً وذلك فيما إذا علق بها أمر على آخر هو بضده أولى وإن⁽⁶⁾
 كان وجوداً فوجود أو عدماً فعدم ، كما في قول [ج / 79] عمر - رضي الله عنه - : "نعم العبد صهيب

(1) ديوان سقط الزند للمعري : 66 ، القصيدة (13) ومطلعها :

لقد آن أن يشني الجموح لجأماً . وأن يملك الصعب الأبي زماماً

(2) ينظر : البرهان للكليني : 280 ، وما بعدها ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 66 - 69 ،
 علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 68 ، وما بعدها ، شرح السلم للشيخ عبد الملك السعدي : 46 ، 47 .

(3) أبي بن سلمى بن ربيعة بن زيان الضبي ، وينظر بيته في ديوان الحماسة لأبي تمام : 157 ، رقمه (180) ، وأولها :

جُحُوحُ الجِراءِ إذا عوقِبَتِ
 وإن نُورِزَتِ برَزَّتِ بالخُضِرِ

(4) سورة الأنبياء : من الآية 22 .

(5) شرح التلخيص المطول للتفتازاني : 167 ، 168 .

(6) في (ج) : إن ، بدون الواو قبلها .

لو لم يخف الله لم يعصه"⁽¹⁾ فعلق عدم المعصية على عدم الخوف ، وهو بضده [ب / 82] وهو وجود الخوف أولى لأنه إذا كان يتمتع من العصيان مع عدم خوفه من ربه فامتناعه منه مع الخوف أخرى ، فهذا السياق يدل على وجود الطاعة وعدم المعصية في كل زمان ؛ فهذه ثلاث استعمالات لكلمة " لو " . ثم اعلم أن من نسب الشارح إلى القول بأن الآية ليس فيها برهان قاطع على الوجدانية فهو فاسد التصور أو ظاهر العناد ، بل الذي تضمنه كلامه أن الآية فيها: إشارة وعبرة ، وأنها تدل على البرهان بإشارتها ، وعلى الإقناع بعبارتها ، وهذا من الحكمة البالغة فإن المخاطب إذا كان ينقاد بالحجة الإقناعية [أ / 88] فاللائق بحاله أن لا يذكر له غيرها ، وغالب الناس تقصر عقولهم عن إدراك البراهين القاطعة ، فعبر بالحجة الإقناعية والملازمة العادية لهم وغالب ما كان يضرب لهم من الأمثال هو مما جرت به عوائدهم وتمرت على مباشرته عقولهم ، ثم ضمنت العبارة عن ذلك إشارة إلى البرهان للخواص ، والذي يصرح بذلك قوله في أول كلامه: " والمشهور في ذلك من ⁽²⁾ المتكلمين برهان التنازع المشار إليه بقوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِآهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ إلى آخره"⁽³⁾ ، ثم قوله: واعلم أن قوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِآهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ حجة إقناعية ، والملازمة عادية إلى آخره ، فالإشارة في جانب الإمكان ، وهي أن إمكان التعدد مستلزم لإمكان التنازع المستلزم للمحال ، والعبارة في جانب الفعل ، وهي أن وجود إلهين مستلزم فيما جرت به العوائد للتنازع المستلزم للفساد بالفعل ؛ وقد أبان سر ذلك ما لخصه الإمام علاء الدين البخاري ⁽⁴⁾ شيخ مشايخنا ⁽⁵⁾ من قول حجة الإسلام الغزالي في التمهيد الثاني من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ⁽⁶⁾ : أن الأدلة على

(1) قال السخاوي : رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد بن قتيبة لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً ، وقال : أراد أن صهيياً إننا يطيع الله حباً لا لمخافة عقابه ، المقاصد الحسنة : 249 (1259) ، وذكر السيوطي في تدريب الراوي 3 / 292 ، 293 في : النوع الثلاثون : المشهور ، قال : " ومثال المشهور عند النحاة " نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه " قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ؛ وقال الملا علي القاري : لا أصل له كما صرح به الحفاظ ، المصنوع : 202 (385) ونقل العجلوني عن البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث ، كشف الحفاء : 2 / 428 ، 429 .

(2) في (ب) و (ج) : من .

(3) وهو قوله - تعالى - : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ سورة الأنبياء : من الآية 22 .

(4) علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، البخاري ، الحنفي ، فقيه أصولي ، له تصانيف مقبولة ، منها : شرح أصول البرزوي المسمى كشف الأسرار ، وشرح المنتخب الحسامي ، وكتاب الأفنية ، ت 730 هـ ، ينظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا : 25 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 112 ، 1395 ، 1849 ، الفوائد البهية للكنوي : 94 ، معجم المؤلفين لكحالة : 5 / 242 .

(5) ينظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : 2 / 585 . . .

(6) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : التمهيد الثاني : 6 .

وجود الصانع وتوحيده⁽¹⁾ - سبحانه - تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب ، والطبيب المستعمل لها إن لم يكن [ب/ 83] حاذقاً مستعملاً [ج/ 80] للأدوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه ، كذلك الإرشاد بالأدلة إلى الهداية إذا لم يكن على قدر إدراك العقول كان الإفساد للعقائد بالأدلة أكثر من إصلاحها ، وحينئذ يجب أن لا يكون الإرشاد لكل أحد على وتيرة واحدة ، فالمؤمن المصدق سماعاً أو تقليداً لا ينبغي أن تحرك عقيدته بتحرير الأدلة فإن النبي - ﷺ - لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق [أ/ 89] ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو يقين برهاني ، وهذا مما علم ضرورة من مجاري أحواله - عليه الصلاة والسلام - في تزكيته⁽²⁾ إيمان من سبق من أجلاف العرب إلى تصديقه لا يبحث وبرهان بل بمجرد قرينة ومخيلة سبقت إلى قلوبهم فقادت إلى الإذعان للحق والانقياد للتصديق⁽³⁾ ، فهؤلاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي أن تشوش⁽⁴⁾ عليهم عقائدهم ، فإنه إذا تليت عليهم البراهين وما عليها من الإشكالات وحلها لم يؤمن أن تعلق⁽⁵⁾ بأفهامهم مشكلة من المشكلات وتستولي عليها ولا تمحى عنها بما يذكر من طرق الحل ، ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن ، لا بمباحثه ولا بتدريس ولا تصنيف ، بل كان شغلهم العبادة والدعوة إليها وحمل الخلق على مرآشدهم ومصالحهم في أحوالهم وأعمالهم ومعاشهم فقط ، والجافي ، الغليظ الطبع ، الضعيف العقل ، الجامد على التقليد ، المتصنم⁽⁶⁾ على الباطل ، من مبدأ النشأ إلى كبر السن ، لا ينفع⁽⁷⁾ معه⁽⁸⁾ الحججة والبرهان ، وإنما يصلحه السيف والسنان ، والشاؤون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم إلى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي أن يتلطف في معالجتهم بإعادة طمأنينتهم ، وإماطة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالأدلة اليقينية البرهانية ، لقصور عقولهم [ب/ 84] عن إدراكها لأن الاهتداء بنور العقل المجرد عن الأمور العادية كرامة لا يختص الله بها إلا الأحاد من عباده ، والغالب على الخلق القصور والجهل ، فهم [ج / 81] لقصورهم لا يدركون براهين العقول ، كما لا

(1) في (ج) : وتوحده .

(2) في (أ) : تركيبة ، وفحوى الكلام يرجع التركيبية على التركيب .

(3) في (أ) و (ب) : للمصدق ، وموضوع الإرشاد بالأدلة على الهداية يرجع التصديق .

(4) في (ج) : يشوش .

(5) في (ب) : تغلق .

(6) في (ج) : المترن .

(7) في (ب) و (ج) : تنفع .

(8) في (ج) : به .

تدرك نور الشمس أبصار الخفافيش ، بل تُضَرَّ (1) بهم الأدلة القطعية البرهانية ، كما تُضَرَّ رياح الورد بالجُعل ، وفي مثل هذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله [تعالى ورضي عنه] (2) - : [أ / 90] فمن منح الجهال علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم (3) وأما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي (4) فتجب المخاصمة معه بالدليل القطعي (5) البرهاني (6) ، فهؤلاء أربعة أصناف من الخلق ، لكل منهم ضرب من الكلام لا يتعداه ، ثم أتبعه بأن قال ما حاصله : "إذا تمهد هذا فنقول : لا يخفى أن التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الناس كافة من العامة والخاصة ، وأن النبي - ﷺ - مأمور بالدعوة للناس أجمعين ، وبالمحاجة مع المشركين ، الذين عامتهم عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية من القاصرين ، ولا يجدي معهم إلا الأدلة الخطابية ، المبينة على الأمور العادية المقبولة التي ألفوها ، وحسبوا أنها قطعية ، وأن القرآن الكريم مشتمل على الأدلة العقلية القطعية التي لا يعقلها إلا العاملون - وقليل ما هم - بطريق الإشارة النافعة للخاصة على ما بينه الإمام الرازي في عدة آيات من القرآن (7) ، وعلى الأدلة الخطابية النافعة مع العامة بوصول عقولهم

(1) في (ج) : يُضَرُّ .

(2) ما بين المعقوفين : زيادة من : (ج) .

(3) ديوان الشافعي : 110 ، 111 ، عنوان القصيدة : إضاعة العلم في غير أهله .

(4) وهو ما تألف من القضايا المقبولة أو المظنونة ، والمقبولات : هي القضايا المأخوذة من يعتقد فيه ، كالعالم والولي ، والمظنونات : هي التي تدرك إدراكاً راجحاً ينظر : البرهان للكليني : 286 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 69 30 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 98 .

(5) في (ج) : النطقي .

(6) هو : ما تألف من اليقنيات لإفادة اليقين ، واليقين : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، كالاتفاق بوجود الله ووحدانيته ، ينظر : البرهان للكليني : 280 ، وما بعدها ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 29 ، علم المنطق للدكتور محمد رمضان : 94 ، 95 .

(7) ينظر : تفسير الرازي : 4 / 178 - 203 ، في قوله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٤﴾ سورة البقرة : 163 ، 164 ، وقوله - تعالى - : ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿١٦٥﴾ وَمِن آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِزَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِسِتِّينَ يَوْمًا فَجَعَلَ بَيْنَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَجَالًا وَلَئِن شِئْتُمْ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَاللَّهُ يَكْتُبُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَمِن آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجْتِزَاءُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٦٧﴾ وَمِن آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَرْنًا وَجَارًا وَغَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾ سورة الروم : 20 - 24 ، وقوله - تعالى - : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧٠﴾ سورة الطور : 35 - 36 .

إلى إدراكها بطريق العبارة تكميلاً للحجة على الخاصة والعامة، على ما يشير بذلك قوله - تعالى - : ﴿وَلَا رَظَبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (1) وقد اشتمل عليها (2) عبارة وإشارة قوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آءَاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والأرض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة [ب / 85] ولا يخفى أن لزوم فسادهما إنما يكون على تقدير لزوم الاختلاف، ومن البين أن الاختلاف ليس بلازم قطعاً لإمكان الاتفاق، فلزوم الفساد لزوم عادي، وقد أشار إليه الإمام الرازي (3) حيث قال : أجرى الله الممكن مجرى [أ / 91]، [ج / 82] الواقع بناءً على الظاهر، وأما البرهان العقلي القطعي المدلول عليه بطريق الإشارة، فهو برهان التمانع القطعي (4) بإجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين، أي كل منهما مستقل بالإيجاد، ولعجزهما أو لعجز أحدهما على ما يُبَيَّن وكلاهما محال عقلاً على ما يُبَيَّن - أيضاً - ولا ينبغي أن يتوهم أن كل تمناع عند المتكلمين برهان، بل التمانع قد يكون برهانياً وقد يكون خطابياً، وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالإشارة لا يتنافى خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة (5)، لأن الفساد المدلول عليه بالإشارة هو كون مقدور بين قادرين، وعجز الإلهين المفروضين أو عجز أحدهما، والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والأرض عن النظام المحسوس فأين أحدهما عن الآخر؟ فقد علم اشتمال القرآن المجيد على الأدلة القطعية على التوحيد بطريق الإشارة، وعلى الأدلة الخطابية عليه بطريق العبارة، وإن الإشارة أوفق للخاصة، والعبارة أرفق (6) بالعامة، وإن قوله - تعالى - : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (7) أمر للنبي - ﷺ - بالاستدلال على النمط الحكيم الذي هو على حسب إدراك عقول المخاطبين - والله تعالى أعلم - (8).

(1) سورة الأنعام : من الآية 59 .

(2) في (ج) : عليهما .

(3) تفسير الرازي : 22 / 150 - 154 .

(4) في (أ) : للقطعي .

(5) في (ج) : بالإشارة .

(6) في (ج) : أوفق .

(7) سورة النحل : من الآية 125 .

(8) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني : 4 / 36 .

قدم الله - تعالى -

قوله: (للقطع بتغاير المفهومين)⁽¹⁾ أي فإن مفهوم الواجب: شيء يكون وجوده من ذاته؛ ومفهوم القديم: شيء لا ابتداء له، وإن كانا يصدقان على شيء واحد كصدق الناطق والإنسان على شيء واحد مع تغاير مفهوميهما.

قوله: (بحسب الصدق فإن بعضهم [ب/ 86] إلى آخره)⁽²⁾ أي بعض المتكلمين يقول: ليسا بمتساويين بل القديم أعم، وبعضهم يقول: هما متساويان، كالإمام حميد الدين⁽³⁾، وأتباعه⁽⁴⁾.
قوله: (ولا استحالة في تعدد [أ/ 92] الصفات القديمة)⁽⁵⁾ هذا جواب عن شبهة المعتزلة في فهم الصفات فراراً من القول بتعدد القدمات .

قوله: (باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة)⁽⁶⁾ أي كالكلام في بقاء الله - ﷻ - فإن جمهور أصحاب الأشعري على أنه: أمر اعتباري لا وجود [ج/ 83] له في الخارج بل هو - تعالى - باق ببقاء هو نفسه، وأما الأشعري - نفسه - فيقول: إن البقاء صفة وجودية، وهو أمر زائد على الذات، وتبعه بعض أصحابه⁽⁷⁾.

قوله: (وهذا)⁽⁸⁾ أي القول بأن الواجب لذاته هو الله - تعالى - وصفاته كلام في غاية الصعوبة.

قوله: (بإمكان الصفات)⁽⁹⁾ أي مع قولهم بأنها قديمة.

قوله: (إلى الذاتي والزماني)⁽¹⁰⁾ أي فالقديم الذاتي: هو الذي يكون وجوده من ذاته، وهو واجب الوجود؛ والقديم الزماني: هو الذي يكون وجوده مستنداً إلى غيره لكنه لم يسبق بعدم أصلاً، وهذا هو الحدوث الذاتي عندهم، أي الاحتياج إلى الغير، والحدوث الزماني: هو ما سبقه زمان هو فيه معدوم .

(1) شرح العقائد: 35.

(2) م . ن ، وتكملته: فإن بعضهم نص على أن القديم أعم لصدقه على صفات الواجب .

(3) حميد الدين: علي بن محمد بن علي، الضريري الرامشي البخاري، من أهل بخارى، كان إماماً كبيراً، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، جدلياً، كلامياً، حافظاً، انتهت إليه رئاسة العلماء في عصره بها وراء النهر، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، له حاشية "الهداية" المسماة بالفوائد، وشرح الجامع الكبير، وشرح المنظومة النسفية، ت 667 هـ، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 133، الفوائد البهية للكنوي: 125، الأعلام للزركلي: 4/ 333، معجم المؤلفين لكحالة: 7/ 176.

(4) هم علماء ما وراء النهر كما تبين من ترجمته أعلاه - والله تعالى أعلم - .

(5) شرح العقائد: 35.

(6) م . ن : 36.

(7) ينظر: التمهيد للباقلاني: 262، الإرشاد للجويني: 61-78، قواعد العقائد للغزالي: 76-80، وقال أبو منصور البغدادي: واختلفوا في البقاء فأثبتته صفة أزلية لله جميع أصحابه سوى القاضي أبي بكر الباقلاني، أصول الدين: 90.

(8) شرح العقائد: 35.

(9) م . ن .

(10) المصدر السابق .

قوله: (وسياتي)⁽¹⁾ أي في شرح قوله: (وهي لا هو ولا غيره) لهذا زيادة تحقيق، وهي: أن الواجب هو الذي يكون وجوده من ذاته، وأن الصفات يكون وجودها من ذاته، أي مستندة إلى ذاته لا إلى ذواتها، أي حقائقها، وفيه ميل إلى القدم الزماني، والأحسن في تقرير هذا الموضع هو - ما قاله في شرح المقاصد -: أن الواجب هو الذي اقتضت ذاته وجودها على ما هي عليه⁽²⁾، أي من الصفات.

(1) م.ن.

(2) شرح المقاصد: 4 / 27 .

الصفات المعنوية

قوله: (على هذا النمط البديع إلى آخره)⁽¹⁾ التَّمَطُّ - محرَكًا - : الطريقة⁽²⁾ ، والبديع: الغاية في كل شيء⁽³⁾ ، والنظام: مصدر نظم اللؤلؤ إذا ألّفه [ب / 87] وجمعه في سلك، وهو: الخيط الذي ينظم ذلك فيه ، ويقال له: نظام - أيضاً⁽⁴⁾ ، والمحكم: مِنْ أَحْكَمَهُ إذا أتقنه ومنعه عن الفساد، [أ / 93] والنقوش: - جمع نقش بالفتح - وهو: تلوين الشيء بلونين أو ألوان⁽⁵⁾ .

قوله: (لا يكون بدون هذه الصفات)⁽⁶⁾ لا شك أن العقل يقضي بأنه لا يكون إلا حياً قادراً عالماً مريداً ، وأما بقية الصفات ففي اقتضائه لها نظر ، والفرق بين المشيئة والإرادة: أن الإرادة تتعلق بالكائنات في جميع الأزمنة ؛ وأن المشيئة تتعلق بالكائن في وقت إخراجها من العدم ، والشارح يرى أنها مترادفان كما يأتي في شرح قوله: (والإرادة والمشيئة) وليس ببعيد⁽⁷⁾ .

قوله: (بخلاف وجود الصانع وكلامه)⁽⁸⁾ أما وجود الصانع [ج / 84] فيتوقف ثبوت الشرع عليه، لأنه لا بدّ أوّلاً من إثبات الصانع حتى يذكر بعد ذلك أنه أرسل رسولاً وشرع معه شرعاً، وكذا القدرة والإرادة والعلم، وأما الكلام فلا يتوقف ثبوت الشرع عليه ، بل يكفي في إرسال الرسل وجوده - سبحانه - وعلمه بالرسول، وقدرته على الإرسال، وإيجاد المعجزات، وإرادته لذلك - والله تعالى أعلم - .

(1) شرح العقائد: 35 ، وتكلمته : والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الطاء ، فصل النون ، النمط ، 690 .

(3) م . ن : باب العين ، فصل الباء ، البديع ، 702 .

(4) المصدر السابق : باب الميم ، فصل النون ، النظم ، 1162 .

(5) المصدر السابق : باب الشين ، فصل النون ، النقش ، 608 .

(6) شرح العقائد : 36 .

(7) ينظر ص : 316 .

(8) شرح العقائد : 36 .

مخالفتہ . تعالیٰ . للحوادث

قوله: (بل يفتقر إلى محل يقومه)⁽¹⁾ وعبارته في شرح المقاصد: لأن كل عرض محتاج إلى محل يقومه إذ لا معنى له سوى ذلك انتهى⁽²⁾، وهذه طريقة المتكلمين، والشارح مال هنا إلى طريق الفلاسفة⁽³⁾ من أن القيام هو: الاختصاص الناعت [كما يأتي قريباً في قوله: (وأن القيام هو الاختصاص الناعت)]⁽⁴⁾، وقوله: (لأن قيام العرض بالشيء) تعليل لكون قيام المعنى بالمعنى محالاً. قوله: (حتى يتحيز غيره بتبعيته)⁽⁵⁾ حتى غاية للمعنى لا بقيد النفي، أي العرض منفي عنه التحيزُ المعنياً بأن يتحيز غير ذلك المتحيز تبعاً له، والمراد بالغير - هنا - هو: البقاء الذي فرضناه، أي لو قلنا: إنه عرض، لكان يلزمنا⁽⁶⁾ [ب / 88] قيام العرض به لأننا قلنا: إنه باق، والبقاء عرض، فإذا قلنا: إنه قائم به لزمنا أن [أ / 94] نقول: إنه تابع له في التحيز، والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز البقاء بتبعيته .

قوله: (زائد على وجوده)⁽⁷⁾ أي وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وخالفه - كما تقدم في بحث القديم - جمهور أصحابه فقالوا: إنه أمر إضافي⁽⁸⁾.

قوله: (وإن القيام هو الاختصاص الناعت)⁽⁹⁾ هو معطوف على قوله: (أن البقاء) في قوله: (والحق أن البقاء) وكذا قوله: (وأن انتفاء الأجسام إلى آخره) وهذا محاولة منه للقول بأن العرض يبقى زمنين، أي اتفقنا⁽¹⁰⁾ على أن الأجسام باقية إلى حين إرادة الله - تعالى - لفنائها، وقلتم: إن العرض لا يبقى زمنين، وإن بقاءه إنها هو بتجدد الأمثال بمعنى أن الله - تعالى - يفنيه ويخلق مثله، وهكذا في كل زمن، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا قريباً في قوله: (ولأنه يمتنع بقاؤه فيلزمكم أن تقولوا مثل هذا في الأجسام) وهو سفسطة⁽¹¹⁾ [ج / 85] فعلم أن القول

(1) شرح العقائد : 36 .

(2) شرح المقاصد : 2 / 157 وما بعدها .

(3) ينظر : شرح المقاصد : 2 / 157 - 159 ، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوستف كرم : 235 - 238 .

(4) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 36 .

(6) في (ج) : يلزم .

(7) شرح العقائد : 36 .

(8) ينظر ص : 283 .

(9) شرح العقائد : 37 .

(10) في (ج) : انقضا .

(11) السفسطة : أصلها من الكلمة اليونانية "سوفسطا" وهو مشتق من لفظ: "سوفوس" ومعناه الحكيم والحاقد، وهي عند الفلاسفة: الحكمة المموهة، وعند المناطق هي القياس المركب من الوهميات، والغرض منه تغليب الخصم وإسكاته، وتطلق أيضاً على القياس الذي تكون مقدماته صحيحة ونتائجه كاذبة لا ينخدع بها أحد، إلا أنك إذا أمعنت النظر فيه وجدته مطابقاً لقواعد المنطق ووجدت نفسك عاجزاً عن دفعه، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

بذلك في الأعراض - أيضاً - سفسطة ، وأن الحق أنها كالأجسام تبقى إلى حين إرادة الله - تعالى - فناءها ، والحق خلاف ما قال الشيخ ؛ فإن العرض أضعف من الجسم بلا شك ، فإنه تابع والجسم متبوع ، ووصف الضعيف بشيء لا يوجب وصف القوي به .

قوله : (لأنه مركب) ⁽¹⁾ قال في شرح المقاصد : لأن كل جسم مركب ⁽²⁾ من أجزاء عقلية ، هي : الجنس ، والفصل ، ووجودية ، هي : الهوى ، والصورة ، أو الجواهر الفردة ، ومقدارية هي الأبعاد ، وكل مركب محتاج إلى جزئه ولا شيء من المحتاج بواجب ⁽³⁾ .

قوله : (وأما إذا أريد بهما) ⁽⁴⁾ أي الجسم والجوهر ، فأريد بالجسم أنه : القائم بذاته ، وأريد بالجوهر أنه : الموجود لا في موضوع .

قوله : (من جهة عدم ورود الشرع بذلك إلى آخره) ⁽⁵⁾ أي الحق أن أساء الله - تعالى - توقيفية لم يخالف في ذلك إلا القاضي أبو بكر الباقلاني فإنه قال : إنها ليست توقيفية مع أنه منع [أ / 95] من إطلاق ما يفهم منه نقص ⁽⁶⁾ ، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله : (مع تبادل الفهم إلى المركب والمتحيز) يعني : فهذا أو أمثاله [ب / 89] ممنوع منه من وجهين ، أما عند الجمهور فلعدم ورود الشرع به ، وأما عند القاضي فلا يهاجمه النقص من وجهين : الأول : الافتقار من حيث إن الجسم إذا ذكر تبادل إلى الفهم منه التركيب ، وإن الجوهر إذا ذكر تبادل إلى الفهم منه التحيز ؛ الثاني : أن المجسمة والنصاري ⁽⁷⁾ ذهبوا إلى إطلاقهما عليه بالمعنى الذي ينزّه عنه ، فـ : (ذهاب) معطوف على قوله : (تبادل) أي ومع ذهاب المجسمة إلى آخره ⁽⁸⁾ .

قوله : (قلنا بالإجماع) ⁽⁹⁾ أي الأسماء إنما هي توقيفية ، بمعنى توقفنا في إطلاقها على دليل ، والدليل إما الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا مدخل للقياس هنا ، والإجماع تارة يكون فعلياً ، وتارة يكون قولياً ⁽¹⁰⁾ ، فالقولي : أن تقول الأمة الشيء الفلاني جائز مثلاً ؛ والفعلي : مثل أن

(1) شرح العقائد : 37 ، وفيه : مركب ، ولفظ : " مركب " في بعض نسخ شرح العقائد ، وهو ما أثبتته كلود سلامة في هامش (11) ص : 37 .

(2) في شرح المقاصد : مركب .

(3) شرح المقاصد : 4 / 43 ، 44 ، وينظر : تفصيل الناشئين للراغب الأصفهاني : 72 - 78 .

(4) شرح العقائد : 38 .

(5) م . ن .

(6) ينظر : شرح المقاصد للفتاواني : 4 / 343 ، النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب الهوازي : 1 / 414 .

(7) سيرف بهم البقاعي في ص : 297 .

(8) ينظر : الإرشاد للجويني : 46 - 49 .

(9) شرح العقائد : 38 .

(10) ينظر في الإجماع القول والفعل : المحصول للرازي : 4 / 19 ، 151 ، إحكام الأحكام للأمدى : 1 / 168 .

يفعلوا شيئاً أو يقولوا [ج/ 86] شيئاً فلا ينكر كهذا ، فإنهم أطبقوا على إطلاق [هذه الألفاظ عليه - تعالى - ولم ينكر ذلك أحد منهم فدل على قولهم بجوازه .

قوله [(1) : (وفيه نظر) (2) أي من وجهين : الأول : كون هذه الأشياء مترادفة ، فقد مضى عند قوله : (القديم الفرق بينه وبين الواجب من جهة المفهوم) (3) وأن بعضهم نازع في تساويهما بحسب الصدق ؛ والثاني : كون المرادف مأذوناً فيه .

قوله : (أي ذي صورة وشكل) صورة الشيء : الحقيقة التي تقومه ، والشكل : هيئة إحاطة حد أو حدود ، ككونه مستديراً ، أو مربعاً ، أو مثلثاً ، ونحو ذلك (4) .

قوله : (الكميات) (5) أي المقادير والكيفيات ، كالألوان وهيئة الإحاطة .

[قوله (وإحاطة) (6) أي ونفس الإحاطة ، فالإحاطة غير هيئة الإحاطة] (7) .

قوله : (للكميات المتصلة) (8) الكم المتصل : هو الذي تجتمع أجزاؤه في حد يكون بداية (9) لشيء [أ / 96] ونهاية لشيء آخر ، مثلاً : أوّل الجزء الثاني منها نهاية للأوّل ، وآخره بداية للثالث ، بخلاف الكم المنفصل فإنه هو الذي لا يكون جزؤه بداية لشيء ولا نهاية لآخر ، كالثاني من الاثنين [ب / 90] ليس نهاية للواحد ولا بداية للثالث (10) .

قوله : (ولا متركب منها) (11) أي من الأبعاض والأجزاء .

قوله : (والمجانسة توجب التمايز) (12) أي كالإنسان فإنه من جنس الحيوان ، ويجب تمييزه عن مثل الفرس والحمار بفصول مقومة .

(1) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(2) شرح العقائد : 38 .

(3) ينظر ص : 283 .

(4) مضى التعريف بها في ص : 244 .

(5) شرح العقائد : 38 .

(6) م . ن .

(7) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(8) شرح العقائد : 38 .

(9) في (ج) : بذاته .

(10) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 98 ، شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 169 ، شرح الباجوري على الجوهرية :

1 / 54 ، أصول الدين لرشدي عليان وقحطان الدوري : 134 .

(11) شرح العقائد : 38 .

(12) م . ن : 39 .

قوله: (في بعد آخر متوهم إلى آخره)⁽¹⁾ هذا مذهب المتكلمين أن المكان فراغ متوهم⁽²⁾، وعند أفلاطون فراغ متحقق⁽³⁾، وعند أرسطو وغالب الحكماء أنه السطح الباطن المماس للسطح الظاهر من المحوي⁽⁴⁾ والمراد: المكان الحقيقي الذي لا يرد عليه شيء لا المكان العادي الذي يشاهد، فتمكن العالم نفوذه⁽⁵⁾ بعده في بعد متوهم، وعلى مذهب أولئك يلزم تسلسل الأمكنة⁽⁶⁾ وعدم انتهائها، فإن كل مكان يحتاج إلى مكان، وهكذا إلى ما لا⁽⁷⁾ نهاية له .
قوله: (قائم بالجسم إلى آخره)⁽⁸⁾ أي الجسم لا بدّ فيه من الامتداد، وإلا لم يكن متركباً فلم يكن جسماً .

قوله: (أو بنفسه)⁽⁹⁾ أي الذي يقول بأنه يمكن أن يكون شيئان ليس أحدهما مماساً للآخر، ولا مماساً لما يماسه الآخر، بل [ج/ 87] بينهما خلاء ليس فيه شيء، يقول: إن البعد الكائن في ذلك الخلاء قائم بنفسه ليس قائماً بشيء فإن ذلك الخلاء فرض عدماً، والقائلون بالخلاء هم المتكلمون⁽¹⁰⁾ .
قوله: (فيلزم قدم الحيز)⁽¹¹⁾ مشكل مع قولهم: إن الحيز فراغ متوهم، أي عدم محض، والعدم لا يوصف بقدم .

قوله: (لأنها)⁽¹²⁾ أي الجهات إما حدود للأمكنة وأطراف لها - أي نهايات - أو تكون الجهات نفس الأمكنة، وذلك إذا أضفتها إلى شيء، كأن تقول: جهة مصر اليمنى قوص⁽¹³⁾،⁽¹⁴⁾ واليسرى دمياط⁽¹⁵⁾، ونحو ذلك، وهذا يستلزم الحد المستلزم للجسم، وعبارته في شرح

(1) شرح العقائد، تكملته: أو متحقق يسمونه المكان .

(2) التعريفات للجرجاني: باب الميم، المكان (1812) 224، وينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 199 .

(3) التعريفات للجرجاني: باب الميم، المكان (1812) 224، وينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 100، 101، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم: 103، 104 .

(4) التعريفات للجرجاني: باب الميم، المكان (1812) 224، وينظر: تلخيص المقولات لابن رشد: 100، 101، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم: 183 .

(5) في (ج): نفوذ، بدون الماء بعده .

(6) في (ج): التسلسل الأمكنة .

(7) ما لا: ساقط من: (ج) .

(8) شرح العقائد: 39، تكملته: أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء .

(9) م . ن .

(10) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: 2 / 204، 205 .

(11) شرح العقائد: 39 .

(12) م . ن : 40 .

(13) في (ج): قوص .

(14) قوص: كلمة قبطية، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قسبة صعيد مصر، وأهلها أرباب ثروة واسعة، وهي محط التجار القادمين من عدن، وهي اليوم تابعة لمحافظة قنا، معجم البلدان لياقوت: 4 / 101، المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام: 443 .

(15) دمياط: مدينة قديمة بين تيس ومصر، على زاوية بين بحر الروم والمالح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب، وكانت ثغراً من ثغور الإسلام، وهي اليوم محافظة في مصر شمالي الدلتا بوسط قري فرع دمياط، معجم البلدان لياقوت: 2 / 314، المنجد في اللغة والأعلام: قسم الأعلام: 246 .

المقاصد : [أ / 97] والجهة اسم لمتهى ⁽¹⁾ مأخذ الإشارة ومقصد المتحرك ، فلا يكونان إلا للجسم والجسماني ⁽²⁾ .

قوله : (متجدد) ⁽³⁾ أي موهوم [مقدر ⁽⁴⁾ به متجدد (أي موهوم] ⁽⁵⁾ ، مثل وقت طلوع الشمس ، فإذا قلت : أنا آتية وقت طلوع الشمس فقد توهمت وقت [ب / 91] طلوعها وتوهمت إتيانك ، وقَدَّرْتَه بوقت الطلوع ، فوقت الطلوع متجدد موهوم قُدِّر به الإتيان الذي هو متجدد موهوم ، هذا مذهب المتكلمين ⁽⁶⁾ .

قوله : (عن مقدار الحركة) ⁽⁷⁾ أي حركة الفلك الأعظم لا كل حركة ، وقال بعضهم : إن الزمان هو نفس الحركة ⁽⁸⁾ ، فقد علم تنزعه عن ذلك على كلا المذهبين ، لأن المراد بجري الزمان على الشيء كونه ظرفاً وذلك الشيء مظروفاً له بحيث لا يمكن انفكاكه عنه وذلك لا يكون إلا للحادث ، وقد كان الله - تعالى - ولا شيء معه لا زمان ولا مكان ، وذلك واضح . أما ⁽⁹⁾ على تقدير عبارة المتكلمين ، فلأن قولهم متجدد مصرح بذلك ، وأما على تقدير عبارة الفلاسفة ، فلأنهم وإن قالوا في الفلك بالقدم الزماني فقد أقرؤا بأنه ناشئ عنه - تعالى - ومحتاج إليه ⁽¹⁰⁾ .

قوله : (بعضها يغني عن البعض) ⁽¹¹⁾ الضمير في بعضها يعود على : (ما) لأنها بمعنى الأشياء ، والمشبهة ⁽¹²⁾ : الذين يشبهون الله بخلقه ⁽¹³⁾ ، والمجسمة : الذين يقولون إنه جسم ⁽¹⁴⁾ ، وقد يقولون : لا كأجسام فيتزهونه عن المشابهة ⁽¹⁵⁾ ، [ج / 88] .

(1) في شرح المقاصد : المتهى .

(2) شرح المقاصد : 4 / 44 .

(3) شرح العقائد : 40 .

(4) في شرح العقائد : يقدر به .

(5) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(6) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني : 2 / 197 وما بعدها .

(7) شرح العقائد : 40 .

(8) ينظر : التعريفات للجرجاني : باب الزاي ، الزمان (927) 118 .

(9) أما : ساقط من : (ج) .

(10) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 99 .

(11) شرح العقائد : 40 .

(12) في (ج) : والمشبهون .

(13) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 258 ، الفرق بين الفرق للبغدادي : 200 ، ووصف الجوارى معبوده

بأن له جميع أعضاء الإنسان ، وكان يقول : أعفوني عن الفرج واللحية .

(14) ينظر في تفصيل مقالاتهم : مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 255 - 258 ، الفرق بين الفرق للبغدادي : 200 ،

التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني : 111 ، وادعى زعيمهم محمد بن كرام أن الله - تعالى - جسم له حد ونهاية ، وأنه

حل للحوادث ، وأنه مماس لعرشه .

(15) حكاها أبو الحسن الأشعري عن ابن الراوندي ، ينظر مقالات الإسلاميين : 1 / 257 .

قوله: (الألفاظ المترادفة)⁽¹⁾ أي مثل : متبعض ، ومتجزئ ؛ وما علم بطريق الالتزام ، مثل أن نفي مصور يلزم منه نفي محدود ومعدود .

قوله: (مبنى التنزيه عما ذكرت إلى آخره)⁽²⁾ عن: متعلق بالتنزيه⁽³⁾ ، على أنها: متعلق بمبنى ، أي على أن هذه الصفات التي يجب تنزيهه - تعالى - عنها ، وتقدم نفيها عنه تنافي⁽⁴⁾ وجوب الوجود لما فيها من شائبة الاحتياج المستلزم للحدوث .

قوله: (لا على ما ذهب)⁽⁵⁾ عطف على قوله: (على أنها تنافي) وجوب الوجود .
قوله: (هذا أجسم من ذلك)⁽⁶⁾ في سياق [98 / أ] النفي ، وقد تقدم أن هذا لا يصح دليلاً لأن : أجسم من الجسمانية ، التي هي صفة ، لا من الجسم الذي هو اسم .
قوله: (وأن الواجب في سياق النفي)⁽⁸⁾ أيضاً عطفاً على (أن) في قوله: (من)⁽⁹⁾ أن معنى (العرض) .

قوله: (فيلزم تعدد الواجب)⁽¹⁰⁾ [ب/ 92] أي بالنسبة إلى الأجزاء ، لأننا فرضنا كل فرد من تلك الأجزاء متصفاً بصفات الكمال .

قوله: (وهي مستوية الأقدام)⁽¹¹⁾ إلى آخره)⁽¹²⁾ أي وجميع الصور⁽¹³⁾ والكيفيات والأشكال⁽¹⁴⁾ مستوية الأقدام في إفادة المدح إن كان ، والنقص إن كان ؛ ومستوية الأقدام في عدم دلالة المحدثات عليه ، لأننا قد بيننا حدوث الصور وما معها ، والمحدث لا يدل على المحدث ، فلا يدل البعض الذي ليس هو عليه على البعض الذي هو عليه ، لاستواء الكل في

(1) شرح العقائد : 40 .

(2) م . ن ، تكملته : على أنها تنافي وجوب الوجود ، لما فيه من شائبة الحدوث والإمكان .

(3) في (ب) : تالتنزيه .

(4) في (أ) : ينافي .

(5) شرح العقائد : 40 .

(6) في شرح العقائد : ذاك ، وفي بعض نسخها ذلك ، ينظر : هامش (10) ص : 40 .

(7) شرح العقائد : 40 .

(8) م . ن .

(9) من : ساقط من : (ج) . وهو في شرح العقائد موجود .

(10) شرح العقائد : 40 .

(11) لم تثبت لفظة الأقدام في أصل النص المحقق عند كلود سلامة ، وثبتت في نسخة واحدة من تحقيقه ، ينظر :

هامش (1) ص : 41 .

(12) شرح العقائد : 41 ، تكملته : في إفادة المدح والنقص .

(13) مرّ تعريفها في ص : 244 .

(14) في (ب) : والأشكال والكيفيات .

الحدوث ، فيفتقر إلى مخصص ، لأن كونه على بعض معين من الكيفيات وما معها ليس بأولى من أن يكون على بعض آخر ، فكان حينئذ الكون على كل من البعضين ممكناً ، والممكن لا بدّ له من مخصص لأحد طرفيه الوجودي والعدمي .

قوله : (لأنها تمسكات ضعيفة)⁽¹⁾ متعلق بمبنى مقدر بعد قوله : (لا) من قوله : (لا على ما ذهب إليه المشايخ) ومذهب الشيخ سعد الدين⁽²⁾ في مثل هذا : أن تعلقه بمقدر دل عليه الكلام وذلك أن يقال : انتفى بناؤه على أقوال المشايخ ، لأنها فيكون معلقاً [ج / 89] ب: انتفى⁽³⁾ مقدر دل عليه الكلام - والله تعالى⁽⁴⁾ أعلم - أي مبنى التنزيه على كذا لا على ما ذهب إليه المشايخ من كذا ومن كذا ، فإنه لا يبنى على تلك الأوجه التي ذكرها ، لأنها تمسكات ضعيفة إذا اعتمد عليها طالب - فحصل له من أبدى خللها - وهنت عقيدته ورأى أنه كان في ضلال لظنه أنه لا متمسك لتلك الدعاوى غيرها ، وإذا احتج بها محتج هان على الطاعن مجادلته⁽⁵⁾ في نقضها ، واتسع له المجال في بيان عوارها [أ / 99] زعماً منهم ، أي من الطاعنين والطالبين ، فإن الطالب يرى أن مطالبه مبنية على هذه الشبه ، فإذا بُيّن له وهّئها⁽⁶⁾ انحلت عقيدته ، والطاعن يرى ذلك ، فإذا أبدى خللها ازدري نظر من أسسها ، أما ضعف الأول : فلأن التنزيه عنه يبنى على تسليم⁽⁷⁾ أن هذا هو المراد [ب / 93] بالعرض وذلك لا يستلزم امتناع بقائه إذا⁽⁸⁾ أريد به الموجود في محل ولا إذا أريد به الموجود في موضوع ، ونعني⁽⁹⁾ بالمحل : ما يتقوم⁽¹⁰⁾ بذاته لا بمحله⁽¹¹⁾ ؛ وبالموضوع : ما من شأنه أن يكون له كمال ما ، كالنطقة من شأنها أن تكون⁽¹²⁾ إنساناً ؛ وأما الثاني : فلأن ما يتركب منه - أو عنه - الشيء يكون أصلاً للأشياء فتكون مفتقرة إليه ، وقد يكون غنياً عنها ، وهذه ليست صفة نقص ينزه عنها ، بل صفة كمال سلمنا ، وذلك

(1) شرح العقائد : 41 .

(2) في شرحي المقاصد والعقائد .

(3) في (ج) : انتفى ، بدون الباء قبلها .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) في (ب) و (ج) : محاولته .

(6) في (ج) : وهّئها .

(7) في (ج) : تسلّم .

(8) في (أ) و (ب) : وإذا .

(9) في (أ) : ويعني .

(10) في (أ) : ما يتقدم .

(11) في (ب) : لا بها يحله .

(12) في (أ) و (ب) : يكون .

لا يستلزم إبطاله إذا أريد به ما يقوم بنفسه؛ وأما الثالث: فمستند إلى هذا أجسم، وقد مضى الكلام في تضعيفه⁽¹⁾؛ وأما الرابع: فلأننا نمنع اتصاف الأجزاء كل جزء على انفراده بشيء، وإنما المتصف الكل فلا يلزم التعدد، سلمنا عدم الاتصاف بالكمال، ولا نسلم أن النقص في الجزء يستلزم النقص والحدوث في الكل؛ وأما الخامس: فلم لا يجوز أن يكون على البعض؟ ولا يلزم الافتقار إلى مخصص غير ذاته، بل المخصص نفس ذاته؟ فلم يدخل تحت قدرة الغير. قوله: (واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية إلى آخره)⁽²⁾ أي لأن في النصوص الواردة في الكتاب والسنة ما يلزم [ج / 90] من إجرائه على ظاهره، الجهة كـ: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽³⁾، و ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُّ الطَّيِّبُ﴾⁽⁴⁾؛ والجسم: كذكر الصورة⁽⁵⁾، واليد⁽⁶⁾، والعين⁽⁷⁾ والتزول⁽⁸⁾، ونحوها⁽⁹⁾.

(1) ينظر ص: 296.

(2) شرح العقائد: 41، تكملة: والصورة والجوارح.

(3) سورة الأعراف: من الآية 54.

(4) سورة فاطر: من الآية 10.

(5) كقوله - ﷺ - في حديث الشفاعة: "فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون" البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٥٠﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٥١﴾﴾ القيامة: 22، 23، (7437)، 862، 863، وقوله - ﷺ -: "خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً" البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (6227) 732، وقوله - ﷺ -: "أنهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها" البخاري: كتاب التفسير، سورة النساء، باب قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، من الآية 40 (4581) 538، 539.

(6) كقوله - تعالى -: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ سورة ص: من الآية 75، وقوله - ﷺ -: "يد الله ملأى" البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ سورة ص: من الآية 75 (7461) 860.

(7) كقوله - تعالى -: ﴿وَلَتُصَنِّعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ سورة طه: من الآية 39، وقوله - ﷺ -: "ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب، إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور" البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلَتُصَنِّعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ سورة طه: من الآية 39، (7408) 859.

(8) كقوله - ﷺ -: "ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا" البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ سورة الفتح: من الآية 15، (7494) 869.

(9) كالقدم والرجل؛ روى البخاري: "فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله" وروى - أيضاً -: "حتى يضع رب العزة قدمه" كتاب التفسير، سورة ق، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾: من الآية 30 (4850، 4849) 585؛ وكقوله - ﷺ -: "اللهم اشدد وطأتك على مضر" البخاري: كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ من الآية 128 (4560)، وكقوله - ﷺ -: "يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة" البخاري: كتاب التفسير، سورة القلم، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ من الآية 42، (4919)، وقوله - ﷺ -: "هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه" البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٥٠﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٥١﴾﴾ القيامة: 22، 23، (7439) 862.

قوله: (والله ⁽¹⁾ ليس حالاً ولا محلاً للعالم ⁽²⁾ أي أنه - سبحانه وتعالى - ليس مماساً للعالم على جهة أنه حلّ في العالم، ولا على جهة أن العالم حلّ فيه، [أ/ 100] فلم يبقَ إلا أن يكون منفصلاً عن العالم، مبيناً له في الجهة، كذا توهم السائل؛ والجواب: أن ذلك وهم مخض، أي لما كان العقل يشاهد جميع ما يُحسّه على نمطٍ تَخَيَّل أنه لا يمكن أن يخرج عن ذلك النمط شيء، وهذا قصور عن وقف عنده وجود، فإن غير المحسوس لا يلزم أن يكون كالمحسوس وكثير من الأشياء خارج عنه، وفي عالم النوم أعدل شاهد على ذلك [ب/ 94].

قوله: (وجذباً ⁽³⁾ بضَبْعِ القاصرين إلى آخره) ⁽⁴⁾ الضَّبْع - بفتح المعجمة وسكون الموحدة -: العَضْد كلها، أو وسطها بلحمها ⁽⁵⁾؛ والإحكام: الإتيان ⁽⁶⁾؛ والمنع: الفساد ⁽⁷⁾.

قوله: (ولا يشبهه شيء) ⁽⁸⁾ أي لا يماثله، المثل: هو المشارك في جميع الأوصاف النفسية، هذا مذهب الأشعري ⁽⁹⁾، فزيد مثل عمرو، لأنه مشارك له في الحيوانية والناطقية، وقال المعتزلة: هو الذي يشارك في أخص الصفات، فزيد إنما مائل عمراً بمشاركته له في الناطقية التي هي أخص صفاته، والحيوانية صفة عامة يشاركه فيها الفرس وغيرها من الحيوان ⁽¹⁰⁾.

قوله: (أما إذا أريد بالمماثلة الاتحاد ⁽¹¹⁾ في الحقيقة) ⁽¹²⁾ أي كحقيقة ⁽¹³⁾ الإنسان، فإن حقيقة زيد في الإنسانية هي حقيقة عمرو لأنها الحيوانية والناطقية، وهي موجودة في كل منهما فالله - ﷻ - مُتَزَّه عن ذلك لأنه لا يوصف بالمائيّة فلا مثل له، هذا إذا أريد بالمثل شيء من ذلك، وأما إذا قيل: إن مثل الشيء هو الذي يسد مسده [في الأمر الذي اشتركا فيه] ⁽¹⁴⁾ كما يأتي عن

(1) في شرح العقائد: والله تعالى.

(2) شرح العقائد: 41.

(3) في كل النسخ: وجدنا، وما أثبتناه من شرح العقائد.

(4) شرح العقائد: 42.

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الضاد، الضبع، 740.

(6) م. ن: باب الميم، فصل الكاف، الحكم، 1095.

(7) م. ن: باب العين، فصل الميم، المنع، 764، 765.

(8) شرح العقائد: 42.

(9) ينظر: اللمع للأشعري: 20، تفسير الرازي: 150 / 27.

(10) ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 1 / 216، شرح العقيدة الطحاوية لأكمل الدين الباري: 52.

(11) في (ب): الإيجاد.

(12) شرح العقائد: 42.

(13) في (ج): لحقيقة.

(14) ما بين المعرفتين: زيادة من: (ج).

أبي المعين^(١)، [وحكى الاتفاق على جواز إطلاقه الإمام شمس الدين الفناري^(٢) في العمدة في أصول الدين لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي^(٣)] ^(٤) فمعلوم [ج / 91] أن شيئاً لا يسد مسنده .

قوله : (فلو أثبتنا إلى آخره) ^(٥) عبارة خشنة ، ظاهرها غير مراد ، وهي قريبة المنحى من قول الشافعي : المعتزلة إذا سلموا العلم خُصِموا^(٦) ، لم يرد أنهم ينفون العلم ، بل نبه على الرد عليهم بهذا ، وأيقظهم من رقدتهم وأنبهمهم من غفلتهم ، وهنا المراد أن العلم صفة لله - تعالى - موجودة ثابتة إلى آخره ، فلم يشاركه علم الآدميين إلا في الوجود ، ووجود علمه - تعالى - لا يشبه وجود علمهم ، لأن وجود [أ / 101] علمه واجب ، ووجود علمهم جائز .

قوله : (لأن النبي - ﷺ - قال : الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) ^(٧) أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد فممن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه " ^(٨) وله عن معمر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله [ب / 95] - ﷺ - يقول : " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " ^(٩) .

(1) في ص : 303 ، وأبو المعين هو : ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول ، النسفي ، الحنفي ، عالم بالأصول والكلام ، كان بسمرقند ، وسكن بخارى ، له : بحر الكلام ، والتمهيد لقواعد التوحيد ، وتبصرة الأدلة في الكلام ، يقول حاجي خليفة : ومن نظر فيه - أي في هذا الكتاب - علم أن العقائد لعمر النسفي كالفهرس لهذا الكتاب ، ت 508 هـ ، ينظر : الجواهر المضية للقرشي : 2 / 189 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 337 ، 1845 ، الأعلام للزركلي : 7 / 341 .

(2) ضبط في (ج) الفكري ، ولم أهدت إلى ترجمة الفكري ، ولعله الفناري الذي هو : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري ، عالم مشارك في العلوم العقلية ، ولي قضاء بروس ، من تصانيفه : فصول البدائع في أصول الشرائع ، أنموذج العلوم ، شرح إيساغوجي في المنطق وغيرها ، ت 834 هـ ، ينظر : بغية الوعاة للسيوطي : 2 / 97 ، 98 ، البدر الطالع للشوكاني : 2 / 266 - 269 ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده : 1 / 452 ، الفوائد البهية للكنوي : 166 ، 167 ، الأعلام للزركلي : 6 / 342 .

(3) هو : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي النسفي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، له عمدة العقائد في الكلام ، الاعتقاد وهو شرح لها ، مدار التنزيل وحقائق التأويل وهو المعروف بتفسير النسفي ، منار الأنوار في أصول الفقه ، وغيرها ، ت 710 هـ ، ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر : 2 / 247 ، الجواهر المضية : 1 / 270 ، الفوائد البهية للكنوي : 101 ، الأعلام للزركلي 4 / 67 ، وأشار إلى أن العمدة مخطوط ، معجم المؤلفين لكحالة : 6 / 32 .

(4) ما بين المعرفتين : زيادة من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 42 ، تكملته : العلم صفة لله - تعالى - .

(6) ينظر : الشافعي حياته وعصره وآراؤه لمحمد أبو زهرة : 134 .

(7) شرح العقائد : 43 .

(8) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1588) 4 / 1211 .

(9) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (1592) 4 / 1214 .

قوله : (والظاهر أنه لا مخالفة)⁽¹⁾ هذا هو الحق ، وتقييد أبي المعين بالفقه عند مماثلة زيد لعمر ويدل على ذلك⁽²⁾ ، فإنه لو كان المراد أنه إذا ماثل شيء شيئاً في نوع من الأنواع أطلق عليه أنه مثله ولو خالفه في غير ذلك النوع لم يحتج إلى تقييد المماثلة بذلك النوع .

قوله : (ولا يخرج عن علمه شيء)⁽³⁾ أي بل يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، ﴿ وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ ﴾⁽⁴⁾ ، فقوله : ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ﴾⁽⁵⁾ هو على عمومته لا يطرقة تخصيص بوجه ، وكذا قوله : ﴿ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾⁽⁶⁾ غير أن من شأن القدرة أن لا تتعلق إلا بالممكن ، بخلاف العلم فإنه يتعلق بالمستحيلات وغيرها .

قوله : (وافتقار إلى مخصص)⁽⁷⁾ أي المعلومات بالنسبة إلى العلم بها على حدّ سواء ، أي ليس فيها ما هو أحقّ من غيره بالعلم به لا من جهة قرب ولا ممارسة ، لأن مثل ذلك محال في حقه - تعالى - فالعلم ببعضها دون البعض يحتاج إلى مخصص يخصّ تعلق العلم بذلك البعض دون البعض الآخر ، ولا مخصص ، وكذا المقدورات .

(1) شرح العقائد : 43 .

(2) ينظر : بحر الكلام لأبي المعين النسفي : 11 .

(3) شرح العقائد : 43 .

(4) سورة الأنعام : من الآية 28 .

(5) سورة البقرة : من الآية 29 .

(6) سورة البقرة : من الآية 20 .

(7) شرح العقائد : 44 .

صفات المعاني

وله: (وله صفات لما ثبت) ⁽¹⁾ أي لأجل [ج / 92] ما ثبت ، أي بالدليل العقلي ⁽²⁾ ، ثم بالنصوص الواردة من الكتاب والسنة ⁽³⁾ .

قوله : (زائد على مفهوم الواجب) ⁽⁴⁾ أي واجب الوجود .

قوله : (وليس الكل ألفاظاً مترادفة) لم يقل أحد بالترادف صريحاً ⁽⁵⁾ ، ولكن قول المعتزلة :- إنه ليس إلا الذات ، وإنه يسمى قادراً من حيث تعلقه بالمقدورات ، [أ / 102] وعالمًا من حيث تعلقه بالمعلومات ، إلى آخر قولهم - ⁽⁶⁾ قريب من القول بترادف هذه الألفاظ فإن ذلك يرجع إلى أنها ألفاظ تطلق عليه - تعالى - وليس هنا صفات تطلق باعتبارها ، وهذا شأن المترادف ، ولكن ⁽⁷⁾ قولهم : إنه لا يسمى بواحد منها إلا من حيث تعلقه بذلك المعنى ينفي أن يكون قولاً بالترادف . قوله : (فإن ⁽⁸⁾ صدق المشتق إلى آخره) ⁽⁹⁾ تعليل لقوله : (ومعلوم أن كلاً من ذلك إلى آخره) ويصح أن يكون تعليلاً لنفي الترادف ، والمشتق هو العالم مثلاً ، فصدقه عليه يقتضي ثبوت

(1) شرح العقائد : 44 .

(2) الأدلة العقلية على صفات المعاني كثيرة ، ولكن يجمعها قاسم مشترك وهو : أن اتصافه بأضدادها نقص ، والنقص على الإله محال وباطل ، ينظر شرح المقاصد : 2 / 336 ، 361 ، 317 ، شرح الباجوري على الجوهرية : 1 / 59 - 67 ، أصول الدين لرشد عليان وقحطان الدوري : 150 - 170 ، شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي : 57 .

(3) الأدلة النقلية على صفات المعاني : الحياة - قوله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ سورة البقرة : من الآية 255 ، وقوله - تعالى - : ﴿ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ سورة غافر : من الآية 65 ، القدرة - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة البقرة : من الآية 20 ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعْجِزُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ سورة فاطر : من الآية 44 ، الإرادة - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَاعَلِّمْ لِمَا يُرِيدُ ﴾ سورة هود : من الآية 107 ، وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة يس : 82 ، السمع والبصر - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ سورة الحج : من الآية 75 ، وقوله - تعالى - : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ سورة الشورى : من الآية 11 ، العلم - قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة : من الآية 29 ، وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ سورة المائدة : من الآية 109 ، الكلام - قوله - تعالى - : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ سورة النساء : من الآية 164 .

(4) شرح العقائد : 44 .

(5) الترادف : عبارة عن الاتحاد في المفهوم ، وقيل : توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد ، ويطلق على معنيين : أحدهما : الاتحاد في الصدق ، والثاني : الاتحاد في المفهوم ، ومن نظر إلى الأول فرّق بينها ، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينها ، التعريفات للجرجاني : باب التاء ، الترادف (449 ، 450) 60 .

(6) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 182 ، 183 .

(7) في (ج) : لكن ، بدون الواو قبله .

(8) في شرح العقائد : وإن صدق

(9) شرح العقائد : 44 ، وتكلمته : على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له .

[ب/ 96] مأخذ الاشتقاق وهو العلم، فإننا إذا قلنا: زيد ضارب، ثبت لا محالة أن مأخذ الاشتقاق - وهو الضرب - صفة لزيد قائمة به، إذ لا يعقل كونه ضارباً وهو غير متصف بالضرب ولا كونه ضارباً من حيث تعلق ذاته بالمضروب إلا ومعنى تعلقها بإيقاع⁽¹⁾ الضرب عليه، فيكون الضرب ثابتاً له على كل تقدير.

قوله: (وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات)⁽²⁾ التي: وصف للقدرة، ويجوز أن تكون بدلها الذي وصفاً للعلم، وكذا كل مذكر ومؤنث احتيج إلى إيقاع صفة بعدهما يجوز أن يكون بصيغة التأنيث جرياً على المؤنث منهما، وأن تكون بصيغة التذكير جرياً على المذكر⁽³⁾، والفرق بين الكيفية والملكية أننا إذا نظرنا إلى العلم مثلاً من حيث إنه اعتقاد جازم مطابق كان كيفية تكيفت بها النفس، وإن نظرنا إليها⁽⁴⁾ باعتبار الاقتدار كان ملكة، كاعتقاد زيد مثلاً على إقراء النحو والتصرف فيه، فإننا إذا قلنا: زيد عالم بالنحو وقادر عليه لم نرد أنه مستحضر لجميع مسائله وجزئياته في وقت واحد متكيف بالإذعان بها، بل [ج/ 93] نريد أن له ملكة يقدر بها على معرفة ما يريد منه.

قوله: (وله حياة أزليّة ليس بعرض إلى آخره)⁽⁵⁾ أي والكيفيات [أ/ 103] والملكات أعراض.

قوله: (ولا مستحيل البقاء)⁽⁶⁾ أي كما هو شأن العرض، وإنما أفصح به لما تقدم من أن المقصود زيادة التفصيل في باب التنزيه.

قوله: (ولا ضروري)⁽⁷⁾ لأن العلم المقسم إلى ضروري ومكتسب هو العلم الذي يسميه الفلاسفة المنطبع، وهو: حصول صورة الشيء في الذهن، والله - تعالى - منزّه عن ذلك.

قوله: (وهو غير لازم)⁽⁸⁾ أي لنا على قولنا، ويلزمكم على قولكم: كون العلم - مثلاً - قدرة، أي لأنكم قلتم: الذات من حيث تعلقه بالمعلومات عالم، ومعلوم بالضرورة أنه لا يتعلق بالمعلومات إلا ومأخذ الاشتقاق وهو العلم ثابت له وقائم به، وقلتم: إن الصفة [ب/ 97] عين

(1) في (ب) و(ج) : تعلقها به إيقاع .

(2) شرح العقائد : 45 .

(3) ينظر : كتاب سيويه : 3 / 383 .

(4) في (ج) : إليه .

(5) شرح العقائد : 45 .

(6) م . ن .

(7) المصدر السابق .

(8) المصدر السابق : 46 .

الذات، فيلزم كون العلم هو الذات، وهو من حيث تعلقه بالمقدورات قادر ولا بدّ من ثبوت مأخذ الاشتقاق وهو القدرة فيكون العلم مثلاً قدرة وحياة بهذا الطريق، ويكون العلم - أيضاً - عالماً وحيّاً وقادراً ، ويكون صانعاً للعالم لأنهم قالوا : إن الصفة عين ذاته وليس ثمّ شيء آخر سوى الذات ، وإذا كان العلم مثلاً عين ذات الله - تعالى - كان العلم معبوداً للخلق فيؤدّي ذلك إلى أن يعبد الخلق غير معبودهم ، ويلزم على قولهم - أيضاً - كون الواجب غير قائم بذاته لأنه إذا ثبت أن العلم هو عين الذات - ومن المعلوم أن العلم معنى لا يقوم بنفسه، ولا بمعنى آخر - لزم أنه - سبحانه - غير قائم بذاته - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - وهذا كله يلزمهم على أقوالهم ، وإن لم يكونوا قائلين بشيء منه ، بل إذا تَوَمَّل قولهم ، اقتضى العقل لا محالة أن ذلك يلزمهم فإن ذلك لا يعقل إلا كذلك .

قوله: (متكلم بكلام هو قائم بغيره)⁽¹⁾ أي بمعنى أنه - تعالى - خلقه في الشجرة أو غيرها مما يريده تعالى مظهرًا لكلامه .

قوله: (وتعدد القدماء)⁽²⁾ أي ويلزم أيضاً من ذلك تعدد القدماء .

قوله: (ليست [أ/ 104] عين الذات ولا غير الذات فلا [ج/ 94] يلزم قدم الغير)⁽³⁾ أي أن مغايرة الصفات للذات ملزوم لقدم الغير وتكثر القدماء، فيكون التكثر متوقفاً على التغير، فإذا انتفى التغير انتفى التكثر، لأنه متى انتفى الملزوم انتفى اللازم، ومتى انتفى المتوقف عليه انتفى المتوقف .

قوله: (والنصارى وإن لم يُصَرِّحوا إلى آخره)⁽⁴⁾ أي وقد كُفِّر النصارى مع عدم التصريح بالتغير، وإنما كفروا بلزوم ذلك لهم، ونحن ننفي ذلك الذي لزّمهم فكفروا به وهو التغير⁽⁵⁾ .
قوله: (فكانت)⁽⁶⁾ أي الأقسام التي أثبتوها ذوات متغيرة⁽⁷⁾ .

قوله: (ولقائل) أي من جهة المعتزلة، (أن يمنع إلى آخره)⁽⁸⁾ أي أنتم قلت: إن التعدد متوقف على التغير الذي هو بمعنى جواز انفكاك ذلك الغير عن مغايره⁽⁹⁾ ، وانفكاك المغاير

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق : 46 ، 47 .

(4) المصدر السابق : 47 ، وتكلمته : بالقدماء المتغيرة لكن لزّمهم ذلك .

(5) ينظر : الإعلام للقرطبي : 55-88 ، القول الصحيح فيمن بدل دين المسيح لابن تيمية : 2 / 134 وما بعدها ، إظهار الحق للهندي : 1 / 325-355 ، 2 / 5-30 .

(6) شرح العقائد : 47 .

(7) ينظر : القول الصحيح فيمن بدل دين المسيح لابن تيمية 2 / 134 وما بعدها ، إظهار الحق للهندي : 1 / 325-355 ، 2 / 5-30 .

(8) شرح العقائد : 47 ، وتكلمته : توقف التعدد والتكثر على التغير .

(9) في (ب) : مغايرة .

عنه، فللقائل أن يقول: توقف التعدد⁽¹⁾ على ذلك ممنوع حتى يجوز أن يوجد التعدد وإن لم يوجد التغير [ب/ 98] المذكور، وسند المنع: أن مراتب الأعداد متعددة، مع أن البعض - مثل الواحد - جزءٌ من البعض الآخر كالاثنين والجزء لا يغير الكل، أي الاثنان لا يغيرهما الواحد الذي هو جزؤهما.

قوله: (متغايرة كانت أو غير متغايرة)⁽²⁾ أي فصح أن التكثر غير متوقف على التغير، فالأولى أن يقال: في جواب المعتزلة إلى آخره.

قوله: (وأن لا يُجْتَرَأَ)⁽³⁾ هو - بالهمز⁽⁴⁾ - من الجُرْأَة⁽⁵⁾، أي والأولى أن لا يجترأ على القول بكون الصفات - أي كل من الصفات - واجب الوجود لذاته، أي لذات الصفة، أي لأن الاجترأ على ذلك يقع أمثال المعتزلة فيما أوقعهم فيه من توهم أن ذلك ملزوم للإشراك.

قوله: (وأما في نفسها)⁽⁶⁾ فممكنة⁽⁷⁾ هذه عبارة خشنة صعبة لا ينبغي إطلاقها على صفاته - بإمكان - وأحسن العبارات في هذا المقام ما عبّر به الشارح في شرح المقاصد⁽⁸⁾ كما تقدم أن ذاته - تعالى - اقتضت وجودها على ما [أ/ 105] هي عليه، أي من الصفات ونعوت الجلال.

قوله: (لثلا يذهب الوهم إلى أن كلاً منها قائم بذاته)⁽⁹⁾ أي ربما ذهب الوهم من هذا إلى أن كل صفة قائمة بذات نفسها موصوفة [ج/ 95] بصفات الألوهية.

قوله: (هذا في الظاهر رفع للنقيضين)⁽¹⁰⁾ أي والنقيضان هما مفهومان، إثبات أحدهما سلب للآخر، والضدان مفهومان وجوديان يمتنع اجتماعهما في محل واحد، وتارة يشترطون بينهما كمال المخالفة ويسمون ذلك الضد الحقيقي، وهو الذي مشوا عليه في كتب الفلسفة⁽¹¹⁾، وتارة لا يشترطون ذلك ويسمونه الضد المشهور، وهو الذي مشوا عليه في كتب المنطق⁽¹²⁾، وعلى

(1) في (ب) : العدد .

(2) شرح العقائد : 47 .

(3) م . ن .

(4) في (ب) : بالهمزة .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الهمزة ، فصل الجيم ، الجرأة ، 36 .

(6) في شرح العقائد : فهي مكنة .

(7) شرح العقائد : 47 ، 48 .

(8) شرح المقاصد : 4 / 27 .

(9) شرح العقائد : 48 .

(10) شرح العقائد : 48 .

(11) ينظر : تلخيص المقولات لابن رشد : 135 - 145 .

(12) ينظر : البرهان للكليني : 270 ، 271 ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم المدرس : 66 ، 67 .

الاصطلاحين لا يمتنع أن يكون بينهما واسطة ، وذلك كالسواد والبياض فإن بينهما واسطة ، وهي : الحمرة والزرقة مثلاً ، لكن إذا شرطنا كمال المخالفة يمتنع أن تكون تلك الواسطة ضدّاً لأحدهما ، فالزرقة مثلاً ليس بينها وبين السواد ولا البياض كمال المخالفة ، والنقيضان : كالعين والغير إذا ثبت العين لذات سلب الغير [ب/ 99] عنها ، وإذا ثبت الغير سلب العين ، مثلاً إذا ثبت أن هذه عين زيد سلب أن تكون (1) غيرها ، وإذا ثبت أنها غيرها فقد سلب أن تكون عينها ، وهنا نفوا أن تكون الصفات غير الذات وأن تكون عينها ، فقد نفى بهذا الكلام النقيضان معاً ، وفي الحقيقة جُمع بينهما ، لأنك إذا قلت : ما هي " غيراً " أثبتت كونها عيناً ، وإذا قلت : وليست عيناً أثبتت كونها " غيراً " فقد أثبتت كونها عيناً غيراً في حالة واحدة ، وحاصله : أن نفي الغيرية - صريحاً - إثبات للعينية ضمناً ، وأن إثباتها - ضمناً - مع نفيها ، أي نفي العينية صريحاً - جمع بين النقيضين ، وكذا القول في نفي العينية .

قوله : (قلنا قد فسروا الغيرية إلى آخره) (2) أي أنهم فسروا الغيرية المنفية في قولهم : ليست عين الذات ولا غيرها بأمر أخصص من مطلق الغيرية [أ/ 106] فينحل الكلام إلى أنها ليست العين ولا فردا معيناً من الأغيار فلم ينف مع نفي العين مطلق الغير حتى يلزم منه رفع النقيضين .
قوله : (والصفة مع الذات) (3) أي صفة الله - تعالى - مع ذاته ، أي ليس مفهوم الصفة عين مفهوم الذات [ج/ 96] فليست عينها ، ولا يجوز أن تنفك صفة من صفاته عن ذاته الشريفة فليست غيرها .

قوله : (وبعض الصفات مع البعض) (4) أي فإنه لا يجوز أن توجد واحدة منها بدون الأخرى ، فإن الكل أزلية أبدية ، لا يمكن أن يوجد العلم بدون الحياة ، ولا القدرة بدون شيء منها وكذا الباقي .

[قوله : (الواحد (5) من العشرة) مثال لكون الجزء لا يكون مفهومه مفهوم الكل ولا يوجد بدونه (6)]. (7)

(1) في (ب) : يكون

(2) شرح العقائد : 48 ، وتكلمته : يكون الموجودين ، بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر .

(3) م . ن .

(4) المصدر السابق .

(5) في شرح العقائد : والواحد .

(6) م . ن : 49 .

(7) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

قوله: (فإن قيام الذات بدون تلك^(١) الصفة المعنوية^(٢) متصوّر^(٣)) هو - بفتح الواو - أي متعقل ، وذلك مثل حياة الإنسان وذاته ، يمكن أن تعقل ذاته - أي جسمه بل توجد - بلا حياة ، وأن توجد بلا علم ونحو ذلك .

قوله: (إن أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين)^(٤) أي قولهم: إن الغيرين هما اللذان يمكن الانفكاك بينهما [ب/ 100] إن أرادوا بالانفكاك أن يصح أن ينفك كل منهما عن الآخر انتقض بالعالم مع الصانع ، فإن الانفكاك وإن صح من جانب الصانع - تعالى - من حيث إنه يُتصور وجوده - تعالى - مع عدم العالم ، فإنه - تعالى - كان ولا شيء معه فلا يمكن ذلك من جانب العالم ، لأنه لا يتصور وجوده مفرداً عن الصانع ، وكذا العرض يمكن أن يوجد المحل بدونه ، فإن المحل لا يفتقر إلى خصوص هذا العرض بل يصح أن يكون الأزرق أسود ، والأحمر أصفر ، ونحو ذلك ، ولا يمكن أن يكون العرض بغير محل ، فلو كان المراد إمكان الانفكاك من الجانبين لزم منه عدم مغايرة العالم للصانع والعرض للمحل ، لأن الانفكاك من جانب واحد .

قوله: (لاستحالة عدمه)^(٥) أي الصانع - تعالى - فيلزمهم على شرط الانفكاك [أ/ 107] من الجانبين في الغيرية كون العالم والصانع والعرض مع المحل متحدتين مع القطع بالمغايرة .
قوله: (وإن اكتفوا)^(٦) أي في تصحيح أن الشيء ليس غير الشيء بجواز الانفكاك من جانب واحد ، فقالوا: إن الشئين إذا انفك أحدهما عن الآخر كانا غيرين ، ولو لم يحصل الانفكاك من الجانب الآخر لزم مغايرة [ج / 97] الجزء للكل لأنها هكذا لا يمكن أن يتصور الكل بدون الجزء ، وأما الجزء فيمكن أن يوجد بدون الكل ، وكذا الذات بدون الصفة .

قوله: (وإن كان محالاً)^(٧) أي وإن كان عدم الآخر محالاً ، فإن عدم الصانع وإن كان محالاً لكن قد يُتصوّر العالم موجوداً ثم يطلب ثبوت الصانع بالبرهان .
قوله: (إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة)^(٨) أي فلا يمكن انفكاك جزء العشرة عنها ، ومتى فرضنا انفكاكها لم يكن جزأها .

(١) تلك : ساقط من : (ج) .

(٢) في شرح العقائد : المعنوية .

(٣) شرح العقائد : 49 .

(٤) م . ن .

(٥) شرح العقائد : 49 .

(٦) م . ن .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق : 49 ، 50 .

قوله: (والحاصل أن وصف الإضافة إلى آخره)⁽¹⁾ أي لا نأخذ في هذا المقام مجرد الواحد، بل الواحد المضاف إلى العشرة فلا بد من وصف الإضافة⁽²⁾.

قوله: (وامتناع الانفكاك حيثنذ)⁽³⁾ أي حين إذ كان⁽⁴⁾ وصف الإضافة معتبراً [ب/ 101].
قوله: (لأننا نقول حيثنذ)⁽⁵⁾ أي لا يقال كذا ، لأننا نقول في جوابه حيثنذ ، أي حين إذ يقال ما تقدم من أنه يكفي إمكان تصور أحدهما مع عدم الآخر ، وإن كان عدمه محالاً يمكن تصور صفة العلم فقط ويطلب إثبات صفة القدرة بالبرهان ، وكذا العكس ، وكذا جميع الصفات ، فكان يلزم على ما قالوا أن يكونا غيرين مع أنهم صرحوا بعدم المغايرة .

قوله: (فعلم أنهم لم يريدوا هذا المعنى)⁽⁶⁾ أي إمكان التصور ولو أفضى إلى المحال .
قوله: (مع أنه لا يستقيم في العرض مع المحل)⁽⁷⁾ أي مع أنه وإن استقام في العالم فلا يستقيم في العرض مع المحل فإنه لا يمكن أن يتصور العرض موجوداً إلا مع المحل .

قوله: (ولو اعتبر وصف الإضافة)⁽⁸⁾ أي ونقول [أ/ 108] حين يقولون البحث الذي حاصله أن وصف الإضافة معتبر، لو اعتبرنا وصف الإضافة لزم أن لا يكون الأب غير الابن وكذا ما بعده ، بل يلزم المغايرة بين الغيرين لأن الغير لا يقال إلا مضافاً ، فيقال : هذا غير هذا فكان يلزمهم على اعتبار وصف الإضافة أن لا يكون الغير غيراً لأنه لا ينفك أحد الغيرين عن الآخر من حيث الإضافة فإن وصف الإضافة [ج/ 98] معتبر .

قوله: (كما في قولنا: الإنسان كاتب)⁽⁹⁾ فكاتب محمول ، والإنسان موضوع ، والكاتب ليس هو الإنسان بحسب المفهوم ، بل يفهم من لفظ الكاتب معنى غير المعنى الذي يفهمه لفظ الإنسان ، وليس الكاتب غير الإنسان بحسب الوجود ، بل ليس في الوجود إلا ذات واحدة متصفة بالكتابة ، وكذا حكم سائر المحمولات بخلاف قولنا : الإنسان حجر ، فإنه لا يصح لعدم اتحادهما في الوجود ، لأن⁽¹⁰⁾ ذات الحجر غير ذات الإنسان ، ولا يصح قولنا : الإنسان إنسان لعدم اختلافهما بحسب المفهوم فلا يفيد شيئاً .

(1) المصدر السابق : 50 ، وتكلمته : معتبر .

(2) في (ج) : للإضافة .

(3) شرح العقائد : 50 .

(4) كان : ساقط من : (ج) .

(5) حيثنذ : ليست في شرح العقائد : 50 .

(6) شرح العقائد : 50 .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق .

(9) المصدر السابق .

(10) في (ج) : فإن .

قوله: (لأن هذا إنما يصح إلى آخره)⁽¹⁾ إنما لم يجوز أن يكون ذلك مرادهم لأنه إنما يصح في مثل العالم والقادر [ب/ 102] من اسم الفاعل ، والكلام في مأخذ الاشتقاق الذي هو العلم والقدرة، ولا يصح في الأجزاء الغير محمولة كالواحد من العشرة ، فإنه لا يصح أن يقال: الواحد عشرة، ولا اليد زيد، ونحو ذلك، وكذا في سائر الأجزاء الوجودية، وهي المرادة بالغير المحمولة، وأما الأجزاء المحمولة في مثل ناطق في قولنا: زيد ناطق ، فإن ذلك يصح فيها، وهي كل ما يصدق على معنى موضوعه⁽²⁾ فإن الناطق والإنسان واحد بحسب الصدق وإن كان المفهوم مختلفاً .

[قوله: (سوى جعفر بن الحرث)⁽³⁾ كذا هو في النسخ ب: (ال) على أنه بالمثلثة، وبعد الحاء ألف اختصرت كتابتها، وهو تصحيف، إنما هو بإسكان الراء وبياء موحدة⁽⁴⁾، الهمداني؛ قال شيخنا في لسان الميزان: "من كبار معتزلة بغداد، له تصانيف، مات بعد الثلاثين ومائتين⁽⁵⁾ انتهى"⁽⁶⁾ وذكر⁽⁷⁾ الخطيب: "أنه مات سنة ست وثلاثين ومائتين⁽⁸⁾ وله تسع وخمسون سنة"⁽⁹⁾، "وأنه أخذ العلم عن أبي الهذيل العلاف⁽¹⁰⁾ [قال النديم⁽¹¹⁾] كان زاهداً عفيفاً ورعاً"⁽¹³⁾ [14].

- (1) شرح العقائد : 50 ، وتكلمته : في مثل العالم والقادر بالنسبة إلى الذات لا في مثل العلم والقدرة .
- (2) في (ب) و (ج) : موضوعه .
- (3) شرح العقائد : 51 ، وفيه جعفر بن حارث .
- (4) أي : الحرب ، وهو في تاريخ بغداد ، ولسان الميزان ، بدون " ال " .
- (5) في (ج) : مائة .
- (6) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : 2 / 113 (456) .
- (7) في (ج) : ذكر ، بدون الواو قبله .
- (8) مائتين : ساقط من : (ج) ، وفي اللسان : سنة ست وثلاثمائة ، والصحيح ما في (أ) و (ب) ، وهو كذلك في تاريخ بغداد .
- (9) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 7 / 162 ، 163 (3609) وهنا ينتهي ما عند الخطيب .
- (10) ستأتي ترجمته في ص : 331 .
- (11) هو : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم الوراق البغدادي ، عالم أديب ، مشارك في أنواع العلوم ، كان معتزلياً شيعياً ، من تصانيفه : الفهرست ، التشبيهات ، ت 438 هـ ، ينظر : معجم الأدباء لياقوت : 17 / 18 ، الوافي بالوفيات للصفدي : 2 / 197 ، ميزان الاعتدال للذهبي : 5 / 72 ، الأعلام للزركلي : 6 / 29 ، وينظر قوله في : الفهرست : 61 .
- (12) ما بين المعرفتين : زيادة من : (ج) ، وأثبتناها لأنها موجودة في اللسان .
- (13) عفيفاً ورعاً : ليست في تاريخ بغداد ، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني : 2 / 113 (456) ، وقد أوهم البقاعي القارئ بأن هذا الكلام للخطيب البغدادي ، بينما هو كله من لسان الميزان إذ أن هذا الأخير ليس في تاريخ بغداد ، وإيهامه القارئ آت من قوله انتهى بعد ذكره ما في اللسان .
- (14) ما بين المعرفتين : ساقط من (ب) .

قوله: (وأن تكون⁽¹⁾ العشرة بدونها⁽²⁾)⁽³⁾ أي ليس الأمر قاصراً على كونه من العشرة في إلزام أنه يكون غير نفسه، بل هناك أمر آخر، وهو أنه لا يتصور أن [أ / 109] تكون العشرة بدونها، فانفكاكها منه غير ممكن.

قوله: (ولا [ج / 99] يخفى ما فيه)⁽⁴⁾ أي فإنه إننا يلزم أن يكون غير نفسه إذا قلنا: إن العشرة اسم لكل فرد من أجزائها، ولا يقول به أحد؛ وأما إذا قلنا: إن العشرة اسم الأجزاء المجتمعة، وقلنا: الواحد غير العشرة، فإنه لا يلزم أن يكون الواحد غير نفسه لأنه ليس بعشرة، فلو كان اسم العشرة يطلق عليه لزم ما ذكر، لكن لا يطلق عليه إلا أنه جزء العشرة، ونحن لم نقل إن جزء العشرة غير جزئها.

قوله: (أي صفاته الأزلية)⁽⁵⁾ أي سواء أكان تعلقها بها تتعلق به في الأزل وفيها لا يزال، كالعلم، والحياة، ونحوهما؛ أو فيما لا يزال خاصة كالقدرة.

قوله: (تنكشف المعلومات إلى آخره)⁽⁶⁾ هذا على ما قاله الماتريدي⁽⁷⁾، وعلى ما قاله الأشاعرة من أن العلم صفة توجب تمييزاً في المعاني لا يحتمل النقيض⁽⁸⁾، يقال في علمه - تعالى - : صفة أزلية موجبة للتمييز⁽⁹⁾.

قوله: (عند تعلقها بها)⁽¹⁰⁾ [أي فيما لم يزل، وفيما لا يزال].

قوله: (يؤثر في المقدرات)⁽¹¹⁾ عند تعلقها بها⁽¹²⁾، أو يقال: صفة تؤثر على وفق الإرادة، وعلى كلا التفسيرين فالتعلق فيما لا يزال.

قوله: (توجب صحة العلم)⁽¹³⁾ أي هي مصححة للعلم [ب / 103] أي أنه لا يصح أن يكون بدونها، وليست موجبة لنفس العلم، فإنها قد تكون بدونها، ولم أعلم وجه تخصيص

(1) في (ب) : ولن تكون .

(2) بدونها : زيادة من : (ج) .

(3) شرح العقائد : 51 .

(4) م . ن .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق ، وتكلمته : عند تعلقها بها .

(7) ينظر : المواقف للإيجي : 1 / 57 .

(8) ينظر ص : 207 .

(9) في (ج) : توجب تمييزاً .

(10) شرح العقائد : 51 .

(11) م . ن .

(12) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(13) شرح العقائد : 51 .

العلم بتصحيحها له ، ولم لا يطرّد ذلك في غيره ، فيقال : إنها مصححة للبصر والقدرة مثلاً ، فإن شيئاً من ذلك لا يكون بدون الحياة .

قوله : (توجب تخصيص أحد المقدورين إلى آخره) ⁽¹⁾ مثاله في الأدميين : أن المسافر القادر على الصلاة قادر على صلاة الظهر في وقتها كما هو قادر ⁽²⁾ عليها في وقت العصر ، فخصصت إرادته أحد المقدورين بأن أراد إيقاعها في وقت العصر مثلاً ، فالإرادة خصصت وقت العصر بالإيقاع فيه ، وأما القدرة على الإيقاع في كل من الوقتين [أ/ 110] فعلى حد سواء ، لكن لما خصصت الإرادة أحد المقدورين وجاء الوقت الذي خصصت به تعلقت القدرة بالصلاة في ذلك الوقت فوجدت .

قوله : (وكون تعلق العلم) ⁽³⁾ كون معطوف على استواء ، أي ومع كون تعلق العلم ، والمراد : الفرق بين القدرة والعلم [ج/ 100] والإرادة .

قوله : (تابعاً للوقوع) ⁽⁴⁾ هذه عبارة موهمة جداً ، ظاهرها أنه أريد أن علمه - تعالى - لا يكون إلا بعد وقوع المقدور ، وهذا الظاهر غير مراد قطعاً ، بل المراد أنا نأخذ العلم من طرف ⁽⁵⁾ المقدور ، فإن كان قد وقع ، قلنا : تعلق العلم بأنه قد وقع ، وإن كان لم يوجد ولا بد من وجوده ، قلنا : تعلق العلم بأنه سيوجد ، وإن كان قد وجد وانعدم ، قلنا : تعلق العلم بوجوده وعدمه بعد وقوعها كما تعلق بهما قبل وجودهما .

قوله : (وفيما ذكر تنبيه على الرد إلى آخره) ⁽⁶⁾ أي لما جعل الإرادة والمشيئة بمعنى كان فيه ردّ على من قال : الإرادة حادثة ⁽⁷⁾ ، فإن ذلك مغايرة بينهما ، وقد سوى المصنف بينهما في كونهما من الصفات الأزلية ، وقد تقدم في قوله : (الشائي: المرید) ⁽⁸⁾ أن بينهما فرقاً ، لكن لا من حيث القدم والحديث ، بل من حيث إن تعلق الإرادة بالكائنات في جميع الأزمنة ، وإن تعلق المشيئة بالكائن إنما هو وقت إيجادها من العدم .

(1) شرح العقائد ، وتكملته : في أحد الأوقات بالوقوع .

(2) قادر : زيادة من : (ج) .

(3) شرح العقائد : 52 .

(4) م . ن .

(5) في (ب) : طرق .

(6) شرح العقائد : 52 ، وتكملته : على من زعم أن المشيئة قديمة والإرادة حادثة .

(7) ينظر : أصول الدين لأبي منصور البغدادي : 102 ، الإرشاد للجويني : 64 .

(8) ينظر : ص 289 .

قوله: (حادثة قائمة بذات الله - تعالى-) (1) أي كالكرامية (2) الذين يقولون [ب/ 104] بحدوث الصفات مع تعلقها بذاته - تعالى- (3).

قوله: (وسيجيء تحقيقه) (4) أي في أبحاث التكوين بعد الفراغ من بحث الكلام، قال في آخر تلك الأبحاث (5): إن الفعل والتخليق إذا نسب إلى الذات قيل: هو تعلق قدرة الذات بوجود المقدور لوقت وجوده، وإذا نسب إلى القدرة قيل: هو إيجاب القدرة للمقدور.

قوله: (هو تكوين مخصوص) (6) أي بالرزق، أشار إلى أن التكوين هو الصفة الأزلية عند [111 أ/ 1] الحنفية (7) ثم إنها إن تعلقت بالخلق كان تعلقها تخليقاً، أو بالرزق كان ترزيقاً، أو بالموت كان إماتة، ونحو ذلك؛ خلافاً لمن زعم منهم أن كل واحدة من هذه صفة أزلية (8)، وخلافاً للأشعري (9) في أنها إضافات، وأنه ما تمَّ (10) إلا القدرة والإرادة، فإذا تعلقنا بشيء وجد، سواء كان رزقاً أو حياة أو موتاً أو غيرها (11).

قوله: (عُبر عنها بالنظم) (12) أي فالنظم عبارة عن الصفة الأزلية، أي القديمة، وترجمة [ج/ 101] عنها، ودليل عليها، والنظم بمعنى المنظوم، وهو ما ضمَّ فيه الكلام بعضه إلى بعض على وجه محكم موق (13).

قوله: (زوّرت في نفسي مقالة) هو قطعة من حديث سقيفة بني ساعدة في الخلافة، أخرجه البخاري في كتاب الحدود (14)، وغيره (15)، ولفظه: "بعد أن ذكر كلام خطيب الأنصار فلما سكت

(1) شرح العقائد: 52.

(2) سيرف بهم في ص: 715.

(3) ينظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي: 102، الإرشاد للجويني: 64.

(4) شرح العقائد: 52.

(5) ينظر: ص 331.

(6) شرح العقائد: 52.

(7) ينظر: شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري: 35.

(8) هم بعض علماء ما وراء النهر، ينظر: معالم أصول الدين للرازي: 59، 60، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري: 35.

(9) ينظر: معالم أصول الدين للرازي: 59، 60، شرح الدردير على الخريدة والصاوي عليه: 96، شرح الفقه الأكبر

للملا علي القاري: 35.

(10) في (ب): تمَّ.

(11) في (أ) و (ب): غيرهما، وما في (ب) هو الصواب لأنه معطوف على الثلاثة التي هي الرزق والحياة والموت.

(12) شرح العقائد: 52.

(13) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الميم، فصل النون، النظم، 1162.

(14) البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحلي من الزنا إذا أحصنت، (6830) 794.

(15) صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذا استعمال

ذلك ضرب من الكفر (313، 314) 2 / 149، 156، السنن الكبرى للبيهقي: 8 / 142.

أردت أن أتكلم وكنت زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري⁽¹⁾ منه بعض الحدّ فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك الحديث " وأما زيادة: " في نفسي " فرأيتها في ديوان الإمام أبي عبد الله محمد بن جعفر النحوي المشهور بالقزّاز⁽²⁾ ، قال: قيل الكلام الزور هو الذي يحكم به⁽³⁾ ثم يتكلم به ، ومنه شهادة الزور ، وزورت الكتاب والكلام تزويراً إذا قوّيته وسدّدته⁽⁴⁾ ، وفي كلام عمر : كنت زورت في نفسي مقالة أقوم بها بين يدي أبي بكر ، قال الهروي : والتزوير إصلاح الشيء⁽⁵⁾ ، وقيل : أخذت شهادة الزور منه ، وكل شيء صلاح لشيء [ب/ 105] فهو زوّارٌ له⁽⁶⁾ .

قوله : (إنه - تعالى - مُتَكَلِّمٌ مع القطع إلى آخره)⁽⁷⁾ أي وإذا ثبت المشتق لشيء قام به مأخذ الاشتقاق بالضرورة مع القطع باستحالة ثبوت مأخذ الاشتقاق الذي هو التكلم من غير ثبوت صفة الكلام ، لما بين التكلم والكلام من التلازم ، لأن كلاً منهما مأخذ الاشتقاق .

قوله [أ/ 112]: (صفات ثمانية)⁽⁸⁾ هي عند مشايخ الحنفية هذه التي عدّها ، وعند الأشعري⁽⁹⁾ هي هذه إلا التكوين ، فإنه عدّ مكانه البقاء ، وعند أصحاب الأشعري⁽¹⁰⁾ هي سبعة وهي هذه التي عدّها ما عدا التكوين ، فإنه سيجيء أن التحقيق فيه أنه إضافي ؛ وكذا البقاء إنما هو أمر إضافي كما مضت الإشارة إليه⁽¹¹⁾ .

(1) هكذا في البخاري ، وفي كل النسخ : أداري ، وهي في السنن الكبرى لليهقي .

(2) القزّاز : أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني ، أديب نحوي لغوي بياني شاعر ، كان في خدمة العزيز العبيدي صاحب مصر ، وكان مهيباً عند الملوك والعلماء ، وخاصة الناس ، ومحبوباً عند العامة ، من تصانيفه : الجامع في اللغة ، أدب السلطان والتأديب ، ضرائر الشعر ، وغيرها ، ت 412 هـ ، ولعل البقاعي نقله من الجامع ، وهو مفقود ، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : (652) 4 / 374 - 376 ، معجم الأدباء لياقوت : 18 / 105 - 109 ، بغية الوعاة للسيوطي : (120) 1 / 71 ، الأعلام للزركلي : 6 / 71 ، معجم المؤلفين لكحالة : 10 / 48 .

(3) به : ساقط من : (ج) .

(4) في (ج) زيادة هي : الزور وزورت .

(5) الغريب للهروي : 1 / 85 .

(6) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الرء ، فصل الزاي ، الزور ، 402 .

(7) شرح العقائد : 53 ، وتكلمته : باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام .

(8) م . ن .

(9) ينظر : اللمع للأشعري : 17 - 59 .

(10) ينظر : التمهيد للباقلاني : 262 ، الإرشاد للجويني : 61 - 78 ، قواعد العقائد للغزالي : 76 - 80 ، وقال أبو منصور البغدادي : واختلفوا في البقاء فأثبتته صفة أزلية لله جميع أصحابه سوى القاضي أبي بكر الباقلاني ، أصول الدين : 90 .

(11) ينظر : ص 285 .

قوله: (ولما كان في الثلاثة الأخيرة)⁽¹⁾ أي التي هي الإرادة، والتكوين، والكلام، زيادة نزاع وخفاء، أما زيادة النزاع: فلكثر المتخالفين في تحرير مباحثها، وأما الخفاء: فلذقة⁽²⁾ المباحث، لكثرة ما تعاورتها الأفكار، وتداولتها الأئمة الكبار، كرر⁽³⁾ الإشارة إلى إثباتها بعد أن قدّم ذلك في قوله [ج / 102]: (وهي العلم) إلى أن قال: (والإرادة إلى آخره) (وقدّمها) أي وكرر⁽⁴⁾ الإشارة إلى قدّمها، أي إلى كونها ثابتة، وإلى كونها مع ذلك قديمة لا حادثة، كما ستقف على الأمرين قريباً.

قوله: (أزلية ضرورة امتناع إلى آخره)⁽⁵⁾ أي نفوا أن يكون الكلام صفة له - تعالى - أزلية لأجل أنهم جعلوه مركباً من الحروف والأصوات، وهي حادثة كما يجيء تقريره، وقد تقرر امتناع قيام الحوادث بذاته - تعالى - فامتنع كون الكلام صفة له⁽⁶⁾ أزلية ضرورة، وأشار إلى نفي ما ألزموه أنفسهم من كونه أصواتاً وحروفاً بقوله: (ليس من جنس إلى آخره).

قوله: (بدون انقضاء الحرف الأول بديهي)⁽⁷⁾ هكذا قالوه، وقال القاضي عضد الدين⁽⁸⁾ - رحمه الله - كما يجيء في أواخر شرح قوله: (وهو مكتوب في مصاحفنا إلى آخره)⁽⁹⁾ إن هذا إنما هو بديهي بالنسبة [ب / 106] إلى ما نشاهده من أنفسنا وأمثالنا، ولا مانع من أن يتكلم الله - تعالى - مع وجود الحرف⁽¹⁰⁾ من غير ترتّب لها ولا تقدم ولا تأخير⁽¹¹⁾، وليس لنا أن نقيس الغائب على الشاهد.

قوله: (عرض من جنس الأصوات والحروف) أي قالوا: إنه عرض مثل كلامنا، وقالوا: إنه قديم، وهذا [أ / 113] لا يعقل.

قوله: (بأن لا يدبر⁽¹²⁾ في نفسه التكلم) هو من الإدارة، وهي: إجمالة الفكر، وتأمل أطراف الكلام، أي كما في الغافل ولا يقدر على ذلك، أي وبأن لا يقدر على ذلك، كما في الطفل

(1) شرح العقائد: 53.

(2) في (ب): فلذقن.

(3) في (ب) وكرر.

(4) في (ب) و (ج): وكذا.

(5) شرح العقائد: 53، وتكلمته: قيام الحوادث بذاته تعالى.

(6) له: زيادة من: (ج).

(7) شرح العقائد: 54.

(8) المواقف للإيجي: 3 / 142.

(9) لم يأت شرح له في ما بعد.

(10) في (ج): الحروف.

(11) في (ب): ولا تقديم ولا تأخير، وفي (ج): ولا تقدم ولا تأخر.

(12) في النسخة الأصلية من شرح العقائد بتحقيق كلود سلامة: (بأن لا يريد) وفي نسخة: (بأن يريد) وفي نسخة

أخرى: (بأن لا يدبر) وفي الأخيرة كما ذكره البقاعي في النكت، ينظر: شرح العقائد: 54 هامش: (5).

والأبله ، فتارة يكون السكون لفظياً بأن لا يتلفظ مع القدرة أعمّ من أن يكون مدير الكلام في نفسه أو لا ، وتارة يكون نفسياً بأن لا يدير الكلام في نفسه أعمّ من أن يكون قادراً أو لا ، وكذا الخرس لفظي إن منع التلفظ فقط ، ونفسي إن منع الإدارة .

قوله : (متكلم بها) ⁽¹⁾ أي بصفة الكلام .

قوله : (واستلزام البعض للبعض إلى آخره) ⁽²⁾ أي كالأمر ، يستلزم الإخبار عن استحقاق الثواب والعقاب ، فاستلزامه لذلك لا يصيِّره عينه ، وكذا سائر ما قالوا .

قوله : (كما إذا قدر الرجل ابناً فأمره) ⁽³⁾ أي فقام بنفسه أنه يأمره إذا وجد وتأهل بشيء مما يريد ، [ج / 103] كطلب العلم مثلاً .

قوله : (والإخبار بالنسبة إلى الأزل إلى آخره) ⁽⁴⁾ رده الشارح بأن مثل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ⁽⁵⁾ لا يكون حتى يقوم بنفس المخبر هذا المعنى، ولا يتصور أن يقوم عنده - تعالى - في الأزل أنه وقع منه إرسال نوح، وأجاب شيخنا العلامة شمس الدين القاياتي ⁽⁶⁾ - رحمه الله تعالى ⁽⁷⁾ -: "بأنه - تعالى - لما علم أنه سيرسل نبياً اسمه كذا، وأنه يكون بعده نبي آخر يخبره عن رسالة المتقدم، أوقع ذلك الإخبار ماضياً ، وخاطب به ذلك الثاني"، قلت: ويؤيده: أن العرب الذين نزل القرآن بلسانهم إذا أخبروا عن أمر مستقبل قريب - ولا سيما إن كان متحقق الوقوع - أخبروا [ب/ 107] عنه بلفظ الماضي مثل: "قد قامت الصلاة" ⁽⁸⁾ ، ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ ⁽⁹⁾ ونحو ذلك ⁽¹⁰⁾ ، ولا شك أن الأمور كلها قريبة بالنسبة إليه - تعالى - ﴿يَهُمُّ يَوْمَهُدُ بِعِيدًا﴾ ﴿وَتَرْتَهُ قَرِيبًا﴾ ⁽¹¹⁾ ولا مانع من كون هذا جواباً عن الأمر والنهي وغيرهما.

(1) شرح العقائد : 54 .

(2) م . ن : 55 ، وتكلمته : لا يوجب الاتحاد .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر السابق ، وتكلمته : لا يتصف بشيء من الأزمنة .

(5) سورة هود : من الآية 25 .

(6) مرت ترجمته في ص : 47 في الفصل الدراسي .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) هو جزء من حديث الأذان ، ينظر : البخاري : كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة (607)

75 ، صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ، (370) / 1 / 192 .

(9) سورة النحل : من الآية 1 .

(10) كقوله - تعالى - : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ سورة الإنسان : 1 .

(11) سورة المعارج : 6 ، 7 .

قوله: (حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : "القرآن كلام الله غير مخلوق")⁽¹⁾ الحديث
سنده صاحب الفردوس [أ/114] عن رافع بن خديج وحذيفة وعمران وأنس - رضي الله عنهم -⁽²⁾
لفظه: "القرآن كلام الله غير مخلوق ، فمن قال غير هذا فقد كفر"⁽³⁾ زاد أنس: "فاقتلوه"⁽⁴⁾
وروي عن أنس - رضي الله عنه -⁽⁵⁾: ﴿ قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾⁽⁶⁾ غير مخلوق⁽⁷⁾؛ و- أيضاً -
عنه: "القرآن كلام الله وليس من الله شيء مخلوق"⁽⁸⁾ و- أيضاً - عن معاذ - رضي الله عنه -⁽⁹⁾: "القرآن
كلام الله وسائر الأشياء خلقه"⁽¹⁰⁾.

قوله: (وتنصيصاً على محل الخلاف)⁽¹¹⁾ أي وهو أن القرآن مخلوق أم لا .

قوله: (بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين)⁽¹²⁾ أي أهل السنة والمعتزلة .

قوله: (إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه)⁽¹³⁾ أي فنحن نثبتناه وهم ينفونه .

قوله: (إيجاد الأصوات والحروف في محالها)⁽¹⁴⁾ أي كالشجرة وغيرها مما يريد الله - تعالى -
مظهرًا للكلامه حتى يسمعه من يُراد إبلاغه إياه .

قوله: (وإن لم يقرأ)⁽¹⁵⁾ أي وإن لم يقرأه قارئ على من ينقله من اللوح المحفوظ .

(1) شرح العقائد : 56 .

(2) في (ج) : رضي الله تعالى عنهم .

(3) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي : (4703 ، 4704) / 3 ، 279 ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : الحديث
من جميع طرقه باطل (767) 304 .

(4) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي : (4703) / 3 ، 279 ، وقد بيض له ولده فلم يذكر له إسناداً ، وقال السخاوي
في المقاصد الحسنة : الحديث من جميع طرقه باطل (767) 304 .

(5) في (ج) : رضي الله تعالى عنهم .

(6) سورة الزمر : من الآية 28 .

(7) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي : (4705) / 3 ، 380 ، وفيه أبو غانم : يونس بن نافع ، قال الذهبي : منكر
الحديث ، ميزان الاعتدال (9921) / 4 ، 484 ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : أسانيد مظلمة لا ينبغي أن يستشهد
بها ، (767) 304 .

(8) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي : (4702) / 3 ، 279 ، وقد بيض له ولده فلم يذكر له إسناداً .

(9) في (ج) : رضي الله تعالى عنه .

(10) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي : (4702) / 3 ، 279 ، وقد بيض له ولده فلم يذكر له إسناداً .

(11) شرح العقائد : 56 .

(12) م . ن .

(13) المصدر السابق .

(14) المصدر السابق : 57 .

(15) المصدر السابق .

قوله: (وتحقيقه أن للشيء [ج/ 104] وجوداً في الأعيان)⁽¹⁾ أي له عين هي ذاته و (وجوداً في الأذهان) أي صورة مرتقمة ، مثل ظل الشجرة للشجرة هو شيء موجود محقق وليس ثم عين إلا الشجرة ، وإنما هو حاك⁽²⁾ لها، والمتكلمون ينكرون غير الوجود العيني، فنقول: إطلاق الوجود على العبارة والكتابة فيه تسمّح لأنه لا موجود فيها إلا ما يدل على العين ويشير إليها، ويتفون الوجود الذهني أصلاً⁽³⁾.

قوله: (دون المعنى القديم)⁽⁴⁾ أي دون الصفة الأزلية ، القائمة بذاته - تعالى - .
قوله: (وجعلوه اسماً للنظم)⁽⁵⁾ والمعنى أي للنظم الذي هو اللفظ ومدلول اللفظ⁽⁶⁾، فالمراد بالمعنى - هنا - : مدلول اللفظ، والمراد به هناك: الصفة.

قوله: (وأما الكلام القديم إلى آخره)⁽⁷⁾ له التفات إلى قوله مسموع بأذانتنا ، أي ما تقدم أنه مسموع بالأذان هو النظم المؤلف من الحروف الدال على الكلام النفسي ، وأما الكلام النفسي القديم فذهب الأشعري - أي في أحد قوليه - إلى أنه يجوز [أ/ 115] أن يسمع⁽⁸⁾ [ب/ 108] وهو مذهب أبي القاسم الصفار⁽⁹⁾، وهذا هو الحق الذي تلقى الله به ، فهو - سبحانه - على كل شيء قدير ، [وقد تقدم ذلك في آخر الكلام على الحواس⁽¹⁰⁾]⁽¹¹⁾،⁽¹²⁾.

(1) شرح العقائد : 58 .

(2) في النسختين : حاكي .

(3) ينظر : خلق أفعال العباد للبخاري : 179 ، الأسماء والصفات لليهقي : 1 / 412 ، 413 .

(4) شرح العقائد : 59 .

(5) م . ن .

(6) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل النون ، النظم ، 1162 .

(7) شرح العقائد : 59 ، وتكلمته : الذي هو صفة الله - تعالى - .

(8) ينظر : اللمع للأشعري : 40-44 ، الإبانة له : 25 ، التمهيد للباقلاني : 274 .

(9) أبو القاسم الصفار : أحمد بن عصمة الحنفي ، متكلم ، كان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ ، أخذ عن نصر بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن أبي يوسف ، تفقه عليه أبو حامد المروزي ، من آثاره أصول التوحيد ، وهو مفقود ، ت 336 هـ ، ينظر : الفوائد البهية للكنوني : 26 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 113 ، معجم المؤلفين لكحالة : 8 / 104 .

(10) ينظر ص : 216 - 215 .

(11) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(12) هذه المسألة فيها تفصيل ، وما أروع ما ذكره الإمامان الجليلان الباقلاني والجويني فيها ، أما الباقلاني فقد قال : " ويجب أن يعلم أن كلام الله - تعالى - مسموع لنا على الحقيقة لكن بواسطة وهو القارئ ، دليل ذلك قوله - تعالى - :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة : من الآية 6 ، قال : واعلم أن المسموع فهو كلام الله القديم صفة لله - تعالى - قديمة موجودة قبل سماع السامع لها ، وإنما الوجود بعد أن لم يكن هو سمع السامع وفهم الفاهم لكلام الله - تعالى - يحدث الله - تعالى - سمعاً إذا أراد أن يسمعه كلامه ، وفهماً إذا أراد أن يفهمه كلامه ، لأن المسموع لم يكن ثم كان عند السمع والفهم ، وهذا كما أن الله موجود قديم بوجود قديم ، الإنصاف : 95 ، 96 ، وقال الجويني : كلام الله - تعالى - مسموع في إطلاق المسلمين ، والشاهد من كتاب الله - تعالى - قوله - تعالى - : =

قوله: (ومنع الأستاذ^(١))^(٢) أي مستدلاً بأن العادة لم تجرِ بسماع غير الملفوظات ، وأن القدرة إنها شأنها أن تتعلق بالممكنات ، ولا تتعلق بالمستحيلات كاجتماع الضدين ، وإن كنا نقول : إن الله - تعالى - قادر على جمعها ، لكن ليس من شأن القدرة أن تتعلق بذلك ، والحق الأول ، فالله - تعالى - على كل شيء قدير وله أن يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ، وليس ذلك من الاستحالة في شيء بل هو من خوارق العادات وقد أجرى - سبحانه - الماء من بين أصابعه - ﷺ -^(٣) وأنطق له الحصى^(٤) ، وأكثر له من خرق العادات^(٥) ، ولكثير^(٦) من أوليائه^(٧) .

قوله : (وهو اختيار الشيخ أبي منصور) (8) أي الماتريدي .

قوله : (فموسى - عليه الصلاة و^(٩) السلام - سمع صوتاً)^(١٠) أي مخلوقاً دالاً على كلامه - تعالى - ، والحق ما قال الأشعري من جواز سماع كلامه - تعالى - من غير خلق شيء [ج / 105]

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة : من الآية 6 ، ثم السماع لفظة محتملة لا يتحد معناها ، ولا ينفرد مقتضاها ، فقد يراد بها الإدراك ، وقد يراد بها الفهم والإحاطة ، وقد يراد بها الطاعة والالتقاد ، وقد يراد بها الإجابة ... والذي يجب القطع به أن المسموع المدرك في وقتنا الأصوات ، فإذا سمي كلام الله - تعالى - مسموعاً فالمعنى به كونه مفهوماً معلوماً عن أصوات مدركة ومسموعة ... فلو كان السامع لقراءة القارئ مدركاً لنفس كلام الله - تعالى - لما كان موسى - صلوات الله عليه - مخصصاً بالتكلم ، وإدراك كلام الله من غير تبليغ مبلغ وإنهاء مرسل " الإرشاد : 133 ، 134 .

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران ، فقيه شافعي ، أصولي متكلم ، شيخ أهل خراسان ، أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور ، وهو من أصحاب الأشعري الكبار ، ت 418 هـ ، ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1 / 173 ، معجم المؤلفين لكحالة : 1 / 37 .

(2) شرح العقائد : 59 .

(3) حديث جري الماء من بين أصابعه - ﷺ - : أخرج مسلم في كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي - ﷺ - (2279) 4 / 1783 ، عن أنس أن نبي الله - ﷺ - وأصحابه بالزوراء - قال : " والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيها ثمة - دعا بقدر فيه ماء فوضع كفه فيه ، فجعل ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه ، قال : قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء الثلاثمائة " .

(4) حديث نطق الحصى : أخرج البزار في مسنده : (4040 ، 4044) 9 / 431 ، 434 ، والطبراني في الأوسط : (1244) 2 / 59 ، (4097) 4 / 245 والبيهقي في دلائل النبوة : 6 / 64 ، 65 عن أبي ذر - ﷺ - " فتكلم النبي - ﷺ - بكلمة لم أفقه أولها غير أنه قال : " قليل ما يقيين " ثم قبض على حصيات سبع ، أو تسع ، أو قريب من ذلك ، فسبحن في يده حتى سمع لمن حنين كحنين النحل في كف النبي - ﷺ - .

(5) ينظر : الشئائل المحمدية للترمذي ، والشفا للقاضي عياض ، ودلائل النبوة للبيهقي ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ، وشئائل الرسول لابن كثير ، والخصائص الكبرى للسيوطي ، ومعجزات الرسول لمصطفى مراد .

(6) في (ج) : والكثير .

(7) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ، وكرامات الأولياء للالكائي ، وصفوة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي .

(8) شرح العقائد : 59 .

(9) الصلاة و : زيادة من : (ج) ، وفي شرح العقائد : صلوات الله وسلامه عليه .

(10) شرح العقائد : 60 .

يدل عليه ^(١) ، لقوله - تعالى - : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ^(٢) ولا ضرورة بنا إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وقال - تعالى - : ﴿يَمُوسَىٰ ۚ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ ^(٣) وقال - تعالى - : ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ۚ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ ^(٤) قال أبو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن أسلم الطوسي - رحمه الله تعالى ^(٥) - في الرد على من قال بخلق القرآن : " فمن لم يشهد أن هذا كلام الله وقوله تكلم به ، والله - تعالى - قاله ، وزعم أنه خلق ؛ فقد عظم شركه وافتراؤه على الله ، لأنه زعم أن خلقاً قال لموسى : ﴿يَمُوسَىٰ ۚ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٦) فقد جعل هذا الزاعم للعالمين رباً غير الله ، فأبي شرك أعظم من هذا ؟ فتبقى الجهمية في هذه القصة بين كافرين اثنين : إن زعموا أن الله - تعالى - لم يكلم موسى فقد ردوا كتاب الله وكفروا ، وإن زعموا أن هذا الكلام : ﴿يَمُوسَىٰ ۚ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ۙ﴾ [116/أ] رَبُّ الْعَالَمِينَ خلق فقد أشركوا بالله - تعالى - انتهى ^(٧) ومن قال بالصوت لزمه القول بأنه قائم بمخلوق ، لأن الصوت عرض فلا بد له من محل يقوّمه ، ويلزم أن يكون ذلك [ب/109] المحل محدثاً لأن الصوت محدث فلا يقوم بقديم وحينئذ يأتي ما قال الإمام محمد بن أسلم من الانحصار بين كافرين .

قوله : (فإن قيل إلى آخره) ^(٨) أي فإن قيل : قلت فيما مضى إنه له صفات أزلية منها الكلام ، وقلت : هو متكلم بكلام هو صفة له فأفهم هذا أن كلام الله إنما هو حقيقة في المعنى القديم ، وأنه مجاز في النظم المؤلف ولو كان كذلك لصح النفي .

قوله : (وأيضاً المعجز إلى آخره) ^(٩) أي وقلت : المعجز المتحدى به كلام الله - تعالى - حقيقة فلزم من ذلك أن كلام الله - تعالى - حقيقة في اللفظي وهو النظم المؤلف عكس ما فهم عنكم من أنه حقيقة في النفس .

قوله : (ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله ^(١٠) - تعالى - إلى آخره) ^(١١) يتأتى - أيضاً - وجه آخر مصحح للإضافة ، وهو كونها بمعنى أنه دال على كلامه - تعالى - فهو من تسمية الدليل باسم

(1) ينظر : الإبانة للأشعري : 25 ، واللمع له : 42 - 44 ، والتمهيد للباقلاني : 274 .

(2) سورة النساء : من الآية 164 .

(3) سورة طه : من الآيتين 11 و 12 .

(4) سورة طه : من الآيتين 13 و 14 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) سورة القصص : من الآية 30 .

(7) حلية الأولياء لأبي نعيم : 9 / 245 .

(8) شرح العقائد : 60 ، وتكلمته : لو كان كلام الله - تعالى - حقيقة في المعنى القديم ، مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه .

(9) م . ن ، وتكلمته : المتحدى به هو كلام الله - تعالى - حقيقة .

(10) هكذا في النسخ الثلاثة ، وهو في نسختين من شرح العقائد كذلك وفي نسختين : مخلوق الله ، ذكرهما كلود سلايمة

في هامش (5) ص : 60 .

(11) شرح العقائد : 60 ، وتكلمته : ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلاً .

المدلول وإطلاقه عليه ، لما بينهما من شدة الملازمة ، كما إذا [ج/ 106] سمعت برجل اسمه زيد وذكّرت لك (1) صفاته من الكرم والشجاعة ونحوها ، ثم رأيت ، فقال لك آخر: هذا زيد ، أي الموصوف بما سمعت ، أي مدلول هذا الاسم إذ لا ريب أن ذلك الاسم إنما هو دالّ عليه لا أنه نفس حقيقته ، وهو يوصف بصفاته لأنه دالّ عليه ، فيقال: زيد كريم عاقل ، ويقال: هذا كلام زيد . قوله: (ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله - تعالى - (2) أي حقيقة لا مجازاً .

قوله: (وما وقع في عبارة بعض المشايخ) (3) أي مشايخ الحنفية .

قوله: (وتسمية اللفظ به ووضع له لذلك) (4) أي للفظ وضع اشتراكياً إنما كان باعتبار كون اللفظ دالاً على المعنى القديم فلما كان فرعاً على [أ/ 117] القديم من هذه الجهة أشبه المجاز الذي هو فرع الحقيقة فأطلق عليه أنه مجاز بهذا الاعتبار مع كونه حقيقة من حيث إن اللفظ وضع له كما وضع للنفس .

قوله: (وذهب بعض المحققين) (5) هو القاضي عضد الدين (6) إلى أن المعنى (7) - أي بكسر النون وتشديد الياء اسم مفعول (في قول بعض مشايخنا) أي مشايخ الأشعرية (8) - كلام الله - تعالى - (9) معنى { [ب/ 110] قديم } (10) إلى آخره ، وشرح هذا الكلام: أن المعنى في هذا المقام (11) يطلق تارة في مقابلة اللفظ ، فيكون المراد به مدلول اللفظ ، كأنه قيل: معنى هذا اللفظ كذا ، وعلى هذا الإطلاق لا يمكن (12) أن يكون متناولاً للفظ بل هو قسيم له ، وتارة يطلق في مقابلة العين - أي الذات (13) - فيقال: كلام الله معنى ، أي ليس قائماً بذاته ، أي بذات نفس الكلام بل هو قائم بذات الله - تعالى - وعلى هذا الإطلاق يشمل اللفظ والمعنى معاً ، فقوله:

(1) في (ب) : لكم .

(2) شرح العقائد : 60 .

(3) م . ن .

(4) المصدر السابق .

(5) شرح العقائد : 61 .

(6) المواقف للإيجي : 3 / 134 ، 135 .

(7) همّش الناسخ بقوله : " صوابه المعنى بفتح النون ، لا بكسرها وتشديد الياء " ، وهو في شرح العقائد كذلك .

(8) ينظر : الإرشاد للجويني : 128 ، 129 ، 132 ، التمهيد للباقلاني : 47 ، نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني :

320 - 325 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(11) في (ج) : الكلام .

(12) في النسختين : لا يمكن .

(13) في (ب) : الذرات .

(ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به) أي حتى يكون قسيماً له فلا يكون مراداً به إلا مدلول اللفظ [ق: (حتى وما بعدها) في حيز النفي ، أي ليس في مقابلة اللفظ]⁽¹⁾ وليس مراداً به مدلول اللفظ، بل في مقابلة العين أي الذات، ومرادهم أن القرآن اسم للنظم ، وفي نسخة: (اللفظ) والمعنى أي المعنى الذي هو [ج/ 107] في مقابلة العين شامل لهما معاً .

قوله : (وهو قديم لا كما تزعم الحنابلة)⁽²⁾ أي هو قديم ، وليس معنى قولنا : قديم ما تزعم الحنابلة إلى آخره ⁽³⁾ .

قوله : (بل معنى)⁽⁴⁾ أي بل معناه أن اللفظ القائم بالنفس ، أي الذي قلنا : إن قولنا : كلام الله معنى يشمله ليس لفظاً مرتباً الأجزاء في نفسه ، لأن الله - تعالى - منزّه عن الجوارح والآلات ، وإنما اضطر المخلوق إلى النطق به مرتباً ولم يمكنه التكلم به دفعة واحدة ، لأن كلامه بالجوارح والآلات ، والله - تعالى - منزّه عن الجارحة .

قوله : (كالقائم بنفس الحافظ إلى آخره)⁽⁵⁾ ليس في [أ/ 118] سياق النفي حتى يكون منفياً ، بمعنى ليس كالقائم بنفس الحافظ ، بل معناه انتفى عنه الترتب كما انتفى عن القائم بنفس الحافظ، وتمثله بهذا تقريب لكون الكلام قد يحصل من غير تأليف نظم مرتب الحروف والكلمات .

قوله : (وهذا معنى قولهم) أي الأشعرية (المقروء قديم) أي وهذه الألفاظ هي عين ما تكلم الله به - سبحانه - غير أنه - تعالى - تكلم بها غير مرتبة ، ونحن لعدم مساعدة الآلة⁽⁶⁾ [ب/ 111] لا نقدر على التكلم بها إلا مرتبة ، وهذا قريب من شخص تكلم بكلام في غاية السرعة فنقله عنه بطيء التكلم فهو كلام الأول الذي لفظ به بعينه ، وإن لم يكن الثاني مثله من كل وجه ، فقد فارقه من جهة البطء⁽⁷⁾ والسرعة ، كما روي عن بعض السلف أنه كان يختم القرآن العظيم في اليوم واللييلة ثماني مرّات وأكثر⁽⁸⁾ ، فكما أمكن هذا لبشر مثلنا فلا بدع أن يكون للخالق ما يمتنع علينا تعقله لعدم إلفنا له مع إلفنا لما يضافه .

(1) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(2) شرح العقائد: 61 ، وهو قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء .

(3) ينظر : الإبانة للمعبري: 2 / 296 وما بعدها ، لمعة الاعتقاد لابن قدامة : 83 ، 84 ، الواسطية لابن تيمية : 95 ، 96 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: 180 ، شرح العقيدة الطحاوية لأكمل الدين البابرقي: 64 .

(4) شرح العقائد: 61 ، وفيه : بل بمعنى .

(5) م . ن : من غير ترتيب الأجزاء وتقدم البعض على البعض .

(6) في (ب) : الإله .

(7) في النسختين: البطوء، والصحيح ما أثبتناه، ينظر: الصنحاح للجوهري: باب الألف المهموزة، فصل الباء، بقاء: 367 .

(8) منهم : وكيع بن الجراح - رحمه الله - ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي: 9 / 140 .

قوله: (والقراءة حادثة)⁽¹⁾ أي فعلنا حادث، وأصواتنا بها حادثة .
 قوله: (هذا حاصل كلامه)⁽²⁾ أي القاضي عضد الدين⁽³⁾، (وهو جيد لمن يتعقل لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة) أي حال النطق والتلفظ، (أو المخيلة) أي في الحافظة (المشروط وجود بعضها بعدم البعض) أي شرط النطق بالأول عدم النطق [ج/ 108] بالثاني، وبالثاني عدم وجود الأول والثالث، (ولا من الأشكال) أي غير مؤلف من كذا، ولا من الأشكال المرقومة بالكتابة، وحاصل كلام الشارح: أن الذي ادّعاه القاضي عضد الدين لا يعقل، فإننا لا نعقل لفظاً غير مرتب الحروف، بل لا نعقل⁽⁴⁾ اللفظ إلا مرتب الحروف، وهذا من الشارح غير جيد، فإنه ممن يعيب على المعتزلة قياس الغائب على الشاهد فلا يحسن به الوقوع فيما عابه عليهم، ومتى فتحنا هذا الباب لزم منه مفسد كثيرة، منها: عدم [أ/ 119] سماع الكلام النفسي، خلافاً لما مرَّ عن الأشعري من أنه يجوز، فإننا لا نعقل كلاماً نفسياً بالمعنى الذي يريده الشارح، ومع ذلك يسمع، فالذي يجب علينا التنزيه عن النقائص وعدم القياس، بل نقول - في كل ما صحَّ من نعوته جلَّ وعلا - : نعم آمنا به وهو كما يليق بجلاله - ﷻ - ومما يؤيد كلام القاضي [ب/ 112] عضد الدين ما خرَّجه الترمذي⁽⁵⁾، واللفظ له وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي⁽⁶⁾، عن قتيبة عن الليث عن أبي قبيل - هو: حَيَّ⁽⁷⁾، وقيل: حَيَّ - ابن هانئ عن شفي بن ماع⁽⁸⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله تعالى⁽⁹⁾ عنهما - قال: "خرج علينا رسول الله - ﷺ - وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم

(1) شرح العقائد : 61 .

(2) م . ن . 61 ، 62 .

(3) المواقف للإيجي : 3 / 137 .

(4) في (ج) : يعقل .

(5) الترمذي : كتاب القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (2141) 4 / 391 ، 392 ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(6) السنن الكبرى : كتاب التفسير ، سورة الشورى ، قوله - تعالى - : ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ سورة الشورى : من الآية 7 ، (11409) 10 / 248 .

(7) في الترمذي : وأبو قبيل اسمه حَيَّ بن هانئ .

(8) في (ج) : مانع ، والصحيح ما أثبتناه من (أ) و (ج) وهو في الترمذي هكذا .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، الْحَدِيثُ " . سَأَلْتُ شَيْخَنَا - شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَافِظَ الْعَصْرِ - ابْنَ حَجْرٍ عَنِ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ ؟ فَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ، وَاسْتَظْهَرَ بِتَخْرِيجِ النَّسَائِيِّ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ (1) ؛ وَهُوَ [ج/ 109] شَاهِدٌ فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ (2) مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (3) عَنْهُمَا - : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي يَدِهِ صَحِيفَتَانِ يَنْظُرُ فِيهِمَا ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَاللَّهِ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ لِأُمِّي ، مَا يَقْرَأُ وَمَا يَكْتُبُ ، حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ ، فَنَشَرَ الَّتِي فِي يَمِينِهِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ " فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ : فِيهِ الْهَذِيلُ بْنُ بِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (4) وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ [أ/ 120] تَعَالَى (5) عَنْهُمَا - : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ فَبَسَطَ كَفَّهُ الْيَمْنَى فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُ " ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (6) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي مَجَاهِدًا (7) الْمَفْسَّرَ الْمَشْهُورَ - وَلَمْ أَعْرِفْ ابْنَ مَجَاهِدٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (8) ، قَالَ : [ب/ 113] شَيْخَنَا - حَافِظَ الْعَصْرِ - ابْنَ حَجْرٍ : " ابْنُ مَجَاهِدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ " (9) .

(1) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفَيْنِ عَنِ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَاللَيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ .
(2) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ : (1447 / 1) 395 ، وَقَالَ : لَا يَرُوى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبِرَاءِ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ : 9 / 61 ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ : (4774) 2 / 162 وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ : 7 / 39 ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : (6305) 9 / 84 وَقَالَ : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَدُوقٌ لَا بِأَسْفَلَ بِهِ ، وَقَالَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : صَدُوقٌ (5790) 528 .

(3) تَعَالَى : زِيَادَةٌ مِنْ : (ج) .

(4) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : كِتَابُ الْقَدْرِ ، 7 / 188 ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ الْهَذِيلُ بْنُ بِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَ حَقِّقِ الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ، وَقَالَ عَنِ الْهَذِيلِ : صَدُوقٌ ، 1 / 395 هَامِشُ الْحَدِيثِ ، وَضَعْفُهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ مِنْ غَيْرِ شَوَاهِدِهِ مُسْنَدُ أَحْمَدَ بِتَحْقِيقِهِ : 11 / 121 ، 122 ، أَمَّا حَالُ الْهَذِيلِ : فَقَدْ رَوَى عَنْهُ لُؤَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبْنُ مَزَاحِمٍ ، وَمِنْ الْقَدَمَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَوَثَّقَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عِمَارٍ : مَدَاتْنِي صَالِحٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَرَى بِهِ بِأَسْفًا ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ : (9213) 4 / 294 ، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجْرٍ : 8 / 330 .

(5) تَعَالَى : زِيَادَةٌ مِنْ : (ج) .

(6) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ : (13568) 12 / 326 ، 327 .

(7) فِي : (ج) : مَجَاهِدٌ .

(8) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ : كِتَابُ الْقَدْرِ 7 / 187 .

(9) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ : (4263) 401 .

صفتا الخلق والتكوين

قوله: (وَيُقَسَّرُ بإخراج المعدوم إلى آخره)⁽¹⁾ هذه العبارة ونحوها فيها مسامحة ، وذلك أن الإخراج يستدعي مخرجاً فيلزم على ذلك قدم ذلك ، فينبغي أن يقال : ويفسر بجعل الشيء أو المعدوم موجوداً .

قوله: (لجاز إطلاق كل ما يقدر)⁽²⁾ أي إذا جعلتم العلة في إطلاق اسم الفاعل من الخلق عليه إنها هي قدرته على الخلق لزمكم ذلك في كل ما يقدر عليه من الأعراض ، وهو قادر على تسويد الشيء وتبييضه وتصفيره ونحو ذلك ، ولم تقولوا بجواز إطلاق اسم الفاعل من ذلك عليه ، والجواب : أنا لم نجعل العلة القدرة فقط ، بل مع الإذن من الشارع ، أو أنه لا يوهم نقصاً على ما مضى .

قوله: (ويلزم منه)⁽³⁾ أي من التسلسل استحالة وجود العالم ، لأن وجوده حينئذ هو قوف على التكوين المحال للتسلسل ، والموقوف على المحال محال .

قوله: (كما [ج / 110] ذهب إليه أبو الهذيل) أي من أئمة المعتزلة⁽⁴⁾، من أنّ تكوين كل جسم قائم به ، أي بذلك الجسم⁽⁵⁾ .

قوله: (والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق)⁽⁶⁾ أي وهو القدرة والإرادة .

قوله: (فإن القدرة وإن كانت إلى آخره)⁽⁷⁾ أي فإن التكوين إنما هو تعليق الإرادة بالمقدور ، ولا يحتاج في أنها صفة أخرى بأن نسبة القدرة إلى وجود المكون وعدمه على السواء ، فإنها وإن كانت كذلك لكن مع انضمام الإرادة إليها يتخصص أحد الجانبين .

قوله: (وإن تعلق)⁽⁸⁾ أي وجود العالم بذاته أو صفته [أ / 121] (فإما أن يستلزم ذلك التعلق أي تعلق وجود العالم بذاته أو صفته (قدم) الشيء الذي تعلق⁽⁹⁾ وجود العالم به ، فيلزم

(1) شرح العقائد : 62 ، وتكملته : من العدم إلى الوجود .

(2) م . ن : 63 .

(3) المصدر السابق .

(4) أبو الهذيل : محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول العلاف ، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب في مذاهيمهم ، كان خيبت القول ، فارق إجماع المسلمين ، ورد نص كتاب الله - ﷻ - ت 226 هـ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 3 / 366 - 370 ، وفيات الأعيان لابن خلكان : 4 / 265 (606) .

(5) ينظر قوله : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 183 .

(6) شرح العقائد : 63 .

(7) م . ن : 64 ، وتكملته : نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء .

(8) المصدر السابق .

(9) في (ب) : يعلق .

قدم العالم، لأن المتعلِّق⁽¹⁾ لا⁽²⁾ ينفك عن المتعلِّق⁽³⁾، وقدم العالم محال؛ أو لا يستلزم ذلك التعلق قدم الشيء الذي تعلَّق وجود العالم به [ب/ 114] من ذات أو صفة فيلزم حدوث ذلك الشيء وهو محال، فأياً ما كان يلزم منه محال، وقد تفصَّيْتُم عن مثل هذا في القدرة والإرادة بأن قلتم: إنها قديمتان وتعلقهما حادث، ولا يلزم من ذلك محال، فليكن التكوين أيضاً مثلها قديماً إلى آخره. قوله: (وما يقال من أن القول بتعلق وجود المكوّن بالتكوين قول بحدوثه)⁽⁴⁾ أي المكوّن يفتح الواو.

قوله: (ففيه نظر)⁽⁵⁾ إنها أتى بالفاء لأن المبتدأ متضمن لمعنى الشرط، فالكلام في قوة أن يقال: وأما ما يقال إلى آخره.

قوله: (ومجرد تعلق وجوده)⁽⁶⁾ أي الحادث بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى، أي بمعنى المسبوقية بالعدم، وإنّ لوجوده بدايةً.

قوله: (كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله - تعالى - قولاً بحدوثه)⁽⁷⁾ أي ولم يظفر بدليل هو على هذه الصورة، وأما إذا أثبتنا صدوره عن الصانع بالاختيار بدليل يتوقف على حدوث العالم، فإنه يلزم الدور فلا يكون دليلاً بيان لزومه للدور أن حدوثه يتوقف على [ج/ 111] إثبات صدوره عن الصانع بالاختيار، وإثبات ذلك يتوقف على حدوثه وكذلك فدار فلم يقد شيئاً.

قوله: (ومن هاهنا يقال)⁽⁸⁾ أي ومن جهة تحرير أن الحادث هو ما لوجوده بداية، قال بعض العلماء: إن تنصيب المتن على كل جزء من أجزاء العالم إشارة إلى كذا، أي فيكون معناه: والتكوين إيجاده - بالله - للعالم ولكل جزء من أجزائه بعد أن لم يكن.

قوله: (وإلا فهُمّ إنها يقولون)⁽⁹⁾ أي وإن لم نقل هذا الكلام من هذه الجهة، [أ/ 122] بل قيل: من جهة كونه حادثاً، بمعنى أنه متعلق بالغير، إن قيل ذلك لم يصحّ كونه إشارة إلى الرد عليهم، فإنهم موافقون على هذا المعنى، قائلون بأن الهيولى مثلاً متعلق وجوده بالغير، وهو مع

(1) في (ب): المتعلِّق، وقال الناسخ في الهامش: وهو الذات أو الصفة.

(2) لا: ساقط من: (ج).

(3) في (ب): المتعلِّق.

(4) شرح العقائد: 64.

(5) م. ن.

(6) المصدر السابق: 65.

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

(9) المصدر السابق.

ذلك غير مسبوق بالعدم فهو حادث من جهة استناده إلى الغير، [ب/ 115] قديم من جهة عدم المسبوقية بالعدم، والحاصل أنه حادث بالذات بمعنى أن وجوده ليس من ذاته، قديم بالغير بمعنى أنه صدر مستنداً إلى الغير دون سبق عدم.

قوله: (والحاصل أنا لا نسلم إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي وحاصل ما قرر به مشايخ الحنفية هذا المكان أنهم قالوا: لا نسلم أنه (لا يتصور) أي بضم أوله بمعنى لا يتعقل (التكوين بدون وجود المكون) أي بل يتعقل منفكاً عنه، ولا نسلم أن وزان التكوين مع المكون (وزان الضرب إلى آخره⁽³⁾)⁽⁴⁾.

قوله: (فلا يندفع)⁽⁵⁾ أي القول بتحققها بدون المكون مع التزام أن صفة التكوين عين الإضافة بما يقال من أن الضرب عرض إلخ⁽⁶⁾، لأن كون الضرب عرضاً أو غير عرض ليس متعلقاً بمبحثنا الذي هو أن المتضايفين لا يتحقق ولا يتصور وجود أحدهما بدون وجود الآخر، وهذا شأن كل متضايفين.

قوله: (من وجود المفعول معه)⁽⁷⁾ أي مع الضرب، إذ لو تأخر - أي وجود المفعول - عن وقت وجود الضرب لانعدم الضرب.

قوله: (وأن لا يكون للخالق)⁽⁸⁾ تعلق معطوف على أن يكون المكون، وكذا أن لا يكون الله مكوناً [ج / 112] وأن يصح القول.

قوله: (سواد هذا الحجر أسود)⁽⁹⁾ إنما قال أسود، ولم يقل سواد، لأن السواد عرض لا بدّ له من محل يقوم به، ولا يمكن أن يقوم بنفسه فنسب الفعل إلى ما قام به السواد.

قوله: (لكنه)⁽¹⁰⁾ أي هذا التنبيه حسن لو أن⁽¹¹⁾ أحداً قال: إن الفعل عين المفعول، مريداً لظاهر الكلام، بمعنى أن مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر، لكن لم يقل بذلك أحد، فما كان

(1) في (ب): إلخ بالاختصار.

(2) شرح العقائد: 65 وتكملته: أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون.

(3) في (ب): إلخ بالاختصار.

(4) تكملته: مع المضروب.

(5) شرح العقائد: 66.

(6) في (ب): إلخ بالاختصار.

(7) شرح العقائد: 66.

(8) المصدر السابق.

(9) المصدر السابق: 67.

(10) المصدر السابق.

(11) أن: ساقط من: (ج).

ينبغي للمصنف أن [أ / 123] يظن ذلك بقائلي هذه المقالة حتى يقول عندنا ، بل كان ينبغي للعاقل مثله أن لا يبادر إلى مثل هذا القول الموهم ، لأن القائلين بأن التكوين عين المكون يريدون [ب / 116] للظاهر بل الذي كان ينبغي له أن يطيل تأمله في أمثال هذه المباحث إلى آخره (1) .

قوله : (بل يطلب لكلامه (2) محملاً) (3) أي لكلام (4) العالم من الراسخين .

قوله : (اجتماع القابل (5)) (6) أي وهو الجسم والمقبول ، أي وهو السواد .

[قوله : (فلا يتم إبطال هذا الرأي) وهو القول بأن التكوين عين المكون] (7) .

قوله : (والتحقيق إلى آخره (8)) (9) أي التحقيق أن الأمر ليس كذلك ، من أن ثم صفة حقيقية قائمة بالذات مغايرة للقدرة والإرادة ، بل إن تعلق إلى آخره (10) .

قوله : (وإذا (11) نسب إلى القدرة يسمى إيجابها له (12)) (13) أي إيجاباً من القدرة لذلك المقدور ، أي أن القدرة أوجبت ، أي لما تعلقت به كان على وفق الإرادة لا محالة .

قوله : (فحقيقته (14) أي التكوين و (خصوصيات) (15) فاعل تتحقق (16) ، أي لم تتفرغ أفعال خاصة بحسب مقدرات خاصة فيميز كل من تلك الأفعال باسم يخصه ، فإذا تعلقت القدرة مثلاً بالحياة سمي الفعل إحياء ، أو بالرزق سمي ترزيقاً وهكذا .

قوله : (والأقرب ما ذهب إليه المحققون) (17) أي هذا القول أقرب من القول بأن كل صفة من الترزيق والإحياء والإماتة صفة حقيقية وإن كان هو بعيداً في نفسه - أيضاً - فإن الحق أن الكل أمور اعتبارية كما مضى .

(1) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(2) في شرح العقائد : لكلامهم .

(3) شرح العقائد : 67 .

(4) في (أ) : بالكلام .

(5) في (ب) : القائل .

(6) شرح العقائد : 68 .

(7) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(8) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(9) شرح العقائد : 68 ، وتكلمته : أن تعلق القدرة على وفق الإرادة .

(10) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(11) في (ج) : إذا بدون الواو ، وهي في شرح العقائد كذلك .

(12) في الأصل ونسخة من شرح العقائد : إيجاباً له ، وفي النسختين الآخرين : كما ذكره البقاعي ، ينظر : هامش (8) ص : 68 .

(13) شرح العقائد : 68 .

(14) م.ن .

(15) المصدر السابق : 69 .

(16) وهو قوله : ثم تتحقق بحسب خصوصيات المقدورات .

(17) المصدر السابق .

قوله : (والنَّجَارِيَّةُ) (1) هم فرقة من المعتزلة (2) ، وهو على قاعدتهم (3) من أنه عالم بغير علم بل بذاته (4) ، وكذا بقية الصفات فراراً من تكثّر القدماء كما مضى ، فالفرق بينهم وبين الفلاسفة الاختيار ، وهو بمعنى أنه ليس [ج / 113] بمكره ولا ساء كما مضى .

قوله : (والدليل على ما ذكرنا الروايات الناطقة) (5) تقدم في أول الكتاب (6) - في المقدمة على الشرح عند قوله ثم لما كان مبنى الكلام على الاستدلال إلى آخره (7) - أن من الإلهيات ما لا يقوم بإثباتها إلا الدليل العقلي ومنها الإرادة [ب / 117] لكن لما كان (8) معظم الكلام هنا مع المعتزلة ، وهم مسلمون ملتزمون لأحكام الإسلام حسن الاستدلال عليهم بالآيات .

قوله : (وكذا حدوثه) (9) الإشارة إلى نظام العالم إلى آخره (10) أي ومثل كون نظام العالم ووجوده على الوجه المذكور دليلاً على اختيار الصانع حدوثه أي حدوث العالم - أيضاً - دليل على إيجاد الصانع له بالاختيار بصفة الإرادة لا بذاته من غير صفة ، فـ : حدوثه مبتدأ ، خبره : كذا .

(1) شرح العقائد: 69 .

(2) النجارية : أتباع الحسين بن محمد النجار ، وافقوا القدرية في نفي الصفات الأزلية ، وفي إحالة رؤيته - تعالى - بالأبصار ، وحدثت كلام الله - تعالى - ، وانفردوا بالقول : إن الإيمان يزيد ولا ينقص ، وزعموا أن كلام الله - ﷻ - عرض إذا قرئ وجسم إذا كتب ، ينظر : الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي : 183 ، 184 ، التبصير في الدين للإسفرائيني : 101 ، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل السكسكي : 39 .

(3) أي على قاعدة المعتزلة .

(4) ينظر قولهم في : الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي : 183 .

(5) شرح العقائد : 70 .

(6) ينظر ص : 197 .

(7) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(8) هناك في (ب) : زيادة بين قوله : كان وقوله : معظم وهي : " حط " ولا مبرر لها .

(9) شرح العقائد : 70 .

(10) في (ب) : إلخ بالاختصار ، وتكلمته : على الوجه الأوفق الأصح .

رؤية الله تعالى

قوله: (بمعنى الانكشاف التام بالبَصَر) (1) أي لا بمعنى الإحاطة ، وهو أي الانكشاف معنى إثبات ، وفي نسخة إدراك الشيء كما هو بحاسة البصر ، أي لا بالتخيّل الحاصل عند غمض العين بعد رؤية البدر ونحوه .

قوله : (إثبات (2) الشيء كما هو) (3) ما : موصولة ، وهو : صدر الصلة ، وهو : مبتدأ محذوف الخبر تقديره إثبات الشيء إثباتاً ، مثل الحال الذي هو عليه ، أي أن الإثبات صواب لأنه إذا كان مساوياً للحال الذي عليها المرثي لم يكن فيه نقص ، ولو لم يكن مساوياً لها لكان ناقصاً فكان إدراكاً فاسداً ، والحاصل : أنه إدراك المرثي على الحال الذي هو عليه (4) ، ومما يكشف لك هذا المعنى ما قاله الغزالي في أوائل شرح الأسماء الحسنى - في بيان حدّ الاسم وحقيقته - : " أن السماء مثلاً لها وجود في عينها ونفسها ، ثم لها وجود في أذهاننا ونفوسنا ، إذ صورة السماء تنطبع في أبصارنا ، ثم في خيالنا حتى لو عدمت السماء مثلاً وفنيت لكانت صورة السماء حاضرة في خيالنا ، وهذه الصورة هي التي يعبر عنها بالعلم ، وهو مثال المعلوم ، فإنه محاكٍ للمعلوم وموازي له ، وهذه الصورة هي كالصورة المنطبعة في المرآة ، فإنها محاكية للصورة الخارجة المقابلة لها ، فإذا العلم إنما هو [ج / 114] مثال في [أ / 125] الذهن للمعلوم" (5) .

قوله : (في الحالين) (6) أي حالي الإبصار والتخيّل لصورته في العقل عند الغمض .

قوله : (على ذلك) (7) أي على [ب / 118] الامتناع ، مع أن الأصل عدمه ، أي عدم قيام برهان على امتناعها .

قوله : (ولا بدّ للحكم المشترك) (8) أي الحكم بالرؤية الذي هو مشترك بين الجسم والعرض ، ودليل اشتراكه : أنا كما نحكم بالضرورة برؤية الجسم ، كذلك نحكم برؤية العَرَض .

قوله : (من علة مشتركة) (9) أي يشترك فيها القابل للرؤية ، من جسم ، وعرض ، وغيره .

(1) شرح العقائد : 70 .

(2) في نسخة الأصل من شرح العقائد : إدراك الشيء ، وفي بعض النسخ : إثبات ، ينظر هامش (11) ص : 70 .

(3) م . ن .

(4) في (ج) : زيادة بين عليه ومما ، وهي (قوله ومما يكشف لك هذا المعنى) ، وليست في شرح العقائد ، وهي من قول البقاعي تنمة لفائده على هذه الفقرة وليست من كلام التفتازاني .

(5) المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى للغزالي : 4 .

(6) شرح العقائد : 70 .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق : 71 .

(9) المصدر السابق .

قوله : (وهي) أي العلة المشتركة .

قوله : (إذ لا رابع مشترك بينهما)⁽¹⁾ أي بين الأعيان والأعراض .

قوله : (ولا مدخل للعدم في العلية⁽²⁾ فتعين الوجود) أي للعلية ، وانتفى كون الإمكان علة ، لأننا فسرناه بعدم ضرورة الوجود والعدم ، وقد انتفت علية العدم فانتفى كون الإمكان علة بهذا الطريق وانتفى - أيضاً - العدم السابق على وجود الحادث ، حيث فسرنا الحدوث بالوجود بعد العدم ، فلم يبقَ إلا الوجود فتعين علة للرؤية ، فإنه مشترك بين العين والعرض ، وهو - أيضاً - مشترك بين الباري - تعالى - وغيره ، فيصح أن يرى من حيث تحقق علة صحة الرؤية فيه ، وعلة صحة الرؤية هي الوجود .

قوله : (ويتوقف امتناعه)⁽³⁾ أي امتناع الانكشاف التام بالبصر ، الذي هو بمعنى الرؤية في حقه - تعالى - على ثبوت كون شيء من خواص الممكن المقيس عليه شرطاً لرؤيته ، أو على ثبوت كون شيء من خواص الواجب المقيس مانعاً لرؤيته .

قوله : (وكذا يصح أن تُرى)⁽⁴⁾ هذا جواب عن سؤال مقدر ، كأنه استشعر أن يقال : أنت جعلت علة الرؤية الوجود ، ونحن نجد أشياء لا تُرى كالأصوات ، فقال : تصح رؤيتها .
قوله : (وحين اعترض بأن الصحة)⁽⁵⁾ أي صحة رؤية الأجسام والأعراض عدمية ، فإن معناها عدم المانع ونحو ذلك من العبارات [أ / 126] فلا يستدعي علة لأن ذلك شأن العدميات ، أي فقولك : لا بد للحكم المشترك من علة غير صحيح ، بل لا يحتاج إلى إثبات علة ، لأن صحة رؤية الأجسام [ب / 119] والأعراض أمر اعتباري عدمي .

قوله : (ولو سُلم)⁽⁶⁾ [ج / 115] أي ولو تنزلنا وسلمنا أن صحة الرؤية تستدعي علة فنقول : العلة مختلفة ، لأن الواحد النوعي قد يعلل بالمختلفات ، كالحرارة فإنها واحد بالنوع ، أي لا بالشخص لشمولها لأشياء متنوعة فتعلل تارة بالشمس ، فيقال : هذا حار بتأثير الشمس ، وتارة بالنار ، وتارة بتعفن الأخلاط المؤثر للحمى ، وتارة بغير ذلك ، أي والرؤية كذلك واحد بالنوع لشمولها رؤية الأعيان والأعراض ، فيجوز أن تعلل رؤية كل شيء بعلة غير علة رؤية

(1) شرح العقائد: 71، وفيه: يشترك بينهما .

(2) في (ج): العلة .

(3) شرح العقائد: 71 .

(4) م . ن ، وفيه: نرى ، وفي بعض النسخ: يرى ، ينظر : هامش (12) ص : 71 .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق: 72 ، وبعده : فالواحد النوعي .

الشيء الآخر، فقولك لا بد من علة صحيح⁽¹⁾، وأما⁽²⁾ كون العلة مشتركة فممنوع .
قوله: (ولو سلم)⁽³⁾ أي ولو سلمنا إرخاءً للنعنان أن الرؤية التي هي واحد بالنوع تستدعي
علة واحدة مشتركة فإننا نقول: يصح أن تعلل بالعدم، فإنه قد تقرر أن صحة الرؤية أمر
عدمي، والعدمي يصلح علة للعدمي، فبطل قولك، ولا مدخل للعدم في العلية، بل له مدخل
هنا لكون المعلن وهو صحة الرؤية أمر عدمي، فتدعي أن العلة الحدوث مثلاً أو الإمكان
فيخرج القديم عن ذلك .

قوله: (ولو سلم)⁽⁴⁾ أي ولو سلمنا أن العدمي لا يصلح علة أصلاً لا للعدمي ولا لغيره،
فإننا نقول: قولك: إن الوجود أمر مشترك بين الجميع ممنوع، بل وجود كل شيء عينه .
قوله: (أجيب)⁽⁵⁾ أي عن جميع هذه الاعتراضات، بأن العلة ليس المراد بها هاهنا المؤثر
كما أرادها المعارض، بل القدر الذي تعلقت به الرؤية وقيلها، وهذا كلام إمام الحرمين⁽⁶⁾
يعني - والله أعلم - أن متعلق الرؤية والقابل لها هو الماهية من حيث الوجود فلم تتوارد⁽⁷⁾
مع المعارض على المراد بالعلة، وأما أن [127/أ] وجود كل شيء عينه فليس بمعنى أن مفهوم
الوجود مفهوم تلك العين - كما مرّ قريباً - حتى يقدر فيها أردنا من حيث اختلاف حقيقة
الوجود في كل عين، وإنما المراد أنه ليس هناك حقيقة [ب/120] أخرى غير العين، بل الذي
هناك أمر اعتباري يسمى الوجود وذلك لا يضرنا، بل نقول: إن هذا الأمر الاعتباري هو
الذي وقع الاشتراك [ج/116] فيه - والله تعالى⁽⁸⁾ أعلم - .

قوله: (ولا خفاء في لزوم كونه)⁽⁹⁾ أي القابل للرؤية وجودياً، أي يشترك فيه الجميع سواءً
استدعت الصحة علة أو لا، وسواءً علل الواحد النوعي بالمختلفات أو لا، لأن مراد المعارض
بالعلة في جميع ما ذكر المؤثر، وليس ذلك مرادنا، وسواءً كان وجود كل شيء عينه أو غيره، لأنه
قد علم أن المعنى: يكون وجود الشيء عينه ليس ضاراً في هذا المقام، ولا مانعاً من الاشتراك .

(1) في (ج): صح .

(2) وأما: ساقط من: (ج) .

(3) شرح العقائد: 72، وبعده: فالعدمي يصح علة للعدمي .

(4) م . ن ، وبعده: فلا نسلم اشتراك الوجود .

(5) المصدر السابق .

(6) لمع الأدلة للجويني: 15 .

(7) في (ج): تتوارد .

(8) تعالى: زيادة من: (ج) .

(9) شرح العقائد: 72 .

قوله: (ثم⁽¹⁾ لا⁽²⁾ يجوز إلى آخره⁽³⁾)⁽⁴⁾ فإن قيل: يجوز أن يكون متعلق الرؤية خصوصية الجسم أو العرض، والباري - تعالى - مُنزَّهٌ عنهما، قلنا: لا يجوز أن يكون الأمر كذلك، لأننا إلى آخره، فإن قيل: نحن نحكم على الشَّحِّ بالجسمية بمجرد الرؤية، قيل: هذا الحكم إنما هو بحسب إلف النفس لإدراك الأجسام، وقد لا تخطر الجسمية بالبال في أول مفاجأة الرؤية أصلاً، والنفس قد تألف⁽⁵⁾ الشيء وإذا نُبِّهت انتبهت، ولأجل هذا لما كانت لا تألف شيئاً إلا في مكان، وقال - ﷺ -: "كان الله" أردفه بقوله: "ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان" نفيًا لهذا التوهم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق⁽⁶⁾ والتوحيد⁽⁷⁾ عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنهما - لكن لفظه أن النبي - ﷺ - قال: "كان الله ولم يكن شيء غيره - وفي رواية: "قبله" - وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء" ورواه الترمذي⁽⁹⁾ في أواخر المناقب والنسائي⁽¹⁰⁾ عن عمران - أيضاً - .

قوله: (وهو المعنيُّ [أ/128] بالوجود إلى آخره⁽¹¹⁾)⁽¹²⁾ هو - بكسر النون وتشديد الياء -:

اسم مفعول⁽¹³⁾، (واشتراكه) أي والاشتراك في هذا بين الأعيان والأعراض ضروري - .
قوله: (من غير اعتبار خصوصية⁽¹⁴⁾ إلى آخره⁽¹⁵⁾)⁽¹⁶⁾ الخصوصية بالضم من [ب/121] مصادر خصَّ - وقد تفتح⁽¹⁷⁾ - وفي هذا النظر نظر، لأنه نفى اعتبار الخصوصية، وقد اعتبر خصوصية

(1) ثم : ساقط من : (ج) .

(2) في (ج) : ولا ، بالواو .

(3) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(4) شرح العقائد : 72 ، وتكملته : أن يكون خصوصية الجسم أو العرض .

(5) في (أ) : يألف .

(6) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله - تعالى - : ﴿الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْمُ إِلَهِكُمْ﴾

سورة الروم : من الآية 27 ، (3191) 377 .

(7) البخاري: كتاب التوحيد ، باب " وكان عرشه على الماء " ، " وهو رب العرش العظيم " ، (7418) 860 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) الترمذي : كتاب المناقب ، باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة (3951) 6 / 221 ، 222 .

(10) السنن الكبرى للنسائي: كتاب التفسير، سورة هود من الآية 7، قوله - تعالى - : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾ ،

(11176) 10 / 126 .

(11) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(12) شرح العقائد : 73 ، وتكملته : واشتراكه ضروري ، وفيه نظر .

(13) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : ومعنى الكلام ومعنيته ومعناته ومعنيته واحد ، باب الواو والياء ، فصل

العين ، عنه ، 1316 .

(14) في شرح العقائد : خصوصيته ، وفي نسختين منه كما عند البقاعي ، ينظر هامش (4) ص 73 .

(15) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(16) شرح العقائد : 73 ، وتكملته : وتقرير الثاني أن موسى - ﷺ - قد سأل الرؤية .

(17) أي : خصوصية ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الصاد ، فصل الحاء ، خص ، 617 .

الجسم بما يتبعه من العرض وفي هذا اعتبار الخصوصية في الجملة ، فلم ينتف اعتبار الخصوصية .
 قوله : (والمحال لا يثبت إلى آخره (1)) (2) أي ولو كان محالاً لما علق بممكن ولا غيره، إذ
 المحال [ج / 117] لا يثبت على شيء من التقادير ، فلو قال شخص منا: إن جاء زيد خلقت
 جسماً ، أو أحيتت ميتاً ؛ ومراده الحقيقة لا تعليق المحال بالمحال كان هدياناً ، ولم يثبت الخلق
 والإماتة له أصلاً ، لا إن جاء زيد ، ولا إن تحلّف ، بخلاف ما إذا قال : إن جاء زيد أكرمته ،
 ونحو ذلك من الأمور الممكنة .

قوله : (وأجيب بأن كلاً من ذلك خلاف الظاهر) (3) [أي كون سؤال موسى - ﷺ -
 لأجل قومه خلاف الظاهر] (4) ، بل الظاهر أنه سأل الرؤية لأجل نفسه فإنه:
 ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ (5) وقد يريه نفسه ويحتجب عن غيره ، فلو كان المراد رؤية
 غيره لقال : رب أرهم ؛ وأقلّ الأمور أن يقول : أرنا ، وكون التعليق إنما هو على استقرار
 الجليل ، ولا ضرورة بنا إلى العدول عن الظاهر .

قوله : (وأياً ما كان إلى آخره (6)) (7) أي وأي شيء وجد من هذين الأمرين كونهم مؤمنين
 وكونهم كفاراً فإن السؤال يكون معه عبثاً ، لأنه كان يكفيه أن يقول للمؤمنين: الرؤية ممنوعة ،
 ولا ينفعه قوله للكفار: إني سألت الله الرؤية فأخبرني أنها ممنوعة ، فإنهم لا يصدقونه في ذلك ،
 ولو سمعوا كلام الله - تعالى - بلا واسطة لما صدقوا أنه كلامه ، والاستقرار أي قيام الإنسان
 - مثلاً - في [أ / 129] حال جلوسه ممكن ، وكذا إذا كان ساكناً فحركته ممكنة ، وإذا كان
 متحركاً فسكونه ممكن ، ولأجل هذا يوجد ذلك منه فيقوم بعد أن يكون جالساً ويسكن بعد
 أن يكون متحركاً ، وإنما الممتنع السكون بشرط الحركة ، والقيام بشرط [ب / 122] الجلوس
 ونحو ذلك .

(1) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(2) شرح العقائد : 73 ، وتكلمته : على شيء من التقادير الممكنة .

(3) م . ن : 74 .

(4) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(5) سورة الأعراف : من الآية 143 .

(6) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(7) شرح العقائد : 74 ، وتكلمته : السؤال عبثاً .

قوله : (فقله - عليه الصلاة والسلام - : " إنكم سترون ربكم ")⁽¹⁾ الحديث رواه الشيخان⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾ من حديث جرير - رضي الله عنه -⁽⁴⁾ بلفظ : " إنكم سترون ربكم عياناً " .
قوله : (رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة)⁽⁵⁾ أي منهم علي بن أبي طالب ، وصهيب ، وابن عمر ، وأبو رزّين العُقيلي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وأنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم⁽⁶⁾ - رضي الله عنهم -⁽⁷⁾ ذكر بعضهم المنذري في الترغيب⁽⁸⁾ وبعضهم شيخنا [ج / 118] حافظ العصر ابن حجر في اختصار تخريج أحاديث المصابيح⁽⁹⁾ .
قوله : (بحاسة البصر)⁽¹⁰⁾ أي فلا تقاس الرؤية بالبصر المودع في الحدقة على الرؤية المنزهة عن الجارحة .

قوله : (لو كان جائز الرؤية إلى آخره)⁽¹¹⁾ (⁽¹²⁾ لا يقال هذا يبحث الجواز أولى ، فلم أوردته في بحث وجوب الرؤية ؟ لأننا نقول : حاصل بحث الوجوب التقييد بالدار الآخرة ، فقيل : يلزم من تسليم جواز الرؤية الوجوب في الحال ، فلم قيّد بالدار الآخرة ؟ فهو اعتراض على تقييد الوجوب ، فهو يبحث الوجوب أولى .

(1) شرح العقائد: 74 .

(2) البخاري : كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، (554) 69 ، وباب فضل صلاة الفجر (573) 71 ، كتاب التفسير ، سورة ق (4851) 585 ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، (7434) 862 ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، (633) 1 / 439 .
(3) ينظر : مسند أحمد : 4 / 360 ، 362 ، 365 ، أبو داود : كتاب السنة ، باب في الرؤية ، (4729) 4 / 233 ، الترمذي : كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في رؤية الرب - تبارك وتعالى - (2551) 4 / 311 ، النسائي ، السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر (460) 1 / 258 ، ابن ماجه : المقدمة ، باب فيها أنكرت الجهمية ، (177) 1 / 63 .
(4) في : (ج) : زيادة " تعالى " بين لفظ الجلالة وعنه .

(5) شرح العقائد : 74 .

(6) كجرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - .

(7) في : (ج) : زيادة " تعالى " بين لفظ الجلالة وعنه .

(8) الترغيب والترهيب للمنذري : كتاب صفة الجنة والنار ، فصل في نظر أهل الجنة إلى ربهم - تبارك وتعالى - (5559 - 5566) 718 - 721 .

(9) اسمه : " هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة " وهذا الكتاب لخصه من كتاب شيخه الصدر المناوي ، ومنه نسخة في حميدية كتبخانة تحت رقم عمومي (410) ، ينظر : نظم العقيان للسيوطي : 46 ، الرسالة المستطرفة للكتاني : 187 ، ابن حجر ودراسة مصنّفاته لشاكر عبد المنعم : 1 / 153 ، الرقم (108) .

(10) شرح العقائد : 75 .

(11) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(12) شرح العقائد : 75 ، وتكلمته والحاسة سليمة لوجب أن يرى .

قوله : (قلنا ممنوع) ⁽¹⁾ أي ادعأؤكم أنه سفسطة ⁽²⁾ ممنوع ، بل يجوز أن يكون بحضرتنا ما ذكرتم كما ذكرتم وليس سفسطة فإن الرؤية إلى آخره ⁽³⁾ .

قوله : (ومن السمعيات) ⁽⁴⁾ هو عطف على من العقليات ، أي وأقوى شبههم من السمعيات ، وهي المأخوذة بالنقل عن الله ورسوله .

قوله : (والجواب بعد تسليم كون الأبصار للاستغراق) ⁽⁵⁾ أي يقال أولاً : لام التعريف ليس للاستغراق ، ثم ينتزل فيقال : سلمنا أنه لاستغراق كل بصر فيكون مفيداً عموم السلب [أ / 130] لا سلب العموم ، والفرق بينهما : أن السلب إذا تسلط على كل فرد فرد كان سلباً عاماً لكل فرد ، وإذا تسلط على المجموع كان سلباً للعموم فقط ، أي للمجموع ، فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد .

قوله : [ب / 123] (وكون الإدراك) ⁽⁶⁾ أي ثم ⁽⁷⁾ يقال : المراد بالرؤية المنفعية في : ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ ⁽⁸⁾ إنها هي الرؤية على وجه الإحاطة لا مطلق الرؤية ، ثم إذا سلم ذلك وقيل : هي مطلق الرؤية ، أجيب عن ذلك كله بأنه لا دلالة في هذا النفي على عموم الأوقات والأحوال ، بل قد يرى في وقت دون وقت ، وفي حال دون حال ، فيكون المراد : لا يراه بصر من الأبصار في الأرض مثلاً ، أو في حالة الحياة ، أو قبل دخول الجنة ، أو نحو ذلك ، والمسألة خلافية : هل العام في الأشخاص عام في الأوقات والأحوال ؟ قال القرآني ⁽⁹⁾ : لا ، والحق نعم ! وقد نصره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة ⁽¹⁰⁾ وأطنب فيه ، فالجواب حينئذ : [ج / 119] أن النفي لم ينصرف إلا إلى الإحاطة لا إلى مطلق الرؤية ، ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِـَ عِلْمًا﴾ ⁽¹¹⁾ ، والحق أن السلب في الآية للعموم ، أي هو عموم

(1) شرح العقائد : 76 .

(2) مر التعريف بها في ص : 293 هامش (11) .

(3) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(4) شرح العقائد : 76 .

(5) م . ن .

(6) المصدر السابق .

(7) في (ب) : لم .

(8) سورة الأنعام : من الآية 103 .

(9) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرآني : 2 / 168 .

(10) هو إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : 98 ، 99 ، في شرحه للحديث (12) في عدم استقبال القبلة بغائط ولا بول ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(11) سورة طه : من الآية 110 .

السلب لقوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾⁽¹⁾ ولا شك أن إدراكه لكل بصر ، فيكون النفي عن كل فرد من أفراد البصر ، فكأنه قيل : لا يدرکه بصر وهو يدرك كل بصر ، فاللام للاستغراق في الموضعين ، والنفي وارد على كل فرد كالأثبات ، ولا يستغرب ذلك ويقال : كأن ما ذكرتم يقتضي أن يرد النفي على مجموع الأفراد فلا يفيد إلا سلب العموم ، فإن الجواب أن النفي ورد على كل فرد من أفراد البصر ، فكأنه قيل : انتهى عن كل بصر إدراكه كقوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا تُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾⁽²⁾ أي انتهى عن كل فرد من الخونة حبه ، وكذا : ﴿ وَلَا تَطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾⁽³⁾ أي اعزل عن كل فرد من هذا النوع طاعتك له في أمثال لذلك ، وحاصله : أنك [131 /] إن⁽⁴⁾ اعتبرت النسبة إلى الكل أولاً ثم نفيت فهو لسلب العموم ، وإن اعتبرت النفي أولاً ثم نسبته إلى الكل فلعموم السلب . وكذلك جميع القيود ، فالكلام⁽⁵⁾ المشتمل على نفي وقيد قد يكون [ب/ 124] لنفي التقييد ، وقد يكون لتقييد النفي ، فمثل : ما ضربته تأديباً ، أي بل إهانة ، سلب للتعليل ، والعمل للفعل ، وما ضربته إكراماً له ، أي تركت ضربه للإكرام ، تعليل للسلب ، والعمل للنفي ، وما جاءني راكباً ، أي بل ماشياً ، نفي للكيفية ، وما حجج مستطيعاً ، أي ترك الحجج مع الاستطاعة ، تكييف للنفي ، وقد أشبع الشارح الكلام في ذلك في شرح المقاصد⁽⁶⁾ .

قوله : (وقد يستدل إلى آخره⁽⁷⁾)⁽⁸⁾ إنها ساقه مساق التقليل لأننا ننفي عنه - تعالى - أشياء غير ممكنة في حقه - تعالى - ويتمدح - سبحانه - بها ، كما قال - تعالى - : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾⁽⁹⁾ و ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾⁽¹⁰⁾ و ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾⁽¹¹⁾ ونحو ذلك⁽¹²⁾ .

(1) سورة الأنعام : من الآية 103 .

(2) سورة الحج : من الآية 38 .

(3) القلم : 10 .

(4) في شرح المقاصد للفتازاني : إذا .

(5) في شرح المقاصد للفتازاني : حتى أن الكلام .

(6) شرح المقاصد للفتازاني : 4 / 202 ، وما بعدها .

(7) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 76 ، وتكملته : بالآية على جواز الرؤية .

(9) سورة البقرة : من الآية 255 .

(10) سورة سبأ من الآية 3 ، وقد وردت في النسخ كلها : " ولا يعزب عن علمه " .

(11) سورة طه : من الآية 110 .

(12) كقوله - تعالى - : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ سورة الإخلاص : 3 ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ يُعْجِزُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة فاطر : من الآية 44 ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِفَعِيلٍ عَلِمًا بِمَا تُكَلِّمُونَ ﴾ الأنعام : من الآية 132 ، ﴿ وَمَا

رَبُّكَ بِظُلْمٍ لَتُفْسِحَ ﴾ سورة فصلت : من الآية 46 ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ ق : من الآية 38 .

قوله: (بالجوانب والحدود)⁽¹⁾ أي هو - سبحانه - يُرى ، ولكن لا يحيط به بصر يراه ، لأنه - تعالى - منزّه عن الحدود والجوانب .

قوله: (ومنها أن الآيات)⁽²⁾ أي ومن شبههم من الشرعيات أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستنكار [ج/ 120] مثل: ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ ﴾⁽³⁾
 ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا ﴾⁽⁴⁾ .

قوله: (تكون بالقلب دون العين)⁽⁵⁾ أي لأن البصر في ذلك الوقت مقبوض مشاهد الغمض ، وإنما يرى الإنسان أنه يُبصر بالعين لأنه لم يألف سوى ذلك فيخيل إليه لإلفه له أنه يُبصر بها .

(1) شرح العقائد : 77 .

(2) م . ن .

(3) سورة البقرة : من الآية 55 .

(4) سورة الفرقان : 21 ، وقد وردت في النسخ كلها بـ : " وقالوا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً " .

(5) شرح العقائد : 77 .

أفعال العباد

قوله: (يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق)⁽¹⁾ أي لما فيه من منابذة صريح القرآن كقوله - تعالى - : ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²⁾ وإن كان الموجد والمخترع بمعناه، غير أن هذا جمع مع المنابذة في المعنى [أ/ 132] المنابذة في اللفظ، ومع ارتكابهم لهذه الشنعة القبيحة سمّوا أنفسهم أهل العدل لهذه المسألة، أي لأن القائل بأن الله - تعالى - خالق أفعال العباد يلزمه نسبه - تعالى - إلى الجور، لأنه يخلق [ب/ 125] العصيان ويعاقب عليه، وقولهم هذا هو الجور، لأن الجواب أن العقوبة إنما هي على تعليق المكلف قدرته التي خلقها الله - تعالى - فيه، وجعلها صالحة للطاعة والمعصية بالمعصية دون الطاعة، فإنه كان يمكنه عكس ذلك، وهو أن يعلقها بالطاعة دون المعصية، فلما علقها بالمعصية خلق الله تلك المعصية، وسيأتي لذلك مزيد بيان .

قوله: (لا يكون إلا كذلك)⁽³⁾ أي مع العلم بتفاصيل ذلك الشيء الموجد، لأن الخلق يستدعي القصد والإرادة، ومن يقصد إيجاد شيء لا بدّ أن يعلمه، فإن القصد لإيجاد الشيء لا يمكن توجيهه⁽⁴⁾ نحو المجهول بوجه، فكما يستحيل التوجه لإصدار المعلوم إلا بعد العلم بتفاصيله، فكذلك يستحيل القصد لإيجاد المعمول دون العلم به من جميع وجوهه، وحاصله: أن العبد قادر على تعليق قدرته بالفعل لا على تأثير قدرته في الإيجاد .

قوله: (واللازم)⁽⁵⁾ أي وهو علم العبد بتفاصيل فعله، فإن قيل: الكاتب قادر على كتابة ألف مثلاً فيريد كتابته بالاختيار ويعلق⁽⁶⁾ قدرته بذلك فيوجد، قلنا: نعم هو قادر على كتابته مختار لها لكن لا يعلم طولها وعرضها ومقدارها⁽⁷⁾ [ج / 121] ما في كل جزء منه من الخبر ولا مقادير حركات أصابعه حين كتابته ونحو ذلك، وليس قادراً على أن تؤثر⁽⁸⁾ قدرته بإيجاده، فليس وجوده بإيجاده، وإنما هو بإيجاد الله - تعالى - وإلى ذلك الإشارة بقول إمامنا الشافعي⁽⁹⁾:
المعتزلة إذا سلموا العلم حُصِّموا، وتأمل الإيلاء إلى ذلك بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

(1) شرح العقائد : 78 .

(2) سورة الرعد : من الآية 16 ، وسورة الزمر : من الآية 62 ، وقد جاءت في كل النسخ " والله خالق كل شيء " وهي بغير الواو في الوطنين المذكورين في القرآن الكريم .

(3) شرح العقائد : 78 .

(4) في (ج) : توجهه .

(5) شرح العقائد : 78 .

(6) في (ج) وتعلق .

(7) ومقدار : مكررة في : (ج) .

(8) في : (ب) تؤثر .

(9) ينظر : الشافعي لمحمد أبو زهرة : 137 .

لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ [أ / 133] إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا⁽¹⁾ أي من لم يتم علمه وقدرته كان عاجزاً ، ومعنى كلام الشافعي أنهم إذا سلموا أن الله - تعالى - عالم بوقوع الأشياء على ما هي عليه ، عالم بتفاصيلها أي يعلم الكلليات والجزئيات قبل كونها [ب/ 126] وسلموا أن العبد لا يعلم ذلك بطلت حججهم ، ولم يرد الشافعي أنهم منكرون لذلك ، بل هو يعلم أنهم مسلمون للشقين معاً ، وإنما أراد أن يُبَيِّنَ على كيفية الرد عليهم ، وأن يوقفهم من غفلتهم اقتداءً بقوله - تعالى - لكفار قريش حين كانت أفعالهم أفعال من لا يوقن بالموت مع استيقانهم به: ﴿ثُمَّ إِنَّا نَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾⁽²⁾ فجمع لهم بين عدّة تأكيدات⁽³⁾ ، [وقال الرازي في تفسير⁽⁴⁾: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽⁵⁾ في نسبة الكشف أهل السنة إلى الجبر⁽⁶⁾ الذي هو جور: "هذا خوض فيما لا يعنيه لأنه لما اعترف بأن الله عالم بجميع الجزئيات واعترف بأن العبد لا يمكنه أن يقلب علم الله - تعالى - جهلاً ، فقد اعترف بهذا الجبر " ويمكن أن يكون الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أراد طائفة من المعتزلة أنكرت العلم ثم انقرضت ، قال الشيخ محيي الدين في أول التوحيد من شرح مسلم⁽⁷⁾ : " مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله - تعالى - قدّر الأشياء في القدم ، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدّرها ، وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه - سبحانه - لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم ، [ج/ 122] أي إنما يعلمها بعد وقوعها ، قال أصحاب المقالات⁽⁸⁾ : وقد انقرض القائلون بهذا القول وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر لكن تقول : الخير من الله والشر من غيره " ⁽⁹⁾ [10].

(1) سورة فاطر : من الآية 44 .

(2) سورة المؤمنون : 15 .

(3) ينظر : نظم الدرر للبقاعي : 5 / 188 ، 189 ، التحرير والتوير لابن عاشور : 18 / 26 ، صفوة التفاسير للصابوني : 1 / 306 .

(4) تفسير الرازي : 7 / 221 ، وقد ذكر هذا الكلام في تفسير الآية التي قبلها في قوله - تعالى - ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ سورة آل عمران : من الآية 18 ، المسألة الثالثة في معنى كونه قائماً بالقسط .

(5) سورة آل عمران : من الآية 19 .

(6) تفسير الكشف للزنجشيري : 1 / 465 ، في سورة آل عمران الآية 18 ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ .

(7) شرح النووي على مسلم : 1 / 154 .

(8) ينظر : التبصير في الدين لأبي المظفر الإسراييني : 64 ، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي : 49 ، 50 .

(9) ما بين القوسين كله من شرح النووي على مسلم ، وهو فيه غير متصل ببعضه ببعض كما ذكره البقاعي .

(10) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

قوله: (تحريك العضلات)⁽¹⁾ قال عبد الحق في كتابه الواعي⁽²⁾: عضلة الساق هي اللحمية التي في باطنه، ونقل عن قاسم⁽³⁾ أنها كل لحم اجتمع قال: وقال الخليل⁽⁴⁾: هي⁽⁵⁾ كل لحمة اشتملت على عصبه⁽⁶⁾.

قوله: (على أن ما مصدرية)⁽⁷⁾ أي موصولة حرفية⁽⁸⁾ وهي المصدرية، أي خلقكم وعملكم. قوله: (لثلاً يحتاج إلى حذف الضمير)⁽⁹⁾ أي لو كانت موصولة اسمية، لأنه يجب حينئذ أن يكون التقدير: وخلق الشيء الذي تعملونه.

قوله: (الذي هو الإيجاد والإيقاع)⁽¹⁰⁾ أي لأن ذلك أمر اعتباري لا وجود له في الخارج، وإنما الموجود الحاصل بالمصدر.

قوله: (وللذهول عن هذه النكتة)⁽¹¹⁾ وهي أن المراد متعلق الإيجاد والإيقاع قد يتوهم إلى آخره⁽¹²⁾، ومن توهم ذلك الإمام فخر الدين الرازي ذهولاً منه عن هذه النكتة⁽¹³⁾.

(1) شرح العقائد: 78.

(2) مر التعريف به في ص: 188 هلمش (9).

(3) هو القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي الخزاعي بالولاء، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، كان فاضلاً في دينه وعلمه، مفتياً في القرآن والفقه والأخبار والعربية، له الغرب، والغريين، فضائل القرآن والأمثال وغيرها، ت 224 هـ، ينظر: مراتب النحويين لأبي الطيب: 93، تذكرة الحفاظ للذهبي: 5 / 2، تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 315، بغية الوعاة للسيوطي: 2 / 253، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 217.

(4) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيويه، له العين ومعاني الحروف وغيرها، كان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً، ت 170 هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 2 / 244-248 (220)، إنباء الرواة للقفطي: 1 / 341، الأعلام للزركلي: 2 / 314.

(5) هي: ساقط من: (ج).

(6) العين للخليل الفراهيدي: حرف العين، عضل، 649، وجاء فيه: "هي موضع اللحم من الساقين والعضدين، وأنه لعضل الساقين إذا كثر لحمها، ويد عضلة، وساق عضلة".

(7) شرح العقائد: 78.

(8) الموصول الحرفي: وهو ما أوّل مع صلته بمصدر، وهو خمسة أحرف، وهي: أن المصدرية وتوصل بفعل متصرف، وكي: وتوصل بمضارع مقرون بلام التعليل لفظاً أو تقديراً، ولو: وتوصل بالماضي والمضارع، وما: وتكون مصدرية ظرفية، وأن: وتوصل باسمها وخبرها، ينظر: شرح ابن عقيل: 1 / 138-141، هم الهوامع للسيوطي: 1 / 314-317، كاشف الخصاصة لابن الجزري: 39.

(9) م. ن. 78، 79.

(10) المصدر السابق: 79.

(11) المصدر السابق.

(12) في (ب): إلخ بالاختصار.

(13) تفسير الرازي: 27 / 149، 150، في سورة الصافات الآية 96.

قوله: (أي ممكن) ^(١) لا يحتاج عندنا إلى هذا التقدير لأن " شيئاً " هنا اسم مفعول أي مشيء وجوده ، وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة ، وقد مضى ^(٢) تحقيق ذلك عن البيضاوي في أول الكتاب في حقائق الأشياء ثابتة ^(٣) .

قوله: (واحتجت المعتزلة إلخ) ^(٤) ليس في دليلهم ^(٥) أكثر من إثبات القدرة للعبد [أ/ 134] ونحن قائلون بذلك، وأما كون الفعل الذي تعلقت به قدرة العبد فوجد ، وجد بخلقه فقدر زائد على ذلك يحتاج إلى دليل آخر ، ولا يوجد ، فنحن نقول: العبد له قدرة خلقها الله - تعالى - فيه، وإذا علقها بشيء ممكن [ب/ 127] له ، خلق الله ذلك الشيء عند تعلّقها به ، وإليه الإشارة بقوله: (وأما نحن فنثبتها) أي نثبت كلاً من الكسب والاختيار ، وبه يكون التكليف، وعليه يكون المدح والذم والثواب والعقاب ، وتوجه ما قالوه على الجبريّة واضح ، فإنهم نفوا الكسب أصلاً وقالوا: الإنسان بمنزلة السعفة وخامة الزرع ، وإن قدرة الله - تعالى - [ج/ 123] بمنزلة الريح من السعفة والخامة تميلها كيف شاءت من غير اختيار أصلاً.

قوله: (لأن المتصف بالشيء من قام به) ^(٦) ذلك الشيء يحققه الموت والمرض، فإنها بغير اختيار العبد أصلاً ، بل بخلق الله - تعالى - عندنا وعندهم ، ويقال للعبد حيّ ومريض ^(٧) ، وإنما يشترك الله - تعالى - من ذلك مُتِمّ ومُمرض ، كما يقال مُقيم ومُقعّد ونحو ذلك.

قوله: (والجواب أن الخلق هاهنا بمعنى التقدير) ^(٨) أي التصوير ، وأما الإيجاد فإنه لله - تعالى - ألا ترى أنه إنما خلق أي قدر هيئة الطير من الطين ، والموجد للطين وللطير الطائر هو الله - تعالى - فالتصوير بفعل عيسى - عليه الصلاة - ^(٩) والسلام - وتأثير قدرته في وجود الصورة بخلق الله - تعالى - كما أن القيام بفعل العبد، وخالق القيام هو الله - تعالى - أي يسند القيام إلى العبد بطريق الكسب، بمعنى أنه ممكن له علق قدرته به ، وإلى الله بطريق الإيجاد والاختراع .
قوله: (قد سبق أنهما) ^(١٠) أي المشيئة والإرادة .

(1) شرح العقائد : 79 .

(2) ينظر : ص 198 .

(3) في (ج) : تامّة .

(4) وتكملته : بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش .

(5) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 151 .

(6) شرح العقائد : 80 .

(7) في : (ب) : محرّض .

(8) شرح العقائد : 81 .

(9) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(10) شرح العقائد : 81 ، وفيه أنها .

قوله: (إشارة إلى خطاب التكوين)⁽¹⁾ أي إيجاده - سبحانه - الأشياء بكلمة " كن " فإنها خطاب وحكم ، أي أنه - سبحانه - إذا قال للشيء كن فقد حكم عليه بالإيجاد فيوجد هذا [135 /] عند من يقول : الآية على ظاهرها⁽²⁾ ، وأما من يقول : المراد بها الإشارة إلى سرعة الإيجاد، وليس المراد أنه يقول هذه الكلمة، فلا خطاب للتكوين عنده⁽³⁾، وإنما قال (ولا يبعد) لأن ظاهر الكلام أن الحكم بمعنى القضية فيكونان كالإرادة والمشية .

قوله: (وقضية)⁽⁴⁾ كذا في بعض [ب/ 128] النسخ ، وفي بعضها بزيادة تاء تأنيث⁽⁵⁾ بعد التحتانية⁽⁶⁾ ، وكلاهما صحيح ، قال في القاموس⁽⁷⁾ : القضاء ، الحكم ، قضى عليه يقضي قضياً وقضاءً وقضيتاً ، وهي الاسم أيضاً ، والصنع ، والحتم ، والبيان .

قوله: (وهو⁽⁸⁾ عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام)⁽⁹⁾ هذا معنى القضاء اصطلاحاً، وهذا كله على أصول الحنفية⁽¹⁰⁾ الجاعلين التكوين صفة حقيقية قائمة بالذات، وأما نحن فهي عندنا أمر اعتياري، أي شيء يعتبره العقل لا وجود له في الخارج كالأبوة، فإننا إذا رأينا ولدًا اعتبر العقل أن هناك أبوة بها وجد ذلك الولد، والأبوة [ج/ 124] لا حقيقة لها في الخارج، إذ ليس ثم شيء موجود غير الابن ، والأب يسمى أبوة ، وعندنا أن تعليق الإرادة بالقدرة كاف في اختراع الأشياء لا يحتاج إلى أمر ثالث ، واستدل بعضهم على أن التكوين صفة قديمة قائمة بالذات بقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾⁽¹¹⁾ وليس في ذلك دلالة، إذ ليس فيه أكثر من أن الله - تعالى - متكلم بكلمة ينشأ عنها التكوين، لا أن التكوين صفة قديمة، فالذي تدل عليه الآية ثبوت صفة الكلام لله - تعالى - .

(1) شرح العقائد: 81 .

(2) ينظر : تفسير ابن عطية : 128 ، تفسير الرازي : 4 / 28 ، تفسير البيضاوي : 1 / 84 ، كلهم في تفسير الآية 117 في سورة البقرة وهي قوله - تعالى - : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(3) ينظر : المصادر نفسها .

(4) شرح العقائد : 81 ، وهي زيادة من نسخة البقاعي على ما في نسخ كلود سلامة .

(5) في (ج) : تاء التأنيث .

(6) أي : وقضيته .

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الواو والياء ، فصل القاف ، قضى ، 1325 .

(8) في شرح العقائد : وهي .

(9) شرح العقائد : 81 .

(10) ينظر : شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري : 35-39 .

(11) سورة النحل : 40 .

قوله : (لأننا نقول الكفر مقضي لا قضاء)⁽¹⁾ أي الكافر إذا تكلم بكلمة الكفر فكلمته بإيجاد الله - تعالى - وخلقه ، وهي موجودة بقضائه - تعالى - لا أنها نفس القضاء ، بل وُجدت بسبب القضاء وتعلقه بها ، وأما هي فمقضية يجب إنكارها والمقاتلة عليها حتى تكون سفلى وكلمة الله [أ/ 136] هي العليا ، وقد بالغ حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله تعالى⁽²⁾ - في الفرق بين القضاء والمقضي في كتبه حتى في منهاج العابدين⁽³⁾ .

قوله : (وتقديره)⁽⁴⁾ هو مأخوذ من القدر بإسكان الدال⁽⁵⁾ ، والمقدار الذي يُنتهى عنده ولا يتجاوز ، مثاله الصلاة إذا أوجدها وقت الزوال على أحسن الحالات فإن الله - تعالى - جعل حد تلك الصلاة ونهايتها ذلك [ب/ 129] الزمان والمكان اللذين وُجدت فيهما ، وتلك الهيئة التي وقعت عليها .

قوله : (والمقصود)⁽⁶⁾ أي من تكرير هذه الكلمات التي مرجعها واحد ، كالإرادة والمشية ، والحكم ، والقضية .

قوله : (لما مر من أن الكل)⁽⁷⁾ أي من أفعال العباد بخلق الله - تعالى - وهو⁽⁸⁾ - أي خلق الله تعالى - يستدعي القدرة والإرادة ، بدليل أنه لا مكره له ، أي أن الخلق لا⁽⁹⁾ يخلق ، إما أن يكون موجوداً بإكراه خالقه عليه وإجباره أو لا ، والأول منتفٍ فإنه لا مكره له - سبحانه - فثبت أنه بالقدرة والإرادة .

قوله : (فيكون الكافر مجبوراً في كفره)⁽¹⁰⁾ أي إن قالوا إذا قلت : إن⁽¹¹⁾ كفر الكافر مثلاً بقضاء الله - تعالى - وقدره ، لا محيص للكافر عنه فهو مجبر عليه ، قلنا : شرط المجبر معرفته أن الفعل المجبر عليه حتم عليه فعله [ج/ 125] وإن لم يكن له فيه

(1) شرح العقائد : 81 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) منهاج العابدين للغزالي : 470 .

(4) شرح العقائد : 81 .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الرء ، فصل القاف ، القدر ، 460 .

(6) شرح العقائد : 82 .

(7) م . ن .

(8) لفظه " تعالى " : ساقطة من : (ب) و (ج) .

(9) لا : ساقط من : (ج) .

(10) شرح العقائد : 82 .

(11) في : (ب) بأن .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

اختيار ، وهذا ليس كذلك ، فلا يكون مجبراً ، فإنه غير عالم بأنه قضى عليه به وله فيه اختيار، ولو سلم علمه فهو إنما قضى عليه أن يفعل باختياره ، ويكفي في الخلوص عن هذا المضيق ، والفرق بين من قضى عليه أن يفعل شيئاً باختياره ومن قضى عليه أن يفعله كرهاً أن نزول النازل في السلم غير نزول الساقط من شاطئ ضرورة ، فإنه يتصرف في نزوله في نقل أعضائه وإن كان مُلجأً إلى ذلك بالقضاء ، بخلاف الساقط ، فإنه ليس له تصرف أصلاً ، و - أيضاً - نزوله في السلم لا يخرج عن كونه متمكناً من الصعود في حد ذاته كما سبق في بحث الرؤية ⁽¹⁾ [أ/ 137] عند تعليقها على استقرار الجبل ، لأن فعل غير الممكن لا يخرج عن الإمكان ، فالممكن لا يصير واجباً أبداً لأن الممكن هو الذي ليس وجوده من ذاته ، فقعود القاعد لا يخرج القيام منه عن كونه ممكناً في حال القعود ، إنما يخرج عن إمكان القيام بشرط القعود .

قوله : (كما أنه علم منهما [ب/ 130] إلى آخره ⁽²⁾ ⁽³⁾ المعتزلة يسلمون أن الله - تعالى - علم الأشياء قبل وقوعها ⁽⁴⁾ ، وأنه لا يقع إلا ما علم ، وأن التكليف بما علم خلافه لا يستلزم محالاً ، فنقول : هو - سبحانه - قد علم كفر الكافر وفسق الفاسق باختيارهما ، ولا يقع إلا ما علمه ، فمهما أجبتم عن ذلك كان جوابنا عن الإرادة ، فإننا نقول : إنه أراد منه الكفر باختياره ، ولا يكون إلا ما أراده ، ولا يلزم إجباره عليه ، كما لا يلزم المحال على التكليف بما علم خلافه ، ويكون الكافر فاعلاً لما أراد الله أن الكافر يفعله باختياره مختاراً ، كما يكون فاعلاً لما علم أنه يفعله باختياره مختاراً .

قوله : (من الجانبين بالآيات) ⁽⁵⁾ أي ⁽⁶⁾ نحو قوله - تعالى - : ﴿ جَزَاءُ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ⁽⁷⁾ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ⁽⁸⁾ ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ⁽⁹⁾ ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ⁽¹⁰⁾ .

(1) ينظر ص : 343 .

(2) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(3) شرح العقائد : 82 ، وتكلمته : الكفر والفسوق باختيارهما .

(4) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 160 .

(5) شرح العقائد : 84 .

(6) أي : زيادة من : (ج) .

(7) سورة السجدة : من الآية 17 .

(8) سورة النساء : من الآية 123 .

(9) سورة البقرة : من الآية 286 .

(10) سورة النساء : من الآية 78 .

قوله: (لا كما زعمت الجبرية) ⁽¹⁾ قال في الصحاح ⁽²⁾: الجبر خلاف القدر، قال أبو عبيد ⁽³⁾: هو كلام مولّد، والجبرية - بالتحريك - خلاف القدرية ⁽⁴⁾، قال في القاموس ⁽⁵⁾: والتسكين لحنٌ أو هو الصواب، والتحريك للزدواج، وأجبره نُسبه إلى [ج / 126] الجبر.

قوله: (ولا إسناد الأفعال) ⁽⁶⁾ إسناد معطوف على تكليفه، أي لما صح تكليفه ولا صح إسناد كذا إليه، ثم الأفعال التي تقتضي أن يكون للعبد ⁽⁷⁾ فيها قصد واختيار لا تسند إليه حقيقة إلا إذا قصدّها واختارها، فلا يقال صلى إلا إذا قصد الصلاة، فلو وجد من النائم فعل يشبه فعل المصلي لم نصفه بأنه صلى إلا على سبيل المجاز، وكذا إذا قام أو تكلم وهو نائم [أ/ 138] بخلاف مثل ⁽⁸⁾: طال الغلام، فإنه لا خلاف في أن مثل ذلك يسند إليه حقيقة وإن لم يقتض سابقة القصد والاختيار، لأنه لا يمكن أن يكون له قصد في ذلك، إذ لو أراد أن يطيل قامته أو يمنعهما الطول ما قدر، فلم يتوقف إسناد مثل ذلك إليه على سبيل الحقيقة [ب/ 131] على قصد لتعذر قصده، بخلاف الأول، وكذا مات ومرض فإنه لا قصد له فيها أصلاً ولا اختيار، فلما لم يكن قصده لشيء من ذلك ممكناً - ورأينا العرب تسندها إليه - جعلناها حقيقة، إذ الأصل في الإسناد الحقيقة، وتعريف أهل المعاني للحقيقة منطبق عليه فقد قالوا: إنها إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ⁽⁹⁾ ومعنى كونه له أن معناه قائم به ووصف له، وحقه أن يسند إليه سواء كان صادراً عنه باختياره ك: ضَرَبَ أو لا، ك: مَرَضَ ومات، وحاصل كلامه: الإشارة إلى أن الجبرية سوّوا بين إسناد قام وإسناد طال إلى العبد، وقالوا: كما أن طال يسند إليه حقيقة وليس له فعل في الطول، كذلك يسند إليه مثل: قام ولا قيام منه، فأجاب أهل السنة بالفرق بين ما يستدعي سابقة قصد واختيار فلا يسند إليه حقيقة إلا مع القصد والاختيار، وبين ما لا يتأتى فيه ⁽¹⁰⁾ ذلك فيسند حقيقة من غير شرط.

(1) شرح العقائد: 85.

(2) الصحاح للجوهري: باب الرء، فصل الجيم، جبر، 2 / 608.

(3) مر التعريف به في ص: 353 هامش (3).

(4) الجبرية: أتباع الجهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والإضرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وإليه نسبوا، وقال: إن كل من نسب فعلاً إلى غير الله فسيبيله سبيل المجاز، وهو بمنزلة قول القائل: سقط الجدار، ينظر: الفرق بين الفرق للغدادي: 186، التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفراييني: 107، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل السكسكي: 34.

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الرء، فصل الجيم، جبر، 361، 362.

(6) شرح العقائد: 85.

(7) في (ج): للعباد، بالجمع.

(8) مثل: ساقط من: (ج).

(9) ينظر: أساس البلاغة للزخشري: 135، دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني: 53، 54.

(10) في (ج): منه.

قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ... الآية﴾⁽¹⁾ لا يقال هي دالة على استقلال العبد بفعله نفسه، فإن فعله وإن كان بمشيئته فإن إيجاده إنما هو بخلق الله - تعالى - لأن سته العظيمة جرت بأن العبد إذا علّق مشيئته - أي إرادته - واختياره بما هو قادر عليه يمكنه فعله خلق الله الفعل عقيب التعليق. قوله: (بعد [ج/ 127] تعميم علم الله)⁽³⁾ أي أن الله - تعالى - عالم بكل شيء، ومريد لكل ما يكون من فعل وكف، (لأنهما) أي العلم والإرادة.

قوله: (وأيضاً منقوض بأفعال الباري)⁽⁴⁾ أي هذا [أ/ 139] الذي أبداه الخصم يعترض عليه بالنقض وهو وجود الوصف المدعى علة في محل ما مع⁽⁵⁾ عدم الحكم فيه وذلك أفعال الباري، فإن العلم⁽⁶⁾ والإرادة المدعى كونها علة للجبر قد تعلقا بوجود بعضها وبعدم بعضها، ولم يقدح ذلك في كونه تعالى مختاراً [ب/ 132] لا نزاع في أنه - تعالى - علم أنه يوجد العالم ويختاره على هذه الكيفية ثم أراد ذلك، فتعلق علمه وإرادته بوجوده فكان كما علم وأراد حتماً من غير جواز تخلف، ونحن وهم مجمعون على أنه إنما فعل ذلك بالاختيار، فلو كان العلم والإرادة إذا تعلقا بفعل شيء ووجب فعله على حسب ما تعلقا به يكون فاعله مضطراً إلى فعله لزم ذلك في حقه - تعالى - واللازم باطل، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أنه - تعالى - مختار لأفعاله غير مضطراً - تعالى - عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قوله: (لا كلام في قوة هذا الكلام ومثانته)⁽⁷⁾ المثانة - بفتح الميم والمثانة الفوقية ثم نون - الصلابة والعلو من المتن، وهو ما صلب من الأرض وارتفع⁽⁸⁾. قوله: (احتجنا في التفصي)⁽⁹⁾ هو بالفاء⁽¹⁰⁾، وأصل الفصي الفصل، قال في القاموس⁽¹¹⁾: فصي الشيء من الشيء يفصيه فصله، وأفصي تخلص من خير أو شر كفصّي، وقال أبو إبراهيم

(1) سورة الكهف: من الآية 29، وبقيتها ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

(2) شرح العقائد: 86.

(3) م. ن.

(4) المصدر السابق.

(5) في (ج): مانع.

(6) في: (أ) الفعل، وأثبتنا ما في (ب) لقوله بعده: "فتعلق علمه وإرادته".

(7) شرح العقائد: 87.

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب النون، فصل الميم، المتن، 1233.

(9) شرح العقائد: 87.

(10) في أصل النص عند كلود سلامة بالقاف: التفصي، وفي نسختين منه: بالفاء، ينظر هامش (5) ص 87.

(11) م. ن. باب الواو والياء، فصل الفاء، فصي، 1321.

إسحاق بن إبراهيم الفارابي اللغوي في كتاب ديوان الأدب⁽¹⁾: التفضي التخلّص من موضع ضيق، والتقصي - يعني بالقاف - الاستقصاء، قال في القاموس⁽²⁾: واستقصى في المسألة وتقصّى بلغ الغاية .

قوله : (داخل تحت قدرتين)⁽³⁾ أي غير مستقلتين ، بل المستقل منهما إنها هو قدرة الله - تعالى - وأما قدرة العبد فلم تؤثر شيئاً ، وقد كان المصنف غنياً عن هذا الالتزام ، فإن التحقيق أن الفعل ليس داخلاً تحت قدرتين ، بل إنها هو مفعول بقدرة الله - تعالى - فقط ، لأن قدرة العبد غير مؤثرة ، وإنما الأثر لقدرة الله - تعالى - والعبد ليس منه إلا [أ/ 140] صرف قدرته [ج/ 128] إلى الفعل ، فلم يدخل تحت قدرتين ، ويوضح ذلك أن الإنسان إذا صرف قدرته إلى فعل ما يمكنه فعله ، كحمل الكوز مثلاً ليشرب فسبقه عبده فحمله وسقاه⁽⁴⁾ فقد وجد صرف قدرته [ب/ 133] ولم تؤثر شيئاً .

قوله : (وهذا القدر من المعنى ضروري)⁽⁵⁾ أي اضطررنا إلى تقديره كذلك ليتخلص⁽⁶⁾ من أشراك الجبر والاعتزال ، لأنه إذا ثبت بالبرهان أن الله - تعالى - هو الخالق ، وثبت بالضرورة أن للعبد فعلاً - للفرق بين حركة البطش والارتعاش - لزم أن ينسب الفعل إلى العبد بجهة وإلى الله - تعالى - بجهة أخرى ، واضطرارنا إلى هذا القدر أوجب لنا زيادة الفحص والمبالغة في التنقيب ففعلنا فعثرنا على هذا المعنى ، وإن لم نقدر إلى آخره⁽⁷⁾ لأنه من أضييق المواضع وأدحض المواطن وأدق المسالك .

قوله : (ولهم في الفرق بينهما)⁽⁸⁾ أي للأشاعرة⁽⁹⁾ في الفرق بين الكسب والخلق عبارات منها : الكسب ما وقع بألة كالضرب الذي هو كسب العبد فإنه يقع بألة وهي يده مثلاً ، والخلق يكون بغير آلة - تعالى الله عن ذلك - هذه السموات والأرضون معلقات بعجيب قدرته لا بألة تمسكها ، وتعليق القدرة بفعل وصرّفها إليه كسب للعبد ، والقدرة صفة للعبد لا كسب

(1) ديوان الأدب للفارابي : 150 / 4 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الواو والياء ، فصل القاف ، قصا ، 1325 .

(3) شرح العقائد : 87 .

(4) في (ج) : فسقاه .

(5) شرح العقائد : 87 ، 88 .

(6) في : (ب) و (ج) : لتخلص .

(7) في : (ب) : إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 88 .

(9) ينظر : اللمع للأشعري : 69 - 91 ، الإنصاف للباقلاني : 46 ، 143 ، أصول الدين للبغدادي : 133 ، 134 ، الإرشاد

للجويني : 187 ، 188 .

له فيها بل هي بخلق الله - تعالى - من غير كسب للعبد ، والمعتزلة موافقون على ذلك فقد شاع في كلامهم أنه - تعالى - خالق القوى والقدر ، فهم يشبّهون إيجاد أفعال العباد لله بواسطة ، يقولون : إن القدرة بخلق الله - تعالى - لا كسب للعبد فيها والفعل الذي يباشر كَسْبُهُ بتلك القدرة بخلقه وإيجاده ، لا صنع لله - تعالى - فيه ، غير أنه موجود بقدرة العبد التي هي بخلقه - تعالى - فلولا الله - تعالى - لما كانت قدرة العبد ، ولولا قدرته لما وجد الفعل ، فلولا الله - تعالى - لما وجد الفعل ، فقد أثبتوه لله - تعالى - { بهذا [أ/ 141] الطريق لكن بواسطة ، ونحن نثبت له - سبحانه - بلا واسطة لأنه - تعالى - }⁽¹⁾ مع خلقه القدرة [ب/ 134] يخلق الفعل عقيب تعليقها بالفعل ، ولو لم يخلق الفعل لم تؤثر [ج/ 129] القدرة فيه شيئاً كما يخلق الرّي عقيب⁽²⁾ الشرب والشعب عقيب⁽³⁾ الأكل هذه سنته - تعالى - في أفعاله ، وقد يأكل الإنسان ولا يخلق الله الشعب فلا يشعب ، ويشرب فلا يخلق الله الرّي فلا يروي ، وهذا مشاهد ، وقد ذبح الخليل ولده - عليها السلام - ولم يخلق الله الاندباح⁽⁴⁾ ، وأحرق الخليل⁽⁵⁾ - عليه الصلاة⁽⁶⁾ - والسلام - بنص القرآن ولم يخلق الله الاحتراق ، ويقتل الدجال الرجل الذي يكذبه فيخلق الله موته بقتله ثم يحييه فيخلق الله الحياة ثم يقتله فلا يخلق الله الموت ولا يُقدره على ذلك فتأمل ، وهذا ثابت بنص السنة الصحيحة كما أخرجها الشيخان⁽⁷⁾ وغيرهما⁽⁸⁾ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه⁽⁹⁾ - .

قوله : (مقدور وقع في محل قدرته)⁽¹⁰⁾ أي الكاسب المدلول عليه بلفظ الكسب كالغيبية بالقول مثلاً محل قدرتها اللسان فإذا وقعت وقعت في محل قدرتها ، والبطش باليد مثلاً فمحل القدرة عليه اليد فإذا وقع وقع فيها ، وقدرة الله - سبحانه - محلها ذاته المقدس والخلق مقدور

(1) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(2) في (ج) عقب .

(3) في (ج) عقب .

(4) قصة ذبح الخليل إبراهيم ولده إسماعيل - عليها السلام - في سورة الصافات : 101 - 113 ، وخرجها الطبري في تفسيره : 12 / 90 - 106 ، وابن عطية في تفسيره : 1582 - 1584 ، وابن كثير في تفسيره : 1589 - 1593 .

(5) قصة إحراق الخليل - عليه السلام - في سورة الأنبياء : 68 - 70 ، وأخرجها الطبري في تفسيره : 10 / 56 - 60 ، وابن عطية في تفسيره : 1285 - 1286 ، وابن كثير في تفسيره : 1241 ، 1242 .

(6) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(7) البخاري : كتاب الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة (7132) 829 ، مسلم : كتاب الفتن ، باب ، في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه (2938) 4 / 2256 ، 2257 .

(8) ينظر : مصنف عبد الرزاق : باب الدجال ، (20824) 11 / 393 ، مسند أحمد : 3 / 36 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الحج ، باب منع الدجال من المدينة (4262) 4 / 257 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) شرح العقائد : 88 .

له - تعالى - وقع لا في محل قدرته أي الخالق المدلول عليه بلفظ الخلق ، قال في التلويح (1) : إن حركة زيد مثلاً وقعت بخلق الله - تعالى - في غير (2) من قامت به القدرة وهو زيد ، ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد ، والحاصل : أن أثر الخالق إيجاد الفعل في أمر غير قائم به (3) - تعالى - وأثر الكاسب صنعه في الفعل وهو قائم به (4) .

قوله : (لا يصح انفراد القادر به (5)) (6) لأن قدرته غير مؤثرة بل المؤثر قدرة الله - تعالى - .
قوله : (لسائر الأعراض والأجسام) (7) أي فاشترك (8) الربّ والعبد - على قول المعتزلة - في الخلق من حيث هو ، وانفرد العبد بخلق فعله ، [أ / 142] وانفرد الربّ بخلق العبد وقدرته ، وغير ذلك من الأجسام والأعراض ، فذ : (سائر) هنا بمعنى الباقي ، وإن جاز استعماله في غير هذا الموضع في الجميع ، قال في القاموس (9) : [ب / 135] والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات ، أو قد يستعمل .

قوله : (لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة) (10) هذا غير لازم له - تعالى - [ج / 130] لأنه لا يسأل عما يفعل ، وإنما جرت سنته - تعالى - أنه يفعل الأشياء لحكم ومصالح ، ولا يقال إن هذه الحكم والمصالح أغراض لأن أفعاله - تعالى - لا تُعلل بالأغراض والنهايات ، إذ الغرض هو ما يمتنع الفعل بدونه ، والله - تعالى - منزّه عن امتناع شيء عليه ، بل هو قادر على كل شيء ، وهو - سبحانه - إذا فعل شيئاً لحكمة لا يمتنع عليه فعل ذلك الشيء لغير تلك الحكمة ، أو لا لحكمة أصلاً ، فانتفى التعليل بالأغراض في أفعاله - تعالى - .

قوله : (حكم ومصالح) (11) أي لأنه عالم بالعواقب ، بخلاف العبد فإن إقدامه على ما نُهي عنه قبيح لأنه لا يعلم له عاقبة حسنة ، بل يعلم قبحه بالنهي عنه ، ولو لم يعلم النهي عنه فهو قبيح في نفسه ، لكن لا يُؤخذ في إقدامه فيكون الفعل الواحد قبيحاً بالنسبة إلى العبد لعدم (12) علمه بالعاقبة ، أو لعلمه بالنهي حسن بالنسبة إلى الله - تعالى - لعلمه بالعاقبة ، أو لأنه لا يسأل عما يفعل .

(1) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للفتازاني : 1 / 188 .

(2) في : (ب) عين ، وما أثبتناه من التلويح .

(3) في التلويح : في أمر خارج من ذاته .

(4) في التلويح : صنعه في محل قائم به .

(5) في (ج) : القادرية ، وهو في نسخة واحدة من شرح العقائد ، ينظر : هامش (5) ص : 88 .

(6) شرح العقائد : 88 .

(7) شرح العقائد : 88 ، 89 .

(8) في (ج) : فاشترك .

(9) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الرء ، فصل السين ، سار ، 403 ، وفيه : يستعمل له .

(10) شرح العقائد : 89 .

(11) شرح العقائد : 89 .

(12) في : (أ) لعدم .

الاستطاعة

قوله: (والاستطاعة): مبتدأ، خبره: (مع الفعل)⁽¹⁾ أي الاستطاعة على إيقاع الفعل تكون مقارنة للفعل لا سابقة له ، خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا : لا يجب أن تكون الاستطاعة مقارنة بل يجوز أن تكون قبل الفعل⁽²⁾ ، وكان ذلك - والله أعلم - مبني بعد قولهم بأنه يلزم على قولنا تكليف العاجز على قولهم بأن الإيقاع أمر وجودي يكون قبل الوقوع ، وأن الإنسان مكلف بالإيقاع ، وأن الاستطاعة تقارنه ثم ينشأ عنه الوقوع ، وأما الأشعري فقال⁽³⁾: إن الإيقاع أمر اعتباري لا وجود له ولا يكلف به ، كما يأتي قريباً . [أ/ 143] .

قوله: (وهي)⁽⁴⁾ أي الاستطاعة حقيقة القدرة ، أي نفس القدرة وعينها ، ف: حقيقة مضافة إلى القدرة⁽⁵⁾ .

قوله: (من أنها عرض إلى آخره)⁽⁶⁾ أما [ب/ 136] صَدْرُ كلامه فلا نزاع فيه ، إنها النزاع في قوله : إنها علة ، لأنها لو كانت علة لم يُجْزُ تخلف الفعل عنها من غير قيد وليس كذلك ، فإنها لزمها الفعل لاشتراط أن يكون بها ، ومعنى كونه بها أنه متلبس بها مقارن لها لا أنه يلزم من وجودها وجوده لزوم المعلول لعلته .

قوله: (وبالجمله)⁽⁷⁾ أي سواء قلنا إنها علة أو شرط .

قوله [ج/ 131] : (بأنهم لا يستطيعون السمع)⁽⁸⁾ أي حيث قال - تعالى - في أول سورة هود في وصف الكفار : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾⁽⁹⁾ أي لأنهم صرفوا قدرتهم وقصدتهم إلى ضده فصاروا لا يستطيعون السمع لأنهم لا يختارون فعله فلا يصرفون قصدهم إليه فلا يخلق الله فيهم القدرة عليه لاشتغالهم بضده ، فكأنه قال : لا يقصدون السمع فعبء عن الشيء بلازمه .

قوله: (فإن قيل لو سُلم)⁽¹⁰⁾ أي أوّلاً نقول : لا نسلم استحالة بقاء العرض زمنين ، بل نقول : إنه يبقى كما هو المشاهد ولو سلم إلى آخره⁽¹¹⁾ .

(1) شرح العقائد : 89 .

(2) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 396 ، مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 275 .

(3) ينظر : اللمع للأشعري : 93 ، وما بعدها .

(4) شرح العقائد : 89 .

(5) ينظر : الإرشاد للجويني : 215 ، وما بعدها ، شرح المقاصد للفتازاني : 4 / 227 ، وما بعدها .

(6) شرح العقائد : 90 ، وتكلمته : يخلق الله - تعالى - في الحيوان ليفعل به الأفعال الاختيارية .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق .

(9) سورة هود : من الآية 20 .

(10) شرح العقائد : 91 .

(11) في : (ب) إلخ بالاختصار .

قوله: (ثم إن ادعيتم أنه لا بد لها)⁽¹⁾ أي إن ادعيتم أن القدرة التي يكون بها الفعل مشروطة بأمثال سابقة عليها لا تؤثر إلا إن كانت مسبوقه بها فعليكم البيان .

قوله: (وأما ما يقال إلخ)⁽²⁾ تبين ، لأن بعض العلماء قرّر إبطال كلام المعتزلة بوجه من النظر غير الأول⁽³⁾ لا يرتضيه الشارح - رحمه الله تعالى⁽⁴⁾ - لما أبداه فيه من النظر .

قوله: (في الحالة الأولى)⁽⁵⁾ أي في أول حالة توجد فيها القدرة إن قالوا : إن العرض يبقى زمنين، ففي أول زمن توجد فيه وإلا ففي زمن أول القدرتين .

قوله: (حيث جَوّزوا مقارنة الفعل القدرة)⁽⁶⁾ أي بلا اشتراط سبق قدرة على الفعل .

قوله: (لاستحالة ذلك على الأعراض)⁽⁷⁾ [أ / 144] أي لاستحالة حدوث معنى في عرض لأنه لو حدث فيه معنى لأدى إلى قيام عرض بعرض وهو محال عند جميع المتكلمين⁽⁸⁾، لأن العرض هو⁽⁹⁾ التابع لحيز فلا يمكن أن يقوم بعرض لأنه ليس بحيز ، وأما الفلاسفة [ب / 137] فجوزوا قيام العرض بالعرض بمعنى الوصف الناعت⁽¹⁰⁾، ومثلوا ذلك بالسرعة للحركة ، فإن الحركة توصف بالسرعة وتوصف بالبطء⁽¹¹⁾، والسرعة والبطء عَرَضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى إبطاله بأن مثل السرعة والبطء أمر اعتباري لا وجود له في الخارج .

قوله: (لا يقولون بامتناع المقارنة)⁽¹²⁾ أي بل إنما [ج / 132] يقولون: الاستطاعة يجوز أن تسبق الفعل ولم يقولوا يجب أن تسبقه ولا يجوز أن تقارنه ، ونحن نقول: لا تكون إلا معه أي لا يجوز سبقها له .

(1) شرح العقائد : 91 .

(2) م . ن ، وتكلمته : لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل .

(3) ينظر : للمع للأشعري : 193 - 144 ، أصول الدين للبغدادي : 137 ، الإرشاد للجويني : 215 - 237 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 90 .

(6) م . ن .

(7) المصدر السابق .

(8) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 2 / 369 ، أصول الدين للبغدادي : 72 ، 73 ، الإرشاد للجويني : 441 ،

شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 158 ، 159 .

(9) في (ج) : هو العرض التابع .

(10) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني : 2 / 159 ، تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم : 235 - 238 .

(11) كتبت هي وما بعدها : البطو .

(12) شرح العقائد : 92 .

قوله : (وبأن كل فعل) ⁽¹⁾ أي لا يقولون بامتناع كذا ، ولا يقولون بأن كل فعل يجب أن تسبقه الاستطاعة حتى يكون غاية ذلك أن يلزمهم به أنهم يقولون بامتناع حدوث الفعل عند حدوث القدرة المقرونة بجميع الشرائط بل يقولون : إنها إذا وجدت بجميع الشرائط وجد معها الفعل مقارناً لها ، وإذا وجدت ولم تستكمل الشرائط عقبها استطاعة أخرى تكون الأولى من جملة شروطها ، ثم يوجد الفعل عند استكمال الشرائط ، فحاصل قولهم : إن الاستطاعة يجوز أن تكون مقارنة للفعل ، ويجوز أن تسبقه ، فإذا قالوا : يجوز أن يوجد الفعل بأول ما يوجد من القدر لم يكونوا قائلين [بخلاف مذهبهم بل ذلك مذهبهم ، لأن مذهبهم تجويز كون الفعل] ⁽²⁾ بقدرة سابقة ، وتجويز كونه بقدرة مقارنة ، هذا إبطال الشق الأول من الاعتراض عليهم ، وأما إبطال الشق الثاني فبقوله : (ولأنه يجوز ⁽³⁾ إلخ) أي يجوز أن يكون الشرط في الفعل أن تسبقه قدرة غير القدرة [145 / أ] المقارنة له ، فهو إنما لم يوجد في أول وقت حدث فيه القدرة لانتفاء الشرط ، وهو سبق قدرة أخرى ، أو غير ذلك ، أو لوجود مانع .

قوله : (ومن هاهنا) ⁽⁴⁾ أي ومن جهة كون القدرة إذا كانت جامعة لجميع الشرائط [ب/ 138] وجد معها الفعل ، وإذا تخلف بعض الشرائط تخلف (ذهب بعضهم) يعني الإمام الرازي ⁽⁵⁾ إلى آخره ⁽⁶⁾ ، وهذا الذي قاله الإمام لا يرتضيه الشارح ، لأن المعتزلة حين قالوا بسبق الاستطاعة لم يعملوا على وجود مانع أو انتفاء شرط إذ ذلك ، وأيضاً فهم يقولون : إن الإيقاع له حقيقة في الخارج فلهم أن ينفصلوا عن ذلك بأن القدرة المستجمعة للشرائط يوجد معها الإيقاع ثم يوجد الفعل بعد ذلك فيتم لهم مطلوبهم [ج/ 133] في تجويز كون الفعل بقدرة سابقة ، لكن يجابون بالمنع ، وأن الحق مذهب الأشعري من أن الإيقاع أمر اعتباري لا حقيقة له في الخارج وليس في الخارج إلا الوقوع ، وقوله : (ولا فقبله) سيأتي أن هذه القدرة ليست تلك ، وإنما اشتركت معها في الاسم ، وأيضاً فالقدرة التي يكون بها الفعل هي التي يعلقها المكلف بالفعل فيخلقه الله عقبها ، ومعلوم أنه لا يقصد تعليق قدرته بالفعل مع وجود مانع ، لأن ذلك ليس من أفعال المكلفين كما قال بعض المحققين ⁽⁷⁾ : إن الجزم بالمشكوك ليس جزءاً بل هوَسٌ ، وأحسن

(1) شرح العقائد : 92 .

(2) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(3) في (ج) : يجزئ .

(4) شرح العقائد : 92 .

(5) ينظر : معالم أصول الدين للرازي : 83 ، 84 .

(6) كتبت في : (ب) إلخ بالاختصار .

(7) ينظر : قواعد العقائد للغزالي : 107 .

العبارات في هذه المسألة أن يقال : القدرة التي يكون بها الفعل لا توجد إلا معه ولا يجوز أن تسبقه .

قوله : (وهي أن بقاء الشيء إلخ) ⁽¹⁾ هذا مذهب الأشعري ⁽²⁾ - رحمه الله تعالى ⁽³⁾ - ولأجل هذا عدّ البقاء صفة أزلية لله - تعالى - لا هي هو ولا غيره كبقية الصفات السبعة ، وجمهور أصحابه ⁽⁴⁾ على أن البقاء إنما هو أمر اعتباري لا وجود له في الخارج ، وقالت المعتزلة ⁽⁵⁾ : إن البقاء عين الذات كما قالوا في بقية الصفات ، لا بمعنى أنه شيء له [أ/ 146] ذات وأنه غير ⁽⁶⁾ ذات البارئ - تعالى - فإن هذا أمر لا يعقل بل بمعنى أنه صفة بها أطلق على الذات البقاء ، فيقولون : إن الله - تعالى - [ب/ 139] بقاء وعلم ونحو ذلك ، بمعنى أنه متصف بذلك ، وقد سبق ما في ذلك من لزوم كون العلم مثلاً قدرة إلى غير ذلك في بحث الصفات .

قوله : (قيام العرض بالعرض) ⁽⁷⁾ تقدم ما فيه عند قوله : (ليس بعرض) .

قوله : (وأنه يمتنع) ⁽⁸⁾ أي إذا سلم قيام العرض بالعرض منع قيام عرضين بمحل واحد ، وهذه المقدمات مرتب بعضها على بعض متى بطلت واحدة منها لم يبق لامتناع بقاء العرض زمنين دليل ، ومع ذلك فكل مقدمة منها صعبة البيان ، فلا دليل على امتناع بقاء العرض زمنين عند من يقول البقاء أمر اعتباري ، وهم جمهور الأشاعرة [ج/ 134] ، ولأجل ذلك مال الشارح إلى أنه يجوز أن يبقى زمنين فأكثر فالله ⁽⁹⁾ أعلم ، وإنما كان الامتناع مبنياً على ذلك لأن القائل بالامتناع يعلل بأن البقاء لو قام بالعرض لزم قيام العرض - الذي هو البقاء - بالعلم - الذي هو عرض مثلاً - فيقول القائل بجوازه ، لا نسلم ذلك لأن البقاء أمر اعتباري لا وجود له في الخارج ، فلا يلزم من بقاء العرض زمنين قيام العرض - الذي هو البقاء - بالعرض كائناً ما كان من علم وحمرة وغيرهما ، سلمنا أن البقاء أمر وجودي يحتاج إلى محل يقوم به لكن يجوز قيام العرض بالعرض ، فإذا برهن على امتناع ذلك يقول : سلمنا ذلك ، لكن يجوز قيام العرضين

(1) شرح العقائد : 92 .

(2) ينظر : ص 285 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) ينظر : ص 249 - 248 .

(5) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 200 .

(6) في (أ) و (ب) : عين .

(7) شرح العقائد : 92 .

(8) شرح العقائد : 92 .

(9) في (ج) : والله .

بالمحل من غير قيام واحد منهما بالآخر ، فيكون البقاء والعلم مثلاً قائمين⁽¹⁾ بالعالم ، فيقال له : الكلام في بقاء العلم الذي هو عرض ، فمتى كان العلم متصفاً بالبقاء لزم قيامه به ، ضرورة ثبوت مأخذ الاشتقاق لما وصف بالمشق ، ومع ذلك فيما أن يكون المحل الذي قام به العرضان باقياً [أ/ 147] أو لا ، فإن كان باقياً فيما أن يكون بقاء العرض عين بقاءه ، أو غيره ، فإن كان عين بقاءه لزم اتحاد الشئين المتغايرين الموصوف بهما شيئان مختلفان وأنه محال ، وإن كان غيره لزم قيام بقاءين [ب/ 140] متغايرين بمحل واحد ، وهو ضروري الامتناع ، وإن لم يكن المحل باقياً لزم قيام البقاء به ، وهو معدوم واستحالته ضرورية ، لا يقال إن كان المراد في قوله : (وأنه يمتنع قيامهما) معاً بالمحل العرضان بقيد كون أحدهما قائماً بالآخر ، فإبطال قيام العرض بالعرض مغن عن إبطال قيامهما معاً بالمحل ، وإن كان المراد مطلق العرضين فغير ممتنع قيامهما معاً بالمحل ، كالقيام والحمرة ، لأننا نقول : الصورة المتنازع فيها ليست مطلق العرضين ، بل خاصة بعرضين أحدهما : بقاء العرض المفروض⁽²⁾ ، كالحمرة مثلاً فيدعى قيام بقاء الحمرة مثلاً بمحل الحمرة ، ولا شك أن الحمرة قائمة بمحلها فيكون حيثئذ الحمرة ويقاؤها قائمين بمحلها ، فلا يرد ما ذكر من أن إبطال قيام العرض بالعرض مغن عن إبطال هذه الدعوى إلا إن ادعى أن بقاء الحمرة القائم بمحلها قائم بها لا بمحلها ، كما أن صورة النزاع ادعاء البقاء للعرض القائم بالمعروض لا للمعروض ، ومثل ذلك لا يدعيه أحد .

قوله : (بكون الاستطاعة)⁽³⁾ متعلق بـ : (القائلون) وقوله : (بأن التكليف) متعلق بـ : (استدل) .

قوله : (إلى الجواب إلخ)⁽⁴⁾ أي هذا الذي استدلووا به غلط نشأ عن اشتراك وهو : أن الاستطاعة تطلق على القدرة التي يكون بها الفعل ، وتطلق على سلامة الأسباب والآلات ، فهو لفظ مشترك يطلق على المكلف باعتبارين ، يقال : هو مستطيع بمعنى متلبس بالقدرة المقارنة للفعل ، وبمعنى سالم الأسباب والآلات ، أي مُتَهَيِّئٌ للفعل متمكن منه ، والأسباب : ما خلق الله له في بدنه من اللطائف [أ/ 148] التي قدر بها على تعاطي ذلك الفعل ، مثل العقل والطاقة على الحركة في وجوب الحج مثلاً ، والآلات : ما كان وسيلة إلى الفعل أو تيسرُهُ من خارج ، مثل الزاد والراحلة .

(1) في كل النسخ : قائمان ، والصحيح ما أثبتناه لكونه خبر يكون .

(2) في (ج) : المعروض .

(3) شرح العقائد : 92 .

(4) م . ن : 93 .

قوله : (فإن قلت الاستطاعة) ⁽¹⁾ [ب/ 141] هذا السؤال طردوه في مواضع كثيرة وهو مغلطة اعترضوا به على من فسر العلم بأنه حصول صورة الشيء في العقل بأن العلم صفة للعالم وحصول الصورة ليس صفة له ، وأجيب بالمنع ، بل إذا حصلت صورة الشيء في عقل العاقل اتصف بأنه قد حصلت صورة الشيء فيه ، إلا أنه لا يشتق منه اسم فاعل للتركيب فيعبر في مثل ذلك بـ : ذو ، فيقال : هو ذو سلامة أسباب ، وذو حصول صورة كذا في عقله ، ونحو ذلك . قوله : (لا الاستطاعة) ⁽²⁾ بالمعنى الأول الذي هو القدرة المقارنة للفعل المكلف به .

قوله : (فإن أريد بالعجز في قوله : لزم تكليف العاجز وهو باطل) ⁽³⁾ عدم الاستطاعة بالمعنى الأول الذي هو القدرة المقارنة ، فوصف التالي باطل ، وهو قوله : (وهو [ج/ 136] باطل) بل نقول : تكليف العاجز الذي عجزه بهذا المعنى الذي هو القدرة المقارنة للفعل غير مستحيل ، فإن المراد بتكليفه طلب الفعل منه ، وهو بحيث يمكن أن يتأتى منه فعله لفرضنا إتياءه سليم الآلات والأسباب ، وإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الثاني الذي هو سلامة الأسباب فلا نسلم إلى آخره ⁽⁴⁾ أي أجمعنا على أن التكليف حاصل قبل الفعل ، فالمستجمع لشرائط التكليف مكلف بصلاة الظهر مثلاً إذا دخل وقتها قبل فعله لها ، وأنتم قلتم : هو الآن غير مستطيع للفعل ، يريدون بالاستطاعة الأمر الثاني ، فيلزم تكليف من ليست أسبابه سليمة ولا آتاه ، قلنا : ممنوع هذا اللزوم ، بل لا يجوز أن يكون ، لأن الفرض أنه سالم ، وإن لم يفرض سالماً ، فإنه يجوز [أ/ 149] أين يوجد سالم الأسباب والآلات والجوارح قبل الفعل ، فأين اللزوم؟ ومتى فرض غير سالم الأسباب والآلات قلنا : إنه غير مكلف ، وأما قول [ب/ 142] الأشعري ⁽⁵⁾ : إن التكليف إنما يكون مع الفعل ، فإن ظاهره غير مراد قطعاً كما قال إمام الحرمين ⁽⁶⁾ : إن ظاهره لا يرضاه عاقل أي لأنه يلزم منه أن من لم يفعل أصلاً لا يكون مكلفاً بالفعل فلا يكون الكافر مكلفاً بالإيمان ولا تارك الصلاة مكلفاً بالصلاة وهكذا غير هذا وإنما المراد ما قاله الكرمانى ⁽⁷⁾ في تحقيقه ⁽⁸⁾ : من أن التكليف عند الأشعري قسمان : تكليف

(1) شرح العقائد: 93 .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) كتبت في : (ب) إلخ باختصار .

(5) ينظر : اللمع للأشعري : 96 ، معالم أصول الدين للرازي : 83 .

(6) ينظر : لمع الأدلة للجويني : 97 .

(7) الكرمانى : شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى ثم البغدادي ، أصله من كرمان ، اشتهر في بغداد ونشر العلم بها ثلاثين سنة ، له : شرح لمختصر ابن الحاجب ، نموذج الكشاف ، ت 786 هـ ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر : 4 / 310 ، بغية الوعاة للسيوطي : 1 / 279 ، الفتح المبين للمراغي : 3 / 193 ، الأعلام للزركلي : 7 / 153 .

(8) فنشت في تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى كتاب الإيمان فلم أجده .

الخطاب، وتكليف التنجيز، فأثبت تكليف الخطاب في الأزل لإثباته الكلام النفسي، فالكافر مكلف بالإيمان قبل أن يخلق، والعاصي مكلف بالطاعة، بمعنى أن الله - تعالى - خاطبهما بذلك بالمعنى الذي تحرر في مسألة الكلام، ونفى المعتزلة هذا التكليف لما نفوا صفة الكلام، وأما التكليف بالتنجيز فلإنما يكون مع الفعل، بمعنى أنه لا يكلف بالإيقاع، أي بإيجاده، لأنه أمر اعتباري لا وجود له، وإنما يكلف بالوقوع [ج/ 137]، فالمراد نفي التكليف بالإيقاع الذي أثبتته المعتزلة كما تقدم والله أعلم.

قوله: (وقد يجاب)⁽¹⁾ أي عن الاستدلال على كونه للاستطاعة قبل الفعل، بحصول التكليف قبله، بدليل تكليف الكافر بالإيمان والعاصي بالطاعة، بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة⁽²⁾ فلا تكون الاستطاعة متفية بل متحققة، لأن الاستطاعة المتعلقة بالكفر هي بعينها القدرة التي تعلق بالإيمان، فالقدرة على الإيمان موجودة، فهو مكلف به لوجود قدرته ولا عجز هذا عند أبي حنيفة⁽³⁾، وأما عندنا فلا لأن العبد لا صنع له في الممكن إلا من جهة تعليق قدرته به، وأما وجوده فإلى الله - تعالى - وفاقاً منا ومنهم، وقد ذمَّ الله - تعالى - الكفار بقوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾⁽⁴⁾ [أ/ 150] بانتفاء قدرتهم على السمع، ومعلوم أنه لا يذمهم على انتفاء وجود الفعل الذي إنما يكون بخلقه ولا قدرة لهم عليه، وإنما يذمهم [ب/ 143] على ترك ما يمكنهم، وهو تعليق القدرة، فنفاه بنفي استطاعة السمع اللازمة له لما تقدم أن الله - تعالى - أجرى العادة أن الفعل إذا قصد خلق القدرة عليه، فالمعنى: ما كانوا يوجهون أنفسهم إلى السمع وما كانوا يستطيعون، فالآية عندنا على ظاهرها، والحنفية يحتاجون إلى تأويلها، فإنهم⁽⁵⁾ يقولون: لأنهم مستطيعون لأن قدرتهم على العصيان هي بعينها قدرتهم على السمع، إذا تحرر ذلك، فعندنا أن العبد إنما يمكنه تعليق قدرته بأحد الضدين لا بهما، ولا يوجه نفسه إليها معاً في حالة واحدة بوجه من الوجوه كما سيأتي قريباً⁽⁶⁾ في قوله: (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) فإذا علقها بالإيمان خلقه الله - تعالى - وإذا صرفها إلى الكفر خلقه الله فعرف عدم صلاحية القدرة - التي بها الفعل - للضدين⁽⁷⁾.

(1) شرح العقائد: 94.

(2) ينظر: شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري: 214.

(3) م. ن.

(4) سورة هود: من الآية 20.

(5) في (ج): إنهم، بدون الفاء قبلها.

(6) ينظر بداية ص: 375.

(7) ينظر: اللمع للأشعري: 99، وما بعدها.

قوله: (لا اختلاف إلا في التعلق⁽¹⁾)⁽²⁾ أي تعلق⁽³⁾ القدرة بالكفر والإيمان ، ويكون حيثئذ مثل تعلق زيد بصحبة عمرو وصحبة بكر ، فإنه واحد ، ومن حيث تعلقه بصحبة عمرو يوصف بصفة ، ومن حيث تعلقه بصحبة [ج/ 138] بكر يوصف بأخرى .

قوله: (يكون⁽⁴⁾ قبل الإيمان لا محالة)⁽⁵⁾ أي فإنه قال : إن القدرة على الإيمان موجودة في الكافر في حال كفره ، فالقدرة على الإيمان حاصلة قبل وقوعه ، وهي ما ادّعاها المعتزلة ، ولا يضرهم حيثئذ مع سلامة مدعاها منازعتهم في أن هذا ليس من تكليف العاجز ، فهذا قصور في البحث إذ الباحث لا ينبغي له أن يجيب إلا بما يُضَرُّ بخصمه لا بما ينفعه .

قوله: (فإن أجيب)⁽⁶⁾ أي عن قوله: (ولا يخفى أن في هذا الجواب تسليماً إلخ).

قوله: (مما لا يتصور فيه نزاع)⁽⁷⁾ أي كل ذي [أ/ 151] عقل يسلم أن القدرة من حيث تعلقها بالإيمان لا تكون إلا معه ومن حيث تعلقها بالكفر لا تكون إلا معه ، ولا ينازع معتزلي ولا غيره في أن القدرة إذا قُيدت بحيثية [ب/ 144] تقيدت بها ، فهذا - مثل قولنا : السماء فوق الأرض - مما لا يمكن النزاع فيه ولا يفيد ، بل هو لغوٌ فلم يبق للقدرة قبل التعلق بالفعل معنى إلا كون الفاعل بحيث يمكنه الإتيان بذلك الفعل من جهة سلامة أسبابه وآلاته .

(1) في (أ) و (ب) : التعليق ، وما أثبتناه من شرح العقائد .

(2) شرح العقائد : 94 .

(3) في (أ) و (ب) : تعليق .

(4) في شرح العقائد : تكون ، وفي نسخة واحدة عند كلود سلامة : " يكون " ينظر : هامش (6) ص : 94 .

(5) شرح العقائد : 94 .

(6) م . ن .

(7) المصدر السابق .

التكليف بما لا يطاق

قوله: (ولا يكلف العبد)⁽¹⁾ أي لا يقع تكلفه بما ليس في وسعه كجمع الضدين، اعلم أن هنا شيئين: الأول: الممتنع، وهو ما نفس تصوره يحيل وجوده، كجمع الضدين والنقيضين، كأن يكون العدد الواحد زوجاً وفرداً، والشيء الواحد أحمر وأسود في حالة واحدة، فإن الضدين والنقيضين هما اللذان لا يجتمعان، ويزيد النقيضان بأنهما لا يرتفعان، وأما الضدان فقد يرتفعان، الثاني: الممكن، وهو على ثلاثة أقسام، لأنه: إما أن يمتنع تعلق القدرة البشرية به، كالخلق - أي الإيجاد - من العدم، أو يمكن [أن تتعلق به ويمتنع وقوعه في العادة، كالطيران والمشي على الماء، أو يمكن⁽²⁾] التعلق به ولا تمتنع العادة وقوعه، كالإيمان والطاعة؛ فالأول - وهو جمع الضدين ونحوه - ممتنع عقلاً، وجواز التكليف به مبني على أنه هل يُتصور أو لا؟ فإن التكليف إلزام بحكم من الأحكام وذلك يستدعي التصديق بذلك [ج/ 139] الحكم، والتصديق يستدعي تصور أطرافه التي منها المحكوم عليه، والمحكوم عليه في صورة التكليف بالمحال المحال، فالأمدي⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾ يقولون: لا يتصور فلا يجوز التكليف به، لأن المتصور ما تحصل⁽⁶⁾ صورته في العقل، وحصول الصورة إن كان مطابقاً للواقع لزم منه وجود المحال، وإن لم يكن مطابقاً له كان الحكم عليه جهلاً [أ/ 152] وباطلاً، ومحققو أصحابنا⁽⁷⁾ قالوا: بجواز التكليف وأنه يتصور بمعنى أنا، أو لا نتصور⁽⁸⁾ اجتماع أمرين يمكن اجتماعهما كالبياض والقيام ثم نتصور أن الضدين يجتمعان مثل ذلك الاجتماع، ولا شك [ب/ 145] أن الحكم على الشيء يستدعي تصوره، وقد حكمنا على اجتماع الضدين بأنه محال، فلولا أنا تصورناه ضرباً من التصور لا تمتنع الحكم عليه، وإذا ثبت ذلك كان التصور الذي سوغ الحكم عليه بأنه محال كافياً في جواز تصوره عند التكليف به والله الموفق، والثاني: وهو ما كان كخلق الجسم، والثالث: وهو ما كان كالطيران، ممتنعان عادة، وأولهما لا توجه قدرة البشر إليه، والثاني ربياً توجهت إليه، والرابع ممكن عقلاً وعادة⁽⁹⁾، وهذه الثلاثة يجوز التكليف بها، والأولان منها لم يقع التكليف بهما فتمخض وقوع التكليف للممكن عقلاً وعادة⁽¹⁰⁾.

(1) شرح العقائد: 94.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

(3) إحكام الأحكام للأمدي: 1 / 135، المسألة الأولى من الأصل الثالث.

(4) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين لابن الحاجب: 107.

(5) لو قال: وغيرهما لكان أحسن، ولو أن بعضهم عد الاثنين جمعاً - والله أعلم -، وينظر: شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري: 211.

(6) في (ب): يحصل.

(7) ينظر: الإرشاد للجويني: 226، قواعد العقائد للغزالي: 87، غاية المرام في علم الكلام للأمدي: 67، 86.

(8) في (ب): يتصور.

(9) في (أ): ممتنع عقلاً وعادة.

(10) ينظر: الإرشاد للجويني: 227-229، شرح المقاصد للفتازاني: 4 / 298-300.

قوله : (كخلق الجسم)⁽¹⁾ أي إيجاده من العدم فإنه في نفسه ممكن لأن الله - تعالى - قد فعله غير أنه ممتنع على سواه عادة إذ لم تجر سنته الإلهية أن يجعل لغيره قدرة عليه .

قوله : (كإيمان الكافر الخ)⁽²⁾ الإيمان ممكن عقلاً وعادة ، غير أن إيمان بعض الأفراد - وهم من علم الله أنهم لا يؤمنون - لا يكون ، لعلم الله - تعالى - أنه لا يكون مع أنه في حد ذاته لم يخرج عن كونه ممكناً ، ولم يصير ممتنعاً إلا باعتبار عارض عرض⁽³⁾ له مع أنه في الحقيقة غير ممتنع لأنه لا يمتنع على الله شيء ولا يقبح منه شيء ، والحاصل : أنه إذا نظر إليه بحسب ذاته كان ممكناً ، وإذا نظر إليه [ج/ 140] باعتبار علم الله أنه لا يكون مثلاً كان ممتنعاً ، وسيأتي لهذا مزيد بيان قريباً⁽⁴⁾ .

قوله : (ثم عدم التكليف)⁽⁵⁾ أي عدم وقوع التكليف ، وأما الجواز ففيه الخلف كما ترى .

قوله : (﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ﴾⁽⁶⁾ للتعجيز)⁽⁷⁾ أي فإن قيل : قد وقع التكليف بها لا يطاق بقوله - تعالى - كذا ، قيل : ليس المقصود [أ/ 153] منه طلب الإيجاد ، وكذا : ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾⁽⁸⁾ و﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾⁽⁹⁾ ونحو ذلك⁽¹⁰⁾ .

قوله : (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾⁽¹¹⁾ إدخال هذه الآية هنا سهو فإنها لا توهم وقوع التكليف بها لا يطاق وإنما توهم جوازه⁽¹²⁾ فدعي [ب/ 146] الله لثلاث⁽¹³⁾ يوقعه⁽¹⁴⁾ .

(1) شرح العقائد : 95 .

(2) م . ن .

(3) عرض : ساقط من (ب) .

(4) ينظر : ص 377 .

(5) شرح العقائد : 95 .

(6) سورة البقرة : من الآية 31 .

(7) شرح العقائد : 95 .

(8) سورة الإسراء : من الآية 50 .

(9) سورة البقرة : من الآية 23 .

(10) كقوله - تعالى - : ﴿فَلَنْ قَاتُوا بِكُتُبٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة القصص : 49 ،

وقوله - تعالى - : ﴿فَاتُوا بِقَابِ قَوْسٍ أَوْ بِقَابِ قَوْسَيْنِ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة الدخان : 36 .

(11) سورة البقرة : من الآية 286 .

(12) وقد نقل التفتازاني عن الرازي قوله : وقد يتمسك بمثل قوله - تعالى - حكاية : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ البقرة : من الآية 286 ، ودلائلها إما على الجواز فظاهر ، وإما على الوقوع فلأنه إنما يستفاد في العادة عما وقع في الجملة لا عما أمكن ولم يقع أصلاً .

(13) كتبت في (ب) : لأن لا .

(14) وقد استدلل بها الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - على عدم جواز وقوع التكليف بها لا يطاق ، ويريد تكون قياساً على

سؤال الرؤية من موسى - عليه السلام - ، ينظر : قواعد العقائد : 203 .

قوله: (من العوارض)⁽¹⁾ أي كالمصائب من الأمراض ، وتسليط العدو ونحوه⁽²⁾ .
 قوله: (وتقريره)⁽³⁾ ⁽⁴⁾ أي وتقرير نفي الجواز أن كل جائز يجب أن لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فلو كان هذا جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من فرض وقوعه محال وهو الخلف في خبر الصادق ، لأن الله - تعالى - أخبر أنه لا يقع ، فليكن جوازه في نفسه محالاً ، ضرورة أن استحالة اللازم وهو فرض الوقوع يوجب استحالة الملزوم وهو الجواز ، وفي عبارة الشارح بعض القلاقة وحققها أن تكون هكذا : لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم منه محال لأنه لو وقع لزم الخلف في الخبر الصادق وهو محال فليكن جوازه محالاً ضرورة أن إلخ .
 قوله: (أو إرادته أو اختياره)⁽⁵⁾ في بعض النسخ بمشاة فوقانية ثم تحتانية مصدر اختار ، وفي بعضها بالموحدة⁽⁶⁾ مصدر أخبر وهو أنسب .

قوله: (وحلها بأنا⁽⁷⁾ لا نسلم إلخ)⁽⁸⁾ أقول: جعل المصنف الضمير مؤنثاً لعهده ما استدل به الخصم شبهة لا دليلاً ، أي هذا المستدل على نفي الجواز لا يتم له تقريره إلا بادعاء أن كل ممكن في نفسه يجب أن لا يلزم من فرض وقوعه محال - كما تقدمت الإشارة إليه - ونحن لا نسلم هذه الكلية على إطلاقها بل نقول : الممكن في نفسه إن نظر إليه باعتبار ذاته فليكن جائز الوقوع ، [ج/ 141] ، أي يجب أن لا يلزم من فرض وقوعه في حد ذاته محال ، وإن نظر إليه باعتبار عارض عرض له فقد يلزم من فرض وقوعه محال لذلك العارض ، وهذا معنى قوله: (وإنما يجب إلى آخره)⁽⁹⁾ أي وإنما يجب أن لا يلزم [أ/ 154] من فرض وقوع الممكن محال على تقدير جوازه لو لم يعرض له الامتناع بالغير ، أي لو انتفى عنه تحقق عدم الوقوع بسبب إخبار الله - تعالى - أنه لا يقع بل كان جائزاً لم يمنع منه مانع ، وقوله: (الامتناع بالغير) فيه مسامحة لأن الممكن لا يصير ممتنعاً أصلاً لأن الله - تعالى - لا يمنع شيء [ب/ 147] ولا يقبح منه شيء كذا قيل ، وفيه نظر لأنه إن أريد نفي الحكم عليه بالامتناع المطلق فمسلم ، وإن أريد نفي الحكم

(1) شرح العقائد : 95 .

(2) كالفرح والحزن وما إلى ذلك .

(3) في شرح العقائد : وتقديره .

(4) شرح العقائد : 96 .

(5) م . ن .

(6) أي : إخباره .

(7) في شرح العقائد : أنا ، بدون الباء قبلها .

(8) شرح العقائد : 96 ، وتكملته: أن كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال .

(9) في (ب) : إلخ بالاختصار .

بامتناع مقيد كما في صورتنا فغير مسلم بل هو ممتنع امتناعاً مقيداً باستناده إلى العلم مثلاً أو الإرادة ، فمتى تعلق علمه - تعالى - مثلاً بشيء أنه لا يكون حكماً عليه بالامتناع بالغير ، بمعنى أنه لا يكون لتعلق العلم بأنه لا يكون لا بمعنى أن ذاته تقتضي الامتناع فالعبارة صحيحة وليس فيها مسامحة والله تعالى (1) أعلم (2).

قوله: (والا لجاز أن يكون) (3) أي وإن لم يتنف بل ثبت الامتناع بالغير جاز أن يكون لزوم المحال ، فلفظة لا من قوله: (والا) (4) لجاز نافية مسلطة على النفي في قوله لم يعرض له الامتناع بالغير ونفي النفي إثبات .

قوله: (تخلف المعلول عن علته التامة) (5) العلة التامة: هي جميع ما يتوقف عليه الشيء من وجود الأسباب والشرائط وانتفاء الموانع ، فالشرط في وجود العالم قدرة الصانع وإرادته ، والسبب تعلق القدرة بإيجاده على وقف الإرادة ، وانتفاء الموانع هو كونه ممكناً في ذاته.

!

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) ينظر : الإرشاد للجويني : 227 - 229 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 4 / 298 - 300 .

(3) شرح العقائد : 96 .

(4) في (ب) و (ج) : وإن لا بفك الإدغام .

(5) شرح العقائد : 96 .

إبطال القول بالتوليد

قوله: (قيد بذلك) ⁽¹⁾ أي بقوله إنسان، وكان الأحسن أن يقول عبد ليشمل كل من يتأتى منه الأفعال الاختيارية من الخلق وهو الملك والجني والآدمي، وقد [ج/ 142] أشار الشارح إلى ذلك بقوله: (هل للعبد صنع؟) وإنما أتى بهذا القيد ليصلح الفعل محلاً للخلاف أي فإنه لو أطلق شمل أفعال الباري - تعالى - وليس في كونها ⁽²⁾ خلقاً له خلاف مثل إمراس العباد وإحيائهم وإماتتهم [أ / 155].

قوله: (بطريق المباشرة) ⁽³⁾ أي كحركة يد الإنسان بتحريكه وإن كان صادراً عنه بتوسط فعل آخر ففعله لذلك الفعل الثاني بطريق التوليد، أي كحركة المفتاح الناشئة عن حركة يد الإنسان بتحريكه فإنه إنما باشر حركة يده وتولد من حركتها حركة المفتاح.

قوله: (وليساً [ب/ 148] مخلوقين) ⁽⁴⁾ أي الألم والانكسار، وكذا الضرب والكسر، فالفعلان [أي الحاصل بالمباشرة والحاصل بالتوليد] ⁽⁵⁾ عندهم من خلق العبد أعني ما باشره كالضرب والكسر، وما ولده كالألم والانكسار، والأول عندهم مخلوق للعبد مباشرة، والثاني توليداً ⁽⁶⁾.

قوله: (ليس قائماً بمحل القدرة) ⁽⁷⁾ الأفعال الاختيارية: هي التي يتمكن فاعلها من حصولها وعدم حصولها، كحركة يده يقدر على تحريكها وعلى تسكينها بخلاف الأفعال المتولدة من الأفعال الاختيارية فإن العبد لا يقدر على عدمها مع وجود الفعل الذي هي ناشئة عنه فلا يقدر على تسكين المفتاح في حال تحريك يده فحركة ⁽⁸⁾ المفتاح ليست قائمة بمحل قدرته بل إذا حرك يده تحرك المفتاح رغماً عليه، وإذا سكنها سكن كذلك فحركة المفتاح قائمة بالمفتاح وهو ليس محلاً لقدرة الإنسان، فكان الأولى أن يسقط المصنف القيد ويقول: لا صنع للعبد فيه لأن الفعل المتولد عندنا كذلك ليس مكتسباً للعبد، كما أنه ليس مخلوقاً، هذا هو الأولى ليكون ردّاً على الخصم وزيادة، وإن كان قوله: (في تخليقه) كافياً في الرد.

(1) شرح العقائد: 96.

(2) في (أ): لونها.

(3) شرح العقائد: 97.

(4) م. ن.

(5) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب).

(6) ينظر: أصول الدين للبغدادي: 137، الإرشاد للجويني: 230 وما بعدها، شرح المقاصد للفتازاني: 271 وما

بعدها، المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار: 8 / 171.

(7) شرح العقائد: 97.

(8) في (ب): فحركت.

الأجل

قوله: (من أن الله - تعالى - قد قطع عليه الأجل) (1) كذا في النسخ وهو غلط ، والصواب: من أن القاتل (2) ، لأن مذهبهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله [ج / 143] - تعالى - وإن المتولد عما يباشرونه منها كالموت المتولد من القتل - أيضاً - ليس مخلوقاً له تعالى الله عن ذلك (3).

قوله: ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (4) (5) معطوف على جملة الشرط والجزاء في: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ (6) إلى آخره [أ / 156] لأن ما كان في حيز الفاء كذلك، فالآية: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ﴾ (7) فقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ﴾ إلى آخر الجملتين معطوف على: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ﴾ (8) وكل من الجملتين - أعني جملة الشرط والجزاء وجملة ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ - في حيز الفاء من غير ترتيب ، فالتقدير: فلا يستقدمون من ذلك الأجل ساعة وإذا جاء أجلهم لا يستأخرون عنه .

قوله: (بالأحاديث الواردة) (9) هذا من أوضح الأدلة على تعصبهم [ب / 149] وانهاهم في اتباع الهوى (10) ، فإنهم ردوا الأحاديث المشهورة المتواترة المعنى التي لا مطعن فيها في الميزان والرؤية ونحوها من أحوال القيامة ، واستدلوا بهذه الأحاديث وهي محض آحاد ، روى الشيخان : البخاري (11) ومسلم (12) عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره - أي يؤخر له في أجله - فليصل رحمه " ، وأخرجه البخاري (13) والترمذي (14) عن أبي هريرة بنحوه ، وللإمام أحمد بسند صحيح (15) وأصله في الصحيح (16) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن يمد له في

(1) شرح العقائد : 97 ، 98 .

(2) ولعله خطأ من الناسخ لأنه في شرح المقاصد : 4 / 271 كالذي ذكره البقاعي من التصحيح .

(3) ينظر : أصول الدين للبخاري ك 142 ، الإرشاد للجويني : 230 ، شرح المقاصد للفتازاني : 314 .

(4) سورة الأعراف : من الآية 34 .

(5) شرح العقائد : 98 .

(6) سورة الأعراف : من الآية 34 ، وفي المخطوط بدون الفاء .

(7) سورة الأعراف : من الآية 34 .

(8) في المخطوط بدون الواو .

(9) شرح العقائد : 98 .

(10) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار : 3 / 11 .

(11) البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (5986) 708 .

(12) مسلم : كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2557) 4 / 1982 .

(13) البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (5985) 708 .

(14) الترمذي : كتاب الزهد ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (2329) 4 / 489 ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة .

(15) مسند أحمد : 3 / 266 .

(16) البخاري : كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (5986) 708 ، مسلم : كتاب البر والصلة ،

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2557) 4 / 1982 .

عمره ويزاد له في رزقه فليبرّ والديه وليصل رحمه " ولا بن ماجه (1) وابن حبان في صحيحه (2) واللفظ له والحاكم (3) عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر " وأخرج الترمذي (4) - وقال : حسن غريب - عن سلمان - رضي الله عنه - ولفظه : " لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر " وللطبراني في الكبير (5) بسند فيه راوٍ لم (6) يسم عن رافع بن مكيث - رضي الله عنه - أن رسول [ج / 144] الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " حسن الملكة نساء ، وسوء الخلق شؤم ، والبر زيادة في العمر ، والصدقة تدفع ميتة السوء " وله (7) بسند جيد عن عمرو بن عوف - رضي الله عنه - [أ / 157] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويدفع الله بها الكبر والفخر " وله (9) بإسناد حسن عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر " .

قوله : (إذ ليس موت المقتول بخلق الله - تعالى - لا صنع للقاتل فيه أصلاً ، لا يكسب ولا غيره .
قوله : (كان يعلم) (11) أي أن الله - تعالى - يعلم ما كان ، وما يكون ، وما لم يكن ، ولا يكون ، أن لو كان كيف كان يكون ، فكأنه يعلم أن الإنسان لو لم يفعل إلخ .

قوله : (ومبنى هذا) (12) أي التصريح بخلق الموت في قوله : (والموت قائم بالميت) مخلوق على أن الموت وجودي من مستندات ذلك أنه يؤتى به في صورة كبش فيعرفه أهل الجنة وأهل

(1) ابن ماجه : المقدمة ، باب في القدر (90) 1 / 35 .

(2) ابن حبان : كتاب العلم ، باب الأدعية ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على الدعاء والبر (872) 3 / 153 .

(3) المستدرک على الصحيحين : 1 / 493 .

(4) الترمذي : كتاب الزهد ، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس (2373) 4 / 506 ، 507 .

(5) المعجم الكبير للطبراني : (4451) 5 / 17 .

(6) في (ج) : ولم .

(7) المعجم الكبير للطبراني : 17 / 22 ، الحديث رقم (31) في أحاديث عمرو بن عوف المزني ، وقال الهيثمي : فيه كثير

ابن عبد الله المزني وهو ضعيف ، مجمع الزوائد : 3 / 110 .

(8) قال : ساقط من : (ج) .

(9) المعجم الكبير للطبراني : (8014) 8 / 261 ، قال الهيثمي : إسناده حسن ، مجمع الزوائد : 3 / 115 ، وقال المنذري :

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، الترغيب والترهيب (1305) 178 .

(10) شرح العقائد : 98 .

(11) م . ن .

(12) المصدر السابق : 99 .

النار ثم يذبح ، أخرجه الشيخان (1) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومسلم (2) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى (3) عنه - وقد جمعت ألفاظهما أن النبي - ﷺ - قال : " إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ، فيقال : يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ، ويقولون : نعم هذا الموت ، ثم يقال : يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ، ويقولون : نعم هذا الموت ، فيؤمر به فيذبح ، ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم ، ثم قرأ رسول [ج / 145] الله - ﷻ - : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ يَفُضَّي الْأَمْوَاتِ وَالَّذِينَ فِي غَمَلَقَةٍ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ يَفُضَّي الْأَمْوَاتِ وَالَّذِينَ فِي غَمَلَقَةٍ ﴾ (4) وأشار بيده إلى الدنيا [أ / 158] ، وأما إذا قلنا : إنه عديمي ، فإننا نقول : هو بقضاء الله وقدره ، ولا نقول بخلقه فإن العدم ليس مخلوقاً (5) .

قوله : (لا كما زعم الكعبي (6)) (7) لا يظن أن هذا قول بعض المعتزلة السابق فيقال : ما وجه تخصيصه بالكعبي ، لأن ذاك أن للميت أجلاً واحداً والقاتل قطعه ، وأما هذا فإثبات لأجلين وهو يوافق رأي الفلاسفة في خصوص الاخترام (8) بالقتل (9) .

قوله : (بحسب الآفات والأمراض) (10) [ب / 151] أي فيقولون : إن من حصلت له عاهة فإت منها أنه لو دبر بها ينبغي له من المعالجات لم يمت وعاش إلى أجله الطبيعي ، ومن أحسن ما يمثل به : ذلك السراج إذا سلم من الآفات وقد إلى أن يفنى دهنه فينطفئ ، وإن حصلت له آفة من هوى أو غيره أطفأته ، والدهن الذي يتقد معه لو لم يعرض له عارض موجود فيه .

(1) البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (6548) 765 ، مسلم : كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون (2850) 4 / 2189 .

(2) مسلم : كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون (2850) 4 / 2189 ، وكذلك أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - كتاب التفسير ، سورة كهيعص ، باب ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ من الآية 39 (4730) 563 ، 564 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) سورة مريم : 39 .

(5) ينظر : أصول الدين للبغدادي : 142 ، الإرشاد للجويني : 362 ، 363 ، شرح المقاصد للتفتازاني : 4 / 314 ، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري : 187 .

(6) الكعبي : هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي البغدادي ، متكلم معتزلي ، وإليه تنسب الطائفة الكعبية ، أقام ببغداد وتوفي ببلغ سنة 319 هـ ، له كتاب أوائل الأدلة في أصول الدين ، وكتاب المقالات ، وتفسير كبير من اثني عشر مجلداً ، ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 9 / 384 ، لسان الميزان لابن حجر : 3 / 255 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 200 ، 446 ، معجم المؤلفين لكحالة : 6 / 34 .

(7) شرح العقائد : 99 .

(8) في (ب) : الاجترام .

(9) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 295 .

(10) شرح العقائد : 100 .

الرزق

قوله: (إلى الحيوان فيأكله)⁽¹⁾ لا يظن أن غير المأكول من المنتفع به كالملبوس والمنكوح ليس رزقاً بل هو رزق⁽²⁾ لما رواه مسلم⁽³⁾ عن جابر - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " ولقوله - تعالى - : ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽⁵⁾ فليس في الآية والحديث تخصيص بالمأكول ، وكذا: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلِفَةٌ لَهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقَاتِ﴾⁽⁶⁾ فكان ينبغي أن يقول : فينتفع به عوض قوله: (فيأكله) كما أشار إلى ذلك في جمع الجوامع⁽⁷⁾، ويمكن جعل ذلك مراداً له ويكون الأكل حينئذ مجازاً عن المنتفع به بجامع الاستهلاك إطلاقاً لاسم الخاص على العام ، لأن الأكل إتلاف خاص فعبّر به عن مطلق الإتلاف بدلالة التضمن⁽⁸⁾، فإن أريد ذلك فقط أي أنه أطلق عليه بعلاقة أن المطلق في ضمن المقيّد فهو مجاز مرسل⁽⁹⁾، وإن أريد الإطلاق بسبب المشابهة في الانتفاع فهو [ج/ 146] استعارة⁽¹⁰⁾.

قوله : [أ/ 159] (أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً إلخ)⁽¹¹⁾ أي وهو مخالف لنص الكتاب العزيز في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽¹²⁾ ونحو ذلك من الآيات⁽¹³⁾، فشمّل جميع الحيوان من آدمي وغيره ، وللأحاديث الصحيحة ، أخرج ابن

- (1) شرح العقائد : 100 .
- (2) ينظر : أصول الدين للبهگدادي : 144 ، تصنيف المسامع للزرکشي : 2 / 196 ، الإرشاد للجويني : 365 ، شرح المقاصد للفتازاني : 4 / 318 .
- (3) مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1522) 3 / 1157 .
- (4) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (5) سورة البقرة : من الآية 3 .
- (6) سورة سبأ : من الآية 39 .
- (7) جمع الجوامع للسبكي : 2 / 97 .
- (8) ينظر : ص 165 - 166 .
- (9) المجاز المرسل : كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي ، ينظر : البلاغة الواضحة : 110 .
- (10) الاستعارة: تشبيه حذف أحد طرفيه، وعلاقتها المشابهة دائماً وهي قسمان: تصريحية ومكتنية، البلاغة الواضحة: 77 .
- (11) شرح العقائد : 100 .
- (12) سورة هود : 6 .

(13) كقوله - تعالى - : ﴿وَسَخَّانٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا يَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ أَلِيمَةٌ﴾ سورة العنكبوت: 60، وقوله - تعالى - : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ سورة الرعد: 26 ، وقوله - تعالى - : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الروم : 37 .

حبان في صحيحه⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾ وصححه على شرطها عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ [ب/ 152] آخر رزق هو له فأجلوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام" وروى الحاكم⁽³⁾ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه فإن جبريل ألقى في روعي [الروع بالضم: القلب والعقل]⁽⁴⁾ أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجلوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله تعالى⁽⁵⁾، فإن الله⁽⁶⁾ لا يُنال فضله بمعصيته" ورواه البزار⁽⁷⁾ عن حذيفة - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - ولفظه: " قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا⁽⁹⁾ الناس فقال: هلموا إليّ، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل - عليه السلام - نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها⁽¹⁰⁾، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته" ولأبي يعلى⁽¹¹⁾ - بإسناد قال المنذري⁽¹²⁾: حسن إن شاء الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله - عز وجل - يؤتي عبده ما كتب له من الرزق، فأجلوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم".

(1) ابن حبان: كتاب الزكاة، ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه (3239) 8 / 32، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم، هامش (1) 8 / 32، وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في المعيشة (2144) 2 / 725، والبيهقي في السنن الكبرى: 5 / 264.

(2) المستدرک على الصحيحين للحاكم: 2 / 4، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (3) م. ن.

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب)، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الرأ، الروع 724. (5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) مسند البزار: (2914) 7 / 315، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: 4 / 71، أما ترجمة قدامة بن زائدة فقد جاء في الثقات لابن حبان: قدامة بن زائدة الثقفي، والد زائدة بن قدامة، من أهل الكوفة، يروي عن أبي مليكة، روى عنه شريك (10354) 7 / 340.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) كتبت في (ج): فدعى.

(10) في (أ) عنها، والصحيح ما أثبتناه من البزار.

(11) مسند أبي يعلى: (6583) 11 / 461.

(12) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب البيوع، الترغيب في طلب الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه (2534) 343.

قوله: (على أن الإضافة إلى الله - تعالى - [أ/ 160] معتبرة⁽¹⁾ أي عندنا وعندهم، إذ لو لم تعتبر لما امتنع [ج/ 147] عليهم أن يقولوا: إن الحرام يكون رزقاً لأنه ليس في نسبه إلى غير الله - تعالى - قبح، وكذا في أنه لا رازق إلا الله، لو قيل: إن غيره يرزق لما كان في نسبه إلى تزريق الحرام منع، لأنهم لم يمنعوا هذا الإطلاق في جانب الله - تعالى - إلا تنزيهاً له عن نسبة القبيح إليه على زعمهم وذلك منتف في حق غيره ومن قوله، ومبنى [ب/ 153] هذا الاختلاف إلى قوله على أكل الحرام متفق عليه، وانفرد المعتزلة بقوله وما يكون مستنداً إلخ⁽²⁾، أي متى استند إلى الله - تعالى - لم يوصف بالقبح، ومتى لم يوصف بالقبح لم يذم فاعله لأن الذم مقصور على تعاطي القبيح، وهذا هو الذي أوجب الخلاف في الحقيقة، لأنهم تحاشوا عن وصف الرزق المنسوب إلى الله - تعالى - بالحرمة لثلا يلزمه على زعمهم الوصف بالقبح، ونحن وصفناه بالحرمة تقيحاً لحال متعاطيه الذي أساء المباشرة في تناوله، فنقول: إنه من الله - تعالى - غير قبيح لأنه لا يسأل عما يفعل ولا يقبح منه شيء لانتهاء أسباب القبح في حقه - تعالى - لأنه المالك، المطلق التصرف، والملك العدل الذي ليس فوقه أمر، والحاصل أن إعطاءه للعبد بالفعل بمعنى تخليته بينه وبينه مع نهيته عنه بالقول غير قبيح، وأخذ العبد له قبيح لإقدامه عليه مع منع المالك المطلق له منه.

قوله: (لحصول التَّغْذِي) ⁽³⁾ أي نحن فسرنا الرزق بما يسوقه الله - تعالى - ⁽⁴⁾ إلى الحيوان فيتغذى به، أو فينتفع به، فإذا قلنا: إنه لا يسمى رزقاً إلا بشرط التغذية به أو الانتفاع كان واجباً أن يستوفي التغذية أو الانتفاع.

قوله: (ولا يتصور إلخ) ⁽⁵⁾ كأن الكلام الأول وهو قوله: (وكل يستوفي إلخ) ⁽⁶⁾ يغني عنه من جهة قوله: (يستوفي) فلو لم يأكله جميعه أو أكل غيره بعضه لم يكن مستوفياً ولكن [أ/ 161] في الثاني تصريح يلزم الأول وكذا نسبة قوله: أو يأكل غيره رزقه، إلى قوله: أن لا يأكل إنسان رزقه.

(1) شرح العقائد : 100 .

(2) في (ج) : إلى قوله ، بدل إلخ .

(3) شرح العقائد : 101 .

(4) لفظ تعالى : ساقط من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 101 ، وتكلمته : أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل غيره رزقه .

(6) في (ب) : إلخ بالاختصار .

روى ابن ماجه⁽¹⁾ - واللفظ له - والحاكم⁽²⁾ - وقال : صحيح على شرط مسلم - عن جابر [ج/ 148] - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنه - أن النبي ﷺ - قال : " يا أيها الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها [ب/ 154] وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم " وقد تقدمت نظائر هذا الحديث⁽⁴⁾ ، ولا بن حبان⁽⁵⁾ في صحيحه والبخاري⁽⁶⁾ عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله " ، ورواه الطبراني بإسناد جيد⁽⁸⁾ ولفظه : " إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله " ، وللطبراني في الأوسط⁽⁹⁾ والصغير⁽¹⁰⁾ بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لو فرأحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت " ⁽¹²⁾ .

(1) ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة (2144) / 2 / 725 .

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 4 / 2 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) ينظر : ص 391-392 .

(5) ابن حبان : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به (3238) / 8 / 31 ، وقال الشيخ شعيب : حديث قوي رجاله ثقات وإسناده جيد ، هامش (1) .

(6) كشف الأستار للبخاري : (1254) / 2 / 82 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) المعجم الكبير للطبراني : (2737) / 3 / 84 ، وقال الهيثمي : رواه البخاري والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات ، مجمع الزوائد 4 / 72 .

(9) المعجم الأوسط للطبراني : (4444) / 3 / 235 .

(10) المعجم الصغير للطبراني : (602) / 234 ، 235 .

(11) شرح العقائد : 100 .

(12) قال الهيثمي في المجمع : 4 / 75 ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق ، ويبدو أن البقاعي مال إلى توثيقه فحكم عليه بالحسن ، وقال محقق الأوسط هامش (1) / 3 / 235 : [إسناده ضعيف ، فيه علي بن يزيد فيه لين ، وعطية بن سعد العوفي صدوق يخطئ كثيراً .

الهداية والإضلال

الإضلال في معنى الإضاعة والإهلاك كقوله - تعالى - : ﴿قَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ (1) ومنه :
 ﴿أءَذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ (2) أي هلكتنا، وقد يسندان مجازاً إلى الأسباب كقوله - تعالى - :
 ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾ (3) وكقوله - تعالى - (4) حكاية : ﴿رَبِّ إِنْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا﴾ (5) وهذا
 كله مما ليس فيه كبير (6) نزاع انتهى، وإنما النزاع فيما أسند منها إلى الله - ﷻ - فنحن نزيد
 به (7) خلق الله - تعالى - للإيمان والاهتداء والكفر والضلال في العبد، بناءً على ما تقدم من أن
 الله - تعالى - هو الخالق وحده، قال الإمام عبد الحق حافظ المغرب في كتابه الواعي في اللغة (8) :
 وقال بعضهم: الهدى هُديان : هدى دلالة فالخلق (9) به مهديون ، وهو الذي يقدر عليه الرسل
 - صلوات الله عليهم - قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (10) فأثبت له
 الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه، وتفرد هو - تعالى - بالهدى الذي معناه التوفيق
 والتأييد، فقال لنبيه - ﷺ - : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (11) انتهى،
 والمعتزلة ينفون عنه خلق ذلك ويجعلونه مخلوقاً للعبد بناءً على أصلهم الفاسد أنه لو خلق فيهم
 الهدى والضلال لما صح منه المدح والثواب والذم والعقاب (12) ، فحملوا الهداية منه - تعالى -
 على الإرشاد [أ/ 163] إلى طرق الحق بالبيان ونصب الأدلة ، أو الإرشاد في الآخرة إلى طريق
 الجنة ، والإضلال على الإهلاك والتعذيب ، أو التسمية والتلقيب بالضلال ، أو الوجدان ضالاً .
 قوله : (وفي التقييد) (13) أي بقوله : (من يشاء).

قوله : (لأنه عام) (14) أي لأن بيان طريق الحق عام، فإنه [ج/ 150] قد بين الطريق لكل
 قال - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ (15) فحذف مفعول يدعو لعمومه، أي يدعو كل

- (1) سورة محمد : من الآية 4 .
- (2) سورة السجدة : من الآية 10 .
- (3) سورة الإسراء : من الآية 9 .
- (4) تعالى : زيادة من : (ب) وهي في شرح المقاصد .
- (5) سورة إبراهيم : من الآية 36 .
- (6) كبير : ساقطة من : (ب) ، وهي في شرح المقاصد : كثير .
- (7) به : ساقط من : (ج) .
- (8) مر التعريف به في ص : 188 .
- (9) في (ج) : فالحق .
- (10) سورة الشورى : من الآية 52 .
- (11) سورة القصص : من الآية 56 .
- (12) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 350 .
- (13) شرح العقائد : 101 .
- (14) م . ن .
- (15) سورة يونس : من الآية 25 .

قوله: (يضل من يشاء إلخ) (1) كل من الإضلال والهداية يطلق بإزاء معان (2)، قال في القاموس (3): الهدى [بضم الهاء وفتح الدال] (4) الرشاد والدلالة، ويُذَكَّرُ: والنهار هداه هُدىً وهُدًياً وهِدَايَةً وَهِدِيًّا (5) - بكسرهما - أرشده فهدى (6) واهتدى، وهداه الله الطريق وله وإليه انتهى، والمادة ترجع إلى الدلالة، وذكر في القاموس (7) في مادة: "ض ل ل" أن الضلال ضد الهدى، ضَلَّتْ ك: زَلَّتْ وَمَلَّتْ، وَضَلَّ يَضِلُّ - ويفتح (8) الضاد - ضلالاً ضاع ومات وصار تراباً وعظاماً وخفي وغاب، وقال الشارح في شرح المقاصد (9): الهدى قد يكون لازماً بمعنى الاهتداء أي وجدان طريق يوصل إلى المطلوب، ويقابله الضلال أي فقدان الطريق الموصل، وقد يكون متعدباً بمعنى الدلالة على الطريق الموصل والإشارة (10) إليه ويقابله الإضلال بمعنى الدلالة [أ/ 162] على خلافه، مثل أضلني فلان عن الطريق، وقد تستعمل الهداية في معنى الدعوة إلى الحق كقوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (11) وقوله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ﴾ (12) أي دعوناهم إلى طريق [ج/ 149] الحق ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ (13) أي على الاهتداء، وبمعنى الإثابة كقوله - تعالى - في حق المهاجرين والأنصار: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ [ب/ 155] بِأَهْلِهِمْ﴾ (14) وقيل: مغناه الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة، وقال البيضاوي (15): أو سيثبت هدايتهم، قال الشارح (16): ويستعمل

(1) شرح العقائد: 101.

(2) ينظر: أصول الدين للبغدادي: 140، الإرشاد للجويني: 210، تشنيف المسمع للزركشي: 298 / 2، شرح المقاصد للفتازاني: 4 / 309.

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء، فصل الهاء، الهدى، 1345.

(4) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(5) في كل النسخ: هدياً، وفي القاموس: هدية.

(6) في كل النسخ: فتهدى، وما أثبتناه من القاموس.

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب اللام، فصل الضاد، ضلل، 1024.

(8) في (ب): ويفتح، وما أثبتناه من القاموس.

(9) شرح المقاصد للفتازاني: 4 / 310، الفصل السادس، المبحث الأول.

(10) في (أ) و (ب): والإشارة، وأثبتنا ما في: (ج) لأنه في شرح المقاصد.

(11) سورة الشورى: من الآية 52.

(12) سورة فصلت: من الآية 17.

(13) سورة فصلت: من الآية 17.

(14) سورة محمد - ﷺ -: 5.

(15) تفسير البيضاوي: 2 / 401، في تفسير سورة محمد - ﷺ -: 5.

(16) شرح المقاصد للفتازاني: 4 / 310.

قوله: (ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : "اللهم اهد قومي") أما لفظ: "اهد" فلم أراه (1)، وإنما أخرجه الشيخان (2) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: "كأنني أنظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون".

قوله: (وعندنا (3) الدلالة إلى آخره (4) (5) ربما يترأى منه أن فيه [ب/ 157] ، [ج/ 151] خلافاً لما مضى من قول المشايخ ، والذي أراه أن الأول أحد المعنيين المشتركين في لفظ الهداية، وهو محمول على بعض المواضع التي نسبت فيها الهداية إلى الله - تعالى - كقوله - تعالى -: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (6) فإنه بمعنى خلق ذلك لا محالة ، والثاني الذي عبر عنه بأنه المشهور عندنا هو المعنى الثاني للهداية وهو الدلالة على طريق من شأنه أن يوصل إلى المطلوب، وهو المراد في قوله - تعالى - : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (7) وقوله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (8) إلى غير ذلك (9)، ثم إن حصل الوصول كان المعنى الأول وهو خلق الله للاهتداء والاستقامة، وإلا كان المعنى الثاني مجرداً عنه ، فقد تبين اشتراط الوصول في تسمية الهداية عند المعتزلة بقولهم (10): "الموصلة إلى المطلوب حتى لو دله فلم يصل، لم يسموا ذلك هداية، ولا صدق عندهم على الدال أنه هدى المدلول ، وعدم اشتراطه عند أهل السنة في إطلاق اسمها بقولهم : يوصل إلى المطلوب أي من شأنه ذلك ، وقد لا يوجد

(1) رواه ابن عساکر في تأريخ دمشق : 33 / 188 ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور : 3 / 175 إلى ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وأبي نعيم في الحلية ، ولم أجده فيها .

(2) البخاري : كتاب بني إسرائيل ، باب 54 (3477) 412 ، كتاب استنابة المرتدين باب 5 (6929) 805 ، مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد (1792) 3 / 1417 ، وأخرجه أحمد في مسنده : 1 / 380 ، 427 ، 432 ، 453 ، 441 ، 456 ، وابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء (4025) 2 / 1335 .

(3) في شرح العقائد : وعندنا هي الدلالة .

(4) في (أ) و(ب) : إلخ باختصار .

(5) شرح العقائد : 102 ، وتكلمته : على طريق يوصل إلى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل .

(6) سورة النحل : من الآية 93 .

(7) سورة الشورى : من الآية 52 .

(8) سورة فصلت : من الآية 17 .

(9) كقوله - تعالى -: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ سورة البقرة : من الآية 142 ، وقوله - تعالى -: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ سورة النور : من الآية 35 ، وقوله - تعالى - : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ سورة القصص : 56 .

(10) شرح المقاصد : 4 / 311 .

أحد بمعنى نصب الأدلة ، ثم قال : ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾ فخص الهداية بمن [ب/ 156] يشاء ، أي يخلق الهداية فيمن يشاء فيجعله مهتدياً سالكاً طريق النجاة إلى دار السلام .

قوله : (عن وجدان العبد)⁽²⁾ أي كون الله - تعالى - وجده ضالاً - تعالى الله عن ذلك - أو سماه ضالاً ، فلا يصح أن يقول⁽³⁾ : وجدت فلاناً كذا إن شئت ، ولا سميته بكذا إن شئت ، فإن قيل : يجوز أن تقول : أسميه كذا إن شئت ، قيل : لا بد من مراعاة المعنى ، فلا يسمى ضالاً إلا⁽⁴⁾ وهو ضال على ما يقدر في اللغة أن مأخذ الاشتقاق لا بد من مراعاته في المشتق⁽⁵⁾ وحيثذا اتضح أنه لا معنى لتعليق ذلك بالمشيئة .

قوله : (نعم قد تضاف إلخ)⁽⁶⁾ كأن سائلاً سأله فقال : أتطلق الهداية بإزاء غير هذا المعنى ؟ فقال : نعم إلخ .

قوله : (ثم المذكور في كلام المشايخ)⁽⁷⁾ هذا تفصيل لما أجمل في المراد من قوله : والله - تعالى - يضل من يشاء ويهدي من يشاء .

قوله : (مجاز عن الدلالة إلخ)⁽⁸⁾ دعوى الحقيقة في ذلك أولى ، لأنه قد ثبت الاشتراك في الهدى بين خلق الاهتداء ، والدلالة والقرينة الواضحة هنا قائمة ، وأما تقديم المجاز فحيث لم يتضح قرينة أحد المرادين من المشترك .

قوله : (وهو)⁽⁹⁾ أي قول المعتزلة : إن الهداية بيان طريق الصواب باطل على⁽¹⁰⁾ تخصيصهم [أ/ 164] لها بهذا المعنى وفيهم أن تكون بمعنى خلق الله للاهتداء ، وأما كونها تطلق على بيان طريق الصواب فليس باطلاً بل هو مساو لما يأتي أنه المشهور عندنا والله تعالى⁽¹¹⁾ أعلم .

(1) سورة يونس : من الآية 25 .

(2) شرح العقائد : 101 .

(3) في (ب) : تقول .

(4) إلا : ساقط من : (ب) .

(5) ينظر : الخصائص صنعة ابن جني : 2 / 133 - 139 ، المفتاح في الصرف لعبد القاهر الجرجاني : 62 ، المبدع في التصريف لأبي حيان الأندلسي : 52 - 54 ، همع الهوامع للسيوطي : 3 / 450 .

(6) شرح العقائد : 101 ، وتكملته : الهداية إلى النبي - ﷺ - .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق : 102 .

(9) المصدر السابق .

(10) على : ساقط من : (ج) .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

الإيصال بالفعل إذا لم يرد الله - تعالى - ذلك ، قال في شرح المقاصد⁽¹⁾: " ولما ظهر لبعضهم أن بعض هذه المعاني [أ/ 165] أي التي تقدم، أن المعتزلة فسروا الإضلال والهداية المضافين إلى الله - تعالى - بها من الدلالة والإهلاك⁽²⁾ إلى آخر ما مرّ، بعضها لا يقبل التعليق بالمشيئة⁽³⁾ وبعضها لا يخص المؤمن دون الكافر ، جعلوا الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى النعيم والإضلال ، مع أنه فعل الشيطان مستنداً إلى الله - تعالى - مجازاً لما أنه بإقداره وتمكينه ، ولأن ضلالهم بواسطة ضربه المثل في قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾ وبواسطة الفتنة التي هي الابتلاء، والتكليف في: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾⁽⁵⁾ ونحن نقول: الهداية الدلالة على الطريق الموصل، سواء أكانت موصلة [ب/ 158] أم لا، والعدول إلى المجاز إنما يصح عند تعذر الحقيقة ولا تعذر، وبعض المواضع⁽⁶⁾ من كلام الله - تعالى - تشهد⁽⁷⁾ للمتأمل بأن إضافة الهداية والإضلال إلى⁽⁸⁾ الله - تعالى - ليست إلا بطريق الحقيقة والله الهادي انتهى" ، ثم اعلم أن هذا الأخير - الذي قال في الشرح: إنه المشهور عندنا - هو معنى الهداية في أعم استعمالها لغة، وقد تطلق بإزاء غير هذا المعنى كما تقدم.

(1) شرح المقاصد للتفتازاني : 4 / 311 ، الفصل السادس ، المبحث الأول .

(2) في (ج) : الإهلال .

(3) في شرح المقاصد : تقبل التعليق ، 4 / 311 .

(4) سورة البقرة : من الآية 26 .

(5) سورة الأعراف : من الآية 155 .

(6) في النسختين : المواقع ، وما أثبتناه من شرح المقاصد .

(7) في (أ) : يشهد .

(8) إلى : مكررة في : (ج) .

فعل الأصح للعبد

قوله: (لكونها)⁽¹⁾ أي الهداية وإفاضة أنواع الخيرات أداء للواجب ، أي عليه - تعالى - إن قيل : إنه يفعل الواجب ويستحق المنة والشكر، كما يفعل الإنسان الواجب ويستحق ثوابه من الله - تعالى - ، قيل له: إنها إثابته من الله - تعالى - تحضُّ فضل لا استحقاق له فيها ، ودليل عدم استحقاق فاعل الواجب شكراً أنك إذا أدبت ديناً عليك لا تستحق في عرف الناس على مستحقه عليك شكراً ولا ثواباً ، ووجوب الأصلح إنما بناه المعتزلة على ما يتعارف الناس فيما بينهم⁽²⁾.

قوله: (في الخِصْبِ)⁽³⁾ متعلق باليسط ، واليسط معطوف على العصمة لا على كشف، والخصب ضد الجذب في المعنى، وحركة الأول فإنه بفتح الجيم، والخِصْب - بكسر الخاء المعجمة - قال في القاموس⁽⁴⁾: هو كثرة [أ / 166] العشب، ورفاعة العيش، أي سعة العيش، فهو بمعنى⁽⁵⁾ الرفاعة بالغين المعجمة .

قوله: (مُتَشَبِّهٌ⁽⁶⁾)⁽⁷⁾ بشين معجمة ثم موحدة مشددة مفتوحة ثم مثلثة، أي متعلقهم و متمسكهم⁽⁸⁾.

قوله: (يكون محض عدل)⁽⁹⁾ خبر (أن) التي بعد جوابه، (وقد ثبت بالأدلة) جملة حالية من المانع .

قوله: (ولا لزوم صدوره عنه)⁽¹⁰⁾ أي أنه واجب عليه لا يتمكن من تركه ، بل يكون بحال الساقط من شائق لا يقدر على الانفكاك عن السقوط .

قوله: (بناءً على استلزامه محالاً)⁽¹¹⁾ أي أنه إنما يمتنع عليه الانفكاك عن فعل [ب / 159] هذا الواجب بناءً ، أي لأجل أن تركه إياه يستلزم سفهاً ، أو ما ذكر بعده ، وذلك محال على

(1) شرح العقائد : 102 .

(2) ينظر : الإرشاد للجويني : 268 ، قواعد العقائد للغزالي : 205-208 ، شرح المقاصد للفتازاني : 4 / 321 ، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري : 190 .

(3) شرح العقائد : 103 .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الباء ، فصل الخاء ، الخصب ، 80 .

(5) في (ج) : معنى .

(6) في شرح العقائد : تشبههم ، وفي نسخة واحدة : متشبههم ، ينظر : هامش (8) ص : 103 .

(7) شرح العقائد : 103 .

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الثاء ، فصل الشين ، التشيت ، 170 .

(9) شرح العقائد : 103 .

(10) م . ن : 104 وفيه : وإلا ، وهو في نسخة منه ، ينظر : هامش (١) ص : 104 .

(11) شرح العقائد : 100 .

الله - تعالى - لأن هذا الوصف محال في حقه ، والترك يؤدي إليه وهذا لا يمكن القول به ، لأنه سلب لأن يكون فاعلاً بالاختيار كما قال الفلاسفة من أنه موجب بالذات وقد وضع بطلانه، وإنما قال: وميل إلى الفلسفة ولم يجعله عين [ج/ 153] ما قال الفلاسفة ، لأنهم قائلون بأنه - تعالى - مختار لا مكره له ، وأما أنه غير متمكن من الترك فلم يقوله ، ولكنه مما يلزم عن مقالاتهم بوجوب الأصلح عليه - تبارك وتعالى - .

قوله: (الظاهرة العوار)⁽¹⁾ قال في الصحاح⁽²⁾: العوار - بالفتح - العيب، وجاء ضمه عن أبي زيد، وقال في ديوان الأدب⁽³⁾: الفتح أفصح، وفي القاموس⁽⁴⁾: العوار - مثلثة -: العيب .

(1) شرح العقائد: 100 .

(2) الصحاح للجوهري: باب الرء ، فصل العين ، عور ، 2 / 761 .

(3) ديوان الأدب للفارابي : 3 / 276 .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الرء ، فصل العين ، الخصب ، 246 .

عذاب القبر ونعيمه

قوله: (ولبعض عصاة المؤمنين)⁽¹⁾ وَرَدَّ: "أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُوَقِّفُ الْعَبْدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُوقِفُهُ عَلَى صَحِيفَتِهِ، فَيَقْرُؤُهَا"⁽²⁾ فلا يجد إلا السيئات، وتكون الحسنات مكتوبة في ظاهرها ليقرأها من هو بعيد عنه، ولا يطلع على السيئات إلا هو، ثم يقول الله - تعالى - له: قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ثم يذهب به إلى الجنة"⁽³⁾ ونحو هذا من الأحاديث الدالة على سلامة بعض العصاة من النار: روى البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنهما - [أ/ 167] قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن الله - تعالى - يدين المؤمن فيضع عليه كفه وستره فيقرره بذنوبه - وفي رواية أحمد⁽⁸⁾ - ويستره من الناس ويقرره بذنوبه، فيقول له: أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى [ب/ 160] كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين"، ولهما⁽⁹⁾ وغيرهما⁽¹⁰⁾ عن أبي هريرة وأبي سعيد

(1) شرح العقائد: 104.

(2) كتبت في كل النسخ: فيقرأوها.

- (3) البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (2441) (279)، مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2768) (4/ 2120)، سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير، سورة هود، باب قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِمِثْلِ مَا آخَازَ فَإِنَّا نَسْفَعُهَا نَسْفَعًا مَوْجِعَةً﴾ من الآية 17 (11179) (10/ 127)، ابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (183) (1/ 65)، وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: (34220) (7/ 63، 64)، وأحمد في مسنده: 2/ 74، 105، وابن حبان في صحيحه: كتاب المناقب، باب فضل الصحابة والتابعين، ذكر الأخبار عن وصف محاسبة الله جل وعلو المؤمنين المخبتين من عباده في القيامة (7355) (16/ 354)، والطبراني في الأوسط: (3915) (4/ 180).
- (4) البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (2441) (279)، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ من الآية 18، (4685) (554)، كتاب التوحيد، باب كلام الرب - ﷻ - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (7514) (7514) (7/ 872).
- (5) مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2768) (4/ 2120).
- (6) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير، سورة هود، باب قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِمِثْلِ مَا آخَازَ فَإِنَّا نَسْفَعُهَا نَسْفَعًا مَوْجِعَةً﴾ من الآية 17 (11179) (10/ 127)، ابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (183) (1/ 65).
- (7) تعالى: زيادة من: (ج).
- (8) مسند أحمد: 2/ 74، 105.

- (9) رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجها البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 (3481) (412)، وفي كتاب التوحيد: باب قول الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ سورة الفتح: من الآية 15 (7506-7508) (870، 871)، ومسلم في: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله - تعالى - وأنها سبقت غضبه (2756) (4/ 2210)، ورواية أبي سعيد - رضي الله عنه - أخرجها البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 (3478) (412)، وفي كتاب التوحيد: باب قول الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ سورة الفتح: من الآية 15 (7508) (870)، وفي كتاب الرقائق، باب الخوف من الله (6481) (758)، ومسلم في: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله - تعالى - وأنها سبقت غضبه (2757) (4/ 2210).
- (10) رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجها أحمد في المسند: 2/ 269، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (2117) (2/ 483)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (4255) (2/ 1421)، ورواية أبي سعيد - رضي الله عنه - أخرجها أبو يعلى في مسنده: (1047) (2/ 314)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، ذكر الخبر الدال على أن خوف الله - جل وعلو - إذا غلب على المرء قدر جرح له النجاة في القيامة (650) (2/ 419، 420)، والطبراني في المعجم الكبير: (642) (17/ 231).

الخدري، وللبخاري⁽¹⁾ عن حذيفة وسلمان - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنهم - عن النبي - ﷺ⁽³⁾ - قال: "أسرف رجل على نفسه - وفي رواية: كان رجل ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله، وفي رواية: لم يعمل خيراً، وفي رواية: حسنة قط - فلما حضره الموت قال لبيته: إنه لم يبتثر - قال قتادة: أي يدخر عند الله خيراً - وإن يقدر الله عليه - وفي رواية: وإن يقدم على الله - يعذبه عذاباً لا يعذبه [ج/ 154] أحداً من العالمين، قال: فانظروا فإذا أنا مت فأحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني ثم إذا كان ريح عاصف فاذروني فيها، قال سلمان: في البحر، وقال أبو هريرة: نصفه في البر ونصفه في البحر، فأخذ موائيقهم على ذلك ففعلوا، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له بذلك - وفي رواية: فما تلافاه أن رحمه -"، ولمالك⁽⁴⁾ والشيخين⁽⁵⁾ وأبي داود⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد [أ/ 168] بلغ هذا مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له" وللشيخين⁽⁹⁾

(1) أخرجه البخاري: عن حذيفة - ﷺ - في: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3452) 408، و باب 54 (3479) 412، وفي كتاب الرقاق، باب الخوف من الله (6480) 758، وأخرجه عن سلمان - ﷺ - في: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله (6481) 758، رواية موسى عن معتمر بن سليمان، وفي: كتاب التوحيد: باب قول الله - تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ سورة الفتح: من الآية 15 (7508) 870، 871، رواية عبد الله بن الأسود عن معتمر بن سليمان، وجاء في آخر الروایتين: قال - يعني سليمان التميمي -: فحدثت به أبا عثمان - يعني النهدي - فقال: سمعت هذا من سلمان غير أنه زاد فيه: "أذروني في البحر" أو كما حدث؛ وأخرجه عن حذيفة - ﷺ - أيضاً أحمد في مسنده: 5/ 383، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (2218) 2/ 484، وابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، ذكر البيان بأن هذا الرجل كان ينش القبور في الدنيا (651) 2/ 421.

(2) تعالى: زيادة من: (ج).

(3) وقد جاءت ألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، ويمكن أن يلاحظ ذلك من خلال الرجوع إلى الروايات في مظانها المشار إليها فيما مضى.

(4) موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في الطعام والشراب (2688) 2/ 518.

(5) البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (6009) 710، مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (2244) 4/ 1761.

(6) أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (2550) 3/ 24.

(7) ابن حبان: فصل من البر والإحسان، ذكر الخبر الدال على أن الإحسان إلى ذوات الأربع قد يرجي به تكفير الخطايا في العقبى (544) 2/ 301، 302.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54 (3470) 411 مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت

فته (2766) 4/ 2118.

وغيرهما⁽¹⁾ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فأتى راهباً فسأله هل له توبة؟ فقال: لا ، فقتله ، فكمّل [ب/ 161] به مائة ثم أتى آخر ، فقال: نعم ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله - تعالى -⁽³⁾ فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق مات ، فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فقال : قيسوا ما بين الأرضين فلما أتتهما كان أدنى فهو له ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته⁽⁴⁾ ملائكة الرحمة وللشيخين⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ - أيضاً - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - قال: " إن عبداً أصاب ذنباً فقال: ربّ أذنبت ذنباً فاغفره لي ، فقال ربّه: أَعَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً فقال: ربّ أذنبت آخر فاغفره لي ، فقال: أَعَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به [ج/ 155] غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً قال : ربّ أذنبت آخر فاغفره لي ، فقال: أَعَلِمَ عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به؟ اعلم ما شئت فقد غفرت لك " وفي رواية : " قال في الثالثة : غفرت لعبدي فليعمل ما شاء " ، وللشيخين⁽⁷⁾ وغيرهما⁽⁸⁾ عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة " وفي رواية: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قال

(1) مسند أحمد: 20 / 3 ، 72 ، ابن ماجه : كتاب الديات ، باب هل لقاتل مؤمن توبة (2622) 2 / 875 ، مسند أبي يعلى: (1033) 2 / 305 ، ابن حبان : كتاب الرقاق ، باب التوبة ، ذكر الخبر الدال على أن الندم توبة (611) 2 / 376 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) في (ب) و (ج) : جل وعز .

(4) في (أ) و (ب) : فقبضه .

(5) البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ (7507) 870 ، مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (2758) 4 / 2112 .

(6) مسند أحمد : 2 / 296 ، 405 ، 492 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أذنب ذنباً بعد ذنب (10180) 9 / 160 ، 161 ، ابن حبان : كتاب الرقاق ، باب التوبة ، ذكر الخبر الدال على أن توبة المرء بعد موافقته الذنب (622) 2 / 388 ، المستدرک على الصحيحين للحاكم : 4 / 242 .

(7) البخاري : كتاب الاستقراض ، باب أداء الدين (2388) 272 ، كتاب الاستئذان ، باب من أجاب بلييك وسعديك (6268) 737 ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي - ﷺ - : " ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً " (6444) 755 ، مسلم : كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة (991) 2 / 687 .

(8) مسند أحمد : 5 / 152 ، 161 ، 166 ، الترمذي : كتاب الإيثار ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (2644) 5 / 27 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول عند الموت (10890) 9 / 410 ، ابن حبان : كتاب الإيثار ، باب فرض الإيثار (169 ، 170) 1 / 392 - 394 .

أبو ذر^(١): وإن زنى وإن سرق! قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق! قال: وإن زنى [أ/169] وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر^(٢)، وللشيخين^(٣) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى [ب/162] عبد الله ورسوله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" وفي رواية لمسلم^(٤): "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار" وأمثال هذه الأحاديث كثيرة جداً لمن طالع كتب السنة^(٥) جعلنا الله من أهلها، وكذا من حصل له فعل موعود عليه بأن^(٦) صاحبه لا تمسه النار إلا تحلة القسم، كمن مات له ابنان لم ييلغا الحلم فصر ومات مؤمناً، روى الشيخان^(٧) عن عائشة - رضي الله تعالى عنها^(٨) - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها" وفي رواية^(٩): "لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا نقص الله بها من خطيئته" وفي أخرى^(١٠): "إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة" وللترمذي^(١١) - وقال: حسن صحيح - والحاكم^(١٢) - وقال: صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه^(١٣) - قال: قال رسول الله - صلى الله [ج/156] عليه وسلم -: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله - تعالى - وما عليه خطيئة"، وروى ابن أبي الدنيا^(١٤)

(١) في (ج): زيادة بعد قال أبو ذر، وهي: قلت.

(٢) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها﴾ سورة مريم: من الآية 16 (3435) 408، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (46) 1 / 57.

(٣) مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (47) 1 / 57.

(٤) في: (أ) الستة، وما بعدها يرجع السنة.

(٥) في (أ) و (ب): لأن.

(٦) البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (5640) 677، مسلم: كتاب الأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (2572) 4 / 1991.

(٧) تعالى: زيادة من: (ج).

(٨) في (ج): عنها.

(٩) مسلم: كتاب الأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (2572) 4 / 1991، 1992.

(١٠) مسلم: كتاب الأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (2572) 4 / 1991، 1992.

(١١) الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (2399) 4 / 204.

(١٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم: 4 / 350.

(١٣) تعالى: زيادة من: (ج).

(١٤) ابن أبي الدنيا: المرض والكفارات: 58، 131.

والحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى^(٢) عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " وصب المؤمن كفارة لخطاياها " ، ولأحمد^(٣) برواة ثقات عن أنس - رضي الله تعالى^(٤) عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إذا ابتلى الله العبد^(٥) المسلم ببلاء في جسده قال الله - ﷻ - للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه " . ولأحمد^(٦) والبخاري^(٧) وأبي يعلى^(٨) وابن حبان^(٩) [١٧٠ / أ] في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : " لا يمرض [ب/ 163] مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حطَّ الله به خطيئته " ، وللشيخين^(١٠) عن ابن مسعود - رضي الله تعالى^(١١) عنه - قال : " دخلت على النبي - ﷺ - فمستته فقلت : يا رسول الله إنك توعد وعكاً شديداً ، فقال : أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت : ذلك بأن لك أجرين ، قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطَّ الشجرة ورقها " ، ومالك^(١٢) والشيخين^(١٣) والترمذي^(١٤) والنسائي^(١٥) وابن ماجه^(١٦) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى^(١٧) عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 1 / 347 .

(٢) تعالی : زیادة من : (ج) .

(٣) مسند أحمد : 3 / 258 .

(٤) تعالی : زیادة من : (ج) .

(٥) فی (ب) : زیادة قبل قوله : المسلم ، وهي : " العبد " وليست فی مسند أحمد فلم تثبتها .

(٦) مسند أحمد : 3 / 346 ، وقال الشيخ شعيب : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة ، وقد توبع ، هامش (2) 23 / 67 .

(٧) كشف الأستار للبخاري : (758) 3 / 362 ، وقال البخاري : لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا .

(٨) مسند أبي يعلى : (2305) 4 / 200 .

(٩) ابن حبان : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض (2927) 7 / 189 ، 190 .

(١٠) البخاري : كتاب المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (5648) 677 ، مسلم : كتاب الأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (2571) 4 / 1991 .

(١١) تعالی : زیادة من : (ج) .

(١٢) موطأ مالك : كتاب الجنائز ، الحسبة في المصيبة (631) 1 / 322 .

(١٣) البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله - تعالی - : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَعْيُنِهِمْ ﴾ سورة الأنعام : من الآية 109 (6656) 776 ، مسلم : كتاب الأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (2632) 4 / 2028 .

(١٤) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (1060) 3 / 374 .

(١٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب ثواب من يتوفى له ثلاثة من الولد (2015) 2 / 401 .

(١٦) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (1603) 512 .

(١٧) تعالی : زیادة من : (ج) .

من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم " وفي رواية لمسلم⁽¹⁾ أن رسول الله - ﷺ - قال لنسوة من الأنصار: " لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : أو اثنان " وفي أخرى له⁽²⁾ قال: " أت امرأة بصبي لها فقالت : يا نبي الله ، ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم ، قال : لقد احتظرت بحظار شديد [ج/ 157] من النار . وللشيخين⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال للنساء حين أتاهن يعلمهن : " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاً من النار ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : واثنين " ولأحمد⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ برواة ثقات عن عقبه بن عامر - رضي الله تعالى عنه⁽⁸⁾ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : " من أتكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله - ﷻ - وجبت له الجنة " وللشيخين⁽⁹⁾ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها⁽¹⁰⁾ - أن النبي - ﷺ - قال : " من بلي بشيء من⁽¹¹⁾ هذه البنات فأحسن إليهن [أ/ 171] كن له ستراً [ب/ 164] من النار " فإن قيل: ليس في الحديث الصحيح إلا ذكر المنافق ، بأن يقول عند سؤال الملكين له عن النبي - ﷺ - : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيقال : لا دريت ولا تليت ويضرب ويعذب ، والمؤمن بأنه يقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فيقال : نم صالحاً ثم يوسع له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة ، ولم يذكر⁽¹²⁾ أن في المؤمنين من يعذب ؟ فالجواب أن الحديث

(1) مسلم : كتاب الأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه (2632) 4 / 2028 .

(2) مسلم : كتاب الأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه (2636) 4 / 2030 .

(3) البخاري : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (1249) 144 ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟ (101) 23 ، كتاب الاعتصام ، باب تعليم النبي - ﷺ - أمته من الرجال والنساء مما علمه الله (7310) 849 ، مسلم : كتاب الأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه (2633) 4 / 2028 ، 2029 .

(4) مسند أحمد : 3 / 34 ، 72 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب العلم ، باب هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم (5865 ، 5866) 5 / 386 ، 387 ، صحيح ابن حبان : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، ذكر إيجاب الجنة لمن مات له اثنان فاحتسب في ذلك (2944) 7 / 206 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) مسند أحمد : 4 / 144 .

(7) المعجم الكبير للطبراني : (829) 17 / 300 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) البخاري : كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (5995) 709 ، مسلم : كتاب الأدب ، باب فضل الإحسان إلى البنات (2629) 4 / 2027 .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) في (ج) : من .

(12) في (أ) و (ب) : ولم يذكر وا .

خرج مخرج الترغيب في الإيمان والتشويق إليه في أوائل الأمر فلم يذكر إلا حال الكافر أو المنافق تحذيراً من مثل حاله ، وحال المؤمن الطائع ترغيباً في مثل حاله ، ولم يذكر فيه قيد الطاعة تشويقاً إلى الإيمان ، وأخر ذكر حال المؤمن العاصي إلى وقت الاحتياج إليه ، أو أنه - ﷺ - لم يكن أعلم (1) إذ ذاك أن أحداً ممن أجابه يعذب في القبر ثم أعلم كما ورد في خبر عائشة - رضي الله تعالى (2) عنها - المخرج في الصحيحين (3) وغيرهما (4) في قصة اليهودية التي أخبرتها عن عذاب القبر ، وفي بعض روايات الحديث عند النسائي (5) أن النبي - ﷺ - كذب اليهودية في ذلك ثم قال بعد ذلك : "قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال" ثم صار [ج/ 158] بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، وسيأتي قريباً بلفظ آخر وقال - ﷺ - كما أخرجه الستة (6) وابن خزيمة (7) عن ابن عباس - رضي الله تعالى (8) عنهما - إذ مرَّ بقبرين : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله" ، وأخذ جريدة رطبة فشقها باثنين (9) ثم غرز على كل واحدة (10) منها شقاً منها فناط التعذيب بهاتين الخصلتين [ب/ 165] وقال : لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا - أي الجريدتان - ولولا أنها مؤمنان ما ترجى تخفيف العذاب [أ/ 172] عنهما ، وقوله خطاباً للأصحاب (11) - ﷺ - كما أخرجه الدارقطني (12) ، وقال : المحفوظ أنه مرسل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" أو يجاب بأن ذلك الحديث الذي

(1) في (أ) و (ب) : يعلم ، وما بعدها يرجح أعلم - والله أعلم - .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) البخاري : كتاب الدعوات ، باب التعوذ من عذاب القبر (6366) 747 ، مسلم : كتاب المساجد ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (586) 411 / 1 .

(4) مسند أحمد : 6 / 44 ، 205 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر (2202) 477 / 2 ، 478 .

(5) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر (2202) 477 / 2 .

(6) البخاري : كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (216) 35 ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (292) 1 / 240 ، أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول (20)

6 / 1 ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد من البول (70) 1 / 102 ، سنن النسائي الكبير : كتاب الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر (2206) 2 / 479 ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول (347) 1 / 125 .

(7) صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء ، باب التحفظ من البول (55) 1 / 32 ، 33 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) في (ج) : بائنتين .

(10) في (ج) : واحد .

(11) في (ج) : لأصحابه .

(12) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه ، 1 / 128 .

اختصر⁽¹⁾ فيه على ذكر المناق إننا هو في حق أهل عصره ﷺ - فقط ، وقد كان مؤمنهم مطيعاً مغفور الزلات ، فإن الله - تعالى - قد أخبره⁽²⁾ أنه عفا⁽³⁾ عنهم ، وأما غيرهم فبينت حالهم الأحاديث التي فيها العذاب لبعض العصاة .

قوله : (بناءً على أن النصوص الواردة فيه أكثر)⁽⁴⁾ منها : ما رواه الشيخان⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾ عن عائشة - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة : فسألت رسول الله ﷺ - عن عذاب القبر ؟ فقال : " نعم عذاب القبر حق " قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ - بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر " وللطبراني في الكبير⁽⁸⁾ بإسناد حسن عن ابن مسعود - رضي الله تعالى⁽⁹⁾ عنه - عن النبي ﷺ - قال : " إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم " ولمسلم⁽¹⁰⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنه - أن رسول الله ﷺ [ج/ 159] - قال : " لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر " ⁽¹²⁾ ، وللترمذي⁽¹³⁾ - وقال : حسن غريب - عن عثمان - سمعت رسول الله ﷺ - يقول : " ما رأيت منظرأ إلا والقبر أفضع ⁽¹⁴⁾ منه " ولأحمد⁽¹⁵⁾ وأبي يعلى⁽¹⁶⁾ وعند ابن حبان في صحيحه⁽¹⁷⁾ عن أبي سعيد الخدري ⁽¹⁷⁾ - قال : قال رسول

(1) في (ج) : اقتصر .

(2) في (ج) : أخبر ، بدون الهاء بعده .

(3) كتبت في كل النسخ : عفى .

(4) شرح العقائد : 104 .

(5) البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (1372) 156 ، مسلم : كتاب المساجد ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (586) 1 / 411 .

(6) مسند أحمد : 6 / 174 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب صفة الصلاة ، باب التعوذ في الصلاة (1232) 2 / 83 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) المعجم الكبير للطبراني : (10459) 10 / 200 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة (2868) 4 / 2199 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) في صحيح مسلم : " أن يسمعكم من عذاب القبر " .

(13) الترمذي : كتاب الزهد ، باب 5 (2308) .

(14) في (أ) و (ب) : أفضع ، والصواب ما أثبتناه من الترمذي ، والقاموس .

(15) مسند أحمد : 3 / 38 .

(16) مسند أبي يعلى : (١٣٢٩) ٢ / ٤٩١ .

(17) ابن حبان : كتاب الجنائز ، فصل في أحوال الميت في قبره (312١) 7 / 391 - 393 ، وقال الشيخ شعيب : ضعيف ، هامش (1) ، وأخرجه عن أبي هريرة ⁽¹⁷⁾ - (3122) 7 / 391 ، وقال الشيخ شعيب : حديث حسن ، هامش (1) 7 / 393 .

الله - ﷺ -: " يسלט على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينياً [أ / 173] ، [ب / 166] تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، فلو أن تيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء " ولمسلم⁽¹⁾ عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: " بينا النبي - ﷺ - في حائط لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت به فكادت أن تلقيه فإذا أقبرُ ستة أو خمسة أو أربعة ، فقال : من يعرف أصحاب هذه القبور؟ فقال رجل: أنا ، فقال : فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراف ، فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ... الحديث " وفي الصحيحين⁽²⁾ عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ - قال : " خرج رسول الله - ﷺ - وقد غربت⁽⁴⁾ الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها " وفي صحيح ابن حبان⁽⁵⁾ عن أم مبشر - رضي الله عنها - قالت : " دخل علي رسول الله - ﷺ - وهو يقول : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، فقلت : يا رسول الله وللقبر عذاب ؟ قال : إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم " وهي كثيرة جداً ، وأحاديث النعيم تأتي في القولة التي بعدها.

(1) مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة (2867) 4 / 2199 .

(2) البخاري : كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر (1375) ، مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة (2869) 4 / 2200 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في كل النسخ : وجبت ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كذا في مسلم .

(5) ابن حبان : كتاب الجنائز ، ذكر الإخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذب في قبره من الناس (3125) 7 / 395 .

سؤال منكر ونكير

قوله: (وسؤال منكر ونكير إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ الأحاديث فيه كثيرة جداً منها: ما أخرجه الشيخان⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول [ج / 160] الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من [أ / 174] الجنة فإيراهما جميعاً" قال [ب / 167] قتادة: وذكر لنا: "أنه يفسح في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون" ثم رجع إلى حديث أنس: "وأما الكافر والمنافق فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقولان: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطارق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من عليها إلا الثقلين" وفي الترمذي⁽⁵⁾ - وقال: حسن غريب - وصحيح ابن حبان⁽⁶⁾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد - صلى الله عليه وسلم - ؟ فهو قائل ما كان يقول، فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له فيه ويقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي ومالي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: لا أدري كنت أسمع الناس يقولون⁽⁷⁾ شيئاً فكنت أقوله، فيقولان له: كنا نعلم أنك تقول ذلك، ثم يقول للأرض التتمي عليه، فتلتم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه

(1) في (ب): إلخ، باختصار.

(2) شرح العقائد: 104.

(3) البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (1338) 152، باب ما جاء في عذاب القبر (1374) 156، 157، مسلم: كتاب صفة النار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه (2870) 4 / 2200.

(4) مسند أحمد: 3 / 126، سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب المشي في التعل بين القبور (3231) 3 / 217، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (4752) 4 / 238، سنن النسائي الكبرى، كتاب الجنائز، باب التسهيل في غير السبتية (2187) 2 / 473، صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، ذكر الإخبار عما يعمل المسلم والكافر بعد إجابتها منكراً ونكيراً عما يسألانه عنه (3120) 7 / 390.

(5) الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (1071) 3 / 383.

(6) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، ذكر الإخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم (3117) 7 / 386.

(7) في (ج): يقولان.

ذلك" وللإمام أحمد (1) وأبوي (2) داود الطيالسي (3) والسجستاني (4) والنسائي (5) وابن ماجه (6) وأبي عوانة في صحيحه (7) عن البراء بن عازب [ج / 161] - رضي الله تعالى (8) عنه - قال : كنا في جنازة فأتانا النبي - ﷺ - حتى قال : "وتعاد روحه في جسده ، وإنه ليسمع خفق نعالمه إذا ولّوا مدبرين ، فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز ، فينتهرانه ويجلسانه ، فيقولان له [أ / 175] : من [ب/ 168] ربك؟ فيقول: ربي الله ، فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فذكره حتى قال : فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول : أبشر بالذي كنت توعد ، فيقول له : بشرك الله بالخير، من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول : أنا عملك الصالح فذكره " ورواه ابن منده في كتاب الروح (9) وقال: "فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابها ويفحصان الأرض بأشعارهما، وفي رواية: ويلحفان (10) الأرض بشفاهما" وللطبراني (11) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "شهدنا جنازة مع نبي الله - ﷺ - فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله - ﷺ - : " إنه الآن يسمع خفق نعالمكم ، أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابها مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد فذكره " وللبخاري وغيره (12) وقد تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دخل علي رسول الله - ﷺ -

(1) مسند أحمد : 2 / 347 ، 3 / 233 .

(2) في (ج) : وأبو .

(3) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب في الحوض (4753) 4 / 239 .

(4) مسند أبي داود الطيالسي : كتاب الجنائز ، باب ذكر حديث البراء بن عازب المتضمن ما يجعل للعبد الصالح والكافر من وقت احتضاره حتى ينتهي من السؤال في القبر (743) 1 / 154 - 156 .

(5) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب مسألة المسلم في القبر (2195) 2 / 475 .

(6) لم أجده في ابن ماجه بهذا اللفظ عن البراء ، ولكنه جاء بقريب من هذا اللفظ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلبلى (4268) 2 / 1426 .

(7) لم أجده في مسند أبي عوانة المطبوع .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) الإمام الحافظ الجوال ، محدث الإسلام ، أبو عبد الله ، محمد بن إسحاق ، ت 95 هـ ، ذكر الذهبي كتابه هذا في سير أعلام النبلاء ضمن مصنفاته : 17 / 41 ، وقال محقق كتاب الإيثار له : وهو في حكم المفقود ، مقدمة كتاب الإيثار لابن منده : 1 / 73 .

(10) في (ج) : ويلحفان .

(11) المعجم الأوسط للطبراني : (4629) 5 / 44 .

(12) ينظر : ص 415 .

وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : إنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ - وقال : إنما تفتن يهود ، فلبنا ليالي ثم قال : إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور ، فسمعته بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر " وللشيخين (1) وغيرهما (2) عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى (3) عنهما - عن النبي ﷺ - قال : " **يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ** " (4) نزلت في عذاب القبر ، يقال : من ربك ؟ فيقول (5) : ربي الله ، ونبيي محمد ، فذلك قوله - تعالى - : **﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** .

قوله [ب/ 169] : (قال السيد أبو شجاع) (6) - هو شخص من مشايخ الحنفية (7) - : (إن للصبيان سؤالاً)، واقتصار المصنف على عزو ذلك إليه موهم انفراده بذلك وليس كذلك، بل هو مذهبنا وهو سؤال تكريم ، وسؤال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم ، كما أن التكاليف في دار الدنيا للبعض تكريم [ب/ 172] ، وللبعض امتحان ونكال، والدليل على سؤال الطفل بعد العمومات ما رواه النسائي (8) عن أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ - يقول في الصلاة على الميت : " اللّهُم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا (10) وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا " وللطبراني بسند حسن (11) - إن شاء الله - عن أنس - رضي الله عنه - : " أن النبي ﷺ - صلى على صبي أو صبوية وقال : لو كان

(1) البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (1369) 156 ، مسلم : كتاب صفة النار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (2871) 4 / 2201 .

(2) أبو داود : كتاب السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر (4750) 4 / 238 ، الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة إبراهيم - الرضا - (3120) 5 / 276 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب عذاب القبر (2195) 2 / 475 ، كتاب التفسير ، سورة إبراهيم ، باب قوله - تعالى - : **﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** من الآية 27 (11200) 2 / 139 ، ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر القبر واليلى (4269) 5 / 653 ، وينظر : مسند أحمد : 2 / 16 ، 50 ، 59 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) سورة إبراهيم : من الآية 27 .

(5) فيقول : مكررة في : (ج) .

(6) شرح العقائد : 105 .

(7) واسمه : شبرويه الهمداني ابن شهردار بن شبرويه بن فنا خسرو الديلمي ، وكان رفيقاً للحسن القاضي الماتريدي ، ت 509 هـ ، ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : 4 / 1295 ، طبقات الشافعية للسبكي : 4 / 229 ، شذرات الذهب لابن العماد : 4 / 23 ، معجم المؤلفين لكحالة : 4 / 313 .

(8) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب الدعاء (2124) 2 / 447 .

(9) في النسختين : ابن ، وما أثبتناه من النسائي .

(10) في (ج) : ذكرنا ، بدون الواو قبله .

(11) المعجم الكبير للطبراني : (2753) 3 / 146 .

نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي" وللبخاري (1) وأحمد (2) وغيرهما (3) عن أنس: " أن غلاماً يهودياً - وفي رواية: أن غلاماً من اليهود - كان يخدم النبي - ﷺ - وفي رواية: كان يضع للنبي - ﷺ - وضوءه ويتناوله نعليه ، فمرض فأتاه النبي - ﷺ - يعوده وهو بالموت فدخل عليه فقعده عند رأسه فدعاه إلى الإسلام - وفي رواية: فقال له النبي - ﷺ - أسلم (4) ، وفي رواية: يا فلان، قل لا إله إلا الله ، وفي رواية: اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عند رأسه ، وفي رواية: وأبوه قاعد عند رأسه ، وفي رواية: فجعل ينظر إلى أبيه فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبي - ﷺ - فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم ، وفي رواية: قل ما يقول لك محمد، فأسلم ، وفي رواية: فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك [أ/ 177] رسول الله، ثم مات ، فقال رسول الله - ﷺ - [ج/ 163] لأصحابه: صلوا على أخيكم فخرج النبي - ﷺ - من عنده وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه ، وفي رواية: أخرجته بي من النار" ولهم (5) عن عليّ أن النبي - ﷺ - قال: " ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة" ولهم (6) عن ابن عباس وأبي هريرة: أن النبي - ﷺ - سئل عن ذراري المشركين؟ فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين" [ب/ 171] واستثنى القرطبي في التذكرة (7) الشهداء فقال: إنهم لا

(1) البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه؟ (1356) 154 .

(2) مسند أحمد: 3 / 175 ، 227 ، 280 .

(3) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي (3095) 3 / 185 ، سنن النسائي الكبرى: كتاب الطب، باب عيادة المشرك (7458) 7 / 55 ، كتاب السير، باب عرض الإسلام على المشرك (8534) 8 / 9 ، سنن البيهقي الكبرى: 3 / 383 ، 6 / 206 .

(4) أسلم: ساقط من: (ج) .

(5) البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر (1362) 155 ، كتاب التفسير، سورة والليل إذا يغشى، باب قوله: ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴾ الآية: 9 ، (4948) 601 ، مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (2647) 4 / 2039 ، أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر (4694) 4 / 222 ، الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة (2136) 4 / 388 ، سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير، سورة والليل إذا يغشى، باب قوله - تعالى -: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى الآية: 5 ، 6 (11614) 10 / 337 ، ابن ماجه: المقدمة، باب في القدر (78) 1 / 30 .

(6) البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ، عن ابن عباس (1383) 157 ، وعن أبي هريرة (1384) 157 ، مسلم: كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، عن أبي هريرة (2659) وعن ابن عباس (2660) 4 / 2049 ، أبو داود: كتاب السنة ، باب ذراري المشركين ، عن ابن عباس (4711) وعن أبي هريرة (4714) 4 / 229 ، الترمذي: كتاب القدر ، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، عن أبي هريرة (2138) 4 / 389 ، ولم يخرج عن ابن عباس ، سنن النسائي الكبرى: كتاب الجنائز ، باب أولاد المشركين عن أبي هريرة (2087) 2 / 431 ، وعن ابن عباس (2090) 2 / 433 ، ولم يخرج عن ابن ماجه .

(7) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي: 137 - 139 ، باب ما ينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه .

يسألون لأنه ورد في الحديث الصحيح⁽¹⁾ أنهم لا يفتنون لأن بارقة السيوف قد كفتهم ، لأن المراد الاختبار، وقد شوهد ثباتهم في تلك الحالة، وتبعه الزركشي⁽²⁾ والعراقي في شرح جمع الجوامع⁽³⁾ وقوله - ﷺ -: "إنكم تفتنون في القبور مثل فتنة الدجال" معناه: تختبرون في الثبات على الإيمان، والفتنة: الامتحان والاختبار، يقال: فتنت الذهب إذا أحرقته اختباراً⁽⁴⁾، قلت: وقد ورد مثل ذلك فيمن مات مرابطاً، أما حديث الشهيد: فأخرجه ابن ماجه⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ وقال: صحيح غريب، عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله تعالى عنه⁽⁷⁾ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه" وللنسائي⁽⁸⁾ عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: "كفى ببارقة السيوف [أ/ 178] على رأسه فتنة" وللبيهقي⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ [ب/ 170] والأصبهاني⁽¹¹⁾ عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه⁽¹²⁾ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله لا يريد أن يقاتل ولا يقتل [ج/ 164] يكثر سواد المسلمين فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها وأجير من عذاب القبر ويؤمن⁽¹³⁾ {من

(1) سيذكر الأحاديث الدالة على ذلك بعد قليل .

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي : 2 / 340 .

(3) الفيت الهامع شرح جمع الجوامع : 3 / 973 .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الغاء ، الفتن ، 1220 .

(5) ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (2798) 2 / 935 .

(6) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب في ثواب الشهيد (1661) 4 / 160 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب الشهيد (2191) 2 / 473 ، قال السندي : أي بالسيوف البارقة ، من البروق بمعنى اللمعان ، والإضافة من إضافة الصفة للموصوف ، أي ثباتهم عند السيوف ، وبذلهم أرواحهم لله - تعالى - دليل لإيمانهم ، فلا حاجة إلى السؤال والله أعلم ، المنجتي : 4 / 99 .

(9) كشف الأستار للبيزار : كتاب الجهاد ، باب بم يحصل الشهادة ؟ (1715) 2 / 284 .

(10) شعب الإيمان للبيهقي : (4255) 4 / 25 .

(11) إن كان يقصد به أبا نعيم ، فلم أجده فيما بين يدي من كتبه المطبوعة ، وهي المستخرج والحلية ودلائل النبوة ، وإن كان غيره فلا أدري من هو ؟

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) في النسختين ارتباك شديد وتداخل ، فقد كتبت الصفحة طوياً تارة وعرضاً تارة أخرى .

الفرع... الحديث " ولأحمد⁽¹⁾ بإسناد حسن والطبراني⁽²⁾ عن عبادة بن {⁽³⁾ الصامت - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنه - عن النبي - ﷺ - قال : " إن للشهيد عند الله سبع خصال : أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيثار ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ... الحديث " مثل ما تقدم عن المقدم، وأما حديث المرباط : فروى مسلم⁽⁵⁾ واللفظ له، والترمذي⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ عن سلمان - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان " وأخرجه الطبراني⁽⁹⁾ وزاد : " وبعثه الله يوم القيامة شهيداً " وأخرجه ابن حبان⁽¹⁰⁾ مرفقاً، وهو عند أحمد⁽¹¹⁾ بلفظ : " من رباط يوماً أو ليلة كان له كصيام شهر للقاعد، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجري له أجره الذي كان يعمل أجر صلاته وصيامه ونفقتة ووقى من فتان القبر وأمن من الفرع الأكبر " ولأبي داود⁽¹²⁾ والترمذي⁽¹³⁾ - وقال : حسن صحيح - والحاكم⁽¹⁴⁾ - وقال : صحيح على شرط مسلم - وابن حبان في صحيحه⁽¹⁵⁾ عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " كل ميت يختم على عمله إلا المرباط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن "

- (1) مسند أحمد : 4 / 131 ، عن المقدم بن معدي كرب ، ولم يخرج عن عبادة بن الصامت ، وقد راجعت حديث عبادة في مسند الأنصار عند أحمد فلم أجده .
- (2) المعجم الكبير للطبراني : 20 / 266 (629) وأخرجه عن المقدم بن معدي كرب .
- (3) ما بين المعقوفين ساقط من : (ب) وبعضه فيها غير واضح .
- (4) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (5) مسلم : كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله (1913) 3 / 520 .
- (6) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرباط (1665) 4 / 161 ، 162 ، وقال ابن حجر : وعلقه الترمذي لأيوب بن موسى الذي أخرجه من طريقه النكت الظراف : 4 / 27 .
- (7) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجهاد ، باب فضل المرباط (4361) 4 / 299 .
- (8) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (9) المعجم الكبير للطبراني : (6177 ، 6178) 6 / 266 ، 267 .
- (10) ابن حبان : كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - يعطيه بفضل المرباط يوماً أو ليلة خيراً من صيام شهر وقيامه (4623) 10 / 483 .
- (11) مسند أحمد : 5 / 440 .
- (12) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط (2500) 3 / 9 .
- (13) الترمذي : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (1621) 4 / 142 .
- (14) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 2 / 88 ، 156 .
- (15) ابن حبان : كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ذكر أنصاع الأعمال عن الموتى وبقاء عمل المرباط إلى يوم القيامة (4624) 10 / 484 .

من فتنه القبر" ولا بن ماجه (1) بإسناد [179 / أ] قال المنذري (2) : صحيح، والطبراني (3) [ب/ 173] (4) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله - تعالى - يوم القيامة آمناً من الفرع الأكبر " وفي مسند أحمد (5) بسند حسن - إن شاء الله - عن عبد الله [ج/ 165] ابن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنه القبر " .

حديث : " القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار " (6) أخرجه الترمذي (7) من حديث أبي سعيد بسند ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط (8) في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من حديث أبي هريرة وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا أيوب بن سويد تفرد به ولده محمد عنه ، قال شيخنا (9) : وهو ضعيف .

حديث: (" إن العبد يوقف ومعه كتابه ، سيئاته إليه وحسناته إلى خارج يراها الناس ") لم أر هذا إلا في الجزء الثاني عشر من كتاب المجالسة للدينوري (10) عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة - رضي الله تعالى (11) عنهما - : " إن الله - تعالى - يوقف عبده يوم القيامة فيعطيه صحيفته ، وحسناته في ظهر صحيفته فيغبطه أهل القيامة ، وسيئاته في بطن صحيفته ، فيقول له : عبدي

(1) ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله (2767) 2 / 924 .

(2) الترغيب والترهيب للمنذري : كتاب الجهاد ، الترغيب في سبيل الله - صلى الله عليه وسلم - (1833) 249 .

(3) المعجم الأوسط للطبراني : (5312) 5 / 279 .

(4) هذه الصفحة في : (ب) : الوجهة الأولى منها فارغة ، والثانية مكررة عن بعض ما في 170 غير المكررة ، وفيها - أيضاً - إكمال للساقط منها بعد قوله عبادة بن الصامت .

(5) مسند أحمد : 2 / 169 .

(6) شرح العقائد : 106 .

(7) الترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب 26 (2460) 4 / 551 .

(8) المعجم الأوسط للطبراني : (8613) 6 / 232 .

(9) تقريب التهذيب لابن حجر : (615) 118 .

(10) الدينوري : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري ، المالكي ، قاض ، من رجال الحديث ، كان على قضاء القلزم ثم ولي قضاء أسوان ، توفي بالقاهرة سنة 333 هـ ، من كتبه : المجالسة ، وهو مخطوط ، والرد على الشافعي ، ومناقب مالك ، متهم بالوضع ، قال ابن حجر : اتهمه الدار قطني وغيره ، وصرح في غرائب مالك بأنه يضع الحديث ، ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : 1 / 551 ، 553 ، 557 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 15 / 427 ، 428 ، لسان الميزان لابن حجر : 1 / 309 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 1591 ، الأعلام للزركلي : 1 / 256 ، وقال : وكتابه المجالسة : ضمنه من كتب الأحاديث والأخبار ومحاسن النوادر والآثار ومتقى الحكم والأشعار ، وينظر : المجالسة وجواهر العلم للدينوري : 380 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

أنت عملت⁽¹⁾ هذا؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول: إني لم أفضحك بها اليوم وإني قد غفرت لك، فيقول عندها: «هَأْوَمُ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ ﴿٦٦﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ ﴿٦٧﴾ .. الآية⁽²⁾ حين نجا من فضيحة يوم القيامة" وفي سنده عبد الرحمن بن مرزوق شيخ الدينوري وهو الطرسوسي مختلف فيه، قال ابن حبان⁽³⁾: يضع الحديث، وقال الدار قطني⁽⁴⁾: لا بأس به، وقال الخطيب⁽⁵⁾: ثقة، وفيه موسى ابن عبيدة - وهو الربذي - : ضعيف⁽⁶⁾، ومع [أ / 180] ذلك فالحديث موقوف، وهو [174 /] وإن كان لا مجال للرأي فيه إلا أن عبد الله بن حنظلة روى عن أهل الكتاب فطرقة احتمال أن يكون أخذه عن أحد منهم .

أحاديث: (لا تمسه النار إلا تحلة القسم) تقدم طائفة من ذلك قريبا⁽⁷⁾، وروى الطبراني⁽⁸⁾ - قال المنذري⁽⁹⁾: بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري - رضي الله تعالى⁽¹⁰⁾ عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل" يعني الجواز على الصراط، وله في الكبير⁽¹¹⁾ - بإسناد قال المنذري⁽¹²⁾: صحيح - عن زهير بن علقمة - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ [ج / 166] عنه - قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ - في ابن لها مات فكان القوم عتفوها، فقالت: يا رسول الله، قد

(1) في (ج) : علمت .

(2) سورة الحاقة : من الآية 19 و 20 .

(3) كتاب المجروحين لابن حبان : 2 / 62 ، 63 .

(4) لم أجد فيها بين يدي من كتب الدار قطني ، وقد نقله البقاعي من : تأريخ بغداد للخطيب البغدادي : 10 / 274 .

(5) تأريخ بغداد للخطيب البغدادي : 10 / 274 .

(6) قال البخاري : منكر الحديث ، التأريخ الكبير : (1242) 7 / 291 ، وقال مسلم : ضعيف الحديث ، الكنى والأسماء :

(2601) 1 / 639 ، وذكر مثل ذلك ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : (1813) 6 / 333 ، ونقل ابن حاتم عن

الإمام أحمد قوله : لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة ، وعن يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، الجرح والتعديل :

(686) 8 / 151 ، وينظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : (4970) 7 / 404 .

(7) ينظر ص : 412 و 414 .

(8) لم أجد في معاجم الطبراني الثلاثة عن عبد الرحمن بن بشير ، وهو في الكبير : عن عائشة - رضي الله عنها - (571) 24 / 225 ،

وعن عتبة بن عبد السلمي - (309) 17 / 125 ، وفي الأوسط : عن أبي ذر - (2151) 7 / 169 ، (962) 1 / 292 ،

وفي الصغير : عنه - أيضا - (895) 2 / 124 .

(9) الترغيب والترهيب للمنذري : كتاب النكاح وما يتعلق به ، ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد (2973) 359

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) المعجم الكبير للطبراني : (515) 5 / 273 .

(12) الترغيب والترهيب للمنذري : كتاب النكاح ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد مما يذكر من

جزيل الثواب (2976) 394 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

مات لي ابنان منذ دخلت في الإسلام سوى هذا ، فقال النبي - ﷺ - : والله لقد احتظرت من النار بحظار شديد " ولأحمد⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ . وقال : حسن غريب ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه - وابن ماجه⁽³⁾ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : " من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار ، فقال أبو ذر - رضي الله عنه : قدمت اثنين ؟ قال : واثنين ، فقال أبي بن كعب - سيد القراء - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنه - : قدمت واحداً ؟ قال : وواحداً ، ولكن إنها ذلك عند الصدمة الأولى " ووردت أحاديث كثيرة تفيد المعنى لكن بغير هذا اللفظ ، مثل : " الحمى حظ المؤمن من النار " ⁽⁵⁾ و " ما يزال البلاء بالعبد المؤمن حتى يلقي الله وما عليه خطيئة " ⁽⁶⁾ و " لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان [ب / 175] جهنم في جوف " ⁽⁷⁾ وهي كثيرة جداً متواترة في المعنى .

[أحاديث: نجاة بعض [أ/ 181] العصاة من أهل النار ومن عذاب القبر⁽⁸⁾⁽⁹⁾] ⁽¹⁰⁾ .
قوله : (والجواب أنه يجوز إلى آخره⁽¹¹⁾) ⁽¹²⁾ أي ومن أقرب ما يمثل به : ذلك النائم فإنه ساكن ليس له فيما ترى وأنت إلى جنبه شعور وهو مع ذلك يرى الأمور العظام ، ويقاقل ويقتل ،

(1) مسند أحمد : 1 / 375 .

(2) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (1061) 3 / 375 .

(3) ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (1606) 1 / 512 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط : (7540) 7 / 295 ، وابن رجب الحنبلي في التخويف من النار : 1 : 184 وقال : وإسناده ضعيف .

(6) أخرجه : أحمد في مسنده : 1 / 172 ، والترمذي في سننه : كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء (2398) 4 / 520 ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الطب ، باب أي الناس أشد بلاء ؟ (7349) 7 / 46 ، وابن ماجه في سننه : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء (4023) 2 / 1334 ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توطين النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب (2900) 7 / 160 .

(7) أخرجه : أحمد في مسنده : 2 / 505 ، والترمذي في سننه : كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (1633) 4 / 147 ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدميه (4300) 4 / 274 .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر 10 أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(9) لم يذكر شيئاً هنا لأنه خرجها في ص : 409 - 416 .

(10) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(11) في : (ب) إلخ بالاختصار .

(12) شرح العقائد : 107 .

ويَضْرَب ويُضْرَب، ويثبت ويَطير، ولا يرى عليه أثر شيء من ذلك في الغالب، وقد أشبعت الكلام في هذا وأنظاره في كتاب سر الروح⁽¹⁾ فمن أراد الوقوف على حقيقة الروح وغالب أحوالها بعد الموت فليراجعه فإنه عظيم في بابه جداً، والأحاديث الواردة في هذه الأشياء وإن كانت آحاداً فقد أسندت بالإجماع فصارت [ب/176] قطعية، ولا يضر خلاف المعتزلة⁽²⁾ بعد انعقاد الإجماع، وأيضاً كما قال الشارح فقد تواتر معناها - والله تعالى⁽³⁾ أعلم - .

(1) ينظر: سر الروح للبقاعي .

(2) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 147، التبصير في الدين للإسفراييني: 66، 67.

(3) تعالى: زيادة من: (ج) .

البعث والنشور

قوله: (والبعث وهو أن يبعث الله الموتى إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ تفسير للمجمل بمفصل .
قوله : (أجزاءهم الأصلية)⁽³⁾ [182 / أ] أي وهي التي تكون معه حين يولد ، ومن شأنها [ج / 167] أن تستمر⁽⁴⁾ إلى الموت ، أي فلا تزول بمرض ولا هزال ونحو ذلك ، ولا عبرة بالسمن ونحوه ، فإنه في معرض الزوال ، وزيد هو وزيد بعد زواله كما كان زيدا مع سمنه وتأمل .

قوله : ﷺ - : " إنكم تبعثون حفاة عراة غرلاً " ⁽⁵⁾ أخرجه البخاري ⁽⁶⁾ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها ⁽⁷⁾ عنها ⁽⁸⁾ - قال : قام فينا رسول الله ﷺ - يخطب فقال : " إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ الآية ⁽⁹⁾ وأخرجه ⁽¹⁰⁾ - أيضاً - عن عائشة - رضي الله عنها - فذكر أن الله - تعالى - يعيد إلى الإنسان القلفة التي قطعت منه فإنها من أجزائه الأصلية أي من جلده الذي من شأنه البقاء معه إلى الموت فنبه بهذا ﷺ - على إعادة الأجزاء الأصلية جميعها .
قوله : (ويعيد ⁽¹¹⁾ الأرواح إليها) ⁽¹²⁾ أي سواء قلنا : إن الروح جسم أو لا ، ومذهب أهل الحق ⁽¹³⁾ أنها أجسام لم يخالف في ذلك منهم إلا قليل ، منهم : الحليمي ⁽¹⁴⁾ والغزالي ⁽¹⁵⁾ ،

(1) في (ب) : إلخ باختصار .

(2) شرح العقائد : 108 .

(3) م . ن .

(4) في (ج) : يستمر .

(5) هذا الحديث ليس في شرح العقائد .

(6) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ سورة النساء : من الآية 125 (3349) 394 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) في (ج) : عنه .

(9) سورة الأنبياء : من الآية 104 .

(10) البخاري : كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر ؟ (6527) 763 .

(11) في (ج) : يعيد ، وهو في شرح العقائد بالواو ، ويعيد .

(12) شرح العقائد : 108 .

(13) ينظر : التعرف لمذهب أهل التصوف للكلابادي : 73 ، 74 ، الروح لابن قيم الجوزية : 178 - 180 ، ونقل الكلابادي عن الجنيد - رحمه الله - أن الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ولا يجوز العبارة عنه بأكثر من موجود لقوله - تعالى - : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ سورة الإسراء : من الآية 85 ، ونقل عن أبي عبد الله النابجي قوله : " الروح جسم يلطف عن الحس ويكبر عن اللمس ولا يعرف عنه بأكثر من موجود " ، قال : وأجمع الجمهور على أن الروح معنى يميها به الجسد ، قال : والصحيح أن الروح معنى في الجسد مخلوق كالجسد ، التعرف لمذهب أهل التصوف للكلابادي : 73 ، 74 .

(14) مرت ترجمته في ص : 219 هامش (8) .

(15) ينظر : الاقتصاد في الاعتقاد : القطب الرابع ، الباب الثاني ، الفصل الأول 87 .

والدبوسي⁽¹⁾، فقالوا: إنها جواهر مجردة⁽²⁾، ولما بالغ الغزالي في بعض كتبه⁽³⁾ في الاستدلال⁽⁴⁾ على حشر الروح ظن بعض من لم تعظم ممارسته لكتبه أنه ينكر حشر الجسد⁽⁵⁾، وليس كذلك ولكنه لما كان مذهبه أنها جوهر مجرد لا جسم ولا جسماني، أي ليست جسماً ولا حالة في الجسم بالغ في القول بحشرها لأن أدلة حشر الجسم مشهورة، وأما قول⁽⁶⁾ بقية أهل السنة بحشر الأجساد [ب / 177] فمعناه حشر كل جسد بروحه .

قوله: (وأنكره)⁽⁷⁾ أي بعث الأجساد (الفلاسفة) أي أنكروا البعث بالهيئة المتقدمة وإلا فهم مقرون ببعث الأرواح، ويخصون البعث بها، ويقولون⁽⁸⁾: إن الأرواح ليست أجساماً .
قوله: (بناءً على امتناع إعادة المعدوم بعينه)⁽⁹⁾ أي والبدن قد عدم وكذا أعراضه [أ / 183] فلا يمكن إعادته بعينه، والإعادة بالعين معناها إعادته بأجزائه وصورته وأعراضه، ومن جملة الأعراض الزمان والمكان اللذان كان فيهما ونحوهما، وهذا قول متهافت فإننا لا نريد بإعادته بعينه إلا أن الجسد يعاد بالأجزاء الأصلية مركبة فيه روحه، وكما أن زيداً الكائن بمصر في رمضان مثلاً هو بعينه زيد الكائن في دمشق [ج / 168] في ذي القعدة بعد سفره من مصر إلى دمشق، ولا يفتقر إلى إعادة رمضان، ولا إلى المكان الذي انتقل منه، فكذلك في الحشر، والله تعالى⁽¹⁰⁾ أعلم، على أنا لو التزمنا ما استحالوه لم يضرنا، فإنه لا مانع من أن يعيد الله الزمان والمكان بأعيانها، فأمره ماض، وقدرته شاملة - تبارك اسمه وعزّ سلطانه - .

أدلة حشر الجسد والروح الموجودين في هذه الدار على ما هما عليه: الآيات الدالة على ذلك تعبي الحاضر، وتدمع الباصر، وترقق⁽¹¹⁾ القلب الطاهر، وتروح الخاطر، منها: قوله

(1) مر التعريف به والإشكال في ذلك في ص: 246 هلمش (5).

(2) وقد نقل أقوالهم وتفصيلها الإمام الأشعري في مقالات الإسلاميين: 27 / 2 - 29.

(3) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: القطب الرابع، الباب الثاني، الفصل الأول 87، تهافت الفلاسفة للغزالي: 282.

(4) في (ب): الاستدلال.

(5) كيف يتصور ذلك وهو الذي كَفَّر الفلاسفة في التهافت بقولهم هذا.

(6) قول: ساقط من: (ج).

(7) شرح العقائد: 108.

(8) في (أ) و (ب): يقون بسقوط اللام والواو.

(9) شرح العقائد: 108.

(10) تعالى: زيادة من: (ج).

(11) في (ج): وتوقف.

- تعالى - : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (1) وقوله : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (2) وقوله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغَلِبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّسَ الْمَهَادُ﴾ (3) وقوله : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَٰ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (4) ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [ب/ 178] هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (5) ﴿وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ (6) وقوله : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (7) ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا بُوْأَ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (8) ﴿وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [184/أ] وَالْمَلٰئِكَةُ بَاسِطُوٓآ اَيْدِيهِمْ اٰخِرُ جُوٓآ اَنْفُسِكُمْ اَلْيَوْمَ يُحْزَنُوْنَ عَذَابِ اَلْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُوْلُوْنَ عَلٰى اَللّٰهِ غَيْرِ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ ءَايٰتِيْهِ تَسْتَكْبِرُوْنَ﴾ (9) ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادٰى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرٰى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُمْ اَلَّذِيْنَ زَعَمْتُمْ اِنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَآؤُا لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَزْعُمُوْنَ﴾ (10) ﴿وَقَوْلُهُ : ﴿يَوْمَ نَحْمِيْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِتْكُوٓمَٓ بِمَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (11) ﴿وَقَوْلُهُ : ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَآٓكِرٍ مَّنْ يَبْدُوٓآ اَلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُٓ قُلِ اَللّٰهُ يَبْدُوٓآ اَلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُٓ فَاَنۢى۟ تُوَفُّوْنَ﴾ (12) ﴿وَقَوْلُهُ : ﴿اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَآيٰةً لِّمَنۢ خَافَ عَذَابَ الْاٰخِرَةِٓ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوْعٌ لِّهٖ النَّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُوْدٌ﴾ (13) ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُٓ اِلَّا لِاَجَلٍ مَّعْدُوْدٍ﴾ (14) ﴿يَوْمَ يَأْتِ (11) لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ اِلَّا [ج/ 169] بِاِذْنِيْهِ فَمِنْهُمْ شَقِيْقٌ وَسَعِيْدٌ﴾ (15)

(1) سورة البقرة : من الآية 203 .

(2) سورة البقرة : 281 .

(3) سورة آل عمران : 12 .

(4) سورة آل عمران : 106 ، 107 .

(5) في كل النسخ : فأما الذين ، والآية كما هي مخرجة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ .

(6) سورة النساء : 56 .

(7) سورة الأنعام : 27 و 28 .

(8) سورة الأنعام : 93 و 94 .

(9) سورة التوبة : من الآية 35 .

(10) سورة يونس : 34 .

(11) في النسخين : يوم تأتي ، بالياء .

(12) سورة هود : 103 - 105 ، ولم يأت في كل النسخ ذكر الآية : 104 .

وقوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾ (1) وقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ ﴿٢﴾ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٣﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤﴾﴾ (3) {وقوله} (4): ﴿تَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٥﴾ سَرَابِلُهُمْ مِّنْ فَطْرَانَ وَتَغَشَّىٰ وُجُوهُهُمْ النَّارُ ﴿٦﴾﴾ (5) وقوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٦﴾﴾ (6) وقوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ فَمَنْ أُوِّقَ كِتَابُهُ بِمِيبِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَلًا ﴿٧﴾﴾ (7) وقوله: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٨﴾ وَعَرَضُوا عَلَيَّ رِيكَ صَفًا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٨﴾﴾ {وقوله} (9): ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَىٰ [ب/ 179] الرَّحْمَنِ وَقَدًّا ﴿٩﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِذًا ﴿١٠﴾﴾ .. إلى أن قال.. إنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١١﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٢﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْفَيْصَةِ فَرْدًا ﴿١٣﴾﴾ (10) وقوله: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿١٤﴾ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٥﴾ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٦﴾﴾ ... إلى أن قال ... وَعَسَتْ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ ﴿١٧﴾﴾ (11) وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿١٨﴾ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٩﴾﴾ [أ/ 185] وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٠﴾﴾ (12) وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴿٢١﴾﴾ (13) وقوله: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلَّ مُمْزِقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٢٢﴾﴾ (14) وقوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٢٣﴾﴾

(1) سورة إبراهيم : من الآيتين 16 و 17 .

(2) في النسختين : تؤخرهم بالنون .

(3) سورة إبراهيم : 42 و 43 .

(4) ما بين المعقوفتين زيادة مني ، ولم يفصل بين الآيتين في كل النسخ .

(5) سورة إبراهيم : 49 و 50 .

(6) سورة الإسراء : من الآية 51 .

(7) سورة الإسراء : 71 .

(8) سورة الكهف 47 و 48 .

(9) ما بين المعقوفتين زيادة مني إذ لم يفصل بين قوله - تعالى - : ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٢٠﴾﴾ وقوله - تعالى - :

﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ ﴿٢١﴾﴾ .

(10) سورة مريم : 85 - 95 .

(11) سورة طه : 102 - 111 .

(12) سورة الروم : 27 .

(13) سورة السجدة : 12 .

(14) سورة سبأ : من الآية 7 .

قَالُوا يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥١﴾ إِنْ كَانَتْ
إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٢﴾ (1) وقوله: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ
وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (2) وقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ
خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ
خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ (3) وقوله: ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِهْنًا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَّٰءًا أَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾
قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ (4) وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُخْفَرُ
[ج/170] أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٤﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُودُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ وَقَالُوا لِمَ لُجُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٦﴾﴾ (5) وقوله: ﴿وَتَرْتَلَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا حَشِيبٌ مِنَ الدَّلِ يَنْظُرُونَ
مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴿٨٧﴾﴾ (6) وقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٨٨﴾ طَعَامٌ لِلْإِثْمِيرِ ﴿٨٩﴾ كَالْمُهَلِ [ب/180] يَغْلِي
فِي الْبُطُونِ ﴿٩٠﴾ كغَلِي الْحَمِيمِ ﴿٩١﴾ حُدُوهُ فَأَعْتَلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٩٢﴾ ثُمَّ صُبُوءًا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ
الْحَمِيمِ ﴿٩٣﴾﴾ (7) وقوله: ﴿وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتُّوتُوا بِآيَاتِنَا إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ قُلْ اللَّهُ يُخَيِّبُكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾.. إِلَىٰ أَنْ قَالَ.. وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (8) وقوله: [أ/186] ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (9) وقوله:
﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ (10) وقوله: ﴿أَبَدًا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا
أَهْنَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَّٰءًا أَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٩٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ
يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٠٠﴾﴾ (11)

(1) سورة يس : 51 - 53 .

(2) سورة يس : 65 .

(3) سورة يس : 78 و 79 .

(4) سورة الصافات : 16 - 19 .

(5) سورة فصلت : 19 - 21 .

(6) سورة الشورى : من الآية 45 .

(7) سورة الدخان : 43 - 48 .

(8) سورة الجاثية : 25 - 28 .

(9) سورة محمد : من الآية 15 .

(10) سورة الرحمن : 41 .

(11) سورة الواقعة : 47 - 50 .

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَذَا مَا آقَرْتُ وَأُكْرِيهِ ۗ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴿١﴾ إلى أن قال... ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلْبَتِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَةَ ﴿٢﴾ إلى أن قال... خُدُّهُ فَعَلُوهُ ﴿٣﴾ ثُمَّ الْجَحِيمُ صَلْوُهُ ﴿٤﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْتَكْوَهُ ﴿٥﴾ ﴿١﴾ وقوله: ﴿يَوْمَ نَخْرُجُوهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ بَرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٦﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِفُهُمْ ذَلَّةٌ ﴿٧﴾ ﴿٢﴾ وقوله: ﴿أَتَحْسَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَلَّن نَجْمَعُ عِظَامَهُ ﴿٨﴾ بَلَى ﴿٩﴾ ﴿٣﴾ وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١٠﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١١﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِآبِرَةٍ ﴿١٢﴾ ﴿٤﴾ وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ﴿١٣﴾ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ ﴿١٤﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿١٥﴾ تَرَهِفُهَا قَنَرَةٌ ﴿١٦﴾ ﴿٥﴾ وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿١٧﴾ فَسَوْفَ مُحْسَبٌ حِسَابًا يُسْرًا ﴿١٨﴾ وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿٢٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿٢١﴾ ﴿٦﴾ وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاكًا لِيُرَوْا أَعْمَلُهُمْ ﴿٢٢﴾ [ج/ 171] فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٢٤﴾ ﴿٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات البيّنات والحجج النيرات، وهي أكثر آيات القرآن، وأعظم (8) أعلام [ب/ 89] الفرقان.

وأما الأحاديث: فقد بلغت - أيضاً - من التكاثر مبلغ التواتر، روى الشيخان (9) والترمذي (10) عن ابن عباس - رضي الله تعالى (11) عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "إنكم محشورون إلى الله - تعالى - وفي رواية: إنكم ملاقون (12) الله مشاة حفاة عراة غرلاً، وقرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٣﴾ وأول من يكسى (14) يوم القيامة إبراهيم - عليه

(1) سورة الحاقة: 19 - 32.

(2) سورة المعارج: 43 ومن الآية 44.

(3) سورة القيامة: 3 ومن الآية 4.

(4) سورة القيامة: 22 - 24.

(5) سورة عبس: 38 - 41.

(6) سورة الانشقاق: 7 - 11.

(7) سورة الزلزلة: 6 - 8.

(8) في (ب) و (ح) - وأظهر.

(9) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَنذَرْتُكَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ سورة النساء: من الآية 125 (3349)

394، مسلم: كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (2860) 4 / 2193.

(10) الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنبياء (3167) 5 / 301.

(11) تعالى: زيادة من: (ج).

(12) كتبت في كل النسخ: ملاقوا، والصحيح ما أثبتناه وهو في الصحيح.

(13) سورة الأنبياء: من الآية 104.

(14) في (ج): يكسى.

الصلاة⁽¹⁾ والسلام - " وللشيخين⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾ [1/187] عن عائشة - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، قلت: يا رسول الله الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم بعضاً فقال: يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض"، وللشيخين⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - : "أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ فقال: أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة" ولأحمد⁽⁹⁾ - بسند رجاله ثقات - والترمذي⁽¹⁰⁾ وغيرهما⁽¹¹⁾ عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنهما - سمعت النبي - ﷺ - يقول: " إن الكافر ليحجر لسانه يوم القيامة وراءه فرسخين يتَوَطَّؤُهُ⁽¹³⁾ الناس " ولأحمد⁽¹⁴⁾ والنسائي⁽¹⁵⁾ والترمذي⁽¹⁶⁾ - وقال: حسن - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الناس - وفي رواية: الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن وفي رواية أحمد⁽¹⁷⁾: يعلمهم كل شيء من الصغار

(1) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(2) البخاري : كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر ؟ (6527) 763 ، مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (2859) 4 / 2193 .

(3) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب البعث (2222) 2 / 486 .

(4) ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب البعث (4276) 2 / 1429 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) البخاري : كتاب التفسير ، سورة الفرقان ، باب قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُحْمَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ سورة الفرقان : من الآية 34 (4760) 571 ، مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب يحشر الكافر على وجهه (2806) 4 / 2161 .

(7) سنن النسائي الكبرى : كتاب التفسير ، سورة الفرقان ، باب قوله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ يُحْمَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ سورة الفرقان : من الآية 34 (11303) 10 / 204 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) مسند أحمد : 2 / 92 ، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند : [إسناده ضعيف ، 483 / 9 ، هامش (2) .

(10) الترمذي : أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار (2580) 4 / 606 .

(11) المنتخب لعبد بن حميد : (860) 272 ، تأريخ بغداد للخطيب البغدادي : 2 / 363 ، شعب الإيثار لليهقي : (394) 1 / 353 ، البعث والنشور له : (567) 315 .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) كتبت في كل النسخ : يتوطأوه ، والصحيح ما أثبتناه وهو من الترمذي .

(14) مسند أحمد : 2 / 179 .

(15) سنن النسائي الكبرى : كتاب الرقاق (11827) 10 / 398 .

(16) الترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب في صفة يوم القيامة (2492) 4 / 565 .

(17) مسند أحمد : 2 / 179 .

حتى يدخلوا سجنًا في جهنم يقال له: بولس فتعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصاره أهل النار" وللشيخين⁽¹⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه - أن النبي ﷺ - قال: "يعرق الناس يوم القيامة [ج/ 172] حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم"، ولأحمد⁽³⁾ بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنهما - عن النبي ﷺ - : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁵⁾ يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه "ولمسلم⁽⁶⁾ والترمذي⁽⁷⁾ عن المقداد [ب/ 182] - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: "تدنى الشمس يوم القيامة من الخلائق حتى تكون منهم [أ/ 188] كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إجمالاً وأشار رسول الله ﷺ - بيده إلى فيه" وللشيخين⁽⁹⁾ عن أبي سعيد - رضي الله تعالى⁽¹⁰⁾ عنه - في حديث رؤية الله يوم القيامة أوله: "إن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ - : نعم، إلى أن قال: فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، وفي رواية: طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه" وللشيخين⁽¹¹⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنه - قال: سمعت النبي ﷺ - يقول:

- (1) البخاري: كتاب الرقاق، باب قول الله - تعالى - : ﴿لَا يَظُنُّ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ ﴿لِيُؤْمِرَ عَظِيمٌ﴾ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿سورة المطففين: 4-6 (6532) 763، مسلم: كتاب صفة الجنة، باب في صفة يوم القيامة (2863) 4 / 2169 .
- (2) تعالى: زيادة من: (ج) .
- (3) مستند أحمد: 2 / 13 ، 19 .
- (4) تعالى: زيادة من: (ج) .
- (5) سورة المطففين: 6 .
- (6) مسلم: كتاب صفة الجنة، باب في صفة يوم القيامة (2864) 4 / 2169 .
- (7) الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب شأن الحساب والقصاص (2421) 4 / 531 .
- (8) تعالى: زيادة من: (ج) .
- (9) البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلُمُ وَثِقَالًا ذَرَّةً﴾ النساء: من الآية 40 (4581) 538 ، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى - : ﴿جُودٌ يُؤْمِنُ بِهَا نَاطِرَةٌ﴾ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ﴿سورة القيامة: 22 ، 23 (7439) 863، مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (183) 1 / 165 .
- (10) تعالى: زيادة من: (ج) .
- (11) البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (136) 28 مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (246) 1 / 216 .
- (12) تعالى: زيادة من: (ج) .

" إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " وفي رواية لمسلم (1) : " ترد عليّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ، قالوا : يا نبي الله (2) أتعرفنا يومئذ؟ قال : نعم ، لكم سيبا ليست لأحد غيركم ، تردون عليّ غرّاً محجلين من آثار الوضوء وليصدقنّ عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ " وفي رواية له (3) ولابن ماجه (4) : " قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري (5) خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء " وللشيخين (6) عن أبي هريرة وأبي ج/ [173] سعيد - رضي الله عنهما - : " أن ناساً قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارّون في [ب/ 183] الشمس ليس دونها سحاب ؟ إلى أن قال : حتى إذا فرغ الله من القضاء [أ/ 189] بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج من النار لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله - تعالى (7) - على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا " وفي رواية : " أن المؤمنين ينشدون الله فيهم فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه " ولمسلم (8) عن سمرة أن نبي الله - ﷺ - قال : " منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته - وفي رواية : حقويه - ومنهم من تأخذه إلى ترقوته ومنهم من تأخذه إلى عنقه " وله (9) - أيضاً - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه (10) - " أنهم قالوا : يا

(1) مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (247) / 1 / 217 .

(2) في : (أ) نبي الله ، بدون حرف النداء قبله .

(3) مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (249) / 1 / 218 .

(4) ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر الحوض (4306) / 2 / 1439 ، 1440 .

(5) في ابن ماجه : ظهرائي .

(6) رواه البخاري ، عن أبي هريرة في : كتاب التوحيد ، باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرًا ﴾ إِلَى نَبِّهَا نَاطِرًا ﴿ ٢٠٠ ﴾ سورة القيامة : 22 ، 23 (7437) 862 ، وعن أبي سعيد في : كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ من الآية 40 (4581) 538 ، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (182) / 1 / 164 ، وعن أبي سعيد في : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (183) / 1 / 165 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ويعد قعرها (2845) / 4 / 2185 .

(9) مسلم : كتاب الزهد والرقائق (2968) / 4 / 2279 .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ الحديث إلى أن قال: فيلقى - يعني الله - العبد فيقول⁽¹⁾:
 أي قل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول:
 بلى، فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني
 فيقول له: ويرد كالأول، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك
 وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويشني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذا ثم
 يقال: الآن نبعث شاهداً عليك، فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليه⁽²⁾؟ فيختم على فيه،
 ويقال لفخذه: انطقي فينطق⁽³⁾ فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك
 المنافق وذلك الذي سخط الله عليه "وله⁽⁴⁾ عن أنس - رضي الله تعالى عنه⁽⁵⁾ - قال: "كنا عند
 رسول الله ﷺ - [ب/ 184] فضحك فقال: هل [ج/ 174] تدرؤن [أ/ 190] مم أضحك؟
 قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبد ربه ﷺ - يقول: يا رب، ألم تجرني من
 الظلم؟ قال: يقول بلى، قال: فيقول فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهداً مني فيقول: كفى
 بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتيين شهوداً، فيختم على فيه، فيقال لأركانها:
 انطقي، فتتطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لَكُنَّ وسحقاً فعنكن كنت
 أناضل" ولمسلم⁽⁶⁾ - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنهما - قال: قال رسول
 الله ﷺ: "يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين إلى أن ذكر الساعة وأنه ينفخ في الصور
 النفخة الأولى ويصعق الناس قال: ثم يرسل الله أو قال: ينزل الله مطراً كأنه الطل أو
 الظل - نعمان الشاك - فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون،
 ثم يقال: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، وقضوهم إنهم مسؤولون الحديث"
 وللشيخين⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ عن ابن عباس - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنهما - قال:

(1) فيقول: ساقط من: (ج).

(2) في (ج): علي.

(3) في: (ب) تنطق.

(4) مسلم: كتاب الزهد والرقائق (2969) 4 / 2280.

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) مسلم: كتاب الفتن، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض (2940) 4 / 2258.

(7) تعالى: زيادة من: (ج).

(8) البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (1265) 145، مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(1206) 2 / 865.

(9) مسند أحمد: 1 / 215.

(10) سنن النسائي الكبرى: كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (3824) 4 / 92.

(11) تعالى: زيادة من: (ج).

"بينما رجل واقف مع النبي ﷺ - بعرفة وهو محرم إذ وقع عن راحلته فوقصته الحديث.. حتى قال : ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملتدأ⁽¹⁾" وللترمذي⁽²⁾ وابن حبان⁽³⁾ في صحيحه والبيهقي في البعث⁽⁴⁾ عن أبي هريرة - ﷺ - في قوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ تَدْعُوا كُلُّ أُنَاسٍ بِإِٰمِهِمْ﴾⁽⁵⁾ قال : "يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً وبييض وجهه ويجعل على رأسه تاج⁽⁶⁾ من لؤلؤة يتلألأ⁽⁷⁾ إلى أن قال : وأما الكافر فيعطى كتابه بشاله مسوداً وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار" ولمسلم⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ عن [ب/ 185] أبي هريرة أن رسول الله [أ/ 191] - ﷺ - قال : "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء⁽¹⁰⁾ من الشاة القرناء" ورواه أحمد⁽¹¹⁾ ولفظه : "يقتض للمخلوق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى المدرة من المدرة⁽¹²⁾" وللمالك⁽¹³⁾ والشيخين⁽¹⁴⁾ [ج / 175] وأبي داود⁽¹⁵⁾ والنسائي⁽¹⁶⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽¹⁷⁾ عنه - أن النبي ﷺ - قال : "كل ابن آدم يأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب"، وفي رواية لمسلم⁽¹⁸⁾ : "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب المخلوق يوم

- (1) كل الروايات مليباً ، يلبي ، إلا رواية واحدة في مسلم : ملبدأ .
- (2) الترمذي : كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل (3136) 5 / 282 .
- (3) ابن حبان : كتاب مناقب الصحابة ، باب إخباره عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ، ذكر الإخبار عن وصف المسلم والكافر إذا أعطيا كتابيهما (7349) 16 / 346 .
- (4) لم أجده في كتاب البعث والنشور ، وكذلك في السنن الكبرى وشعب الإييان .
- (5) سورة الإسراء : من الآية 71 .
- (6) في كل النسخ : تاجاً ، والصحيح ما أثبتناه من الترمذي .
- (7) في (ب) و (ج) : تتلألأ ، ما أثبتناه من الترمذي .
- (8) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (2582) 4 / 1997 .
- (9) الترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (2420) 4 / 530 .
- (10) في (أ) و (ب) : حتى تقاد الشاة ، وأثبتنا ما في : (ج) لأنه في مسلم كذا .
- (11) مسند أحمد : 2 / 363 .
- (12) في المسند : وحتى للذرة من الذرة .
- (13) الموطأ : كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز (642) 1 / 328 .
- (14) البخاري : كتاب التفسير ، سورة عم يتساءلون ، باب : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ النبأ : 18 (4935) 598 ، مسلم : كتاب الفتن ، باب ما بين النفتين (2955) 4 / 2271 .
- (15) أبو داود : كتاب السنة ، باب ذكر البعث والصور (4743) 4 / 236 .
- (16) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين (2215) 2 / 483 .
- (17) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (18) مسلم : كتاب الفتن ، باب ما بين النفتين (2955) 4 / 2271 .

القيامة، قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب " ولأحمد⁽¹⁾ وابن حبان في صحيحه⁽²⁾ عن أبي سعيد - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: مثل حبة خردل، منه تنشأون، ومن ذلك عظم خلق الكافر ومقعدته من جهنم ونحو ذلك" وللشيخين⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، وكلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم ردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه⁽⁷⁾ بأخفافها وتعضه⁽⁸⁾ بأفواهها، كلما مرّ عليه أو لاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما [ب/186] إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: [أ/192] يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئاً ليس منها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه⁽⁹⁾ بأظلافها، كلما مرّ عليه [ج/176] أو لاها ردّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى

(1) مسند أحمد: 3 / 28 .

(2) ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم (3140) / 7 / 409 .

(3) تعالى: زيادة من: (ج) .

(4) البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (1402) / 160، 161، مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (987) / 2 / 680 .

(5) مسند أحمد: 2 / 262، أبو داود: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (1658) / 2 / 124، سنن النسائي الكبرى: كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (2234) / 3 / 9، ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (1786) / 1 / 596، صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب معنى ألوان مانع الزكاة (2252، 2253) / 4 / 10، ابن حبان: كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر وصف من لم يؤد زكاة ماله في القيامة (3253) / 8 / 45، المستدرک علی الصحیحین للحاکم: 1 / 560، سنن البيهقي الكبرى: 4 / 81 .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) كتبت في كل النسخ: تطاؤه، وما أثبتناه من الصحيح .

(8) في (أ) و (ب): وتعضه، بأخت الطاء، وما في: (ج) هوها في البخاري ومسلم .

(9) كتبت في كل النسخ: تطاؤه، وما أثبتناه من الصحيح .

الجنة وإما إلى النار" ولمسلم⁽¹⁾ عن جابر - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه⁽³⁾ بأظلافها ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره⁽⁴⁾ يوم القيامة شجاعاً⁽⁵⁾ أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرّ منه ، فينادى خذْ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل" ولا ابن ماجه⁽⁶⁾ واللفظ له، والنسائي⁽⁷⁾ بإسناد صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه⁽⁸⁾ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى⁽⁹⁾ عنه - عن رسول الله - ﷺ - : "ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى تطوق به عنقه ، ثم قرأ علينا النبي - ﷺ - مصداقه من كتاب الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁰⁾ وللنسائي⁽¹¹⁾ بإسناد صحيح عن ابن عمر ، والبخاري⁽¹²⁾ بإسناد قال: إنه حسن، والطبراني⁽¹³⁾ وابن خزيمة⁽¹⁴⁾ وابن حبان⁽¹⁵⁾ في صحيحهما عن ثوبان أن رسول الله [ب / 187] - ﷺ - [أ / 193] قال : "قال ثوبان : من ترك من بعده كنزاً مثل له - وقال ابن عمر : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيّل إليه - ماله⁽¹⁶⁾ يوم القيامة شجاعاً⁽¹⁷⁾ أقرع له زبيبتان ، قال ابن عمر : فيلزمه

(1) مسلم : كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (988) / 2 / 681 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) كتبت في كل النسخ : تطاؤه ، وما أثبتناه من الصحيح .

(4) كثره : زيادة من : (ج) ، وهي في مسلم فأثبتناها .

(5) في (أ) و (ب) : شجاع ، وما في : (ج) هو ما في مسلم .

(6) ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة (1784) / 1 / 568 .

(7) سنن النسائي الكبرى : كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة (2233) / 3 / 8 ، 9 .

(8) صحيح ابن خزيمة : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر للكنز (2256) / 4 / 12 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) سورة آل عمران : من الآية 180 .

(11) سنن النسائي الكبرى : كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله (2272) / 3 / 28 .

(12) كشف الأستار للبخاري : كتاب الزكاة ، باب فيمن منع الزكاة (882) / 1 / 418 .

(13) المعجم الكبير : (1409) / 2 / 91 .

(14) صحيح ابن خزيمة : كتاب الزكاة ، باب ذكر أخبار رويت عن النبي - ﷺ - في الكنز مجملة غير مفسرة (2255) / 4 / 11 .

(15) ابن حبان : كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة (3257) / 8 / 49 .

(16) ماله : ساقط من : (ج) ، وهو ثابت في الرواية .

(17) في (ج) : شجاعاً ، وهو كذلك فيه لأن " ماله " ساقط فيه .

ويطوقه يقول: أنا كنتك أنا كنتك، وقال ثوبان: يتبعه فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنتك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده" وللبخاري⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ عن أبي هريرة [ج/177]- رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ - قال: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: شديقه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنتك، ثم تلا الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية⁽⁴⁾ وللطبراني⁽⁵⁾ بإسناد صحيح عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - قال: "لا يكوى رجل يكتز فيمس درهم درهماً، ولا دينار ديناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حذته" ولأبي داود⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾ بإسناد جيد عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ - قال: "أبيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها من النار مثلها يوم القيامة، وأبيا امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة" وللشيخين⁽⁹⁾ وغيرهما⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله - تعالى - وليس في وجهه مزعة⁽¹¹⁾ لحم" وللشيخين⁽¹²⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽¹³⁾ - قال: "قام فينا رسول الله ﷺ - ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثنى؟ فأقول: لا أملك لك شيئاً قد

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (1403) 161 .

(2) سنن النسائي الكبرى: كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله (2273) 3 / 28 .

(3) تعالى: زيادة من: (ج) .

(4) سورة آل عمران: من الآية 180 .

(5) المعجم الكبير للطبراني: (8754) 9 / 150 .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب والنساء (4238) 4 / 93 .

(8) سنن النسائي الكبرى: كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (9377) 8 / 354، 355 .

(9) البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأ (1474) 169، مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (1041) 2 / 720 .

(10) مسند أحمد: 2 / 15، 88، سنن النسائي الكبرى: كتاب الزكاة، باب المسألة (2377) 3 / 74، مصنف ابن أبي

شيبه: كتاب الزكاة، باب من كره المسألة، ونهى عنها، وشدد فيها (10762) 4 / 338 .

(11) المزعة: بالضم والكسر، القطعة من اللحم أو التفتة منه، القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الميم، مزع، 763 .

(12) البخاري: كتاب الجهاد، باب الغلول (3073) 360، مسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (1831)

1461 / 3 .

(13) تعالى: زيادة من: (ج)

أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة ، فيقول : [أ/ 194] يا رسول الله أغثني؟ فأقول : لا أملك لك شيئاً قد [ب/ 188] أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله أغثني؟ فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يا رسول الله أغثني؟ فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تحفق فيقول : يا رسول الله أغثني؟ فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك " وللنسائي⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ في صحيحه عن الشريد - رضي الله تعالى⁽³⁾ [ج/ 178] عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة " ولابن حبان في صحيحه⁽⁴⁾ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - قال : " دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حير سوداء طويلة ربطت هرّة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش⁽⁵⁾ الأرض فهي تنهش قلبها ودبرها الحديث " وحديث الهرة في البخاري⁽⁶⁾ عن أسماء بنت أبي بكر في أثناء حديث صلاة الكسوف ، وللشيخين⁽⁷⁾ عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنها - سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية " وللترمذي⁽⁹⁾ وحسنه والطبراني⁽¹⁰⁾ برواة الصحيح عن ابن عباس ، والطبراني⁽¹¹⁾ - أيضاً -

(1) سنن النسائي الكبرى : كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها (4520) 4 / 366 ، 367 .

(2) ابن حبان : كتاب النبات ، ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به (5894) 13 / 214 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) ابن حبان : باب صفة النار وأهلها ، ذكر إطلاع المصطفى ﷺ - في النار على من يعذب فيها (7489) 16 / 534 .

(5) في : (أ) خشاش .

(6) البخاري : أبواب صفة الصلاة ، باب 9 (745) 88 .

(7) البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (3267) 384 ، مسلم كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (2989) 4 / 2290 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) الترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء (3029) 5 / 224 .

(10) المعجم الكبير للطبراني : (10742) 10 / 306 .

(11) المعجم الكبير للطبراني : (10407) 10 / 187 .

عن ابن مسعود أن النبي - ﷺ - [ب / 189] قال (1): "يأتي المقتول [أ/ 195] متعلقاً رأسه بإحدى يديه ، مليباً قاتله باليد الأخرى ، تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش ، فيقول المقتول: هذا قتلي ، فيقول الله للقاتل : تعست ، ويذهب به إلى النار" ، وللشيخين (2) وغيرهما (3) عن أبي هريرة - ﷺ - (4) قال : قال رسول الله - ﷺ - : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " ولمسلم (5) عن أبي سعيد - ﷺ - (6) عن النبي - ﷺ - قال : " لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة " ولمالك (7) والشيخين (8) والترمذي (9) [ج/ 179] والنسائي (10) عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون الدم والعرف عرف (11) المسك " وللأربعة (12) وقال الترمذي : حسن صحيح عن معاذ بن جبل - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : " ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تحيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك " ورواه ابن حبان في صحيحه (13) والحاكم (14) وقال : صحيح

(1) قال : زيادة من : (ب) .

(2) البخاري : كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبها يخاف منه والخيث (5778) 990 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (109) 1 / 102 .

(3) ينظر : مسند أحمد / 2 / 488 ، أبو داود : كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة (3872) 4 / 7 ، الترمذي : كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (2044) 4 / 239 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (2103) 2 / 439 ، ابن ماجه : كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخيث (3460) 2 / 1145 .

(4) ﷺ : ساقط من : (ج) .

(5) مسلم : كتاب الجهاد ، باب تحريم الغدر (1738) 3 / 1361 .

(6) ﷺ : ساقط من : (ج) .

(7) موطأ مالك : كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله (1310) 1 / 510 .

(8) البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك (5533) 665 ، 666 ، مسلم : كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (1876) 3 / 1497 .

(9) الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب فيمن يكلم في سبيل الله (1656) 4 / 158 .

(10) سنن النسائي الكبرى : كتاب الجهاد ، باب ثواب من كلف في سبيل الله (4340) 4 / 289 .

(11) في (ج) : والعرق عرق .

(12) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب فيمن سأل الله - تعالى - الشهادة (2541) 3 / 21 ، الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب فيمن يكلم في سبيل الله (1657) 4 / 158 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (4334) 4 / 287 ، ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله (2792) 2 / 933 .

(13) ابن حبان : كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد ، ذكر تفضل الله - جل وعلا - على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجر الشهيد وإن مات على فراشه (3191) 7 / 464 .

(14) لم أجده في مستدرک الحاكم لا عن معاذ - ﷺ - ولا عن غيره .

على شرطها ولفظه: "من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة ريح كريح المسك، ولونه لون الزعفران عليه طابع⁽¹⁾ الشهداء" وللشيخين⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه" وروى نحو هذا اللفظ في ذكر عتق الأعضاء الترمذي⁽⁴⁾ [196/أ] وقال: حسن صحيح عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [ب/190] وابن ماجه⁽⁵⁾ من حديث كعب بن مرة، وأحمد⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي، وأحمد⁽⁸⁾ بإسناد صحيح وأبو داود⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ والحاكم⁽¹¹⁾ وقال: صحيح الإسناد عن عقبه ابن عامر، وأبو داود⁽¹²⁾ وابن حبان في صحيحه⁽¹³⁾ والحاكم⁽¹⁴⁾ وقال: صحيح على شرطها عن وائلة بن الأسقع، وأحمد⁽¹⁵⁾ برواة ثقات عن أبي موسى، وللشيخين⁽¹⁶⁾ وغيرهما⁽¹⁷⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "في أهل الجنة: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقها من وراء اللحم من الحسن" والأحاديث في ذلك زائدة الانتشار، بعيدة الانحصار، وفي هذا المقدار كفاية والله الموفق.

(1) في (ج): على طابع.

(2) البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله (2517) 289، مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق (1509) 1148 / 2.

(3) مسند أحمد: 2 / 420، الترمذي: كتاب الإيثار، باب ثواب من أعتق رقبة (1541) 4 / 97، سنن النسائي الكبرى: كتاب العتق، باب فضل العتق (4854) 5 / 5.

(4) الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في فضل من أعتق (1547) 4 / 100.

(5) ابن ماجه: كتاب العتق، باب العتق (2522) 2 / 843.

(6) مسند أحمد: 4 / 235.

(7) أبو داود: كتاب العتق، باب في ثواب العتق (2967) 4 / 30.

(8) مسند أحمد: 4 / 150.

(9) أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (2966، 2965) 4 / 29، 30، عن أبي نجيع السلمي وعمرو بن عبسة، وليس فيه عن عقبه بن عامر.

(10) سنن النسائي الكبرى: كتاب العتق، باب في ثواب العتق (4859) 5 / 6.

(11) المستدرک على الصحيحين للحاكم: 2 / 230.

(12) أبو داود: كتاب العتق، باب في ثواب العتق (2964) 4 / 29.

(13) ابن حبان: باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف صور الزمرة التي تدخل الجنة أول الناس في القيامة (7420) 16 / 437.

(14) المستدرک على الصحيحين للحاكم: 2 / 230.

(15) مسند أحمد: 4 / 404.

(16) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (3246) 383، مسلم: كتاب صفة الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة (2834) 4 / 2178.

(17) ينظر: مسند أحمد: 3 / 16، الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب في صفة نساء أهل الجنة (2535) 4 / 299،

مسند الحميدي: (1110) 2 / 472.

(18) رضي الله عنه: ساقط من: (ج).

قوله: (وهو مع أنه لا دليل لهم عليه)⁽¹⁾ تقريره⁽²⁾: وهو أي امتناع إعادة المعدوم بعينه غير مضر بما ادعينا لو كان له دليل ثابت، فكيف وليس لهم عليه دليل يعتد به؟ وإنما استدلوا عليه بأشياء ليس فيها ما يصح.

قوله: (يجمع الأجزاء الأصلية)⁽³⁾ أي ولا يلتزم إعادة [ج/ 180] الأعراض، والإعادة بهذا المعنى لا يتأتى النزاع في إمكانها، فإذا سلموه وقالوا: ليس هو إعادة المعدوم بعينه، قلنا: سلمنا، ولا يضرنا فإنه نزاع في مجرد التسمية، هل هذه الإعادة على هذه الصورة تسمى إعادة المعدوم بعينه أو لا؟ والنزاع في الأسماء لا يضر، إنما يضر النزاع في المعاني، هذا على تقدير التسليم، وأما على تقدير المنع فنقول: نعم إعادته بأجزائه وهيئاته وجميع أعراضه حتى الزمان ممكنة، لأن قدرة الله - تعالى - صالحة لكل شيء، ولا يمتنع على الله شيء، بل هو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم⁽⁴⁾.

قوله: (وهو محال)⁽⁵⁾ أي لأننا فرضنا أن أحدهما صار جزءاً للآخر، فلو عادت إليه جميع أجزائه [أ/ 197]، [ب/ 191] للزم من ذلك أن يكون جزء أحدهما جميع الآخر أو جزأه⁽⁶⁾، وهو ضروري الاستحالة.

قوله: (وذلك لأن المعاد)⁽⁷⁾ بيان لقوله: (وبهذا يسقط ما قالوا) وما قيل: إنه يجوز أن تصير تلك الأجزاء الأصلية في المأكول أو شيء منها نطفة في الأكل ويكون منها أو من شيء منها جزء أو أجزاء⁽⁸⁾ أصلية لبدن آخر ويعود المحذور، لا يضرنا لأن المحذور إنما هو في وقوع ذلك لا في إمكانه، ولعل الله الذي حكم بالمعاد يحفظها من أن تصير جزءاً لبدن آخر فضلاً عن أن تصير جزءاً أصلياً، ذكر نحوه في شرح المقاصد⁽⁹⁾.

قوله: (فإن قيل هذا)⁽¹⁰⁾ أي قولكم بالبعث قول بالتناسخ، وهو أن تنقل الروح من جسدها إلى آخر غيره، قلنا: إنما يلزم لو كان الثاني بدنًا مبتدأ، وأما إذا كان هو الأول بمعنى أنه من

(1) شرح العقائد: 108.

(2) في (ج): تقديره.

(3) شرح العقائد: 108.

(4) ينظر: أصول الدين للبخاري: 235، الإرشاد للجويني: 371، قواعد العقائد للغزالي: 219، الاقتصاد في الاعتقاد له: 133، 134، معالم أصول الدين للرازي: 117.

(5) شرح العقائد: 108.

(6) في (ج) وجزأه.

(7) شرح العقائد: 108.

(8) في (ج): وأجزاء.

(9) شرح المقاصد للتفتازاني: 95 / 5.

(10) شرح العقائد: 109.

أجزائه الأصلية فليس تناسخًا بل بين قولنا وبين قول أهل التناسخ فرق بعيد ، فإن قولهم مشروط بشرط وهو: كون البدن الثاني مبتدأ وهذا الشرط مفقود في قولنا ، والفرق دائمًا يكون بأحد شيئين: إما بوجودان شرط في الأصل وهو مفقود في الفرع ، أو بوجود مانع في الفرع وهو مفقود في الأصل ، وإن سمي هذا المعنى الذي قلنا إن الإعادة تكون به تناسخًا الترمناه وكان النزاع لفظيًا في مجرد التسمية فلا يضرنا ، والجواب عن كون أرواح الشهداء في جوف [ج / 181] طير خضر: أن⁽¹⁾ أبدان تلك الطير ليست أبدانًا لأرواح الشهداء ، وإنما هي مظاهر لها تظهر فيها وتكون منها بمنزلة المطروف من الطرف ، كما لو وضعت في بيت مثلاً وليست أرواحًا لتلك الطير بل أرواح الطير موجودة فيها وتكون لهم بمنزلة المطايا فتسرح كيف شاءوا⁽²⁾ [أ / 198] {وهذا الحديث أخرجه⁽³⁾}⁽⁴⁾ [ب / 192]⁽⁵⁾.

حديث: " أهل الجنة جرد مرد "⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي⁽⁷⁾ وقال : حسن غريب عن معاذ -رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - أن النبي -ﷺ قال: " يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين بني ثلاث وثلاثين " وقال شيخنا في سورة الواقعة من تخريج أحاديث الكشاف⁽⁹⁾: " إن الترمذي قال: غريب ، وبعض أصحاب قتادة أرسلوه ، وأخرجه البيهقي⁽¹⁰⁾ موصولًا ، ثم أخرجه

(1) أن : ساقط من : (ج) .

(2) في (ج) : شاء .

(3) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج البقاعي .

(4) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) ، ولا فراغ بعده بسبب سقوطه من النسخة .

(5) أخرجه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : مسلم : كتاب الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (1887) 3 / 502 ، الدارمي في سننه : كتاب الجهاد ، باب أرواح الشهداء (2410) 2 / 271 ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران (3011) 5 / 215 ، ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله (2801) 2 / 936 ، الطبراني في المعجم الكبير : (8905) 9 / 183 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 9 / 163 ، وأخرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أحمد في مسنده : 1 / 265 ، وابن أبي شيبه في مصنفه : (34116) 7 / 47 ، سنن سعيد ابن منصور : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في أرواح الشهداء (2561) 2 / 257 ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة (2520) 3 / 15 ، مسند أبي يعلى : (2331) 4 / 219 ، الحاكم في المستدرک : 2 / 97 ، سنن البيهقي الكبرى : 9 / 163 ، وأخرجه عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- : الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء (1641) 4 / 151 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين (2211) 2 / 481 ، ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (1449) 1 / 466 ، المعجم الكبير للطبراني : (125) 19 / 66 .

(6) شرح العقائد : 109 .

(7) الترمذي : كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في سن أهل الجنة (2545) 4 / 589 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني : 278 ، في تفسير سورة الواقعة .

(10) ينظر قول البيهقي في الكاف الشاف لابن حجر : 278 .

موقوفاً على فتادة انتهى"، ورواه الترمذي⁽¹⁾ أيضاً من حديث أبي هريرة وقال: غريب ولفظه قال رسول الله - ﷺ -: "أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم"، ورواه أحمد⁽²⁾ وابن أبي شيبة⁽³⁾ وابن أبي الدنيا⁽⁴⁾ وأبو يعلى⁽⁵⁾ والطبراني⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ عن أبي هريرة - ﷺ -⁽⁸⁾ أيضاً أن النبي - ﷺ - قال: "يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً أيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع" وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال شيخنا⁽⁹⁾: وذكر ابن أبي حاتم في العلل⁽¹⁰⁾ أن أباه قال: رواه أبو سلمة عن حماد مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة، وكذا أخرجه ابن سعد⁽¹¹⁾ عن يحيى بن السكن عن حماد، وللبيهقي⁽¹²⁾ بإسناد قال المنذري⁽¹³⁾: حسن عن المقدم - رضي الله تعالى⁽¹⁴⁾ عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما من أحد يموت سقطاً ولا هرمًا - وإنما الناس فيما بين ذلك - إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب، ومن [أ/ 199] كان من أهل النار عظموا وفخموا كالجبال"، وللشيخين⁽¹⁵⁾ عن سهل [ب/ 193] بن سعد - رضي الله تعالى⁽¹⁶⁾ عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا - أو [ج/ 182] سبعمائة ألف - متماسكون آخذ بعضهم ببعض، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر" ولهما⁽¹⁷⁾ عن أبي

(1) سنن الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (2539) 4 / 586.

(2) مسند أحمد: 2 / 295.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنة، باب ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أعد لأهلها (003 35) 12 / 76.

(4) صفة أهل الجنة لابن أبي الدنيا: (15) 17.

(5) لم أجده في مسند أبي يعلى.

(6) المعجم الأوسط للطبراني: (5422) 5 / 318، المعجم الصغير: (818) 2 / 75.

(7) البحث والنشور للبيهقي: باب أول من يدخل وما جاء في صفة أهل الجنة (422) 246.

(8) ﷺ: ساقط من: (ج).

(9) الكاف الشاف في تخریج أحاديث الكشاف لابن حجر: 278، في سورة الواقعة.

(10) العلل لابن أبي حاتم: (2138) 3 / 272.

(11) الطبقات الكبرى لابن سعد: 1 / 28.

(12) البحث والنشور للبيهقي: باب أول من يدخل وما جاء في صفة أهل الجنة (422) 246.

(13) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب صفة الجنة والنار، في صفة دخول أهل الجنة الجنة (5447) 700.

(14) تعالى: زيادة من: (ج).

(15) البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (6543) 764، مسلم: كتاب الإيمان، باب

الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (219) 1 / 198.

(16) تعالى: زيادة من: (ج).

(17) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (3254) 383، مسلم: كتاب صفة الجنة، باب أول زمرة

تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (2834) 4 / 2178.

هريرة - رضي الله تعالى (1) عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري إضاءة - وفي رواية : على أشد نجم في السماء إضاءة - ثم هم بعد ذلك منازل إلى أن قال : أخلاقهم على خلق رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعًا في السماء ."

حديث : " إن الجهنمي ضرسه مثل أحد " (2) أخرجه أحمد (3) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (4) عنه - عن النبي - ﷺ - قال : " ضرس الكافر مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ، ومقعدته من النار كما بين قديد ومكة ، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار " ورواه مسلم (5) ولفظه : " ضرس الكافر - أو ناب الكافر - مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام " ورواه الترمذي (6) وقال : حسن غريب ، ولفظه : " ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ، ومقعدته من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة " وفي رواية للترمذي (7) قال فيها : حسن غريب صحيح " إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا ، وإن ضرسه مثل أحد ، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة " ورواه ابن حبان في صحيحه (8) ولفظه : " جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار ، وضرسه مثل أحد " ورواه الحاكم (9) وصححه ، وهو رواية لأحمد (10) بإسناد جيد : " ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد ، وعرض جلده سبعون ذراعًا ، [200 /] وعضده مثل البيضاء (11) ، وفخذه مثل ورقان (12) ، ومقعدته من النار ما بيني وبين الربذة (13) "

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) شرح العقائد : 109 .

(3) مسند أحمد : 2 / 334 ، 537 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) مسلم : كتاب صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء (2851) 4 / 2198 .

(6) الترمذي : كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار (2578) 4 / 606 .

(7) الترمذي : كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء في عظم أهل النار (2577) 4 / 606 .

(8) ابن حبان : كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، باب صفة النار وأهلها (7486) 16 / 531 .

(9) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 4 / 595 .

(10) مسند أحمد : 2 / 343 .

(11) البيضاء : مدينة مشهورة بفارس ، وهي أكبر مدينة في كورة إصطخر ، وإنما سميت البيضاء لأن لها قلعة تبيّن من بعد ويرى بياضها ، وكانت معسكرًا للمسلمين يقصدونها في فتح إصطخر ، بينها وبين شيراز ثمانية فراسخ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : 2 / 416 .

(12) ورقان : بالفتح ثم الكسر والقاف وآخره نون ، جبل أسود بين العرج والروثة على يمين المصعد من المدينة إلى مكة ، ينصب ماؤه إلى رثم ، معجم البلدان لياقوت الحموي : 8 / 453 .

(13) الرّبذة : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة ، ومعناها الشدة ، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، معجم البلدان لياقوت الحموي : 4 / 388 .

قال أبو هريرة : وكان يقال : بطنه مثل بطن إضم⁽¹⁾ ، والجبار : ملك [ب / 194] باليمن له ذراع معروف المقدار ، كذا قال ابن حبان⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ ، وقيل : ملك بالعجم ، ذكر ذلك كله المنذري في الترغيب⁽⁴⁾ ، وللشيخين (5) وغيرهما⁽⁶⁾ عن أبي هريرة أيضًا⁽⁷⁾ - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - عن النبي - ﷺ - قال [ج / 183] : " ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع " ولأحمد⁽⁹⁾ بسند لين عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽¹⁰⁾ عنهما⁽¹¹⁾ - قال : " يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا ، وإن ضرسه مثل أحد " .

قوله : (أي مثل هذا البدن) أي مثل البدن المتحدث عنه ، وهو المخلوق من أجزاء البدن الدنيوي الأصلية ، أي فلا استحالة في إعادة كل روح إلى البدن الذي قررنا أنه مخلوق من أجزاء بدنها الأصلية ، إنما المستحيل إعادتها إلى بدن آخر لم يخلق من أجزاء بدنها الأول الأصلية ، فإن ذلك هو التناسخ الذي قام الدليل على بطلانه .

- (1) إضم : بالكسر ثم الفتح وميم ، واد بجبل تهامة ، وهو الوادي الذي فيه المدينة ، وهو ماء يطؤه الطريق بين مكة واليامة ، معجم البلدان لياقوت الحموي : 1 / 174 .
- (2) ابن حبان : كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، باب صفة النار وأهلها (7486) 16 / 531 .
- (3) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 4 / 595 ، فتح الباری لابن حجر : 11 / 517 ، فیض القدير للمناوي : 4 / 255 ، تحفة الأحوذی للمبارکفوري : 7 / 252 ، ونقل المناوي عن الذهبي : ليس ذا في شيء ، وهو مثل قولك : ذراع الحياض ، وذراع النجار ، يؤيده ما قاله الفيروز آبادي في القاموس المحيط : والعظيم القوي الطويل : جبار ، باب الرءاء ، فصل الجيم 360 .
- (4) الترغيب والترهيب للمنذري : صفة الجنة والنار (5411) 694 .
- (5) البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (6551) 765 ، مسلم : كتاب صفة الجنة والنار ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء (2852) 4 / 2189 .
- (6) المعجم الأوسط للطبراني : (3270) 3 / 316 ، التخويف من النار لابن رجب الحنبلي : 1 / 122 ، ويبدو أن البقاعي نقله عن المنذري الذي قال : رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما ، الترغيب والترهيب (5411) 694 .
- (7) أيضًا : زيادة من : (ج) .
- (8) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (9) مسند أحمد : 2 / 26 .
- (10) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (11) في (ج) : عنه .

الوزن

قوله : (والوزن حق) ⁽¹⁾ قال بعضهم : إن كفة الحسنات يكون علامة ثقلها أن ترتفع ، وعلامة خفة كفة السيئات أن تنخفض عكس شأن الخفة والثقل في الدنيا ، قلت : كذا حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر التنقيح لصحيح البخاري ⁽²⁾ عن بعضهم واستغربه ، وحديث البطاقة يرده ، أخرج ⁽³⁾ الإمام أحمد بسند صحيح ⁽⁴⁾ ، والترمذي ⁽⁵⁾ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه ⁽⁶⁾ ، وابن حبان في صحيحه ⁽⁷⁾ ، والحاكم ⁽⁸⁾ وقال : صحيح على شرط مسلم ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى ⁽⁹⁾ عنها - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل مد البصر ، ثم يقول الله [أ / 201] له : هل تنكر من هذا شيئاً ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : أظلمتك [ب / 195] كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : ألك عذر ؟ ألك حسنة ؟ فيهاب الرجل ، فيقول : لا يا رب ، فيقول الله - تعالى - : بلى إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول له : احضر وزنك ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تظلم ، فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة " قال محمد بن يحيى - يعني الذهلي - ⁽¹⁰⁾ البطاقة : [ج / 184] الرقعة ⁽¹¹⁾ ، ولأحمد في المسند ⁽¹²⁾ بسند

(1) شرح العقائد : 109 .

(2) شرح التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي : 6 / 354 .

(3) في (ج) : أخرجه .

(4) مسند أحمد : 2 / 213 .

(5) الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (2639) 5 / 23 - 25 .

(6) ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (4300) 2 / 1437 .

(7) ابن حبان : كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - بتفضله قد يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه بشهادته له ولسوله - ﷺ - (225) 1 / 461 .

(8) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 1 / 710 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) الذهلي : الإمام ، شيخ الإسلام ، حافظ نيسابور ، أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى

بحديث الزهري ، وصنفه وتعب عليه ، وقال له ابن المديني : أنت وارث الزهري ، وتقل الذهبي عن الدار قطني قوله :

من أحب أن ينظر قصور علمه فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى ، ت 258 هـ ، له الزهريات في " 12 "

مجلداً لكنه مما فقد من تراث هذه الأمة ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : 2 / 530 - 532 ، شذرات الذهب لابن العماد :

138 / 2 ، معجم المؤلفين لكحالة : 12 / 105 .

(11) نقل البقاعي قول الذهلي عن ابن ماجه الذي نقله بعد روايته الحديث في سنته عن الذهلي .

(12) مسند أحمد : 2 / 76 .

رجالهم كلهم ثقات إلا أبا عائشة الأموي فمستور⁽¹⁾، عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنهما - قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ - ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال: " رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهذه التي تزنون بها، فوضعت في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فوزنتُ بهم فرجحت، ثم جيء بأبي بكر - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنه - فوزن بهم فوزن، ثم جيء بعمر - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنه - فوزن بهم فوزن، ثم جيء بعثمان - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - فوزن بهم فوزن، ثم رفعت" فقله: " وطاشت" يدل على أن علامة الثقل والخفة كما في الدنيا بارتفاع الخفيف ورسوب الثقل، ومن ادعى أنه على غير هذا فعليه البيان - والله تعالى⁽⁶⁾ أعلم - .

قوله: (تعرف به مقادير الأعمال)⁽⁷⁾ أي كما يعرف الشعر بالعروض⁽⁸⁾، والفكر بالمنطق، لكن الميزان متعلق بالكميات، هذا اعتقادنا⁽⁹⁾، وأما كيفيته فعلمها إلى الله - تعالى⁽¹⁰⁾ .

قوله: (إن أمكن)⁽¹¹⁾ أي قالوا: الأعمال أعراض لا يمكن إعادتها، وإن أمكنت لم يمكن وزنها.

حديث: " إن كتب الأعمال توزن"⁽¹²⁾ أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما⁽¹³⁾، كما سبق آنفاً

في حديث البطاقة⁽¹⁴⁾ . [أ/ 202]، [ب/ 196] .

(1) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح .

(2) تعالى: زيادة من: (ج) .

(3) تعالى: زيادة من: (ج) .

(4) تعالى: زيادة من: (ج) .

(5) تعالى: زيادة من: (ج) .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) شرح العقائد: ١٠٩ .

(8) العروض: علم حصرت فيه أوزان شعر العرب في خمسة عشر بحراً، وكان أول من اخترعه الخليل الفراهيدي من غير سابقة تعلم على أستاذ أو تدرج في وضعه، وقد زاد عليه تلميذه الأخفش بحراً آخرًا، ثم لم يزد عليها أحد يعتد به، ينظر: جواهر الأدب للهاشمي: 2 / 176 .

(9) ينظر: أصول الدين للبغدادي: 246، الإرشاد للجويني: 380، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: 137، قواعد العقائد له: 222 .

(10) وما أجل ما قاله الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - : " ويكون المراد منه إما وزن الأعمال أو أن الله - تعالى - يظهر الرجحان في كفة الميزان على وفق مقادير أعمالهم في الخير والشر، معالم أصول الدين: 120، وقالت الكرامية - على عادتهم في التشبيه - : إنها توزن أجسام يخلقها الله ﷻ - بعدد الأعمال، ينظر: أصول الدين للبغدادي: 246 .

(11) شرح العقائد: 109 .

(12) شرح العقائد: 109، 110 .

(13) مرّ تخريجه في الصفحة السابقة، هامش (4) و(5) .

(14) في (أ) و (ب) : فراغ بقدر ثلاثة أسطر .

قوله: (فلا إشكال)⁽¹⁾ أي وأيضا فقدرة الله - تعالى - صالحة لأن تجسد الأعراض، بأن تظهر في أجساد تكون لها كالجوهر المقوم فتوزن، ولا مانع من ذلك .

قوله: (معللة بالأغراض)⁽²⁾ الغرض: ما يترتب عليه الفعل ويبعث عليه، كما أن اللذة تبعث على الجماع، وإذا وجد الجماع ترتب عليه وجود اللذة .

قوله: (لا يطلع⁽³⁾ عليها)⁽⁴⁾ أو اطلعنا⁽⁵⁾ وهي إقامة الحججة عليهم، كما جعل عصيانهم إقامة للحجة عليهم في التعذيب، ومع ذلك فإن الله - تعالى - لا يسأل عما يفعل .

-
- (1) شرح العقائد : 110 .
 (2) شرح العقائد : 110 .
 (3) في شرح العقائد : لا نطلع .
 (4) شرح العقائد : 110 .
 (5) أو اطلعنا : ليست في شرح العقائد .

[قوله: (والكتاب المثبت فيه طاعات العباد إلى آخره) (1) أخرج (2) (3)] (4).
 قوله: (وسكت عن ذكر الحساب) (5) أي دون السؤال اكتفاءً بالكتاب ، لأن من المعلوم أن
 الكتاب جعل ليحاسب العبد على ما فيه ، والحساب : معرفة ما يقابل [ج/ 185] كل عمل من
 الثواب أو العقاب ، ومعرفة ما في الأعمال مما لا يقابل بثواب مما كان رياءً ونحو ذلك ، فهو غير
 السؤال لأنه تقرير بالذنوب فقط (6).
 قوله: (وأنكره المعتزلة) (7) أي الكتاب ، وأما الحساب فلم ينكروه (8).

(1) شرح العقائد : 110 .

(2) في النسختين بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(3) لعله لم يخرج شيئاً لأن حديث البطاقة أنف الذكر يكفي في إثبات هذا الكتاب الذي ثبت فيه طاعات العباد
 ومعاصيهم ، وحسناتهم وسيئاتهم - والله أعلم - ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده : 3 / 360 عن جابر - رضي الله عنه - قال :
 سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " طائر كل إنسان في عنقه " وأخرج - أيضاً - 4 / 146 عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - يحدث
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس من عمل يوم وليلة إلا وهو يحتتم عليه فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة : يا ربنا عبدك فلان
 قد حبسه ، فيقول الرب - جل جلاله - : اختتموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت " قال ابن كثير في تفسير سورة
 الإسراء الآية : 14 : إسناده جيد قوي ولم يخرجوه ، قال : وتلا الحسن البصري : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ سورة
 ق : من الآية 17 ، يا ابن آدم بسطت لك صحيفتك ، ووكل بك ملكان كريهان أحدهما عن يمينك ، والآخر عن شمالك ،
 فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك ، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك ، فاعمل ما شئت أقلل أو أكثر ، حتى
 إذا مت طويت صحيفتك فجعلت في عنقك معك في قبرك ، حتى تخرج يوم القيامة كتاباً تلقاه منشوراً اقرأ كتابك الآية ،
 فقد عدل والله من جعلك حسيب نفسك " قال ابن كثير : هذا من أحسن كلام الحسن - رحمه الله - ، وأخرج أحمد 4 /
 414 ، والترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في العرض (2425) 4 / 533 ، وابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر
 البعث (4277) 2 / 1430 ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات ،
 فأما عرضتان فجداً ومعاذير ، وأما الثالثة فعند ذلك تطاير الصحف في الأيدي ، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله " .

(4) ما بين المعرفتين : ساقط من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 110 .

(6) ينظر : الإرشاد للجويني : 379 ، 380 .

(7) شرح العقائد : 110 .

(8) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 2 / 146 .

قوله: (والسؤال حق لقوله - ﷺ -: "إن الله يدني المؤمن") (1) الحديث أخرجه البخاري (2) ومسلم (3) عن ابن عمر - رضي الله تعالى (4) عنها - قال: سمعت رسول الله - ﷺ -: يقول: "إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ الحديث" وقد تقدم بتامه (5)، وفي لفظ لأحمد (6) قال: "يدنو المؤمن من ربه - تبارك وتعالى - [أ/ 203] يوم القيامة كأنه بذج (7) فيضع عليه كنفه - أي [ب/ 197] ستره - [فيقول: أتعرف؟] (8) فيقول: رب أعرف، ثم يقول: أتعرف؟ فيقول: رب أعرف - يعني - فيقول: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، ويعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين" قال قتادة: فلم يُجَزَّ أحدٌ، فخفي خزيه على أحد من الخلائق، البذج - بموحدة وذال معجمة وجيم محركا - : ولد الضأن "، ربما أفهم كلام المصنف أنه ليس للسؤال دليل إلا هذا، وليس كذلك بل هو فرد من أدلته أريد التنبيه به عليها، منها: قوله - تعالى - : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (9) ﴿سَتَكْتَبُ شَهَادَتَكُمْ وَتُسْأَلُونَ﴾ (10) ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (11) ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَفْتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (12) وأما السنة فمنها: "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه من غير حاجب ولا ترجمان" ونحو ذلك، أخرجه الشيخان (13) عن عدي بن حاتم - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ -: يقول: (14) "ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ما بينه وبينه

(1) شرح العقائد: 110.

(2) البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله - تعالى -: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة هود: 18) (2441)

279.

(3) مسلم: كتابة التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله (2768) 4 / 2120.

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) ينظر ص: 409.

(6) مسند أحمد: 2 / 105.

(7) في (ج): يذج.

(8) ما بين المعقوفتين: ساقط من: (ج).

(9) سورة الصافات: 24.

(10) سورة الزخرف: من الآية 19.

(11) سورة يس: 65.

(12) سورة فصلت: 22.

(13) البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب - ﷻ - يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (7512) 871، مسلم: كتاب

الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (1016) 2 / 703.

(14) يقول: زيادة من: (ج).

ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، [ج/186] وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره " وفي رواية (1) : " بينا أنا عند رسول الله - ﷺ - إذ أتاه رجل فشكا (2) إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا (3) إليه قطع السبيل فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ فلئن طالبت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله - وفي رواية (4) : والذئب (5) - فقلت في نفسي : وأين [1/204] دُعَار طيبي (6) ولئن طالبت بك حياة فلتفتحن (7) كنوز كسرى ، ولئن طالبت بك حياة فلترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه ، [ب/198] ، وليلقين الله أحدكم يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له : ألم أبعث إليك رسولاً فبلغك ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أعطك مالاً وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا جهنم ، فاتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة " قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالبت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم يخرج ملء كفه " .

(1) البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (3578) 423 ، 424 .

(2) كتبت شكاً في كل النسخ : شكى .

(3) كتبت شكاً في كل النسخ : شكى .

(4) والذئب : ليست في روايات البخاري ، وليست في رواية مسلم .

(5) في (ج) : الذئب ، بدون الواو قبلها .

(6) في البخاري بعد قوله : طيبي ، " الذين قد سعروا البلاد " .

(7) في : (ب) وليفتحن .

أحاديث الحوض⁽¹⁾: روى الشيخان⁽²⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنها - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبداً" وفي رواية⁽⁴⁾: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق" ورواه أحمد⁽⁵⁾ بسند حسن إن شاء الله بلفظ: أن رسول الله - ﷺ -: "إن الله لا يحب الفحش - أو قال: يبغض الفاحش - والمتفحش، ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش، والتفاحش، وقطيعة الرحم، وسوء المجاورة، وحتى يؤتمن⁽⁶⁾ الخائن، ويخون الأمين، وقال: ألا إن موعدكم حوضي، عرضه وطوله واحد، [ج/187]، وهو كما بين إيلة ومكة، وهو مسيرة شهر، فيه مثل النجوم أباريق، شرابه أشد بياضاً من الفضة، من شرب منه مشرباً لم يظمأ بعده أبداً" وللشيخين⁽⁷⁾ [أ/205] - أيضاً - عن أنس - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - أن رسول الله - ﷺ -: "ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة" وفي رواية⁽⁹⁾: "مثل ما بين المدينة وعمان، ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء" وفي رواية⁽¹⁰⁾: "أكثر من عدد نجوم [ب/199] السماء" ولأحمد⁽¹¹⁾ - قال المنذري⁽¹²⁾: ورواته محتج بهم في الصحيح - وابن حبان في صحيحه⁽¹³⁾ عن أبي أمامة - ﷺ -: "أن يزيد بن الأحنس - رضي الله تعالى⁽¹⁴⁾ عنه - قال للنبي - ﷺ -: "ما سعة

(1) شرح العقائد: 111، 112.

(2) البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض (6579) 768، مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2292) 4 / 1792، وهي لفظ البخاري.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) هي رواية مسلم.

(5) مسند أحمد: 2 / 162.

(6) في: (ج) يؤمن.

(7) البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض (6580) 768، مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2303) 4 / 1801.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2303) 4 / 1801.

(10) مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2303) 4 / 1800.

(11) مسند أحمد: 5 / 250.

(12) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب البعث وأحوال القيامة، فصل في الحوض والميزان والصراف (5295) 675.

(13) ابن حبان: كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاة، ذكر الإخبار بأن من شرب حوض المصطفى - ﷺ - أمن تسويد الوجه بعده (6457) 14 / 370.

(14) تعالى: زيادة من: (ج).

حوضك يا نبي الله؟ قال: كما بين عدن إلى عَمَّان وأوسع - يشير بيده - فيه متعبان من ذهب وفضة، قال: فما حوضك يا نبي الله؟ قال: أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى مذاقة من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، ولم يسود وجهه أبداً" ورواه الطبراني⁽¹⁾ ولفظه: عن أبي أمامة - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "حوضي كما بين عدن وعمان، فيه أكواب عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، وإن ممن يردّه عليّ من أمتي الشعث⁽³⁾ رؤوسهم، الدنسة ثيابهم، لا ينكحون المتنعّات ولا يحضرون السدد - يعني أبواب السلطان⁽⁴⁾" قال المنذري⁽⁵⁾: وإسناده حسن في المتابعات، ولمسلم⁽⁶⁾ عن ثوبان - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن، أضرب الناس بعصاي حتى يرفضّ عليهم، فسئل عن عرضه؟ فقال: من مقامي إلى عَمَّان، وسئل عن شرابه؟ فقال: أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل يَغْتَّ⁽⁸⁾ فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق" ورواه الترمذي⁽⁹⁾ وابن ماجه⁽¹⁰⁾ [206/أ] والحاكم⁽¹¹⁾ وصححه ولفظه: أن رسول الله - ﷺ - [ج/188] قال: "حوضي مثل ما بين عدن إلى عَمَّان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً⁽¹³⁾ عليه فقراء المهاجرين، الشعث رؤوساً، الدنّس ثياباً، الذين لا ينكحون المتنعّات ولا [ب/200] تفتح⁽¹⁴⁾ لهم أبواب السدد" ولأحمد⁽¹⁵⁾ بإسناد قال المنذري⁽¹⁶⁾:

(1) المعجم الكبير للطبراني: (7546) / 8 / 119 .

(2) تعالى: زيادة من: (ج) .

(3) في الطبراني: الشعثة .

(4) في الطبراني بعدها: "الذين يُعْطُونَ كل الذي عليهم، ولا يأخذون كل الذي لهم" .

(5) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب البعث وأحوال القيامة، فصل في الحوض والميزان والصراط (5298) / 676 .

(6) مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2301) / 4 / 1799 .

(7) تعالى: زيادة من: (ج) .

(8) في: (أ) يغث .

(9) الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2444) / 4 / 543 .

(10) ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (4303) / 2 / 1438 .

(11) المستدرک على الصحيحين للحاكم: 204 / 4 .

(12) في: (ج) : من .

(13) في النسختين: وردوا، وما أثبتناه من الترمذي، لأن ما أثبتته البقاعي لفظه .

(14) في: (ب) يفتح .

(15) مسند أحمد: 132 / 2 .

(16) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب البعث وأحوال القيامة، فصل في الحوض والميزان والصراط (5297) / 676 .

حسن ، عن ابن عمر - رضي الله تعالى (1) عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : " حوضي كما بين عدن وعمّان ، أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحاً من المسك ، أكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، أول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين ، قال قائل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الشعثة رؤوسهم ، الشحبة وجوههم ، الدنسة ثيابهم ، لا تفتح (2) لهم السدد ، ولا ينكحون المنعمات - وفي نسخة : المنعمات - (3) الذين يعطون كل الذي [عليهم ولا يأخذون كل الذي] (4) لهم " وللشيوخين (5) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (6) عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " بينا (7) أنا قائم على الحوض إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم رجل فقال : هلم ، فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ... الحديث " وفي رواية لمسلم (8) قال : " ترد عليّ " (9) أمّتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ... الحديث " ولمسلم (10) عن عائشة - رضي الله تعالى (11) عنها - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول وهو بين ظهراني أصحابه : " إني على الحوض أنظر (12) من يرد عليّ منكم ، فوالله ليقطنن دوني رجال فلا قولن : أي رب! مني ومن أمّتي ؟ فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا (13) بعدك ، ما زالوا يرجعون على أعقابهم " ولا بن حبان في صحيحه (14) عن عتبة ابن عبد السلمي - رضي الله تعالى (15) عنه - قال : قام أعرابي إلى [أ / 207] رسول الله - ﷺ - فقال : ما حوضك الذي تحدث عنه ؟ فقال : هو كما بين صنعاء إلى بصرى ، ثم يمدني (16) الله

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) في : (أ) لا يفتح .

(3) وهي رواية الطبراني التي تم تخريجها آنفاً .

(4) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(5) البخاري : كتاب الرقاق ، باب في الحوض (6587) 868 ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (248) 217 / 1 .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) في : (ب) بينا .

(8) مسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (247) 217 / 1 .

(9) علي : ساقط من : (ج) .

(10) مسلم : كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته (2294) 4 / 1794 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) في مسلم : أنتظر ، وفي غير هذه الرواية أنظر .

(13) في مسلم : عملوا .

(14) ابن حبان : كتاب التاريخ ، باب الحوض والشفاعة ، ذكر خبر ثالث قد يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أنه مضاه للخبرين الأولين اللذين ذكراهما (6450) 14 / 361 .

(15) تعالى : زيادة من : (ج) .

(16) في : (ج) : يمدني .

فيه بكراع لا يدري بشر من خلق أي كذا⁽¹⁾ طرفيه.... الحديث "ولأحمد⁽²⁾ والطبراني⁽³⁾ وابن [ب/ 201]، [ج/ 189] حبان في صحيحه⁽⁴⁾ عن أبي برزة - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن لي حوضًا ما بين ناحيتيه - وفي رواية: ما بين ناحيتي حوضي - كما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر، عرضه كطولته، فيه مزرابان يشعبان - وفي رواية: ميزابان يشعبان⁽⁶⁾ - من الجنة من ورق وذهب، أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة فيه أباريق عدد نجوم السماء" ولا بن ماجه⁽⁷⁾ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "إن لي حوضًا ما بين الكعبة وبيت المقدس، أبيض من اللبن، أنيته عدد نجوم السماء⁽⁹⁾ (10)، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة" وللترمذي⁽¹¹⁾ - وقال: حسن غريب - والبيهقي في البعث وغيره⁽¹²⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - أن يشفع لي يوم القيامة؟ فقال: "أنا فاعل إن شاء الله" قلت: فأين أطلبك؟ قال: "أول ما تطلبني على الصراط" قلت: فإن لم ألقك؟ قال: "فاطلبني عند الميزان" قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: "فاطلبني عند الحوض فإنني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن" ولأحمد⁽¹⁴⁾ بسند رواه ثقات عن زيد بن أرقم قال: كنا مع النبي - ﷺ - في سفر فنزل منزلاً فسمعته يقول: "ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض يوم القيامة من أمتي"، قال الراوي: فقلنا لزيد: كم أنتم يومئذ؟ قال:

(1) كذا: ساقط من: (ج).

(2) مسند أحمد: 4 / 424.

(3) رواه في المعجم الأوسط: (3384) 3 / 353 عن البراء بن عازب - ﷺ -، وعن أنس - ﷺ - (٦٥٦٢) ٦ / ٣٣٦.

(4) ابن حبان: كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاة، ذكر تفضل الله - جل وعلا - على صفيه - ﷺ - بإعطائه الحوض ليسقي منه أمته يوم القيامة (6458) 14 / 371.

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) هي رواية أحمد وابن حبان.

(7) ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (4301) 2 / 1438.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) في (ج): النجوم.

(10) السماء: ساقط من: (ج)، ولذا عرف ما قبلها.

(11) الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصراط (2433).

(12) لم أجده في البعث والنشور للبيهقي، ولا في غيره من كتبه، إن أراد بـ: "غيره" غير البعث والنشور من كتبه، وهو الراجح، لأنه لو أراد غير البيهقي لقال: وغيرهما.

(13) تعالى: زيادة من: (ج).

(14) مسند أحمد: 4 / 376.

ما بين الستمائة إلى السبعمائة، وفي رواية⁽¹⁾: " كنا سبعمائة أو ثمانمائة " وأحاديث الحوض كثيرة، ومنها: [208 / أ]: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي " وطرقة كثيرة⁽²⁾.
قوله: (زواياه سواء)⁽³⁾ أي طوله كعرضه⁽⁴⁾.

(1) مسند أحمد: 4 / 371، 379.

(2) أخرجه من طريق عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (1195 / 137، مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (1390) / 2 / 1010، مسند أحمد: 4 / 39، 40، سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة، باب فضل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والصلاة فيه (776) / 1 / 386، كتاب المناسك، باب ما بين القبر والمنبر (4275) / 4 / 263، المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: كتاب حرم مكة والمدينة، باب ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " (3211) / 4 / 53، سنن البيهقي الكبرى: 5 / 247، وأخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (1196) / 137، كتاب الرقاق، باب في الحوض (6588) / 768، كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحض على اتفاق أهل العلم (7335) / 851، مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (1391) / 2 / 1011، مصنف عبد الرزاق: (5243) / 3 / 182، مسند أحمد: 2 / 236، 237، 438، الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل المدينة (3915، 3916) / 5 / 675، ابن حبان: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة إذا أتى بها بين القبر والمنبر (3750) / 9 / 65، المعجم الأوسط للطبراني (98) / 1 / 37، المعجم الصغير له: (1110) / 2 / 249، المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم: كتاب حرم مكة والمدينة، باب ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " (3213) / 4 / 54، سنن البيهقي الكبرى: 5 / 247، وأخرجه عن أم سلمة - رضي الله عنها - مصنف عبد الرزاق: (5242) / 3 / 182، مسند الحميدي: (290) / 1 / 139، سنن النسائي الكبرى: كتاب المناسك، باب ما بين القبر والمنبر (4276) / 4 / 263، المعجم الكبير للطبراني: (526) / 23 / 255، حلية الأولياء لأبي نعيم: 7 / 248، سنن البيهقي الكبرى: 5 / 247، وأخرجه عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مسند أحمد: 2 / 465، 533، 4 / 3، المعجم الأوسط للطبراني: (3112) / 3 / 295، قال الهيثمي في المجمع: 4 / 9 وهو حديث حسن إن شاء الله، وأخرجه عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مسند أبي يعلى: (118) / 1 / 109، وأخرجه عن الزبير - رضي الله عنه - مسند الحارث: (399) / 1 / 471، والمعجم الأوسط للطبراني: (6444) / 6 / 291، وأخرجه عن سعد - رضي الله عنه - مسند البزار (1206) / 4 / 44، والمعجم الكبير للطبراني: (332) / 1 / 147، قال الهيثمي في المجمع: 4 / 9 ورجاله ثقات، وأخرجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: الطبراني في المعجم الكبير (13156) / 12 / 294، وفي الأوسط: (610) / 1 / 192، (733) / 1 / 223، قال الهيثمي في المجمع: 4 / 9 ورجاله ثقات.

(3) شرح العقائد: 111.

(4) ينظر في الكلام على الحوض عند المتكلمين: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 2 / 147، أصول الدين للبغدادي: 246، الإرشاد للجويني: 379، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: 250-252، وقال الإمام الغزالي: حكى بعض السلف من أهل التصنيف أن الحوض يورد بعد الصراط، وهو غلط من قائله، ينظر: الدرر الفاخرة للغزالي: وذكر القرطبي عن أبي الحسن القاسبي أن الحوض قبل الميزان، قال: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيقدم قبل الميزان والصراط، ينظر: التذكرة: 1 / 343.

الصراط

قوله: (وهو جسر)⁽¹⁾ الجسر [ب / 202] شيء يمد على طرفي ما انخفض، قال في القاموس⁽²⁾:
 الجسر - يعني بفتح الجيم - : الذي يعبر عليه - ويكسر - جمعه أجسر وجسور⁽³⁾.
 قوله: (يعبره أهل الجنة)⁽⁴⁾ ضميره⁽⁵⁾ يعود على الصراط ، فحق العبارة أن يقول : يعبر
 عليه ، فإنك تقول : عبرت [ج / 190] الوادي إذا قطعته من عبّرة إلى عبّرة - بكسر العين
 وفتحها مع إسكان الباء⁽⁶⁾ - أي من شاطئه وناحيته إلى شاطئه الآخر على كذا ، فإذا أوقعت
 العبور على الوادي نفسه عديته بنفسه ، وإذا أوقعت على الآلة المعبور عليها وصلته بحرف
 الجر ، وقوله: (أهل الجنة) إن كان العصاة من الأمة الذين لم يشملهم العفو يقعون عنه⁽⁷⁾
 في طبقتهم التي يعذبون فيها ثم يخرجون بعد القصاص من جانبها الآخر من غير عبور على
 بقية الصراط ، فالمراد يعبره أكثر أهل الجنة ، وإن كانوا يعبرونه ثم يدخلونها بعد ذلك ، أو
 إذا وقعوا عنه وفرغ من قصاصهم عادوا إلى الموضع الذي وقعوا منه وقطعوا ما بقي ، فالأمر
 واضح لا يحتاج إلى تأويل - والله تعالى⁽⁸⁾ أعلم -⁽⁹⁾.

(1) شرح العقائد : 112 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الراء ، فصل الجيم ، الجسر ، 365 .

(3) ينظر : قواعد العقائد للغزالي : 223 .

(4) شرح العقائد : 112 .

(5) في (ج) : ضمير .

(6) في (ج) : الماء .

(7) عنه : زيادة من : (ب) .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) ينظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري : 2 / 146 ، أصول الدين للبغدادي : 246 ، الإرشاد

للجويني : 379 .

[أحاديث الصراط⁽¹⁾: أخرج⁽²⁾].....⁽³⁾.....⁽⁴⁾، [أ/ 209]، [ب/ 203].

(1) شرح العقائد: 112.

(2) في (أ) و (ب): بياض بقدر ثمانية أسطر، ولم يخرج البقاعي شيئاً.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

(4) أحاديث الصراط كثيرة، منها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث الرؤية الطويل: "ويضرب الصراط بين ظهري جهنم" رواه: البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب فضل السجود (806) 94، مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (182) 1 / 164، ويوب البخاري في كتاب الرقاق "باب الصراط جسر جهنم" (7573) 767، ولمسلم: عن جابر - رضي الله عنه -: "وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله" كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (191) 1 / 179، وله عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة، تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج، ومكدوس في النار" كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (195) 1 / 187، وله عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: "بلغني أن الصراط أخذ من السيف وأدق من الشعرة" كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (183) 1 / 164، وانظر تعليق ابن حجر في الفتح على هذا البلاغ، 11 / 454، وأخرج ابن حبان في كتاب التاريخ، باب إخباره عن البعث، ذكر الإخبار عن وصف جواز الناس على الصراط (7379) 16 / 384 عن أبي سعيد - رضي الله عنه -: "يمر الناس على جسر جهنم، وعليه حسك وكلاليب وخطاطيف تحطف الناس يميناً وشمالاً، ويجنبيه ملائكة يقولون: اللهم سلم سلم، فمن الناس من يمر مثل الريح، ومنهم من يمر الفرس المجري، ومنهم من يجبو جبوًا، ومنهم من يزحف زحفًا" وفيه: 16 / 385 "وعلى الصراط ثلاث شجرات" قال أبو حاتم: هكذا حدثنا أبو يعلى: "وعلى الصراط ثلاث شجرات" وإنما هو: "على جانب الصراط ثلاث شجرات" وأخرجه ابن منده في الإيمان: (828) 2 / 810، وأخرج الحاكم في المستدرک: 1 / 144 عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه -: "ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، على كفتي الصراط سوران، فيها أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى الصراط داع يدعو يقول: يا أيها الناس، اسلكوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا" وقال: صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له غلة ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7216) 5 / 445، وأخرج الحاكم: 2 / 408 عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: "ويعرون على الصراط، والصراط كحد السيف"، وعن سلمان - رضي الله عنه -: 4 / 629 "ويوضع الصراط مثل حد الموسى".

الجنة والنار

[أحاديث الجنة والنار] (1) : (2) (3)

قوله: (مستلزم لجواز الخرق والالتام)⁽⁴⁾ أي جواز خرق الأفلاك ، وجواز التتامها بعد الخرق حتى تكون بمنزلة المانع ، والخرق هو : أن يجعل في الشيء كوة يدخل منها ما يراد دخوله، والالتام هو : انسداد تلك الكوة بعد ذلك ، كما ينخرق المانع⁽⁵⁾ إذا أدخلت فيه عودًا فإذا رفعت منه التام ونحو ذلك ، وإنما يكون ذلك مستلزمًا لجواز الخرق لثبوت أن آدم أهبط منها إلى عالم العناصر ، وأن جماعة من المكلفين الذين في هذا العالم يدخلونها بعد الموت ، فوصول آدم منها إلى هذا العالم مستلزم لذلك ، وكذا وصول من يدخلها ممن هو في هذا العالم، وقد أشار الشارح إلى فساد هذا الأصل وإلى وجود الخرق في آخر بحث [ب/ 204] الجزء الذي لا يتجزأ فيما مضى⁽⁶⁾، وفي قصة الإسراء، وفي نزول [أ/ 210] الملائكة فيما يأتي، بل وثبت أن في السموات أبوابا، ولم يتكلم على فساد متمسكهم الأول، وهو استحالة كونها في عالم العناصر، وهو العالم الذي نحن فيه ، أي ما تحت مقعر الفلك الأدنى ، لأنه أثبت أنها عرض الشيتين السماء والأرض ، فإذا كانت في الأرض فلا بد أن تجاوزها ، وتخرج عنها فلا تسعها ، وهذا متمسك فاسد زلوا فيه من جهة قياسهم الغائب على الشاهد ، وإلا فلا مانع من أن يخلق الله الشيء الكبير جدًا في جنب الصغير ، بأن [ج / 191] يوسع ذلك الصغير ، أو بطريق آخر لا تدركه عقولنا ، فهو قادر على كل شيء ويخلق ما لا تعلمون .

[حديث الإسراء المثبت لأبواب السماء]⁽⁷⁾ : (8)

قوله: (يحتمل الحال والاستمرار)⁽⁹⁾ أي فتكون مجعولة حال تكلم الله - تعالى - بهذه [ب/ 205] الآية مستمرة دائمة بدوام كلامه، لأن المضارع كما يقال على الاستقبال كذلك يقال على الحال ما لم يصرفه صارف، وهذا [أ/ 211] إذا سلمنا أن نجعلها بمعنى يخلقها،

(1) ما بين المعقوفتين : ساقط من (ب) .

(2) في (أ) و (ب) : بياض بقدر عشرة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(3) والأحاديث فيها جدٌ كثيرة يطول ذكرها ، بل يطول عرض نهاج منها ، وينظر فيها : البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار الأحاديث (6546 - 6572) ومسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار (2785 - 2875) ، وينظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية .

(4) شرح العقائد : 112 .

(5) في (ج) المانع .

(6) ينظر ص : 247 ، هامش (8) .

(7) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثمانية أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً ، وقد مرَّ تخريجه .

(9) شرح العقائد : 113 .

والظاهر أنه ليس بهذا المعنى في هذا الموضع ، وإنما معناه نعطي ، ففي القاموس^(١) : والجاعل : المعطي ، أو هو من الجعل والجعالة وهو : ما تجعله للإنسان على عمل تسميه له .

قوله : (ولو سلم)^(٢) أي في أن ظاهره الخلق في المستقبل ، وأنه بهذا المعنى هنا فغايته أن يكون ظاهراً عارضاً ظاهراً آخر في مثل : ﴿أَعِدَّتْ لِلْمَعْتِقِينَ﴾^(٣) مثلاً مما ظاهره الخلق في الماضي ، فتبقى قصة آدم - عليه الصلاة^(٤) والسلام - سالمة عن المعارض ، فإنها صريحة ، والظاهر لا ينهض لمعارضه الصريح .

قوله : ﴿أَكَلَهَا﴾^(٥)^(٦) - بضم الهمزة - أي مأكولها ، لكن اللازم باطل ، وهو تالي هذه الشرطية الذي هو عدم جواز هلاك الأكل على تقدير الوجود ، بل يوجد الهلاك لقوله - تعالى - إلى آخره^(٧) .

قوله : (جيء ببدله)^(٨) أي فيكون المراد البقاء النوعي لا الشخصي ، وهذا في غاية الظهور . قوله : (لا ينافي الهلاك لحظة)^(٩) أي فيجوز أنه إذا نفخ للصعقة - وهي النفخة الأولى - هلك أكلها كله ، ثم أعيد بدله وذلك كله في لحظة ، مثل اللحظة التي يعدم فيها بعض مأكولها حين أكل الأكل له ثم يعاد بدله .

قوله : (على أن الهلاك لا يستلزم الفناء)^(١٠) أي العدم ، بل يكفي في تسميته هالكاً خروجه عن الانتفاع به في حال من الأحوال وعينه باقية ، وذلك كحال صعق الناس لا ينتفع بأكلها فيه ، بمعنى أنه ليس ثم من ينتفع به ، لا بمعنى أنه عدت ذاته ، وكذا قبل دخول الناس إليها .

قوله : (ولو سلم)^(١١) أي قولهم : إن الهلاك يستلزم الفناء .

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل الجيم ، جعل ، 977 .

(2) شرح العقائد : 113 .

(3) سورة آل عمران : من الآية 133 .

(4) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(5) سورة الرعد : من الآية 35 .

(6) شرح العقائد : 113 .

(7) في : (ب) إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 114 .

(9) م . ن .

(10) المصدر السابق .

(11) المصدر السابق .

قوله: (بمنزلة العدم)⁽¹⁾ أي فكل موجود سوى الله ممكن ، وكل ممكن معدوم ، بمعنى [ب/ 206] أنه ليس [ج/ 192] له من ذاته إلا العدم، وسياق الآية يرشدك إلى المراد فإنه -تعالى- قال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [أ/ 212] كُلُّ مَنۢ مَّعَهُ إِلَّا وَجْهَهُ لَّهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽²⁾ أي اعبدوا من هو بهذه الصفة فإن كل من سواه فالعدم أولى به، وأليق بحاله، ومن كان كذلك لم يصلح لأن يكون إلهاً ، ولا يستحق أن يعبد ، فإنه في حكم العدم وإن كان موجوداً والله تعالى⁽³⁾ أعلم .

قوله: (لا)⁽⁴⁾ يتنافى البقاء بهذا المعنى⁽⁵⁾ أي بمعنى انتفاء العدم المستمر .

قوله: (قول باطل)⁽⁶⁾ وأما قوله - تعالى - : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾⁽⁷⁾ فإن السموات والأرض وإن كان قد ثبت فناؤهما لكن العرب شأنها أن تجعل مثل هذا كناية عن الدوام الذي لا ينقطع وقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾⁽⁸⁾ إن جعلت "مَا" موصولة فيكون المعنى إلا الذين شاءهم ربك ، فإنهم ليس لهم الخلود ، وهم العصاة ، أما في الجنة فإن خلودهم منقطع الأول ، وأما في النار فلا أنهم يخرجون منها ، فخلودهم منقطع الآخر، وإن جعلت "مَا" نكرة موصوفة بمعنى الزمن - والمعنى خالدين فيها إلا زمناً شاءه ربك - فإن الاستثناء يكون وارداً على مجموع السكان ، أي خالدين فيها كلهم جميع الأزمان إلا زمناً شاءه ربك فلا يخلدون فيها كلهم ، بل يكون بعض أهل الجنة في النار، ويخرج بعض أهل النار إلى الجنة ، وهذا في مأوى الكفار من النار، وأما الطبقة العليا التي هي دار عذاب العصاة من المؤمنين فإنها تفتى وينبت فيها الجرجير كما ورد في الحديث [الذي أخرجه]⁽⁹⁾ [ب/ 207]⁽¹⁰⁾ .

(1) شرح العقائد: 114 .

(2) سورة القصص : 88 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في شرح العقائد : فلا .

(5) شرح العقائد : 114 .

(6) م . ن .

(7) سورة هود : من الآية 107 .

(8) سورة هود : من الآية 107 .

(9) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(10) في (أ) و (ب) : يياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي شيئاً ، ولم يتيسر لي الوقوف على هذا الحديث أو ما في معناه .

الكبائر

أحاديث الكبائر⁽¹⁾: روى الشيخان⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنها⁽⁷⁾ - عن النبي - ﷺ - قال: [أ/ 213] "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هي؟ - وفي رواية⁽⁸⁾: الكبائر سبع - أولهن الإشراف - وفي رواية⁽⁹⁾: الشرك بالله - والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات [ج/ 193] الغافلات المؤمنات" ولا ابن حبان في صحيحه⁽¹⁰⁾ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - "كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، فذكر فيه أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم" ولأبي داود⁽¹¹⁾ والطبراني في الكبير⁽¹²⁾ - بإسناد حسن - عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - "في حجة الوداع: "إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤدي الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه، ويحسب الكبائر التي نهى الله عنها، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: تسع أعظمهن الإشراف بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل مال الربا، وعقوق الوالدين

(1) شرح العقائد: 115.

(2) البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء: 10 . (2766) 327،

مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (89) 1 / 91 .

(3) أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (2874) 3 / 115 .

(4) سنن النسائي الكبرى: كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (6465) 6 / 168 .

(5) كشف الأستار للبخاري: كتاب الإيمان، باب في الكبائر (109) 1 / 72 .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) لو قال: رضي الله عنهم لكان أحسن، لأنهم ثلاثة بسيدنا عمر - ﷺ - .

(8) هي رواية البخاري، وقد نقلها البقاعي عن المنذري في الترغيب والترهيب إذ قال بعد ذكره الحديث: "رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبخاري ولفظه... الحديث" كتاب الجهاد، الترهب من الفرار، وقال في موطن آخر: "رواه البخاري من رواية عمرو بن أبي شيبة ولا بأس به في المتابعات" كتاب البيوع، الترهب من الربا .

(9) هي رواية البخاري السابقة .

(10) ابن حبان: كتاب التاريخ، باب كتب النبي - ﷺ -، ذكر وصف كتب النبي - ﷺ - كتابه - ﷺ - إلى اليمن (6559)

501 / 14 .

(11) أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (2875) 3 / 115 .

(12) المعجم الكبير للطبراني: (101) 17 / 47 .

(13) تعالى: زيادة من: (ج) .

المسلمين ، واستحلال البيت العتيق الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، لا يموت رجل لم⁽¹⁾ يعمل هذه الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، إلا رافق محمداً في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب " وأخرجه النسائي⁽²⁾ مختصراً [ب / 208] ولفظه⁽³⁾ : " من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة [أ / 214] ويجتنب الكبائر كان له الجنة ، فسأله عن الكبائر؟ فقال : الإشراف بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف " ، وللبخاري⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : " الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " ، { وأخرجه البخاري⁽⁷⁾ عن أنس ، وقال : " شهادة الزور بدل اليمين [ج / 194] الغموس " ⁽⁸⁾ ، وللشيخين⁽⁹⁾ وأبي داود⁽¹⁰⁾ والترمذي⁽¹¹⁾ والنسائي⁽¹²⁾ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال : " أن تدعو الله نداً وهو خلقك " ، قال : ثم أي؟ قال : " ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " ، قال : ثم أي؟ قال : " ثم أن تزاني حليلة جارك ، فأنزل الله تصديقها : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية⁽¹³⁾ . قوله : (وقيل ما كانت مفسدته إلى آخره)⁽¹⁴⁾ هذا هو الصحيح في تعريف الكبيرة ، وهو الذي قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام⁽¹⁵⁾ [ب/209] فيكون الإفتان بين الناس المفضي

(1) لم : ساقط من : (ج) .

(2) سنن النسائي الكبرى : كتاب المحاربة ، باب ذكر الكبائر (3461) / 3 / 424 .

(3) في (ج) : ولفظ .

(4) البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (6675) / 778 .

(5) الترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء (3021) / 5 / 220 .

(6) سنن النسائي الكبرى : كتاب المحاربة ، باب ذكر الكبائر (3460) / 3 / 424 .

(7) البخاري : كتاب الديات ، باب قول الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ سورة المائدة : 32 ، (6871) / 798 .

(8) ما بين المعقوفتين : مكرر في : (ج) .

(9) البخاري : كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب قوله - تعالى - : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة

البقرة : 22 ، (4477) ، مسلم : كتاب الأيمان ، باب كون الشرك أقيح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (86) / 1 / 90 .

(10) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب في تعظيم الزنا (2310) / 2 / 294 .

(11) الترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفرقان (3183) / 5 / 315 .

(12) سنن النسائي الكبرى : كتاب المحاربة ، باب ذكر أعظم الذنب (3463) / 3 / 425 .

(13) سورة الفرقان : من الآية 68 .

(14) شرح العقائد : 115 .

(15) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : فصل فيما تتميز به الصغائر من الكبائر ، 1 / 23 .

إلى قتالهم أعظم من مطلق القتل ، وإمساك المرأة للزنا بها أعظم مفسدة من قذفها ، لأن سبب الفاحشة أعظم في إشاعة الفاحشة من مجرد القذف ، وعلى ذلك قفس .

قوله: (وقيل: كل ما توعد عليه) ⁽¹⁾ هذا هو المشهور وهو قول البغوي ⁽²⁾.

قوله: (وقيل: كل معصية أصر عليها العبد) ⁽³⁾ هذه العبارة ⁽⁴⁾ فيها مسامحة لأنها ربما أوهمت أن الإكثار من صفات مختلفة الأنواع لا يكون إصراراً وليس كذلك [215 / أ] بل هو إصرار، وظاهر عبارة الروضة ⁽⁵⁾ أنه الأصح في ضبط الإصرار فإنه قال: وأما الصفات فلا يشترط - أي في العدالة - اجتنابها بالكلية ، لكن يشترط أن لا يصر عليها ، فإن أصر كان الإصرار كارتكاب كبيرة ، وهل الإصرار السالب للعدالة المتداومة على نوع من الصفات؟ أم الإكثار من الصفات سواء كانت من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان ، ويوافق الثاني قول الجمهور: إن من غلبت طاعاته ⁽⁶⁾ معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعي في المختصر ⁽⁷⁾ يوافق ، فعلى هذا لا تضر المتداومة على نوع من الصفات إذا غلبت الطاعات ، وعلى الأول تضر ⁽⁸⁾ ، وعبارة المختصر ⁽⁹⁾ قال الشافعي: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها ⁽¹⁰⁾ بمعصية ، ولا يمحض المعصية وترك [ج / 195] المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن ⁽¹¹⁾ كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ⁽¹²⁾: فإن قيل: قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد ⁽¹³⁾ الإصرار أثبت بمرتين أو ⁽¹⁴⁾ بأكثر من ذلك؟ قلنا: إذا تكررت

(1) شرح العقائد: 115 .

(2) لم أجد هذا النص في تفسيره ولا في شرح السنة ومصابيحها ، ولكن وجدت معناه في تفسيره: سورة النساء الآية 31 ، 1 / 604 - 606 ، وفي شرح السنة: باب الكبائر 1 / 78 - 87 .

(3) شرح العقائد: 115 .

(4) في: (أ) للعبارة .

(5) روضة الطالبين للنووي: كتاب الشهادات ، الصفات ، 11 / 225 .

(6) في الروضة: طاعته ، بالإفراد .

(7) مختصر الأم للإمام المزني: مختصر من كتاب الشهادات ، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ، 310 .

(8) في الروضة: يضر .

(9) مختصر الأم للإمام المزني: 310 .

(10) في المختصر: لا يخلطها .

(11) في المختصر: وإذا .

(12) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: فصل في حكم الإصرار على الصفات ، 1 / 27 .

(13) في النسختين: فمأخذ ، وما أثبتناه من القواعد .

(14) في القواعد: أم .

منه الصغيرة تكررًا يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها [ب/ 210] بما يشعر به⁽¹⁾ أصغر الكبائر .

قوله : (وكل ما استغفر عنها)⁽²⁾ لا يقال : إن أريد كل ما حسن الاستغفار عنه فالاستغفار يحسن عن الكبائر أيضًا ، وإن أريد كل ما كفرها الاستغفار فهو لا يكفر إلا إذا انضم إليه الندم والإقلاع [أ/ 216] والعزم على عدم العود ، وحينئذ⁽³⁾ يكون مكفرًا لبعض الكبائر أيضًا كالزنا ، وإن أريد كل ذنب وقع الاستغفار منه صار صغيرًا ولو كان قبل الاستغفار كبيرًا ، فالذي عهد أن الاستغفار مكفر لا مصغر لأننا نقول : مراده أن الكبيرة لا تعرف إلا بما ذكر ، وهو أن الذنب إن وقع ولم يتب منه فهو كبيرة ، وإن استغفر منه - أي يتب منه - فهو صغيرة ، فهو مكفر قد زال إثمه ، هذا مراده ، وإن كانت العبارة قاصرة عنه⁽⁴⁾ .

قوله : (وقال صاحب الكفاية⁽⁵⁾)⁽⁶⁾ : في قوله هذا مخالفة لقوله - تعالى - : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْتُونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾⁽⁷⁾ لأن الآية دلت على أن كبائر المنهيات إذا اجتنبت كفرت بقية السيئات ، فلو كان كل ذنب يسمى كبيرًا وصغيرًا بالنسبة إلى غيره لما بقيت الآية مفيدة ، لأننا لا نعلم حينئذ الذي يراد منا الانتهاء عنه حتى يكفر غيره ، ولا يقال هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، أي أن الذي نهينا عنه كله كبائر ، فيكون المعنى إن تجتنبوا جميع ما نهيتم عنه ، لأنه يقال : لا يبقى في قوله - تعالى - : ﴿ نُكْفِرْ عَنْكُمْ ﴾ [ج/ 196] سَيِّئَاتِكُمْ⁽⁸⁾ فائدة لأن المنهيات إذا اجتنبت كلها لم تبق سيئة أخرى فتوصف بأنها تكفر ، ولا يقال : إن المراد بالكبائر أنواع الكفر ، لأنه يلزم عليه أن من اجتنب الكفر كفر عنه كل ما عداه وإن كان قتلا وقذفا من غير توبة على ما اقتضته الآية ، اللهم إلا أن يقال : إن المعنى بقوله - تعالى - : ﴿ نُكْفِرْ عَنْكُمْ ﴾ أن كل ما عدا الكفر يجوز العفو عنه ، فيكون التقدير : نكفر عنكم ما عداه من سيئاتكم إن شئنا .

(1) به : ليست في نسخة القواعد المطبوعة .

(2) شرح العقائد : 115 .

(3) في : (ب) و (ج) ، بالاختصار .

(4) ينظر في تفصيل ذلك : أصول الدين للبغدادي : 242 ، الإرشاد للجويني : 385 ، معالم أصول الدين للرازي : 124 ، شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري : 102 .

(5) هو : نور الدين أبو بكر ، أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي ت 580 هـ ، له : البداية في أصول الدين ، والكفاية في الكلام ، ت 580 هـ ، ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة : 1499 ، الفوائد البهية للكنوي : 42 .

(6) شرح العقائد : 116 .

(7) سورة النساء : من الآية 31 .

(8) سورة النساء : من الآية 31 .

قوله: (جزء من (1) حقيقة الإيـان) (2) أي وقد [ب/ 211] انتفى بعض الأعمال بمخالفته فينتفي الإيـان، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه، فانتفى عنه الإيـان، ولم يوجد الكفر.

قوله: (خلافًا [أ/ 217] للخوارج) (3) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - وكفروه وكفروا معاوية - عليه السلام - بمسألة التحكيم، وهم الذين قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: " تحقرون (4) صلاتكم مع صلاتهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يخرجون على خير فرقة من الناس، لئن أدركتهم لأقتلنهن قتل عاد " وقتلهم علي - رضي الله تعالى (5) عنه - وأصحابه - رضي الله تعالى (6) عنهم - وكان يرميهم الذمي فيقولون: إياكم وذمة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ويتركونه، ويمر بهم المسلم فيقتلونه ويأخذون ماله مستحلين لذلك، زاعمين أنه كافر لا عهد له، أخرج حديثهم الشيخان (7) وغيرهما (8) عن أبي سعيد الخدري وغيره، قال أبو سعيد: بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: " ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل "، فقال عمر - رضي الله تعالى (9) عنه -: ائذن لي يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: " دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر (10) إلى رصافه {فما يوجد فيه شيء ثم ينظر (11) إلى نضيئه - وهو قدحه - فلا

(1) في (ج) في .

(2) شرح العقائد: 116 .

(3) م . ن .

(4) في: (ب) يحقرون .

(5) تعالى: زيادة من: (ج) .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (3610) 425، مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (1064) 2 / 744 .

(8) مسند أحمد: 3 / 353، سنن النسائي الكبرى: كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم (8035) 7 / 287، ابن ماجه: المقدمة، باب في ذكر الخوارج (172) 1 / 60، ابن حبان: كتاب المناقب، باب في ذكر الخوارج، ذكر الإخبار عن خروج الحرورية التي خرجت في أول الإسلام (6737) 15 / 132، 133، دلائل النبوة لليهقي: 185، 186 / 5 .

(9) تعالى: زيادة من: (ج) .

(10) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من مصادر التخريج لإصلاح الرواية .

(11) ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من مصادر التخريج لإصلاح الرواية .

يوجد فيه شيء ثم ينظر⁽¹⁾ إلى قُدَّه، فلا يوجد فيه⁽²⁾ شيء قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود [ج/ 197] إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تَدْرَدُرُ ويخرجون على حين فرقة من الناس - وفي رواية⁽³⁾: فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان - لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد - وفي رواية⁽⁴⁾: تقتلهم أولى الطائفتين [ب/ 212] بالحق - قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - وأشهد أن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - [أ/ 218] قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي - ﷺ - الذي نعته " ولهذا الحديث طرق كثيرة جدًا، وقد أسبغ في تخريجه أبو يعلى الموصلي في مسنده⁽⁶⁾ - رحمه الله تعالى⁽⁷⁾ - ولابن حبان⁽⁸⁾ عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - قال: " إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي - ﷺ - فقالوا له⁽⁹⁾ فقالوا له⁽¹⁰⁾: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - ﷺ - وصف أناسًا إني لأعرف وصفهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا فنهم - وأشار إلى حلقة - من أبغض خلق الله إلى الله، فيهم أسود إحدى يديه حلمة ثدي، فلما قتلهم علي - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنه - قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثًا - ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم " وفي مسلم لهذا الحديث طرق وألفاظ حسنة⁽¹²⁾⁽¹³⁾

(1) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وأثبتناه من مصادر التخريج لإصلاح الرواية .

(2) في (ج) : منه .

(3) هي إحدى روايات مسلم .

(4) هي إحدى روايات مسلم .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) مسند أبي يعلى : (1022) / 2 - 298 - 300 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) ابن حبان : كتاب المناقب ، ذكر البيان بأن الخوارج من أبغض خلق الله - جل وعلا - إليه (6939) / 15 - 387 .

(9) ﷺ : ساقط من : (ج) .

(10) له : زيادة من : (ب) .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) في (أ) و (ب) : بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج شيئًا .

(13) ذكر الإمام مسلم للحديث (1064) الذي يخص الخوارج وصفاتهم عدة طرق وهي من : 143 - 153 ، ينظر :

كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

قوله: (أو حَمِيَّةٌ أو أَنْفَةٌ)⁽¹⁾ الحَمِيَّةُ - بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتانية - : الأنفة، والأنفَةُ - بالنون والفاء محرّكًا - : الاستكبار، هكذا فسرهما في القاموس⁽²⁾، وأيضًا في الكشف⁽³⁾ في سورة الفتح: الحَمِيَّةُ: الأنفة، فهما إذا مترادفان، فالعطف بـ: (أو) غير لائق.

قوله: (لكونه علامة التكذيب)⁽⁴⁾ لا يقال فيه مسامحة، فإن الاستحلال هو التكذيب نفسه لا أمارته، وليس ذلك كالسجود للصنم، لأنه يتأتى أن يكون [ب/ 213] على غير وجه الاستحلال [أ/ 219] وأين هذا إلى من أتى إلى ما أخبر الله رسوله أنه حرام فقال: بل هو حلال فإن هذا صريح التكذيب، اللهم إلا أن [ج/ 198] يقال: المراد بالاستحلال: أن يقال باللسان هذا حلال، فيكون حينئذ إمارة التكذيب، فإن التكذيب أمر قلبي، لأننا نقول: الكلام في الفعل الناشئ عن الاستحلال لا في نفس الاستحلال، ألا ترى أنه قال: نعم إذا كان، أي الإقدام بطريق الاستحلال كان كفرًا، أي كان ذلك الإقدام علامة للكفر لكونه ناشئًا عن الاستحلال، والاستحلال قد يعرف بقرائن تخفف به.

قوله: (ولا نزاع إلى آخره)⁽⁵⁾⁽⁶⁾ لا يقال هذا كان يغني عن قوله: (وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية) لأننا نقول: قد يجعل الشارع شيئًا أمانة لشيء ولا يطلعنا عليه، كالأشياء التي هي بخصوصه بشرائط في علم الله - تعالى - لم نطلع عليها، فالثاني وهو قوله: (وعلم كونه كذلك أخص من الأول، لأنه فيما علم والمجهول أمانة قد يعلم، وقد لا يعلم).

قوله: (والتلفظ بكلمات الكفر)⁽⁷⁾ أي لأن اللفظ فعل اللسان، والتكذيب أمر قلبي، فيكون اللفظ دليلًا على التكذيب الذي هو فعل القلب لا تكديبًا.

قوله: (ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك)⁽⁸⁾ أي لأنه عرف بما تقدم أن للكفر طريقتين⁽⁹⁾: إحداهما: تحقق التكذيب بالقرائن، والثانية: ظنه بفعل أو قول جعله الشارع أمانة على الكفر وعلق حكم الكفر به، فلم نجعله كافرًا إلا بحكم من جعله مؤمنًا، وبهذا يستوي الحال في

(1) شرح العقائد: 117.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء، فصل الحاء، 1276، باب الفاء، فصل الهمة، 793.

(3) الكشف للزمخشري: 4 / 344، تفسير سورة الفتح، الآية 26.

(4) شرح العقائد: 117.

(5) في: (ب) إلخ بالاختصار.

(6) شرح العقائد: 117، وتكملته: في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمانة للتكذيب.

(7) م. ن.

(8) المصدر السابق.

(9) في كل النسخ: طريقتين، والحواب ما أثبتناه بدليل ما بعد وهو قوله: إحداهما.. والثانية.

الحكم بالإيمان والكفر ، فإن الحكم بالإيمان لا يتوقف على تحققه ، بل بمجرد الإقرار باللسان ، أو ما يقوم مقامه فكذا الحكم بالكفر .

قوله : (الثاني الآيات إلى قوله : وهي كثيرة)⁽¹⁾ فإن قيل : ساهم مؤمنين باعتبار ما كان مجازاً ، قلنا : الظاهر خلافه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا ضرورة إلى العدول عن الظاهر والحقيقة . [أ / 220] ، [ب / 214] .

[أحاديث إطلاق المؤمن على العاصي]⁽²⁾ :⁽³⁾⁽⁴⁾ .

قوله : (على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن)⁽⁵⁾ أي لغير من حكم بإيمانه⁽⁶⁾ ظاهراً ، لأنهم استصحبوا الكفر في الكافر ، فحكموا بموته عليه فلم يصلوا عليه مع احتمال كونه ختم له

(1) شرح العقائد : 117 ، وما بينها هو قوله : " والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي كقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ سورة البقرة : من الآية 178 ، وقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ سورة التحريم : من الآية 8 ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... الآية ﴾ سورة الحجرات : من الآية 9 " .

(2) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(3) في (أ) و (ب) : بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(4) ترجم الإمام مسلم في صحيحه : في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - ﷺ - رسولاً فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر ، وروى فيه عن العباس بن عبد المطلب - ﷺ - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً " (34) / 1 / 162 ، وباب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، وفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله ، وأورد فيه عدة أحاديث ، مثل : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. " وسيذكرها برواياتها بعد صفحة واحدة ، وهي مخرجة هناك ، وقوله : على إرادة نفي كماله يدل على إطلاق المؤمن على العاصي ، قال النووي : " القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان " شرح مسلم : 2 / 41 ، وترجم الإمام البخاري في صحيحه : في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، روى فيه عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني ساءت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي - ﷺ - : " يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية " (30) / 15 ، وعنون " باب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ سورة الحجرات : 9 ، فساهم المؤمن ، 14 ، قال ابن حجر : " واستدل المؤلف - أي البخاري - أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يُكفر بأن الله - تعالى - أبقى عليه اسم المؤمن فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ثم قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكَ ﴾ واستدل - أيضاً - بقوله - ﷺ - : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما " فساهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائق ، واستدل - أيضاً - بقوله - ﷺ - : " لا يذري ذر : " أي خصله جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية ، وإنما وبَّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيره عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هو دونه ، وقد وضع بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة " فتح الباري 1 / 114 .

(5) شرح العقائد : 118 .

(6) في (ج) : بالخانمة .

بخير، واستصحبوا الإيمان في المؤمن العاصي فحكموا بموته عليه فصلوا عليه مع احتمال أنه لم يتب، بل ذلك هو الأصل المستصحب، فدل على أن المعاصي لا تخرج عن الإيمان، إذ لو أخرجت عنه [ج/ 199] لما صلوا عليه حتى يتحققوا توبته، كما أنهم لا يصلون على الكافر إلا إن تحققوا إسلامه - والله تعالى (1) أعلم - وقد أجمعوا على أن الدعاء والصلاة لا تجوز للميت الذي ليس بمؤمن لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَبَدًا﴾ (2) أو نحو ذلك من الأدلة (3).

قوله: (فيكون باطلاً) (4) أي لأن المتفق عليه إنها هو فسقه، وأما ما عدا ذلك فلا، بل هم مجمعون على عدم المنزلة بين المنزلتين، لأن أهل السنة لم يخرجوه عن الإيمان فلا واسطة عندهم (5)، والخوارج حكموا بكفره فلا واسطة - أيضاً - (6)، وكذا الحسن (7)، لأن المناق من أظهر الإيمان وأخفى كفرًا معيّنًا، أي انتحال ملة بعينها كاليهودية أو النصرانية أو نحو ذلك، فكانه جعل عصيانه دليلاً على ذلك فهو كافر بهذا الاعتبار عنده، على أن الظاهر أن مراده إنها هو التغليظ والمبالغة في التنفير عن الكبائر والله تعالى (8) أعلم، فاتفق الجميع على أن لا واسطة فلا يسوغ [أ / 221] إحداث قول خارق (9) لإجماع [ب/ 215] المسلمين.

حديث: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " (10) وما شاكله، مثل: " لا إيمان لمن لا أمانة له " روى الشيخان (11) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه (12) - أن النبي - ﷺ - قال:

(1) تعالى: زيادة من: (ج).

(2) سورة التوبة: من الآية 84.

(3) نحو ما روي عن جابر بن سمرة قال: "أتى النبي - ﷺ - برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" رواه: مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (978) 2 / 672، وروي بألفاظ أخرى منها: "أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله - ﷺ -: "أما أنا فلا أصلي عليه" أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (3185) 3 / 206، الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه (1068) 3 / 380، سنن النسائي الكبرى: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (2102) 2 / 438، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (1526) 1 / 488.

(4) شرح العقائد: 118.

(5) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 1 / 157، أصول الدين للبغدادي: 242، الإرشاد للجويني: 385، معالم أصول الدين للرازي: 124.

(6) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 1 / 157، الفرق بين الفرق للبغدادي: 72.

(7) ينظر: شرح الفقه الأكبر للقاري: 102، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: 363.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) في (ج): خارج.

(10) شرح العقائد: 119.

(11) البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الزناة (6810) 2 / 792، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (57) 1 / 76.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد " وفي رواية (1) : " ولا تنتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ، ولا يُغَل حين يغل وهو مؤمن ، فإياكم وإياكم " وأخرجه البخاري (2) عن ابن عباس - رضي الله تعالى (3) عنها - وقال : " ولا يقتل وهو مؤمن ، قال عكرمة : قلت لابن عباس - رضي الله تعالى (4) عنها - : كيف ينزع الإيذان منه ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه] ثم أخرجهما ، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه " [(5) وأبي داود (6) والحاكم (7) عن أبي هريرة رضي الله تعالى (8) عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إذا زنى العبد خرج منه الإيذان وكان فوق رأسه فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيذان " ، وعلقه الترمذي (9) ، وروى أحمد (10) بسند حسن والبيهقي في شعب الإيذان (11) عن أنس - رضي الله تعالى (12) [ج/ 200] عنه - أن النبي - ﷺ - قال : وفي رواية (13) قال : " ما خطبنا النبي - ﷺ - إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " ولأحمد (14) والبخاري (15) والطبراني في الأوسط (16) وابن حبان في صحيحه (17) عن أنس والطبراني (18) - أيضاً - (19) عن

(1) البخاري : كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر (6772) 789 ، كتاب المظالم ، باب التهمى بغير إذن صاحبه (2475) 283 .

(2) البخاري : كتاب الحدود ، باب إثم الزناة (6809) 792 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(6) أبو داود : كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيذان ونقصانه (4690) 4 / 222 .

(7) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 1 / 72 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) الترمذي : كتاب الإيذان ، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (2625) 5 / 16 .

(10) مسند أحمد : 3 / 251 .

(11) شعب الإيذان للبيهقي : (4045) 6 / 196 ، 197 .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) مسند أحمد : 3 / 135 ، 210 .

(14) مسند أحمد : 3 / 154 .

(15) كشف الأستار للبخاري : (100) 1 / 68 .

(16) المعجم الأوسط للطبراني : (2606) 2 / 85 ، (5922) 4 / 260 .

(17) ابن حبان : كتاب الإيذان ، باب فرض الإيذان ، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء

لنقص عن الكمال (194) 1 / 422 .

(18) المعجم الكبير للطبراني : (11532) 11 / 170 ، وهو فيه عن ابن عباس ، وليس عن ابن عمر - ﷺ - .

(19) أيضاً : زيادة من : (ج) .

ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - خطب وقال (1): " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " وللشيخين (2) والترمذي (3) والنسائي (4) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه (5) - أن النبي - ﷺ - قال: " آية المنافق ثلاث - وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم - : [أ/ 222] إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " وللشيخين (6) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما (7) - أن [ب/ 216] رسول الله - ﷺ - قال: " أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كان (8) فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " .

قوله: (أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر) (9) أي لأنه - تعالى - قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ (10) فنفى المساواة بين الفاسق والمؤمن نفيًا عامًا ، فيشمل جميع صور المساواة في الدين الذي سيقف الآية له ، وإذا حملنا الفاسق على العاصي فقط وجدت المساواة في الإسلام ، فإن الأول مؤمن مسلم ، والفاسق انتفى عنه الإيمان على قولهم ولم ينتف عنه الإسلام بل هو مسلم غير مؤمن ، فقد ساوى الأول في الإسلام والله - تعالى - قد أخبر بانتفاء المساواة ، فعلم أن المراد بالفاسق - هنا - من لا يساوي المؤمن في حالة من الحالات الدينية وهو الكافر .

قوله: (والمبالغة في الزجر) (11) أي فهي غير مرادة الظاهر ، بل مؤولة: " لا يزني الزاني وهو مؤمن " أي كامل إيمانه ، " لا إيمان " كاملاً " لمن لا أمانة له " ونحو ذلك (12) .

(1) في (ج) : فقال .

(2) البخاري : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (33) 15 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق (59) 78 / 1 .

(3) الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق (2631) 5 / 20 .

(4) سنن النسائي الكبرى : كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب علامة المنافق (11062) 10 / 74 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (33) 15 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق (59) 78 / 1 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) في (ج) : كانت .

(9) شرح العقائد : 119 .

(10) سورة التوبة : من الآية 19 .

(11) شرح العقائد : 119 .

(12) كقوله - ﷺ - : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ! قيل : من يارسل الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه " أخرجه : البخاري : كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (6016) 711 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم إيذاء الجار (46) 1 / 68 ، وقوله - ﷺ - : " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " أخرجه : البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (13) 12 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (45) 1 / 67 .

حديث: "من ترك الصلاة عمداً فقد كفر" روى أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ وابن حبان⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ وصحاحه عن بريدة - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - أن رسول الله - ﷺ - قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر" ولمسلم⁽⁷⁾ والأربعة⁽⁸⁾ [ج/ 201] عن جابر - رضي الله تعالى عنه⁽⁹⁾ - أن النبي - ﷺ - قال: "بين العبد والكفر ترك الصلاة" ولابن ماجه⁽¹⁰⁾ عن [أ/ 223] أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه⁽¹¹⁾ - قال: "أوصاني خليلي - ﷺ - : "أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ، وأن لا [ب/ 217] تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر" وللترمذي⁽¹²⁾ عن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب النبي - ﷺ - لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة". قوله: (وإن زنى وإن سرق) ⁽¹³⁾ أي مات ولم يتب ، وإلا لم يتعجب منه لأنه قد علم أن التوبة تجب ما قبلها ، [وهذا الحديث أخرجه⁽¹⁴⁾ . ومثله ما رواه ⁽¹⁵⁾] ⁽¹⁶⁾⁽¹⁷⁾ .

- (1) لم يخرج أبو داود عن بريدة ، ولا بهذا اللفظ ، وأخرج عن جابر - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء (4678) 4 / 219 .
- (2) الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (2621) 5 / 15 .
- (3) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (1079) 1 / 342 .
- (4) ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة ، ذكر لفظه أوهمت غير المتبحرين في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا (1454) 4 / 305 .
- (5) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 1 / 48 .
- (6) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (7) مسلم : كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (82) 1 / 87 .
- (8) أبو داود : كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء (4678) 4 / 219 ، الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (2618) 5 / 14 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (328) 1 / 208 ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (1078) 1 / 342 .
- (9) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (10) ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء (4034) 2 / 1339 .
- (11) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (12) الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة (2622) 5 / 15 .
- (13) شرح العقائد : 120 .
- (14) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي .
- (15) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .
- (16) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .
- (17) فيها اتفق عليه الشيخان عن عبادة بن الصامت - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : " من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته أنقأها إلى مريم وروح منه ، =

قوله: (متروكة الظاهر) ⁽¹⁾ أي فيكون تأويل الأولى: ومن لم يحكم بما أنزل الله بل حكم بخلافه مستحلًا، والثانية: فأولئك هم الفاسقون الفسق الأعظم، والحديث: فقد كفر أي شابه ⁽²⁾ الكفر في استحقاق القتل إن لم يتب، أو يكون معنى تركها عمدًا مستحلًا، والثالثة: أن العذاب الدائم، والرابعة: لا يصلها صليًا مؤبدًا، والخامسة: أن الحزني اليوم والسوء الدائمين ونحو هذا، وما لم يتجه لنا تأويله فهو مشروط بشرائط في علم الله - تعالى - لم نطلع عليها والله تعالى ⁽³⁾ أعلم.

قوله: (فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً) ⁽⁴⁾ هذا هو الصحيح الذي يجب اعتقاده.
قوله: (لأن قضية الحكمة إلى آخره) ⁽⁵⁾ هذه المناسبات نازعة إلى قول التحسين والتقيح العقلين، وقد تبين فساده، وناظرة إلى القول بتعليل أفعاله - تعالى - بالأغراض، وقد مضى إبطاله ⁽⁶⁾، والله - تعالى - قادر على كل شيء، لا يقبح منه شيء ولا يسأل عما يفعل.
قوله: (ورفع الغرامة) ⁽⁷⁾ الغرامة: ما يلزم أداؤه ⁽⁸⁾، والمراد بها هنا ما يستحقه من الجزاء والعقاب.

قوله: (فيوجب جزاء الأبد) ⁽⁹⁾ هذا حكمة تعذيب [أ/ 224] الكافر أكثر من مقدار [ب/ 218] زمن كفره، وإظهار وجه العدل، وإلا فالإيجاب علام؟ ومن الموجب لذلك؟

= وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكَيْتِبُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ سورة النساء: 171، (3435) 407، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (28) 1 / 55، وروى مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ومن لقيني بقراب الأرض خيطية لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة " كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله - تعالى - (2687) 4 / 2067، وأخرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " والذي نفسي بيده، لو لم تذبوا، لذهب الله بكم، وجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله - تعالى - فيغفر لهم " كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (2749) 4 / 2105.

(1) شرح العقائد: 121.

(2) في (ج): شانه.

(3) تعالى: زيادة من (ج).

(4) شرح العقائد: 121.

(5) م. ن، وتكملته: التفرقة بين السيء والمحسن.

(6) ينظر ص: 499.

(7) شرح العقائد: 122.

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الميم، فصل الغين، غرمي، 1142.

(9) شرح العقائد: 122.

أحاديث الغفران لمن يشاء الله^(١) - تعالى^(٢) - : روى الشيخان^(٣) عن عبادة بن [ج/ 202] الصامت - رضي الله تعالى^(٤) عنه - قال : " بايعت رسول الله - ﷺ - وفي رواية^(٥) : أخذ علينا رسول الله - ﷺ - كما أخذ على النساء ، أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزى ولا نقتل أولادنا - وفي رواية^(٦) : فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا ، ولا تأتوا بيهتان فتفرونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارته له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .

قوله : (المقرونة بالتوبة)^(٧) أي ويقولون يجب عليه - تعالى - أن يعذب فاعل الكبيرة الذي لم يتب ، ولا يجوز العفو عنه لأنه غير مؤمن^(٨) عنده ، هذا معنى كلامهم ، ولأجل هذا حسن الرد عليهم بأن الآيات التي في الوعيد على تقدير العموم إنما تدل على الوقوع لا على الوجوب .
قوله : (على تقدير عمومها)^(٩) أي نمنع أولاً أنها عامة فقد اختلف في أنه هل للعموم صيغة أو لا ؟

[أحاديث العفو^(١٠)] ^(١١) :^(١٢)

قوله : (فيخصص الذنب المغفور) وإذا لم تكن عامة لم يكن المؤمن المغفور له [أ/ 225] ، [ب/ 219] داخلاً فيها ، ولا مراداً بها ، وإن كان ظاهرها الشمول فتكون^(١٣) ظاهرها مشروطة بشرائط لا يعلمها إلا الله .

(1) شرح العقائد: 122 .

(2) لفظ " تعالى " : ساقط من : (ب) و (ج) .

(3) البخاري : كتاب الإيمان ، باب بعد باب علامة الإيمان حب الأنصار (18) 13 ، مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (1709) 3 / 1333 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) هي رواية مسلم : كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (1706 " 43 ") 3 / 1333 .

(6) هي رواية البخاري : كتاب الحدود ، باب توبة السارق (6801) 791 ، كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة (7468) 867 .

(7) شرح العقائد : 122 .

(8) في (ج) : مؤمن .

(9) شرح العقائد : 122 .

(10) م . ن .

(11) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(12) في (أ) و (ب) : يباض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج الباقي شيئاً لأنه سبق تخريجها في ص : 409 - 416 .

(13) في : (أ) فيكون .

قوله: (الخلف في الوعيد كرم)⁽¹⁾ فيجوز أن نسلم العموم ونقول: يقع الخلف في الوعيد لا في الوعد، لأن الخلف في الوعيد كرم فلا يقدح في الصدق وأنه لا يبطل القول لديه، فتكون كلمة فيجوز ليست على ظاهرها بل معناها يقع بقرينة استدلاله على ذلك بأن الخلف في الوعيد كرم، ولا شك أن الله - تعالى - يفعل الكرم، وهذا القول غلط - تعالى الله عن ذلك - فإنه أصدق القائلين لا يبطل القول لديه، فلا يقع غير ما أخبر به أصلاً سواء كان وعداً أو وعيداً، وأما الجواز، فقد تقرر في غير موضع أنه يجوز أن يفعل ما يريد، وأنه لا يقبح منه شيء، وأنه على كل شيء قدير، لا يجب عليه شيء، ولا يسأل [ج/ 203] عما يفعل، روى الطبراني في الأوسط⁽²⁾ في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة بسند ضعيف عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "ليخرجن الله من النار يوم القيامة قومًا ما عملوا خيراً قط فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع"⁽⁴⁾.

[أحاديث في وعيد العصاة مقرونة بالتهديد الشديد]⁽⁵⁾:⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) شرح العقائد : 123 .

(2) المعجم الأوسط للطبراني : (5506) / 4 / 144 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - في : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الروية (183) / 1 / 170 .

(5) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(6) في (أ) و (ب) بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً ، ولعل ذلك لكثرتها - والله أعلم - .

(7) أخرج البخاري حديثاً طويلاً فيه : "إنه أتاني الليلة أتيان ، وإنما قالالي : انطلق ، وإني انطلقت معها ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثَلِّغُ رأسه ، فيتدَّهَهُ الحجر ما هنا ، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالالي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه ، ومنخَرَهُ إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر ، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى ، قال : قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالالي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التور فأحسب أنه قال : فإذا فيه لفظ وأصوات ، فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم هب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوا ، قلت : ما هؤلاء ؟ قالالي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على نهر حسبب أنه كان يقول : أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ، ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة ، فيفَعَّرُ له فاه ، فيلقمُه حجراً ، قلت لهما : ما هذان ؟ قالالي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على رجل كربه المرأة ، أو كأكره ما أنت راء رجلاً مرأى ، فإذا هو عنده نار يحشُّها ويسعى حولها ، قلت لهما : ما هذا ؟ قالالي : انطلق انطلق ، فانطلقنا .. وفيه قالالي : أما إنا سنخبرك : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثَلِّغُ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه ، ومنخَرَهُ إلى قفاه وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الأفاق ، وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التور فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل =

قوله: (لدخلوها تحت قوله - تعالى -: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾⁽¹⁾⁽²⁾ أي فإن مفهومه: ولا يغفره لمن يشاء، والإخبار بعدم الغفران لمن يشاء دليل على جواز وقوع العقاب به، والأحسن أن يستدل على جواز ذلك بقوله - تعالى -: [أ / 226] ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾⁽³⁾ وبأنه لا [ب / 220] يقبح منه شيء، ولا ضرورة إلى صرف الآية عن ظاهرها وتأويلها بأنه يغفر ما دون ذلك من الكبائر ومن الصغائر لمن لم يجتنب الكبائر كلها حتى يبقى من اجتناب جميع الكبائر غير مذكور في الآية بوجه، فيسلم قوله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾⁽⁴⁾ عن معارض، ويكون مفهومه: ومن لم يجتنب جميع الكبائر لا يغفر له إن شاء لأن: (ما) في قوله - تعالى -: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾⁽⁵⁾ عام، فتخصيصه بمن واقع بعض الكبائر يحتاج إلى دليل - قوله: (والإحصاء إنما يكون للسؤال)⁽⁶⁾ والمجازاة من المجازاة أن تبيّن للعبد أنه غفر له هذه الصغائر فضلاً منه وتحقيقاً لوعده - تعالى - لأن من اجتنب الكبائر غفرت صغائره.

قوله: (إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث)⁽⁷⁾ أما الآيات فمنها: قوله - تعالى -: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁽⁸⁾ ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁹⁾ ﴿وَإِن عَلَيْنَا لَلْحَفِظِينَ﴾⁽¹⁰⁾ ﴿كِرَامًا كَتِيبِينَ﴾⁽¹¹⁾ ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽¹²⁾ ومن الأحاديث المتعلقة بضبط الأعمال: [حديث الملكين الحافظين، أخرج الإمام]⁽¹³⁾....⁽¹³⁾

=الذي آتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكريه المرأة الذي عنده النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم الحديث " كتاب الجنائز، باب 93 (1386) 157، 158، وروى مسلم في عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت" كتاب الإيثار، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (67) 1 / 82، إلى غيره من الأحاديث الآتية بصيغة اللعن أو تحريم الفعل.

(1) سورة النساء: من الآية 48.

(2) شرح العقائد: 123.

(3) سورة الأنبياء: من الآية 23.

(4) سورة النساء: من الآية 31.

(5) سورة النساء: من الآية 48.

(6) شرح العقائد: 123.

(7) م. ن: 123، 124.

(8) سورة ق: 18.

(9) سورة الجنائز: من الآية 29.

(10) في (ج): إن، بدون الواو قبلها.

(11) سورة الانفطار: 10 - 12.

(12) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(13) في (أ) و (ب): بياض خمسة أسطر ولم يخرج البقاعي شيئاً، لأنه خرجها في ص: 421.

قوله: (بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع)⁽¹⁾ أي أنه ممتنع بغيره ، وقد تقدم أنه - تعالى - لا يمتنع عليه شيء ، وأن الممكن لا يقتضي من حيث ذاته الامتناع أصلاً وإن جاز إطلاق الامتناع المقيد عليه ، وأما عدم وقوعه فمسلم لقيام الأدلة على ذلك ، وهو - سبحانه [ج / 204] وتعالى - لا يخلف الميعاد ، وأما [أ / 227] الجواز فهو جائز في نفسه لم يخرج شيء عن الإمكان ، فلو عبروا عن مرادهم بأن من اجتنب الكبائر [ب / 221] جزماً⁽²⁾ وتحققنا أنه لا يقع تعذيبه على الصغائر ، لقلنا: صدقتم ، وأما تعبيرهم بأنه لا يجوز أن يعذب فباطل لما تقدم غير مرة ، ومما يعضد ذلك ما روى الإمام أحمد في المسند⁽³⁾ بسند صحيح أو حسن عن ابن الديلمي قال: "لقيت أبي بن كعب فقلت : يا أبا المنذر إنه وقع في قلبي شيء من هذا القدر فحدثني بشيء لعله يذهب من قلبي ، قال : لو أن الله - تبارك وتعالى - عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمة لهم خيراً من أعمالهم ، ولو أنفقت جبل أحد أو مثل جبل أحد في سبيل الله - ﷻ - ما قبله الله - تعالى - منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير ذلك لدخلت النار ، فأتيت حذيفة - رضي الله تعالى عنه⁽⁴⁾ - فقال لي مثل ذلك ، وأتيت ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه⁽⁵⁾ - فقال لي مثل ذلك ، وأتيت زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - فحدثني عن النبي - ﷺ - مثل ذلك " وعند أحمد⁽⁷⁾ - أيضاً - بهذا السند ، وأبي داود الطيالسي⁽⁸⁾ عن ابن الديلمي - أيضاً - قال : وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه⁽⁹⁾ - فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إن الله - ﷻ - لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمة خيراً لهم من أعمالهم ، ولو كان لك مثل أحد ذهباً فأنفقته في سبيل الله ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنت إن مت [أ / 228] على غير هذا دخلت النار " .

(1) شرح العقائد : 124 .

(2) في (ج) : جزماً .

(3) مسند أحمد : 5 / 182 ، 183 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) مسند أحمد : 5 / 185 .

(8) لم أجده عند أبي داود الطيالسي ، وهو عند أبي داود السجستاني : كتاب السنة ، باب في القدر (4699) 4 / 225 .

ولعل البقاعي وهم فجعل الطيالسي مكان السجستاني .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

قوله: (وأجيب بأن الكبيرة المطلقة إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ هذا الجواب غير مرضي بل يلزم [ب/ 222] عليه محذور عظيم ، لأنه ينحل إلى أن يقال : إن تجتنبوا [ج / 205] أنواع الكفر تكفر عنكم ما عداه ، وما عدا الكفر الكبائر - التي سماها الشارع موبقات وليست كفراً - كالقتل وما بعده ، وليس⁽³⁾ كذلك وإنما جوابهم بأنه لا يجب على الله - تعالى - شيء ولا يسأل عما يفعل ، اللهم إلا أن يدعي أن معنى الآية إن اجتنبتهم هذه الكبائر التي هي الكفر بعد وقوعكم فيها تكفرها عنكم ، أي تكفر عنكم الكفر الذي سبق على التوبة ، أو تكفر عنكم جميع الكبائر التي وقعت في حال الكفر ، فإن الإسلام يُجِبُّ ما قبله لكن يحدشه قوله - تعالى - عقب ذلك عطفًا على جزاء الشرط: ﴿وَتَذَخَلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾⁽⁴⁾ إذ لا ضرورة إلى العدول عن ظاهره ويجوز أن يقال: المراد إن اجتنبتهم الكبائر التي هي الكفر تكفر عنكم سيئاتكم من غيره إن شئنا، ويكون هذا من حمل المطلق في هذه الآية على المقيد في قوله - تعالى - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾⁽⁵⁾ ووراء ذلك كله أن الآية الكريمة ليس فيها أكثر من أن الصغائر تقع مكفرة عند اجتناب الكبائر، فلا يقع التعذيب عليها ، وهذا لا نزاع فيه وهو أعم من الدعوى ، فإنها : أنه لا يجوز التعذيب على الصغائر والجواز أعم من الوقوع ، فليكن نقيض الوقوع الذي هو الأخص أعم من نقيض الأعم الذي هو الجواز ، ولا يصلح الاستدلال بالأعم على الأخص لأنه لا إشعار له بأخص معين نفيًا ولا إثباتًا .

قوله: (أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين)⁽⁶⁾ أي الكفر القائم بزيد ، والقائم بعمره ، ونحو ذلك ، أي إن يجتنب زيد الكبيرة التي هي الكفر ، وعمره الكبيرة التي هي كذلك ، ويكر مثل [أ/ 229] ذلك ، وهكذا تكفر عن كل منهم سيئته .

قوله: (والعفو عن الكبيرة)⁽⁷⁾ ليس معطوفًا على العقاب على [ب/ 223] الصغيرة لأنه كان حيثئذ⁽⁸⁾ يفهم أنه لا يجوز العفو عن الكبيرة المفعولة عن الاستحلال ، وليس كذلك فقد تقدم جوازه ، وأنه - تعالى - يفعل في ملكه ما يشاء ، وأن أفعاله - تعالى - لا تعلل بالأغراض ، بل العفو

(1) في : (ب) و (ج) : إلخ بالاختصار .

(2) شرح العقائد : 124 .

(3) في : (ب) وليست .

(4) سورة النساء : من الآية 31 .

(5) سورة النساء : من الآية 48 .

(6) شرح العقائد : 124 .

(7) م . ن .

(8) كتبت حيثئذ : في (ب) ح بالاختصار .

مبتدأ خبره عن الكبيرة، أي والعفو كائن عن الكبيرة، أو حاصل أو واقع ونحو ذلك إذا لم تكن عن استحلال [ج/ 206]، وهو كذلك فإنه كفر، وأما الجواز فمقام آخر، وقوله: (مذكور فيما سبق) يشير به إلى قوله - قبل ذلك بيسير - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾⁽¹⁾.
 قوله: (على تخليد العصاة)⁽²⁾ أي في قوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾⁽³⁾ أي مستحلًا لقتله ﴿فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾⁽⁴⁾ ونحوها⁽⁵⁾.
 قوله : (أو على سلب اسم الإيمان)⁽⁶⁾ أي في قوله : "لا يزني الزاني حين يزني" أي مستحلًا للزنا " وهو مؤمن الحديث" ، فذ: (على) - في الموضعين قوله : (على تخليد) أو (على سلب) - متعلقة بلفظ الدالة .

(1) سورة النساء : من الآية 48 .

(2) شرح العقائد : 124 .

(3) سورة النساء : من الآية 93 .

(4) سورة النساء : من الآية 93 .

(5) كقوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سورة النساء : 14 ، وقوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن مَّخَادِبُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَبْتُ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ سورة التوبة : 63 ، وقوله - تعالى - : ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ التوبة : 68 ، إلى غيرها من الآيات الكريمة .

(6) شرح العقائد : 125 .

الشفاعة

قوله: (لرسل والأخيار)⁽¹⁾ أي بالتحنانية بعد المعجزة ، وهم غير الرسل من عباد الله الصالحين ، وقوله : (في حق أهل الكبائر) أي هذه هي الشفاعة المتنازع فيها ، وأما الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء بين العباد المذكورة في الصحيح في حديث أنس الطويل⁽²⁾ في موج الناس بعضهم في بعض وإتيانهم آدم وأولي العزم ورد الكل ذلك إلى النبي ﷺ - وكذا الشفاعة في رفع الدرجات فالمعتزلة يوافقون عليهم⁽³⁾ .

[أحاديث الشفاعة في ذوي الكبائر]⁽⁴⁾ [أ / 230]⁽⁵⁾ .

قوله: (وعندهم)⁽⁶⁾ أي عند المعتزلة لما لم يجز العفو عن الكبيرة بدون التوبة لم تجز الشفاعة في ذلك ، لأن الشفاعة إذا لم تقبل تكون بغير فائدة ، فتكون عبثاً [ب / 224] ، والكامل لا يفعل العبث⁽⁷⁾ .

قوله: (﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾)⁽⁸⁾ (9) أي أنه ﷺ - [أمر بالاستغفار المذكور ، ولا شك أنه ﷺ -]⁽¹⁰⁾ امثل الأمر ، واستغفاره مستجاب فتغفر ذنوب من شاء الله من المؤمنين والمؤمنات باستغفاره وهذا هو الشفاعة .

قوله: (فإن أسلوب ثبوت الشفاعة)⁽¹¹⁾ منطوق لا مفهوم ، فإن المنطوق قد تقرر أنه ينقسم إلى سياق وإيحاء وإشارة ، وفهم ذلك من هذه الآية إيحاء وإشارة⁽¹²⁾ .

قوله: (بما يخصهم)⁽¹³⁾ أي نفى نفع الشفاعة خاص بهم ، ولو كان شاملاً لهم ولغيرهم لم يكن ذلك تقييماً لحالهم فقط إذ قد شاركهم بقية الناس ، فإنه إن كان حينئذ⁽¹⁴⁾ تقييماً

(1) شرح العقائد : 125 .

(2) البخاري : كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب قول الله : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ من الآية 31 ، (4476) ، 524 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (193) / 1 ، 175 ، 176 .

(3) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 313 - 318 .

(4) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(5) في النسختين بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي شيئاً ، وسيأتي لاحقاً تخريج الحديث الذي يذكره في ذلك .

(6) شرح العقائد : 125 .

(7) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 313 - 318 .

(8) سورة محمد : من الآية 19 .

(9) شرح العقائد : 125 .

(10) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(11) شرح العقائد : 125 .

(12) أشار إلى ذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير في تفسير الآية : 48 سورة المدثر ، 29 / 328 .

(13) شرح العقائد : 125 .

(14) كبت حينئذ في النسختين : ح ، بالاختصار .

فهو تقييح لحال الجميع ، وليس هذا من البلاغة في شيء ، فإننا نعلم أن المراد تخصيصهم بسوء الحال بحيث إنه لا يشاركون فيه أحد ، زجرًا لهم عن الشرك ، وحثًا على الإيمان ، وترغيبًا لغيرهم في الدوام على [ج/ 207] الإيمان ، وترهيبًا من المصير إلى مثل حالهم - والعياذ بالله تعالى - .

قوله: (تعليق الحكم بالكافر)⁽¹⁾ أي لما تقرر من أن الحكم إذا علق بوصف كان ذلك الوصف علة له ، فيفهم نفيه عن من لم يثبت له ذلك الوصف ، وهنا ليس المراد أن نفي الشفاعة لما علق بالمجرمين الموصوفين بكونهم لم يصلوا إلى آخر⁽²⁾ الأوصاف أفهم أن نفع الشفاعة ثابت لمن عداهم حتى يقال لمن قرره هذا لا يقوم حجة على من لا يقول بمفهوم المخالفة وهم الخفية، وطائفة من المعتزلة⁽³⁾، وإنما المراد ما تقدم من [أ/ 231] فهم ذلك من منطوق الآية بطرق الإيلاء.

[حديث " شفاعتي لأهل الكباثر من أمتي " ⁽⁴⁾: أخرجه ⁽⁵⁾ [ب / 225]⁽⁶⁾ .

(1) شرح العقائد : 125 .

(2) في (ج) : إلخ ، بالاختصار .

(3) وقد ذهب إلى عدم الاحتجاج به معهم بعض المالكية والشافعية ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الخنابلة ، وجمهور المعتزلة - وليست طائفة منهم كما ذكر البقاعي - ، والظاهرية والأخفش وابن فارس وجني من أهل اللغة ، وذهب إلى الاحتجاج به جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم ، وأرجح ما روي عن الأشعري ، وداود وأبو ثور وعبيد ، ورجحه الشوكاني ، وتوسط الجويني والغزالي فقالا : إذا كانت الصفة مناسبة للحكم المنوط بالموصوف بها فهو حجة وإلا فلا ، ينظر : أصول السرخسي : 1 / 256 ، كشف الأسرار للعلاء البخاري : 2 / 256 ، أحكام الفصول للبايجي : 515 ، البرهان للجويني : 1 / 466 ، المستصفى للغزالي : 2 / 192 ، المنحول له : 315 ، الإبهاج للسبكي : 1 / 371 ، البحر المحيط للزركشي : 4 / 31 ، التمهيد لأبي الخطاب : 2 / 206 ، المعتمد لأبي الحسين البصري : 1 / 161 ، الإحكام لابن حزم : 7 / 2 ، إرشاد الفحول للشوكاني : 597 - 598 .

(4) شرح العقائد : 126 .

(5) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي شيئًا .

(6) أخرجه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب 11 (2436) 4 / 540 ، وابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (4310) 2 / 1441 ، وابن حبان : كتاب التاريخ ، باب الحوض والشفاعة ، ذكر البيان بأن الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكباثر من هذه الأمة (6467) 14 / 386 ، وأخرجه عن أنس - رضي الله عنه - أحمد في مسنده : 3 / 213 ، وأبو داود : كتاب السنة ، باب في الشفاعة (4739) 4 / 236 ، والترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب 11 (2435) 4 / 539 ، وابن حبان : باب الحوض والشفاعة ، ذكر إثبات الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكباثر في الدنيا (6468) 4 / 387 ، مسند أبي يعلى : (4115) 7 / 147 ، المعجم الكبير للطبراني : (749) 1 / 258 ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 1 / 139 ، سنن البيهقي الكبرى : 8 / 17 ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : المعجم الكبير : (11454) 11 / 189 ، والمعجم الأوسط : (4713) 5 / 75 ، وأخرجه في الأوسط - أيضًا - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (5942) 6 / 106 .

أحاديث الشفاعة مطلقاً (1) [(2) : (3) (4)] .

[أحاديث الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية (5)] (6) : (7) (8) .

قوله: (بل الأحاديث) (9) إنها أضرب عن ذلك لأنه ربما نازع منازع في الاحتجاج في العقائد المشهور على طريق الحنفية (10) فيقال له : إنها احتجاجنا في ذلك بالتواتر المعنوي .

قوله : (بعد تسليم إلى آخره (11)) (12) أي أولاً نمنع عموم هذه الآيات ، ثم إذا سلمنا عمومها في الأشخاص نقول : ليست عامة في الأزمان والأحوال ، أي فيكون عدم (13) الإجزاء مختصاً ببعض أزمنة يوم القيامة ، ثم يقع (14) الإجزاء في بعضها ، ثم إذا سلمنا عمومها في كل

(1) شرح العقائد : 126 .

(2) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(3) في (أ) و (ب) : بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(4) في هذا الباب أحاديث كثيرة حتى أن أئمتنا المحدثين بوبوا لها في ثانيا كتبهم من الصحاح والسنن والمسائيد والمعاجم والمصنفات وغيرها ، منها : أخرج الشيخان عن جابر - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " وأعطيت الشفاعة " البخاري : كتاب الصلاة ، باب قول النبي - ﷺ - : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " : (438) 58 ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (521) 1 / 370 ، وأخرجنا عن أبي هريرة - ؓ - أن رسول الله - ﷺ - قال : " لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة " وزاد مسلم : " فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً " البخاري : كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة . (6304) 741 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي - ﷺ - دعوة الشفاعة لأمته (198) 1 / 188 .

(5) شرح العقائد : 126 ، 127 .

(6) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(7) في (أ) و (ب) : بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(8) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري - ؓ - في حديث الرؤية الطويل منه : " فيقول الله - تعالى - : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط " كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (183) 1 / 170 ، وأخرج أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أترونها للمتقين ؟ لا ، ولكنها للمذنبين ، الخطأين المتلوئين " مسند أحمد : 2 / 75 ، ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (4311) 2 / 1441 .

(9) شرح العقائد : 126 .

(10) اختلف فيه مشايخ الحنفية ، قال السمرقندي : ولا رواية عن أصحابنا ، قال بعضهم : إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين ، وهو اختيار الشيخ القاضي الإمام أبي زيد ، وهو رأي عامة المتأخرين ، وقال عامة الحنفية : إنه يوجب علماً قطعياً ، ينظر : ميزان الأصول : 2 / 634 ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : 2 / 368 .

(11) في : (ب) إلخ بالاختصار .

(12) شرح العقائد : 126 .

(13) عدم : ساقط من : (ج) .

(14) في : (أ) يقع .

ذلك نخصها⁽¹⁾ بالكفار لتواتر معنى الأدلة في الشفاعة التي مثلها لا يقبل الحمل على ما ذكروه من الشفاعة العظمى والرفع في الدرجات ، مثل قوله في حديث أبي هريرة في الصحيح⁽²⁾: "أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد [أ / 232] الله أن يرحمه ممن شهد⁽³⁾ أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود⁽⁴⁾ تأكل ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود" وفي حديث جابر - رضي الله تعالى عنه⁽⁵⁾ - في الصحيح⁽⁶⁾ - أيضاً - : " ثم تحلّ [ب / 226] الشفاعة ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، فيجعلون بقاء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل " فليس هذا كما ترى إلا إنقاذاً من العذاب وهو عين العفو ، وأمثاله كثيرة مضى بعضها فيكون المعنى: لا تجزي نفس عن نفس كافرة شيئاً ، ولا يقبل منها [ج / 208] شفاعة أي ولا يوجد⁽⁷⁾ منها شفاعة في كافر بخصوصه حتى توصف بأنها تقبل ، وقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾⁽⁸⁾ أي الظلم العظيم وهو الشرك ، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁹⁾ فإن قيل: يلزم من عمومته في الأشخاص عمومته في الأزمان مثل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁰⁾ فإنه عام في كل مشرك ، فيلزم منه عمومته في كل زمان ، لأننا متى منعنا قتل المشرك المراد في الآية في زمن ما فقد أخرجنا الآية عن العموم في الأشخاص ، قلنا: هذا إنما يتأتى عند إطلاق الحكم مثل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹¹⁾ وأما مثل الأمر بصلاة العيد فهو عام في كل شخص في زمن مخصوص لا في غيره ، وكذا بقية الصلوات المؤقتة الأمر بها عام في كل شخص تعلق به الخطاب لا في كل زمن بل في زمنها الذي

(1) في : (ب) بخصها .

(2) البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل السجود (806) 94 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (182) 165 / 1 .

(3) في (ج) : يشهد .

(4) هكذا في النسختين ، وفي الصحيح : " وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود " .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (191) 175 / 1 .

(7) في (ج) : يؤخذ .

(8) سورة غافر : من الآية 18 .

(9) سورة لقمان : من الآية 13 .

(10) سورة التوبة : من الآية 5 ، وهي في كل النسخ : " اقتلوا " يبدون الفاء .

(11) سورة التوبة : من الآية 5 ، وهي في كل النسخ : " اقتلوا " بدون الفاء .

قدره الشارع، وهكذا: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية (1) (2) يمكن أن يكون المراد بـ: "يَوْمًا" زمنًا، فكأنه قيل: وأتقوا زمنًا في يوم القيامة لا تجزي نفس عن نفس شيئًا في ذلك الزمن، بأن لا توجد منها شفاعاة أصلاً (3) فتقبل بمعنى أنه لا يؤذن لأحد في ذلك الزمن في [أ/ 233] الشفاعة، ثم بعد ذلك يؤذن فيها فتوجد (4) وتقبل، والله تعالى (5) أعلم.

قوله: (وكلاهما فاسد) (6) إنما الفاسد تسمية ذلك عفوًا على مقتضى مذهبهم حيث قالوا: إن الصغيرة يجب أن يكفرها اجتناب الكبائر، والكبيرة يجب أن تكفرها التوبة، وتخصيص الشفاعة بزيادة الثواب، وإلا فنحن لا ننكر العفو عن الصغائر وعن [ب/ 227] الكبائر مع التوبة وبدونها، لكن لا على وجه الحتم بل إن شاء عفا وإن شاء عذب.

قوله: (لا يمكن أن يرى جزاؤه) (7) أي لأن جزاء المؤمن يكون بالجنة، ولا يمكن أن يجازى بها قبل دخول النار ثم يدخل النار، لأنه باطل بالإجماع، أي على أن من دخل الجنة لا يخرج منها لا إلى النار ولا غيرها.

قوله: (فلا يكون عدلاً) (8) هذا إلزام لهم على مقتضى ما قالوه في مسألة التقيح والتحسين (9) ووجوب مراعاة الحكم والأغراض، وإلا فمعلوم أنه - تعالى - لا يجب عليه شيء، وله أن يعذب الطائع، ولو عذبه لكان عدلاً. [ج/ 209].

قوله: (والجواب منع قيد الدوام) (10) أي نسلم أنه مستحق للعذاب، ونمنع كون استحقاقه ذلك على سبيل الدوام، ونمنع أيضًا كون الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه من أنه واجب لا بد منه ولا يمكن أن يترك، بل نقول الاستحقاق هنا بمعنى أنه لو قيل: عذب لكذا للام (11) العقل وارتضاه ولم ينكر في مجال العادات والله - تعالى - يغفر لمن يشاء، لا يسأل عما يفعل.

(1) الآية: ساقط من: (ج).

(2) سورة البقرة: من الآية 48.

(3) في (ج): أصل.

(4) في (ج): فتؤخذ.

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) شرح العقائد: 126.

(7) م. ن: 127.

(8) المصدر السابق.

(9) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: 313-318.

(10) شرح العقائد: 128.

(11) لأمه ملاءمة وافقه، القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الميم، فصل اللام، 1156.

قوله : (أن قاتل المؤمن إلخ⁽¹⁾) أي لأنه علق الحكم بالإيمان فكان الوصف علة للحكم، مثل قوله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽³⁾ فتعلق القطع بالسارق وهو مشتق يدل على أن مأخذ الاشتقاق وهو السرقة علة للحكم⁽⁴⁾ الذي هو القطع ، وكذا في هذه الآية علق المجازاة بجهنم على وجه الخلود بقتل⁽⁵⁾ المؤمن [أ / 234] فيكون مأخذ الاشتقاق علة للقتل ، فكأنه قيل : من قتل مؤمناً لأجل إيمانه وقاتله لهذا كافر بلا ريب .

قوله : (ولو سلم فالخلود إلى آخره⁽⁶⁾)⁽⁷⁾ أي سلمنا أن المراد تهديد قاتل ذات المؤمن لا من جهة وصفه بالإيمان ، وأن المراد بالحدود غالبها ، ما عدا المكفرات وأن المراد بإحاطة الخطيئة المبالغة ، فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل وهذان الدليلان [ب / 228] برهانيان .

قوله : (ولو سلم فمعارض⁽⁸⁾) أي أن الخلود بمعنى الدوام الذي لا آخر له ، فيكون مدلول هذه الآيات ظاهراً عورضاً بالنصوص الدالة على عدم الخلود ، ولا ينهض الظاهر لمعارضة النصوص ، وهذا الدليل إقناعي إذ المراد به إبطال دليلهم وإيقاف الدليل ، وإن كان لا يدل على فساد الحكم المدلول عليه فهو كاف للباحث ، إذ الأصل عدم دليل آخر⁽⁹⁾ .

(1) في : (ب) إلخ بالاختصار .

(2) شرح العقائد : 128 ، وتكملته : لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافراً وكذا من تعدى جميع الحدود .

(3) سورة المائدة : من الآية 38 .

(4) في : (ب) الحكم .

(5) في (ج) : ويقتل .

(6) في : (ب) إلخ بالاختصار .

(7) شرح العقائد : 129 ، وتكملته قد يستعمل في المكث الطويل .

(8) شرح العقائد : 129 .

(9) ينظر في الكلام على الشفاعة : مقالات الإسلاميين للأشعري : 2 / 148 ، أصول الدين للبغدادي : 244 ، الإرشاد

للجويني : 393 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 138 .

قوله: (إذعان حكم المخبر)⁽¹⁾ هذا تفسير للتصديق ، والإضافة بمعنى اللام أي إذعان المخبر - بفتح الموحدة - للحكم الذي تضمنه خبر المخبر ، وقوله له ، وجعل المخبر - بالكسر - صادقاً ، أي نسبته إلى الصدق ، كما إذا قال قائل : قام زيد فأذعن سامعه للحكم الذي تضمنه خبره ، وهو قيام زيد ، ونسبة السامع إلى الصدق في هذا الخبر ، وعطف [ج / 210] قبول ، وجعل على إذعان تفسير للإذعان حتى يتحقق معنى التصديق فإنك لا تكون مصدقاً حتى تجعل من أخبرك صادقاً ، أي يحصل لك الإذعان بذلك والقبول له ، فليس هو فعلاً ولا انفعالاً، وإنما هو كيفية تتكيف بها النفس فتتفاعل لها .

قوله : (إفعال من الأيمن كان حقيقة آمن به إلى آخره)⁽²⁾ أي إفعال هو بحسب الأصل للضرورة أو التعدية ، فإن الصدق مما يوصف به الكلام والمتكلم فإن جعلته بمعنى الصيرورة فكأنك قلت إن الخبر صار ذا أمن من أن يكون مكذوباً ، وإن جعلته للتعدية فلأنه كان حقيقة آمن بكذا ، أمن المخبر التكذيب ، فحذف المفعول وصار بحيث لا يلتفت إليه ، لأن المقصود حصول وصف الإيذان بنفس الخبر من غير نظر إلى شيء آخر ، ف : (كان)⁽³⁾ في عبارة المصنف هي أخت صار وأمسى ، أي كان هذا الفعل الذي هو آمن به في الحقيقة آمنه كذا ، فكان في الأصل متعدياً بنفسه ، ثم عدي باللام لتضمنه معنى الإذعان ، وبالباء لتضمنه معنى الاعتراف والإقرار ، وصار حقيقة فيما نقل إليه ، ولما صار المقصود إنما هو التصديق [ب / 229] بالحكم الذي هو الخبر ، كان لا بد من ذكر متعلقه ، فيقال : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتعليقه بكل منها باعتبار مخالف للآخر ، فأمنت بالله ، أي بأنه واحد متصف بأوصاف الكمال ، منزه عن شوائب النقص ، وآمنت بالرسول ؛ أي بأنه مبعوث من الله صادق فيما جاء به ؛ وبالملائكة بأنهم عباد مكرمون معصومون لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ، إلى غير ذلك من تفاصيل المتعلقة .

قوله: ("الإيمان أن تؤمن بالله إلخ"⁽⁴⁾ "...")⁽⁵⁾ [الحديث أخرجه]⁽⁶⁾ [7]....⁽⁸⁾ لا يقال: الإيمان أن تؤمن هو من تعريف الشيء بنفسه ، لأننا نقول : بل المعنى أن الإيمان الذي أمركم

(1) شرح العقائد : 129 .

(2) م . ن ، وتكلمته : آمنه من التكذيب والمخالفة .

(3) في (ج) : فكأنه .

(4) إلخ : زيادة من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 129 .

(6) البخاري : كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان ، (50) 17 ، 18 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، (8) 1 / 37 ، أبو داود : كتاب السنة ، باب في القدر (4695) 4 / 223 ، 224 ، الترمذي : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي - ﷺ - الإيمان والإسلام (2610) 5 / 8 ، 9 ، السنن الكبرى للنسائي : كتاب العلم ، باب توفير العلماء (5852) 5 / 380 ، 381 ، ابن ماجه : المقدمة ، باب في الإيمان (63) 1 / 24 ، 25 .

(7) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرجه البقاعي .

به الله - تعالى - هو الإيمان الذي تعرفون في لسانكم أنه التصديق، لم يحصل فيه نقل ولا تغيير، ولا يحتاج فيه إلى شيء غير ذكر [ج/ 217] المتعلقة فذكرها لهم، فالحاصل أنه الإيمان المعروف عندكم لكن بأمور مخصوصة، فكان قوله: "أن تؤمن" متعيناً ولو عُبر [أ/ 236] بغير ذلك لاحتاج إلى كلام آخر يعرفهم فيه أنه لم يحصل نقل للإيمان إلى معنى آخر - والله تعالى (1) أعلم - .

قوله: (أي تصدق) (2) معناه أنه ضُمنَ تؤمن فعلاً آخر وهو (تصدق) الذي معناه تعترف، ثم حذف تصدق وانتزعت منه حال أقيمت مقامه، ثم حذفت وأتي بصلة تدل عليها فكان (3) التقدير تؤمن معترفاً بالله (4) كما قالوا في: ﴿وَلْتَكْبُرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ (5): إن "تُكَبِّرُوا" ضُمنَ تحمدوا وانتزع منه حال، ثم حذف (6) واستعمل تكبروا في معناه الحقيقي من غير مجاز طرفة، وأتي بالصلة للدلالة على ذلك، فكانه قيل: ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم (7)، وقولنا - في تضمن الفعل هنا - : ليس معناه أن الفعل تضمن معنى فعل آخر، بل معناه أنه تضمن نفس الفعل ثم يتصرف فيه التصرف المذكور حتى يصير الفعل المتضمن - بكسر الميم - مستعملاً في حقيقة (8) معناه إذ لو [ب/ 230] ضمن معنى ذلك الفعل لطرقة المجاز باستعماله في معناه ومعنى ذلك الفعل - والله أعلم - (9).

قوله: (من غير إذعان وقبول) (10) أي كما وقع لكثير من معاندي المشركين فإنهم كانوا يعلمون صدقه - ﷺ - ولا يذعنون، حتى أبو جهل كما نقله الواقدي في غزوة بدر (11)، وقد أخبر الله - تعالى - عن بعض الكفرة أنهم كانوا يعرفونه - ﷺ - كما يعرفون أبناءهم وأنهم لا يؤمنون وأنهم يكتُمون الحق، وأخبر عن جميعهم أنهم يعلمون صدقه - ﷺ - بقوله تعالى:

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) شرح العقائد : 129 .

(3) في كل النسخ : كان .

(4) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 1 / 156 ، وقال ابن حجر : والتصديق - أيضاً - يُعَدَّى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمن .

(5) سورة البقرة : من الآية 185 .

(6) في (ج) : حذفاً .

(7) ينظر : تفسير الطبري : 2 / 67-84 ، الكشاف للزمخشري : 1 / 228 ، البيضاوي : 1 / 106 ، تفسير النسفي : 1 / 95 ، تفسير البحر المحيط : 2 / 298 .

(8) في (ج) : حقيقته .

(9) ينظر : اللمع للأشعري : 123 ، أصول الدين للبغدادي : 247 .

(10) شرح العقائد : 130 .

(11) السير والمغازي للواقدي : ١٤٤ ، المغازي له : 1 / 147 .

﴿ قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِبَغَايَتِ اللَّهِ تَجَحَّدُونَ ﴾⁽¹⁾ وروى الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره قال : فالتقى الأحنس - يعني ابن شريق الثقفي حليف بني زهرة - وأبو جهل فقال : يا أبا الحكم أخبرني عن محمد أصادق [1/ 237] ، [ج/ 212] هو أم كاذب ؟ فإنه ليس هاهنا غيري وغيرك ، فقال أبو جهل : ويحك ، والله إن محمداً لصادق وما كذب محمد قط ، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والحجابه والسقاية والنبوة فماذا يكون لسائر قريش ؟ وذلك في مسيرهم إلى بدر فلذلك رجع الأحنس ببني زهرة فلم يشهدا منهم أحد والله تعالى ⁽²⁾ الموفق ⁽³⁾ .

قوله : (بحيث يقع عليه اسم التسليم) ⁽⁴⁾ أي في حقيقة الحال ، فلا يقال : اسم التسليم واقع على المنافقين ، لأننا نقول ليس كذلك ، إنما سموا مسلمين بحسب الظاهر ، وإلا فإن قلوبهم لم تنقد ولم تدعن ، ولم تقبل ساعة قط ، ولم يقع عليهم اسم التسليم في حقيقة الحال ⁽⁵⁾ .
قوله : (وبالجملة) ⁽⁶⁾ أي هذا معنى الإيمان على سبيل التفصيل ، وأما بالجملة فالإيمان هو : الذي يعبر عنه بكذا ، فقوله : (المعنى) خبر مبتدأ محذوف وهو الإيمان .

قوله : (صرَّح بذلك) ⁽⁷⁾ أي بأنه بمعنى التصديق المقابل للتصور ، ومذهب المصنف أنه انفعال لا فعل ، فلا بد من إيضاح هذا المقام بعض الإيضاح ، وبيان مراد المصنف بالإذعان وما معه ، قال في شرح الشمسية في المنطق ⁽⁸⁾ : وفسر الحكماء العلم بحصول [ب/ 231] صورة الشيء في العقل ⁽⁹⁾ ، وصورة الشيء : ما يؤخذ منه عند حذف الشخصيات ⁽¹⁰⁾ ، والعقل : جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله ، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها

(1) سورة الأنعام : آية 33 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) تفسير الطبري : 5 / 293 ، 240 (10275) ، وينظر : قواعد العقائد : 236 .

(4) شرح العقائد : 130 .

(5) ينظر : قواعد العقائد : 236 .

(6) م . ن .

(7) المصدر السابق ، أي العلم إما تصور وإما تصديق ، وهو مذهب ابن سينا كما ذكر الفتازاني .

(8) شرح الرسالة الشمسية للفتازاني : هو شرح لرسالة نجم الدين عمر بن علي القزويني التي كتبت لحواجه شمس الدين ، وهي رسالة مختصرة في المنطق حقق فيه القواعد المنطقية ووصل مجملاتها ، وهو مخطوط في برلين برقم (5266 - 5268) وله مخطوط في الظاهرية برقم (و - 11772) وآخر برقم (م - 5) وآخر برقم (م - 6) ينظر : كشف

الظنون لحاجي خليفة : 2 / 1064 ، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة : 1 / 164 ، مقدمة شرح المقاصد للدكتور عبد الرحمن عميرة : 1 / 109 ، مقدمة شرح العقائد لكلود سلامة : 22 .

(9) التعريفات للجرجاني : باب العين ، العلم ، (1248) 157 .

(10) م . ن : باب الصاد ، الصورة ، (1094) 139 .

كل أحد بقوله أنا⁽¹⁾، وهذا تفسير للعلم الإنساني المتقسم للضروري والاكْتسابي، ثم قال⁽²⁾: فالعلم إما تصور فقط، أي إدراك مجرد لا يعتبر معه حكم أو غيره كتصور الإنسان مثلاً؛ أو تصور معه حكم، كإدراك الإنسان، مع الحكم عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب، والحكم⁽³⁾: إسناد أمر إلى آخر، أي ضمه إليه إما إيجاباً وهو: إيقاع النسبة الجمليّة [أ / 238] أو الاتصالية أو الانفصالية، وإما سلبيًا وهو: انتزاعها، ويقال لمجموع ذلك: التصور، والحكم تصديق، ثم ذكر مذهب من قال⁽⁴⁾: إن الحكم فعل من أفعال [ج / 213] النفس ثم قال: على أن الحق أن الحكم ليس بفعل بل هو إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها، وإدراك لذلك بدلالة اتصافه بالبدهة والاكْتساب، وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء⁽⁵⁾، ومعناه بالفارسية: (كَرَّ وَيَدَنَ)⁽⁶⁾ صرح بذلك الشيخ أبو علي⁽⁷⁾، وقال في شرح المقاصد⁽⁸⁾: ونعم ما قال من قال: الإسناد والإيقاع ونحو ذلك ألفاظ وعبارات، والتحقيق: أنه ليس للنفس هاهنا تأثير وفعل، بل إذعان وقبول وإدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وسيأتي التصريح بذلك والزيادة في إيضاحه في أواخر شرح قوله: (والإيمان لا يزيد ولا ينقص)⁽⁹⁾ وأطال القول في ذلك في شرح المقاصد⁽¹⁰⁾ وجعل الإخبات وترك الاستكبار شرطاً - والله تعالى⁽¹¹⁾ أعلم - .
قوله: (فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار)⁽¹²⁾ وهو الإذعان والقبول وبقي عليه آثار

(1) التعريفات للجرجاني: باب العين، العقل، (1223) 154 .

(2) أي التفتازاني في شرح الشمسية .

(3) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي: 8، التعريفات للجرجاني: باب الحاء، الحكم، (767) 96 .

(4) أي في شرح الشمسية .

(5) معيار العلم للغزالي: 36 .

(6) ينظر: قاموس الفارسية: فارسي عربي، د. عبد المنعم محمد، وقال: كَرَّ وَيَدَنَ: الاعتقاد في شخص أو شيء، 568، المعجم الذهبي لمحمد التونجي: 501، وقال: مقابلها: طاعة، إيمان، وجاء في القاموس الفارسي الإنكليزي: لهايم 701: ومعناها فيه القصد والنية إضافة إلى معنى الإيمان .

(7) أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، المشهور في العالم اسمه، المعروف بتصنيفه ورسمه، أوحده زمانه في علم العربية، كان كثير من تلامذته يجعلونه فوق المبرد، له الحجة والإيضاح والتذكرة وغيرها، ت 377 هـ ببغداد، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 7 / 275، 276، معجم الأدياء لياقوت: 7 / 232 - 261، الكامل في التاريخ لابن الأثير: 7 / 321، البداية والنهاية لابن كثير: 11 / 306، بغية الوعاة للسيوطي: 1 / 496 - 498 .

(8) شرح المقاصد للتفتازاني: 5 / 188 .

(9) ينظر ص: 535 - 536 .

(10) شرح المقاصد للتفتازاني: 5 / 214 .

(11) تعالى: زيادة من: (ج) .

(12) شرح العقائد: 130 .

الكفر (كان إطلاق اسم الكافر... إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي هذا لو فرض أنه وقع ، قيل في الجواب عنه : كذا لكنه لم يقع ولا يقع .

قوله : (ومع ذلك)⁽³⁾ أي ومع تصديقه وإقراره (شدُّ الزُّنَّارِ) أي جمع بعد أن صدق إلى التصديق شدُّ الزُّنَّارِ إلى آخره⁽⁴⁾ ، والزناز : ما على وسط النصارى والمجوس ، قاله في القاموس⁽⁵⁾ .

قوله : [ب/ 232] (يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات إلى آخره⁽⁶⁾)⁽⁷⁾ [ليس كذلك ، بل يوجب كثيراً من الإشكالات]⁽⁸⁾ ، منها : أن الذي شد الزنار إنما نحكم بكفره في الظاهر وقد يكون مصدقاً فينفعه ذلك عند الله ، كما أنا نحكم بإيمان المقرّ في الظاهر لأن الإقرار علامة التصديق ، وقد يكون [أ/ 239] مكذباً وهو المنافق ، وإن كان قد يجاب عنه بأن ذلك محال بل لا يوجد ذلك إلا من المكذب ، والفرق بينه وبين المقرّ ظاهر ومنها : أن الله - تعالى - أخبر أن التصديق الذي هو أحد نوعي العلم الذي هو انفعال لا فعل حاصل لبعض الكفار فقال : ﴿فَأَيُّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَئِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَمُجْحَدُونَ﴾⁽⁹⁾ وقال : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁰⁾ [ج/ 214] ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾⁽¹¹⁾ وقال :

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾⁽¹²⁾ فلو قلنا : إن التصديق المنطقي هو الإيـان لكان هؤلاء كلهم مؤمنين وتكفيرنا لهم إنما هو بحسب الظاهر ، وإن كان يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن التصديق لم يدُهم بل كان يوجد إذا غشيتهم أشعة المعجزات ، ثم يزول في الحال بالعناد كالبرق اللامع ، ويشبه أن يكون هذا القول {أي قول من قال الإيـان التصديق

(1) في (ب) إلخ بالاختصار .

(2) تكلمته : عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار ، شرح العقائد : 130 .

(3) م . ن .

(4) في (ب) إلخ بالاختصار ، وساقط من : (ج) .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الرء ، فصل الزاي ، زئر ، 401 ؛ وضبطه الجرجاني بفتح الزاي المعجمة "الزُّنَّارُ" وقال : هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط ، وينظر : التعريفات للجرجاني : باب الزاي ، الزنار ، (930) 118 .

(6) في (ب) إلخ بالاختصار .

(7) شرح العقائد : 130 ، 131 ، وتكلمته : الموردة في مسألة الإيـان .

(8) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(9) سورة الأنعام : من الآية 33 .

(10) سورة البقرة : من الآية 146 .

(11) وردت في كل النسخ بلفظ : { من ربك } وهي في سورة البقرة : من الآية 144 ، باللفظ الذي أثبتناه .

(12) سورة النمل : من الآية 14 .

المنطقي⁽¹⁾ مذهب من لا يقول بالكلام النفسي، والمذهب السديد والرأي الرشيد أن الإيمان فعل من أفعال القلب زائد عن الانفعال الذي هو التصديق، ولذلك كان مكلفاً به مثاباً على فعله معاقباً على تركه، وتحقيقه: أنه كلام نفسي مطابق للتصديق المنطقي بعد حصوله، وذلك لأن من كفيات النفس نكارة وإنكاراً⁽²⁾، وضد الأول معرفة وعلم، وضد الثاني تصديق؛ وبيان ذلك يتضح هذا المقام وبضدها تتبين الأشياء، قال في القاموس: النكارة⁽³⁾ خلاف المعرفة، وتناكر تجاهل، ونكر فلان الأمر - كفرح - نكراً ونكراً ونكوراً [ب/ 233] - بضمهما - ونكيراً، وأنكره واستنكره وتناكره جهله⁽⁴⁾، وعرفه معرفة علمه، والعرف - بالضم - ضد النكر⁽⁵⁾، وصدقه تصديقاً ضد كذبه⁽⁶⁾، وكذب بالأمر تكذيباً أنكره [أ/ 240] وفلاناً جعله كاذباً⁽⁷⁾، فقد عرفت من هذا أن النكارة والجهالة ضد العلم والمعرفة، وأن الإنكار والتكذيب ضد التصديق، فالنكارة انتفاء المعرفة والعلم، والإنكار كلام نفسي مطابق لذلك بعد الشعور به، أي تكلم النفس بالانتفاء، فهو نفي لذلك الذي كان حصل في النفس انتفاؤه، وهذا هو التكذيب، والمعرفة والعلم انفعال النفس بضد النكارة، أي بحصول ما كان حصل في النفس انتفاؤه، فإن تكلمت النفس بعد شعورها به بأنه حاصل فهو التصديق، ولا شك أنه فعل من الأفعال النفسية، وهو الإيمان الذي هو ضد الإنكار، قال المصنف في شرح المقاصد: [ج/ 215] وإليه أشار الإمام الغزالي⁽⁹⁾ حيث فسر التصديق بالتسليم، فإنه لا يكون مع الإنكار والاستكبار انتهى، وإن تكلمت النفس بضده وهو نفيه أي نفي ما حصل من التصديق المنطقي فهو الإنكار وهو التكذيب، والحاصل للكفار هو المعرفة فيتبعونها بكلام النفس النافي لها فيكونون عاملين عارفين منكرين مكذبين، وبتحقيق هذا يتمشى لك التوفيق بين الآيات وبين الأحاديث التي في هذا المعنى بسهولة⁽¹⁰⁾ - والله تعالى⁽¹¹⁾ الموفق -⁽¹²⁾.

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(2) في كل النسخ: وإنكار، وما أثبتناه هو الصحيح.

(3) في القاموس: النكرة.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الراء، فصل النون، نكر، 487.

(5) م. ن: باب الفاء، فصل العين، عرف، 836.

(6) م. ن: باب القاف، فصل الصاد، صدق، 900.

(7) م. ن: باب الباء، فصل الكاف، كذب، 130.

(8) شرح المقاصد للفتازاني: 5/ 185، 186.

(9) ينظر: قواعد العقائد للغزالي: 103.

(10) بسهولة: ساقط من: (ج).

(11) تعالى: زيادة من: (ج).

(12) ينظر: أصول الدين للبغدادي: 248، الإرشاد للجويني: 397.

قوله: (من عند الله إجمالاً)⁽¹⁾ أي إذا وصل إلى شخص أن النبي - ﷺ - أتى من عند الله تعالى⁽²⁾ بشرائع وسنن وأوجبها على العباد وسنها لهم فأمن الشخص بالنبي - ﷺ - وبما جاء به على طريق الإجمال ولم يعلم شيئاً من تفاصيل ذلك كفاه هذا في الخروج عن عهدة الإيمان فلا يحل قتاله بعد ذلك ولا إجراء شيء من أحكام الكفر عليه، كما اتفق لأهل العقبة من [ب/ 234] الأنصار - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنهم - ومن أسلم بإسلامهم من أقاربهم ثم قدم عليهم بعد ذلك مصعب بن عمير - رضي الله تعالى عنه -⁽⁴⁾ معلماً للتفاصيل فعلمهم القرآن والشرائع⁽⁵⁾، ولا تنحط [أ/ 241] درجة هذا المؤمن بالإجمال بهذا الاعتبار - أي اعتبار سلب أحكام الكفر عنه، وخروجه على عهدة الإيمان، وإطلاق اسمه عليه، وصيرورته من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم - عن درجة من جاءت التفاصيل فأمن بالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الشرائع مفصلة وعرفها، كما وقع في قصة ضمام بن ثعلبة الذي قال: "إني سألتك فمشدد عليك في المسألة"⁽⁶⁾ مع أنا لا نشك أن تصديق هذا في هذه الحالة أزيد من تصديق ذلك في تلك الحالة باعتبار المتعلقات، وربما يكون اطلع على المعجزات ووقرت في صدره، فيكون نفس تصديقه أزيد من تصديق ذلك الذي آمن مجملًا، وسيأتي لذلك مزيد بيان قريبًا إن شاء الله - تعالى -⁽⁷⁾.

قوله: (بوجود الصانع وصفاته)⁽⁸⁾ أي الحقيقية، وأما التوحيد فهو نفي الشريك، فهو صفة سلبية لا إثباتية [ج / 216].

قوله: (لا يكون مؤمنًا إلا بحسب اللغة)⁽⁹⁾ أي لكونه وجد منه التصديق الذي هو معنى الإيمان، ولا يسمى مؤمنًا شرعًا، ولا يخرج عن عهدة الكفر، فإنه وإن صدق بما ذكر يجعل الله

(1) شرح العقائد: 131.

(2) تعالى: زيادة من: (ج).

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) ينظر في بحث سيدنا مصعب - رضي الله عنه - سيرة ابن هشام 2 / 58، زاد المعاد لابن قيم الجوزية: 2 / 51، البداية والنهاية لابن كثير: 3 / 175-160، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 7 / 282، الرحيق المختوم للمباركفوري: 135، 136، الأساس في السنة "قسم السيرة" لسعيد حوى: 1 / 321.

(6) قصة ضمام بن ثعلبة في: البخاري: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله - تعالى -: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ سورة طه: 114، (63) 18، مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (12) 1 / 41، سنن أبي داود: كتاب الصلاة (391) 1 / 106، الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (619)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة (315) 1 / 202.

(7) ينظر المقطع الأخير من ص 533.

(8) شرح العقائد: 131.

(9) م. ن.

شريكاً في العبودية ، ولو كان يقول كما قالت كفار قريش :

﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ . (1)

قوله : (والإقرار به) (2) الضمير في به عائد على فأمن .

قوله : (بما جاء من عند الله) (3) أي والإقرار بما جاء من عند الله ، ويكون الإقرار بذلك باللسان ، ويوجد في كثير من النسخ بعد به ، أي باللسان ، ولا يصح تفسير الضمير باللسان لأنه لم يتقدم له ذكر ، ويكون حينئذ متعلق بالإقرار - أي ما يقع الإقرار عليه - محذوفاً ، فيلزم أن يكون التقدير به به (4) أي الإقرار [ب/ 235] باللسان بما جاء من عند الله ، ولا ضرورة إلى هذا إذا قرر الكلام كما ذكرنا لأن من المعلوم أن الإقرار باللسان فحذفه ليس مخلاً بمعنى الكلام [أ/ 242] ولا بحسنه (5) .

قوله : (كما في حالة الإكراه) (6) أي علم منه التصديق القلبي بالقرائن ، فأكرهه على عدم الإقرار به ، فإن من هذا حاله مؤمن يدخله إيمانه هذا الجنة ، ولا يضر إخلاله بالإقرار باللسان ، وكذا إن أكرهه على الإتيان بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، وكذا إذا أقر بقلبه ثم مات عقبه قبل أن يتمكن من التلفظ هذا على هذه الطريقة ، وسيأتي أن عدم التلفظ غير ضار في الآخرة مطلقاً على القول الآخر (7) .

قوله : (فإن قيل .. إلى آخره) (8) (9) هذا سؤال على قوله : (التصديق ركن لا يحتمل السقوط) .

قوله : (قولنا: التصديق باق) (10) أي الكيفية التي تكيف (11) بها القلب من الإذعان باقية ، غاية ذلك الذهول عنها ، كما إذا حفظ الإنسان مسألة ثم ذهل عنها فإن تلك الكيفية لم تنزل ، بدليل أنه إذا سئل (12) عنها التفت إليها فذكرها .

(1) سورة الزمر : من الآية 3 .

(2) شرح العقائد : 131 .

(3) م . ن .

(4) به : مكررة في كل النسخ ، وفي : (ج) بعد به المكررة جاءت كلمة : مكررة .

(5) ينظر : الإرشاد للجويني : 396 ، قواعد العقائد للغزالي : 108 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 124 .

(6) شرح العقائد : 131 .

(7) ينظر : شرح الفقه الأكبر للقاري : 124 .

(8) في (أ) و (ب) : إلخ باختصار .

(9) شرح العقائد : 131 .

(10) م . ن .

(11) في (أ) يكيف .

(12) في (أ) و (ب) : سأل .

قوله: (ولو سلم) أي زوال التصديق (فالشارع جعل إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي كما إذا توضأ ثم شك في الحدث فإنه لا يزول وضوءه بهذا الشك، بل جعل الشارع ذلك الوضوء باقياً وأثبت حكم اليقين به، فجعل [ج/ 217] حكمه في حال شكه فيه كحكمه في حال تيقنه، قال - عليه الصلاة والسلام - فيما أخرجه مسلم⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنه - : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" ولذلك نظائر كثيرة جداً⁽⁷⁾.

قوله (هو التصديق والإقرار)⁽⁸⁾ أي أن الإقرار شرط الإيمان، فلا يكون مؤمناً حتى يأتي بكل من الجزأين، لأن الماهية المركبة لا تتحقق إلا بجميع أجزائها التي [ب/ 236] تركبت منها، وأركان الشيء هي أجزاؤه، وذهب إلى هذا القول بعض الأشاعرة أيضاً⁽⁹⁾، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة - أي السرخسي -⁽¹⁰⁾ وفخر الإسلام - أي البزدوي -⁽¹¹⁾ والجمهور على أنه شرط لما ذكر [أ/ 243] المصنف لا شرط⁽¹²⁾.

قوله: (في أحكام الدنيا)⁽¹³⁾ هذا لا ينافي ما مر آنفاً من قوله: (كان إطلاق اسم الكافر عليه إلى آخره⁽¹⁴⁾) بل مطابقاً له، لأننا نطلق عليه اسم الكافر نظراً للظاهر، وهو مؤمن في باطن الأمر.

(1) في (ب) إلخ بالاختصار .

(2) شرح العقائد : 131 ، وتكملته : جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي .

(3) مسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (362) 276 / 1 .

(4) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، (177) 45 / 1 .

(5) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الريح ، (75) 109 / 1 .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) هذا الحديث النبوي الشريف هو الأصل الذي بنيت عليه هذه القاعدة التي تدخل في أغلب أبواب الفقه ، ومن نظائرها : سها وشك ، هل يسجد للسهو ؟ ومنها : الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز ، وإن شك فلا ، وقد ذكر السبكي في الأشباه والنظائر أمثلة كثيرة لذلك ، ينظر : 1 / 13 - 41 ، وينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : 55 - 57 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : 310 - 312 .

(8) شرح العقائد : 132 .

(9) كالأمدي في غاية المرام : 310 - 312 ، وتنظر أقوالهم في شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي : 165 .

(10) أصول السرخسي : 1 / 60 ، 61 ، 2 / 290 .

(11) أصول البزدوي : 2 / 585 - 587 .

(12) ينظر : المحصول للرازي : 2 / 254 ، الإرشاد للجويني : 397 ، الاعتقاد لليهقي : 79 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 124 ، 125 .

(13) شرح العقائد : 132 ، وفيه : لإجراء الأحكام في الدنيا .

(14) في (ب) إلخ بالاختصار .

قوله: (هو اختيار الشيخ أبي منصور)⁽¹⁾ أي الماتريدي، وإنما خصه بالذكر بيانا لمن وافق الجمهور من الحنفية⁽²⁾.

حديث: "اللهم ثبت قلبي على دينك" ⁽³⁾ أخرجه أحمد ⁽⁴⁾ و ⁽⁵⁾.... ⁽⁶⁾ عن أنس - رضي الله تعالى ⁽⁷⁾ عنه - وهذا لفظ أحمد في رواية قال: "كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقال له أصحابه وأهله: يا رسول الله: أتخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به؟ قال: القلوب بيد الله يقلبها" ⁽⁸⁾.

حديث: "هلا شققت عن قلبه" ⁽⁹⁾ أخرجه مسلم عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى ⁽¹⁰⁾ عنها - قال: "بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فصبنا الحرقات من جهنمة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" ⁽¹¹⁾ ولا بن ماجه [ج / 218] بسند حسن عن عمران بن الحصين قال: "شهدت رسول الله - ﷺ - وبعث جيشا فحمل رجل من لحمي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله إني [ب / 237] مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما الذي صنعت مرة أو مرتين؟ فأخبره، فقال رسول الله - ﷺ -: فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما [أ / 244] في ⁽¹²⁾ قلبه؟ فقال: يا رسول الله: لو شققت قلبه أكنت أعلم ما

(1) شرح العقائد: 132.

(2) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي: 42، شرح الفقه الأكبر للقاري: 126.

(3) شرح العقائد: 133.

(4) مسند أحمد: 3 / 112.

(5) الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن (2140) 4 / 19، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الإيثار، باب 6، (30922) 10 / 308، مستدرک الحاكم: 1 / 526، مسند ابن أبي يعلى: (3687، 3688) 6 / 359، 360.

(6) في كل النسخ بياض بقدر كلمتين، ولم يذكر من أخرجه مع الإمام أحمد.

(7) تعالى: زيادة من: (ج).

(8) مسند أحمد: 3 / 257.

(9) شرح العقائد: 133.

(10) تعالى: زيادة من: (ج).

(11) مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار (96) 1 / 96.

(12) في: زيادة من: (ج)، وأثبتناها لأنها في سنن ابن ماجه.

في قلبه ؟ قال : فلا أنت قبلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه " (1) ، وقوله (2) - ﷺ - : " هلا شققت عن قلبه " يدل على أن الأصل في الإيمان القلب ، وإنما اللسان دليل عليه فقط ، ويشهد لذلك ما رواه الإمام أحمد بسند حسن عن أنس - رضي الله تعالى عنه (3) - قال : " كان رسول الله - ﷺ - يقول : " الإسلام علانية والإيمان في القلب ، ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرار ، ثم يقول : التقوى هاهنا التقوى هاهنا " (4) فمن تلفظ بلسانه بكلمة الإيمان صينَ دمه وإن دلت قرائن كثيرة على خلاف ذلك ، لاحتمال أن يكون قلبه مصدقا وإن كان احتمالا بعيدا بالنسبة إلى القرائن الدالة على أن التلفظ ليس على حقيقته ما لم يكن النبي - ﷺ - قد جعل تلك (5) القرائن دليلاً على الكفر ، فكأنه (6) - ﷺ - قال في هذا الحديث : أنت قد تيقنت منه الإقرار باللسان فثبت له الإيمان بذلك ، لأن إقراره يحتمل أن يكون إنشأً وأن يكون إخباراً ، وهو لا يحتمل الكذب إلا إذا كان إخباراً ، والإخبار إنما وضع للصدق ، واحتماله الكذب إنما هو بالتجويز العقلي ، وإذا ثبت له الإيمان لم ينتف عنه إلا بما يناقضه ، وذلك لا يكون فيمن لم يوجد منه شيء مما جعله الشارع أمارة الكفر إلا بأن يشق عن قلبه وينظر فيه فيعلم ما يُسرّه ، وهذا تعليق على محال ، [ج / 219] لأنه لا يمكن بشرًا فعله ، كما أشير إليه في بعض الروايات (7) ، فلا يمكن حينئذ زوال حكم الإيمان عنه إلا بما جعله الشارع مكفرًا .

قوله : (لا يعرفون منه إلا التصديق) (8) الضمير في (منه) للإيمان لأنه المحدث عنه ، [ب / 238] أي لا يعرفون من الإيمان إلا كذا .
قوله : (قلت : لا خفاء إلى آخره) (9) (10) أي قلت : ليس الأمر كما [أ / 245] زعمت من عدم معرفة أهل اللغة من الإيمان غير التصديق اللساني ، بل لا خفاء في أنهم يعرفون منه

(1) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله (3930) 2 / 1296 .

(2) في (أ) و (ب) : قوله ، بدون الواو قبله ، وما في (ج) هو الصواب والله تعالى أعلم .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) مسند أحمد : 3 / 134 .

(5) في (ج) بعض تلك .

(6) في (ج) : وكأنه .

(7) ينظر : المستدرک للحاکم : 3 / 125 ، المستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني : كتاب الإيمان ، باب في الكبائر

(273) 1 / 171 ، السنن الكبرى لليهقي : 5 / 176 ، 8 / 19 ، 191 ، 195 .

(8) شرح العقائد : 133 .

(9) في (أ) و (ب) : إلخ ، بالاختصار .

(10) شرح العقائد : 134 ، وتكملته : في أن المعتبر في التصديق عمل القلب .

فعل القلب إلى آخره (1) فإذا أخبر أحدهم آخر بخبر وقال له : صدقتك فمعناه أنه أذعن بقلبه لصدقه (2) ، ونسبته إليه لا أنه نسبة إلى ذلك بلسانه فقط .

قوله : (لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى) (3) أي بل كان مهملاً ، أو وضعه الواضع لمعنى غير التصديق القلبي كالتصديق اللساني مثلاً فقط لم يحكم أحد بأن لفظ : صدقت يكون إيماناً ، فظهر أنه لا بد من اعتبار القلب قال - تعالى - : ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (4) أي في دعواهم الإيذان بك فإن ما (5) قالوه بألسنتهم ليس في قلوبهم فاعتبر القلب .

قوله : (ولهذا صح نفي الإيذان) (6) هذا مسوق دليلاً على كونه لا خفاء في اعتبار عمل القلب ، أي الدليل على ما قلنا من أن التصديق القلبي هو المعتبر في الإيذان صحة هذا النفي المذكور في هذه الآيات عمن أقر باللسان ، ولو كان التصديق باللسان كافياً من غير اعتبار بالقلب لم يصح النفي ، لأنه قرر أنهم قالوا باللسان ، فكان ينحل الكلام حيثذ إلى أن يقال : ومن الناس من يقول آمنا وما هم بقائلي ذلك ، فيقع الإيجاب والسلب على شيء واحد بكل اعتبار ، وكلام الله - تعالى - منزه عن مثل هذا .

قوله : (يحكمون بكفر المنافق) (7) أي وهو : من يظهر الإيذان بلسانه ، وقلبه مكذب .
قوله : (على ما زعمت الكرامية) (8) اعلم أن الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى اللفظ ، فإنهم - وإن سَمَّوْا الإتيان [ج / 220] بالشهادتين باللسان حقيقة الإيذان - يوافقوننا (9) على أن إيمان من آمن بلسانه فقط وقلبه مكذب لا ينفعه إيمان اللسان [أ / 246] عند الله - تعالى - ونحن نوافقهم على [ب / 239] إجراء أحكام الإسلام عليه بمجرد التلفظ بلسانه بالشهادتين (10) .

(1) في (ب) إلخ بالاختصار .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الهمزة ، أمن ، 1176 .

(3) شرح العقائد : 134 .

(4) سورة المنافقون : من الآية 1 .

(5) كتبت في (أ) و (ب) : إنها ، وأثبتنا ما في (ج) لأن " ما " موصولة وليست كلمة واحدة مع " إن " يراد بها الحصر .

(6) شرح العقائد : 134 .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق : 135 .

(9) في النسختين : يوافقنا .

(10) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 205 .

قوله: (تصديق بالجنان)⁽¹⁾ أي هو مركب من ثلاثة أجزاء ، والجنان - بفتح الجيم والنون مخففاً - : القلب⁽²⁾، والأركان : الجوارح⁽³⁾ .

(1) شرح العقائد : 135 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الجيم ، جته ، 1187 .

(3) ينظر : قواعد العقائد للغزالي : 105 ، معالم أصول الدين للرازي : 127 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 124 .

زيادة الإيمان ونقصانه

قوله: (مع القطع بأن العطف إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي هذا هو الأصل في العطف ، وإلا فقد يعطف الخاص على العام وبالعكس .

قوله : (لامتناع اشتراط الشيء بنفسه)⁽³⁾ الجار هنا متعلق باشتراط ، أي يمتنع أن يكون الشيء شرطاً لنفسه فيكون وجوده مشروطاً بوجود نفسه فقط أو بوجودها مع شيء آخر ، أما فقط فكأن يدعي أن عمل الصالحات هو الإيمان فيصير التقدير: ومن يؤمن في حال إيمانه ، ومن المعلوم وجوب تقدم الشرط على المشروط فيكون الشيء متقدماً على نفسه وهو ضروري الامتناع، وأما مع شيء آخر فبأن يقال : العمل جزء من الإيمان فيكون أصل⁽⁴⁾ الكلام : ومن يأت بجزء من الإيمان في حال إيمانه - أي إتيانه بذلك الجزء وغيره من أجزاء الإيمان - فلا شك حينئذ أن ذلك الجزء شرط بنفسه مع شيء آخر ، وهو بقية أجزاء الإيمان ، وهذا يستلزم أن يكون الشيء مع غيره متقدماً على نفسه .

قوله: (ركن من الإيمان الكامل)⁽⁵⁾ أي وتقدير الآية حينئذ : ومن يعمل من الصالحات فيكمل إيمانه في حال إتيانه بأصل الإيمان الذي لا يكون أحد مؤمناً بدونه.

قوله : (وقد سبق تمسكات المعتزلة)⁽⁶⁾ أي قريباً في شرح قوله : (والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان إلى آخره⁽⁷⁾) وإنما قال: (فيما سبق) بعد قوله : (وقد سبق) إشارة إلى أن ذلك سبق في الكلام الذي قدمه في هذا الكتاب لا في كتاب آخر مثلاً .

قوله : (ممكن في غير عصر النبي - ﷺ -)⁽⁸⁾ أي بأن يؤمن بكل ما جاء به رسول الله - ﷺ - من عند الله إجمالاً ، ثم يعرف الفرائض تفصيلاً ، فيقر بكل واحد منها بخصوصه [أ / 275] ، [ج / 221] .

قوله : (أزيد بل أكمل)⁽⁹⁾ أما أزيد: [ب / 240] فواضح لأن من آمن تفصيلاً صدق بفرائض لم تطرق سمع الذي آمن مجملًا فضلًا عن أن ينحصها بالإيمان ، وأما أكمل : فلأن المفصل قد

(1) في (ب) إلخ بالاختصار ، وهو ساقط من : (ج) .

(2) شرح العقائد : 135 ، وتكملته : يقتضي المغايرة .

(3) م - ن .

(4) في (أ) و (ب) : حل ، وفي (ج) : كل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(5) شرح العقائد : 136 .

(6) م - ن .

(7) في (ب) إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 137 ، وفي يمكن عليه السلام .

(9) م - ن .

أذعن لكل فرد⁽¹⁾ من الفرائض بخصوصه وقبّله وانقاد له ، وأما المجمل : فيحتمل أن يشق عليه بعض الفرائض إذا ذكر له بعينه فيكون سبباً لارتداده - والعياذ بالله - على عقبه⁽²⁾ ، كما وقع للأعشى لما ذكر له بعض الفرائض فقبلها ، ثم ذكر له تحريم الخمر فقال : أما⁽³⁾ هذه ففي النفس منها علالات ، أرجع فأتروى منها عامي هذا ثم آتي من القابل فأؤمن ، فرجع فمات قبل الحول ؛ أخرج القصة ابن إسحاق في السيرة⁽⁴⁾ ، قال ابن هشام في تهذيبه لها⁽⁵⁾ : حدثني خلاد⁽⁶⁾ بن قرّة بن خالد⁽⁷⁾ السدوسي وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم أن أعشى بني⁽⁸⁾ قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل خرج إلى رسول الله - ﷺ - يريد الإسلام فقال يمدح رسول الله - ﷺ - :

ألم تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا
وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدَا⁽⁹⁾
إلى أن قال :

ألا أيهذا⁽¹⁰⁾ السائلي أين يَمَمَت
فإن تسألني عني فيأرب سائل
ثم قال :

وَأَلَيْتُ⁽¹¹⁾ لا أوي لها من كَلَالَةٍ
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم
نبي⁽¹³⁾ يرى ما لا ترون وذكره
ولا من حفص حتى تلاقي محمدا
تُراحي وتلقى من فواضله ندى⁽¹²⁾
أغار لعمرى في البلاد وأنجدا

(1) فرد : مكررة في كل النسخ .

(2) ينظر : أصول الدين للبغدادي : 252 ، الإرشاد للجويني : 399 ، قواعد العقائد للغزالي : 116 ، شرح الفقه الأكبر للقاري : 126 .

(3) في (ج) : ما .

(4) السيرة لابن إسحاق : 2 / 25 .

(5) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام : 25 / 26 .

(6) في السيرة : خالد .

(7) في كل النسخ : خلاد .

(8) في (أ) و (ج) : بن .

(9) الأرمد : من يشتكي الرمذ ، والسليم : الملدوخ ، والمسهد : الذي تمتع من النوم .

(10) كتبت في كل النسخ : أيهاذا ، وما أثبتناه من السيرة .

(11) في السيرة : فأليت .

(12) كتبت في كل النسخ : ندا ، وما أثبتناه من السيرة .

(13) في السيرة : نبيا .

أجدُّك لم تسمع وصاةَ مُحَمَّدٍ
 إذا أنتَ لم ترحل بزادٍ من التقى
 ندمتَ على أن لا تكونَ كمثله
 فإيَّاك والميتات (2) لا تقرَّبَتْها
 وذ(4) النصب المنسوب لا تنسكنه
 ولا تقرِّبنَ (5) جارةَ كان سرُّها
 وسبح على حينِ العشيَّاتِ والضُّحَى
 نبيِّ الإلهِ حيثَ أوصى وأشهدا
 ولاقيتَ بعدَ الموتِ من قد تزوَّدا
 فترُصدَ للأمر الذي كان أرصد (1) [1/248]
 ولا تأخذنَ (3) سهماً حديداً لتفصدا [ج/222]
 ولا تعبدِ الأوثانَ والله فاعبدا
 عليك حراماً فانكحرنَ أو تأبدا (6)
 ولا تحمدِ الشيطانَ والله فأنحدا

فلما كان بمكة أو قريباً منها، اعترضه بعض المشركين فسأله عن أمره؟ فأخبره أنه جاء يريد رسول الله ﷺ - ليسلم، فقال له: يا أبا بصير إنه يحرم الزنى، فقال الأعشى: والله إن ذلك (7) لأمر مالي فيه من أرب، فقال: يا أبا بصير، إنه (8) يحرم الخمر، فقال الأعشى: أما هذه فوالله إن في النفس منها لعلالات، ولكنني منصرف فأتروى منها عامي هذا، ثم آتبه فأسلم، فانصرف فمات من (9) عامه ذلك ولم يعد إلى رسول الله ﷺ - انتهى، هكذا قال بمكة، وهو وهم، فإن الخمر لم تحرم إلا بالمدينة بعد الهجرة بستين، ويدل على الوهم قوله في القصيدة: فإن لها في أهل يثرب موعدا، ولا شك أن من عرف جميع مسائل الفقه أزيد علماً، وأكمل فقهاً ممن لم يعرف من الفقه إلا تعريفه.

قوله: (وقيل إن الثبات) (10) أي وفي الانفضال عن الآيات والأخبار الدالة على زيادة الإيمان جواب آخر فيه نظر.

قوله: (زيادة ثمرته وإشراق نوره) (11) ثمرته: هي الطاعات، وهذا كما أشار إليه الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى (12) - أن بين الجوارح والقلب مناسبة، فإذا عملت الجوارح طاعة أشرق

(1) أرصد: أعد.

(2) في (ب): والميتات.

(3) في (ب): ولا تأخذاً.

(4) في السيرة: ولا النصب.

(5) في السيرة: حرّة.

(6) تأبَّد: بعد عن النساء.

(7) في السيرة: ذلك.

(8) في السيرة: فإنه.

(9) في السيرة: في.

(10) شرح العقائد: 137.

(11) م. ن. 138.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

ضياؤها في القلب ، فازداد يقينًا فكان ذلك سببًا للازدياد من الأعمال الحسنة ، وكلما زادت الأعمال الحسنة زاد إشراق القلب فازدادت الأعمال وهلم جرا⁽¹⁾ .

قوله: (ومن ذهب إلى أن الأعمال)⁽²⁾ هذا كالتمهيد لما بعده ، وهو افتتاح [1/ 249] تقرير مذهب الزيادة .

قوله: (من الإيمان)⁽³⁾ أي سواء قال هي ركن لمطلق الإيمان أو للإيمان المقيد بأنه الكامل .
قوله: (ولهذا قيل)⁽⁴⁾ أي وللقول: [ب/ 241] بأن الأعمال من الإيمان [ج/ 223]، قيل: إن مسألة الزيادة فرع هذا القول ، فإذا قيل: إن الأعمال من الإيمان ، تفرَّع عليه أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها .

قوله: (وقال بعض المحققين)⁽⁵⁾ هو القاضي عضد الدين⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾، وطريقتهم هذه هي المعتمدة ، وهي أن نفس حقيقة التصديق تقبل الزيادة والنقصان ، ولا يقال: إن التصديق ماهية واحدة إذا نقصت⁽⁸⁾ زال جزء منها ، والماهية المركبة تنتفي بانتفاء بعضها ، فيلزم أن من كان إيمانه ناقصًا كان كافرًا ، لأننا نقول أولاً: إن هذا إنما يتأتى في الماهية المركبة ، ونحن نمنع كونها كذلك ، وعلى تقدير التسليم فالنظر إلى الزيادة والنقص ليس باعتبار نقص الحقيقة بل باعتبار أوصافها ، ويظهر ذلك عند المفاضلة في ذلك بين شخصين أو زمينين لا باعتبار الأمر الكلي ، فإنه لا حقيقة له في الخارج إلا في ضمن الأشخاص فرب شخص إذا وازينا إيمانه بشخص آخر وجدناه ناقصًا عنه جدًّا ، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق الصديق - رضي الله تعالى⁽⁹⁾ عنه - يزيد وأقوى وأمتن وأعظم من تصديق آحاد أهل أعصارنا بشيء عظيم⁽¹⁰⁾ ، بل من إيمان غيره من سائر الصحابة - رضوان الله تعالى⁽¹¹⁾ عليهم أجمعين - ومن نظر قصة الحديدية المخرجة في

(1) ينظر : قواعد العقائد للغزالي : 117 - 120 .

(2) شرح العقائد : 138 .

(3) م . ن .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) ينظر : المواقف للإيجي : 3 / 542 ، 543 .

(7) ينظر : التمهيد للباقلاني : 1 / 388 - 394 ، أصول الدين للبغدادي : 252 ، الإرشاد للجويني : 397 ، قواعد العقائد للغزالي : 116 ، القول الموفى شرح الفقه الأكبر لمحمد بن ياسين : 78 ، 79 .

(8) في (ب) : انقضت .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) في (ج) : عظم .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

الصحيح من حديث المسور بن مخرمة ومروان⁽¹⁾ رأى العجب العجاب، وعلم أنه وحده كان ينطق من مشكاة النبوة حيث قال عمر في بعض طرق الحديث: "ما داخلني الشك إلا يومئذ، وقال: فأتيت نبي الله - ﷺ - فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، [أ/ 250] قلت: فلم نعطي⁽²⁾ الدنبة في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني، قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: إنك آتية [ج/ 224] ومطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، [ج/ 242] قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي⁽²⁾ الدنبة في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزة فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به" قال الزهري: قال عمر - رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ -: "فعملت لذلك أعمالاً" فانظر بصرّك الله وألمحك رشدك كيف رد أبو بكر - رضي الله تعالى عنه⁽⁴⁾ - على عمر - رضي الله تعالى عنه⁽⁵⁾ - كما رد عليه النبي - ﷺ - حرفاً بحرف من غير اطلاع منه على ذلك، ومعنى قول عمر - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ -: "فعملت لذلك أعمالاً" أي جبرت ما شاهدته من نفسي في ذلك اليوم من النقصان عن رتبة الصديق بأعمال كثيرة من صوم وصلاة وصدقة اجتهدت فيها لتكفر عني ما وقعت فيه في ذلك اليوم، وهذا هو عمر الفاروق الذي فرّق الله به بين الحق والباطل وأعزّبه الإسلام، وهو مكتوب في التوراة⁽⁷⁾ ركن شديد قرن من حديد - رضي الله تعالى عنه⁽⁸⁾ - فكيف بغيره، ثم كيف بواحد من أهل أعصارنا، فسبحان من يمتنّ على من يشاء بما يشاء، نسأله - سبحانه - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإذا أخذنا إيمان واحد من الناس بشخصه ونظرنا بينه وبين إيمان فرد آخر بشخصه لم تضرنا زيادة أحدهما عن

(1) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، (2731، 2732) 319 - 321، وأخرجها أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (2765) 3/ 85، 86، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب توجيه عين واحد (8789) 8/ 125، 126.

(2) في (ج): نعط.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) نقله عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 2/ 8.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

الآخر في ثبوت اسم الإيمان لكل منهما إذ شخص إيمان هذا غير شخص إيمان ذلك ، وإن كانت [أ / 251] الماهية واحدة ، فلا يستلزم ذلك أن تنتفي ماهية إيمان أحدهما بنقصها عن شخص إيمان الشخص الآخر في بعض الأوصاف ، بل الشخص الواحد يكون جزمه بالإيمان في بعض الأزمان أزيد من جزمه في بعضها ، وأقوى باعتبار تلاوة القرآن واستحضار [ج / 225] شيء من الأحاديث المقوية للاعتقاد [ب / 243] المصغية⁽¹⁾ للقلوب ، لاسيما أحاديث المعجزات ، وهذا أمر وجداني لا يرتاب فيه أحد ولا يباري فيه إلا معاند ، فالنظر حيثئذ بين شخص إيمانه في هذا الحين وشخص إيمانه في ذلك الحين لا في ماهية إيمانه من حيث هي ، فإنها موجودة كاملة في كلا الحينين ، ومثال هذا في المراثيات : إذا نظرنا إلى آدميين : أحدهما طويل ، والآخر قصير ، وحكمنا بأن هذا أطول من ذلك وأزيد في الجسمية ، فلا يلزمنا أن ننفي عن القصير ماهية الإنسان من الحيوانية والناطقية ولا شيئاً منها ، بل ننظر إلى الصبي في حين ، ثم ننظر إليه في حين آخر بعده ، فنجده قد طال وماهيته واحدة كاملة في كلتا الحالتين ، لم تسلب عنه حقيقة الإنسانية في واحد من الزميين غير أن شخصه في الزمن الثاني أكمل ، بل وكذا النظر إلى الرجل الكامل في حال صحته ثم في حال مرضه ، تجده اليوم في غاية القوة ثم غدا في غاية الضعف ، واليوم في غاية السمن وغدا في نهاية الهزال ، والحقيقة واحدة ، لكن ينبغي التنبه إلى أنه قد ظهر بمجموع هذا أن الزيادة إنما هي في الأوصاف لا في نفس الحقيقة ، فإنها لا يتصور فيها زيادة ولا نقص ، لأنها متى نقصت زال مُسمَّهاً كما في حقيقة الإنسانية باعتبار الأشخاص ، فإن أضعف الناس وأقواهم في الحقيقة المسوغة لإطلاق الاسم سواء - والله تعالى (2) أعلم - (3) .

قوله : (ولهذا قال إبراهيم - عليه الصلاة والسلام (4) -) (5) أي ولتفاوت حقيقة التصديق [أ / 252] بالقوة والضعف وقبولها الزيادة قال الخليل - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَلَيْكِن يَتَطَمَّرْنَ قَلْبِي﴾ (6) فطلب عين اليقين بعد أن كان حصل له علم اليقين ، لأن الخبر ليس كالمعاينة ، والإيمان بالغيب ليس كالمشاهدة ، وقد قال ابن عباس - رضي الله تعالى (7) عنهما - : "إن هذه أرجى آية

(1) في (ج) : المصغية .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) ينظر : قواعد العقائد : 115 .

(4) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(5) شرح العقائد : 138 .

(6) سورة البقرة : من الآية 260 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

في [ب/ 244] كتاب الله - تعالى - (1) أي لأن أمر الاعتقاد أضيّق من غيره ، والمؤاخذه به أقوى من المؤاخذه [ج / 226] بغيره ، ومع ذلك فلم يؤاخذ الخليل بطلبه الاطمئنان الذي سباه النبي - ﷺ - شكاً ، لأنه في الغالب فعل من يشكّ حيث قال فيما أخرجه الشيخان (2) وغيرهما (3) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه (4) - أن النبي - ﷺ - قال : "يرحم الله لو طأ لقد كان بأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحقّ بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾" (5) .

وقد أجاد في { تقرير } (6) ذلك القاضي عياض في أوائل القسم الثالث من الشفاء، وأوضح أن هذا الحديث دليل على نفي الشكّ عنه - ﷺ - (7) وحمل ابن عباس - رضي الله تعالى عنه (8) عنهما - ذلك كله على ظاهره (9) ، وأوله غيره (10) ، ومن أحسن ما أحفظ من تأويلاته: أن بعض

(1) روى الحاكم في المستدرک : 1 / 128 عن محمد بن المنکدر قال : التقى ابن عباس وعبد بن عمرو بن العاص ، فقال ابن عباس : أي آية في كتاب الله أرجى عندك ؟ فقال عبد الله بن عمرو : ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾ سورة الزمر : من الآية 53 ، قال : لكن قول إبراهيم : ﴿قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ سورة البقرة : من الآية 260 ، هذا لما في الصدور من وسوسة الشيطان ، فرضي الله من إبراهيم بقوله : ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وينظر : تفسير ابن عطية : 238 .

(2) البخاري : كتاب تفسير القرآن ، سورة يوسف باب قوله : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَتَنَّهُ مَا بَالُ الْيَتِيمَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيَهُمْ إِنْ تَنَّىٰ بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾ قال : مَا حَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدُّكُمْ يُوسُفُ عَنْ نَفْسِهِ قَلْبَ حَنْشٍ لِّلَّهِ يَوسُفُ : من الآية 50 ، 51 (4694) 555 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، (151) 1 / 133 .

(3) مسند أحمد : 2 / 326 ، السنن الكبرى للنسائي : كتاب التفسير ، سورة البقرة ، قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ﴾ سورة البقرة : من الآية 260 (10985) 10 / 37 ، سنن ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، (4026) 2 / 1335 ، 1336 ، صحيح ابن حبان : كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق (6208) 14 / 88 ، 89 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) سورة البقرة : من الآية 260 .

(6) ما بين المعرفتين زيادة من (ب) .

(7) الشفا للقاضي عياض : القسم الثالث ، الباب الأول ، فصل في حكم عقد قلب النبي - ﷺ - من وقت نبوته ، 2 / 97-99 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) ينظر : تفسير الطبري 3 / 85 ، تفسير ابن عطية : 238 ، 239 ، وقد أيد الطبري ابن عباس - رضي الله عنهما - وجعله سبب حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ، ولا زلزلت الإيمان الثابت ، ونقل ابن حجر العسقلاني عن بعض السلف أن ذلك كان قبل النبوة ، فتح الباري : 6 / 508 .

(10) وقد نقل ابن حجر العسقلاني تأويلاتهم منها : عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحمي الموتى ، ونقل عن ابن أبي حاتم أن أبا سعيد الخدري - ﷺ - قال : ليطمئن قلبي بالخلعة . فتح الباري : 508 ، 509 .

الصوفية قال (1): إن الخليل - عليه الصلاة (2) والسلام - إنما جعل ذلك وسيلة إلى رؤية الباري - تعالى وتقدس - وأنه طلبها بالإشارة بقوله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (3) والمراد أرنى نفسك وأنت تحيي الموتى، فأجيب بالإشارة بقوله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (4) أي عزيز عن أن تراه في الدنيا، حكيم في منعك لذلك وإعطائه لبعض ولدك، وموسى عليه السلام طلب الرؤية بالعبارة بقوله: ﴿أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ (5) فأجيب بالعبارة بقوله - تعالى -: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ (6) وقال بعض الأكابر - وأظنه الأشعري - : إن هذا الكلام يستحق أن يكتب بأقلام الفولاذ على صحائف الأكباد (7).

قوله: (ليصح كون الثاني) (8) [أ/ 253] أي وهو التصديق والاعتقاد، إيماناً دون الأول، وهو المعرفة والاستيقان .

قوله: (وهذا ما ذكره بعض المحققين) (9) هو صدر الشريعة (10).

قوله: (من أقسام العلم) (11) أي حيث قالوا: العلم إما تصور أو تصديق، وحاصل الإشكال أن هذا المحقق مشى [ب/ 245] على رأي متأخري المنطقيين في أن التصديق تصور المحكوم عليه وبه [ج/ 227] والنسبة والحكم، وهو أي الحكم فعل من أفعال النفس (12)، والشارح

(1) ينظر: فتح الباري: 6 / 509 .

(2) الصلاة و: زيادة من: (ج) .

(3) سورة البقرة: من الآية 260 .

(4) سورة البقرة: من الآية 260 .

(5) سورة الأعراف: من الآية 143 .

(6) سورة الأعراف: من الآية 143 .

(7) أما معنى: "نحن أحق بالشك" فقد نقل ابن عطية عن القاضي محمد أنه لو كان شك لكننا نحن أحق به، ونحن لا نشك إبراهيم - عليه السلام - أخرى أن لا يشك، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم، تفسير ابن عطية: 239، وقال ابن حجر: قيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فبلغه ذلك فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: مهما أردت أن تقول لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك، فتح الباري: 6 / 509، كما بين أن المراد بالشك في الحديث: الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفي عن الخليل قطعاً، لأنه بعيد وقوعه عن رسوخ الإيمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة، فتح الباري: 6 / 509 .

(8) شرح العقائد: 139 .

(9) م . ن .

(10) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، وهو صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين ت 747 هـ، ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 109 - 112، الأعلام للزركلي: 4 / 197، 198 .

(11) شرح العقائد: 139 .

(12) معيار العلم للغزالي: 36 .

اختار مذهب القدماء في أن التصديق هو الحكم ، وهو انفعال لا فعل⁽¹⁾ ، وهو الحق .
 قوله : (لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشئين)⁽²⁾ أي وكل شئين لا بد بينهما من نسبة بالهوية
 أو بانتفائها ، وذلك أن أحدهما إما أن يكون هو الآخر أو غيره ، فإذا تصورنا هذه النسبة
 (وشككنا في أنها بالإثبات) أي بأن أحدهما هو الآخر (أو بالنفي) أي بأنه ليس هو (ثم أقيم
 البرهان على) أنه هو (فالذي يحصل هو الإذعان والقبول) أي والإذعان كيفية للنفس لا فعل ،
 والتعبير بالإذعان هو حق العبارة ، وما عداه من قولهم : الحكم والإثبات والإيقاع ففيه مسامحة ،
 وإن كان المراد واحداً فحيث المعرفة الحاصلة للكفار تصور ساذج ، ولا يضرنا نسبتهم له أي
 الصدق في نفس الأمر لأن أنفسهم غير مدعنة لذلك فلم تتكيف⁽³⁾ بكيفية التصديق ، كما إذا
 سمع شخص عن عدو له فضلاً فكذبته ، ثم أقيم الدليل عليه حتى علمه علماً ضرورياً ولو
 بالحس وغلب عليه الحسد فلم تدعن نفسه لذلك وأصر على إنكاره فإنه لا يسمى مصدقاً ، هذا
 مراد الشارح وقد تقدم ما فيه عند قوله : (يسهل لك الطريق عند حل كثير من الإشكالات)⁽⁴⁾
 والله تعالى⁽⁵⁾ أعلم .

قوله : (في مباشرة الأسباب)⁽⁶⁾ أي أسباب العلم .

قوله : (وبهذا الاعتبار)⁽⁷⁾ أي اعتبار مباشرة الأسباب إلى آخره⁽⁸⁾ .

قوله : (وحصوله للكفار المعاندين المستكبرين ممنوع)⁽⁹⁾ أي لأننا شرطنا في هذه المعرفة
 الكسب بالاختيار ، ولم يقع ذلك لهم [أ/ 254] ، إنما كانت المعرفة تحصل لهم هجماً لعظم ما
 يفجؤهم⁽¹⁰⁾ من المعجزات ويبرز لهم من الآيات البيّنات .

(1) الرسالة الشمسية : 6 ، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي : 7 ، تهذيب المنطق والكلام للفتازاني : 4 ، شرح
 التهذيب للخيبي : 12 .

(2) شرح العقائد : 140 .

(3) في (ج) : يتكيف .

(4) ينظر ص : 521 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) شرح العقائد : 140 .

(7) م . ن .

(8) في (ب) إلخ بالاختصار .

(9) شرح العقائد : 140 .

(10) كتبت في كل النسخ : يفجأوهم

الإيمان والإسلام

قوله: (والإيمان والإسلام واحد)⁽¹⁾ مذهب جمهور الأشاعرة⁽²⁾ أنهما متغايران⁽³⁾ [ب/ 246] فإن الإيمان : إذعان القلب ، والإسلام : انقياد الظاهر ، المفهومان متغايران لكنهما متلازمان ، لأن الإيمان شرط في الإسلام النافع عند الله - تعالى - والانقياد بالظاهر على وجه [ج/ 228] الخضوع شرط في الإيمان كذلك ، حتى أن من صدق بقلبه وكذب بلسانه لا يخرج عن الكفر لأن الاستكبار في الظاهر علامة الكفر .

قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ أي لأن التعبير وقع عنهم بالمؤمنين والمسلمين ، وهم قوم معينون فدلّت وحدة الموصوف على وحدة الصفة التي هي مأخذ الاشتقاق وهي الإيمان والإسلام ، وقد يجاب عن هذا بأنه - تعالى - وصفهم بالأمرين لتحليلتهم بالوصفين: الإيمان والإسلام ، ولا يدل ذلك على وحدتها كما أن وصف زيد بالعلم والكرم لا يدل على وحدتها ، أو يقال : وصفهم بالأمرين للإشارة إلى أن الإخراج المنجي ما وجد إلا للمؤمنين باطنًا وظاهرًا ، وقال : ﴿غَيْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁶⁾ إشارة إلى أن البيت كان فيه من انقاد ظاهرًا فقط ، وهي امرأة لوط - ~~الكنية~~ - فلم تنج ، واختصّ المؤمنون بالنجاة ، وهذا لا يدل على اتحادهما بل يدل على تغايرهما ، أو أنه ⁽⁷⁾ - تعالى - عبر بالوصفين لتلازمهما كما بينه الشارح ، وهو لا يدل على اتحاد المفهوم - والله أعلم - .

قوله: (ولا نعني⁽⁸⁾ بوحدهما سوى هذا)⁽⁹⁾ أي أن وحدتها باعتبار صدقهما على شيء واحد بمعنى عدم الانفراد بالحكم⁽¹⁰⁾ لا باعتبار الترادف ، وقد حاول الشارح - رحمه الله تعالى⁽¹¹⁾ - بما قال رد كلام مشايخ الحنفية وجمهور الأشاعرة إلى شيء واحد ، وأنه لا خلاف بينهما بالمعنى ، وقوله⁽¹²⁾: (وظاهر كلام المشايخ إلى آخره) واضح في ذلك [أ/ 255].

(1) شرح العقائد : 140 .

(2) ينظر : التمهيد للباقلاني : 1 / 392 ، أصول الدين للبغدادي : 247 ، 248 ، قواعد العقائد للغزالي : 103 ، 104 ،

معالم أصول الدين للرازي : 128 .

(3) في (ج) : يتغايران .

(4) سورة الذاريات : من الآية 36 .

(5) شرح العقائد : 141 .

(6) سورة الذاريات : من الآية 36 .

(7) في (ج) : وأنه .

(8) في كل النسخ : ولا يعنى ، وما أثبتناه من شرح العقائد .

(9) شرح العقائد : 141 .

(10) في (ج) في الحكم .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) في (ج) : قوله ، بدون الباء قبله .

قوله: (لما ذكر في الكفاية⁽¹⁾ أن الإيمان هو تصديق الله - تعالى -)⁽²⁾ أي إذعان القلب للإخبار بالأوامر والنواهي .

قوله: (والإسلام هو الانقياد)⁽³⁾ أي فعل تلك الأمور على وجه الخضوع للألوهية، وذا لا يتحقق - أي الفعل - على وجه الخضوع لا يتحقق بدون قبول القلب⁽⁴⁾ .

قوله: (ظهر بطلان قوله)⁽⁵⁾ أي بخرقه للإجماع لأن الأمة وحَّدت الحكم بكفر كل منها، فمن صدَّق قلبه [ب/ 247] واستكبر عن الانقياد فهو كافر، كمن انقاد للأعمال ولم يصدق بقلبه .

قوله: (في الآية بمعنى الانقياد الظاهر)⁽⁶⁾ أي المراد به هنا هو معناه اللغوي فقط .

قوله: (بمنزلة التلطف)⁽⁷⁾ أي قالوا⁽⁹⁾: انقَدْنَا ظَاهِرًا، فنحن [ج/ 229] مثل من تلفظ بكلمة

الإيمان من غير تصديق، أي لا تقولوا إلا ما وقع، ثم نفى عنهم الإيمان في حال إخبارهم به بقوله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽¹⁰⁾ فأتى بـ: "لما" المستغرقة للماضي، وهذا الذي فعلوه من الإسلام هو الذي أمروا به، لأنه - أعني الانقياد ظاهرًا - يحصل في الغالب إذعان الباطن، لأن العرب كانت شديدة الإباء لما عندها من الحمية، فقوتلوا على الانقياد الظاهر، لأن أنفتهم تمنعهم عن إجابتهم إليه، والباطن يخالفه، وإن اتفق ذلك لأحد منهم فإذا حصل منه الانقياد ظاهرًا رأى محاسن الدين، فحصل له الإذعان الباطني فأنكر على من يقول منهم: أمنت، إذا انقاد ظاهرًا ولم يذعن باطنًا.

[حديث: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله (11) " (12)] (13) (14) .

(1) البداية من الكفاية لنور الدين الصابوني : 13 .

(2) شرح العقائد : 141 .

(3) م . ن .

(4) قواعد العقائد للغزالي : 107 .

(5) شرح العقائد : 141 .

(6) شرح العقائد : 142 .

(7) في كل النسخ: المتلفظ، والصحيح ما أثبتناه من شرح العقائد .

(8) شرح العقائد : 142 .

(9) في (ج) : قولوا .

(10) سورة الحجرات : من الآية 14 .

(11) أخرجه : مسلم : كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان (8) / 1 / 36، 37، ابن خزيمة : كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي - ﷺ - بأن تمام الوضوء من الإسلام (1) / 1 / 3، ابن حبان : كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (173) / 1 / 398، المستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني : كتاب الإيمان، باب من الإيمان (74) / 1 / 94 .

(12) شرح العقائد : 142 .

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من : (ج) .

(14) في (أ) و (ب) : بياض بقدر أربعة أسطر، ولم يخرج الباقى .

قوله: (المراد (1) أن (2) ثمرات الإسلام) (3) أي هذه الأعمال الصالحة ثمرات الإسلام، لأنه [أ/ 256] لما حصل له الإذعان والخضوع للألوهية كان ثمرته أن فعلَ - من حصل له ذلك - هذه الأفعال الصالحة، فهي دليل على الانقياد والخضوع لا نفسه .

قوله: (وذلك كما قال - عليه الصلاة والسلام -) (4) أي وهذا كما جعل في الحديث الآخر هذه الأعمال هي الإيمان، بمعنى أنها ثمراته لا نفسه، فحيث أطلق عليها الإسلام أراد الانقياد الظاهر، ولا شك أنها كذلك، وأنها تنفع في أحكام الدنيا، لكن شرط نفعها عند الله - تعالى - مطابقتها للباطن، وحيث سماها إيماناً أراد أنها الإذعان القلبي لشدة ملابتها له، لأنها ثمرته لا أنها نفسه .

قوله: (لقوم وفدوا عليه) (5) هم وقد عبد القيس، [وحديثهم أخرجه (6) (7) (8)].

(1) المراد: ساقط من (ب) .

(2) أن: ليست في نسخ شرح العقائد، ولعلها في نسخة البقاعي .

(3) شرح العقائد: 142 .

(4) في شرح العقائد: ذلك كما قال النبي - ﷺ - .

(5) شرح العقائد: 143 .

(6) أخرجه: البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (53) 17، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله - ﷺ - وشرائع الدين (18) 1 / 48، أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية (3692) 3 / 330، الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في التآني والعجلة (2011) 4 / 366، سنن النسائي الكبرى: كتاب النعوت، باب الحب والكراهية (7699) 7 / 159، ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحلم (4188) 2 / 1401، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3 / 22، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (7203) 16 / 178 - 181 .

(7) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج) .

(8) في (أ) و (ب): بياض بقدر أربعة أسطر، بياض ولم يخرج .

تعليق الإيمان بالمشيئة والسعادة والشقاوة

قوله: (وليس هذا مثل قولك أنا شاب)⁽¹⁾ هذا جواب عن اعتراض ، وهو أن يقال : إن لم يكن الإيمان ثابتاً فهو كافر ، وإن كان ثابتاً فهو مثل أن يقول الشاب : أنا شاب إن شاء الله ، فهو دائر بين أن يكون كافرًا أو هذياناً⁽²⁾.

قوله: (وذهب بعض المحققين)⁽³⁾ هو القاضي عضد الدين⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ وهذا الذي قاله هو الحق الذي نعتقده ، فتحزر أن التعليق المكفر إنما هو الوارد على حقيقة التصديق الذي [ج/ 230] لا يكون مؤمناً إلا به ، وأما إذا ورد على الكامل المنجي فلا ، لأنه لا شك في حصول الشك فيه ، نسأل الله - تعالى - أن يتفضل علينا به ليوصلنا إلى محل رضوانه بلا محنة.

قوله: ﴿أَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ يوجد في النسخ : "لهم مغفرة وأجر عظيم" وليست الآية هكذا ، وإنما هي : ﴿هُمْ دَرَجَتْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

قوله: (ولما نقل عن بعض الأشاعرة)⁽¹⁰⁾ جوابه أشار إلى بطلان [أ/ 257] ذلك بقوله: وحاصل المراد من هذا ، أن من استثنى قال : إنما المؤمن الذي مات على الإيمان ، فهو أمر لا يعرف إلا بالخاتمة ، وكأنه قال : إن شاء الله ختم لي بخير ، وسواء كان⁽¹¹⁾ على وجه الشك أو التبرك فهو غير مضر ، وهكذا القول في الكافر ؛ ومن منع الاستثناء قال : بل المؤمن هو المصدق ، فإن كان في الحال⁽¹²⁾ مصدقاً قلنا : هو مؤمن ، جازمين بذلك ، وقد يطرأ عليه الكفر ، وإلا⁽¹³⁾ قلنا : هو كافر ، جازمين به ، وقد يؤمن بعد ذلك .

(1) شرح العقائد : 144 .

(2) ينظر : التمهيد للباقلاني : 1 / 392 ، أصول الدين للبخاري : 247 ، 248 ، قواعد العقائد للخرالي : 103 ، 104 ، معالم أصول الدين للرازي : 128 .

(3) شرح العقائد : 144 .

(4) المواقف للإيجي : 3 / 568 .

(5) ينظر : التمهيد للباقلاني : 1 / 392 ، أصول الدين للبخاري : 247 ، 248 ، قواعد العقائد للخرالي : 103 ، 104 ، معالم أصول الدين للرازي : 128 .

(6) سورة الأنفال : من الآية 4 .

(7) شرح العقائد : 145 .

(8) سورة الأنفال : من الآية 4 .

(9) وهي في شرح العقائد كما ذكر البقاعي .

(10) شرح العقائد : 145 .

(11) في (ج) : أكان .

(12) في (ج) : المالك .

(13) في (ج) : وإن .

قوله: ("وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" ⁽¹⁾ أي في قوله - تعالى - : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَشْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ ⁽²⁾ أي استكبر في تلك الحالة عن السجود، وكان قبل ذلك في علم الله - تعالى - من الكافرين، لأن: "كان" ⁽³⁾ فعل ماضٍ، فإن قيل: مضيتها إنما هو بحسب وقت الإنزال [ب/ 249] أي كفره بمعنى سابق على وقت الإنزال، قلنا: تأويل، والظاهر ما قلنا، ولا داعي إلى العدول عنه.

حديث: "السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه" ⁽⁴⁾ أخرجه ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ .
قوله: (لما أن الإسعاد تكوين السعادة) ⁽⁸⁾ أي خلقها لا تبديل لخلق الله، فإنه قد خلقها لا محالة، ثم لما خلق عقبها في ذلك الشخص الشقاوة فارتد، لم نقل إن الإسعاد تغير، لأنه صفة لله - تعالى - وهي لا تتغير، وإنما التغير على تعلقها فالذي انقطع إنما هو ما تعلق به الإسعاد فقط، وهو مخلوق لأن المعنى به تلك الحالة الحسنة التي كانت وانقطعت، وكان العبد يوصف بها فتغيرت فصار يوصف بغيرها - نعوذ بالله تعالى من مثل ذلك - [أ/ 258].

(1) شرح العقائد : 145 .

(2) سورة ص : 73 ، 74 .

(3) في (ج) : كل .

(4) شرح العقائد : 145 .

(5) في كل النسخ بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي .

(6) وهمش الناسخ : كذا بياض له المصنف والحديث أخرجه البزار في مسنده من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً .

(7) كشف الأستار : (2150) 3 / 23 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، 7 / 193 ، وابن حبان : كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق (6177) 14 / 52 ، . وقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (760) 289 ، وفي المعجم الكبير : (3036 ، 3038 ، 3041 ، 8522) 3 / 174 - 176 ، 9 / 79 ، وذكر ابن ماجه شبيهاً له في المعنى ، المقدمة ، باب في القدر (77) 1 / 29 ، وباب اجتناب البدع والجدل (46) 1 / 81 ، وجاء في مسلم بمعنى قريب ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق (2645) 4 / 2037 .

(8) شرح العقائد : 146 .

الرسل

قوله: (من الرّسالة)⁽¹⁾ هي - بكسر الراء وفتحها - الاسم من الإرسال، وهو الإطلاق والتوجيه⁽²⁾ [ج/ 231].

قوله: (وهو⁽³⁾ سفارة)⁽⁴⁾ أعاد الضمير بلفظ التذكير لأن تأنيث الرسالة ليس معنويًا، ولا يجوز عوده إلى الإرسال، لأنه ليس سفارة بل تسفير، والسفارة - بفتح المهملة - هي التردد بين اثنين أو جمع للإصلاح⁽⁵⁾.

قوله: (يزيح بها علمهم) بالزاي من أزاح، أي أزال⁽⁶⁾.

[قوله: (من مصالح الدنيا)⁽⁷⁾ أي كما ترد فيه الأوامر الإرشادية] ⁽⁸⁾.

قوله: (في صدر الكتاب)⁽⁹⁾ أي عند تقسيمه أسباب العلم إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁰⁾ منها: الخبر الصادق، ثم قسم الخبر إلى المتواتر وخبر الرسول.

قوله: (بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه)⁽¹¹⁾ أي فيكون لا بد منه، وهذا يرجع إلى تعليل أفعاله - تعالى - بالأغراض وقد تقدم فساده⁽¹²⁾، والحق ما سيقوله عن بعض المتكلمين من أن الإرسال أمر ممكن مستوي الطرفين، فإن الله - تعالى - أن يفعل ما يشاء وإن كان مخالفًا لقضية الحكمة⁽¹³⁾.

قوله: (كما زعمت السُّمِّيَّة)⁽¹⁴⁾ تقدم عند ذكر أسباب العلم في تقسيم الخبر إلى متواتر وخبر الرسول [ب/ 250] أنهم: قوم من عباد الأوثان من غير العرب منسوبون إلى سومنات، (والبراهمة): قوم من حكماء الهند ينسبون إلى برهام رئيس لهم⁽¹⁵⁾، ويستدل على ذلك بأن العقل

(1) شرح العقائد: 146.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب اللام، فصل الراء، رسل، 1006.

(3) في كل نسخ شرح العقائد: وهي، وعليه فلا موجب لما ذكره من التوجيه.

(4) شرح العقائد: 146.

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الراء، فصل السين، سفر، 408.

(6) م. ن: باب الحاء، فصل الزاي، الزوج، 222.

(7) شرح العقائد: 146.

(8) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج).

(9) شرح العقائد: 146.

(10) ينظر: الشرح على ذلك ابتداءً من ص: 207.

(11) شرح العقائد: 147.

(12) ينظر ص:

(13) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2/ 144، الإرشاد للجويني: 268، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ١٢١،

122، قواعد العقائد له: 89.

(14) شرح العقائد: 147.

(15) ينظر ص: 219.

فيه أهلية معرفته - تعالى - ومعرفة أحكامه ، فيكون الإرسال عبثاً وتحصيلاً للحاصل ، ولعمري إن هذا لمكابرة في المحسوس - نعوذ بالله من طمس البصيرة -⁽¹⁾

قوله: (ثم أشار إلى وقوع الإرسال إلخ)⁽²⁾ الإشارة إلى وقوع الإرسال بقوله: (وقد أرسل) وإلى فائدته بقوله: (مبشرين) وإلى طريق نبوته بقوله: (وأيدهم بالمعجزات) فإن ذلك - أي أمر البشارة⁽³⁾ والإنذار - مما لا طريق للعقل إليه ، هذا هو الحق .

قوله: (وإن [1/259] كان)⁽⁴⁾ أي وجد للعقل طريق إليه فلا يكون إلا بأنظار دقيقة لا تتيسر إلا لواحد بعد واحد ، يعني في أعصار متباعدة ، فإن العادة جرت بأن الكُمَّل من الناس قليل بل أقل من القليل ، وهذا إنما هو على سبيل التنزل لا الإقرار بالوقوع ، وأما ما نقل عن بعض العرب كقس بن ساعدة⁽⁵⁾ ونحوه⁽⁶⁾ فإنهم إنما عرفوا ما عرفوا بما نقل إليهم من [ج/232] دين إبراهيم - ~~عليه السلام~~ - ومع ذلك فلعمري لقل ما عرفوا من الطاعات .

قوله: (وتفاصيل)⁽⁷⁾ مبتدأ خبره (مما لا يستقل) أي ينفرده العقل .

(1) ينظر التمهيد للباقلائي : 142 ، أصول الدين للبغدادي : 154 ، 155 ، الإرشاد للجويني : 302 ، 303 ، الاقتصاد في الاعتقاد للزلي : 121 ، قواعد العقائد له : 92 ، 93 .

(2) شرح العقائد : 147 .

(3) في (أ) و (ب) : الإشارة ، وما في : (ج) هو الصواب والله تعالى أعلم .

(4) شرح العقائد : 147 ، 148 .

(5) قس بن ساعدة بن حُذاق بن ذهل بن إباد بن نزار الإيادي : كان من أقدم من آمن بالبعث من العرب ، بل أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية ، وأول من توكأ على عصا ، وأول من تكلم بأما بعد ، وعمّر طويلاً ، وسمعه النبي - ~~صلى الله عليه وسلم~~ - قبل البعثة بعكاظ ، يقول في خطبته : "أيها الناس : اسمعوا وعوا ، فإن وعيتم فانتفعوا ، إنه من عاش مات" ينظر : إعجاز القرآن للباقلائي : 168 ، 169 ، جواهر الأدب للهاشمي : 2 / 19 ، 20 ، أديان العرب في الجاهلية للجارم : 193 وأخرج قصته الطبراني في المعجم الكبير (12561) 12 / 88 ، والهيشمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في قس بن ساعدة ، وقال : رواه الطبراني والبراز ، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي ، وهو كذاب ، 9 / 418 ، وهو كما قال ، ينظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي : 6 / 144 ، الضعفاء لأبي نعيم : 1 / 142 ، ميزان الاعتدال للذهبي : 6 / 101 ، لسان الميزان لابن حجر : 5 / 116 .

(6) الموحدون من العرب : هم أفراد قليلون ، وحدوا الله وعبدوه بما ارتضته عقولهم ، أو بما أخذوه عن الشرائع السابقة ، ومنهم : تبع الأول ، خالد بن سنان العبيسي ، حنظلة بن صفوان ، زيد بن عمرو بن نفيل ، روى البخاري أن النبي - ~~صلى الله عليه وسلم~~ - لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي - ~~صلى الله عليه وسلم~~ - الوحي ، فقدمت إلى النبي - ~~صلى الله عليه وسلم~~ - سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد : إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا أكل إلا بما ذكر اسم الله عليه .. الحديث " كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (3826 - 3828) 448 ، 449 ، ومنهم : وكيع بن سلمة بن زهير ابن إباد ، وقيس بن نشة ، وعلان بن شهاب التميمي ، وغيرهم ، ينظر تفاصيل توحيده : أديان العرب في الجاهلية لمحمد نعمان الجارم 193 - 199 .

(7) شرح العقائد : 148 .

قوله: (أحوالهما)⁽¹⁾ أي الجنة والنار، (وطريق الوصول إلى الأول) أي الجنة (والاحتراز عن الثاني) أي النار، ووصفها بوصف المذكور لأن تأنيثها ليس حقيقيا، ويجوز إعادة الضمير⁽²⁾ إلى الثواب والعقاب.

قوله: (وكذا خلق)⁽³⁾ أي ومثلها خلق الجنة والنار خلق أيضا (الأجسام النافعة والضارة) كبعض النباتات، فإنه لا يعرف كون ذلك نافعا أو ضارا إلا بالوحي، كما ورد في الطب النبوي⁽⁴⁾، وهذا من المصالح الدنيوية⁽⁵⁾.

قوله: (لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه)⁽⁶⁾ أي جانبيه الممكن المذكور ضمن الممكنات، وهذا شأن الممكن أن العقل لا مجال له في ترجيح أحد جانبيه.

قوله: (أمر يظهر إلى آخره)⁽⁷⁾ المراد جنس الأمر لا [ب/ 251] أمر واحد، فقد يتوقف العقل عند رؤية خارق واحد، فإذا انضم إليه غيره زال الاحتمال، كما وقع لقيصر حين سأل أبا سفيان بن حرب ومن معه عن رسول الله - ﷺ - كما هو في⁽⁹⁾ أول صحيح البخاري⁽¹⁰⁾ من حديث ابن عباس عن أبي سفيان - ﷺ -⁽¹¹⁾ فقال: هل كنتم تتهمونه بالكذب؟ إلى آخر أسئلته التي أوجبت له الجزم بأنه هو النبي الموعود به ثم حصل له⁽¹²⁾ [أ/ 260] ذلك⁽¹³⁾ الخذلان والعياذ بالله، وتبهمهم - سبحانه - على ذلك بقوله - تعالى - : ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾⁽¹⁴⁾ ذكره بعلو سيرته على سيرة كل منهم قبل أن يقول ما قال، وبقوله - تعالى - :

(1) شرح العقائد: 148.

(2) في (ج) : زيادة بعد قوله الضمير، وهي: "والصفين".

(3) شرح العقائد: 147.

(4) ينظر كتاب الطب في صحيح البخاري، والمنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي: فصل أحكام الأدوية والأغذية المفردة (359 - 493) 259 - 318.

(5) ينظر: الإرشاد للجويني: 304.

(6) شرح العقائد: 148.

(7) في (ب) : إلخ بالاختصار.

(8) شرح العقائد: 148، وتكملته: بخلاف العادة.

(9) في: ساقط من (ب).

(10) البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - (7) 10، 11.

(11) في (ج) : رضي الله تعالى عنها.

(12) أي لقيصر.

(13) ذلك: ساقط من: (ج).

(14) سورة المؤمنون: 69.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾⁽¹⁾ وأشار إلى كونه أمياً في غير آية⁽²⁾ فأوضح لهم بذلك أن من تكون له هذه الصيانة وهو لا يدري أنه رسول ثم يأتي بهذه الحكمة وهو أمي ، يشاهدونه لا يعلم شيئاً ولا يتعلم ولا تردد يوماً إلى من يُعلم ليتعلم منه ، فهو صادق لا يتماهى ، عاقل في حقية كلامه ، وصدقه في دعواه⁽³⁾ .

قوله : (عند تحدي)⁽⁴⁾ التحدي: التعمد ، والمنازعة ، والمباراة ، أي المعارضة [ج/ 233] أي أتى بذلك الأمر الخارق للعادة متعمداً ، لم يقع منه اتفاقاً ، وطلب معارضتهم له فيه ، أي إتيانهم بمثله ، أخذاً من المباراة التي هي المفاعلة ، أي أنهم ينازعونه فيقولون: هذا ليس آية ، فيقول: اتنوا بمثله⁽⁵⁾ .

قوله : (على وجه)⁽⁶⁾ الجار متعلق بـ : يظهر ، أي ذلك الأمر يظهر على الوجه المعجز ، ولو ظهر على وجه يتأتى الإتيان بمثله لما كان معجزة ، ويكفي أن يقول : هذه آيتي على صدق دعواي ، أو يقول : أشهد أني رسول الله ، كما روي عن النبي ﷺ - أنه كان يقوله عند ظهور بعض الخوارق على يديه ، كما في مسلم عن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - حين هموا بنحر الإبل في غزوة تبوك فأشار عمر - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - بجمع ما بقي من الأزواد والدعاء فيه فكان شيئاً يسيراً على نطح فدعا فيه النبي ﷺ - فأكلوا حتى شبعوا وملأوا جميع أوعيتهم وفضلت فضلة فقال رسول الله ﷺ - : " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقي الله [ب/ 252] بهما عبد غير شك فيحجب عن الجنة"⁽⁸⁾ وهي في سنن النسائي

(1) سورة البقرة : من الآية 129 ، سورة آل عمران : 164 ، سورة الجمعة : 2 ، وقد وردت في النسختين "يعلمهم" بدون الواو قبلها ، وجاءت في ثلاث سور بالواو ، ولم ترد بغيرها في القرآن الكريم .

(2) كقوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي الْوَرْدَةِ وَالْإِنْجِيلَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف : 157 ، وقوله - تعالى - : ﴿فَتَأْتِينَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ سورة الأعراف : من الآية 158 .

(3) ينظر : أصول الدين للبيضاوي : 172 ، الإرشاد للجويني : 307 .

(4) شرح العقائد : 148 .

(5) ينظر : أصول الدين للبيضاوي : 174 ، الإرشاد للجويني : 307 .

(6) شرح العقائد : 148 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (27) / 1 / 56 .

الكبرى⁽¹⁾ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه ، وفي الصحيحين⁽²⁾ [أ/ 261] عن سلمة بن الأكوع نحوه ، وأما ما ظهر غير مقرون بالتحدي فهو مؤكد لما قرن به ، والقصد به زيادة الإيثار وتقويته ، أو يقال : لا يوجد شيء منه إلا مقرونًا بالتحدي بالفعل أو بالقوة ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعد التحدي بالفعل ولو مرة لا يقع منه شيء من ذلك الجنس إلا ولسان الحال قائل : اتوا بمثله وإن لم يكن أحد من الكفار حاضرًا ، لأنه ينقل إليهم ، وما عري عن التحدي بالفعل كثير جدًا ، يكفي فيه ما روي في الصحيحين فمن أراد الاستكثار نظر في السنن الأربع فمن أراد الاستكثار نظر في المسانيد والسير وسائر كتب السنن يجد البحر الخضم . قوله : (ولمّا بَانَ الصادق)⁽³⁾ أي امتاز وانفصل⁽⁴⁾ ، فهو من البيئونة لا من البيان⁽⁵⁾ . قوله : (وذلك كما إذا ادّعى)⁽⁶⁾ أي المعجزة التي [ج/ 234] يحصل العلم كما إذا إلى آخره⁽⁷⁾ . قوله : (فإن الإمكان الذاتي)⁽⁸⁾ أي أن ذاته لا تقتضي وجوده ولا عدمه ، بل هو في الإمكان في حالتي الوجود والعدم على حد سواء⁽⁹⁾ .

قوله : (إمكانه في نفسه)⁽¹⁰⁾ أي يجوز العقل كونه ذهبًا ، لأنه لو فرض كونه ذهبًا لم يلزم عليه محال ، غير أنّا مع هذا التجويز لا يتطرق إلينا احتمال أنه ذهبٌ بحيث يزحزحنا عن رتبة العلم بأنه غير ذهب .

قوله : (إلى غير ذلك من الاحتمالات)⁽¹¹⁾ أي التجويزات العقلية .

قوله : (بحرارة النار)⁽¹²⁾ حرف الجرّ يتعلق بقوله : (العلم) وقوله : (إمكان) هو فاعل يقدح .

(1) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم (8742) / 8 / 101 ، 102 .

(2) البخاري : كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (2484) / 285 ، مسلم : كتاب الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش (1861) / 3 / 1486 .

(3) شرح العقائد : 149 .

(4) في (ج) : امتازوا بفضل ، وكلمة "امتازوا" هي آخر كلمة في السطر ، وكلمة "بفضل" هي أول كلمة في السطر التالي .

(5) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الباء ، بين ، 1182 .

(6) شرح العقائد : 149 .

(7) في (ب) إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 150 .

(9) ينظر : أصول الدين للبيهقي : 179 ، الإرشاد للجويني : 313 .

(10) شرح العقائد : 150 .

(11) م . ن .

(12) المصدر السابق .

أول الأنبياء آدم عليه السلام

قوله: (قد أمر ونهى) ⁽¹⁾ بالفتح مبنيين للفاعل، أي دل الكتاب على ذلك بنحو قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ نَبَأَ آتِيٍّ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ⁽²⁾ الآية ⁽³⁾﴾ فإنها لا يقربان إلا بأمر وتعليم ، ولا معلم إلا آدم - عليه السلام - وكذا إخباره عن أنه تقبل من أحدهما وأنه إنما يتقبل من المتقين [أ / 262] وعن أنه إن قتله بآء يائمه وإثمه فيكون من أصحاب النار، ونحو ذلك [ب / 253] مما في الآية ، وأما قوله - عليه الصلاة ⁽⁴⁾ والسلام - يوم القيامة في حديث الشفاعة الطويل المخرج في الصحاح ⁽⁵⁾ وغيرها ⁽⁶⁾ من حديث أبي هريرة "أتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلى الأرض" فإنه يعني أول من بعث إلى المخالفين الذين حصل الصبر على أذاهم .

قوله: (لم يكن في زمنه نبي آخر) ⁽⁷⁾ أي يأمره وينهاه ، حتى يأمر هو وينهى عن أمر ذلك النبي الآخر ، فأمره ونهيه حينئذ بالوحي ليس غير .
قوله: (وكذا السنة) ⁽⁸⁾ أي وكذا ثبوت نبوته بالسنة وبالإجماع .

أحاديث نبوة آدم عليه السلام ⁽⁹⁾ : روى الطبراني في الأوسط ⁽¹⁰⁾ في ترجمة أحمد بن خُليد الحلبي - ولا يحضرني حاله ⁽¹¹⁾ وباقى السند كلهم ثقات - عن أبي أمامة الباهلي - [رضي الله تعالى عنه -] ⁽¹²⁾ أن رجلاً قال: "يا رسول الله: [أنبي كان آدم؟ قال: نعم، قال: كم بينه وبين

(1) شرح العقائد : 150 .

(2) سورة المائدة : من الآية 27 .

(3) بقية الآية : ﴿وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِيَدَيْهِ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّ أَحَافَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ نَبَأَ بِلِئَمِي وَإِنَّمَا لَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٢٩﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٠﴾﴾ سورة المائدة : 27-29 .

(4) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(5) البخاري : كتاب التفسير ، باب قول الله - تعالى - : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ سورة البقرة : الآية 31 ، (447) 524 ، مسلم : كتاب الإيهان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (193) 1 / 180 .

(6) مسند أحمد : 1 / 281 ، 295 ، السنن الكبرى للنسائي : كتاب التفسير ، سورة هود ، قوله - تعالى - :

﴿فَلَا تَسْتَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة هود : الآية 46 ، (11179) 10 / 127 ، 12846 ، ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (4312) 2 / 1442 ، 1243 ، ابن حبان : كتاب التاريخ ، باب الحوض والشفاعة (6464) 14 / 378 ، مسند أبي يعلى : (2328) 4 / 213-216 .

(7) شرح العقائد : 150 .

(8) شرح العقائد : 150 .

(9) م . ن .

(10) المعجم الأوسط للطبراني : (403) 1 / 128 .

(11) أحمد بن خُليد بن يزيد بن عبد الله الحلبي : ذكره ابن حبان في الثقات : (12218) 8 / 53 ، وذكره المزي في تهذيب الكمال : 2 / 268 ، 10 / 163 ، 475 ، 15 / 16 ، 24 / 175 ، 34 / 218 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : 8 / 99 .

(12) ما بين المعرفتين : زيادة من : (ج) .

نوح؟ قال: عشرة قرون، قال: كم بين نوح وإبراهيم؟ قال: عشرة قرون، قال: يا رسول الله: [1] كم كانت الرسل؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر " وقد أخرجه أحمد في مسنده (2) بسند ضعيف، والطبراني في الأوسط (3) - أيضاً - في ترجمة [ج / 235] عبد الرحمن بن معونة العتبي بسند لين فيه ابن لهيعة - وهو صدوق، إلا أنه خلط بعد احتراق كتبه - عن أبي ذر - رضي الله تعالى (4) عنه - " أنه أتى رسول الله ﷺ - وهو يخطب فقعده، فقال النبي ﷺ - : هل ركعت؟ قال: لا، قال: قم فاركع، فقام فركع ركعتين إلى أن قال: قلت يا رسول الله: من أول الأنبياء؟ قال: آدم، قلت: نبي كان؟ قال: نعم نبي مكرم - زاد الطبراني - قلت: ثم من؟ قال: نوح وبينهما عشرة آباء، قلت: ثم من؟ قال: إبراهيم وبينهما عشرة آباء، قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: خير مفروش من شاء استكثر منه... الحديث " [أ / 263] والطبراني (5) - أيضاً - في ترجمة العباس بن حمدان الأصبهاني بسند لين فيه مجهول عن أبي ذر أيضاً - رضي الله تعالى (6) عنه - قال: قلت يا رسول الله: أريت آدم نبي؟ كان؟ قال: نعم كان نبياً رسولاً كلمه الله قبلاً، قال له: ﴿يَتَادَمُ أَسْكَنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (7) وأخرجه أبو [ب / 254] داود الطيالسي (8) عنه، ولفظه: " قلت: فأبي الأنبياء كان أول يا رسول الله؟ قال: آدم، قلت: أو نبي كان؟ قال: نعم مكرم، قلت: كم (9) كان المرسلون يا رسول الله؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر أجمعاً غفيراً " (10) ورواه (11) أبو بكر بن أبي شيبة من الوجه الذي أخرجه منه (12)، وكذا الإمام أحمد (13)، ورواه الحارث بن أبي أسامة (14) - وفي إسناده مبهم - وكذا أبو يعلى (15) ورواه من وجه آخر

(1) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(2) مسند أحمد: 5 / 179، 265.

(3) المعجم الأوسط للطبراني: (4721) 5 / 77.

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) المعجم الأوسط للطبراني: (4259) 4 / 300، 301.

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) سورة البقرة: من الآية 35.

(8) في (ج): والطيالسي، والصحيح ما في (أ) و (ب) لأن أبا داود السجستاني - رحمه الله تعالى - لم يخرج في سننه.

(9) كم: ساقط من: (ج).

(10) مسند أبي داود الطيالسي: (478) 65.

(11) في (ج): رواه.

(12) مصنف ابن أبي شيبة: (35933) 7 / 265.

(13) مسند أحمد: 5 / 178، 179.

(14) ورواية المبهم: "...حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر " مسند الحارث بن أبي أسامة:

كتاب العلم، باب الاستكثار من العلم (53) 1 / 159، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد المغرب (223) 1 / 334.

(15) لم أجده في مسند أبي يعلى، وفيه: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: " ثم كان فيمن خلا من إخواني

الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت أنا " : (4092) 7 / 131، وقال البوصيري: رواه: وأبو يعلى

وأحمد والحارث، فذكره مختصراً، المطالب العالية لابن حجر: كتاب العلم، باب بدون ترجمة، 3 / 114.

مسمى⁽¹⁾، ورواه إسحاق بن راهويه من طريق المبهم⁽²⁾، وأخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده⁽³⁾ وفيه: "الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل خمسة عشر وثلاثمائة، وإن آدم أولهم، وفيه قلت: يا رسول الله ونبي كان آدم - ~~عليه السلام~~ - ؟ قال: نعم جَبَلٌ⁽⁴⁾ الله - ~~عليه السلام~~ - تربته، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً" وفي إسناده من لم يسم، ورواه إسحاق بن راهويه وفي إسناده مبهم.

قوله: (على ما نقل)⁽⁵⁾ يتعلق بإنكار أي أن بعض الناس أنكر نبوته، وإنكاره لذلك يكون كفرًا، أي لأنه إنكار لما أجمع عليه وعلم من الدين بالضرورة⁽⁶⁾ قوله: (وتحدى به البلغاء)⁽⁷⁾ أي باراهم [236] وعارضهم، بأن طلب مباراتهم ومعارضتهم له، مفاعلة كالمقاتلة، ولا يتحقق⁽⁸⁾ المفاعلة حتى تكون من الجانبين، فإن طلبك لمباشرتك للقتال طلب [لمباشرة خصمك له إذا لم يدعن.

قوله: (حتى خاطروا)⁽⁹⁾ أي عجزوا، حتى كانت⁽¹⁰⁾ غايتهم أنهم خاطروا (بمهجهم) أي ركبوا الخطر بالقتال بالسيف حتى هلك كثير منهم .

قوله: (كشجاعة علي - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنه -) تنظير لتواتر ظهور المعجزة بتواتر شجاعة علي (ووجود حاتم) أي تواتر ظهور [أ / 264] المعجزة بهذه الأحاد مثل تواتر شجاعة علي - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه - وجود حاتم بالآحاد ، لأن تلك الأحاد ترجع كلها إلى معنى

(1) الروايتان في مسند الحارث بن أبي أسامة عن المبهم .

(2) في مسند إسحاق بن راهويه رواية واحد وهي : " عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار " (10) / 1 - 84 - 89 ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الروايتين : هما لإسحاق ، المطالب العالية : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب آدم وعدد الأنبياء (3453 ، 3454) / 3 - 269 ، 270 ، وقال البوصيري : رواه إسحاق والحارث بسند فيه راو لم يسم .

(3) مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر : لم يقع بيدي ، وقال ابن حجر : هو لمحمد بن أبي عمر ، المطالب العالية : كتاب العلم ، باب بدون ترجمة (3023) / 3 - 112 - 114 ، وقال البوصيري : في إسناده راو لم يسم .

(4) في (أ) : جبل .

(5) شرح العقائد : 150 .

(6) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : 165 .

(7) شرح العقائد : 151 .

(8) في (ب) : ولا يتحقق .

(9) شرح العقائد : 151 .

(10) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) شرح العقائد : 151 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

واحد وهو إظهار الخوارق ، كما أن آحاد ما نقل عن علي وحاتم ترجع كلها إلى حصول الشجاعة والجود⁽¹⁾.

قوله: (وهو مذكور)⁽²⁾ أي ثاني [ب/ 255] هذين الوجهين ، وهو ما نقل عنه - عليه السلام - من خوارق العادات مذكور في كتب السيرة بتفاصيله ، وقد تقدم آنفاً أن في الصحيحين والسنن والمسائيد كثيراً⁽³⁾ من ذلك ، ومن أنفع الكتب فيه دلائل النبوة للبيهقي ومغازي ابن إسحاق والواقدي⁽⁴⁾.

قوله: (وقد يستدل أرباب البصائر)⁽⁵⁾ إنما قال كذلك لأن المعتمد في الحجج والبراهين الوجهان المتقدمان ، وأما الوجهان اللذان سيذكران فإنهما إنما يقالان لطالب الحق المدعن ، فالمراد منها زيادة الطمأنينة واليقين ، وتثبيتته ، وقوة الاستبصار⁽⁶⁾.

قوله: (حيث يحجم)⁽⁷⁾ - بالحاء المهملة والجيم - : من أحجم ، أي كف أو تأخر هيئة⁽⁸⁾ ، والأبطال: جمع بَطَل - بالتحريك - وهو : الشجاع الذي بطل جراحه فلا يكثر لها ، أو تبطل عنده دماء الأقران⁽⁹⁾.

قوله: (وأن يجمع)⁽¹⁰⁾ عطف على (اجتماع).

قوله: (وأتمّ مكارم الأخلاق)⁽¹¹⁾ وهي الأفعال التي يدل فعلها على الكرم وتركها على اللؤم ، أي أنهم كانوا يفعلون كثيراً من المكارم ويفعلون كثيراً من المساوئ ، فنهاهم عن المساوئ وبدلها بمكارم فتّمّت على يده مكارم الأخلاق.

قوله: (وأكمل كثيراً من الناس)⁽¹²⁾ أي وهم الذين حصل لهم الإيمان بسببه - عليه السلام - ورضي عنهم.

(1) الاعتقاد في الاعتقاد للغزالي : 131 .

(2) شرح العقائد : 151 .

(3) في كل النسخ : كثير ، وهو اسم أن مؤخر ، فالصحيح ما أثبتناه .

(4) مرّ النقل عنها في غير ما موضع من التحقيق ، ولتنظر في قائمة المصادر .

(5) شرح العقائد : 151 ، 152 .

(6) ينظر : أصول الدين للبغدادي : 182 ، الإرشاد للجويني : 345 وما بعدها ، الاعتقاد للغزالي : 131 .

(7) شرح العقائد : 152 .

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل الحاء ، حجم ، 1091 .

(9) م . ن : باب اللام ، فصل الباء ، بطل ، 967 .

(10) شرح العقائد : 152 .

(11) م . ن .

(12) المصدر السابق .

قوله: (ولا معنى للنبوّة والرّسالة سوى ذلك)⁽¹⁾ أي سوى تبين الكتاب والحكمة، وتكميل الناس، والتنوير [ج/ 237] بالإيمان .

قوله: (بل إلى الجن والإنس)⁽²⁾ قلت: بل والملائكة، بدليل قوله - تعالى - :

﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽³⁾ وهم من جملة العالمين⁽⁴⁾ .

قوله: [أ / 265] (كما يزعم بعض النصارى)⁽⁵⁾ أي واليهود العيسوية ، نسبة إلى شخص كنيته أبو عيسى كان من اليهود ، ولعله إنما تكنى بأبي عيسى إشارة منهم إلى أن عيسى - عليه الصلاة⁽⁶⁾ والسلام - له أب ، وحاشاه من ذلك وحاشا مريم العذراء البتول - عليها السلام - وكان هذا الكلب في زمن أبي جعفر المنصور ، وقد ذكرهم الرافعي في أول الفصل الثالث في صفة المؤذن⁽⁷⁾ فقال: ثم الكفار ضربان: أحدهما: الذين يستمر كفرهم [ب/ 256] مع الإتيان بالأذان ، وهم العيسوية: فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة، فلا ينافي لفظ الأذان مقاتلهم انتهى بحروفه " وقال القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الثالث في حكم السب: وكذلك، أي تكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا - ﷺ - كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب⁽⁸⁾ ، وقال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى⁽⁹⁾ - في الأذان من شرح المذهب: " لا يصح أذان الكافر على أي ملة كان ، فإذا⁽¹⁰⁾ أذن فهل يكون أذانه إسلامًا؟ ينظر إن كان عيسويًا - والعيسوية: طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصهباني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا - ﷺ - بالعرب - فهذا لا يصير بالأذان مسلمًا انتهى"⁽¹¹⁾ ، وقال الماوردي⁽¹²⁾: إن من اليهود أيضًا جماعة يقولون: إنه - ﷺ - يرسل إلى

(1) شرح العقائد: 153 .

(2) م . ن .

(3) سورة الفرقان: من الآية 1 .

(4) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: 177 .

(5) شرح العقائد: 153 .

(6) الصلاة و: زيادة من: (ج) .

(7) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: كتاب الصلاة، الباب الثاني، المواقيت، الفصل الثالث، صفة المؤذن، 3/ 189، 188 .

(8) الشفا للقاضي عياض: الباب الثالث من القسم الرابع، فصل في بيان ما هو من المقالات كفر، 2/ 285، وليس كما ذكر البقاعي في الباب الثاني من القسم الثالث .

(9) تعالى: زيادة من: (ج) .

(10) في المجموع: فإن .

(11) المجموع بشرح المذهب للنووي: كتاب الصلاة، باب الأذان والكلام عليه لغة وشرعًا، 3/ 99 .

(12) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الماوردي، أفضى قضاء عصره، فقيه أصولي مفسر أدب، له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وله التصانيف الكثيرة في كل فن، كالحاوي الكبير وتفسير النكت والعيون وأدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية وغيرها، اهتم بالاعتزال، وقال السبكي: والصحيح أنه ليس معتزليًا، ولكنه يقول بالقدر الذي غلب على أهل البصرة، ت 450 هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 303، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 5/ 64، طبقات المفسرين للسيوطي: 71، الأعلام للزركلي: 4/ 327 .

الناس كافة، إلا أنه لم يأت زمانه بعد، فلا بد من (1) إسلام أولئك أن يقول المسلم منهم: وأشهد أنه هو الذي هاجر من مكة إلى المدينة ومات بها (2).

قوله (3): (فلا يكون إليه وحي ونصب أحكام) (4) أي وإن حصل وحي فإنه لا يكون في نصب أحكام، وإنما يكون منبهاً لما فيه الرشد من أمر حرب أو نحو ذلك مما لا يخرج عن قواعد الدين المحمدي، وما ورد من أنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام [ج/ 238] (5) [فهو من ديننا لأن النبي ﷺ - ذكره عنه وأقره [أ/ 266] كما رواه الشيخان (6) وغيرهما (7) عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ - : "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية" (8).

قوله: (ثم الأصح أنه) (9) أي عيسى - عليه الصلاة والسلام - يصلي بالناس، ربما ليستدل له بحديث أبي هريرة عند الشيخين (10) رفعه: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم منكم، قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني؟ قال: فأمكم بكتاب ربكم [ب/ 257] - تبارك وتعالى - وسنة نبيكم - ﷺ - " لكن يغبر في وجه أصحابه ما ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة هذا "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم" ولمسلم (11) من حديث جابر - ﷺ - رفعه: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون، على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى ابن مريم - ﷺ - فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض

(1) في (ج): في، بدل من.

(2) ينظر في ذلك: الإرشاد للجويني: 338، الاقتصاد في الاعتقاد: 127.

(3) قوله في (ج): وبدلها بياض بقدر كلمة.

(4) شرح العقائد: 153.

(5) ما بعد هذه الصفحة في (ج) ليس له علاقة بما قبلها، وهنا قد سقط من: (ج) ما يقرب ثلاثة وأربعين صفحة، وما بعد هذه الصفحة هو قوله: "راعياً فيه مصوباً له ثم لم يزل مطيعاً له وعاوناً حتى مات رضي الله تعالى عنه، قصة مبايعة علي رضي الله تعالى عنه لأبي بكر رضي الله تعالى عنه" وترقيم الصفحات صحيح في هذه النسخة أي نسخة (ج).

(6) البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، (2222) 248، مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد - ﷺ - (155) 1 / 135.

(7) أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (4324) 4 / 117، الترمذي: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم (2233) 4 / 439، ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم (4078) 2 / 1363.

(8) ينظر: أصول الدين للبيهقي: 163، الإرشاد للجويني: 338، 339، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: 128.

(9) شرح العقائد: 153.

(10) البخاري: كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم - عليها السلام - (3448) 409، مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد - ﷺ - (155) 1 / 135.

(11) مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد - ﷺ - (156) 1 / 137.

أمراء تكرمه الله هذه الأمة " ويكون معنى فأمكم منكم : فحكم بينكم بدينكم الذي تعرفونه، وأخرج مسلم⁽¹⁾ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : " لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق " فذكر الحديث في قتال الروم وفتح قسطنطينية إلى أن ذكر خروج الدجال وقال : " فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم -عليه السلام- أمهم فإذا رآه عدو الله ذاب " فهذا ظاهره أنه أمهم في تلك الصلاة -والله أعلم- .

وأما كونه أفضل فلا ينفي أن يؤمّه غيره من الأمة ولو مرة ، لتبين أنه إنما جاء تابعا ، ولا ينافي ذلك أفضليته ، فقد أخرج البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ وغيرهما⁽⁴⁾ عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- : " أن النبي -ﷺ- اقتدى بعبد الرحمن بن عوف " وقال المغيرة : " تخلفت مع رسول الله [أ/ 267] -ﷺ- في غزوة تبوك فتبرّز - وفي رواية تخلف - رسول الله -ﷺ- وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمظهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُمّ الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فذكره حتى قال : ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله -ﷺ- يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم وقال : قد أصبتم وأحسبتم ، يغبطهم [ب/ 258] أن صلوا الصلاة لوقتها " وفي رواية " أن عبد الرحمن كان صلى ركعة فلما أحس بالنبي -ﷺ- ذهب يتأخر ، فأومى إليه فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي -ﷺ- وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا " وفي رواية للشافعي⁽⁵⁾ : " قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي⁽⁶⁾ النبي -ﷺ- دعه " وفي رواية لصاحب الصفوة⁽⁷⁾ : أن النبي -ﷺ- .

(1) مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب في فتح القسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم (2897) 2221 / 4 .

(2) البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية (363) 51 .

(3) مسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (274) 230 / 1 .

(4) مسند أحمد : 247 / 4 ، أبو داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (149) 37 / 1 ، 38 ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب في المسح على الجوربين والتعلين (99 ، 100) 167 / 1 ، 168 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة مع الناصية (111) 116 / 1 ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله -ﷺ- خلف رجل من أمته (1236) 392 / 1 ، وأخرجه ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ذكر ما يستحب للمرء إذا لم ينتظره المؤذن والقوم ثم إتيانه الصلاة أن لا يجد في نفسه عليهم وإن كان أفضلهم (2224 ، 2225) 604 ، 603 / 5 .

(5) مسند الشافعي : باب ما خرج من كتاب الوضوء ، 17 / 1 .

(6) في (ب) : له ، والصحيح ما أثبتناه من مسند الشافعي .

(7) صفوة الصفوة لابن الجوزي : 349 / 1 .

قال: "ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته" أفاده المحب الطبري في مناقب العشرة⁽¹⁾.

حديث: "الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً"⁽²⁾ وفي رواية: "مائتا ألف".
 أما رواية "مائة ألف": فأخرجها أحمد في المسند⁽³⁾ من وجه ضعيف في مسند أبي أمامة الباهلي عن أبي ذر - رضي الله عنهما - قال: "قلت: يا رسول الله كم عدد الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك: ثلاثمائة وخمسة عشر رجماً غفيراً" ورواه الإمام أحمد⁽⁴⁾ - أيضاً - من وجه ضعيف - أيضاً -، ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال في الرسل: "ثلاثمائة وثلاثة عشر رجماً غفيراً"⁽⁵⁾ وتكلم غيره في بعض رجاله⁽⁶⁾، وقد تقدم له شاهد في الرسل قريباً، عند ذكر نبوة آدم⁽⁷⁾، وروى [268 / أ] أبو يعلى في مسنده⁽⁸⁾ عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "كان ممن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ثم كنت أنا" ومن طريق أخرى عنه⁽⁹⁾: "بعث الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس" قال شيخنا الإمام شهاب الدين البوصيري⁽¹⁰⁾: مداره على يزيد الرقاشي وهو ضعيف⁽¹¹⁾، ورواه الطبراني في الأوسط⁽¹²⁾ وفي سنده أيضاً الرقاشي، ولفظه: "بعث نبي الله - ﷺ - بعد ثمانية آلاف نبي منهم: أربعة آلاف من بني إسرائيل" وهو موقوف عنده على أنس، لكن له حكم المرفوع إلا أن يكون أنس ممن أخذ عن أهل الكتاب.

(1) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 2 / 377، 378.

(2) شرح العقائد: 153.

(3) مسند أحمد: 5 / 178، 179.

(4) م. ن: عن أبي أمامة، 5 / 265.

(5) صحيح ابن حبان: عن أبي ذر، البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (361) / 2 / 77.

(6) لأجل عبيد بن الخشخاش وأبي عمر الدمشقي، أما أولهما: فقد وثقه ابن حبان، لكن تركه الدارقطني، ولينه ابن حجر ينظر: الكاشف للذهبي: 1 / 690، تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 59، تقريب التهذيب له: 1 / 543، وأما ثانيهما: فقد تركه الدارقطني، ووهاه الذهبي، وضعفه في ابن حجر، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: 2 / 454.

(7) ينظر ص: 565.

(8) مسند أبي يعلى: (4092) / 7 / 131.

(9) م. ن: (4132) / 7 / 159.

(10) البوصيري: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي، من حفاظ الحديث، جمع زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة، وله فوائد المنقهي لزوائد البيهقي، وتحفة الحبيب بزوائد الترغيب والترهيب وإتحاف المهرة بزوائد العشرة ت 844 هـ، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: 1 / 251، حسن المحاضرة للسيوطي: 1 / 206، كشف الظنون لحاجي خليفة: 1 / 6، 956.

(11) ينظر قوله في: المطالب العالية لابن حجر الهامش: 3 / 270.

(12) المعجم الأوسط للطبراني: (774) / 1 / 237.

وأما [ب/ 259] رواية ماتني ألف فلم أرها⁽¹⁾، وقوله: (مائة ألف إلى آخره)⁽²⁾ يوهم أن بين الحديثين⁽³⁾ تنافيا وليس كذلك، لا من جهة عدم اعتبار مفهوم العدد بل من جهة أن المفهوم لا يصار إليه إلا حيث سلم من معارضته نص، أما مع المعارضة فهو متروك قطعاً، وقد عارض كل من الحديثين مفهوم الآخر إن اعتبرنا مفهوم العدد.

قوله: (معين في التسمية)⁽⁴⁾ أي في تسمية ذلك العدد أنبياء، وقوله: (فقد قال الله - تعالى - إلخ) لا يصلح دليلاً إلا من حيث إن ظاهر الآية عموم السلب في أنه لم يقص عليه - ﷺ - شيئاً من أخبارهم ولا من أسمائهم ولا من مقدار عددهم، على أنها لا تدل مع ذلك، فإن المنفي فيها إنما هو ما يتعلق بالرسول قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾⁽⁵⁾ وأما ما يتعلق بالأنبياء الذين لم تُجمع لهم مع النبوة الرسالة فمسكوت عنه، اللهم إلا أن يدعى أن النبي هو الرسول، وسيعلم - قريباً - أنه اختيار الشيخ المصنف، ووراء ذلك كله أن المنفي إنما هو القصص في الماضي، ويجوز الإخبار بعد نزول الآية بعددهم وغير ذلك من أحوالهم [أ/ 269].

قوله: (إن ذكر عدد أقل من عددهم)⁽⁶⁾ أي بصيغة الحصر، وأما ذكر عدد أقل من عددهم بلا حصر كأن يقال: لله - تعالى - ألف نبي، فلا ينفي نبوة ما زاد على الألف كما تقدم في الأحاديث آنفاً، نعم إذا ذكر أكثر من عددهم دخل فيهم من ليس منهم قطعاً.

قوله: (بناءً على أن اسم العدد إلى آخره)⁽⁷⁾ عجيب فإن معنى أن اسم العدد خاص في مدلوله هو أنه إذا ذكر لا يحتمل لفظه أن يراد به أكثر منه، كالثلاثة لا يحتمل لفظها أن يراد به أكثر كأربعة ولا أقل كاثنتين، هذا معنى أنه لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، وأما أنه يكون نافيًا لما زاد فلا، كما أنه لا يكون نافيًا لما نقص، فإذا قلت: جاءني ثلاثة رجال، لا ينفي أن يكون جاءك رابع، غاية: أن لفظ الثلاثة لا يحتمل دخول رابع فيه بوجه⁽⁸⁾، فإن قيل: قال الله - تعالى - : ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽⁹⁾ فقد أطلق أشهرًا [ب/ 260] على أقل من ثلاثة، وذلك شهران وعشرة أيام،

(1) رواية الماتني ألف : لم أجدها فيما بين يدي من كتب السنة .

(2) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(3) في (أ) : الحديث .

(4) شرح العقائد : 154 ، وفيه : عدد بدل معين .

(5) سورة غافر : من الآية 78 .

(6) شرح العقائد : 154 .

(7) م . ن : 154 ، 155 .

(8) ينظر : معاني النحو للدكتور فاضل السامرائي : العدد ، اسم الفاعل من العدد ، 3 / 269 .

(9) سورة البقرة : من الآية 197 .

قيل: هذا من باب إطلاق اسم الكل على الجزء، فأطلق اسم الشهر على جزئه⁽¹⁾ الذي هو عشرة أيام، ثم أتى بالجمع نظرًا إلى ذلك - والله أعلم - .

قوله: (هذا معنى النبوة والرسالة)⁽²⁾ أي على اختيار الشيخ سعد الدين تبعًا لبعض العلماء، وهو أن النبي إنسان بعثه الله لتبليغ الأحكام، وأما الجمهور فعندهم أن النبوة أعم فالنبي: إنسان أوحى الله إليه بشرع ليعمل به، والرسول: أوحى إليه ليعمل وبيلغ غيره، نعم يمكن أن يوجه كلامه بما أشار إليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح العمدة⁽³⁾ عند قوله - ﷺ - : "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"⁽⁴⁾ من أن الرسول إذا بلغ قومه انتهض تبليغه لهم حجة في التوحيد على جميع من وصل إليه تبليغ الرسول لهم ولذلك عم جميع أهل الأرض التعذيب بالإغراق على زمن نوح - ﷺ - [270/أ] وسأهم الله ظلمة في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ مَعْرُوفُونَ﴾⁽⁵⁾ إلا من أطاعه وركب معه، إذا تقرر ذلك فقد علم أن النبي لا يُقَرُّ على عبادة غير الله قطعًا، بل ينهى عنه من فعله، ويأمر بتوحيد الله - سبحانه - وإن لم يؤمر بالتبليغ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الرسالة، فإن جميع الأنبياء متفقون في التوحيد، وهو وإن كان غير مأمور بالتبليغ فهو غير منهي عنه، فإن كان المراد بالإخبار والتبليغ هذا فيمكن⁽⁶⁾.

قوله: (وإنما الخلاف)⁽⁷⁾ أي العصمة عن الكفر بالإجماع لا خلاف فيها⁽⁸⁾ وإنما الخلاف في أن امتناع الكفر عليهم بدليل السمع أو العقل⁽⁹⁾؟ فأهل السنة قالوا: بدليل السمع، لقوله - تعالى - :

(1) في (أ) : جزئيه .

(2) شرح العقائد : 155 .

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث الثالث في الباب (38) 149 / 1 ، 150 .

(4) رواه: البخاري: كتاب التيمم، باب / 1 (335) 47 ، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (21) 370 / 1 .

(5) سورة هود: من الآية 37 .

(6) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: 167 .

(7) شرح العقائد : 155 .

(8) ينظر: أصول الدين للبيضاوي: 168 ، عصمة الأنبياء للرازي: 24 ، الأربعين له: 329 ، المواقف للإيجي: 3 / 410 ، وذهب الأزارقة من الخوارج إلى جواز صدورها منهم فقد جوزوا عليهم الذنوب وكل ذنب عندهم كفر ، مقالات الإسلاميين للأشعري: 1 / 159 ، 183 .

(9) منها: أنهم لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن زجر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - غير جائز لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ سورة الأحزاب: 57 ، فكان صدور الذنب عنهم ممتنعًا، ومنها: أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وثابت بالدلالة على أن الملائكة ما أقدموا على شيء من الذنوب ، فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لامتنع أن يكونوا زاندين في الفضل على الملائكة لقوله - تعالى - : ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلْغَيْبِ أَشْرًا مِمَّا سَمَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يُحْمَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ سورة ص: 28 ، ينظر: الإرشاد للجويني: 356 ، عصمة الأنبياء للرازي: 13 ، 15 .

﴿آتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾
 ﴿أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ﴾⁽³⁾ ﴿وَأَيَّدْتَهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾⁽⁴⁾ و ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾⁽⁵⁾
 ونحو ذلك⁽⁶⁾.

قوله: (وأما سهواً)⁽⁷⁾ أي وأما فعل الكباثر سهواً فجزوه الأكثرون⁽⁸⁾.
 قوله: (فيتسوا عنه)⁽⁹⁾ أي أن الله - تعالى - لا يقرهم على سهوم [ب/ 261] بل ينبههم،
 فإذا انتبهوا انتهوا.

قوله: (كعهر الأمهات)⁽¹⁰⁾ العهر - بفتح المهملة وسكون الهاء وتفتح - هو: الزنى والفجور⁽¹¹⁾.
 قوله: (الشبيعة)⁽¹²⁾ بكسر المعجمة وسكون التحتانية، هم الذين ادعوا أنهم شايعوا علياً
 وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله - ﷺ - بالنص إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا
 تخرج عنه وعن أولاده، وإن خرجت فإما بظلم يكون من غيرهم، وإما بتقية منه أو من أولاده،
 ذكره في شرح المواقب⁽¹³⁾.

قوله: (تقيّة)⁽¹⁴⁾ هو بفتح الفوقانية وكسر القاف وتشديد التحتانية، هي: الحذر، وهي
 منصوبة على أنها مفعول له، أي يجوز فعل⁽¹⁵⁾ ذلك لأجل الحذر مما يترتب على عدم فعله من

(1) سورة يس: 21.

(2) سورة الفاتحة: من الآية 7.

(3) سورة الأعراف: من الآية 144.

(4) سورة البقرة: من الآية 87.

(5) سورة مريم: من الآية 54.

(6) كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ سَكَانُوا يُسْعِرُونَ فِي الْحَرِّ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ سورة
 الأنبياء: من الآية 90، قال الرازي: والألف واللام في صيغة الجمع تفيد العموم فدخل تحت لفظ "الخشيرات" فعل
 كل ما ينبغي وترك كل ما لا ينبغي، وذلك يدل على أنهم كانوا فاعلين لكل الطاعات وتاركين لكل المعاصي، ويقوله -
 تعالى -: ﴿وَأَنْتُمْ عِنْدَنَا لَعِنَ الْمُصْطَفِينَ الْآخِيَارِ﴾ سورة ص: 47، قال الرازي: لفظاً "المُصْطَفِينَ" و "الْآخِيَارِ"
 يتناولان جملة الأفعال والتروك، بدليل جواز الاستثناء، يقال: فلان من المصطفين الأخيار إلا في كذا، والاستثناء يخرج
 من الكلام ما لولاه لدخل، فدللت الآية على أنهم كانوا من المصطفين الأخيار في كل الأمور، وهذا يناهض صدور الذنب
 عنهم. عصمة الأنبياء: 12، 13.

(7) شرح المقاصد: 155.

(8) بنظر: عصمة الأنبياء للرازي: 10، المواقب للإمامي: 3/ 415، أصول الدين للزبدوي: 168، الأربعين للرازي: 330.

(9) شرح العقائد: 156.

(10) م. ن.

(11) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الراء، فصل العين، عهر، 447.

(12) شرح العقائد: 156.

(13) شرح المواقب للجرجاني: 3/ 596، 597.

(14) شرح العقائد: 156.

(15) فعل: زيادة من (ب).

الضرر ، وهذا الذي ذكره الشيخ هو نقل [أ/ 271] المذاهب على ما هي عليه، وأما الحق الذي ندين الله به ونلقاه عليه - إن شاء الله تعالى - فهو أنهم معصومون من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً قبل البعثة وبعدها .

قوله: (على ترك الأولى)⁽¹⁾ أي كقوله - تعالى - : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾⁽²⁾ ونحوه⁽³⁾، وترك الأولى إنما هو بالنسبة إلى مقاماتهم العالية بالمعنى الذي يقال: حسنت الأبرار سيئات المقربين، لا بمعنى أنه أولى في حد ذاته.

(1) شرح العقائد : 156 .

(2) سورة طه : من الآية 121 .

(3) كقوله - تعالى - فيما ورد في قصة موسى عليه السلام : ﴿وَوَكَّرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ سورة القصص : من الآية 15، وقته كان عدواناً، لقوله - تعالى - : ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ سورة القصص : من الآية 15، ولقوله - تعالى - : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ سورة القصص : من الآية 16 ، وأجيب بأن قتله المصري كان قبل النبوة ، وجاز أن يكون خطأ ، والأقوال التي صدرت عنه من باب التواضع وهضم النفس ؛ وكقوله - تعالى - حكاية عن يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَوَكَّدَتْهُ آلِي هُوفٍ - بَيَّيْنَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأُتُوبَ وَقَالَتْ هَيْبٌ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ولقد همت يوم وهم بها لولا أن رءا بزهن زبيد كذالك لتصرف عنه الشؤة والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴿ سورة يوسف : 23 - 24 ، ونقل الإمام الرازي في جوابه كلاماً لطيفاً ، وهو أنه : شهد ببراءة يوسف من الذنب من له تعلق بتلك الواقعة ، من زوج وحاكم ونسوة وملك ، وادعى يوسف ذلك واعترف له خصمه بصدق ما قاله مرتين ، وشهد بذلك رب العالمين الذي هو أصدق القائلين ، واعترف إبليس ، فكيف يلتفت إلى قول هؤلاء الحشوية؟ عصمة الأنبياء : 18 ، 71 - 75 ، 56 - 67 ، معالم أصول الدين له : 102 ، 103 ، المواقف للإيجي : 3 / 418 ، تنزيه الأنبياء لأبي الحسن السبتي : 138 وما بعدها :

أفضل الأنبياء
سيدنا محمد - ﷺ -

قوله: (والاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" ضعيف) (1)
 ربما يقال : إن ولد آدم موضوع للنوع الإنساني من حيث هو ، ولا التفات فيه إلى معنى ولد
 فيدخل آدم حينئذ ، وهذا الحديث أخرجه - بهذا اللفظ - : مسلم (2) وأبو داود (3) عن أبي
 هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ،
 وأول شافع وأول مشفع " وأخرجه الشيخان - البخاري ومسلم (4) - وغيرهما (5) بلفظ أدل على
 المراد من هذا ، وسياق الحديث صريح في أن المراد جميع الناس ، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - :
 " أتى رسول الله - ﷺ - يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال :
 " أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم [ب/ 262] القيامة الأولين
 والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من
 الغم والكرب ما لا يطيقون - فذكر حديث الشفاعة العظمى - وأن الناس يستغيثون بأكابر
 الأنبياء نبياً نبياً ، منهم آدم فكلُّ يقول نفسي نفسي ، حتى يأتوا نبينا - ﷺ - فيغيثهم ، ويشفعه
 الله فيهم ، وذلك هو المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون " وأحمد (6) عن أنس -
رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " إني لأول الناس تشق الأرض [أ/ 272] عن
 جمجمتي يوم القيامة ولا فخر ، وأعطى لواء الحمد ولا فخر ، وأنا سيد الناس يوم القيامة
 ولا فخر ، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر ، وإني آتي باب الجنة فأخذ بحلقها
 فيقولون من هذا؟ فأقول : أنا محمد ، فيفتحون لي فأدخل " فذكر حديث الشفاعة الخاصة
 وإخراج بعض العصاة من النار ، وللترمذي (7) - وقال : حسن - وابن ماجه (8) عن أبي سعيد

(1) شرح العقائد : 157 .

(2) مسلم : كتاب الفضائل ، باب تفضيل من رآه - ﷺ - على جميع الخلائق (2278) 4 / 1782 .

(3) أبو داود : كتاب السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (4673) 4 / 218 .

(4) البخاري : كتاب الأنبياء ، باب قوله - تعالى - : ﴿ وَنَلَقْنَا نُوحًا إِذْ يَقُولُ لِإِسْحَاقَ بْنِ يَاقُونََ ﴾ سورة هود : من الآية 25 (3340)

391 ، 392 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (194) 1 / 184 .

(5) الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله - ﷺ - (1378) 4 / 244 ، سنن

النسائي الكبرى : كتاب التفسير ، سورة الإسراء ، قوله - تعالى - : ﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

سورة الإسراء : آية 3 (11222) 10 / 148 - 150 ، ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب أطيب اللحم (3303) 2 / 1099 ،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : 2 / 435 ، وابن حبان في صحيحه : باب الحوض والشفاعة ، ذكر العلة التي من أجلها

لا يشفع للناس يوم القيامة (6465) 14 / 380 - 384 .

(6) مسند أحمد : 3 / 144 .

(7) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل النبي - ﷺ - (3613) 5 / 547 .

(8) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة (4308) 2 / 1440 .

الخدري - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر" وللترمذي⁽¹⁾ والدارمي⁽²⁾ عن أنس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا وأنا خطيبهم - وفي رواية⁽³⁾: قائلهم - إذا وفدوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر" وللدارمي⁽⁴⁾ عن جابر - ﷺ -: أن النبي - ﷺ - قال: "أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وشفيع ولا فخر" وللترمذي⁽⁵⁾ - وقال حسن صحيح غريب - عن أبي بن كعب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: "إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر" وقد استنبطت من قوله [ب/ 263] - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾⁽⁶⁾ إلى قوله: ﴿قَوْلَ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽⁷⁾ في كتاب نظم الدرر من تناسب الآيات والسور كونه رسولاً إلى جميع النوع البشري آدم ومن بعده، بعضهم بالقوة وبعضهم بالفعل، فراجع ذلك فإنه ينفعك هنا⁽⁸⁾.

(1) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل النبي - ﷺ - (3610) / 5 - 547.

(2) سنن الدارمي: كتاب المناقب، باب ما أعطي النبي - ﷺ - (48) / 1 - 39.

(3) وهي رواية الدارمي السابقة.

(4) سنن الدارمي: كتاب المناقب، باب ما أعطي النبي - ﷺ - (49) / 1 - 40.

(5) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل النبي - ﷺ - (3613) / 5 - 547.

(6) سورة الأعراف: من الآية 157.

(7) سورة الأعراف: من الآية 158.

(8) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: 3 / 124 - 133، ونص ما نقله من النظم 3 / 130.

الملائكة

قول: (والملائكة)⁽¹⁾ أي يجب الإيمان بهم ، وبأنهم عباد الله ، وبأنهم أجسام لا جواهر مجردة ، كما قالته الفلاسفة⁽²⁾ لما ورد من الأحاديث المتواترة المعنى من وصف [أ/ 273] بعضهم بأن له كذا جناحًا وأن الآخر ما بين شحمة أذنه وعاتقه كذا وأن الآخر قدماه في الأرض السفلى وعاتقه تحت العرش إلى غير ذلك من أشكاله⁽³⁾.

قوله: (صح استنأؤه منهم)⁽⁴⁾ استثناءً متصلًا ، ويمكن جعله منقطعًا ، فقد قال الرضي : إنه يجوز أن تقول جاء القوم إلا زيدًا ، ويكون مرادك بالقوم أناسًا غير زيد ، فزيد كما ترى مستثنى ولم يقصد إدخاله في مَنْ ظاهرُ الكلام أنه مستثنى منهم - والله أعلم -⁽⁵⁾.

قوله: (بل في اعتقاده)⁽⁶⁾ أي اعتقاد أنه حق ، أي مأذون فيه من الله - تعالى - .

قوله : (والعمل به)⁽⁷⁾ إنما كان العمل به كفرًا ، لأنه لا يؤثر إلا مع الكفر خاصة له ، فصار الكفر شرطًا في تأثيره ، ولهذا قال - تعالى - حكاية عنهم : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾⁽⁸⁾ ويحكى عن قوم من الهند - يقال لهم الجوكية - في ذلك عجائب بحيث إنهم يصيرون إلى حالة يُظهرون فيها ما أرادوا من السحر من غير تعزيم ولا تبخير ، وإنما هو شيء يتبع مرادهم ويصير صفة من صفاتهم بحيث يضلّ بهم من لم يتمكن إيمانه ، لما يرى لهم من خوارق العادات ، وفي بلاد الصعيد من أرض مصر - أيضًا - بقايا من هذا إلى زمننا ، حدثني شيخنا العلامة محقق الزمان قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي القاياتي الشافعي قال : حدثني الشيخ علي الغمري

(1) شرح العقائد : 157 .

(2) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 2 / 114 ، 115 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : 333 .

(3) ينظر في ذلك : البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (3207) 379 ، أبو داود كتاب السنة ، باب في الجهمية (4727) 4 / 232 ، معجم الطبراني الأوسط : (1709) 2 / 199 ، العظمة لأبي محمد الأصهباني : 3 / 948 - 960 ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : 128 ، مجمع الزوائد للهيثمي : كتاب الإيمان ، باب في عظمة الله - ﷺ - (1709) 2 / 199 ، فتح الباري : كتاب التفسير ، سورة الحاقة ، وقال : "لم يذكر - أي البخاري - في تفسير الحاقة حديثًا مرفوعًا ، ويدخل فيه حديث جابر " وذكر رواية أبي داود ونصها : "أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام " قال ابن حجر : أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر ، وإسناده على شرط الصحيح ، فتح الباري : 8 / 895 .

(4) شرح العقائد : 158 .

(5) شرح الرضي على كافي ابن الحاجب : 2 / 122 .

(6) شرح العقائد : 159 .

(7) م . ن .

(8) سورة البقرة : من الآية 102 .

- بفتح المعجمة وإسكان الميم - وأثنى عليه خيراً أظن شيخنا⁽¹⁾ قال: إنه قال: " رأيت في بلاد الصعيد رجلاً كان يريد زواج بنت عمه وهي تكرهه، قال: فأنت إلى البحر وتكلمت [ب / 264] بكلمات وكشفت عن فرجها واستقبلت به عين الشمس، فطلع إليها من البحر شيء في فمه مثل الزبد، وذكر حكاية عجيبة كانت على يدها لا أستحضرها الآن كما أحب فتركتها"، فإن قيل: تعليمه حرام، قيل: نعم علينا ويمكن أن لا يكون حرم عليها.

(1) إذا قال: " شيخنا " فيريد به ابن حجر، ولعله هنا القياطي، وقد بحثت في مصنفات ابن حجر، والضوء اللامع ووجيز الكلام للسخاوي وبغية الوعاة ونظم العقيان للسيوطي، وفي النجوم الزاهرة، فلم أجد له ترجمة.

الكتب السماوية

قوله: (وكلها كلام الله⁽¹⁾ وهو [أ / 274] واحد)⁽²⁾ أي كما أنك إذا قام بذهنك أن زيداً قام فهو معنى واحد، سواء عبرت عنه بالعربية أو غيرها هذا في المعنى الواحد، وأما الحكم الواحد الذي أحل لنا وحرّم على من قبلنا مثلاً فلا مانع من أن يقوم بالنفس أمر فلان بكذا ونهي آخر عنه بعينه، هذا على طريق محقق الأشاعرة⁽³⁾ في أن الكلام منقسم في الأزل إلى أمر ونهي وغير ذلك، وأما على قول عبد الله بن سعيد⁽⁴⁾ ممن اقتدى به الأشعري⁽⁵⁾ ووافقته الحنفية⁽⁶⁾ أنه شيء واحد لا ينقسم إلى هذه الأمور إلا عند التعلق والتلبس بالفعل فلا إشكال أصلاً.

قوله: (ثم التوراة ثم الإنجيل ثم الزبور)⁽⁷⁾ هكذا في نسختي، العطف بـ: (ثم) في الكل، وفي كثير من النسخ عطف ما بعد التوراة (بالواو) فيكون غير القرآن من الكتب السماوية في رتبة واحدة لا تفاوت بينها، والظاهر أن الفضيلة راجعة إلى نفس بلاغة اللغة وتركيبها، ومن تأمل ترجمتي التوراة والإنجيل بالعربية علم أن التوراة أبلغها كلاماً، وأعظمها خطاباً، وأقربها من مشكاة القرآن، وأشبهها به في الجمع والبيان.

قوله: (كما ورد في الحديث)⁽⁸⁾ أي مثل حديث آية الكرسي⁽⁹⁾ وآيتي آخر البقرة⁽¹⁰⁾،

(1) في شرح العقائد: كلام الله تعالى.

(2) شرح العقائد: 159.

(3) ينظر: أصول الدين للبخاري: 108، الإرشاد للجويني: 119، 120، قواعد العقائد للغزالي: 78-80، معالم أصول الدين للرازي: 62، 63.

(4) عبد الله بن سعيد: أبو محمد بن كلاب القطان، متكلم، من العلماء، يقال له: "ابن كلاب" ولقب بذلك لأنه كان يجذب الناس إلى معتقده إذا ناظر كما يجذب الكلاب الشيء، نقله الزركلي في الأعلام 4 / 90 عن الطبقات الصغرى للسبكي، وينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 233، الإرشاد للجويني: 119.

(5) مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 233، اللمع له: 44، 45.

(6) شرح الفقه الأكبر للقاري: 44-46.

(7) شرح العقائد: 159.

(8) شرح العقائد: 159.

(9) حديث آية الكرسي: روى البخاري: "إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تمسي" كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (5010) 609، وأخرج النسائي في الكبرى: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" كتاب عمل اليوم والليلة، باب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة (9848) 9 / 44، ويوب في عمل اليوم والليلة - أيضاً - "باب ما يكسب العفريت ويطفى شعلته، (10728) 9 / 350، 351، ويوب الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (2876-2880) 5 / 144-147، وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير جملة من الأحاديث في فضل آية الكرسي، بعد تفسيرها: 1 / 353-356.

(10) حديث آيتي آخر البقرة: روى البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (5009) 609 ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (807، 808) 1 / 554، 555: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"، وروى مسلم: "... هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم

(1).....روي

قوله: (لما أنه أنفع إلى آخره ⁽²⁾ ⁽³⁾ أي كسورة العصر والإخلاص، فإن في الأولى: الحث على الإيمان، [ب/ 265] والعمل الصالح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في التواصي بالحق والتواصي بالصبر؛ وفي الثانية: ذكر صفات الرحمن والتوحيد الذي هو أساس الدين، وكقوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [أ/ 275] ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ بالنسبة إلى سورة تبت يدا أبي لهب ونحو ذلك ⁽⁵⁾.

قوله: (وبعض أحكامها) ⁽⁶⁾ هذا هو الصحيح، وقيل: بل نسخت جميع الأحكام، حتى ما اتفق الحكم فيه عندنا وعندهم، ثم شرع ذلك لنا بأمر جديد، ومن هنا يعرف توجيه قول

= يؤتمها نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيت " صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (806) 1 / 554. وينظر: أبو داود: كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (1397) 2 / 56، 57، الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة (2881) 5 / 147، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها يرجي أن يكفى من قيام الليل (1368)، (1369) 1 / 436، 435، وقد ذكر الشوكاني في فتح القدير جملة من الأحاديث في فضائل خواتيم سورة البقرة بعد تفسيرها: 353 - 356، 399 - 403.

(1) في النسختين بياض، ولم يخرج في ذلك شيئاً.

(2) في (ب): إلخ بالاختصار.

(3) شرح العقائد: 159.

(4) سورة الزلزلة: 7، 8.

(5) ك: آية الكرسي وآية المديانات؛ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، أعني مسأله: هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو حاتم بن حبان والقاضي شمس الدين الخوئي إلى أنه لا فضل لبعض على بعض لأن الكل كلام الله، وروي عن الإمام مالك أنه كره أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها، واحتجوا بأن الأفضل يشعر بنقص الفضول، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيها؛ وقال آخرون بالفضل، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلا، وقيل: بل يرجع إلى لذات اللفظ، وأن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ سورة المسد: من الآية 1، وما كان مثلها، فالفضل لئلا هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة، وقال به إسحاق بن راهويه والرازي والحليمي والقرطبي والزرکشي وقالوا: وهذا هو الحق؛ وتوسط آخرون فقالوا: كلام الله في الله أفضل من كلام الله في غيره ف: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سورة الإخلاص: 1، أفضل من: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾، وبه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والإمام الغزالي والقاضي أبو بكر بن العربي؛ وسكت بعضهم، قال ابن عبد البر: على أي أقول: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم، وأسند إلى إسحاق بن منصور، قلت لأحمد بن حنبل: قوله - ﷺ -: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" - رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (811) 1 / 556 - ما وجهه؟ فلم يقم لي فيها على أمر، ينظر: البرهان في علوم القرآن للزرکشي: 1 / 519 - 530، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: 2 / 156 - 160.

(6) شرح العقائد: 159.

القاضي حسين⁽¹⁾ بناءً على هذا الوجه الضعيف أنه يحل الاستنجاء بها ، أي لأن حرمة كونها كلام الله زالت بالنسخ والتبديل ، وأما حيث فرض أن هناك اسماً من أسماء الله - تعالى - أو رسله فالحرمة لذلك الاسم لا لكونها كلام الله فتأمل .

(1) القاضي حسين : هو الإمام المحقق القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية بخراسان ، من كبار أصحاب القفال ، قال الرافعي : كان غَوَاصًا في الدقائق ، وهو من أصحاب الوجوه ، وله التعليقة الكبرى والفتاوى ، وغير ذلك ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : 234 ، العبر في خبر من غير للذهبي : 251 / 3 .

المعراج

قوله: (والمعراج) (1) هو السُّلم والمَصعد ، من عرج عروجًا ومعرجًا ارتقى (2) ، والمراد هنا ارتقاؤه - ﷺ - إلى السموات العلى ثم إلى ما شاء الله .

قوله: (إنما يبني على أصول الفلاسفة) (3) أي من أنه لا يجوز الحرق على الفلك ولا يجوز عليه الالتتام - أيضًا - لأن الأفلاك أشكال كُرَيَّة ، ومن أنه لا يجوز أن يقطع الأدمي المسافة الكثيرة في الزمن اليسير (4) ، وكل هذه أصول باطلة ، فالحرق جائز على الأفلاك ، وقد ثبت السمع به (5) ، وفي أحاديث الإسراء وغيرها إثبات أبواب للسموات (6) .

قوله: (والأجسام متماثلة) (7) فإذا جاز لبعضها - كالشمس مثلاً - قطع المسافة البعيدة في الزمن اليسير جاز لغيرها قطع مثل ذلك .
أثر معاوية - ﷺ - (8) (9) .

أثر عائشة - رضي الله عنها - (10) [أ/ 276] ، [ب/ 266] .

قوله: (بل كان مع روحه) (12) ويحاج أيضًا على تقدير التنزل بأنه - ﷺ - لم يكن تزوجها - رضي الله عنها - عند المعراج ، بل كانت صغيرة جدًا ، وإنما قالت ذلك مجرد استبعاد ، كما

(1) شرح العقائد : 159 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الجيم ، فصل العين ، عرج ، 198 .

(3) شرح العقائد : 159 .

(4) ينظر : السياسة المدنية لأبي نصر الفارابي : 32 .

(5) كقوله - تعالى - : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾ أَفَتُحْمَدُونَ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة النجم : 1 - 15 ، وينظر : معالم أصول الدين للزازي : 104 ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : 245 .

(6) البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج (3887) ، 455 ، 456 .

(7) شرح العقائد : 160 .

(8) والأثر هو : أنه سئل عن المعراج فقال : كان رؤيا صالحة ، ينظر : شرح العقائد : 160 ، أما تخريجه فينظر : السيرة النبوية لابن هشام : 34 / 2 ، تفسير الطبري : 15 / 16 ، 17 ، تفسير ابن كثير : 3 / 26 ، فتح القدير للشوكاني : 3 / 248 .

(9) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج شيئاً .

(10) وأثرها هو أنها قالت : ما فقد جسد محمد - ﷺ - ليلة المعراج ، ينظر : شرح العقائد : 160 ، أما تخريجه فينظر : السيرة النبوية لابن هشام : 34 / 2 ، تفسير الطبري : 15 / 16 ، 17 ، تفسير ابن كثير : 3 / 26 ، فتح القدير للشوكاني : 3 / 248 .

(11) في (أ) و (ب) : بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج شيئاً .

(12) شرح العقائد : 160 .

استبعدت رؤيته لربه - تعالى - وتكليمه الموتى (1).

حديث: (ارتداد بعض المسلمين (2) لأجل المعراج) (3) (4).

قوله: (لا بعينه) (5) الصحيح: أنه رآه بعينه لجزم ابن عباس (6) - رضي الله عنهما - وغيره به (7)، ومثله لا يقال من قبل الرأي - والله أعلم - .

(1) وقد ذهب الجمهور ومعظم السلف إلى أنه كان بالروح والجسد، وذهبت أم المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - والحسن البصري وابن إسحاق - رحمهما الله تعالى - إلى أنه كان بالروح، وفصلت طائفة، فقالوا: كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرى بعبد محمد من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - ﷺ - أن الله حمله على البراق حين أتاه به، وصلى هناك بمن صلى من الأنبياء والرسل، فأراه من الآيات، ولا معنى لقول من قال: أسرى بروحه دون جسده لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون دليلاً على نبوته، ولا حجة على رسالته.... والله إنما أخبر في كتابه أنه أسرى بعبد، ولم يخبر أنه أسرى بروح عبده، وليس جائزاً لأحد أن يتعدى ما قال الله إلى غيره، تفسير الطبري: 15: 16، 17، وقد أجيب عن أثر معاوية - رضي الله عنه - بأنه على فرض صحته لم يكن له حكم الرفع، بل هو موقوف، وقد يكون اجتهاداً منه، وهو لا يقاوم الأدلة الدالة على أنه يقظة، شرح النسفية للشيخ عبد الملك السعدي: 195، وذكر البقاعي الإجابة عن أثر السيدة عائشة - رضي الله عنها - .

(2) في شرح العقائد: 161، بل كثير من المسلمين قد ارتدوا .

(3) في (أ) و (ب): بياض بقدر سطرين، ولم يخرج شيئاً .

(4) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام: 1 / 232، ورواه الحاكم في المستدرک من طريقين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " لما أسرى بالنبي - ﷺ - إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتد ناس ممن كانوا آمنوا به.. الحديث " قال الحاكم عن الطريق الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 3 / 65، وقال عن الثاني: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن محمد بن كثير الصنعاني صدوق .

(5) شرح العقائد: 161 .

(6) ينظر: مسند أحمد: 1 / 370، تفسير ابن كثير: 4 / 255، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 8 / 872، وقال الشوكاني في فتح القدير: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - رأى ربه بعينه، 5 / 135، تحفة الأحوزي للمباركفوري: 8 / 351 .

(7) روي عن الإمام أحمد، ونقل النووي أنه روي عن أبي ذر وكعب - رضي الله عنهما - والحسن البصري - رحمه الله - وحكي عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، شرح مسلم: 3 / 4، وهو الذي رجحه قائلنا: " فالخاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله - ﷺ - رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله - ﷺ - هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه " 3 / 5، وبه قال ابن خزيمة وانتصر له - أيضاً - في التوحيد: 197 - 200، وبالمقابل فإن ابن كثير قال: " ومن روي عنه البصر فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة - رضي الله عنهم - " وأشار إلى قول من قال إنه رآه بعينه بأنه فيه نظر والله أعلم، تفسير ابن كثير: 4 / 254، وقد أحسن وأجاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في التوفيق بين آراء الفريقين إذ قال: " قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل المطلقة على مقيدها..... وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يجعل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية القلب رؤية القواد لا مجرد حصول العلم، لأنه - ﷺ - كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين، فتح الباري: 8 / 783 .

حديث: رؤيته (1) - ﷺ - بعينه (2) (3)

(1) شرح العقائد : 161 .

(2) أي رؤيته - ﷺ - ربه - تبارك وتعالى - بعينه ، ينظر : مسند أحمد : 1 / 370 ، التوحيد لابن خزيمة : 197 - 200 ، وقال الشوكاني في فتح القدير : 5 / 135 أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - رأى ربه بعينه .

(3) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج شيئاً .

الكرامات

قوله: (حَسَبَ^(١) ما يمكن)^(٢) هو محرك وقد يسكن ومعناه: القدر، وهو منصوب بنزع الخافض، و(ما): مصدرية، أي بقدر إمكانه (المواظب): صفة للعارف.

قوله: (عن الانهالك)^(٣) أي الدخول فيها بكثرة، والمراد من المباحات.

قوله: (خارق للعادة من قبله)^(٤) هو - بكسر القاف وفتح الموحدة - بمعنى عند، أي من عنده، فلا يكفي أن يظهر ذلك من شخص آخر من جنسه كتلميذه مثلاً، كما يكون ظهور الكرامة على يد الولي معجزة للنبي الذي هو تابع له.

قوله: (والدليل على حقيقة الكرامة)^(٥) ما تواتر عن^(٦) كثير من الصحابة ومن بعدهم) تقدم عند قوله: (والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء) بعض كرامات أبي بكر وعمر وعثمان - ~~رضي الله عنهم~~ -.

قوله: (خصوصاً الأمر المشترك)^(٧) خصوصاً: منصوب على التمييز، أي وإن أمكن إنكار كل فرد فرد من حكاياته عموماً فلا [أ / 277] يمكن إنكار الأمر المشترك، أي الذي اشتركت فيه تلك الأحاد [ب / 267] وهو رجوع الكل إلى خرق العادة من جهة خصوصه، لا يمكن إنكار هذا بخصوصه، أي إذا قيدناه بالمعنى المشترك بين الأحاد وخصصناه بذلك فإنه يرجع حينئذ إلى تواتر المعنى، وإنكار التواتر ممتنع^(٨).

قوله: (يشير إلى تفسير الكرامة)^(٩) أي لأن قوله: (فتظهر الكرامة) إشارة إلى قوله: (ظهور أمر) وقوله: (على طريق نقض العادة) إشارة إلى قوله: (خارق للعادة) وقوله: (للولي) إشارة إلى قوله: (من قبله) وإلى قوله: (غير مقارن لدعوى النبوة).

قوله: (من قطع المسافة البعيدة)^(١٠) وهذا لا يقدر فيما قال أصحاب الشافعي: إن المشرقى إذا تزوج مغربية مثلاً وكل منهما في بلاده وأنت بولد لا يلحقه^(١١)، فإن معنى تصديقنا بالأمر

(1) في شرح العقائد (بحسب)، ويبدو أنه في نسخة البقاعي كما ذكر بدليل ما بعده.

(2) شرح العقائد: 162.

(3) م. ن.

(4) المصدر السابق.

(5) في شرح العقائد: الكرامات.

(6) في شرح العقائد: من.

(7) شرح العقائد: 162.

(8) ينظر: أصول الدين للبغدادي: 174، الإرشاد للجويني: 318، الرسالة القشيرية: 158.

(9) شرح العقائد: 163.

(10) م. ن.

(11) ينظر: الوسيط للإمام الغزالي: 84 / 6.

الخارق أنا إذا رأيناه صدقنا به واعتقدنا أنه كرامة إذا اقترن بشرطه ، وأما أنا نشبهه بمجرد الإمكان فلا ، وهذا كما نقطع بأن الجبل تراب وحجر ولا يقدح في هذا القطع إمكان جعل الله - تعالى - له ذهباً لأحد من أصفياته ، أو لا شيء فإن ذلك يجوز لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فلا يكفي في الحكم بالشيء مجرد تجويزه ، بل الحكم بذلك متوقف على تحققه أو ظنه بما جعله الشارع مسوغاً للحكم .

قوله: (أصف)^(١) قال في القاموس : كهاجر ، صاحب سليمان ، دعا بالاسم الأعظم فأرى سليمان - عليه السلام - العرش مستقراً عنده انتهى^(٢) ، وأبوه^(٣) : بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر المعجمة وفتح التحتانية بعدها ألف هكذا أحفظه ، وروينا في كتاب كرامات الأولياء للحافظ أبي محمد الخلال^(٤) عن ابن المبارك قال : قال مسلم بن يسار لأصحابه يوم التروية : هل لكم في الحج؟ قالوا : خرف الشيخ! على ذلك لنطيعه ، قال : من أراد ذلك فليخرج ، فخرجوا إلى الجبآن^(٥) برواحلهم [أ/ 278] فقال : خلوا أزمتهما ، فأصبحوا وهم ينظرون إلى جبال تهامة انتهى . وكان سيرهم من البصرة .

قوله: (والمشي على الماء)^(٦) روى الطبراني في الأوسط^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " لما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - إلى البحرين تبعته فرأيت منه ثلاث خصال لا أدري أيتها أعجب^(٨) ، فعبرنا ، فما بل الماء إلا أسافل خفاف إبلنا ، فلما قفلنا صرنا معه بفلاة من الأرض وليس معنا ماء ، فشكونا إليه ، فصلى ركعتين ثم دعا ، فإذا سحابة مثل الترس ثم

(1) شرح العقائد : 163 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الفاء ، فصل الهمة ، أصف ، 792 ، وجاء فيه : كاتب سليمان وليس صاحب سليمان .

(3) أي بزخياً .

(4) أبو محمد الخلال : الحسن بن محمد الخلال البغدادي ، قال الذهبي : " الحافظ المفيد الإمام الثقة " ، تذكرة الحفاظ : 1109 ، كتب عنه الخطيب البغدادي وقال : " وكان ثقة ، له معرفة وتنبه ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة " تاريخ بغداد 7 / 425 ، وذكر الكتاني أن له : " أخبار القلاء ، الأمالي ، كرامات الأولياء " الرسالة المستطرفة : 57 ، 159 ، 166 ، وقد ذكره الألباني في فهرس مخطوطات الظاهرية 270 ، وذكر العمري أنه جزء يقع في 28 صفحة ، ساق فيه بالأسانيد أحاديث نبوية وحكايات عن الصالحين على طريقة الصوفية ، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : 471 ، 472 .

(5) قال الفيروز آبادي في القاموس : الجبآن والجبانة : المقبرة ، والصحراء ، والمنبت الكريم ، والأرض المستوية في ارتفاع ، باب النون ، فصل الجيم ، جين ، 1185 .

(6) شرح العقائد : 163 .

(7) المعجم الأوسط للطبراني : (3495) 4 / 15 ، 16 .

(8) في المعجم الأوسط : بعد قوله : أعجب ، " انتهى إلى شاطئ البحر ، فقال : ستموا واقتحموا ، فقال : سمينا واقتحمنا " .

أرخت غزاها فسقينها واستقينها، ومات فدفناه في الرمل، فلما سرنا غير بعيد قلنا: يجيء سبع فيأكله فرجعنا فلم نره" وقال الحافظ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في فتوح البلدان⁽¹⁾: فكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول: دفنا العلاء ثم احتجنا إلى رفعة لينة فرفعناها فلم نجد في اللحد، وقال الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي في سيرته⁽²⁾: قال إبراهيم بن أبي حبيبة: حبس لهم البحر حتى خاضوه إليهم، وجازه العلاء وأصحابه - رضي الله عنهم - مشيًا على أرجلهم، وقد كانت تجري فيه السفن قبل ثم جرت فيه بعد، فقاتلهم فأظفره الله بهم وسلموا له ما كانوا منعوا من الجزية التي صالحهم عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكذا قال موسى بن عقبة⁽³⁾: قال أبو الربيع: ويروى أنه كان للعلاء بن⁽⁴⁾ الحضرمي ومن كان معه جوار إلى الله - تعالى - في خوض البحر فأجاب الله دعاءهم، وفي ذلك يقول عفيف بن المنذر وكان معهم:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَلَّلَ بَخْرَهُ وَأَنْزَلَ بِالْكَفَّارِ إِخْدَى الْحَلَائِلِ
دَعْوَنَا الَّذِي شَقَّ الْبِحَارَ فَجَاءَنَا بِأَعْظَمَ مِنْ فَلَقِ الْبِحَارِ الْأَوَائِلِ

وروي في كتاب كرامات الأولياء للإمام الحافظ أبي محمد الحسن بن محمد الخلال بسنده عن قدامة بن حاطة قال: "بعث العلاء بن الحضرمي في جيش [279/أ] فانتهاوا إلى مدينة بينهم وبينها خليج من البحر، فصلى العلاء بن الحضرمي ركعتين، ثم دعا فمشى هو وأصحابه [ب/269] على الماء، فلما رأى أهل المدينة ذلك أعطوا بأيديهم وقالوا: لا نقاتلكم وقد رأيناكم صنعتم ما صنعتم، وكان من دعائه: يا علي يا عظيم، يا عليم يا حلیم" وعن قدامة عن خاله سهم بن منجاب عن زياد بن حدير قال: "كان من دعاء العلاء بن الحضرمي حين عبر البحر إلى أهل دارين⁽⁵⁾ قال: يا حلیم يا كريم، يا علي يا عظيم" وله عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

(1) فتوح البلدان للبلاذري: 92.

(2) الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء: 1 / 263.

(3) الإمام الثقة الكبير أبو محمد موسى بن عقبة، القرشي مولا هم الأسدي المطرفي، مولى آل الزبير، كان بصيرًا بالمغازي النبوية ألفها في مجلد فكان أول من صنف في ذلك، قال الذهبي: "وأما مغازي موسى بن عقبة فهي في مجلد ليس بالكبير سمعتها، وغالبها صحيح ومرسل جيد، لكنها مختصرة محتاج إلى زيادة وتممة، وقد أحسن في عمل ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في تأليفه المسمى بكتاب دلائل النبوة" ونقل عن ابن سعد قوله: كان ثقة ثبتًا كثير الحديث، وقال: كان مالك - رحمه الله تعالى - إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، وقال: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي، ت 141 هـ، سير أعلام النبلاء: (31) 6 / 114 - 118.

(4) كتبت: "ابن" في النسخة نفسها تارة "بن" وأخرى: "ابن" من غير أن تكون في بداية السطر.

(5) دارين: فرضة بالبحرين، يجلب إليها المسك من الهند، والنسبة إليها داري، معجم البلدان لياقوت الحموي: حرف الدال، باب الدال والألف وما يليها، دارين، 4 / 283، المنجد في اللغة والأعلام: 229.

"كنا مع العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - في غزاة فأصاب الناس عطش شديد وليس في السماء قرعة من سحاب فشكونا ذلك إليه فتوضاً وصلى ركعتين وقال: يا حلیم یا عظیم ارحمنا واسقنا، فأنشأت سحابة كأنها جناح طير فأفرغت فسقينا واستقينا، ثم خرجنا نريد الغزو فطلبنا سفينة فلم نجد فنزل العلاء بن الحضرمي فتوضاً وصلى ركعتين ثم قال: يا حلیم یا عظیم اجزنا عليه ثم سمى ومضى في البحر ومن خلفه نحن⁽¹⁾ أربعائة رجل ما أصاب الماء حافر دابة من دوابنا، ثم مات فدفناه في أرض سبخة، فقال لنا بعض أهل الماء: أي رجل كان هذا الرجل فيكم؟ قلنا: من خيرنا وأفضلنا، قال: فإن هذه الأرض سبخة تلفظ الموتى فلا تُعرَّضوا صاحبكم للسباع، فقلنا فيما بيننا: ما جزاء العبد الصالح أن تُعرَّضه للسباع، فنبشنا عنه التراب فلم نجد في اللحد شيئاً"، وفيه عن محمد بن زياد عن أبي مسلم الخولاني أنه كان إذا غزا أرض الروم فمروا بنهر قال: جوزوا باسم الله، ويمر بين أيديهم فيمرون بالنهر الغمر فربما لم يبلغ من الدواب إلا إلى الركب، أو بعض ذلك، أو قريب من ذلك، فإذا جاوزوا قال للناس: هل ذهب لكم من شيء؟ من ذهب له شيء فأنا له ضامن، فألقى [أ/ 280] بعضهم مخلاته عمداً، فلما جاوزوا قال الرجل: مخلاتي وقعت في النهر، قال له: اتبعني، فاتبه فإذا المخلاة قد تعلقت ببعض أعواد النهر، فقال له: خذها، وفي فتوح بلاد فارس للكلاعي⁽²⁾ [ب/ 270] وغيره⁽³⁾: ولاح في جوف الليل القصر الأبيض، فقال ضرار بن الخطاب: الله أكبر، أبيض كسرى، هذا ما وعد الله ورسوله، وتابعوا التكبير حتى أصبحوا، وطلب سعد السفن ليعبروا، فإذا هم قد ضموا إليهم فلم يقدر منها على شيء، ودجلة قد طمى⁽⁴⁾ ماؤها يتدفق جانبها، وأقاموا أياماً يريدونه على العبور فيمنعه الإبقاء على المسلمين، فسمعوا ليلاً قائلاً يقول: يا معشر المسلمين هذه البدائن قد غلقت أبوابها، وعييت السفن، وقطعت الجسور، فما تنتظرون؟ فربكم الذي يحملكم في البر هو الذي يحملكم في البحر، فندب الناس إلى العبور، فأتاه قوم لهم منه ذمة فقالوا: ندلك على موضع أقل غمراً، فدلوه على ديلمايا، وقيل: إن سعداً - يعني أمير الجيش سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رأى رؤيا كأن خيول المسلمين اقتحمت دجلة فعبرتها وقد أقبلت من المد بأمر عظيم، فجمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن عدوكم قد اعتصم منكم بهذا البحر فلا تخلصون إليه معه، وهم يخلصون إليكم إذا شأوا فإنا وشؤونكم في

(1) نحن: ساقط من (ب).

(2) لم يذكر من ترجم للكلاعي كتاباً له باسم فتوح فارس كما مر.

(3) الفتوح لابن أعثم الكوفي: 1 / 213، 214.

(4) كتبت في النسخ كلها طمأ، وهي في القاموس المحيط: طمى: خلا، باب الواو والياء، فصل الطاء طمى، ١٣٠٧.

سفنهم وليس وراءكم شيء تخافون أن تؤتوا منه ، وقد رأيت من الرأي أن تبادروا جهاد العدو بنياتكم قبل أن تحصدكم^(١) الدنيا ، إلا أني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم ، فقالوا جميعاً: عزم الله لنا ولك على الرشد فافعل ، فقال : من يبدأ ويحمي لنا الفِراض^(٢) ، فانتدب عاصم بن عمرو في ستائة من أهل النجدات ، ثم ذكر جوازهم في الماء إلى الجانب الشرقي ثم قال: ولما حووا الفراض قال سعد: قولوا: نستعين [أ / 281] بالله ونتوكل على الله حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم كان أول من اقتحم وإن دجلة لمسودة تزخر^(٣) لها جَدْبٌ تقذف بالزبد في سنة جود ، صبيها متابع ، ثم اقتحم الناس فطبّقوا دجلة خيلاً وداوَبَ ورجالاً حتى ما يرى الماء أحد من الشاطيء، وقد قرنوا أنثى بكل حصان [ب / 271] يتحدثون على ظهورها كما يتحدثون على الأرض، وسلمان الفارسي يساير سعدا يحدّثه والماء يطفو بهم والخيل تعوم ، فإذا أعيأ فرس استوى قائماً يستريح كأنه على الأرض ، قال قيس بن أبي حازم: إني لأسير في أكثر مائها إذ نظرت إلى فارس وفرسه واقف كأنه واقف ما يبلغ الماء حزامه وجعل أهل فارس يقولون: إنكم والله ما تقاتلون الإنس إنما تقاتلون الجن، وفي رواية: هرب أهل المسالح حينئذ وقالوا: هؤلاء من السماء ، وقال سعد لسلمان: والله لينصرن الله وليه، وليظهرن دينه ، وليهزمن عدوه ، إن لم يكن في الجيش بغى أو ذنوب تغلب الحسنات، فقال: يا أبا إسحاق الإسلام جديد ، ذلل الله لكم البحر كما فرقه وذللّه لبني إسرائيل ، والذي نفس سليمان بيده لتخرجن^(٤) منه أفواجاً كما دخلتموه أفواجاً، فخرجوا منه كما قال لم يفتقدوا شيئاً ولم يغرق أحد ولم يكن بالمداثن أمر أعجب منه، فقال سعد: ذلك تقدير العزيز العليم ، قال أبو عثمان النهدي^(٥): زلّ رجل من بارق يدعى غرقدة عن ظهر فرس له شقراء كآني أنظر إليها عرياً تنفض^(٦) عرفها والرجل طاف، فثنى القعقاع بن عمرو عنان فرسه إليه فجره حتى عبر ، قالوا: ولم يذهب للمسلمين في الماء إلا قرح كانت علاقته رثةً فانقطعت فذهب به الماء، وكان عارية عند [أ / 282] الذي انقطع منه ، فقال لصاحبه وهو يعاومه: أصابه القدر فطاح، فقال: إني

(١) في (ب): تحصدكم .

(٢) الفِراض: ككتاب: اللباس، وقُوَّة النهر، القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الضاد، فصل الفاء، الفرض، 650.

(٣) في (أ): تزخر.

(٤) في (أ): ليخرجن.

(٥) أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب، وملّ: بلام ثقيلة والميم مثناة، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ - وصدق إليه ولم يلقه، كان ليله قائماً ونهاره صائماً، ثقة وكان عريف قومه، ت 100 هـ، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: 5 / 277، 278.

(٦) في (أ): ينفض .

لأرجو والله أن لا يسلبني الله قدحي من بين أهل العسكر، وإذا هو قد ضربته الرياح والأمواج إلى الشاطئ فأخذه رجل ممن كان تقدم لحماية الفِراض ثم عرّفه حتى رده على صاحبه، وقال الأسود بن قطبة⁽¹⁾ أبو مُفَرَّر⁽²⁾ يرتجز:

يا دجل إن الله قد أشجأك هذي جنود الله في قرارك⁽³⁾
فلتشكري الذي بنا حباك ولا تسروعي مسلماً أتاك

وقال عاصم بن عمرو: [ب/ 272]

الأهل أتاها أن دجلة دُلت على ساعة فيها القلوب تُقلَّبُ
ترانا عليها حين عبَّ عبائها نبأرى إذا جاشت بموج يُصَوَّبُ
نفينا بها كسرى عن الدار فانتوى لأبعد ما ينوي الرّيكُ المرُقَّبُ

{الريك: كأمير، الفسل الضعيف في عقله ورأيه⁽⁴⁾، والمرُقَّب: كُمعظم، الجلد يسلخ من قبل رأسه⁽⁵⁾}⁽⁶⁾

هذا مما حفظته عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ولو أرادوا لاستكثروا من مثل ذلك ولكنهم لم يكونوا يظهرون الخوارق إلا عند الاضطرار إليها، أما ظهور مثل ذلك لمن بعدهم فكثير جداً من أراده فليطالع كتب أئمة التصوف وكرامات الأولياء⁽⁷⁾.

قوله: (كما نقل عن جعفر - عليه السلام -)⁽⁸⁾ لم ينقل عن جعفر - عليه السلام - ذلك في الدنيا، بل هو وهم نشأ عن تسميته بعد موته بالطيار، وسبب ذلك: أنه قاتل الروم في غزوة مؤتة حتى قطعت يده، وكان فيما أقبل من جسده بضع وتسعون ما بين⁽⁹⁾ طعنه وضربة ورمية، أخرجه

(1) الأسود بن قطبة: أبو مُفَرَّر - بفتح الفاء وتشديد الزاي المكسورة بعدها راء - قال الدارقطني: شهد القادسية وله فيها أشعار كثيرة، وهو رسول سعد بن أبي وقاص بين جلولاء إلى عمر الأيام، شاعر المسلمين، الإصابة لابن حجر: 1 / 197، الإكمال لابن ماكولا: 7 / 218.

(2) في النسختين: مفوّر.

(3) جاء في جنب البيت: "القرى بالكسر والقصر والفتح والمد: الإضافة" ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء، فصل القاف، القرية، 1323، 1324.

(4) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الكاف، فصل الراء، ركك، 941.

(5) م. ن، باب الباء، فصل الراء، رقب، 91.

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(7) ينظر في ذلك: حلية الأولياء لأبي نعيم، وكرامات الأولياء لللكائي، وروض الرياحين في حكايات الصالحين للياضي والجامع لكرامات الأولياء ليوسف النبهاني وغيرها.

(8) شرح العقائد: 163.

(9) في (أ) و (ب): فقال، والصحيح ما أثبتناه والله أعلم.

البخاري⁽¹⁾ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال النبي - ﷺ -: " رأيت جعفر بن أبي طالب - ﷺ - ملكاً يطير في الجنة ذا جناحين يطير بهما⁽²⁾ حيث يشاء⁽³⁾ مقصورة [أ / 283] قوادمه بالدماء " أخرجه الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسنادين⁽⁴⁾، قال المنذري: أحدهما حسن⁽⁵⁾، وله أيضا بإسناد حسن عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " هنيئاً لك أبا جعفر أبوك يطير مع الملائكة في السماء⁽⁶⁾ " وفي الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: " أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين⁽⁷⁾ " وفي السيرة⁽⁸⁾ أن حسان رثاهم فقال:

رأيت خيار المؤمنين تواردوا شُعوبَ وقد خُلِّفت فيمن يؤخر⁽⁹⁾

فلا يُبْعِدَنَّ الله قتلى تتابعوا بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفرُ

وأولى من ذلك بالذكر ما وقع في غزوة بئر معونة⁽¹⁰⁾ لعامر بن فهيرة مولى أبي بكر [ب / 273]

- رضي الله عنهما - قال ابن إسحاق⁽¹¹⁾: حدثني هشام بن عروة عن أبيه أن عامر بن الطفيل كان يقول عن⁽¹²⁾ رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه؟ قالوا: هو عامر بن فهيرة، وذكر ابن عقبة: أن جسده لم يوجد⁽¹³⁾، وفي رواية: " أن عمرو ابن أمية الضمري فقد عامر بن فهيرة من بين القتلى وأن عامر بن الطفيل - لعنه الله - أخبره أنه رفع وسأله عن حاله؟ فقال: كان من أولنا إسلاماً وخيرنا، وإن النبي - ﷺ - قال: إن الملائكة وارت جثته وأنزل عليين⁽¹⁴⁾ .

(1) البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(2) في (أ) و (ب): منها، وما أثبتناه من المعجم الكبير.

(3) في (أ) و (ب): حيث شاء، وما أثبتناه من المعجم الكبير.

(4) المعجم الكبير للطبراني: (1467) / 2، 107، (1473) / 2، 106.

(5) الترغيب والترهيب للمنذري: (2117).

(6) المعجم الكبير للطبراني: (1466) / 2، 107.

(7) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب (3709) / 438، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (4264) / 500.

(8) سيرة ابن هشام: 4 / 18، في غزوة مؤتة.

(9) في السيرة: " شُعوبٌ وخلقاً بعدهم يتأخر "

(10) ينظر في ذلك: المغازي للواقدي: 1 / 349، تاريخ الطبري: 2 / 545، دلائل النبوة للبيهقي: 2 / 545.

(11) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام: 3 / 137.

(12) في النسختين: " من " والصحيح ما أثبتناه.

(13) وذكره الواقدي في المغازي: 1 / 349.

(14) م . ن .

قوله: (ولقمان السرخسي)⁽¹⁾ لم أقف له على ترجمته إلى الآن⁽²⁾.

حديث سلمان وأبي الدرداء⁽³⁾ - رضي الله عنهما - في تسييح القصعة [284 / أ] روى البيهقي في دلائل النبوة⁽⁴⁾ بسنده إلى بيان - هو ابن بشير ثقة - عن قيس - هو ابن أبي جازم - قال: "كان أبو الدرداء إذا كتب إلى سلمان - أو سلمان إلى أبي الدرداء - كتب إليه بآية الصحفة⁽⁵⁾ قال: كنا نتحدث أنهما بينما هما يأكلان من صحفة إذ سبحت وما فيها أو بما فيها " روى البخاري⁽⁶⁾ والترمذي⁽⁷⁾ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " لقد كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تحويفاً، كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: " حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله " فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل " وخيشمة بن سليمان في فضائل الصحابة⁽⁸⁾ وعلي بن نعيم البصري في جزئه في فضائل الثلاثة⁽⁹⁾ رواية أبي محمد الخلال عن أبي ذر - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تناول سبع حصيات أو تسع حصيات فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل، ثم وضعهن فخرسن، فتناولهن النبي - صلى الله عليه وسلم - [ب / 274] فوضعهن في يد أبي بكر فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل، ثم وضعهن فخرسن، فتناولهن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن حتى سمعت لهن حيناً كحين النحل ثم وضعهن فخرسن " ولهما⁽¹⁰⁾ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " تناول النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأرض

(1) شرح العقائد : 163 .

(2) هو : أبو علي لقمان بن علي بن لقمان بن يوسف الفزوي السرخسي ، حدث عن حمدان بن ذي النون ، وحدث عنه عبد الله ابن عدي الجرجاني في معجمه ، وذكر أنه سمع منه بسرخص ؛ قال محمد بن عبد الغني البغدادي في تكملة الإكمال : نقلته من خط أبي عامر العبدري ، وعندي فيه نظر 4 / 571 ، ورواية ابن عدي عنه في الكامل في الضعفاء : (100) / 1 / 265 ، وجاء في تهذيب الكمال للمزي : فيمن حدث عن حمدان بن ذي النون " وأبو علي لقمان بن علي السرخسي " 3 / 50 .

(3) شرح العقائد : 164 .

(4) دلائل النبوة للبيهقي : باب ما جاء في تسييح الطعام الذي كانوا يأكلونه مع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - 6 / 63 .

(5) في الدلائل : الصحيفة .

(6) البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (3579) 422 .

(7) الترمذي : كتاب المناقب ، باب 6 ، (3633) 5 / 557 .

(8) فضائل الصحابة لخيشمة بن سليمان : باب ما جاء في تسييح الحصى في أيدي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 105 ، 106 .

(9) جزء علي بن نعيم : قال المحب الطبري في الرياض النضرة - في المقدمة ، في ذكر المصادر التي نقل منها في تأليفه لكتابه - : جزء من فضائل أبي بكر وعمر وعثمان لأبي الحسن علي بن أحمد بن نعيم البصري ، رواية أبي محمد الخلال عنه ، ولم أقف على ترجمته .

(10) لم أجد في البخاري ولا في مسلم ، ولعل مراده بقوله : ولهما : خيشمة في فضائل الصحابة وعلي بن نعيم في جزئه ، والله أعلم . وهو في فضائل الصحابة لخيشمة بن سليمان : 106 .

سبع حصيات فسبحن في يده ثم ناولهن أبا بكر فسبحن في يده ثم ناولهن النبي ﷺ - عمر فسبحن في يده كما سبحن في يد أبي بكر ثم ناولهن عثمان فسبحن في يده كما سبحن [أ / 285] في يد عمر" وروى مسلم في المناسك⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين - رضي الله عنهما - في مرضه الذي توفي فيه فقال: "إني محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكنم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سُلم علي - وفي رواية: وقد كان يُسَلَّم علي - حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكيِّ فعاد" وللبخاري⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ عن أنس - رضي الله عنه - : " أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدّثنا عند النبي ﷺ - ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ - ينقلبان ويبد كل واحد منهما عُصِيَّة فأضاءت عصي أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله" وللبيهقي في الدلائل⁽⁵⁾ عن ابن المنكدر: " أن سفينة مولى رسول الله ﷺ - ورضي عنه - أخطأ الجيش بأرض الروم إذ أُسِرَ⁽⁶⁾ فانطلق هاربًا يلتمس الجيش فإذا هو بالأسد ، فقال: أبا الحارث أنا⁽⁷⁾ مولى رسول الله ﷺ - كان من أمري كَيْتَ وَكَيْتَ ، فأقبل الأسد له يصبصه حتى قام [ب / 275] إلى جنبه كلما سمع صوتًا أهوى إليه ثم أقبل يمشي إلى جنبه⁽⁸⁾ حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد" ولأحمد⁽⁹⁾ بسند حسن - إن شاء الله - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: " أنه أتى أبا سعيد الخدري فوجده يقوم عراجين ، قال : فقلت : يا أبا سعيد ما هذه العراجين التي أراك تقوم ؟ قال : هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة ، كان رسول الله ﷺ - يحبها ويتخصر بها ، فكنا نقومها ونأتيها بها ، فرأى بصاقًا في [أ / 286] قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكّه وقال : " إذا كان أحدكم في صلاته فلا يصبق أمامه ، فإن ربه أمامه ، وليصبق عن يساره أو تحته قدمه ، فإن لم يجد مبصقًا ففي ثوبه أو نعله" ، ثم هاجت السماء من تلك الليلة فلما خرج النبي ﷺ - لصلاة

(1) مسلم : كتاب الحج ، باب جواز التمتع (1226) 2 / 899 .

(2) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناسك ، باب القران (2693) 4 / 43 .

(3) البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر - رضي الله عنهما - (3805) 446 .

(4) مسند أحمد : 3 / 137 ، 190 ، 272 .

(5) دلائل النبوة للبيهقي : باب ما جاء في تسخير الله ﷻ - الأسد لسفينة مولى رسول الله ﷺ - وماروي في معناه ، 6 / 46 .

(6) في الدلائل : أو أسر في أرض الروم .

(7) في الدلائل : إني .

(8) في الدلائل : فلم يزل كذلك .

(9) مسند أحمد : 3 / 65 .

العشاء الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان ، فقال: ما السرى يا قتادة ؟ قال : علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدا ، قال : " فإذا صليت فابث حتى أمر بك ، فلما انصرف أعطاه العرجون وقال : خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً ، فإذا دخلت البيت ورأيت سواداً في زاوية البيت فاضربه قبل أن تتكلم فإنه الشيطان " ففعل فنحن نحب هذه العراجين لذلك ، قال : قلت يا أبا سعيد : إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجهة فهل عندك فيها علم ؟ فقال : سألتنا النبي ﷺ - عنها فقال : " إني كنت قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر " وروينا في كرامات الأولياء للحافظ أبي محمد الخلال عن جعفر ابن سليمان الضبيعي قال : جاء قهرمان لأنس فقال : يا أبا حمزة عطش أرضوك ، فقام فصلى ركعتين ثم دعا ، فإذا سحب ومطر فبعث قهرمانه فإذا المطر لم يجاوز أرضه وذلك في الصيف ، قال ⁽¹⁾ : ورواه تمامة بن عبد الله عن أنس بنحوه ، وله ⁽²⁾ عن الحسن : أن هرم بن حيان مات في يوم صائف ، فلما فرغ من [ب / 276] دفنه جاءت سحابة فرشّت على القبر حتى يروا أن لا تجاوز ⁽³⁾ القبر منها قطرة [أ / 287] .

تكليم الكلب لأصحاب الكهف ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ .
 قوله: (يسوق بقرة إلى آخره ⁽⁷⁾) ⁽⁸⁾ أخرجه الشيخان ⁽⁹⁾ وغيرهما ⁽¹⁰⁾ عن أبي هريرة - ﷺ -

(1) أي الخلال .

(2) أي في كرامات الأولياء للخلال .

(3) في (ب) : يجاوز .

(4) شرح العقائد : 164 .

(5) لم أجد في كتب التفسير وكتب الحديث مما يشير إلى ذلك إلا ما ذكره القرطبي عن كعب الأحبار أنه قال: "مروا بكلب فنبج لهم فطرده ، فعاد فطرده مراراً ، فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السماء كهيئة الداعي ، فنطق فقال: لا تخافوا مني ! أنا أحب أحبائهم الله - تعالى - فناموا حتى أحرسكم ، تفسير القرطبي : 10 / 370 ، في قوله - تعالى - : ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقِلْتُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكُنْتُمْ بِبَيْطٍ دِرَاعِيٍّ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلِيَّتٌ مِنْهُمْ فَرَارُوا وَنَلِمْتُمْ مِنْهُمْ رُغْبًا ﴾ سورة الكهف : 18 ، وذكرها الألويسي في تفسيره بالفاظ مقاربة ، 15 / 225 ، ولم يحكما عليها ، ولم يورداها مسندة .

(6) في (أ) و (ب) : يياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج شيئاً .

(7) في (ب) : إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 164 .

(9) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ - لو كنت متخذاً خليلاً (3664) 431 ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر - ﷺ - (2388) 4 / 1875 .

(10) الجامع لمعمر بن راشد : 11 / 230 ، السنن الكبرى للنسائي : كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر الصديق - ﷺ - (8057 - 8060) 7 / 296 - 298 ، مسند الحميدي : (105) 2 / 454 ، مسند أحمد : 2 / 382 ، 245 ، 502 ، ابن حبان : باب المعجزات ، ذكر الخبر المدحض قول من أبطل المعجزات (6485 ، 6486) 14 / 404 ، 405 ، المعجم الأوسط للطبراني : (6785) 7 / 39 .

قال : قال رسول الله - ﷺ - : " بينما رجل راكب بقرة - وفي رواية يسوق بقرة - له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! - تعجباً وفزعاً - أبقرة تكلم ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : " فإني أؤمن به وأبو بكر وعمر " وفي رواية للترمذي (1) : " وما هما في القوم يومئذ " قال أبو هريرة : فقال رسول الله - ﷺ - : " بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقدها منه فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السابع { السَّبْع } بالسكون ، الموضع الذي يكون إليه المحشر (2) { (3) } يوم ليس لها راع غيري ؟ " فقال الناس : سبحان الله ! فقال رسول الله - ﷺ - : " فإني أؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر " وفي رواية الترمذي (4) - أيضاً - : " وما هما في القوم يومئذ " وظاهر هذا الحديث : أن كلام البقرة على وجه التفريع للحامل عليها لا على وجه الكرامة ، وأولى من ذلك بالذكر ما رواه ابن سيد الناس في سيرته (5) من طريق أبي الفتح إسماعيل بن الأخشيد من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : " بينما راع يرعى بالجزيرة إذ عرض الذئب بشاة من شائه ، فحال الراعي بين الذئب وبين الشاة ، فألقى الذئب على ذنبه فقال : ألا تتقي الله ، تحول بيني وبين رزق ساقه الله إلي ! وقال الراعي : هل أعجب من ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الإنس ؟ فقال الذئب : ألا أخبرك [ب / 277] بأعجب مني ، رسول الله - ﷺ - بين الحرتين يحدث الناس بأبناء ما قد سبق [أ / 288] فساق الراعي شائه ، فأتى المدينة فغدا على رسول الله - ﷺ - - يحذثه بها قال الذئب ، فقال رسول الله - ﷺ - : " صدق الراعي ، إن من أشرط الساعة كلامُ السَّبَاعِ الإنس ، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه وتجبره بها صنع أهله " وإن كان هذا ينازع - أيضاً - في كونه كرامة بأن شرطها الوقوع من المسلم أو للمسلم ، ومما لا نزاع فيه ما ذكر أبو الربيع بن سالم وغيره في كتب الفتوح أن سعد بن أبي وقاص - ﷺ - لما نزل القادسية في توجهه إلى العراق بعث عاصم بن عمرو - أو حنظلة بن الربيع الأسدي - في سرية إلى أسفل الفرات ، فأتى ميسان فلم يصب مغنماً ، وتحصنوا منه في الأفدان ، وأوغلوا في الآجام ، فضرب حتى أصاب رجلاً على طف أجمه فقال : هل تعلم مكان أحد من

(1) الترمذي : كتاب المناقب ، باب 17 (3677) / 5 / 575 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب العين ، فصل السين ، سبع ، 726 .

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(4) الترمذي : كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب - ﷺ - (3695) / 5 / 582 .

(5) لم أجدها في عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ، وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده : 3 / 83 ،

والهيشمي في موارد الظمان : (2109) / 1 / 519 ، وفي مجمع الزوائد : باب إخبار الذئب بنبوته - ﷺ - 8 / 291 . كلهم

من طريق أبي سعيد الخدري - ﷺ - ، وأخرجها معمر بن راشد من طريق أبي هريرة - ﷺ - 11 / 383 .

عدونا؟ قال : لا قد رعبتموهم فجلوا عن مساكنهم ، قال : فتعلم مكان طعام أو شاء أو بقر؟ قال : لا ، وحلف له ، وإذا هو راعي ما في تلك الأجمة ، فصاح منها ثور كذب والله وهانحن أولاء ، فدخل فاستاق الثيران ، فقسمها سعد على الناس فأخصبوا أيامًا وسموه يوم الأباقر؛ وهذا كان قبل وقعة القادسية ، فلما تواقعوا وانهمزت الفرس أمر سعد زهرة بن حوية باتباع الغلال ، فسار فانتهى إلى الردم وقد شقوه ليمنعوهم به من الطلب ، فقال لبكير بن عبد الله الليثي - وهو الذي يقال له فارس أطلال وهو اسم فرسه -: يا بكير أقدم ، وكان يقاتل على الإناث فضرب فرسه وقال : ثبي أطلال ، فتجمعت وقالت : وثبًا وسورة البقرة ، ثم وثبت ووثب زهرة وهو على حصان وتتابع⁽¹⁾ على ذلك ثلاثمائة فارس ، فلحقوا بالقوم والجالينوس في آخرهم يحميهم فشاولة زهرة فاختلفا ضربتين فقتله زهرة [أ / 289] ، [ب / 278] وأخذ سلبه ، وقتل أصحابه ما بين الخرار إلى السيلحين إلى النجف ، ورجع زهرة في أصحابه حين أمسوا فباتوا في القادسية .

قصة عمر - رضي الله عنه - في نداء سارية بن زنيم⁽²⁾ أميره : تقدمت عند الكلام على الإلهام⁽³⁾ ، وقوله : (الجبل) هو إغراء له⁽⁴⁾ بلزوم الجبل ، وتحذير له من إتيان العدو ومما بينه وبين الجبل ، خلافا لما يظهر من كلام الشارح وتبعه عليه بعض مشايخ العصر ، وقد تقدم تمام القصة في الإلهام فراجعها يتضح لك ذلك .

قوله : (بمكر العدو)⁽⁵⁾ وفي⁽⁶⁾ بعض النسخ بموحدة ثم ميم ثم كاف وراء مهملة ، وفي بعضها بلام ثم كاف ثم ميم ثم نون⁽⁷⁾ من الكمين وهو القوم يختبئون للحرب .

قصة شرب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - السم⁽⁸⁾ : أخرجها أبو يعلى⁽⁹⁾ من أوجه : منها : عن يونس بن إسحاق عن أبي السفر قال : " لما قدم خالد بن الوليد الحيرة أتى بسم فوضعه في راحته ثم سقى وشربه فلم يضره " وذكر ذلك أصحاب الفتوح منهم : الكلاعي أن خالدًا لما حاصر قصور الحيرة ومنها قصر بني بَقيلة فنزل إليه عمرو بن عبد المسيح بن بَقيلة وكان من منتصرة

(1) في (أ) : وتابع .

(2) شرح العقائد : 165 .

(3) ينظر : ص 238 .

(4) الإغراء هو : تنبيه المخاطب على أمر محبوب ليفعله ، نحو : أخاك والإحسان إليه ، و : أخاك أخاك ، معاني النحو لفاضل السامرائي : 3 / 539 .

(5) شرح العقائد : 165 ، وليس فيه إلا رواية واحدة وهي : لمكر العدو .

(6) في (ب) : في .

(7) أي : لمكمن العدو ، ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الكاف ، كمن ، 1227 .

(8) شرح العقائد : 165 .

(9) مسند أبي يعلى : (7186) / 13 / 141 .

العرب وكان هو المقدم عندهم في المهات لسنه وبصره بالأمر ، فقال له خالد : كم أتت عليك؟ قال: مئون من السنين، قال: فما أعجب ما رأيت؟ قال: رأيت القرى منظومة ما بين دمشق والحيرة تخرج المرأة من الحيرة فلا تزود إلا رغيفاً وكان مع ابن ببيعة منصف ، في حقوه كيس فتناوله خالد ونثر ما فيه في كفه وقال : ما هذا يا عمرو؟ قال: هذا وأمانة الله سم ساعة خشيت أن تكونوا على غير ما رأيت ، وقد أتيت على أجلي والموت أحب إلي من مكروه أدخله على قومي ، فقال خالد : إنه لن تموت نفس حتى يأتي على أجلها ، وقال : باسم الله خير الأسماء رب الأرض والسما الذي [أ / 290] ليس يضر مع اسمه داء ، فأهووا إليه ليمنعوه ، فبأدرهم فقال عمرو : يا معشر العرب والله [ب / 279] لتملكن ما أردتم ما دام منكم أحد أبهى القرن، وأقبل على أهل الحيرة وقال : لم أر كاليوم أمراً أوضح إقبالاً .

قصة جري النيل بكتاب عمر بن الخطاب (1) - رضي الله عنه : خرج الملا عمر بن محمد بن الخضر في كتاب السيرة (2) أن مصر لما فتحت أتى أهلها عمرو بن العاص - رضي الله عنه وقالوا له : إن هذا النيل يحتاج في كل سنة إلى جارية بكر من أحسن الجوارى فنلقياها فيه وإلا فلا يجري وتخرب البلاد وتقحط ، فبعث عمرو إلى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه يخبره بالخبر ، فبعث إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : الإسلام يجب ما قبله ، ثم بعث إليه بطاقة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم إلى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب أما بعد : فإن كنت تجري بنفسك فلا حاجة بنا إليك (3) ، وإن كنت تجري بأمر الله فأجر على اسم الله ، وأمره أن يلقيها في النيل ، فجرى في تلك الليلة ستة عشر ذراعاً فزاد على كل سنة ستة أذرع ، وفي رواية (4) : فلما ألقى كتابه في النيل جرى ولم يعد يقف ، وأخرج القصة الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم في فتوح مصر (5) ، وفي كرامات الأولياء للحافظ أبي محمد الخلال بسنده عن مؤمل بن إساعيل قال : اشتد البحر على أبي ربحانة فقال له : اسكن إنما أنت خلق ، فسكن وسقطت منه إبرته في البحر ، فقال : عزمت عليك يا رب أن تردها علي ، فظهرت على الماء ، وفيه عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال : كان إبراهيم بن أدهم على بعض جبال مكة فقال : لو أن ولياً من أولياء الله - عليه السلام قال لجبل : زل لزال ، فتحرك الجبل تحته فضر به برجله ، ثم قال : اسكن فإنها ضربتك مثلاً لأصحابي ، وفيه عن هارون بن سوار

(1) شرح العقائد : 165 .

(2) نقلها البقاعي عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة : 2 / 15 ، 16 .

(3) إليك : سقطت من (أ) و (ب) ، وأثبتناها من الرياض النضرة في مناقب العشرة : 2 / 16 .

(4) م . ن .

(5) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم : 187 .

قال: كان للفضيل بن عياض حمار [1/ 291] يستقي عليه، فقيل له: يا أبا علي قد عار الحمار، قال: قد أخذنا عليه بمجامع الطرق، قال: فجاء الحمار فوقف على باب المسجد، وفيه أن سفيان الثوري حج مع شيبان الراعي فعرض لهم سبع، فقال له سفيان: أما ترى هذا [ب / 280] السبع؟ فقال: لا تخف، فلما سمع السبع كلام شيبان بصبص، فأخذ شيبان أذنه فعرکہا، فبصبص وحرك ذنبه، فقال سفيان: ما هذه الشهرة؟ قال: أو هذه شهرة؟ لولا مكان الشهرة ما وضعت زادي إلا على ظهره، وفيه عن الأصمعي قال: كان لامرأة زرع فنبت نباتاً معجباً حسناً، فمرت به سحابة فذهبت بها فيه ولم تصب ما حوله بشيء، فتعجب الناس من ذلك، فغدت عليه صاحبه فنظرت إليه فبكت، ثم قالت: يا رب، افعَل ما أردتَ فإن رزقي عليك، فأصبح من الغد يهتز كأن لم تصبه قطرة، وفيه عن الحسن بن ثوبان عن أبيه أنه لما حضرته الوفاة أتاه الناس من قومه فقالوا له: أوصِ بابنك، قال: لا أوصي به أحداً، الله خليفتي عليه، وكانت له غنيمة فمَرَّ به إلا يسير حتى أخرج عليه في غنمه دينار وطلب منه، فقال: والله ما هو عندي، فلما شُدَّ عليه - دعا وعلم أنهم لا يتركونه حتى يأخذوه - توضعاً واستقبل القبلة وصلى ركعتين ثم قال: يا رب قد علمت أنهم طلبوا مني هذا الدينار ولا أملكه، وقد أوصى بي أبي إليك، فيا خليفة أبي أغثني، فظهرت كف من الحائط فيها دينار، فأخذ الدينار وغابت الكف، وفيه عن يعقوب ابن أخي معروف الكرخي قال: قالوا لمعروف: يا أبا محفوظ لو سألت الله - ﷻ - أن يمطرنا؟ قال: وكان يوماً صائفاً شديد الحر، قال: ارفعوا إذا ثيابكم، فإستتموا رفع ثيابهم حتى جاء المطر، وعن أشعث أخي عارم قال: قال لي عبد الله بن هاشم بن أبي عبد الله: ذهبت إلى ميت لأغسله وقد سَمَى الميت، فلما كشف الثوب عن وجهه إذا أسوداً [أ / 292] في خلقه⁽¹⁾، فقلت له: أنت مأمور، ومن ستتنا أن نغسل موتانا، فإن رأيت أن تنتقل ناحية حتى إذا غسلته عدت إلى موضعك؟ فانحل فصار في زاوية البيت، فلما [ب / 281] فرغت من غسله عاد إلى موضعه الذي كان فيه، قال الحسن بن المثنى - وهو الراوي عن أشعث - : وكان هذا الرجل يرمى بالزندقة .

قوله: (ولما استدل المعتزلة المنكرون إلى آخره⁽²⁾)⁽³⁾ لا يستبعد إنكار المعتزلة لذلك⁽⁴⁾، لأنه لم يقع لأحد منهم كرامة⁽⁵⁾ مع اجتهادهم في العبادة لملازمتهم البدعة، وإنما يتعجب من إنكار

(1) في (أ): حلقه .

(2) في (ب): إلخ بالاختصار .

(3) شرح العقائد : 165 .

(4) أنكر الكرامة أغلبية المعتزلة، والقدرية، وابن حزم، والإسفرائيني، ينظر: الإرشاد للجويني: 316، الفرق بين

الفرق للبغدادي: 266، الفصل لابن حزم: 5 / 9 - 11، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2 / 72 .

(5) وهو مثل ما قاله فيهم البغدادي في الفرق بين الفرق: 266 .

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني على ما نُقل عنه⁽¹⁾، ويمكن أن يكون نسبة ذلك إليه كذبة ألصقتها به بعض المعتزلة⁽²⁾ ترويحاً لمذهبهم⁽³⁾.

قوله: (لو ادعى هذا الولي)⁽⁴⁾ أي هذا الذي ظهر على يده الأمر الخارق الذي صورته صورة الكرامة وصورة من ظهر على يده صورة الولي.

قوله: (ولم يظهر ذلك على يده)⁽⁵⁾ أي إلا استدراجاً.

قوله: (لا بد من علمه بكونه نبياً)⁽⁶⁾ أي لا بد من المعجزة المقارنة لدعوى النبوة أو اللاحقة، وأما الإرهاصات وهي: الخوارق التي تأتي قبل الإعلام بالنبوة تمهيداً لأمر النبوة فلا، مأخوذة من الرهص - بالكسر -⁽⁷⁾ وهو ما يُدعم به الحائض من الأسفل، ويقال: أرهص الله الرجل جعل له سنداً يستند إليه، والإرهاص: الإثبات، وجعل الشيء مقدماً لشيء آخر ومؤذناً به، قالوا: إن نوء الفرغ المقدم إرهاص للوسمي.

(1) نقل ذلك عنه الجويني في الإرشاد: 316 - 318، والقشيري في الرسالة، والذهبي في سير أعلام النبلاء بعد أن قال عنه: الإمام العلامة الأوحى الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الإسفراييني، الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين، ت 418 هـ، حكى عنه القشيري أنه كان ينكر كرامات الأولياء ولا يجوزها، وهذه زلة كبيرة، (220) / 17 - 353 - 356 ..

(2) يؤيد ذلك قوله إن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة، وكلما جاز تقريره معجزة لشيء لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما بالغ ما تبلغ الكرامات هي إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 72 / 2.

(3) وقد اختلفت آراء العلماء في التعامل مع منكرها، فمنهم من رماه - أي منكرها - بالجهل والعناد، قال السبكي: "لا ينكره إلا جاهل معاند ... ولا يعاند فيه إلا من طمس قلبه والعياذ بالله" طبقات الشافعية الكبرى 2 / 72، وزاد عليه الشيخ عبد الجليل الفهداوي قائلاً: "وأخشى عليه مقت الله - تعالى -" خوارق العادات عند المسلمين: 266، ومنهم من رمى منكرها بما عرّف له، كما قال البقاعي في المتن وغيره، وقال الذهبي: "وهذه زلة كبيرة"، وقال الطوسي: "من أنكر ذلك فإنها أنكرها احترازاً من أن يقع وهن في معجزات الأنبياء - عليهم السلام - وقد غلط قائل هذا القول، لأن بينهم وبين الأنبياء - عليهم السلام - في ذلك فرقاً من جهات شتى؛ فوجه منها: أن الأنبياء - عليهم السلام - مستعبدون بإظهار ذلك للخلق، والاحتجاج بها على من يعونهم إلى الله - تعالى - فمتى ما كتموا ذلك فقد خالفوا الله - تعالى - في كتابها، والأولياء مستعبدون بكتان ذلك عن الخلق، وإذا أظهروا من ذلك شيئاً للخلق لا تخاذ الجاه عندهم فقد خالفوا الله وعصوه بإظهار ذلك" إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها، للمع لأبي نصر السراج الطوسي: 393، وما بعدها.

(4) شرح العقائد: 166.

(5) م. ن.

(6) المصدر السابق.

(7) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الصاد، فصل الرء، رهص، 621.

قوله: (ومن حكمه⁽¹⁾) أي ولا بدّ من حكم الرسول بموجب المعجزة، أي بكونه نبياً حكماً على سبيل القطع، بخلاف الولي فإنه لا يقطع عند ظهور ذلك منه أنه ولي، بل يخاف على نفسه من أن يكون ذلك استدراجاً⁽²⁾.

(1) شرح العقائد : 166 .

(2) قال الشيخ السهروردي في عوارف المعارف : 166 ، وهذا أصل كبير في الباب ، فإن كثيراً من المجتهدين المتعبدين سمعوا السلف الصالحين المتقدمين ، وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات ، فنفسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ، ويجيبون أن يرزقوا شيئاً منه ، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب ، متهماً لنفسه في صحة عمله ، حيث لم يحصل له خارق ، ولو علموا بسر ذلك لمان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك باباً ، والحكمة فيه أن يزداد بها يرى من خوارق العادات وأثار القلبية يقيناً ، فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا ، والخروج عن دواعي الهوى ، فسبيل الصادق النفس بالاستقامة ، فهي كل كرامة .

الخلافة

قوله: (وأفضل البشر بعد نبينا إلخ)⁽¹⁾ يمكن أن يقال: مراده بعد رتبة نبينا من [أ/ 293] حيث كونه نبيا، ومن حيث إنه موصوف بهذا الوصف الذي هو النبوة، ومعلوم أن وصف النبوة واحد في نفسه، وإن تفاوتت رتبة المتصفين به، إذا علم ذلك لم يُردُّ أحد من الأنبياء لا عيسى ولا غيره، إذ الوصف قائم - والله تعالى أعلم -، روى الترمذي من طريق الوليد بن محمد المقرئ عن الزهري عن علي بن الحسين عن [ب/ 282] علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: كنت مع رسول الله إذ طلع أبو بكر وعمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، يا علي: لا تخبرهما" ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه⁽²⁾، والوليد بن محمد المقرئ يضعف في الحديث، وقد روي هذا الحديث عن علي من غير هذا الوجه، قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في المسند⁽³⁾ من وجه آخر حسن عن الشعبي⁽⁴⁾ عن علي وهو معروف بالرواية عنه، وأدخل ابن ماجه⁽⁵⁾ بينه وبين علي الحارث وهو ابن عبد الله الأعور وفي حديثه ضعف، ورواه ابن سمعون في أماليه⁽⁶⁾ من وجه آخر عن الشعبي لكن في سنده يحيى بن أبي حية وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه⁽⁷⁾ بسند حسن، وابن حبان⁽⁸⁾ عن أبي جحيفة - عليه السلام - وأخرجه الترمذي⁽⁹⁾ - أيضا - من حديث أنس - عليه السلام - وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ثم قال: وفي الباب عن أنس وابن عباس - عليهما السلام - وأخرج حديث أنس أحمد⁽¹⁰⁾ وقال: "سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين

(1) شرح العقائد: 166، وتكلمته: والأحسن أن يقول بعد الأنبياء لكنه أراد البعدية الزمانية.

(2) الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر الصديق - عليه السلام - (3665) 5 / 570.

(3) مسند أبي يعلى: (533) 1 / 405، (624) 1 / 460.

(4) في (ب) الشعبي.

(5) ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (95)، 1 / 36، 38.

(6) ابن سمعون: أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن سمعون، زاهد وواعظ، كان واحدا دهره وفريد عصره في الكلام على علم الخواطر والإشارات، يلقب: الناطق بالحكمة، حتى ضرب به المثل: "أوعظ من ابن سمعون" ت 387 هـ، له: الأمالي العشر، وهو مخطوط في الظاهرية 59 [مجموع 17] - المجالس 11 - 20 (و 43 - 66) والمجالس 12 - 19، 5، 6 (و 180 - 197)، ونسخ أخرى فيها، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 1 / 274، طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى: 2 / 155 (624)، تبين كذب المقترئ لابن عساكر: 200 - 206، الفهرس الشامل للمخطوطات: 2 / (1323).

(7) ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (95) 1 / 36، (100) 1 / 38.

(8) ابن حبان: مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن الصديق والفاروق يكون في الجنة سيد كهول الأمم فيها، (6904) 15 / 330.

(9) الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر الصديق - عليه السلام - (3664) 5 / 570.

(10) مسند أحمد: 1 / 80.

والمرسلين" وأخرجه ابن حبان⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ من غير ذكر شباهها ، وفي فضائل العشرة للمحب الطبري⁽³⁾ أن الدارقطني والمخلص الذهبي رويا عن أبي الدرداء قال: "رأى النبي ﷺ - أمشي أمام أبي بكر - ﷺ - فقال: يا أبا الدرداء أمتشي [294 / أ] أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة؟ ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر"، وفضائلها في الأحاديث الصحيحة كثيرة جداً⁽⁴⁾ وإنما اقتصرنا على هذا الحديث لموافقته لغرض المصنف - والله الموفق - .

ومن ذلك: ما رواه أحمد⁽⁵⁾ عن أبي أمامة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "أدخلت الجنة إلى أن قال: فلما كنت عند الباب [ب/ 283] أتيت بكفة فوضعت فيها ووضعت أمتي في كفة فرجحت بها ، ثم أتى بأبي بكر فوضع في كفة وجيء بجميع أمتي فوضعت في كفة فرجح أبو بكر، ثم أتى بعمر فوضع في كفة وجيء بجميع أمتي فوضعت في كفة فرجح عمر" وللبيزار⁽⁶⁾ في مسنده عن جابر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي من أصحابي أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير" وللبخاري⁽⁷⁾ وأبي داود⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنا في زمن النبي - ﷺ - لا نعدل بأبي بكر أحداً" وفي رواية⁽¹⁰⁾: "كنا نقول ورسول الله - ﷺ - : حي أفضل أمة النبي - ﷺ - بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان" وللمزمذني⁽¹¹⁾: "كنا نفاضل على عهد رسول الله - ﷺ - فنقول: أبو بكر ثم

(1) ابن حبان: مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن الصديق والفاروق يكون في الجنة سيد كهول الأمم فيها، (6904) / 15 / 330.

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (31941) / 15 / 330 ، مسند البيزار: (490) / 2 / 132 ، المعجم الأوسط للطبراني: (1348) / 2 / 91 ، المعجم الكبير له (257) / 22 / 104 ، مجمع الزوائد للهيتمي: 53 / 9 .

(3) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 1 / 119 .

(4) ينظر في البخاري وحده كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ - ، وباب قول النبي - ﷺ - : "لو كنت متخذاً خليلاً" فقد روى فيها 23 حديثاً ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، فقد روى فيه 16 حديثاً .

(5) مسند أحمد: 2 / 76 ، وهو ليس في مسند أبي أمامة بل في مسند ابن عمر - رضي الله عنهما ، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح .

(6) لم أجده في المطبوع من مسند البيزار ولا في موضعه من كشف الأستار: 3 / 160 - 181 الباب الذي يذكر مناقب الصحابة ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد 10 / 16 : رواه البيزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف .

(7) البخاري: كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان (3697) ، 435 ، 436 .

(8) أبو داود: كتاب السنة ، باب في التفضيل ، (4627) / 4 / 206 .

(9) الترمذي: كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3707) / 5 / 588 ، وليس فيه هذا النص .

(10) أبو داود: كتاب السنة ، باب في التفضيل ، (4627) / 4 / 206 ، الترمذي: كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3707) / 5 / 588 .

(11) الترمذي: كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3707) / 5 / 588 .

عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فلا ينكره " ولأحمد⁽¹⁾ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ - ذات غداة بعد طلوع الشمس ، قال : رأيت قبل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهي المفاتيح ، وأما الموازين فهذه⁽²⁾ التي يوزن⁽⁴⁾ بها فوضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فوزنت بهم فرجحت ، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم [أ / 295] فرجح ، ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح ، ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح ، ثم رفعت " وسيأتي في بحث " أن الخلافة ثلاثون سنة " ما يشاكل هذا⁽⁵⁾ .

قوله : (انتقض بعيسى - ﷺ -)⁽⁶⁾ ليس كذلك لأنه لم يوجد بعده ، بل وجد قبله ، وإنما اختلأه من جهة أنه لا يفيد التفضيل على من وجد من الصحابة قبل النبي ﷺ - لكن الظاهر أن مراد الشيخ (يوجد في الأرض) لا يوجد من العدم لأنه سيقول : (ولو أريد كل بشر يوجد⁽⁷⁾) .

قوله : (لم يفد التفضيل على الصحابة)⁽⁸⁾ أي الذين ولدوا قبله ﷺ - [ب / 284] كورقة ابن نوفل⁽⁹⁾ وعبيدة بن الحارث⁽¹⁰⁾ هذا إن قدر المضاف إليه بعد ولادته ، حتى يكون التقدير : ولو أريد كل بشر يولد بعد ولادته ، لكن الظاهر أن مراده بعد موته ، لأن الظاهر أن المراد بالصحابة جميعهم ، غير أن هذا التقدير لا يصح ، لأن اسم التفضيل إذا أضيف وقصد به زيادته على من أضيف إليه اشترط أن يكون منهم⁽¹¹⁾ وهذا لا يصح هنا .

(1) مسند أحمد : 2 / 76 ، قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح .

(2) في المسند : قبيل .

(3) في المسند : فهذه .

(4) في المسند : تزنون .

(5) ينظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : 2 / 131 ، 132 ، اللمع له : 133 - 134 ، أصول الدين للبغدادي : 304 ، الإرشاد للجويني : 431 ، معالم أصول الدين للرازي : 145 .

(6) شرح العقائد : 167 .

(7) في النسختين : يولد ، وما أثبتناه من شرح العقائد .

(8) شرح العقائد : 167 .

(9) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ - ، ذكره ابن قانع في معجم أصحابه : (1156) / 3 / 181 ، وقال ابن حجر بعد أن ذكره في الصحابة : " ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن الموطأ وغيرهم في الصحابة " الإصابة : (9137) / 6 / 607 ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : 2 / 616 " تهود ثم تنصر " .

(10) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وكان رأس بني عبد مناف ، وكان مع النبي ﷺ - بمكة ثم هاجر ، وشهد بدرًا ، وبارز هو وحمزة وعلي عتبة وربيعة والوليد ، وجرح هو فمات بعد ذلك ، وعقد له النبي ﷺ - أول راية في الإسلام في سرية أرسله فيها قبل وقعة بدر ، الإصابة لابن حجر : (5379) / 4 / 424 ، وقال ابنا سعد وعبد البر : " كان أسن من رسول الله ﷺ - - بعشر سنين " الطبقات الكبرى : 3 / 50 ، الاستيعاب : (1748) / 3 / 1020 .

(11) ينظر : معاني النحو لفاضل السامرائي : 4 / 685 .

قوله: (لم يفد التفضيل على التابعين)⁽¹⁾ أي بالمنطوق أما بضميمة شيء آخر فيفيده بطريق الأولى، وذلك أنه يفيد تفضيله على الصحابة، وقد فضلهم النبي ﷺ - على من بعدهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الشيخان⁽²⁾ عن عمران بن حصين: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم..... الحديث" وأخرج الشيخان⁽³⁾ - أيضًا - وأصحاب السنن الأربعة⁽⁴⁾ عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن النبي ﷺ - قال: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" ولا يعارض ذلك ما رواه أحمد⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ - وقال: حسن غريب - عن أنس - ﷺ - أن النبي ﷺ - قال: "مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خيرًا أو آخره" وأخرجه أحمد⁽⁷⁾ أيضًا [296 / أ] عن عمار بن ياسر - ﷺ - وأخرجه ابن حبان⁽⁸⁾ عن سلمان - ﷺ -، ووجه الجمع: على أن الحديث الأول يحمل على في ما نفس الأول، وبالنسبة إلى النبي ﷺ - والراسخين في العلم، وهذا يحمل على غيرهم، فإنه إذا نظر إلى القرن الذين فيهم عيسى - ﷺ - وقايس بين جملتهم وجملة غيرهم يتردد في التفضيل من أجل أن الذين فيهم عيسى - ومعلوم أنه من الأمة - يسبق إلى الذهن أنهم أفضل من أي قرن فرض من الأمة، لأنه لا نبي فيهم، وربما سبق إليه أن الصحابة أفضل لتشرفهم بصحبة نبي الأمة - الذين منهم عيسى - وهو محمد - ﷺ - سيد البشر، إذ هذه الفضيلة لا توجد لسواهم، هذا وجه [ب / 285] التردد؛ وأما من قايس بين الأفراد فإنه يجد في القرون الثلاثة من أعداد الخير ما لا يجد في غيرها، ولأنهم هم الذين نقلوا الشرع، وثبتوا السنن بجهادهم في الله حق الجهاد، لهم أجرهم وأجر من بعدهم إلى يوم التناد، فلا يساويهم في ذلك أحد من العباد، والله الموفق .

(1) شرح العقائد : 167 .

(2) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - و - ﷺ - (3650) ، 430 ، كتاب الرقاق ، باب ما يُجند من زهرة الدنيا والتنافس فيها (6428) ، 753 ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر (6195) ، 780 ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (2535) ، 2 / 1964 .

(3) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ - : " لو كنت متخذًا خليلاً " (3673) ، 432 ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة - ﷺ - (2541) ، 4 / 1967 .

(4) أبو داود : كتاب السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ - (4658) ، 4 / 214 ، الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل من بايع تحت الشجرة (3861) ، 5 / 653 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب في مناقب أصحاب النبي ﷺ - (8250 ، 8251) ، 7 / 372 ، ابن ماجه : المقدمة ، باب في فضل أهل بدر (161) ، 1 / 57 .

(5) مسند أحمد : 3 / 130 ، قال الشيخ شعيب : إسناده حسن ، 3 / 143 ، وقال : إسناده صحيح .

(6) الترمذي ، كتاب الأمان ، باب 6 (2896) ، 5 / 140 .

(7) مسند أحمد : 4 / 319 ، قال الشيخ شعيب : إسناده حسن .

(8) ابن حبان : كتاب إخبار عن مناقب الصحابة ، باب في فضل الأمة ، ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر هذه الأمة في الفضل كأولها (7226) ، 16 / 209 ، 210 .

قوله : (من غير تَلَعْنُم) (1) أي تَمَكَّتْ وَتَوَقَّفَتْ وَتَأَنَّ - وهو بفتح اللام وإسكان العين ثم مثلثة مضمومة (2) - وفي المعراج، أما قصة النبوة فروى الحافظ أبو الحسن أحمد بن يحيى ابن جابر البلاذري في الأنساب (3) عن أبي الحسن علي بن محمد المدائني عن عيسى بن يزيد عن شرحبيل بن سعد قال : قال أبو بكر - ﷺ - بينا أنا - في منزلي بمكة وأنا أريد الطائف - وحكيم بن حزام إذ دخل عليَّ الحارث بن صخر فتحدث ، ودخل حكيم بن حزام فقال له الحارث : يا أبا خالد زعم نساؤنا أن عمته خديجة تزعم أن زوجها رسول الله ؟ فأنكر ذلك حكيم ودعوت لهما بطعام من سفرة أمرت بانحازها لسفرنا ، فأكلا وانصرف الحارث فقلت لحكيم : والله ما رأيت في وجهك إنكار ما قال لك في عمته ؟ فقال [أ / 297] حكيم : والله لقد أنكرنا حالها وحال زوجها ، ولقد أخبرتني صاحبتني أنها تسب الأوثان وما نرى زوجها يقرب الأوثان ! قال أبو بكر : فلما أبردت خرجت أريد النبي - ﷺ - فابتدأت فذكرت موضعه من قومه وما نشأ عليه ، وقلت : هذا أمر عظيم لا يُقَارَكُ عليه قومك ، فقال : يا أبا بكر ألا أذكر لك شيئاً إن رضيته قبلته وإن كرهته كتمته ، قلت : هذا أدنى ما لك عندي فقرأ عليَّ قرآنًا وحدثني ببدء أمره ، فقلت : أشهد أنك صادق ، وأن ما دعوت إليه حق ، وأن هذا كلام الله ، وسمعتني خديجة ، فخرجت وعليها خمار أحمر فقالت : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا كنا نلتمن ، فما رمت مكاني حتى أمسيت ، فخرجت فإذا مجلس من بني أسد بن عبد العزى فيهم الأسود بن المطلب وأبو [ب / 286] البَخْرَري فقالوا : من أين أقبلت ؟ قلت : من عند خنتكم وابن عمكم محمد بن عبد الله ، ذُكِرَتْ لي عنده سلعة يبيعه بنسيئة فجئت إليه لأسومه بها فإذا سلعة ما رأيت مثلها ! قالوا : إنك لتاجر بصير وما كنا نعلم محمدًا يبيع السلع ، ولا أنت ممن يبتاع السلع بنسيئة ، وأتاني حكيم يقود بعيره ، فقال : اركب بنا ، قلت : قد بدا لي أن أقيم ، إني وقعت بعدك على بضاعة بنسيئة ما عاجلت قط أبيع ربحًا منها قال : وعند من هي فما أعلمها اليوم بمكة ؟ قلت : بلى وأنت دلتني عليها ، فإن سميتها لك فالله لي عليك أن تكتمها ولا تذكرها لأحد ، قال : نعم لك الله عليَّ أن لا أذكرها لأحد ، قلت : فإنها عند خنتك محمد بن عبد الله ، قال : وما هي ؟ قلت : لا إله إلا الله ، فوجم ساعة فقلت : ما لك يا أبا خالد؟ أنتهمني على عقلي وديني ؟ قال : لا وما أحب لك ما فعلت ، وروى ابن

(1) شرح العقائد : 167 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الميم ، فصل اللام ، لعثم ، 1158 .

(3) الأنساب للبلاذري : 2 / 714 .

إسحاق⁽¹⁾ وأبو عبد الله محمد بن مسدي⁽²⁾ في فضائل أبي بكر عن أم سلمة قالت: "كان أبو بكر خدناً للنبي - ﷺ - وصفيّاً له، فلما بعث - ﷺ - [298 / 1] انطلق رجال من قريش إلى أبي بكر فقالوا: يا أبا بكر إن صاحبك هذا قد جُنّ، قال أبو بكر: وما شأنه؟ قالوا: هو ذاك يدعو في المسجد إلى توحيد إله واحد، ويزعم أنه نبي، فقال أبو بكر: وقال ذاك؟ قالوا: نعم، هو ذاك في المسجد يقول، فأقبل أبو بكر إلى النبي - ﷺ - فطرق عليه الباب، فاستخرجه فلما ظهر له قال له أبو بكر: يا أبا القاسم ما الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني يا أبا بكر؟ قال: بلغني أنك تدعو لتوحيد الله، وزعمت أنك رسول الله! فقال النبي - ﷺ -: نعم يا أبا بكر، إن ربي - ﷻ - جعلني بشيراً ونذيراً، وجعلني دعوة إبراهيم، وأرسلني إلى الناس جميعاً، فقال له أبو بكر: والله ما جرّبت عليك كذباً، وإنك لخليق بالرسالة، لعظم أمانتك وصلتك لرحمك، وحسن فعالك، مُدّ يدك فأنا أبايعك، فمدّ رسول الله - ﷺ - يده، فبايعه أبو بكر، وصدّقه، وأقرّ أن ما جاء به الحق، فوالله ما تلعثم أبو بكر حين [ب / 287] دعاه رسول الله - ﷺ - إلى الإسلام"، وللبخاري⁽³⁾ عن أبي الدرداء - رضيه الله - أن النبي - ﷺ - قال: وقد أودى أبو بكر: "إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي، مرتين؟" ولا بن إسحاق⁽⁴⁾ أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا وكانت من عنده⁽⁵⁾ كبوة، ونظر وتردد، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم⁽⁶⁾ عنه حين ذكرته له، وما تردد فيه" وروى الحاكم في المستدرک⁽⁷⁾ وابن إسحاق في

(1) السيرة لابن إسحاق: 139.

(2) ابن مسدي: أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى، الأزدي المهلب الأندلسي، الحافظ الرحال، قال الذهبي: وله اليد البيضاء في النظم والنثر ومعرفة بالفقه وغير ذلك وفيه تشيع وبدعة، وقال ابن حجر: له أوهام وفيه تشيع، صنف معجم ابن مسدي، قال الذهبي: وعمل معجماً في ثلاثة مجلدات كبار، وطالعه وعلقت منه كراريس، وأنا قرأت له أوهاماً قليلة في معجمه، وعلقت منه كثيراً، وله: إعلام الناسك بأعلام المناسك، وقصيدة ابن مسدي، ومعجمه مخطوط منه نسخة خطية في مكتبة كارل ماركس بمدينة لاينزج بألمانيا الشرقية برقم [36]، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: 4 / 1449، تاريخ الإسلام له: 49 / 158، ميزان الاعتدال: 4 / 73، لسان الميزان لابن حجر: 7 / 59، الصفات التي تكلم عليها الذهبي لأبي هاشم الأمير: 2 / 706.

(3) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي - ﷺ -: "لو كنت متخذاً خليلاً" (3661) 431.

(4) السيرة لابن إسحاق: 139.

(5) في السيرة: إلا كانت له عنه.

(6) قال ابن هشام في تهذيبها: عكم: تلبّث، 1 / 233، وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: عكم: انتظر، فصل الميم، باب الكاف، عكم، 1140.

(7) المستدرک للحاكم: وقد رواه بإسنادين قال في الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 3 / 65، وقال في الثاني: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن محمد بن كثير الصنعاني صدوق، 3 / 81.

السيرة⁽¹⁾ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما أسري بالنبى - ﷺ - إلى المسجد الأقصى أصبح يحدث الناس بذلك ، فارتد ناس كانوا آمنوا به ، وسعى رجال من المشركين إلى أبي بكر فقالوا: هل لك إلى صاحبك؟ يزعم أنه أسري به الليلة [أ / 299] إلى بيت المقدس؟ قال: وقد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لئن قال ذلك لقد صدق ، قالوا: تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وقد جاء قبل أن يصبح! قال: نعم، إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، في خبر السماء في غدوة وروحة ، فلذلك سُمي الصديق " لفظ الحاكم⁽²⁾ ، وقال ابن إسحاق⁽³⁾ في ساعة من ليل أو نهار، وزاد: فهذا أعجب⁽⁴⁾ مما تعجبون منه ، ثم أقبل حتى انتهى إلى رسول الله - ﷺ - وقال: يا نبي الله حدثت هؤلاء أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة، قال: نعم، قال: يا نبي الله فصفه لي فإني قد جئتته، قال الحسن: فقال رسول الله - ﷺ -: رُفِع لي حتى نظرت إليه، فجعل رسول الله - ﷺ - يصفه لأبي بكر، فيقول أبو بكر: صدقت ، أشهد أنك رسول الله ، كلما وصف له منه شيئاً قال: صدقت ، أشهد أنك رسول الله، حتى إذا انتهى قال رسول الله - ﷺ - لأبي بكر: وأنت يا أبا بكر الصديق، فيومئذ سماه الصديق" ، وللخَلِعي⁽⁵⁾ في الفوائد⁽⁶⁾ ، وابن السمان في الموافقة⁽⁷⁾ ، عن علي - رضي الله عنه - وقد سئل عن أبي بكر؟ قال: "ذاك امرؤٌ سماه الله الصديق على لسان جبريل - عليه السلام - [ب / 288] وعلى لسان محمد - ﷺ - ، ولأحمد⁽⁸⁾ والبخاري⁽⁹⁾ والترمذي⁽¹⁰⁾ وابن

(1) السيرة النبوية لابن هشام: 2 / 33 ، 34 ، ذكر الإسراء والمعراج .

(2) المستدرک للحاکم: 3 / 65 ، 81 .

(3) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام: 1 / 34 .

(4) في السيرة: فهذا أبعد .

(5) الخَلِعي: أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الموصلي المصري الخَلِعي الشافعي، مستند مصر، فقيه له تصانيف، ت 492 هـ، خرج له أبو نصر الشيرازي عشرين جزءاً وسماها الخَلِعيات، وفوائد الخَلِعي، الجزء المنتقى من العشرين جزءاً المتخبة من رواية أبي الحسن، مخطوط في الأسكوريبال 3 / 294 ، (2 / 1800) - (و 23 أ - 35) ضمن مجموع - 709 هـ ، الفهرس الشامل: 1 / 648 (471) ، الفوائد الحسان المنتقاة، مخطوط بالمسجد الأقصى 1 / 60 - 62 [78 حديث ومصطلحه] - (82 و) - 613 هـ ، الفهرس الشامل: 3 / 1210 (346) ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: 4 / 1230 ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3 / 296 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1 / 276 ، شذرات الذهب لابن العماد: 3 / 398 .

(6) نقلها عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 68 .

(7) نقلها عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 68 ، ومر التعريف به في ص: 236 .

(8) مستند أحمد: 3 / 122 .

(9) البخاري: كتاب المناقب، باب قوله - ﷺ -: " لو كنت متخذاً خليلاً " (3675) 433 ، باب مناقب عمر بن الخطاب (3686) 434 .

(10) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (3697) 5 / 583 .

حبان⁽¹⁾ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد أهدأ فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضر به النبي - صلى الله عليه وسلم - برجله وقال : اثبت أحدفما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان" وللمزمذني⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتة بالحضيض فركضه برجله، وقال : اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان " .
قصة المعراج⁽⁴⁾ .

-
- (1) ابن حبان : كتاب مناقب الصحابة ، ذكر تسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - . أبا بكر بن أبي قحافة - رضي الله عنه - . صديقاً (865 6) / 15 ، 280 ، ذكر إثبات الشهادة لعثمان بن عفان - رضوان الله عليه - وقد فعل (6908) / 15 ، 336 .
(2) الترمذني : كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . (3703) / 5 ، 585 ، 586 .
(3) سنن النسائي الكبرى : كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد (6402) ، 143 ، 144 .
(4) جاء قوله : (قصة المعراج) في (أ) و (ب) : بين قوله : " وصديق وشهيدان " وقوله : " قوله : عمر الفاروق " ، ينظر : شرح العقائد : 167 ، في فضل الصديق - رضي الله عنه - " الذي صدق النبي في النبوة من غير تلثم ، وفي المعراج بلا تردد " .
وقد رواها البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج (2887) ، 455 ، 456 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (164) / 1 ، 149 - 151 ، أبو داود : كتاب السنة : باب في الحوض (4748) / 4 ، 237 ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة (4878) / 4 ، 269 الترمذني : كتاب التفسير ، باب ومن سورة ألم نشرح (3346) / 5 ، 412 ، باب ومن سورة مريم (3157) / 5 ، 296 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء (309) / 1 ، 197 ، 198 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : 4 / 207 ، 208 ، 210 ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الإسراء ، ذكر وصف الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيت المقدس (48) / 236 - 240 .

عمر الفاروق

قوله: (عمر الفاروق) (1) [أ/ 300] قال في القاموس (2): والفاروق عمر، لأنه فرق بين الحق والباطل، وأظهر (3) الإسلام بمكة ففرق بين الإسلام (4) والكفر.

قصة إسلام عمر - ﷺ - (5): روى تمام الرازي في فوائده (6)، وأبو الفرج ابن الجوزي في صفوة الصفوة (7) فيما أفاده المحب الطبري في المناقب (8) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "سألت عمر، لأي شيء سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ثم شرح الله صدري للإسلام، فقلت: الله لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة أحب إليّ من نسمة رسول ﷺ - فقلت: أين رسول الله؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ - في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب، فخرج رسول الله ﷺ - فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: ما أنت بمتته يا عمر؟ قال: قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيننا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على [ب / 289] الحق إن متم وإن جيتهم، قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن فأخرجناه - ﷺ - في صفتين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، ولي كديد ككديد الطحين، حتى دخل المسجد، فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة لما (9) أصابهم كآبة لم تصبهم مثلها فسماي رسول الله ﷺ - الفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل " وذكّر عن الإمام أحمد (10) أنه روى عن عمر قال: "خرجت أتعرض رسول الله ﷺ - فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقامت خلفه [أ/ 301] فاستفتح سورة

(1) شرح العقائد: 167.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب القاف، فصل الفاء، فرق، 917.

(3) في القاموس: أو أظهر.

(4) في القاموس: بين الإيذان والكفر.

(5) لم ترد قصة إسلام سيدنا عمر - ﷺ - في شرح العقائد، وهي من استطرادات البقاعي الكثيرة فيما يأتي عن الصحابة وغيرهم.

(6) نقله عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 246، وينظر: فوائده تمام، الحافظ المفيد الصادق محدث الشام ابن محمد بن عبد الله البجلي الرازي ثم الدمشقي ت 414 هـ، وينظر الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام تصنيف جاسم الدوسري.

(7) نقله عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 1 / 246، وينظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي: 1 / 272.

(8) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 1 / 245.

(9) لما: ساقط من (ب).

(10) مسند أحمد: 1 / 17.

الحاققة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، فقرأ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤١﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾^(١) قال: قلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَدَّكُرُونَ ﴿٤٣﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ وَلَوْ يَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٥﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٧﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ ﴿٤٨﴾﴾^(٢) فوقع الإسلام في قلبي كل موقع " قال^(٣): وخرَجَ الواحدي^(٤) وأبو الفرج ابن الجوزي^(٥) عن الشعبي: " أن رجلاً من المنافقين ويهودياً اختصماً، فقال اليهودي: ننتقل إلى محمد بن عبد الله، وقال المنافق: إلى كعب بن الأشرف، فأبى اليهودي وأتى النبي - ﷺ - ففضى لليهودي فلما خرجا قال المنافق: ننتقل إلى عمر بن الخطاب، فأقبلا إليه فقصاً عليه القصة، فقال: رويداً حتى أخرج إليكما، فدخل البيت واشتمل على السيف ثم خرج وضرب عنق المنافق، وقال: هكذا أقضي فيمن لم يرض بقضاء رسول الله - ﷺ - فنزل جبريل - عليه السلام - فقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فس-مي الفاروق - ﷺ - " انتهى ما ذكر المحب الطبري، وقد روى قصة إسلامه ابن إسحاق^(٦) وفيها تفرق أصحاب رسول الله - ﷺ - من مكانهم وقد عَزَّوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة وعرفوا أنها سيمعان رسول الله - ﷺ - ويمتعون ويتصفون من عدوهم، وروى أحمد^(٧) والترمذي^(٨) [ب/ 290] وابن حبان^(٩) عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: " اللهم أعزَّ الدين بأحب الرجلين إليك، بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام، فكان أحبهما إلى الله عمر - ﷺ - " قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

(1) سورة الحاققة: 40، 41 .

(2) سورة الحاققة: 42-47 .

(3) أي المحب الطبري في الرياض النضرة: 1 / 245 .

(4) الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مثنوية، مفسر عالم بالأدب، وصفه الذهبي بأنه إمام علماء التأويل، له: الوجيز والوسيط والبسيط، ت 468 هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 3 / 303، 304 (438)، النجوم الزاهرة: 5 / 104، الأعلام للزركلي: 4 / 254، وينظر قوله في: أسباب النزول للواحدي، 119، 120، في سورة النساء الآية: 65 .

(5) زاد المسير في علم التفسير: 2 / 124، في سورة النساء الآية: 65 .

(6) السيرة لابن إسحاق: 181-185 .

(7) مسند أحمد: 2 / 95، وروايته: اللهم أعزَّ الإسلام، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح .

(8) الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب - ﷺ - (3681) 5 / 576، وروايته: اللهم أعزَّ الإسلام .

(9) ابن حبان: كتاب مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن عزَّ المسلمون بإسلام عمر (6881) 15 / 307، وروايته: اللهم

عثمان ذو النورين

قوله: (ثم عثمان ذو النورين إلى آخره)⁽¹⁾ قصة [302/أ] تزوجه لبتّي رسول الله - ﷺ -
 خرّج ابن السمان⁽²⁾ فيما أفاده الطبري في المناقب⁽³⁾ عن علي - ﷺ - وقد سُئل عن عثمان؟
 قال: "فذاك امرؤ يدعى في الملاّذا النورين، كان ختن رسول الله - ﷺ - على ابنتيه، ضمن
 له رسول الله - ﷺ - بيتاً في الجنة" قال⁽⁴⁾: وعن المهلب بن⁽⁵⁾ أبي صفرة وقد قيل له: لم قيل
 لعثمان ذو النورين؟ قال: لأنه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره، هذا أين ما قيل في تسميته
 بذلك انتهى، وكان النبي - ﷺ - قد زوجه ابنته رقية - ﷺ - قبل الهجرة، وكان ممن هاجر
 إلى أرض الحبشة وصحبها معه، وقال النبي - ﷺ -: كما خرج خيشمة بن سليمان⁽⁶⁾ فيما أفاده
 الطبري⁽⁷⁾ عن أنس: "أن كان عثمان لأول من هاجر إلى الله - ﷻ - بعد لوط - ﷺ -
 انتهى"، ولما خرج النبي - ﷺ - إلى غزوة بدر كانت رقية - ﷺ - مريضة فخلّفه النبي
 - ﷺ - على تمريضها، وقال له النبي - ﷺ -: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه"،
 رواه البخاري⁽⁸⁾، وغيره⁽⁹⁾ وفي السيرة⁽¹⁰⁾: "أنها - ﷺ - ماتت يوم قدم البشير المدينة بوقعة
 بدر"، وروى ابن ماجه⁽¹¹⁾ والحفاظ: أبو بكر الإسماعيلي⁽¹²⁾، وأبو سعيد النقاش⁽¹³⁾،

(1) شرح العقائد: 167.

(2) ابن السمان: مر التعريف به وبموافقته في ص: 236.

(3) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 2 / 110.

(4) أي المحب الطبري، م. ن.

(5) في (أ): ابن.

(6) لم أجده في المطبوع من فضائل الصحابة لخيشمة بن سليمان، وقد أخرجه الهيثمي في المجمع: 80/9، 81، وقال:
 رواه الطبراني - المعجم الكبير: (143) 1 / 90 - وفيه عثمان بن مخلد، وهو متروك، وقال ابن حجر في المطالب العالية:
 رواه أبو يعلى، كتاب المناقب، مناقب عثمان (3943) 4 / 55.

(7) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 2 / 114.

(8) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ (3130) 368،
 كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3698) 436.

(9) مسند أحمد: 2 / 120، الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3706) 5 / 587، 588.

(10) السيرة النبوية لابن هشام: 2 / 207، في غزوة بدر، بشرى الفتح.

(11) ابن ماجه: المقدمة، باب فضل عثمان - ﷺ - (110) 1 / 40، 41، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في
 الرياض: 2 / 115.

(12) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: 3 / 791، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض: 2 / 115.

(13) أبو سعيد النقاش: الحفاظ الإمام محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني، جمع وصف وأمل وروى الكثير،
 مع الصدق والديانة والجلالة، قال الذهبي: وقع لنا غير جزء من أماليه، وكتاب القضاء، وكتاب طبقات الصوفية،
 وغير ذلك، كان من أئمة الأثر، ت 414 هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 3 / 1059 - 1061، سير أعلام النبلاء له: (87)

307 / 308، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض: 2 / 115.

وأبو الحسن الخَلعي^(١)، وأبو القاسم ابن عساكر^(٢)، وأبو الخير القزويني الحاكمي^(٣) فيما أفاده الطبري^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - عثمان عند باب المسجد، فقال: يا عثمان هذا جبريل - عليه السلام - أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجه أم كلثوم بمثل صدق رقية، وعلى مثل صحبتها"، وروى أبو حفص بن شاهين^(٥)، وابن السمان^(٦) عن علي - رضي الله عنه - [ب/ 291] قال: سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لو كان عندي أربعون بنتاً لزوجه عثمان واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى"^(٧) [أ/ 303] منهن واحدة.

قوله: (على هذا وجدنا السلف)^(٨) أي على تفضيل عثمان على علي، لا على ترتيب الأربعة^(٩)، بدليل قوله: (الجانين) لأن الذي مضى لو أريد المجموع ذو أربعة جوانب، ولم يفضل أحد عثمان على أحد من الشيخين، ولا فضل أحد عمر على الصديق، ولا توقف أحد من أهل السنة في

(1) أبو الحسن الخَلعي: علي بن الحسن بن الحسين الخَلعي "ذكر الأجزاء الخَلعيات"، وقد جاء في الفهرس الشامل: 1 / 627 (187) "جزء فيه أحاديث موافقات من الخَلعيات" خ في دار كتب القاهرة (فواد) 1 / 211 [25592 ب] - (5 ص)، وتظهر فوائده الأخرى في الفهرس الشامل: 1 / 648 (471)، 2 / 706 (211)، 2 / 764 (54)، 3 / 1210 (346) وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض: 2 / 115 .

(2) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، كان محدث الشام في وقته، ت 571 هـ، نقل عنه المحب الطبري في: "الأربعون البلدانية" وهوخ في برلين 2 / 211 (و 136) والفهرس الشامل: 1 / 100 (665)، و"الأربعون الأبدال العوال" وهوخ في الظاهرية 79 [مجموع 17] - (و 199 - 215) الفهرس الشامل 1 / 99 (652) وقد ذكرهما الذهبي باسم: "الأربعون البلدية، الأربعون الطوال" مجيليد، سير أعلام النبلاء: 20 / 560. وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة: 2 / 115 .

(3) أبو الخير القزويني الحاكمي: الإمام العلامة الواعظ ذو الفنون، رضي الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الحاكمي الشافعي، كان إماماً في المذاهب والأصول والتفسير والخلاف والتذكير، قيل: كان يجتمع كل يوم، ت 590 هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 4 / 1357، سير أعلام النبلاء له: (94) 18 / 190 - 193، نقل البقاعي عنه في الرياض للنضرة للمحب الطبري: 2 / 115 الذي نقل عنه في "أربعون في فضائل عثمان بن عفان" و "أربعون في فضائل علي بن أبي طالب".

(4) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري: 2 / 115.

(5) ابن شاهين: الواعظ أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، وشاهين أحد أجداده لأمه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا، منها التفسير الكبير والمسند والتاريخ، كان شيخًا ثقة يشبه الشيوخ، إلا أنه كان لحانًا، ت 385 هـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 11 / 265، سير أعلام النبلاء للذهبي: 16 / 432، لسان الميزان لابن حجر: 4 / 283، طبقات المفسرين للدوادني: 2 / 2، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض النضرة: 2 / 115، الذي نقله عن جزء له.

(6) ينظر: مختصر الموافقة لابن السمان، اختصار الزمخشري: 142، وقد نقله البقاعي عن المحب الطبري في الرياض: 2 / 115 .

(7) في (ب): يبقى .

(8) شرح العقائد: 168 .

(9) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 131، 132، الإرشاد للنجويني: 431، معالم أصول الدين للرازي: 145.

تفضيل الشيخين على من بعدهما، بدليل قوله: (تفضيل الشيخين) وأما قوله: (حجة الشيخين) فتردّد في التفضيل، فإن المحبة لا تستلزمه، ومن الدليل على تخصيص ذلك بمن عدا الشيخين أن أدلة أفضلية الشيخين بالنسبة إلى أدلة غيرهما غير متعارضة، لأنه لا معارض لقوله - ﷺ -: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (1) ولا قوله - ﷺ -: "للمرأة التي قالت: فإن لم أجدك؟ كأنها تريد الموت فقال لها: "إن لم تجدني فأني أبا بكر" (2) ولا قوله - ﷺ -: "ليس أحد أمن عليّ في صحبته وذات يده من أبي بكر" (3) و: "لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً" (4) ولا لتقديمه إياه في الصلاة، والغضب عند معارضته في ذلك، وغضبه عندما سمع صوت عمر (5)، وقوله: "لا، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ" (6) ولا لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ثَانِيَ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَلْقَى اللَّهَ مَعْنَا﴾ (7) إلى غير ذلك من الأدلة التي ليس لأحد مثلها، وقوله: (وجدنا السلف) (8) أي معظمهم، بدليل ما يأتي عن جماعة منهم في التوقف في تفضيل أحدهما على الآخر (9). قوله: (وكان السلف) (10) هي أخت إن، والمراد بالسلف: الذين (11) قدموه.

قوله: (كانوا متوقفين) (12) أي أنّ جزمهم بتفضيل عثمان ليس كجزمهم بتفضيل أبي بكر، فيصير معنى الكلام: أنهم قدموا عثمان بدليل راجح، إلا أنهم كانوا كالمترددين، بدليل أنهم بعد جزمهم ذكروا هذا الكلام المشعر ببعض تردد من قولهم: [أ/ 304] (تفضيل الشيخين) وهما:

- (1) الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما (3662) / 5 / 569، وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - (97) / 1 / 37، المستدرک للحاكم: 3 / 79، 80، سنن البيهقي الكبرى: 5 / 212، 8 / 153.
- (2) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي - ﷺ -: "لو كنت متخذاً خليلاً" (3659)، 431، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق - ﷺ - (2368) / 4 / 1856.
- (3) البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد (466) / 61.
- (4) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي - ﷺ -: "لو كنت متخذاً خليلاً" (3656)، 431، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق - ﷺ - (2383) / 4 / 1855.
- (5) البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (678-682) / 81، مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (418) / 1 / 313.
- (6) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي - ﷺ -: "لو كنت متخذاً خليلاً" (3656)، 431، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق - ﷺ - (2383) / 4 / 1855.
- (7) سورة التوبة: من الآية 40.
- (8) شرح العقائد: 168.
- (9) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: 2 / 131، 132، الإرشاد للجويني: 431.
- (10) شرح العقائد: 168.
- (11) في (أ): للذين.
- (12) شرح العقائد: 168.

أبو بكر وعمر، (ومحبة الخنتين) وهما: عثمان وعلي، والختن - بفتح الخاء [ب/ 292] المعجمة والفوقانية -: الصهر⁽¹⁾، وبدليل سكوتهم عن الطعن فيمن سكت عن تفضيل أحدهما على الآخر، مثل: مالك بن أنس إمام دار الهجرة⁽²⁾، ويحيى بن سعيد⁽³⁾، ومن ذكر معها⁽⁴⁾ قال المحب الطبري في المناقب⁽⁵⁾: قال أبو عمر⁽⁶⁾ - يعني ابن عبد البر - وغيره: وقد توقف جماعة من أهل السنة وأئمة السلف في علي وعثمان، فلم يفضلوا واحداً منهما على الآخر، منهم مالك ابن أنس ويحيى بن سعيد القطان وابن معمر، وأهل السنة اليوم على تقديم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي - عليه السلام أجمعين -⁽⁷⁾ وهذا بخلاف أمر الشيخين، حيث جعلوا من أمارات السنة تفضيلهما، فمن توقف عنه وسَمُوهُ بالبدعة، حتى قال علي نفسه - عليه السلام - كما روى عنه ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده⁽⁸⁾ أنه قال: "لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري" وكذا غيره نقل ذلك أيضاً⁽⁹⁾.

قوله: (ذوو⁽¹⁰⁾ العقول من الفضائل)⁽¹¹⁾ فلا هذا موهم، وذلك لأن معناه: فليس للتوقف جهة، وإذا لم [ب/ 293]⁽¹²⁾ يتوقف فمن المفضل كلامه صالح لكل منهما.

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب النون، فصل الخاء، ختن، 1193.

(2) مالك بن أنس: أبو عبد الله بن مالك الأصبحي المدني، إمام الأئمة وفقه الأمة، وشيخ الإسلام، وعالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث، كان جده أبو مالك صحابياً، شهد المغازي كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما خلا بدرًا، ولد بالمدينة المنورة سنة 93 هـ وانتصب للإفتاء والرواية نحوًا من سبعين سنة، قال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها لأحد غيره، توفي - رحمه الله - سنة 179 هـ، ودفن بالبقيع، طبقات الحفاظ للذهبي: 1 / 207-213، تهذيب التهذيب لابن حجر: 10 / 5-9.

(3) يحيى بن سعيد: أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، الأحوال الحافظ، اختلف إلى شعبة عشرين سنة، ورضيه شعبة حكماً بينه وبين قوم اختلفوا معه، قال ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذًا للحديث ولا أحسن طلبًا له من يحيى القطان، وقال أحمد: كان إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، لم يكن يمزح ولا يضحك إلا تيسبًا، وكان يختم القرآن في كل ليلة، احتج به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه، ت 198 هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي: 1 / 298-300، تهذيب التهذيب لابن حجر: 11 / 216-220.

(4) كابن معمر، كما سيذكر بعد قليل.

(5) الرياض النضرة في مناقب العشرة: 2 / 276.

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 3 / 53.

(7) الرياض النضرة في مناقب العشرة: 2 / 276.

(8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 2 / 253.

(9) فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: (49) / 1، (287) / 1، (294) / 1، السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: (1312) / 2، (562) / 2، وقال: سنده ضعيف، الاعتقاد لليهقي: 385، لسان الميزان لابن حجر: 3 / 289، في ترجمة عبد الله بن سبأ (1225).

(10) في النسختين: ذووا، والصحيح ما أثبتناه.

(11) شرح العقائد: 169.

(12) ص / 19، 193، مكررة في نسخة (ب)، وفيها إرباك كبير، ولولا نسخة (أ) لعسر فكه، وقد وضعت صورتها في فصل الدراسة لتبين ذلك، فلتنظر هناك.

18
19

قصة سقيفة⁽¹⁾ بني ساعدة⁽²⁾: روى البخاري في مناقب أبي بكر⁽³⁾ - ﷺ - عن ابنته عائشة زوج النبي - ﷺ - و- رضي الله عنها -⁽⁴⁾: " أن رسول الله - ﷺ - مات وأبو بكر - ﷺ - بالسُّنْح⁽⁵⁾ ، فقام عمر - ﷺ - يقول: والله ما مات رسول الله - ﷺ - وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله - ﷺ - فقَبَلَهُ فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر [أ/ 305] فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً⁽⁶⁾ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال⁽⁷⁾: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾⁽⁸⁾ وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾⁽⁹⁾ قال: فنشج الناس يبكون ، واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة - ﷺ - في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح - ﷺ - فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً وأعرابهم أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح ، قال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - ﷺ - فأخذ عمر بيده وبايعه وبايعه الناس فقال قائل: قتلتم سعد ابن عبادة ، فقال عمر: قتله الله ! وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها ، لقد خوّف عمر الناس وإن فيهم لنفاقاً فردهم الله بذلك ، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق عليهم وخرجوا يتلون: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

(1) السقيفة: كسفية الصفة ، وساعدة: من أسماء الأسد ، ومنه سمي الرجل ، وبنو ساعدة قوم من الخزرج وسقيفتهم بالمدينة بمنزلة دار لهم ، ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الدال ، فصل السين ، سعد ، 288 .

(2) شرح العقائد : 169 .

(3) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي - ﷺ - : " لو كنت متخذاً خليلاً " (3667 ، 3668) 432 .

(4) في (ب) : ورضي عنها .

(5) في البخاري : قال إسماعيل : يعني بالعالية .

(6) في الصحيح : صلى الله عليه وسلم .

(7) في (ب) : وإنك ميت .

(8) سورة الزمر : 30 .

(9) سورة آل عمران : 144 .

الرُّسُلُ .. إلى الشُّكْرِيِّينَ^(١) ورواه البخاري أيضاً في باب رجم الحبلي من كتاب الحدود^(٢) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال على المنبر: "إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يَغْتَرَّنَ امرؤ أن يقول: إنها كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وإنما قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم^(٣) من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، وإنه قد كان من خيرنا حين [أ/ 306] توفى الله نبيّه - ﷺ - . إن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عتاً علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لَقِينَا منهم رجلاً صالحان، فذكرنا ما تملأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقر بهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنايتنهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزْمَلٌ بين ظهرائهم فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معاشر المهاجرين رهط وقد دَفَّتْ دافّةٌ من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يُخَضُّنَا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدّ فلما أردت أن أتكلم - قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال: ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيها شتم، فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يُقرُّني ذلك من إثم^(٤) أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا [أ/ 307] أجده الآن، فقال قائل الأنصار: أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثرت اللفظ وارتفعت الأصوات، حتى فرقت^(٥) من الاختلاف،

(1) سورة آل عمران: 144 .

(2) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت (6830) 794، 795 .

(3) في الصحيح: منكم .

(4) في (ب): أهم .

(5) فرقت: ساقط من: (ب) .

فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد! قال عمر: وإننا والله ما وجدنا فيما حَضَرْنَا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن⁽¹⁾ بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن⁽²⁾ بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع⁽³⁾ هو ولا الذي بايع تَعَرَّةً أن يقتلا انتهى"، وهذا كله كان⁽⁴⁾ قبل تجهيز النبي - ﷺ - .

قوله: (فأجمعوا على ذلك)⁽⁵⁾ هو إجماع فعلي لا قولي، فإنهم بايعوه بعد نزاع شديد إذعاناً، للحديث الذي أخرجه البخاري في الأحكام⁽⁶⁾ عن أنس بن مالك - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ -: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" {ورواه مسلم⁽⁷⁾ عن أم الحصين - ﷺ -} ⁽⁸⁾ وكذا ما أخرجه البخاري ومسلم⁽⁹⁾ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - ﷺ - قال: "ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" [ورواه مسلم - أيضاً - ⁽¹⁰⁾ عن أبي هريرة - ﷺ -] ⁽¹¹⁾ وروى الشيخان⁽¹²⁾ وأبو داود⁽¹³⁾ وابن ماجه⁽¹⁴⁾ عن عباد بن الصامت - ﷺ - قال: "بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأن لا يتنازع المرء أهله" وروى مسلم⁽¹⁵⁾ عن أبي سعيد - ﷺ -

(1) في (أ): يكن .

(2) في (أ): ممن .

(3) في (أ) و (ب): فلا يبايع، وما أثبتناه من الصحيح .

(4) كان: ساقط من: (ب) .

(5) شرح العقائد: 169 .

(6) البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7142) 830 .

(7) مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً (1298) 2 / 914 .

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(9) البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7143) 830، مسلم: كتاب الإمارة،

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1849) 3 / 1478 .

(10) مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1848) 3 / 1476 .

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(12) البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (7199) 837، مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب

طاعة الأمراء وتحريمها في المعصية (1709) 3 / 147 .

(13) لم أجد في أبي داود، ولا في مرويات الصحابي عباد بن الصامت - ﷺ - في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: 4 /

239-264، الترجمة (266) عدد المرويات: "61"، وقد روى أبو داود عن جرير بن عبد الله - ﷺ - قال: "بايعت رسول

الله - ﷺ - على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم" كتاب الأدب، باب في النصيحة (4945) / 286 .

(14) ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب البيعة (2866) 2 / 957 .

(15) مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفين (1853) 3 / 1480 .

أن النبي - ﷺ - قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" وروى مسلم⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ عن عرفجة بن شريح - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: "من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم [أ/ 308] جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان" وفي رواية لهم⁽⁴⁾ عنه: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" والعمدة الكبرى في ذلك ما أشار إليه الصديق - ﷺ - من أمر قريش، روى البخاري⁽⁵⁾ عن معاوية - ﷺ - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين" وروى - أيضاً -⁽⁶⁾ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً حتى أن حديث: "الأئمة من قريش خاصة" جمع طرقه شيخنا حافظ عصره أبو الفضل ابن حجر في مصنف⁽⁷⁾، ففعل جميعهم للمبايعة إجماع فعلي، ولم يكن علي - ﷺ - حاضراً إذ ذاك فلما بلغه الأمر عتب لقطعهم الأمر من غير مشاورته ومشاورة أقاربه لقرابتهم من رسول الله [ب/ 295] - ﷺ - واستعظم ذلك، فلما اعتذر إليه أبو بكر - ﷺ - بأنه ما بادر إلى ذلك إلا خوفاً من الفتنة وافتراق كلمة الأمة بايعة طائعا مختاراً لذلك، راغباً فيه، مصوباً له، ثم لم يزل مطيعاً له وعوناً حتى مات - ﷺ -.

(1) مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (1852) / 4 / 1479.

(2) أبو داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (4762) / 4 / 242.

(3) سنن النسائي الكبرى: كتاب المحاربة، باب قتل من فارق الجماعة (3471) / 3 / 429.

(4) مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (1853) / 3 / 1480، أبو داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (4762) / 4 / 242، سنن النسائي الكبرى: كتاب المحاربة، باب قتل من فارق الجماعة (3469، 3470) / 3 / 428.

(5) البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش (3500) / 414.

(6) البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش (3501) / 414، 415.

(7) اسمه: لذة العيش في حديث إن الأئمة من قريش، وهو جزء ضخم، أشار إليه ابن حجر في فتح الباري: 6 / 658، وذكره د. شاکر محمود ضمن مصنفات ابن حجر، ولم يشر إلى طبعه: 1 / 211، وينظر كشف الظنون لحاجي خليفة: 2 / 1548، ولم يرد له ذكر في المصنف الذي ذكر كتب الحديث المطبوعة.

قصة مبايعة عليّ لأبي بكر^(١) - رضي الله تعالى^(٢) عنها -^(٣): روى البخاري في غزوة خيبر^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن فاطمة بنت النبي - ﷺ - أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله تعالى^(٥) عنه - تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال " وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله - ﷺ - عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله - ﷺ - [أ / 309] ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عمل به رسول الله - ﷺ - فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر - رضي الله تعالى^(٦) عنها - في ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي - ﷺ - ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي - رضي الله تعالى^(٧) عنها - ليلاً^(٨) ولم يؤذن بها أباً بكر ، وصلى عليها ، وكان لعلّي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يبايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبي بكر أن اتسنا ولا يأتنا^(٩) أحد معك كراهية لمحضر عمر - رضي الله تعالى^(١٠) عنه - فقال^(١١) عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك ، فقال أبو بكر : وما عسيتهم أن يفعلوه بي ؟ والله لا أتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي - رضي الله تعالى^(١٢) عنه - فقال : إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله - ﷺ - نصيباً حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله - ﷺ - أحب إليّ أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم [ب / 396] [ج / 239] من هذه الأموال

(1) في (ج) : رضي الله تعالى عنه بعد أبي بكر وبعد علي ، رضي الله عنها .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) لم يرد لهذه القصة ذكر في شرح العقائد ، وهي من استطرادات البقاعي رحمه الله تعالى .

(4) البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (4240 ، 4241) 498 ، وأخرجه مختصراً في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله - ﷺ - (3711) 438 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) ليلاً : زيادة من : (ج) .

(9) في (أ) و (ب) : ولا يأتينا ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو في البخاري ، لأنه مجزوم بلا .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) في (أ) : وقال ، وأثبتنا ما في (ب) و (ج) لأنها رواية البخاري .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

فإني لم أَل فيها عن الخير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله - ﷺ - يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي بكر - رضي الله تعالى (1) عنهما - : موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي - ﷺ - وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ، ثم استغفر وتشهد علي فعظم حقَّ أبي بكر وحدَّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ولكننا كنا (2) نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبَد علينا فوجدنا في أنفسنا ، فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا: أصبت وكان المسلمون إلى [أ / 310] علي - ﷺ - (3) قريباً حين راجع الأمر المعروف".

قوله : (لو كان في حقه نص) (4) أي من السنة كما زعمت الشيعة ، أعجب من ادعائهم النص ادعاؤهم كونه متواتراً فكأن معنى ذلك: أنهم اطلعوا على نص متواتر خفي على جميع الصحابة والتابعين ، أو أنهم اطلعوا على النص وخالفوه ، ولا يقول هذا عاقل!

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) كنا : ليست في رواية البخاري .

(3) ﷺ : ساقط من : (ج) .

(4) شرح العقائد : 169 .

[قصة عهد أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - (1)] (2) (3) (4)

(1) شرح العقائد : 170 .

(2) ما بين المعوفتين : ساقط من : (ج) .

(3) في النسختين بياض بقدر أربعة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(4) وقد أخرج الطبري في التأريخ أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - عقد في مرضه التي توفي فيها لعمر بن الخطاب عقد الخلافة من بعده ، وذكر أنه لما أراد العقد له دعا عبد الرحمن بن عوف فيها ذكر ابن سعد عن الواقدي عن بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لما نزل بأبي بكر - رحمه الله - الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر ؟ فقال : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وبأبا محمد قد رمقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه ، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئاً ، قال : نعم ، ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : يا أبا عبد الله ، أخبرني عن عمر ؟ قال : أنت أخبر به ، فقال أبو بكر : عليّ ذاك يا أبا عبد الله ، قال : اللهم علمني به أن سريره خير من علانيته ، وأن ليس فينا مثله ، قال أبو بكر : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لا تذكر مما ذكرت لك شيئاً ، قال : أفعل ، فقال له أبو بكر : لو تركته ما عدوتك ، وما أدري لعله تاركه والحيرة له الألي من أموركم شيئاً ، ولوددت أني كنت خلواً من أموركم ، وأن كنت فيمن مضى من سلفكم ، يا أبا عبد الله ، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوتك له شيئاً " وذكر عن ابن أبي السفر قال : " أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه وأسأء بنت عميس ممسكة موشومة اليدين وهو يقول : أترضون بمن أستخلف عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا " وقال الطبري : قال الواقدي : دعا أبو بكر عثمان خالياً ، فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي حنيفة ، أما بعد : قال : ثم أغمي عليه ، فذهب عنه ، فكتب عثمان أما بعد : فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ولم ألكم خيراً ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ عليّ ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن يختلف الناس إن اقتلنت نفسي في غشيتي ، قال : نعم ، قال : جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله ، وأقرها أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - من هذا الموضع ، تأريخ الطبري : 4 / 51 ، 52 ، حوادث سنة 13 هـ ، وأسند ابن سعد عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما ثقل أبي دخل عليه فلان فلان فقالوا : يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غداً ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب ؟ فقال : أجلسوني ، أبا لله ترهبوني ؟ أقول : استخلفت عليهم خيرهم ، الطبقات الكبرى لابن سعد : 3 / 274 ، ذكر استخلاف عمر ، وقد ذكر ابن كثير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يصلي بالمسلمين في مرض أبي بكر - رضي الله عنه - وفي أثناء هذا المرض عهد بالأمر إلى عمر بن الخطاب ، البداية والنهاية : 7 / 18 ، وقد ذكر خليفة بن خياط في تأريخه : 90 أن البيعة تمت لعمر - رضي الله عنه - في سنة 13 هـ ، كما ذكر ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام : عهد الخلفاء الراشدين / 87 ، وقد ذكر القصة بطولها وتفصيلها ابن الأثير في كامله : 2 / 292 - 294 ، وهذا وقد أورد ابن الأعمش نسخة من الكتاب الذي عهد به إلى سيدنا عمر - رضي الله عنه - وكتبه سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الفتوح لابن أعمش : 1 / 158 .

قصة الشورى⁽¹⁾: روى البخاري⁽²⁾ عن عمرو بن ميمون قال: "إني لقاتم ، ما بيني وبينه - يعني عمر - غير عبد الله بن عباس غداة أصيب، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب حين⁽³⁾ طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من [ب/ 297] المسلمين طرح عليه بُرُنْسًا، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله! سبحان الله! فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصنَّعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا! الحمد لله الذي [أ/ 311] لم يجعل ميتي بيد رجل يدعي الإسلام، [ج/ 240] فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذٍ! فقاتل يقول: لا بأس⁽⁴⁾، وقاتل يقول: أخاف عليه، فأتي بنييذ فشر به فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فخرج⁽⁵⁾ من جرحه، فعرفوا أنه ميت، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر⁽⁶⁾ أو الرَهْط الذين توفي رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راضٍ { فمن استخلفوا بعد⁽⁷⁾ فهو الخليفة [فاسمعوا له وأطيعوا]⁽⁸⁾ }⁽⁹⁾ فسمى: عليًا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من⁽¹⁰⁾ عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم

(1) شرح العقائد: 170.

(2) البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان - ﷺ - (3700) 436، 437، وقد

اختصر البقاعي الرواية.

(3) في (أ): حتى.

(4) في (ب): لا تأس.

(5) في (ج): فخرجه.

(6) النفر: ساقط من: (ج).

(7) في (ج): بعدي.

(8) ما بين المعقوفين: ساقط من: (ج).

(9) ما بين القوسين: ليس في رواية البخاري في كتاب فضائل الصحابة المخرجة آنفاً، وإنما إدخالها من كتاب الجنائز،

باب ما جاء في قبر النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (1392) 159.

(10) في البخاري: عن.

حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً؛ الذين تَبَوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم؛ أن يقبل من محسنهم، وأن يُعفى^(١) عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغیظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله تعالى^(٢) وذمة رسوله^(٣)، أن يوفى لهم بعهدهم^(٤)، وأن يقاتل [ب / 298] من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر يعني على عائشة - رضي الله تعالى^(٥) عنها - قال : يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل فوضع^(٦) هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، قال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت [أ / 312] أمري إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا [ج / 241] الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلي والله على أن لا ألو^(٧) عن أفضلكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله - ﷺ - والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ؟ ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه وبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه " - رضي الله تعالى^(٨) عنهم أجمعين - .

(1) في (أ) و (ب) : يعفا ، وما أثبتناه من : (ج) هو في البخاري .

(2) لم تثبت زيادة ما في : (ج) وهي " تعالى " لأنها في البخاري كما في : (ب) .

(3) في (أ) : بذمة الله ورسوله ، وفي (ج) : بذمة الله تعالى ورسوله ، وما أثبتناه من : (ب) هو الصحيح لأنه في البخاري .

(4) في (ج) بعقدهم .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) فوضع : ساقط من : (ج) .

(7) في الصحيح : لا آل ، ولا أدري من أين أتاه الجزم ، ولعله تصحيف في النقل ، يؤيد ذلك أن النص في فتح الباري

كالذي ذكره البقاعي - والله أعلم - .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

علي المرتضى

قصة خلافة علي - عليه السلام - (1): وترجمته هو: الإمام أبو الحسن أمير المؤمنين ، علي المرتضى بن أبي طالب - واسمه : عبد مناف - بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (2) بن أدد بن مقوم بن ناحور (3) بن تيرح (4) بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إساعيل - نبي الله - بن إبراهيم - خليل الله - عليهم الصلاة والسلام (5)، ولد قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين ست أو سبع أو نحوها ، وكان في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك : أن أباه أبا طالب كان فقيراً ، وأصابته قريشاً أزمة شديدة قبل الإسلام ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمة العباس - رضي الله تعالى عنه (6) - [ب / 299] : إن أخاك أبا طالب كثير العيال فاذهب بنا إليه فلنخفف من عياله ، فأتياه ، فقال أبو طالب : إذا تركتني (7) عقيلاً وطالباً فاصنعا ما شئتما ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً فضمه إليه ، وأخذ العباس جعفرأ فضمه إليه ، فلم يزل علي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بعثه الله نبياً ، [ج / 242] فاتبعه وأمن به وصدقه فكان [أ / 313] أول من آمن بعد خديجة - رضي الله تعالى عنها (8) - ، واختلف في سنه إذ ذاك ، فقيل : ثمان عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقال شيخنا (9) : قال ابن عبد البر (10) : إنه أصبح ما قيل انتهى ، وقيل : عشر سنين ، وقيل : ثمان ، وقيل : سبع ، وقيل : دونها ، ولم يعبد وثناً قط ، وروى البيهقي بسند ضعيف (11) أن علياً - رضي الله تعالى عنه (12) - كان ينشد :

سبقتكم إلى الإسلام طراً
صغير ما بلغت أو ان حُلْمِي (13)

(1) شرح العقائد : 1 / 168 .

(2) قال البيهقي : وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - يقول : نسبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيحة إلى عدنان ، وما وراء عدنان فليس فيه شيء يعتمد عليه ، دلائل النبوة : 1 / 180 ، وقال ابن سعد : الأمر عندنا الإمساك عما وراء عدنان إلى إساعيل ، الطبقات الكبرى : 1 / 58 ، ونقل الذهبي عن عروة بن الزبير قوله : ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان إلا تحرفاً ، السيرة النبوية للذهبي " مستقاة من تاريخ الإسلام " : 1 ، 3 .

(3) ابن ناحور : مكرر في : (ج) .

(4) في سيرة ابن هشام : 1 / 5 : تيرح ، وفي دلائل النبوة للبيهقي : 1 / 179 : تارح .

(5) الصواب أن يقول : عليهما الصلاة والسلام ، لأنه لا نبي في النسب المذكور سواهما .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) لي : ساقط من : (ج) .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) تهذيب التهذيب لابن حجر : 7 / 336 .

(10) الاستيعاب لابن عبد البر : 3 / 30 ، 31 ، وفيه : هذا أصح ما قيل في ذلك .

(11) السنن الكبرى للبيهقي : 6 / 206 .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) في سنن البيهقي الكبرى : " سبقتهم إلى الإسلام قدماً غلاماً ما بلغت أو ان حُلْمِي " .

وأَسَدُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ^(١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَبَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْثَلَاثَةِ ، وَأَسَدُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) وَأَبُو عَوَانَةَ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(٤) - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(٥) - قَالَ شَيْخُنَا^(٦): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) عَنْ إِسْنَادِ أَبِي عَوَانَةَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ لَصِحَّتْهُ وَثَقَّةٌ نَقَلَتْهُ أَنْتَهَى ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨): وَالصَّحِيحُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ^(٩) أَنْتَهَى ، وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١٠) - أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ وَمَاتَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجِبُهَا^(١١) وَيُكْرَمُهَا وَنَزَلَ^(١٢) فِي قَبْرِهَا ، قَالَ شَيْخُنَا^(١٣): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٤): وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ ، وَهَاجِرٌ ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ ، وَأَنَّهُ أَبْلَى بَيْدَرٍ وَأَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ وَخَيْرِ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ لَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ، وَلَمْ^(١٥) يَتَخَلَّفْ إِلَّا فِي تَبُوكَ خَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ مِنْنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي"^(١٦) } أَي أَنْتَ مِنْنِي بِمَنْزِلَتِهِ مِنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ بَعْثَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ هَارُونَ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَعَبْرَ بِ: "لَا نَبِيَّ بَعْدِي" لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ:

(1) مسند أبي يعلى : (446) / 1 / 348 ، وفيه : " بعث رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين وأسلمت يوم الثلاثاء " .

(2) مسند أبي داود الطيالسي : (2753) / 3 .

(3) لم أجده في المطبوع من أبي عوانة .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر : 7 / 336 .

(7) الاستيعاب لابن عبد البر : 3 / 28 .

(8) م . ن : 3 / 29 .

(9) في (ج) : إسلامه .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) في (ج) : يجلبها .

(12) في (ج) : نزها ، ولعلها أنزلها .

(13) تهذيب التهذيب لابن حجر : 7 / 336 .

(14) الاستيعاب لابن عبد البر : 3 / 35 .

(15) في (ج) : ولا يتخلف .

(16) رواه البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (4416) / 517 ، ومسلم : كتاب فضائل

الصحابه ، باب من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - (2403) / 4 / 1870 .

إلا أنك لست نبياً، وأدلّ على المراد⁽¹⁾ قال: [2/ 314] وروينا من وجوه عن علي [ب/ 300] - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنه - أنه [ج/ 243] قال: أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقوله أحد غيري إلا كذاب⁽⁴⁾، قلت: يشير إلى أن النبي - ﷺ - لما آخى بين المهاجرين والأنصار آخاه⁽⁵⁾ وكنّاه أبا تراب، وكان أحب أسمائه إليه⁽⁶⁾ انتهى، وزوّجه النبي - ﷺ - ابنته فاطمة⁽⁷⁾، وقال لها: زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة⁽⁸⁾، وقال النبي - ﷺ - يوم خيبر: "لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فأعطاها علياً"⁽⁹⁾، قلت: وقال - ﷺ -: "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق"⁽¹⁰⁾ قال ابن عبد البر: وبعثه النبي - ﷺ - إلى اليمن ليقتضي بينهم فقال: يا رسول الله تبعثني⁽¹¹⁾ إلى ناس ذوي⁽¹²⁾ أسنان وأنا شاب حديث السن لا علم لي بالقضاء؟ فقال: لا تسمع من الأول حتى تسمع من الآخر وضرب صدره وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، قال علي: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين⁽¹³⁾، وقال عمر: علي

(1) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(2) أي ابن عبد البر.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (32079) 6 / 367، وابن ماجه في سننه: المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب - ﷺ - (120) 1 / 44، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الخصائص، باب ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - (8338) 7 / 409.

(5) حيث مؤاخاته - ﷺ - علياً - ﷺ - رواه الطبراني في المعجمين الأوسط: (5894) 8 / 99، والكبير: (7577) 8 / 127.

(6) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ - (3703) 437، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - (2409) 4 / 1874.

(7) حديث تزويجه - ﷺ - علياً فاطمة - رضي الله عنها - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (9783) 5 / 490، والطبراني في معجمه الكبير: (156) 1 / 94، والحاكم في مستدرکه: 2 / 4، والمهيتمي في مجمع الزوائد: 9 / 101.

(8) أخرجه بهذا اللفظ أبو المحاسن الحنفي في معاصر المختصر: 2 / 247.

(9) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ - (3702) 437، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - (2404) 4 / 1871.

(10) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - ﷺ - من الإيمان وعلاماته (78) 1 / 86، الترمذي: كتاب المناقب، باب 21، (3736) 5 / 601، السنن الكبرى: كتاب الخصائص، باب الفرق بين المؤمن والمنافق (8431 - 8433) 7 / 445، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1 / 95، 128، 292.

(11) تبعثني: زيادة من: (ج).

(12) في (ج) وذو.

(13) حديث بعث علي - ﷺ - إلى اليمن ليقتضي بينهم، أخرجه: أبو داود: كتاب الأحكام، باب كيف القضاء (3582) 3 / 301، الترمذي: كتاب الأحكام، باب 5 (1331) 3 / 618، سنن النسائي الكبرى: كتاب الخصائص، باب ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر (8366) 7 / 422، ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء (2310) 2 / 774، المستدرک للحاكم: 4 / 105، مسند أبي يعلى: (293) 1 / 252.

أفضانا⁽¹⁾ ورؤي عن كل من الإمام أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما⁽²⁾ أنه قال: لم يُروَ لأحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي - رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ - انتهى، وكان له من الولد الذكور أحد وعشرون، أعقب منهم خمسة: الحسن، والحسين، ومحمد ابن الحنفية، وعمر، والعباس، ومن الإناث ثنائي عشرة منهم⁽⁴⁾: زينب، وأم كلثوم، وأمامة، وأما بيعته فقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في دول الإسلام⁽⁵⁾: لما قتل عثمان - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - سعى الناس إلى دار علي - رضي الله تعالى عنه⁽⁷⁾ - فأخرجوه وقالوا: لا بد للناس من إمام، فحضر طلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص والأعيان، فأول من بايعه طلحة ثم سائر الناس انتهى، قال شيخنا في تهذيب التهذيب⁽⁸⁾ عن [أ / 315] ابن عبد البر⁽⁹⁾: وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عباس⁽¹⁰⁾ بن أبي ربيعة: لم كان صغو الناس إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: يا ابن أخي [ج / 244] إن علياً كان له ما شئت من ضرر س قاطع في العلم، وكان له البسطة في العشرة، والقدم في الإسلام، والصهر⁽¹¹⁾ برسول الله - ﷺ - والفقه في السنة، والنجدة في الحرب، والجود في الماعون، قال أبو عمر⁽¹³⁾: "فاجتمع على بيعته المهاجرون⁽¹⁴⁾ والأنصار إلا نفرًا منهم لم يهجمهم، وقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل، [ب / 301] وتحلف عنه معاوية في أهل الشام" قال الذهبي⁽¹⁵⁾: "وطار⁽¹⁶⁾ الأخبار إلى النواحي بقتل الشهيد عثمان فحزن عليه المسلمون ولا سيما أهل دمشق، وأتى البريد بثوبه بالدماء فنصب على منبر دمشق ونعاه معاوية

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (31129) 6 / 138، وأحمد في مسنده: 5 / 113، والحاكم في مستدرکه: 3 / 345.

(2) نقله عن ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: 7 / 297.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) في النسختين: منهم، والصحيح ما أثبتناه.

(5) دول الإسلام للذهبي: 185.

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) تعالى: زيادة من: (ج).

(8) تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 338.

(9) الاستيعاب لابن عبد البر: 3 / 43.

(10) في (ج): عباس.

(11) في التهذيب: والظهر، والصحيح ما أثبتناه، وهو ما في الاستيعاب.

(12) في (ج): رسول الله، وفي التهذيب: لرسول الله.

(13) الاستيعاب لابن عبد البر: 3 / 55.

(14) في (ج): المهاجرين.

(15) دول الإسلام للذهبي: 185.

(16) في (ج): وطارت.

إلى أهلها فتعاقدوا على الطلب بدمه وكانوا ستين ألفاً ، والتفت قتلة عثمان على علي وكانوا من أهل بيعته وصاروا من رؤوس الملائم ، وخاف علي من أن يحدث فيهم شيئاً فينتهض⁽¹⁾ الناس فسار⁽²⁾ بعسكره وهم فيه من المدينة إلى العراق ، ثم إن طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة ندموا ، وعظم عليهم قتل عثمان ، ورأوا أنهم قد قصروا في نصرته - يعني بامتناعهم من أمره في الامتناع لما عزم عليهم في ترك نصرته - فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدمه ، فالتقوا بجيش علي فحصلت بينهم وقعة الجمل بلا قصد من الأكابر ، لأنه التحم القتال بين الغوغاء وخرج الأمر عن علي وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين ألفاً انتهى " ، ثم تحرك إليه جيش الشام فسار نحوهم في سبعين ألفاً ، فكان بينهم في صفين ما كان من قتال قل أن وقع مثله في عصر من الأعصار ، وذلك هو المشار إليه في الأحاديث [أ / 316] الصحيحة الكثيرة في افتراق الأمة ، المنبئ فيها على أن فرقة علي هي المحقة ومخالفتها هي الباغية ، ثم حقق ذلك قتل عمار مع علي - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنها - وانفصل الحرب في آخر الأمر على التحكيم وذلك لطلب⁽⁴⁾ من معاوية وموافقة من أكثر جيش علي وكفوا عن الحرب [ج / 245] من غير إرادة علي - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - فحكّموا من جهة علي - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنه - أبا موسى الأشعري ، ومن جهة معاوية - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - عمرو بن العاص⁽⁸⁾ ، على أن من اتفقا على توليته فهو الخليفة ، ومن اتفقا على عزله فهو المعزول ، فخدع عمرو أبا موسى إلى أن خلع علياً وأنفذه عمرو ، ثم إن عمراً ولّى معاوية فغضب أبو موسى ولم ينفذ ، فافتقت الكلمة [ب / 302] وتبدد الأمر ، ثم غضب على علي من جيشه - بسبب التحكيم - أزيد من عشرة آلاف ، وقالوا: لا حكم إلا لله فإن الله - تعالى - قال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾⁽⁹⁾ وكفروا علياً بفعله واعتزلوه - وهم الخوارج - وشقوا عصا المسلمين وقطعوا السبيل ، فعاتبهم علي فلم يفد فيهم ،

(1) في (ج) : فينتفض .

(2) في (ج) : فصار .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في (ج) : بطلب .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) في (ب) : العاصي .

(9) سورة الأنعام : من الآية 57 .

فخرج إليهم بمن بقي معه فقاتلهم بالنهروان⁽¹⁾ فقتلهم واستأصل جمهورهم، فانتدب له من بقاياهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي⁽²⁾ وكان فاتكاً فوثب عليه فضربه بخنجر في دماغه، قال الذهبي⁽³⁾: ليلة الجمعة سابع عشر شهر رمضان، وقال شيخنا⁽⁴⁾ عن ابن عبد البر⁽⁵⁾: ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت، وقيل: بقيت من رمضان، وقيل: أول ليلة من العشر الأواخر سنة أربعين من الهجرة فمات بعد يومين، فأخذ ابن ملجم بعد وفاته وعذب وقطع آراباً، وروي عن أبي جعفر⁽⁶⁾ أن قبر علي - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - جهل موضعه، وقيل: دفن في قصر الإمارة، وقيل: في رحبة الكوفة⁽⁸⁾، وقيل: بنجف الحيرة⁽⁹⁾، وقيل غير ذلك، وروي ابن جريج⁽¹⁰⁾ عن محمد بن علي - يعني الباقر - أن علياً مات وهو ابن ثلاث [أ / 317]

(1) النهروان: موقع في العراق بين بغداد وواسط، حدثت فيه معركة شهيرة بين علي بن أبي طالب - عليه السلام - والخراج، معجم البلدان: 8 / 418، المنجد في اللغة والأعلام: 578.

(2) عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، فاتك نائر، من أشداء الفرسان، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر - عليه السلام - وقرأ على معاذ بن جبل - عليه السلام -، فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة، كان من شيعة علي - عليه السلام - وشهد معه صفين ثم خرج عليه، اتفق مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص - عليه السلام - وتعهد هو بقتل علي - عليه السلام - فلما كانت ليلة السابع عشر من رمضان استعان ابن ملجم برجل يدعى شيباً وكما له خلف الباب الذي يخرج منه علي لصلاة الفجر، فلما خرج ضربه شيب فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه فتوفي - عليه السلام - من أثر الجرح، وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن - عليه السلام - فقطعت يده ورجلاه وأجزوا عليه، وقيل: أحرق بعدها، وذلك سنة أربعين للهجرة، وفي تاريخ مقتل سيدنا علي - عليه السلام - خلاف، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 3 / 33 - 40، تاريخ خليفة: 182، الأنساب للسمعاني: 1 / 451، الكامل لابن الأثير: 3 / 175، لسان الميزان لابن حجر: 3 / 436، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 1 / 120.

(3) دول الإسلام للذهبي: 186.

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 338، 339.

(5) الاستيعاب لابن عبد البر: 3 / 56، 57.

(6) الاستيعاب لابن عبد البر: 3 / 56، 57، تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 339.

(7) تعالى: زيادة من: (ج).

(8) الكوفة: المصر المشهور بسواد العراق، وسميت الكوفة لاستدارتها، مصرت في أيام سيدنا عمر - عليه السلام - سنة 18 هـ وكانت مقراً لخلافة سيدنا علي - عليه السلام - وهي اليوم مركز لقضاء بنفس الاسم يتبع محافظة النجف وعلى بعد 10 كم منها، ينظر: معجم البلدان لياقوت: 7 / 160، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية لجمال بابان: 263، 264.

(9) النجف: المدينة المشهورة منذ صدر الإسلام، أصلها عين تسقي عشرين ألف نخلة، وهو قديماً ما انفصل عن الكوفة وانحاز عنها من الظهر حتى يصل إلى الحيرة ويضاف إليها فيقال: نجف الحيرة، وهي اليوم المحافظة التي استحدثت في السبعينيات من هذا القرن، فيها مرقد الأئمة الأطهار، ينظر: معجم البلدان لياقوت: 8 / 376، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية لجمال بابان: 398، 399.

(10) الاستيعاب لابن عبد البر: 3 / 56، 57، تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 339.

أو أربع وستين ، وقيل: ابن خمس وستين، وقيل : ثمان وخمسين ، وقيل غير ذلك قال (1):
وأحسن ما رأيت في صفته أنه كان ربعة (2) أدعج العينين (3)، حسن الوجه ، عظيم البطن (4)،
عريض المنكبين (5)، شثن الكفين (6)، أصلع (7)، كثير اللحية، لمنكيه مشاس كمشاش السبع (8)،
إذا مشى (9) تكفأ (10)، وهو إلى السمن ما هو - رضي الله تعالى (11) عنه وأرضاه - .

قوله: (والمحاربات [ج/ 246] لم تكن عن نزاع في خلافته) (12) أي بل أظهر معاوية - رضي
الله تعالى (13) عنه - أنه يطالب بدم عثمان - رضي الله تعالى (14) عنه - وأن قتلته مع علي - رضي
الله تعالى (15) عنه - وأنه إذا سلمهم إليه بايع، ولم يدع إلى نفسه أولاً، ولا اعتل في عدم البيعة
بغير ذلك، ولم يسع علياً - رضي الله تعالى (16) عنه - إجابته إلى ذلك في أحد من الناس من غير
دعوى ولي الدم على [ب/ 303] معين وإقامته (17) البيته على ما ادعى إن أنكر المدعى عليه، إلى

(1) الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 56، 57 ، تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 339 .

(2) الربعة من الرجال هو الذي يكون من غير طول باتن ولا قصر شائن ، أي أطول من المربع وأقصر من المشذب ،
وهو غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظرًا وأحسنهم قدرًا ، ينظر : الغرب للخطابي : 1 / 218 ، النهاية في غريب
الحديث لابن الأثير : 2 / 190 .

(3) الأدعج هو أسود الجلد ، والدعجة هي : السواد في العينين وغيرها ، أي أن سواد عينيه كان شديدًا ، ينظر : الغريب
للخطابي : 1 / 377 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 2 / 119 .

(4) المبطن : الكثير الأكل والعظيم البطن .

(5) أي بعيد ما بين المنكبين ، ينظر : الغريب لابن قتيبة : 1 / ٤٨٧ .

(6) أي أنها تميلان إلى الغلظ ، وهو مدح في الرجال لأنه أشد لقبضهم ، ينظر : الغريب لابن قتيبة : 1 / 501 ، النهاية
في غريب الحديث لابن الأثير : 2 / 444 .

(7) الأصلع : هو الذي ينحسر الشعر عن مقدم رأسه والجبهة ويرتفع حتى يبلغ اليافوخ ، الغريب لابن قتيبة : 309 .

(8) المشاش : هو القصص ، يقال : قصُ الصدر رهائته ، ينظر : لسان العرب لابن منظور : باب الشين ، فصل الميم ، مشش .

(9) في (أ) مشا .

(10) تكفأ : تمايل إلى قدام ، فهو يميل ويتقلب كما تتكفأ السفينة في جريها ، وهو مثل : إذا مشى كأنه ينحط من صعب ،
وهو يدل على قوة في البدن لأنه إذا مشى فكأنها يمشي على صدور قدميه من القوة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير : 4 : 183 ، لسان العرب لابن منظور : باب الهزمة ، فصل الكاف ، كفأ .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) شرح العقائد : 171 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

(14) تعالى : زيادة من : (ج) .

(15) تعالى : زيادة من : (ج) .

(16) تعالى : زيادة من : (ج) .

(17) في (ب) و (ج) : وإقامة .

غير ذلك من الأمور التي لا تكون إلا عند إمام المسلمين وأمير المؤمنين ، والشروط المعتبرة في الأحكام عند الحكام .

قوله : (فمذكور في المطولات)⁽¹⁾ هو خبر المبتدأ الذي هو : (ما) في قوله : (وما وقع من اختلافات) والمبتدأ مضمن معنى الشرط ، فلذلك اقترن خبره بالفاء ، وإن جعل خبراً لقوله : (وإيراد) وقوله : (وإيراد) فهو مؤول بـ : أما مقدره ، أي وأما ادعاء كذا وإيراد كذا فمذكور .

(1) شرح العقائد : 171 .

الخلافة والملك العاص

قوله: (ثم بعدها ملك وإمارة)⁽¹⁾ النظر في الخلافة إلى القيام في مقام الميت عن رضى من القائم عليه ، وفي الملك إلى القيام في ذلك مع الغلبة والقهر ، سواء كان القيام عن رضى فيكون القهر بالإمكان ، أو عن افتيات فيكون القهر قد⁽²⁾ خرج من الإمكان إلى الفعل .

قوله: (لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "الخلافة بعدي ثلاثون سنة" إلى آخره)⁽³⁾ أخرجه أبو داود في السنة⁽⁴⁾ والترمذي في الفتن⁽⁵⁾ والنسائي في المناقب⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾، من حديث سفينة مولى رسول الله - ﷺ - ولفظ أبي داود: "خلافة النبوة ثلاثون ثم [أ/318] يؤتي الله الملك من يشاء" ، ولفظ الترمذي: "الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك" [ولفظ النسائي.....⁽⁹⁾]⁽¹⁰⁾ وروى أبو داود الطيالسي⁽¹¹⁾ ، والدارمي⁽¹²⁾ ، والبيهقي في الشعب⁽¹³⁾ ، عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله تعالى⁽¹⁴⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة [ج/247] ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكاً عضوضاً الحديث" ولاحمد⁽¹⁵⁾ عن حذيفة - رضي الله تعالى⁽¹⁶⁾ عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون⁽¹⁷⁾ خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء

(1) شرح العقائد : 171 .

(2) في (ج) : من .

(3) شرح العقائد : 171 .

(4) أبو داود : كتاب السنة ، باب في الخلفاء (4646) / 4 / 211 .

(5) الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء في الخلافة (2226) / 4 / 436 .

(6) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - ﷺ - أجمعين - (8099) / 7 / 313 .

(7) ابن حبان : كتاب التاريخ ، باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ذكر الإخبار بأن أبا بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي الخلفاء (6657) / 15 / 35 .

(8) في (ج) : والنسائي وابن حبان في المناقب .

(9) في (أ) و (ب) : يباض بقدر سطر ، ولم يذكر لفظ النسائي وابن حبان ، لفظ النسائي هو : "الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملكاً بعد ذلك" ولفظ ابن حبان : "الخلافة ثلاثون سنة ، وسائرهم ملوك ، والملوك اثنا عشر" قال الشيخ شعيب : وإسناده حسن .

(10) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(11) مسند أبي داود الطيالسي : (1107) / 151 .

(12) سنن الدارمي : كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر (2101) / 2 / 155 .

(13) شعب الإيبان للبيهقي : 422 / 7 .

(14) تعالى : زيادة من : (ج) .

(15) مسند أحمد : 273 / 4 .

(16) تعالى : زيادة من : (ج) .

(17) في (ج) : كون .

الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية [ب/ 304] فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة ثم سكت " ذكره في مسند النعمان ابن بشير [من مسند الكوفيين، وقال⁽¹⁾: قال حبيب - يعني أحد رواته -: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير⁽²⁾ في صحابته فكتبت⁽³⁾ إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسُرَّ به وأعجبه " ولأحمد⁽⁴⁾ عن أبي بكرة - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - قال: "كان رسول الله - ﷺ - تعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله - ﷺ - ذات يوم: أيكم رأى رؤيا؟ فقال رجل: أنا⁽⁶⁾ يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً لي⁽⁷⁾ من السماء فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان - رضي الله تعالى⁽⁸⁾ عنه - ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله - ﷺ - وفي رواية⁽⁹⁾: فسأه ذلك فقال: خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك [أ/ 319] من يشاء". قوله: (على رأس ثلاثين سنة)⁽¹⁰⁾ إنما تكملت الثلاثون بإصلاح الحسن بن علي - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنها - بين الفتيين العظيمتين كما أشار إليه رسول الله - ﷺ - بقوله فيما أخرجه البخاري⁽¹²⁾ عن أبي بكرة - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه -: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتيين عظيمتين من المسلمين " وتبرئته⁽¹⁴⁾ من الأمر وجعله لمعاوية - رضي الله تعالى⁽¹⁵⁾ عنه -

(1) مسند أحمد : 4 / 273 .

(2) ملابن المعرفتين : ساقط من : (ج) .

(3) في (أ) و (ج) : فلتبت ، وفي المسند : كتبت ، بدون الفاء قبلها .

(4) مسند أحمد : 5 / 44 ، 50 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) أنا : ساقط من (ب) ، وفي المسند : أنا رأيت ، بدون يا رسول الله بينهما .

(7) في (ج) : دل .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) مسند أحمد : 5 / 44 ، 50 .

(10) شرح العقائد : 171 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) البخاري : كتاب الصلح ، باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي - رضي الله عنه - : ابني هذا سيد (2704) 314 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

(14) في (أ) : وتبرؤه ، والصحيح ما في غيرها لأنه معطوف على إصلاح في قوله : " بإصلاح الحسن ... " .

(15) تعالى : زيادة من : (ج) .

فإن النبي ﷺ - توفي - بأبي هو وأمي بل بروحي وجسمي - في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، [ج/ 248] ومات الصديق - رضي الله تعالى (1) عنه - في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن {ثلاث وستين سنة} (2) وقتل عمر - رضي الله تعالى (3) عنه - شهيداً في آخر سنة ثلاث وعشرين يوم الأربعاء لأربع - وقيل : ثلاث - بقين من ذي الحجة وهو ابن ثلاث وستين سنة، واستشهد عثمان - رضي الله عنه - في يوم الجمعة ثاني عشر [ب/ 305] ذي الحجة أوسط أيام التشريق - وقيل : بل يوم التروية - سنة خمس وثلاثين، فكانت (4) مدته ثنتي عشرة سنة إلا بعض شهر (5) فإنه ولي بعد وفاة عمر بثلاثة أيام في غرة المحرم سنة أربع وعشرين، واستشهد علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى (6) عنه - ليلة الجمعة سابع عشر شهر رمضان سنة أربعين فكانت مدته خمس سنين إلا أشهرًا، فإنه استخلف يوم مات عثمان، ولما مات علي - رضي الله عنه - ولي ابنه الحسن - رضي الله تعالى (7) عنه - وأقام يدعو إلى نفسه ستة أشهر، فذلك رأس ثلاثين سنة، ونزل معاوية - رضي الله تعالى (8) عنها - في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، على أن يجعل معاوية العهد من بعده للحسين بن علي - رضي الله تعالى (9) عنها - فهذه ثلاثون سنة من حين وفاة النبي ﷺ - في ربيع الأول سنة إحدى عشرة لا تزيد شهرًا ولا تنقصه، وقد أخرج قصة الحسن - أيضًا - الإمام أحمد من غير ما وجه (10) عن الحسن البصري عن أبي بكرة [أ/ 320] - رضي الله تعالى (11) عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ - يصلي بالناس فكان الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يشب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة، فقالوا له : والله إنك لتفعل بهذا شيئًا ما رأيناك تفعله بأحد ! فذكر شيئًا ثم قال : إن هذا سيد وسيصلح

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في (ج) : وكانت .

(5) في (أ) : أشهر ، والصحيح ما في (ب) لأنه ولي في غرة محرم - وهو الشهر الأول - سنة 24 واستشهد 26 من ذي الحجة - وهو الشهر الثاني عشر - سنة 35 ، والمتبقي من مدته أيام لا أشهر فالصحيح بعض شهر لا بعض أشهر - والله أعلم - .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) مسند أحمد : 2 / 44 ، 50 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

الله - عز وجل - به بين فئتين من المسلمين "قال الحسن: "فوالله والله {بعد أن ولي} (1) لم يهراق (2) في ولايته ملء محجمة من دم" هكذا رأيت في النسخة لم يهراق ، وصوابه: (لن)، قال شيخنا في تهذيب التهذيب (3): وقال علي بن عاصم عن أبي ریحانة: عن سفينة أن النبي - ﷺ - قال: "الخلافة بعدي ثلاثون [ج/ 249] سنة ، فقال رجل في مجلس علي: دخلت من هذه ستة شهور في خلافة معاوية، فقال: من هاهنا أتيت تلك الشهور ، كانت البيعة للحسن بن علي، بايعه أربعون ألفاً"، وسيأتي بسط أمر خلافته في ترجمته .

قوله: (وبعدها قد تكون) (4) أي وبعد الثلاثين قد توجد [ب / 306] الخلافة المذكورة وقد لا توجد ، لأن ما بعد الثلاثين من شأنه أن يكون عضوًا وقد لا يوجد فيه العَضُّ بالفعل، هذا معنى كلامه ، والذي ينبغي حمل الحديث عليه هو أن خلافة النبوة ثلاثون سنة، أي المشرقة (6) بأنوار النبوة ، الجارية على منهاجها في كمال العدل وتأسيس بعض السنن المشار إليها بقوله - ﷺ -: "عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي" أخرجه الإمام أحمد (6) وأبو داود (7) والترمذي (8) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (9) وأبو عمرو (10) الداني (11) في كتاب الفتن عن العرياض بن سارية السلمية - رضي الله تعالى (12) عنه - وفيه: "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" فإن كلاً من الخلفاء الخمسة وقع في خلافته أمر لم يعرف إلا بها ، فقتال المرتدين إنما عرفت أحكامه وتمهدت أصوله وفروعه في خلافة الصديق - ﷺ - ولقد [أ/ 321] رد العرب مسلمين بعد الردة ، كما نقلهم النبي - ﷺ - عن كفرهم الأصلي إلى الإسلام ، وهذا أمر لم يقع لغيره ولا قريب منه ولا عُرف إلا به ، ولقد خالفه جميع الصحابة ولم يزل يحاججهم حتى رجعوا إليه ، يعرف ذلك من طالع كتب الردة لابن إسحاق (13)

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ب) و (ج)، وهي من المسند.

(2) في المسند: لم يهراق، وهي أصوب مما سيذكره البقاعي في تصويبه للفظه.

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 259 .

(4) شرح العقائد: 172 .

(5) في (ب): المشرقة .

(6) مسند أحمد: 4 / 126 .

(7) أبو داود: كتاب السنة ، باب لزوم السنة (4607) 4 / 200 .

(8) الترمذي: كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (2676) 5 / 42 ، 43 .

(9) ابن ماجه: المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (42) 1 / 15 .

(10) في (أ) و (ب): عمر .

(11) السنن الواردة في الفتن لأبي عمر الداني: باب الاستمسك بالدين واللزوم على السنة (123) 2 / 373 - 375 .

(12) تعالى: زيادة من: (ج) .

(13) ينظر: كتاب الردة للواقدي ، تحقيق د . يحيى الجبوري .

والواقدي^(١) وغيرهما^(٢)، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، وفتوح غالب البلاد، ونشر العدل في أقطار الأرض، في خلافة عمر - رضي الله تعالى^(٣) عنه - لم يقع لغيره جميع ذلك ولا ما يدايه، وجمع القرآن، وضبطه، وجمع كلمة الناس فيه، وتحريق ما خيف منه الفتنة، والقيام بهذا الأمر العظيم، وفتح الغزو في البحر، في خلافة عثمان - رضي الله تعالى^(٤) عنه -، وقتال البغاة، وتعرف منتشر أحكامهم، وتعريف الباغي، ونحو ذلك مما [ج / 250] يتعلق بهذا الباب، والأمر بتدوين العلم في فتحه لأبي^(٥) الأسود باب النحو، وأمره بتكميله، في خلافة علي - رضي الله تعالى^(٦) عنه -، وترك الحق في أمر الخلافة للمفضول بعد القدرة طلبًا للإصلاح بين الناس، وحسن الدماء في خلافة الحسن - رضي الله تعالى^(٧) عنه -، وبذلك ختم [ب / 307] هذا المنهاج، فلم يقع لغيرهم من بعدهم تأسيس شيء من الأشياء يعم نفعه، غاية أحدهم أن يرجح الأمر إلى قريب مما كان، كما فعل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى^(٨) - بعد تعب شديد، وسياسة عظيمة، ومرارة^(٩) زائدة؛ فتأمل هذا الفضل فإنه من النفائس، واشدد يدك به فإنه من الرغائب.

(1) كتاب الردة لابن إسحاق: ذكره ابن خبير الإشبيلي في فهرسة ما رواه عن شيوخه: 237، وابن خلكان في الوفيات: 348 / 4، وابن العماد في الشذرات: 18 / 2، وغيرهم، وذكره باسم كتاب الردة والدار كل من ابن النديم في الفهرست: 111، وياقوت في معجم الأدياء: 18 / 282، والصفدي في الوافي بالوفيات: 4 / 239، توجد قطعة منه في السيرة النبوية لابن كثير: 3 / 37، ذكر فيه ارتداد بعض العرب بعد وفاته - ﷺ - ومحاربة الصحابة لطليحة بن خويلد الأسدي والأسود العنسي ومسيلمة الكذاب، ويريد بالدار: مقتل عثمان - ﷺ -، وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 1 / 17 أن هناك نسخة محفوظة في مكتبة خدابخش بانكيبور بالهند، وقد اطلع عليها د. جونس محقق كتاب المغازي، ينظر مقدمة تحقيق المغازي: 1 / 15.

- (2) ينظر: قطع من كتاب الردة لوثيمة بن موسى بن الفرات، جمع ولهم هونرباخ، طبع بمجمع العلماء والأدياء مصر.
 (3) تعالى: زيادة من: (ج).
 (4) تعالى: زيادة من: (ج).
 (5) في (ج): لاين.
 (6) تعالى: زيادة من: (ج).
 (7) تعالى: زيادة من: (ج).
 (8) تعالى: زيادة من: (ج).
 (9) في (ج): مداراة.

الإمامة

قوله: (في أنه⁽¹⁾ يجب على الله تعالى⁽²⁾)⁽³⁾ أي كما قال ذلك بعض المعتزلة⁽⁴⁾ ذهبوا إلى أنه - ﷺ - يجب عليه رعاية الأصلاح في نصب الإمام للناس يأخذ لضعيفهم من قويمهم .
قوله: (أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي؟)⁽⁵⁾ الحق أنه يجب على الخلق سمعًا، لأنه قد تقرر أنه لا يجب على الله شيء، وأن العقل لا مدخل له في التحسين [أ/ 322] والتقيح الشرعيين وإنما نسب ابن الصلاح⁽⁶⁾ الإمام الماوردي إلى الميل إلى الاعتزال لقوله في تفسيره⁽⁷⁾: إن دليل الوجوب عقلي، لأنه كان مركزًا في طباع الجاهلين لقول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهأهم سادوا⁽⁸⁾
وهذا يدل على اعتزاله فليتامل كلامه في التفسير⁽⁹⁾.

(1) هكذا في النسختين يجب عليه، وفي شرح العقائد: هل يجب عليه.

(2) تعالى: زيادة من: (ج)، وهي في شرح العقائد.

(3) شرح العقائد: 172.

(4) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: 758، 759، الإرشاد للجويني: 680، قواعد العقائد للغزالي: 205-208، شرح المقاصد للتفتازاني: 4/321.

(5) شرح العقائد: 172.

(6) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: 2/638 (242) في ترجمة الماوردي.

(7) تفسير النكت والعيون للماوردي: 1/554، 555، 2/39، 40.

(8) البيت من البسيط، وقائله اثنان: أولها: أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، تابعي، واضع علم النحو، كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمرء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب ت 65 هـ، جاء له مع بيتين آخرين لا غير، هو أولها ويعدده: "والبيت لا يبتنى إلا له عمدٌ ولا عماد إذا لم تُرَمَّسْ أوتادٌ" وثانيهما: الأفوه الأودي: صلاة بن عمرو بن مالك، شاعر ياني جاهلي، لقب بالأفوه الأودي لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره، ت 54 ق. هـ، 570 م، وأول قصيدته هذه المؤلفة من سبعة عشر بيتًا:

"فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وإن بنى قومهم ما أفسدوا عادوا".

(9) قال ابن الصلاح: "هذا الماوردي - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال، وقد كنت لا أحقق ذلك عليه وأتأوله له وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره الآيات - التي يختلف فيها تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة - وجوهًا يسردها، يعزج فيها أقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها، فأقول: لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق وباطل، ولهذا يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد، حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة، ومن ذلك مصيره في سورة الأعراف إلى أن الله - ﷻ - لا يشاء عبادة الأوثان، وقال في قوله - تعالى -:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَجْمٍ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِي وَالْجِنِّ﴾ سورة الأنعام: من الآية 112، في قوله: "جعلنا" وجهان: أحدهما معناه: حكمتنا بأنهم أعداء، والثاني: تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها"، قال: "وتفسيره عظيم الضرر، لكونه مشحونًا بكثير من تأويلات أهل الباطل تديسًا وتلييسًا على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم والتحقيق مع أنه تأليف رجل لا يظاھر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يُحذَر، وهو يجتهد في كتابان موافقته لم فيما هو لم فيه موافق، ثم ليس هو معتزليًا مطلقًا، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم، مثل خلق القرآن..... ويوافقهم في القدر، وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبوا بها قديماً"، طبقات الفقهاء الشافعية: 2/638، 639.

حديث: "من مات ولم يعرف إمام زمانه..."⁽¹⁾ وما شاكلة [ب/ 308] {أما هذا اللفظ فلم أراه⁽²⁾، وقد روى مسلم⁽³⁾ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" وللترمذي⁽⁴⁾ عن الحارث الأشعري - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمركم بالجماعة والسمع بالطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وإن من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام [ج/ 251] من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُنأ جهنم"⁽⁶⁾ وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"⁽⁷⁾.
[حديث الدفن وتقديم الخلافة عليه⁽⁸⁾] ⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾

قوله: (يتوقف عليه)⁽¹¹⁾ أي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن المعلوم المقرر أن تنفيذ الأحكام وجريانها على الشريف والوضيع لا يتم إلا بالإمام [أ/ 323].
قوله: (يؤدي⁽¹²⁾ إلى منازعات)⁽¹³⁾ أي لأن كل ذي شوكة يطلب أن تكون كلمته العليا، فيقصد البلاد التي تحت يد غيره بالسوء، وإذا علم أهل بلاده عداوة غيره من ذوي الشوكات له طمعوا فيه، وربما كاتبهم غيره في أمره وخادعهم فيه فيضعف عن إجراء كثير من الأحكام.

(1) شرح العقائد : 172 .

(2) هذا الحديث ليس في كتب الحديث صحيحها وحسنها وضعيفها وكذلك في موضوعها .

(3) مسلم: كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1851) / 3 / 1478 .

(4) الترمذي : كتاب الأمثال ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (2863) / 5 / 136 - 138 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) جُنأ : جمع جثوة ، وهي الجماعة المحكوم عليهم بالنار ، ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 1 / 239 .

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وفيها بياض بقدر ثمانية أسطر .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر خمسة أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(9) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(10) وقد تقدم في قصة سقيفة بني ساعدة ما يعني عن الإعادة هنا ، على أن خطوة الصحابة في تقديم اختيار الخليفة على دفن أحب الناس - صلى الله عليه وسلم - إلى قلوبهم خطوة عظيمة رائدة ، لأنه لا يجوز أن يشغر منصب الإمامة والخليفة ولو لأيام أو ساعات ، ويجب أن يقدم اختيار الخليفة ومبايعته على كل أمر كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا ينبغي في هذا الجانب الأخذ من الغث والسمين على حد سواء ، وإنما على الباحث والقارئ أن لا يعتمد إلا على ما صح ، ينظر : الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد لصالح عبد الفتاح الخالدي : 47 وما بعدها .

(11) شرح العقائد : 173 .

(12) في شرح العقائد : لا يؤدي ، والصواب ما في نسخة البقاعي ، ولم يصحح إلى ذلك كلود سلامة ، والعبارة عنده هي : "ومن أين يجب نصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه لا يؤدي إلى منازعات ومخاصمات مفضية إلى اختلال أمور الدين والدنيا" .

(13) شرح العقائد : 173 .

قوله: (كما في عهد الأتراك)⁽¹⁾ لم نعهد أحداً من الأتراك حصلت له الرئاسة العامة بملك جميع بلاد الإسلام⁽²⁾.

قوله: (يختل أمر الدين)⁽³⁾ أي لعدم حصول الاجتهاد منه ، فإن قيل : العمدة الدين ، وأما الاجتهاد فيغني عنه سؤال العلماء ، قيل : ربما اختلفوا عليه لأغراض دنيوية أو غيرها فيحصل له حيرة واضطراب فينشأ منه الاختلال .

قوله: (فلعل دور الخلافة ينقضي)⁽⁴⁾ أي ولو سلم فإنما يعصون على تقدير القدرة وعدم خوف إثارة الفتنة ، وأما معها - كما في هذا الزمان - فأتى ذلك .

قوله: (ولهذا يقولون)⁽⁵⁾ أي من يقول بهذا القول من الشيعة بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم⁽⁶⁾ - دون إمامتهم لاشتراطهم العصمة في الإمام ، ويصححون خلافتهم بناءً على صحة ولاية [ب/ 309] المفضول مع وجود الأفضل⁽⁷⁾ ، وأما غيرهم من الشيعة فلا يصحح ذلك⁽⁸⁾.

قوله: (فالأمر مشكل)⁽⁹⁾ لا إشكال ، لأن الوجوب يزول بزوال الإمكان ، لأنه لا يوجد الآن رجل بلغ درجة الاجتهاد وهو بصفة الإمامة ، بل ولا بغير صفتها ، ولو وجد بجميع الصفات لم يحصل التمكن من نصبه ، لكثرة المتغلبة وأهل الفتن .

قوله: (منتظراً خروجه)⁽¹⁰⁾ بكسر المعجمة ، أي يكون هو متوقفاً لأن يحصل هذا الزمان الموصوف ، فيخرج فيه ، ويجوز أن يكون بفتحها أي ينتظره غيره ، والظاهر أن هذا مراد [ج/ 252] المصنف - والله تعالى أعلم⁽¹¹⁾ - .

(1) شرح العقائد: 173 .

(2) وهو كما قال البقاعي ، ينظر : الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط للصلاحي : الخاتمة ، النقاط (54-77) ص : 848-851 ، تأريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك ، : تأريخ سلاطين آل عثمان ليوسف آصف .

(3) شرح العقائد : 174 .

(4) م . ن .

(5) المصدر السابق .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) هم الزيدية من الشيعة ، ينظر : تمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني : 4 / 11-19 ، مقالات الإسلاميين للأشعري : 1 / 129 ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 155 .

(8) وهم الإمامية ، وسائر فرق الشيعة ما خلا الزيدية ، ينظر : بحار الأنوار للمجلسي : 25 / 115 ، أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء : 33 ، الفصل لابن حزم 4 / 163 .

(9) شرح العقائد : 174 .

(10) م . ن : 175 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

تراجم الأئمة الإثني عشر



تراجم الأئمة [أ/ 324] الإثني عشر:

أما علي - رضي الله تعالى (1) عنه - : فقد تقدمت ترجمته (2).

وأما ابنه الحسن المجتبي - رضي الله تعالى (3) عنه - فهو : أبو محمد أمير المؤمنين، أحد سبطي رسول الله - ﷺ - ، وريحانيه (4) من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، قال شيخنا في ترجمته في تهذيب التهذيب (5): قال خليفة (6) وغير واحد : ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقال قتادة (7): ولدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة، وعن علي قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله - ﷺ - فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلت: سميته حرباً، قال: بل هو حسن، وكان الحسن أشبه الناس برسول الله - ﷺ - من وجهه إلى سرتة، وكان الحسين أشبهه به ما أسفل من ذلك، وقال الزبير (8): أشبه الناس برسول الله - ﷺ - الحسن بن علي، وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال للحسن: "اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه" (9) وعن علي: أن النبي - ﷺ - أخذ بيد الحسن والحسين فقال: "من أحبني وأحب هذين وأحب أباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة" (10) وعن عبد الله بن الحسن قال: كان الحسن قلماً ما تفارقه أربع حرائر، وكان صاحب ضرائر (11)، وقال علي بن حسين: كان مطلقاً، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه (12) وقال الذهبي [ب/ 310]: ويقال تزوج سبعين امرأة (13)، قال شيخنا (14): وقال الحسن البصري: سمعت أبا بكرة يقول: بينا النبي - ﷺ - يخطب جاء الحسن فقال: "ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) ينظر ص : 647 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في (أ) : وريحانيته .

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 257 .

(6) أي خليفة بن خياط .

(7) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 257 .

(8) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 257 .

(9) رواه البخاري : كتاب اللباس ، باب السخاب للصبيان (5884) 700 ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل

الحسن والحسين - رضي الله عنهما - (2421) 1882 4 ، وقد نقله البقاعي عن تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 257 .

(10) أخرجه أحمد في مسنده : 1 / 77 ، والترمذي : كتاب المناقب ، باب 21 (3733) 5 / 599 ، 600 ، وقال : هذا

حديث غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه .

(11) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 259 .

(12) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 259 .

(13) دول الإسلام للذهبي : 235 .

(14) تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 258 .

عظيمتين" (1) وقال جرير بن حازم (2): لما قتل علي بايع أهل الكوفة الحسن بن علي وأطاعوه وأحبوه أشد من حبهم لأبيه، وقال [أ / 325] ضمرة (3) عن ابن شوذب: لما قتل علي سار الحسن في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام، والتقوا فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسين من بعده، وقال [ج / 253] زياد البكائي (4) عن محمد بن إسحاق: كان صلح معاوية والحسن بن علي في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وأسند محمد بن سعد (5) عن عمرو (6) بن دينار: أن معاوية كان يعلم أن الحسن كان أكره الناس للفتنة، فلما توفي علي بعث إلى الحسن فأصلح الذي بينه وبينه سرّاً وأعطاه معاوية عهداً إن حدث به حدث والحسين حيّاً ليسمينه وليجعلن هذا الأمر إليه، فلما توثق منه الحسن، قال عبد الله بن جعفر: [والله إني لجالس عند الحسن إذ أخذت لأقوم ف جذب ثوبي وقال: يا هناه اجلس، فجلست، فقال: إني قد رأيت رأياً وإني أحب أن تتابعني عليه، قال: قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أعمد (7) المدينة وأنزلها، وأخلي بين معاوية وبين هذا الحديث، فقد طالبت الفتنة، وسفكت فيها الدماء، وقطعت فيها الأرحام، وقطعت السبل، وعطلت الفروج - يعني الثغور - فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمة محمد خيراً فأنا معك على هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى الحسين فاتاه، فقال: أي أخي، إني قد رأيت رأياً، وإني أحب أن تتابعني عليه، فقصّ عليه الذي قصّ عليّ، قال الحسين: أعيذك بالله أن تُكذّب علياً في قبره وتصدق معاوية! فقال الحسن: والله ما أردت أمراً قط إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممت أن أقذفك في بيت فاطمته عليك حتى [ب / 311] أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه قال: أنت أكبر ولد علي وأنت خليفته وأمرنا لأمرك تبع فافعل ما بدا لك، فقام الحسن - يعني خطيباً - فقال: يا أيها الناس إني كنت [أ / 326] أكره الناس لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حق أدبت إليه حقه أحق به مني أو حق جدت به لصالح أمة محمد وإن الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث

(1) مرّ تخريجه ص / 660 .

(2) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 259 .

(3) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 259 .

(4) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 259 .

(5) ينظر إسناده ابن سعد هذا القول في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 259 .

(6) في (أ) و (ب): عمر، وما أثبتناه من تهذيب التهذيب .

(7) في (ب): أعزّ، والصحيح ما في: (أ) وهو من تهذيب التهذيب .

لخير يعلمه عندك أو لشر يعلمه فيك: ﴿وَأَنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكَ وَرَمْتَعُ إِلَى حِينٍ﴾⁽¹⁾ ثم نزل، قال الذهبي في دول الإسلام⁽²⁾: ودخل هو ومعاوية الكوفة وسُمِّي عام الجماعة، ثم سار الحسن بأهله وحشمه إلى المدينة النبوية، وأقام بها وغضبت من فعله شيعة انتهت، وهم يقولون - لأجل ذلك - : إن الأمانة كانت عنده مستودعة لا مستقرة، قال شيخنا⁽³⁾: وقال أبو جعفر الباقر: حج الحسن ماشياً، قال الذهبي⁽⁴⁾: مرَّات وجنائبه تقاد بين يديه، وقال عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير عن أبيه⁽⁵⁾ قلت للحسن بن علي: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة؟ فقال: كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله ثم أبتزها بأناس أهل الحجاز، وقال أبو عوانة⁽⁶⁾ عن مغيرة عن أم موسى - يعني سرية علي - أن جعدة بنت الأشعث بن قيس سقت الحسن بن علي السمَّ فاشتكى منه شكاة فكان يوضع تحتها طست ويرفع أخرى نحوًا من أربعين يومًا⁽⁷⁾، وقال الذهبي: يقال سمته زوجته⁽⁸⁾، قال شيخنا⁽⁹⁾: وقال ابن عون⁽¹⁰⁾ عن عمر بن إسحاق: دخلت أنا ورجل من قريش على الحسن بن علي فقام فدخل المخرج ثم خرج، فقال: لقد لفظت طائفة من كبدي، ولقد سقيت السم مرارًا، إلى أن قال: ثم عدنا من غد وقد أخذ في السوق، فجاء حسين فقعد عند رأسه فقال: أي أخي من صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئن كان صاحبي الذي أظن لله أشد له نعمة، وإن لم يكن ما أحب أن تقتل⁽¹¹⁾ بي بريئًا، وقال أبو عوانة⁽¹²⁾ عن حصين عن أبي حازم [أ / 327]، [ب / 312] لما حضر الحسن قال للحسين: ادفنوني عند أبي - يعني النبي - ﷺ - إلا أن تخافوا الدماء، فإن خفتم الدماء فلا تهريقوا في دماء، ادفنوني في مقابر المسلمين، وقال جويرية⁽¹³⁾: لما مات الحسن بن علي بكى مروان في جنازته، فقال له

(1) سورة الأنبياء: 111 .

(2) دول الإسلام للذهبي: 243 .

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 258 .

(4) دول الإسلام للذهبي: 237 .

(5) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 260 .

(6) في التهذيب: قال أبو معاوية عن مغيرة .

(7) تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 260 .

(8) دول الإسلام للذهبي: 238 .

(9) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 260 .

(10) في (أ): عوف، والصحيح ما أثبتناه من تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 260 .

(11) في (أ): يقتل .

(12) في تهذيب التهذيب: أبو معاوية، 2 / 260 .

(13) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 260 .

الحسين : أتبيكه وقد كنت تجرّعه ما تجرّعه؟ فقال: كنت أفعل ذلك إلى أحلم من هذا وأشار بيده إلى الجبل، وقال سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم⁽¹⁾: إني لشاهد يوم مات الحسن فرأيت الحسين يقول لسعيد بن العاصي ويطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني"⁽²⁾ وقال ابن إسحاق⁽³⁾: حدثني مساور مولى سعد بن بكر قال : رأيت أبا هريرة قائماً على المسجد يوم مات الحسن يبكي وينادي بأعلى صوته ، يا أيها الناس مات اليوم حبُّ رسول الله ﷺ - فابكوا، وقال ابن عيينة⁽⁴⁾ عن جعفر بن محمد عن أبيه : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ومات لها الحسن، وقتل لها الحسين ، وقال معروف بن خربوذ⁽⁵⁾ عن أبي جعفر : مات الحسن وهو ابن سبع وأربعين سنة، وقال⁽⁶⁾: كذا قال خليفة بن خياط وجماعة زادوا وكانت وفاته سنة تسع وأربعين، قلت: وبهذا جزم الذهبي في دول الإسلام⁽⁷⁾، وقيل : مات سنة خمسين، وقيل : إحدى وخمسين، وقيل : ست، وقيل : ثمان، وقيل : تسع وخمسين⁽⁸⁾، قال شيخنا⁽⁹⁾: على هذا القول الأخير يتنزل قول جعفر بن محمد عن أبيه المذكور آنفاً أنه مات وعمره ثمان وخمسون سنة، وإن كان الأصح أنه مات في حدود الخمسين وأن هذا القول الأخير ليس بجيد لاتفاقهم على وفاة أبي هريرة قبل ذلك واتفاقهم على أنه حضر موته [أ / 328] والله أعلم، وجزم الذهبي⁽¹⁰⁾ بأنه مات وعمره سبع وأربعون سنة .
وأما ترجمة أخيه أبي عبد الله الحسين - شهيد كربلاء - ابن علي المرتضى، أحد سبطي [ب / 313] رسول الله ﷺ - وريحانتيه، وسيدي شباب أهل الجنة، فقال الزبير بن بكار⁽¹¹⁾:

(1) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 260 .

(2) رواه بهذا اللفظ والواقعة : عبد الرزاق في مصنفه : (6369) 3 / 471، والإمام أحمد في مسنده : 2 / 531، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب المناقب ، باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما وعن أبيهما - (8112) 7 / 317 ، والحاكم في مستدركه : 3 / 187 .

(3) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 260 .

(4) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 261 .

(5) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 261 .

(6) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 261 .

(7) دول الإسلام للذهبي : 238 .

(8) تنظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 261 .

(9) تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 260 .

(10) دول الإسلام للذهبي : 238 .

(11) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 299 .

وُلد لخمسة ليالٍ خلون من شعبان سنة أربع ، وقال جعفر بن محمد⁽¹⁾: كان بين الحسن والحسين طهر واحد، وقال إبراهيم بن علي عن أبيه عن جدته زينب بنت أبي رافع⁽²⁾: أتت فاطمة بابنتها إلى رسول الله - ﷺ - في شكواه⁽³⁾ الذي توفي فيه ، فقالت: يا رسول الله⁽⁴⁾، هذان ابناك فورثهما شيئاً، قال: "أما حسن فله⁽⁵⁾ هيبتي وسؤددي ، وأما حسين فإن له جرأتي وجودي"⁽⁶⁾ تابعه محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعمه عن أبي رافع نحوه⁽⁷⁾، وقال يونس بن أبي إسحاق⁽⁸⁾ عن العيزار بن حريث: بينما عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁹⁾ جالس في ظل الكعبة إذ رأى الحسين بن علي مقبلاً فقال: هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم ، وقال شرحبيل ابن مدرك الجعفي⁽¹⁰⁾ عن عبد الله بن يحيى عن أبيه: أنه سافر مع علي بن أبي طالب وكان صاحب مطهرته فلما حاذوا نينوى وهو منطلق إلى صفين نادى عليٌّ: صبراً أبا عبد الله {صبراً أبا عبد الله}⁽¹¹⁾ بشط الفرات! قلت: ومن ذا أبو⁽¹²⁾ عبد الله؟ قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وعينا تفيضان⁽¹³⁾، فقلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، وقال: هل لك أن أشمك من تربته؟ قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا ، وفي بعض الروايات أن النبي⁽¹⁴⁾ - ﷺ - لما شَمَّها قال: ريح كرب وبلاء، وأسند إسحاق بن سليمان الرازي⁽¹⁵⁾ عن

(1) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر: 299 / 2 .

(2) م . ن .

(3) في (أ) و (ب) : شكوة ، وما أثبتناه هو الصحيح من التهذيب .

(4) كذا في (أ) و (ب) ، وهو ما جاء في كتب الحديث المخرج فيها ، وفي تهذيب التهذيب : فقالت لرسول الله .

(5) في تهذيب التهذيب : " فإن له هيبتي " ، والصحيح ما أثبتناه من الكتب المخرج فيها .

(6) رواه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني: (408) / 1 / 299 ، والطبراني في المعجم الكبير: (1041) / 22 / 423 ، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9 / 185 ، وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

(7) ينظر قوله في تهذيب التهذيب لابن حجر : 299 / 2 .

(8) م . ن . 2 / 300 .

(9) في (أ) و (ب) : عمرو بن الحارث ، وما أثبتناه هو الصحيح ، وهو من تهذيب التهذيب .

(10) ينظر قوله في تهذيب التهذيب : 2 / 300 .

(11) ما بين المعرفتين زيادة من : (ب) ، وهو في تهذيب التهذيب .

(12) في تهذيب التهذيب : ومن ذا أبا عبد الله .

(13) في (ب) : يفيضان .

(14) تنظر هذه الروايات في تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 300 ، 301 .

(15) م . ن . 2 / 301 ، على أن ابن حجر يذكر سند الروايات ، بينما يختصرها البقاعي ، وهو في كل ذلك يوهم السامع ويدلس عليه ، لأنه نقلها كلها عن ابن حجر ولم يشر إلى ذلك .

هرثمة بن سلمى قال: خرجنا مع علي فسار حتى انتهى إلى كربلاء^(١) فنزل إلى شجرة يصلي^(٢) إليها فأخذ تربة من الأرض فشمها ثم قال: وإها لك تربة ليقتلن بك قوم [329/أ] يدخلون الجنة بغير حساب! قال: فقللنا من غزاتنا، وقتل علي ونسيت الحديث، قال: فكنت في الجيش الذين^(٣) ساروا إلى الحسين، فلما انتهيت إليه نظرت إلى الشجرة فذكرت الحديث، فتقدمت على فرس لي فقلت: أبشرك يا ابن بنت رسول الله وحدثه الحديث [ب/314]، قال: معنا أو علينا؟ قلت: لا معك ولا عليك، تركت عيالاً وتركت أمّا لي^(٤)، قال: قول في الأرض^(٥) فوالذي نفس حسين بيده لا يشهد قتلنا اليوم رجل إلا دخل جهنم! فانطلقت هارباً مولياً في الأرض حتى خفي علي مقتله، وقال أبو الوليد أحمد بن حباب المصيصي^(٦) ثنا خالد^(٧) بن يزيد ثنا عمار بن معاوية الدهني قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: حدثني بقتل الحسين حتى كأي حضرته، قال: مات معاوية، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان على المدينة فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ بيعته، فقال: أخربي، ورفق به^(٨) فأخره، فخرج إلى مكة فاتاه رسل أهل الكوفة: أنا قد حبسنا أنفسنا عليك ولسنا نحضر الجمعة مع الولي فاقدم علينا! قال: وكان النعمان بن بشير الأنصاري على الكوفة فبعث الحسين بن علي إلى مسلم بن عقيل بن أبي طالب ابن عمه فقال له: سر إلى الكوفة فانظر ما كتبوا به إلي فإن كان حقاً^(٩) قدمت إليهم، فخرج مسلم حتى أتى المدينة فأخذ منها دليلين فمراه به في البرية فأصابهم عطش فمات أحد الدليلين، وكتب مسلم إلى الحسين يستعفيه، فأبى أن يُعفيه^(١٠) وكتب إليه أن امض^(١١)

(1) كربلاء: هو الموضع الذي قتل فيه الحسين وأهل بيته - في طرف البرية عند الكوفة، وهي اليوم مركز محافظة كربلاء على مسافة (104) كم من بغداد، ينظر: معجم البلدان لياقوت: 7 / 125، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية لجمال بابان: 244، 245.

(2) في التهذيب: فصل.

(3) في النسختين: الذي، وما أثبتناه من تهذيب التهذيب.

(4) في (أ): أما لا.

(5) في نسخة (أ): "وتركت قال أما لا قول"، وهو عين ما في تهذيب التهذيب، وفي نسخة (ب): "وتركت قال أما لي قول في" ولعل الصواب ما صححناه، لأن سيدنا الحسين - قال له - بعد أن قدم عذره - قول في الأرض، يؤيده قوله بعده: فانطلقت هارباً مولياً في الأرض، والله أعلم.

(6) تنظر هذه الحكاية في تهذيب التهذيب: 2 / 301-303.

(7) كتب في (ب): خلد.

(8) كذا في النسختين، وفي التهذيب: ورفق بي.

(9) كذا في النسختين، وفي التهذيب: حق.

(10) في (ب): يستعفيه، وما أثبتناه هو ما في التهذيب.

(11) في (أ): امضي، بدون الجزم، والصواب ما أثبتناه.

إلى الكوفة ، فخرج حتى قدمها، فنزل على رجل من أهلها يقال له عوسجة ، فلما تحدث أهل الكوفة بقدمه دبوا⁽¹⁾ إليه فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً ، فقام رجل ممن يهوى يزيد بن معاوية - يقال له عبيد الله ابن مسلم بن شعبة⁽²⁾ الحضرمي - إلى النعمان بن بشير فقال له : إنك لضعيف أو مستضعف قد [أ / 330] فسد البلد ! فقال له النعمان : لأن أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون قوياً في معصية الله وما كنت لأهتك ستراً ستره الله ، فكتب بقوله إلى يزيد بن معاوية ، فدعا⁽³⁾ يزيد مولى له يقال له سرحون⁽⁴⁾ قد كان يستشيرهُ فأخبره الخبر فقال له : أكنت قابلاً من معاوية لو كان حياً ؟ قال : نعم ، قال : اقبل⁽⁵⁾ مني إنه ليس للكوفة إلا عبيد الله ابن زياد فولّها إياه - وكان يزيد عليه ساخطاً [ب / 315] وكان قد همّ بعزله ، وكان على البصرة - فكتب إليه برضاه عنه وأنه قد ولّاه الكوفة مع البصرة ، وكتب إليه أن يطلب مسلم بن عقيل ويقتله⁽⁶⁾ إن وجده ، فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه أهل البصرة حتى قدم الكوفة مثلثاً فلا يمر على مجلس من مجالسهم فيسلم عليهم إلا قالوا : السلام عليك يا ابن رسول الله ، وهم يظنون أنه الحسين بن علي ، حتى نزل القصر فدعا مولى له فأعطاه ثلاثة آلاف درهم وقال : اذهب حتى تسأل عن الرجل الذي يبايع أهل الكوفة ، فأعلمه أنك رجل من أهل حمص جئت لهذا الأمر وهذا مال ندفعه⁽⁷⁾ إليه ليقوى به ، فخرج فلم يزل يتلطف به ويرفق حتى دخل على شيخ يلي البيعة فلقبه فأخبره الخبر ، فقال له الشيخ : لقد سرنى لقاؤك إياي ، ولقد ساءني ذلك ! فأما ما سرنى من ذلك فما هداك الله له ، وأما ما ساءني فإن أمره⁽⁸⁾ لم يستحكم بعد ، فأدخله على مسلم فأخذ منه المال وبايعه ورجع إلى عبيد الله فأخبره ، وتحول منظم حين قدم عبيد الله من الدار التي كان فيها إلى دار هانئ ابن عروة المرادي ، وكتب مسلم بن عقيل إلى الحسين يخبره ببيعة اثني عشر ألفاً من أهل الكوفة ويأمره بالقدم ، قال : وقال عبيد الله لوجوه أهل الكوفة : ما بال هانئ بن عروة لم يأتي

(1) في النسختين : دنوا ، وما أثبتناه من التهذيب ، وهو الصواب ، لأن الدنو إلى شخص من هذا العدد عسير ، ومعنى دبّ : مشى على هَيْتِهِ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الباء ، فصل الدال ، دب ، 82 .

(2) في النسختين : سعيد ، وما أثبتناه من التهذيب .

(3) كتبت في النسختين : فدعى .

(4) في (أ) : سرجون ، بالحاء المعجمة من تحت ، وضبطناه على ما في التهذيب .

(5) في التهذيب : فاقبل .

(6) في النسختين : يقتله بدون الواو ، وما أثبتناه من التهذيب .

(7) في النسختين : تدفعه ، وما أثبتناه من التهذيب .

(8) كذا في النسختين ، وفي التهذيب : فإن أمرنا .

فيمن أتى؟ قال: فخرج إليه محمد بن الأشعث في أناس منهم فأتوه {وهو} (1) على باب داره [أ/ 331] فقالوا له: إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلق إليه، فلم يزالوا به حتى ركب معهم فدخل على عبيد الله بن زياد وعنده شريح القاضي، فلما نظر إليه قال لشريح: أنتك (2) بخائن رجلاه فلما سلم عليه قال له: يا هاني، أين مسلم؟ قال: ما أدري، فأمر عبيد الله صاحب الدراهم فخرج إليه، فلما رآه فَطَعُ (3) به، وقال: أصلح الله الأمير والله ما دعوته إلى منزلي ولكنه جاء فطرح نفسه علي، فقال: اثنتي به، فقال: والله لو كان تحت قدمي ما رفعتها (4) عنه! قال: أدنوه إلي، فأدني فصره بالقضيب فشجه [ب/ 316] على حاجبه وأهوى هاني إلى سيف شرطي ليستله فدفع عن ذلك، وقال له: قد أحل الله دمك، فأمر بحبسه، فحبس في جانب القصر، فخرج الخبر إلى مَدْحَجٍ فإذا على باب القصر جلبة فسمعها عبيد الله فقال: ما هذا؟ قالوا: مَدْحَجٌ، فقال لشريح: اخرج إليهم فأعلمهم أي إننا حبسته ليسائله (5) وبعث عينا عليه من مواله يسمع ما يقول، فمر بهاني فقال له هاني: يا شريح اتق الله فإنه قاتلي، فخرج شريح حتى قام على باب القصر فقال: لا بأس عليه إنما حبسه الأمير ليسائله، فقالوا: صدق ليس على صاحبكم بأس فتفرقوا وأتى مسلماً الخبر فنأدى بشعاره {فاجتمع إليه اثنا عشر ألفاً فنأدى عبيد الله بشعاره (6) فاجتمع إليه أربعون ألفاً (7) فجمعهم عنده في القصر، فلما سار إليه مسلم وانتهى إلى باب القصر أشرفوا من فوقه على عشائهم فجعلوا يكلمونهم ويردونهم، فجعل أصحاب مسلم يتسللون حتى أمسى في خمسمائة، فلما اختلط الظلام ذهب أولئك أيضاً فلما رأى مسلم أنه قد بقي وحده تردد في الطريق فأتى باب منزل فخرجت إليه امرأة فقال لها: اسقيني ماءً، فسقته ثم دخلت فلبثت ما شاء الله، ثم خرجت فإذا هو بالباب، قالت يا عبد الله: إن مجلسك [أ/ 332] مجلس ريبة فقم! فقال لها: إني مسلم بن عقيل فهل عندك ماوى؟ قالت: نعم فادخل، فدخل وكان ابنها مولى لمحمد بن الأشعث فلما علم به الغلام انطلق إلى محمد بن

(1) ما بين المعقوفين من التهذيب، وهو فراغ بقدر كلمة في النسختين.

(2) في النسختين: أنتك، وما أثبتناه من التهذيب.

(3) في التهذيب: قطع به، وهو الأصوب لأنه يقال: قطع به: حيل بينه وبين ما يؤمله، ويقال: فَطَعُ الأمر: اشتدت شناعته، وجاوز المقدار في ذلك، الفاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العين، فصل الفاء، قطع، 747، باب القاف، فصل العين، قطع، 752.

(4) في التهذيب: ما رفعت عنه.

(5) في (أ): ليسأله.

(6) ما بين المعقوفين في النسختين، وهو ليس في التهذيب.

(7) في التهذيب بعد قوله: "ألفاً" {من أهل الكوفة، فقدم مقدمة، وهيا ميمنة وميسرة، وسار في القلب إلى عبيد الله، وبعث عبيد الله إلى وجوه أهل الكوفة}.

الأشعث فأخبره ، فبعث عبيد⁽¹⁾ الله صاحب شرطته ومعه محمد بن الأشعث فلم يعلم مسلم حتى أحيط⁽²⁾ بالدار ، فلما رأى ذلك مسلم قام بسيفه فقاتلهم فأعطاه محمد بن الأشعث الأمان فأمكن من يده فجاء به إلى عبيد الله فأمر به فأصعد إلى أعلى القصر فضرب عنقه وألقى جسده إلى الناس وأمر بهانئ فسحب إلى الكناسة فصلب هناك ، فقال شاعرهم في ذلك:

فإن كنت لا تدريين ما الموت فانظري إلى هانئ في السوق وابن عقييل
[ب/317] الأبيات⁽³⁾.

قال شيخنا⁽⁴⁾: وقرأت بخط الذهبي في التهذيب⁽⁵⁾ مما زاده على الأصل، قال إبراهيم بن ميسرة عن طلوس عن ابن عباس: استشارني الحسين في الخروج إلى العراق، فقلت: لولا أن يزرى بك وبني لنشبت يدي في رأسك، وقال الشعبي⁽⁶⁾: كان ابن عمر قدم المدينة فأخبر أن الحسين قد توجه إلى العراق فلحقه على مسيرة ليلتين فنهاه، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: إن الله خير نبيه بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة وإنكم بضعة منه لا يليها أحد منكم وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير فارجع⁽⁷⁾، فأبى فاعتقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل، رجع إلى خبر المصيبي وأقبل الحسين بكتاب مسلم بن عقييل إليه حتى إذا كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال لقيه الحرث بن يزيد التميمي فقال له: أين تريد؟ قال: هذا مصر، قال: ارجع فإنني لم أدع لك خلفي خيراً أرجوه ، فهمم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم بن عقييل

(1) في (أ) و (ب) : عبد الله ، والصواب ما أثبتاه من التهذيب .

(2) في (أ) و (ب) : اختلط ، وما أثبتاه من التهذيب .

(3) وهي : أصحابها أمر الإمام فأصبحا أحاديث من يسعى بكل سبيل

أيركب أسماء الهماليج أمنا وقد طلبته مذحج بقتيل

ترى جسداً قد غير الموت لونه ونضح دم قد سال كل مسيل

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : 42 / 4 ، تاريخ الطبري : 276 / 3 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 308 / 3 ، الإصابة لابن حجر : 80 / 2 .

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر : 307 / 2 .

(5) التهذيب للذهبي : قال د. بشار عواد : تذهب تهذيب الكمال في معرفة الرجال ، هذب فيه المزي كتاب الكمال في معرفة الرجال للمقدسي الذي هو من أنفس الكتب المؤلفة في علم رجال الحديث ، وقد حافظ فيه الذهبي على ترتيب الأصل وهو على حروف المعجم ، لكنه أضاف إليه إضافات نفيسة ، قال : وفي خزانة كتبي نسخة مصورة منه عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بإستانبول ذات الأرقام (2849 / 2 ، 2849 / 3 ، 2849 / 4) كتبت في حياة المؤلف سنة 745 هـ وعلى هامشها تصحيحات بخطه ، وذكر نسخاً أخرى للكتاب ، الذهبي ومنهجه في تأريخ الإسلام : 219 - 221 .

(6) ينظر قول الشعبي في تهذيب التهذيب لابن حجر : 307 / 2 .

(7) فارجع : ليست في التهذيب .

فقالوا: لا والله لا نرجع حتى نصيب بثأرنا أو نقتل! قال: لا خير في الحياة بعدكم، فسار فلقيه أول خيل عبيد الله فلما رأى ذلك عدل [333/أ] إلى كربلاء وأسند ظهره إلى قصباً^(١) حتى لا يقاتل إلا من وجه واحد، فنزل وضرب أبنيتَه وكان أصحابه خمسة وأربعين فارساً ونحواً من مائة راجل، وكان عمر بن سعد بن أبي وقاص قد ولاء عبيد الله بن زياد الرّبي وعهد إليه فدعاه فقال له: اكفني هذا الرجل، فقال: اعفني فأبى أن يعفيه، قال: فأنظرنى الليلة، فأخره فنظر في أمره فلما أصبح غدا إليه راضياً بما أمره به، فتوجه عمر بن سعد إلى الحسين بن علي فلما أتاه قال له الحسين: اختر واحدة من ثلاث إما أن تدعوني فألحق بالثغور، وإما أن تدعوني فأذهب إلى يزيد، وإما أن تدعوني فأذهب من حيث جئت؟ فقبل ذلك عمر بن سعد، فكتب بذلك إلى عبيد الله، فكتب إليه عبيد الله: لا ولا كرامة حتى يضع يده في يدي، فقال [ب/318] الحسين: لا والله لا يكون ذلك أبداً، فقاتل^(٢) فقتل أصحابه كلهم وفيهم بضعة عشر شاباً من أهل بيته، ويحيى سهم فيقع بابن له صغير في حجره فجعل يمسح الدم عنه ويقول: اللهم احكم بيننا وبين قوم دعونا لينصرونا ثم يقتلوننا، ثم أمر سراويل حبرة فشقها ثم لبسها ثم خرج بسيفه فقاتل حتى قتل، قتله رجل من مذحج وجزأ رأسه، فانطلق به إلى عبيد الله بن زياد فوفده إلى يزيد ومعه الرأس فوضع بين يديه^(٣)، وقال شريك عن مغيرة^(٤): قالت مرجانة لابنها عبيد الله: يا خبيث قتلت ابن بنت رسول الله! لا ترى والله الجنة أبداً، [رجع إلى خبر المصيبي]^(٥) وشرح عبيد الله^(٦) عمر بن سعد بحرمة وعياله إلى يزيد^(٧) ولم يكن بقي من أهل بيت الحسين إلا غلام كان مريضاً مع النساء فأمر به عبيد الله ليقتل، فطرحت زينب بنت علي نفسها عليه وقالت: لا يقتل حتى تقتلونني^(٨)، فتركه ثم جهزهم وحملهم إلى يزيد، فلما قدموا عليه جمع من كان بحضرته من أهل [334/أ] الشام ثم أدخلوا عليه فهناه^(٩) بالفتح فقام رجل منهم أحمر أزرق ونظر إلى وصيفة من بناتهم فقال: يا أمير المؤمنين هب لي هذه، فقالت زينب: لا والله ولا كرامة لك ولا

(1) في النسخين قصباً بالصاد المهملة، وما أثبتاه من تهذيب التهذيب.

(2) كذا في النسخين، وفي التهذيب فقاتله.

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر: 2 / 304.

(4) م . ن : 2 / 308.

(5) كذا جاء ما بين المعرفتين في النسخين ولا مرجب له والله أعلم.

(6) تهذيب التهذيب : 2 / 304 ، 305.

(7) في التهذيب : إلى عبيد الله .

(8) في (أ) و (ب) : تقتلونني، والنصب يقتضي حذف التون الأولى، وهو ما في التهذيب.

(9) كتبت في (أ) و (ب) : فهنؤه، وكتبت في التهذيب : فهنؤه .

له إلا أن يخرج من دين الله ! فأعادها الأزرق ، فقال له يزيد : كُف ثم أدخلهم إلى عيالهم⁽¹⁾ فجهزهم وحملهم إلى المدينة ، فلما دخلوها⁽²⁾ خرجت امرأة من بنات عبد المطلب ناشرة شعرها واضعة كفها على رأسها تتلقاهم وتبكي وتقول:

ماذا تقولون إن قال النبي لكم
بعترقي وبأهلي بعد مفتقدي
ما كان هذا جزائي إذ نصحت لكم
ماذا فعلتم وأنتم آخر الأمم
منهم أسارى وقتلى ضُرُّجوا بدم
أن تخلفوني بسوءٍ في ذوي رحمي

[ب/ 319] وقال سفيان عن إسرائيل⁽³⁾ : سمعت الحسن يقول: قتل مع الحسين ستة عشر رجلاً من أهل بيته ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي⁽⁴⁾ : أخبرني أبي عن أبيه أخبرني أبي حمزة بن يزيد قال : رأيت امرأة عاقلة من أعقل النساء يقال لها ريتا حاضنة يزيد ابن معاوية - يقال بلغت مائة سنة - قالت : دخل رجل على يزيد ، فقال : يا أمير المؤمنين أُنشِرْ فقد أمكنك الله من الحسين ، قتل وجيء برأسه إليك ، ووضع في طست فأمر الغلام فكشفه ، فحين رآه حَمَّر وجهه كأنه يشم منه رائحة ، وإن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سليمان ، فبعث فجيء به وقد بقي عظماً فطيبه وكفنه ودفنه ، فلما وصلت المسودة سألوا عن موضع الرأس ونشوه وأخذوه فالله أعلم ما صنع به ، وقال خلف بن خليفة عن أبيه⁽⁵⁾ : لما قتل الحسين اسودت السماء وظهرت الكواكب نهارةً ، وقال ابن معين⁽⁶⁾ : نا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة وصار الورس⁽⁷⁾ [أ/ 335] الذي في عسكرهم رماداً واهمَّت آفاق السماء ، ونحروا ناقة في عسكرهم ، فكانوا يرون في لحمها النيران ، وقال حماد بن زيد⁽⁸⁾ عن جميل بن مرة: أصابوا إبلاً في عسكر الحسين يوم قتل فنحروها وطبخوها فصارت مثل العلقم ، وقال يعقوب بن سفيان⁽⁹⁾ : نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن معمر قال: أول ما عرف الزهري تكلم في مجلس الوليد بن عبد الملك ، فقال الوليد: أيكم يعلم

(1) في (ب): عياله، وما أثبتناه في التهذيب.

(2) في التهذيب: دخلوا .

(3) تهذيب التهذيب: 305 / 2.

(4) م. ن: 308 / 2.

(5) م. ن: 305 / 2.

(6) م. ن.

(7) الورس: اسم نبات كالسمسم، القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب السين، فصل الواو، الورس، 579.

(8) تهذيب التهذيب: 306 / 2.

(9) م. ن: 305 / 2.

ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين بن علي؟ فقال الزهري: بلغني أنه لم يُقْلَب حجراً إلا وجد تحته دم عبيط! وقال حماد بن سلمة⁽¹⁾ عن عمار بن ابن عياش: رأيت رسول الله - ﷺ - فيما يرى النائم بنصف النهار أشعث أغبر ويده قارورة فيها دم فقلت [ب/ 320]: بأبي وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل التقطه منذ اليوم، فأحصي ذلك فوجدوه قتل يومئذ، وقال أبو خالد الأحمر⁽³⁾: حدثني رزين حدثني سلمى قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب! فقلت: ما لك؟ قال: شهدت قتل الحسين آنفاً، وقال أبو نعيم⁽⁴⁾: نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى محمد أني قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وأنا قاتل بابتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً، وقال محمد بن الصلت الأسدي⁽⁵⁾ عن الربيع بن منذر عن أبيه: جاء رجل يبشر الناس بقتل الحسين فرأيته أعمى يقاد، وقال ثعلب⁽⁶⁾: نا عمر بن شبة النميري حدثني عبيد بن خيار أخبرني عطاء بن مسلم قال: قال السدي: أتيت كربلاء أبيع البر⁽⁷⁾ بها، فعمل لنا شيخ من طيء⁽⁸⁾ طعاماً فتعشنا [أ/ 336] عنده فذكرنا قتل الحسين، فقلنا: ما شرك في قتله⁽⁹⁾ أحد إلا مات بأسوأ ميتة، فقال: ما أكذبكم يا أهل العراق! فأنا ممن شرك في ذلك⁽¹⁰⁾، فلم نبرح حتى دنا من المصباح وهو يتقد⁽¹¹⁾ فنفظ، فذهب يخرج الفتيلة بإصبعه، فأخذت النار فيها، فذهب يطفئها بريقه فأخذت النار في لحيته فألقى نفسه في الماء فرأيته كأنه حُممة، وقال حماد بن سلمة⁽¹²⁾ عن عمار عن أم سلمة: سُمعت الجن تنوح على الحسين، وقال أبو الوليد بشر بن محمد التميمي⁽¹³⁾:

(1) تهذيب التهذيب: 2 / 306 .

(2) يا: زيادة من (ب).

(3) تهذيب التهذيب: 2 / 307 .

(4) م . ن : 2 / 305 .

(5) م . ن .

(6) م . ن : 2 / 306 .

(7) في (أ) و (ب) : البر ، وما أثبتناه من التهذيب .

(8) طيء : غير واضحة في النسختين ، وهي من التهذيب .

(9) في (أ) : ذلك ، وما أثبتناه من التهذيب .

(10) في (أ) : قتله ، وما أثبتناه من التهذيب .

(11) في (أ) و (ب) : يتقيد ، وما أثبتناه من التهذيب .

(12) تهذيب التهذيب: 2 / 306 .

(13) م . ن : 2 / 307 .

حدثني أحمد بن المصقلي حدثني أبي قال : لما قتل الحسين بن علي سمع مناداً⁽¹⁾ ينادي ليلاً يسمع صوته ولا يرى شخصه :

عقرت ثمود ناقةً فاستأصلوا⁽²⁾ وجرث سوانحهم بغير الأسعد [ب/ 321]
 فبنو⁽³⁾ رسول الله أعظم حرمةً والله⁽⁴⁾ من أم الفصيل المقصد
 عجباً لهم لما أتوا لم يُمسحوا والله يُملي للطفاة الجحد
 قال الزهري⁽⁵⁾ عن عنبسة عن جعفر بن محمد: قتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة،
 ورجح الزبير⁽⁶⁾ أن سنه كان⁽⁷⁾ ستاً وخمسين، قال: وذلك في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين،
 وكذا قال الليث وغير واحد⁽⁸⁾، وقال الواقدي⁽⁹⁾: إنه ثبت عندهم، زاد وهو ابن خمس
 وخمسين سنة وأشهر، وقيل⁽¹⁰⁾: قتل آخر يوم من سنة ستين، وقيل⁽¹¹⁾: غير ذلك والله أعلم.
 وأما ترجمة ابنه علي السجاد زين العابدين بن الحسين شهيد كربلاء، فولد سنة سبع وثلاثين،
 وقال ابن خلكان⁽¹²⁾: سنة ثمان وثلاثين يوم الجمعة، قال شيخنا⁽¹³⁾: وكان مع أبيه يوم قتل وهو
 مريض فسلم إذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة. قال ابن خلكان⁽¹⁴⁾: وليس للحسين عقب إلا
 من ولد زين العابدين هذا، وهو من سادات التابعين، وأمه سلافة [أ/ 337] بنت يزيد
 آخر ملوك فارس، وهي عمّة أم يزيد بن الوليد الأموي المعروف بالناقص، وكان يقال لزين
 العابدين ابن الخيرتين لقوله صلى الله عليه وسلم - "الله تعالى من عباده خيرتان فخيرته من العرب قريش ومن

(1) في التهذيب: منادياً.

(2) كتبت كذا في (أ) و (ب)، وفي التهذيب: فاستأصلوا.

(3) كتبت في (أ) و (ب): فبنوا.

(4) في التهذيب: وأجل.

(5) التهذيب: 2 / 307، وفيه الزهري عن ابن عينة عن جعفر.

(6) م. ن.

(7) في (ب) كانت.

(8) تهذيب التهذيب: 2 / 307.

(9) م. ن. 2 / 307.

(10) المصدر السابق.

(11) المصدر السابق.

(12) وفيات الأعيان لابن خلكان: 3 / 269 (422).

(13) تهذيب التهذيب: 7 / 307.

(14) وفيات الأعيان لابن خلكان: 3 / 266، 267.

العجم فارس" (1) وذكر أبو القاسم الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار (2) "أن الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد، فباعوا السبايا وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد، فقال له علي: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن! (3) فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ فقال: يقومن ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارهن، فقومن، وأخذهن علي فدفع واحدة لعبد الله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق - وكان ربيبه - فأولد عبد الله [ب/ 322] أمته ولده سالمًا، وأولد الحسين زين العابدين، وأولد محمد ولده القاسم، فهؤلاء الثلاثة بنو خالة" (4) وكان زين العابدين كثير البر بأمه، حتى قيل له: إنك من أبر الناس بأمك ولسنا نراك تأكل معها في صحفة، فقال: أخاف أن تسبقني يدي إلى ما سبقت إليه عينها فأكون قد عققتها! قال شيخنا (5): وكان من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأمونًا، كثير الحديث، عاليًا ربيعًا ورعًا، قال الزهري (6): ما رأيت قرشيًا أفضل منه!، وقال - أيضًا - (7): ما رأيت أحداً كان أفقه منه ولكنه قليل الحديث، وقال مالك (8): قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواماً دوننا! فقال: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، وقال ابن وهب عن مالك (9): لم يكن في أهل بيت رسول الله - ﷺ - مثل علي ابن الحسين، وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه (10): ما رأيت هاشمياً أفضل منه، ويروى أن سعيد بن المسيب [1/ 338] قال (11): ما رأيت أروع منه، وقال جويرية بن أسماء (12): ما أكل

(1) نقل البقاعي الحديث عن ابن خلكان الذي لم يخرج، وقد أغمض البقاعي عينه عنه، والحديث في الفردوس للدليمي عن علي بلفظ: "خير الناس العرب وخير العرب قريش وخير قريش بنو هاشم، وخير العجم فارس" 2 / 178 (2892) وأورده الهندي في كنز العمال بلفظ: "إن الله - تعالى - من عباده خيرتين: فخيرته من خلقه من العرب قريش، ومن العجم فارس" 12 / 92 (34136)، وهو موضوع، ينظر: تذكرة الموضوعات للفتني: 112، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: 414، تنزيه الشريعة للكناني: 2 / 36.

(2) نقله عن ابن خلكان، ينظر: وفيات الأعيان: 3 / 276.

(3) في الوفيات غيرهن من بنات السوقة.

(4) إلى هنا ينتهي ما نقله البقاعي من ابن خلكان الذي نقل كلامه عن الزمخشري في ربيع الأبرار.

(5) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، وقد نسب ابن حجر إلى ابن سعد في الطبقات.

(6) م. ن: 7 / 350.

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

(9) المصدر السابق.

(10) المصدر السابق.

(11) المصدر السابق.

(12) المصدر السابق.

علي ابن الحسين بقرابته⁽¹⁾ من رسول الله - ﷺ - درهماً قط ، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي⁽²⁾ عن ابن عيينة: حجَّ علي بن الحسين ، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلي ، فقيل له : مالك لا تلبي ؟ فقال : أخشى أن أقول لبيك فيقول لي لا لبيك ، فقيل له : لا بد من هذا ، فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته ، فلم يزل يعتره ذلك حتى قضى حجه ، وقال مصعب الزبيري عن مالك⁽³⁾ : ولقد أحرم علي بن الحسين فلما أراد أن يقول لبيك قالها فأغمي عليه حتى سقط من ناقته فهشم ، ولقد بلغني أنه كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات ، وكان يسمى زين العابدين لعبادته ، وقال يونس بن بكير بن محمد بن إسحاق⁽⁴⁾ : كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم ، فلما مات علي بن [ب 323] الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به بالليل⁽⁵⁾ ، وقال علي بن موسى الرضي⁽⁶⁾ عن أبيه عن جده قال علي بن الحسين : إني لأستحيي من الله أن أرى الأخ من إخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنيا ، وقال عبد العزيز بن أبي حازم⁽⁷⁾ عن أبيه : سمعت علي بن الحسين يُسأل كيف كان منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله - ﷺ - ؟ فأشار بيده إلى القبر ، وقال : منزلتهما منه الساعة ، وقال الثوري⁽⁸⁾ عن عبيد الله بن عبد الله⁽⁹⁾ بن موهب : جاء قوم إلى علي بن الحسين فأثنوا عليه ، فقال : ما أكذبكم وأجرأكم على الله ! نحن من صالحي قومنا فحسبنا أن نكون من صالحي قومنا ، وعن موسى بن طريف⁽¹⁰⁾ قال : استطال رجل على علي بن الحسين فأغضى عنه ، فقال له : إياك أعني ، فقال : وعنك أغضي ، وكانت فضائله جمة ومات - رحمه الله - [أ / 339] سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة أربع ، وبه جزم الذهبي في دول الإسلام⁽¹¹⁾ ، وقيل : سنة تسع وتسعين ،

(1) في التهذيب : لقرابته .

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر : 7 / 305 / 306 .

(3) م . ن . 7 / 306 .

(4) المصدر السابق .

(5) في التهذيب : من الليل .

(6) م . ن . 7 / 306 .

(7) المصدر السابق .

(8) المصدر السابق .

(9) في التهذيب : عبيد الله بن عبد الرحمن ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب المدني ، تابعي من أهل المدينة ، يروي عن القاسم ، ضعفه ابن معين ، ت 154 هـ ، ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 5 / 96 ، (447) ، الثقات لابن حبان : 7 / 19 (8818) ، الغني في الضعفاء للذهبي : 345 (3240) .

(10) م . ن . 7 / 306 ، 307 .

(11) دول الإسلام للذهبي : 276 .

وقيل: سنة مائة⁽¹⁾، وقال ابن عيينة⁽²⁾ عن جعفر بن محمد عن أبيه: مات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين، قال شيخنا⁽³⁾: مقتضاه أن يكون مات سنة أربع أو خمس وتسعين، لأنه ثبت أن أباه قتل وهو ابن ثلاث وعشرين، وكان قتل أبيه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، قال ابن خلكان⁽⁴⁾: ودفن بالبقيع في قبر عمه الحسن في القبة التي فيها قبر العباس.

وأما ابنه أبو جعفر محمد الباقر بن علي السجّاد زين العابدين فقال ابن خلكان⁽⁵⁾: مولده يوم الثلاثاء سنة سبع وخمسين، وكان عمره يوم قتل جده ثلاث سنين، وأمه أم عبد الله بنت الحسين بن الحسن، قال شيخنا⁽⁶⁾: وكان يقال له باقر العلم، قاله⁽⁷⁾ الزبير بن بكار⁽⁸⁾، وقال ابن خلكان⁽⁹⁾: كان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر: لأنه تبقر في العلم أي توسع، والتبقر التوسع⁽¹⁰⁾ وفيه يقول الشاعر:

يا باقرَ العلم لأهل التقى وخيرَ مَنْ لَبَّى على الأَجْبَلِ

قال شيخنا⁽¹¹⁾: وقال ابن سعد⁽¹²⁾: كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به، وقال ابن البرقي⁽¹³⁾: كان فقيهاً فاضلاً، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين⁽¹⁴⁾، وقال محمد بن [ب/ 324] المنكدر⁽¹⁵⁾: ما رأيت أحداً يُفَضَّل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، وقال محمد بن فضيل⁽¹⁶⁾ عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم تولهما وائبرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى،

(1) ينظر: وفيات الأعيان: 3 / 269، تهذيب التهذيب: 7 / 307.

(2) تهذيب التهذيب: 7 / 307.

(3) م. ن.

(4) وفيات الأعيان: 3 / 269.

(5) م. ن: 4 / 174 (560).

(6) تهذيب التهذيب: 9 / 352.

(7) في التهذيب: "وقال الزبير كان يقال له باقر العلم.. إلخ" وعليه فالصواب ما ذكره البقاعي.

(8) م. ن: 9 / 352.

(9) وفيات الأعيان: 4 / 174.

(10) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الرء، فصل الباء، بقر، 353.

(11) تهذيب التهذيب: 9 / 350.

(12) ينظر قوله في تهذيب التهذيب: 9 / 350.

(13) م. ن.

(14) تسمية فقهاء الأمصار للنسائي: 127 (15)، ونقله البقاعي عن تهذيب التهذيب.

(15) المصدر السابق: 9 / 352.

(16) المصدر السابق: 9 / 350، 351.

وعنه⁽¹⁾ قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما ، وعاش ثمانياً وخمسين سنة، ومات سنة أربع عشرة ، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان عشرة [أ/ 340] ومائة، وقيل: عاش ثلاثاً وسبعين سنة - فالله أعلم - وقال ابن خلكان⁽²⁾: " توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ، وقيل: ثالث عشري⁽³⁾ صفر سنة أربع عشرة ومائة بالحُميمة⁽⁴⁾، ونقل إلى المدينة ، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعم أبيه الحسن بن علي في القبة التي فيها قبر العباس " والحُميمة - بمهملة مصغر - قرية في طريق الشام⁽⁵⁾ .

وأما ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر فولد سنة ثمانين ، قال ابن خلكان⁽⁶⁾: وهي سنة سيل الجحاف⁽⁷⁾، وقيل: بل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الفجر ثامن شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين ، وأمّه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته⁽⁸⁾، قال شيخنا في تهذيب التهذيب⁽⁹⁾: وهو مدني ، سئل الشافعي عنه؟ فقال: ثقة ، وقال يحيى بن معين⁽¹⁰⁾: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه⁽¹¹⁾: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن عدي⁽¹²⁾: لجعفر أحاديث ونسخ ، وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹³⁾ وقال : كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً يحتاج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ، وقد اعتبرت {حديثه من}⁽¹⁴⁾ حديث الثقات عنه فرأيت

(1) تهذيب التهذيب : 9 / 351 .

(2) وفيات الأعيان : 4 / 174 .

(3) في الوفيات : والعشرين .

(4) سيرف بها البقاعي بعد قليل .

(5) ينظر : معجم البلدان لياقوت : 3 / 186 .

(6) وفيات الأعيان : 1 / 327 (131) .

(7) هو سيل وقع في سنة 80 هـ وهلك فيه خلق كثير من الحجاج، فكان يحمل الإبل وعليها الأحمال والرجال، ما لأحد منهم حيلة، وغرقت بيوت مكة وبلغ السيل الركن فسمي ذلك العام عام الجحاف، ينظر: فتوح البلدان للبلاذري: 65، أخبار مكة للفاكهي: 3 / 113 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 1 / 200، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: 241.

(8) م . ن . 327 ، 328 .

(9) تهذيب التهذيب لابن حجر : 2 / 88 .

(10) تاريخ ابن معين "رواية عثمان الدارمي" : 207 (84)، تاريخ ابن معين "رواية الدوري" : 3 / 157 (670)، وأخرجها البقاعي عن تهذيب التهذيب: 2 / 88 .

(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 2 / 487 (1987)، وأخرجها البقاعي عن تهذيب التهذيب: 2 / 88 .

(12) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: 2 / 133 (334)، وأخرجها البقاعي عن تهذيب التهذيب: 2 / 88 .

(13) الثقات لابن حبان: 6 / 131 ، 132 ، (7039) ، وأخرجها البقاعي عن تهذيب التهذيب: 2 / 89 .

(14) ما بين المعرفتين : ليست في الثقات لابن حبان .

أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره ، وقال مالك⁽¹⁾ : اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما [ب/ 325] مصل ، أو⁽²⁾ صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث إلا على طهارة ، وقال عمرو بن أبي المقدام⁽³⁾ : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ، وقال علي بن الجعد⁽⁴⁾ عن زهير بن معاوية قال أبي لجعفر بن محمد : إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر؟ فقال جعفر : بري⁽⁵⁾ الله من جارك ، والله إني [أ/ 341] لأرجو أن ينفعني الله بقرايتي من أبي بكر ، وقال حفص بن غياث⁽⁶⁾ : سمعت جعفر بن محمد يقول : ما أرجو من شفاعتي علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعته أبي بكر مثله ، وقال خليفة⁽⁷⁾ وغير واحد⁽⁸⁾ : مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، قال ابن خلكان⁽⁹⁾ : بالمدينة ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسن بن علي - عليه السلام - فلله دره من قبر ما أكرمه وأشرفه .

وأما ابنه أبو الحسن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ، فمدني ، إمام كبير ، قال الخطيب⁽¹⁰⁾ : يقال إنه ولد بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقال ابن خلكان⁽¹¹⁾ : يوم الثلاثاء قبل طلوع الفجر سنة تسع وعشرين ومائة ، وقال أبو حاتم⁽¹²⁾ : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة⁽¹³⁾ : كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده ، قال الخطيب : " وأقدمه المهدي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة ، وأقام بها إلى أيام الرشيد ، فقدم هارون منصوراً من عمرة اعتمرها في رمضان سنة تسع وسبعين فحمله معه إلى بغداد وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه⁽¹⁴⁾ " ومناقبه كثيرة - رحمه الله - : قال ابن خلكان⁽¹⁵⁾ : قال

(1) تهذيب التهذيب : 2 / 89 .

(2) في التهذيب : وإما .

(3) م . ن : 2 / 88 .

(4) المصدر السابق : 2 / 88 ، 89 .

(5) في (ب) : بريء .

(6) تهذيب التهذيب : 2 / 89 .

(7) م . ن .

(8) المصدر السابق .

(9) وفيات الأعيان : 1 / 327 .

(10) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 13 / 27 (6987) .

(11) وفيات الأعيان : 5 / 310 (746) .

(12) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 8 / 139 (625) ، وقد نقل البقاعي القول من تهذيب التهذيب : 10 / 340 .

(13) م . ن .

(14) تاريخ بغداد : 13 / 27 .

(15) وفيات الأعيان : 5 / 308 .

الخطيب في تاريخ بغداد⁽¹⁾: كان موسى يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده ، وروى⁽²⁾ أنه " دخل مسجد رسول الله - ﷺ - فسجد سجدة في أول الليل وسمع وهو يقول في سجوده: عظم الذنب من عندي فليحسن العفو من⁽³⁾ عندك ، يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة، وجعل⁽⁴⁾ يرددها حتى أصبح ، وكان [ب/ 326] سخياً كريماً ، وكان يبلغه عن الرجل أنه يؤذيه فيبيع إليه بصره فيها ألف دينار ، وكان يصر الصرر ثلاثمائة دينار وأربعمائة دينار وماتني دينار ثم يقسمها بالمدينة " [أ/ 342] " وكان يسكن المدينة فأقدمه المهدي ببغداد وحبسه ، فرأى في النوم علي بن أبي طالب - ﷺ - وهو يقول : يا محمد ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾⁽⁵⁾ قال : فأرسل إلي ليلاً فراعني ذلك ، فجتته فإذا هو يقرأ هذه الآية ، وكان أحسن الناس صوتاً ، وقال: عليّ بموسى بن جعفر فجتته⁽⁶⁾ فعانقه وأجلسه إلى جانبه وقال: يا أبا الحسن إني رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - في النوم يقرأ عليّ كذا ، فتوئمني أن لا تخرج⁽⁷⁾ عليّ أو على أحد من أولادي⁽⁸⁾ ؟ فقال : والله⁽⁹⁾ لا فعلت ذلك⁽¹⁰⁾ ولا هو من شأني ، قال: صدقت⁽¹¹⁾ أعطه ثلاثة آلاف دينار ورده إلى أهله بالمدينة ، قال الربيع: فأحكمت أمره ليلاً فما أصبح إلا وهو في الطريق خوف العوائق⁽¹²⁾ وأقام بالمدينة إلى أيام هارون الرشيد فقدم هارون منصرفاً من عمرة⁽¹³⁾ سنة تسع وسبعين ومائة فحمل موسى معه إلى بغداد وحبسه بها إلى أن توفي في حبسه⁽¹⁴⁾ ، وذكر⁽¹⁵⁾ - أيضاً - : " أن هارون الرشيد حج وأتى قبر النبي - ﷺ - زائراً وحوله قريش والقبائل⁽¹⁶⁾ ومعه موسى بن جعفر وقال : السلام

(1) تاريخ بغداد : 13 / 27 ، 28 .

(2) م . ن : 13 / 30 ، 31 .

(3) من : ساقطة من تاريخ بغداد ، وهي موجودة في الوفيات .

(4) في تاريخ بغداد والوفيات : فجعل .

(5) سورة محمد - ﷺ - : 22 .

(6) في تاريخ بغداد والوفيات : فجتته به ، ويحتاجها النص لإصلاحه .

(7) في تاريخ بغداد والوفيات : أن تخرج .

(8) في تاريخ بغداد : ولدي .

(9) في تاريخ بغداد : الله .

(10) في تاريخ بغداد : ذلك .

(11) في تاريخ بغداد : صدقت ياربيع .

(12) تاريخ بغداد : 13 / 27 .

(13) في تاريخ بغداد : عمرة شهر رمضان .

(14) تاريخ بغداد : 13 : 31 .

(15) تاريخ بغداد : 13 / 31 .

(16) في تاريخ بغداد : وأفياء القبائل .

عليك يا رسول الله يا ابن عم^(١) افتخاراً على من حوله، فقال موسى: السلام عليك يا أبتى^(٢)، فتغير وجه هارون وقال: هذا الفخر يا أبا الحسن حقاً انتهى كلام الخطيب^(٣)، قال^(٤): وقال أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي في كتاب مروج الذهب^(٥) في أخبار هارون الرشيد وشرطته قال: [وذكر عبد الله بن مالك الخزاعي وكان على دار الرشيد وشرطته قال^(٦): أتاني رسول^(٧) الرشيد في وقت ما جاءني فيه قط، فانتزعني من موضعي، ومنعني من تغيير ثيابي فراعني ذلك، فلما صرت إلى الدار سبقني الخادم، وعرف الرشيد خبري، فأذن لي في الدخول عليه، فدخلت [ب/ 327] فوجدته قاعداً على فراشه، فسلمت، فسكت ساعة، فطار [أ/ 343] عقلي وتضاعف الجزع علي، ثم قال: يا^(٨) عبد الله، أتدري لم طلبتك في هذا الوقت؟ قلت: لا والله يا أمير المؤمنين^(٩)، قال: إني رأيت الساعة في منامي كأن حبشياً قد أتاني ومعه حربة فقال: لئن^(١٠) خلّيت عن موسى بن جعفر وإلا نحررتك بهذه الحربة، فاذهب فخلّ عنه، قال: فقلت^(١١) يا أمير المؤمنين: أطلق موسى بن جعفر ثلاثاً، قال: نعم امض الساعة حتى تطلق موسى بن جعفر وأعطه ثلاثين ألف درهم وقل له: إن أحببت المقام قبلنا فلك عندي ما تحب، وإن أحببت المضي^(١٢) إلى المدينة فالإذن في ذلك لك، فمضيت إلى الحبس لأخرجه فلما رأي موسى وثب إلي قائماً وظن أنني قد أمرت فيه بمكروه، فقلت: لا تخف^(١٣) قد أمرني بإطلاقك وحدثه بما قال^(١٤) وأعطيته ثلاثين ألف درهم وخلّيت سبيله وقلت له: لقد رأيت

(١) في تاريخ بغداد: عمي .

(٢) في تاريخ بغداد: يا أبة .

(٣) دقت ما نقله البقاعي عن ابن خلكان الذي قدم وأخر على ما في الخطيب، وخالف - أي ابن خلكان - ترتيب الخطيب البغدادي ليتبين للقارئ أن البقاعي تبع ابن خلكان ولم يتقل من تاريخ بغداد أو يطلع عليه، والله أعلم .

(٤) أي ابن خلكان : 5 / 309 ، 310 .

(٥) مروج الذهب للمسعودي : 3 / 356 ، 357 .

(٦) في (أ) و (ب) : بياض بعد كلمة قال ، وقد أثبتناه من مروج الذهب .

(٧) في (أ) و (ب) : بياض بقدر كلمة ، وقال الناسخ في الهامش : ولعله "رسول" ، وهو الصحيح من مروج الذهب .

(٨) في (أ) و (ب) : يا أبا عبد الله ، وما أثبتناه من المروج .

(٩) المؤمنين : زيادة من (ب) ، وهي في المروج .

(١٠) كذا في (أ) و (ب) ، وفي المروج : إن .

(١١) في (أ) و (ب) : قلت ، وما أثبتناه من المروج .

(١٢) في المروج : الانصراف بدل المضي .

(١٣) لا تخف : زيادة من (ب) ، وهي في المروج .

(١٤) في المروج والوفيات : إعادة لما قاله الرشيد - رحمه الله - واختصره البقاعي من دون أن يشير إلى ذلك .

من أمرك عجباً! قال: أنا (1) أخبرك بينما أنا نائم إذ (2) أتاني رسول الله (3) ﷺ - فقال: يا موسى حُبست مظلوماً، فقل هذه الكلمات فإنك لا تبيت هذه الليلة في الحبس، فقلت (4): بأبي أنت وأمي ما أقول؟ قال: قل (5): يا سامع كل صوت، ويا سابق الفؤت، ويا كاسي العظام لحماً ومنشرها بعد الموت، أسألك بأسمائك الحسنی، وباسمك الأعظم الأكبر المخزون المكنون، الذي لم يطلع أحد من المخلوقين عليه (6)، يا حليماً ذا أناة لا يُقدر (7) على أناته، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصى عدداً، فرج (8) عني، فكان ما ترى، وله أخبار ونوادر كثيرة، قال شيخنا (9): وقال محمد بن صدقة العنبري: توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقال غيره: في رجب، قال ابن خلكان (10): "لخمس بقين منه، وقيل: سنة ست وثمانين ومائة ببغداد، وقيل: إنه توفي مسموماً" (11)، وقال الخطيب (12): توفي في الحبس ودفن في مقابر الشونيز (13) خارج القبة، وقبره [أ / 344] هناك مشهور بزار، وعليه مشهد عظيم، فيه من قناديل [ب / 228] الذهب والفضة وأنواع الآلات والفرش ما لا يُحمد، وهو في الجانب الغربي (14) - رحمه الله - .
وأما ابنه أبو الحسن علي الرضي - بفتح الضاد المعجمة - ابن موسى الكاظم، فقال ابن خلكان (15): كانت ولادته يوم الجمعة في بعض شهور سنة ثلاث وخمسين ومائة، قال شيخنا (16): كان من أهل العلم والفضل مع شرف النسب، قال الحاكم (17): "سمع أباه وعمومته إسماعيل

(1) كذا في (أ) و (ب)، وفي المروج والوفيات: فإني .

(2) إذ: ليست في (أ) و (ب)، وهي في المروج والوفيات .

(3) كذا في (أ) و (ب) والوفيات، وفي المروج: النبي .

(4) في (أ) و (ب): فقال، وما أثبتناه من المروج والوفيات .

(5) قل: زيادة من (ب)، وهي في الوفيات، وفي المروج: فقال قل .

(6) في المروج تقديم وتأخير، وقد تابع البقاعي ابن خلكان، ولعله لم يقع بيده مروج الذهب .

(7) في المروج والوفيات: لا يقوى .

(8) في (أ) و (ب): أفرج، وما أثبتناه من المروج والوفيات .

(9) تهذيب التهذيب: 10 / 340 .

(10) وفيات الأعيان: 5 / 310 .

(11) تنظر هذه الأقوال في: وفيات الأعيان: 5 / 310 وما بعدها، تهذيب التهذيب: 10 / 340 وما بعدها .

(12) تاريخ بغداد: 13 / 32 .

(13) كتبت في الوفيات: الشونيزين، وفي المروج: الشونيزي .

(14) هذا الكلام لابن خلكان، وكلام الخطيب ينتهي عند قوله الشونيز، وقد فهمه البقاعي على أنه كله لابن خلكان، وهذا يشعر أنه لم يطلع على تاريخ بغداد، والله أعلم .

(15) وفيات الأعيان: 3 / 270 (423) .

(16) تهذيب التهذيب لابن حجر: 7 / 388 .

(17) ينظر قوله في تهذيب التهذيب: 7 / 388، وقد نقله البقاعي عنه دون أن يشير إلى ذلك .

وعبد الله وإسحاق وعلي بن جعفر وعبد الرحمن بن أبي الموالي وغيرهم من أهل الحجاز، وكان يعتني في مسجد رسول الله ﷺ - وهو ابن تيف وعشرين سنة، روى عنه أئمة الحديث: آدم ابن أبي إياس، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن رافع القشيري وغيرهم" وقال المبرد⁽¹⁾ عن أبي عثمان المازني: سئل علي بن موسى الرضى: يكلف الله العباد ما لا يطيقون؟ قال: هو أعدل من ذلك، قال: يستطيعون أن يفعلوا ما يريدون؟ قال: هم أعجز من ذلك، وقال أبو الحسين يحيى بن جعفر النسابة العلوي⁽²⁾: عقد له المأمون ولاية العهد⁽³⁾. وليس الناس الخضره في أيامه، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور⁽⁴⁾: "أشخصه المأمون من المدينة إلى البصرة، ثم إلى الأهواز، ثم إلى فارس، ثم إلى نيسابور إلى أن أخرجته إليه⁽⁵⁾ إلى مرو، وكان ما كان يعني من قصة استخلافه" وقال ابن خلكان⁽⁶⁾: "وكان المأمون قد زوجه ابنته أم حبيب، وجعله ولي عهده، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وكان السبب في ذلك أنه استحضر أولاد العباس الرجال منهم والنساء وهو بمدينة مرو، فكان عددهم ثلاثة وثلاثين ألفاً ما بين الكبار والصغار، واستدعى علياً المذكور فأنزله أحسن منزل⁽⁷⁾ وجمع خواص الأولياء، وأخبرهم أنه نظر في أولاد العباس وأولاد علي بن أبي طالب [345/أ] فلم يجد أحداً في وقته أفضل ولا أحق بالأمر من علي الرضى، فبايعه وأمر بإزالة [ب/229] السواد من اللباس والأعلام" قال شيخنا⁽⁸⁾: وقال أبو حاتم⁽⁹⁾ ابن حبان⁽¹⁰⁾: "مات يوم السبت آخر يوم من صفر وقد سم في ماء الرمان" وقال الحاكم⁽¹¹⁾: "استشهد علي بن موسى بسند آباؤ من طوس لتسع بقين من شهر رمضان

(1) تهذيب التهذيب: 386 / 7.

(2) م. ن.

(3) في التهذيب: ولي عهد.

(4) تاريخ نيسابور للحاكم: مفقود، وهو كتاب ضخمة يتألف من 12 جزءاً، وقد رتبها الحاكم على حروف المعجم، ويضم تراجم لصحابة رسول الله ﷺ - ورضي عنهم، وللشخصيات البارزة في نيسابور إلى سنة 380 هـ، وهناك تكملة له بعنوان: "السياق لتاريخ نيسابور"، وقد اختصره الصيرفي في: "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" ولم أجده فيه، ينظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 1 / 369، مقدمة التحقيق للمنتخب من كتاب السياق: 5، وقد نقل البقاعي النص من تهذيب التهذيب: 386 / 7. ولم يشر إلى ذلك، وقد أوهم القارئ أنه نقله من تاريخ نيسابور الذي لم يطلع عليه - والله أعلم -.

(5) إليه: ليست في التهذيب، والسياق لا يقتضيها.

(6) وفيات الأعيان: 3 / 269، 270.

(7) في التهذيب: منزلة، وهي أحسن سياقاً.

(8) تهذيب التهذيب: 388 / 7.

(9) م. ن.

(10) المصدر السابق، وينظر: الثقات لابن حبان: 8 / 456، 457.

(11) تهذيب التهذيب: 387 / 7، 388.

ليلة الجمعة من سنة ثلاث ومائتين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة وستة أشهر ، ثم حكى من طريق آخر أنه مات في صفر" ، قال ابن خلكان (1) : سنة اثنتين (2) ومائتين ، وقيل : بل خامس ذي الحجة ، وقيل : ثالث عشر ذي القعدة سنة ثلاث ومائتين ، بمدينة طوس وصلى عليه المأمون ، ودفنه ملاصق قبر أبيه الرشيد ، وكان سبب موته أنه أكل عنباً فأكثر منه وقيل : بل كان مسموماً فاعتلّ منه ومات - رحمه الله - وقال شيخنا (3) : قال الحاكم : وسمعت أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول : خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضى بطوس ، قال : فرأيت من تعظيمه - يعني ابن خزيمة - لتلك البقعة ، وتواضعه لها ، وتضرعه عندها ما تحيرنا من ذلك ، قال ابن خلكان (4) : وفيه يقول أبو نواس :

منظفرون نقيات جيوبهم	تجري الصلاة عليهم أينما ذكروا
من لم يكن علويّاً حين تنسبه	فما له في قديم الدهر مُفتخر
الله لما برا خلقاً فأتقنه	صفاكم واصطفاكم أيها البشر
فأنتم الملا الأعلى وعندكم	علم الكتاب وما جاءت به للسور

وأما ابنه أبو جعفر محمد الجواد التقي - بالفوقانية وكسر القاف - ابن أبي الحسن علي الرضى ، فقال ابن خلكان (5) : كانت ولادته يوم الثلاثاء خامس شهر رمضان ، [أ / 346] ، [ب / 230] وقيل : منتصفه سنة خمس وتسعين ومائة ، وتوفي يوم الثلاثاء لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع عشرة ، وقيل : عشرين ومائتين ببغداد ، ودفن عند جده موسى بن جعفر - عليه السلام - .

وأما ابنه أبو الحسن علي التقي (6) بن محمد التقي ، فقال ابن خلكان (7) : ويعرف بالعسكري ، وكانت ولادته يوم الأحد في بعض شهور سنة أربع عشرة ومائتين ، "كان قد سُعي به عند المتوكل ، وقيل : إن في منزله سلاحاً وكتباً (8) من شيعته ، وأوهموه أنه يطلب الأمر لنفسه ،

(1) وفيات الأعيان : 3 / 270 .

(2) في النسختين : اثنين ، وما أثبتناه من الوفيات .

(3) تهذيب التهذيب : 7 / 388 .

(4) وفيات الأعيان : 3 / 270 .

(5) م . ن : 4 / 175 (561) .

(6) في (ب) : التقي ، بالتاء .

(7) وفيات الأعيان لابن خلكان : 3 / 272 (424) .

(8) في الوفيات : وكتباً وغيرها .

فوجه إليه (1) من الأتراك ليلاً من هجم عليه في (2) منزله على غفلة ، فوجدوه وحده في بيت مغلق وعليه مدرعة من شعر ، وعلى رأسه ملحفة من صوف وهو مستقبل القبلة يترنم بآيات من القرآن في الوعد والوعيد ، ليس بينه وبين الأرض بساط إلا الرمل والحصى (3) فأخذ على الصورة التي وجد عليها وحمل إلى المتوكل في جوف الليل ، فمثل بين يديه والمتوكل يستعمل الشراب وفي يده كأس ، فلما رآه أعظمه وأجلسه إلى جنبه ، ولم يكن في مجلسه (4) شيء مما قيل عنه ولا حالة يتعلق عليه بها ، فناوله المتوكل الكأس الذي كان في يده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما خامر لحمي ودمي قط فاعفني منه ! فأعفاه ، وقال له : أنشدني شعراً أستحسنه ؟ فقال : إني لقليل الرواية للشعر ، قال : لا بد أن تنشدي ، فأنشد :

باتوا على قُلل الأجمال تحرُّسهم	غَلِبُ الرجال فلم تمنعهم (5) القُللُ
واستنزَلوا بعد عزُّ عن (6) منازلهم (7)	فأودعوا حُفراً يا بَشَسَ ما نزلُوا
ناداهمُ صارخٌ من بعد ما قُبِرُوا	أينَ الأسِرَّةُ والتيجانُ والحُللُ
أينَ الوجوهُ التي كانت مُنعمَةً	من دونها تضرب الأستار والكِللُ
فأفصح القبر عنهم حين ساء لهم (8)	تلك الوجوه عليها الدود يقتلُ

[أ/ 347] ، [ب/ 231] ، قد طال ما أكلوا يوماً (9) وما شربوا فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا قال: فأشفق من حضر على عليّ وظن أن بادرة تبدر إليه، فبكى المتوكل بكاءً طويلاً (10) حتى بلت دموعه لحيته ، وبكى من حضره ، ثم أمر برفع الشراب ، ثم قال: يا أبا الحسن ، أعليك دين ؟ قال : نعم أربعة آلاف دينار ، فأمر بدفعها إليه ورده إلى منزله (11) وكان لما كثرت السعاية في حقه عند المتوكل أحضره من المدينة - وأظن (12) مولده بها - وأقره بسرٌّ من رأى -

(1) في الوفيات : بعدة من الأتراك .

(2) في : ساقطة من (أ) و (ب) ، وهي من الوفيات .

(3) كتبت في (أ) و (ب) : الحصا ، وما أثبتناه من الوفيات .

(4) في (أ) و (ب) : مجلسه ، وما أثبتناه من الوفيات .

(5) في الوفيات : فما أغتهم .

(6) في (ب) : من .

(7) في الوفيات : من معاقلم .

(8) كتبت في (أ) و (ب) : سائلهم ، وما أثبتناه من الوفيات .

(9) كذا في (أ) و (ب) : يوماً ، وفي الوفيات : دهرًا .

(10) في الوفيات : كثيرًا .

(11) وفيات الأعيان : 3 / 272 ، 273 .

(12) في الوفيات : وكان .

وهي تدعى العسكر - لأن المعتصم لما بناها انتقل إليها بعسكره فقبل لها: العسكر، ولهذا قيل لأبي الحسن المذكور: العسكري، فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر، وتوفي بها يوم الاثنين لخمس، وقيل: لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين، ودفن في داره - رحمه الله - (1).
وأما ابنه أبو محمد الحسن العسكري ابن علي النقي، وهو والد المنتظر صاحب السرداب، فقال ابن خلكان (2): ويعرف هو وأبوه بالعسكري، ولد هذا يوم الخميس في بعض شهور سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقيل: سادس شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة، وقيل: الأربعاء، لثاني ليل خلون من شهر ربيع الأول، وقيل: جمادى الأولى سنة ستين ومائتين، بسر من رأى ودفن بجانب (3) قبر أبيه - رحمهما الله - وإنما نسب إلى العسكر، لأن المتوكل أشخص أباه عليًا إليها (4).

وأما ابنه أبو القاسم محمد الحجة القائم المنتظر ابن الحسن العسكري، وهو الذي زعم (5) الشيعة أنه المنتظر والقائم والمهدي، وهو صاحب السرداب عندهم، وأقواويلهم فيه كثيرة، فهم ينتظرون ظهوره في آخر الزمان من السرداب بسر من رأى، كانت (6) ولادته يوم الجمعة منتصف شعبان [أ/ 348] سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة ثمان وخمسين ومائتين، ولما توفي أبوه كان عمره خمس سنين، واسم أمه حَظ (7) [ب / 332] (8) وقيل: نرجس، والشيعة يقولون: إنه دخل السرداب في دار أبيه وأمه تنظر إليه فلم يعد يخرج إليها، وذلك سنة خمس وستين ومائتين وعمره يومئذ تسع سنين - رحمه الله - (9).

(1) وفيات الأعيان: 273 / 3 .

(2) وفيات الأعيان: 94 / 2 ، 95 (169) .

(3) في (أ) و (ب): لجنب، وما أثبتناه من الوفيات .

(4) وفيات الأعيان: 94 / 2 ، 95 .

(5) في الوفيات: تزعم .

(6) في (أ) و (ب): فكانت، وما أثبتناه من الوفيات .

(7) في (أ) و (ب): حظ، بالحاء المهملة، وما أثبتناه من الوفيات .

(8) في نسخة (ب) ارتباك كبير، إذ أن نهاية الوجه الأول من ص 332: "واسم أمه حظ" والوجه الآخر منها ليس فيه التكملة التي جاءت في الوجه الثاني من ص 334، لتقطع قبل نهايتها وتتصل بالوجه المقابل لتصل نهايته بها في آخر ص 333، ثم يعود ليختم بثلاثة أسطر الصفحة 332، وقد وضعت صورة منها في الفصل الدراسي ليتضح أمرها .

(9) وفيات الأعيان: 176 / 4 (562) .

قوله (1): (والخضر (2) وغيرهما كإلياس) (3) هذا يقتضي الجزم بحياتها وليس كذلك بل فيه خلاف كثير جداً والذي يترجح عدمه ، ولقد سقى الغليل شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في ترجمة الخضر في كتابه الإصابة في أسماء الصحابة (4) .

قوله : (وانقيادهم له أسهل) (5) أي غير الظلمة رجاء إزالة الظلمة ، بخلاف ما إذا ظهر الحق والعدل وعم الخير والفضل بعد ذلك الجور فإنهم ربما استصعبوا عن الانقياد خوفاً من حدوث الفتن ورجوع الأمر إلى حاله الأول .

حديث الأئمة من قريش (6) : صنف فيه شيخنا حافظ عصره أبو الفضل أحمد بن حجر كتاباً (7) رواه فيه باللفظ وبالمعنى عن تيف وثلاثين صحابياً ، منهم من الخلفاء الراشدين : أبو بكر وعمر وعلي ، ومنهم من الأنصار : جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبو قتادة والنعمان بن بشير وكعب بن مالك - رضي الله تعالى (8) عنهم أجمعين - .

فمعاً باللفظ : حديث علي - رضي الله تعالى (9) عنه - ، وقال (10) : رواه الهيثم [ج / 254] بن كليب في مسنده (11) ، وأبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه (12) والحاكم في المستدرک (13) ، والبيهقي

(1) قوله : ساقط من : (ج) .

(2) في شرح العقائد : عليه السلام .

(3) شرح العقائد : 175 .

(4) الإصابة لابن حجر : 1 / 429 - 452 .

(5) شرح العقائد : 176 .

(6) م . ن .

(7) واسمه " لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش " سبق التعريف به .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) أي الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - .

(10) في شرح العقائد : عليه السلام .

(11) الهيثم بن كليب : ابن سريج بن معقل ، الشاشي التركي ، حدث عن الترمذي وله مسند ، قال الذهبي : محدث ما وراء النهر ومصنف المسند الكبير ، ت 335 هـ تذكرة الحفاظ للذهبي : 3 / 848 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 1 / 352 (796) ، ولم أجده في المطبوع من مسنده بتحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله ، وقد نقله البقاعي عن لذة العيش .

(12) أبو سعيد بن الأعرابي : الإمام الحافظ الزاهد ، شيخ الحرم ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، الصوفي البصري ، ت 340 هـ ، له معجم مخطوط في الظاهرية 25 [حديث 280] - (وا - 249) ينظر : الفهرس الشامل للمخطوطات (قسم الحديث) : 3 / 1528 (861) ، ومن تصانيفه : كتاب طبقات النساك ، ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي :

3 / 852 ، 853 ، وقد نقله البقاعي عن لذة العيش .

(13) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 4 / 85 .

في السنن⁽¹⁾، وقال⁽²⁾: هذا الإسناد ثقات لا مطعن فيهم، ورواه⁽³⁾ الطبراني⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه⁽⁶⁾ لكن وقفه على علي - عليه السلام - ولفظه⁽⁷⁾: "الأئمة من قريش ومن فارق الجماعة شبراً فقد نزع ربة الإسلام من عنقه" وقال⁽⁸⁾: ليست هذه علة قاذحة في رواية من رفعه، فإن حكمها الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه، ثم رواه من طريق الطبراني عن عبد الله ابن الإمام أحمد⁽⁹⁾ بلفظ: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [349 / 1] خطب الناس ذات يوم⁽¹⁰⁾ فقال: ألا إن الأمراء من قريش - ثلاث مرار - ما أقاموا - ثلاثاً - ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا" وقال: رواه بقي بن مخلد في مسنده⁽¹¹⁾ وأبو يعلى في مسنده⁽¹²⁾.
وحدیث أنس - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه - ولفظه: "الأئمة من قريش، ما إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا" رواه البخاري⁽¹⁴⁾ وأبو داود الطيالسي⁽¹⁵⁾ والبخاري في تأريخه⁽¹⁶⁾ والنسائي في سننه الكبرى⁽¹⁷⁾ وابن عدي في الكامل⁽¹⁸⁾ وغيرهم⁽¹⁹⁾.

(1) سنن البيهقي الكبرى : 8 / 143 .

(2) أي ابن حجر إذ لا قول للبيهقي بعد روايته الحديث .

(3) المعجم الأوسط للطبراني (3521) 4 / 26 .

(4) في (أ) : الطبري .

(5) مسند البزار : (759) 3 / 13 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة : (37155) 7 / 452 .

(7) في (أ) : ولفظ، وما في (ب) هو الصواب لأنه لفظ ابن أبي شيبة في مصنفه .

(8) أي ابن حجر .

(9) مسند أحمد : 4 / 424 .

(10) في (ب) بعد قوله : " ذات يوم " جاءت عبارة " سلوه في الفرخة " .

(11) بقي بن مخلد : أبو عبد الرحمن القرطبي ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، صاحب التفسير الجليل والمسند الكبير ، كان إماماً عالماً ، قدوةً مجتهداً لا يقلد أحداً ، ثقة حجة ، صالحاً عابداً ، أوامها منيياً ، عديم النظر في زمانه ، ومسند مخطوط في كارل ماركس ، لايزج [16] 5 ، ينظر : الفهرس الشامل للمخطوطات (قسم الحديث) 3 / 1441 (616) ، طبقات المحدثين للذهبي : 103 (1175) ، طبقات الحفاظ للسيوطي : 281 (633) ، وقد نقله البقاعي عن لذة العيش .

(12) مسند أبي يعلى : (564) 1 / 425 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

(14) كشف الأستار للبزار : (1578) 2 / 228 .

(15) مسند الطيالسي : (2133) 84 .

(16) تأريخ البخاري (1875) 2 / 112 ، (2069) 4 / 99 .

(17) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب 12 (5909) 5 / 405 .

(18) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (77) 1 / 246 .

(19) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : (32388) 6 / 402 ، مسند أحمد : 3 / 129 ، 183 ، معجم الطبراني الكبير : (725)

1 / 252 ، سنن البيهقي الكبرى : 3 / 121 ، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي : 4 / 403 .

وحديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله تعالى (1) عنه - ولفظه: "الأمرء من قريش" رواه أبو يعلى في مسنده (2) والبخاري في صحيحه (3) وفي تأريخه (4) والإمام أحمد في مسنده (5) والبخاري في مسنده (6).

ومما يقرب من لفظه حديث ذي نَجْر، ويقال: مخمر ابن أخي (7) النجاشي أن رسول الله - ﷺ - قال: "كان هذا الأمر في حمر فنزعه الله - ﷻ - منهم فضيّرَه في قريش" أخرجه الطبراني (8) ورواه ثقات ورواه سمويه في فوائده (9) وخيشمة بن سليمان في فضائل الصحابة (10) وابن منسده في معرفة الصحابة (11) والإمام أحمد في مسنده (12) وزاد: "وسيعود إليهم".

(1) تعالى: زيادة من: (ج).

(2) مسند أبي يعلى: (3645) / 6 / 323.

(3) لم يخرج الإمام البخاري هذا اللفظ في صحيحه، وإنما عنون لأحد أبواب كتاب الأحكام "باب الأمرء من قريش" روى فيه حديثين أحدهما: "لا يزال هذا الأمر في قريش سيأتي قريباً، والآخر: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" (7139) / 830.

(4) تأريخ البخاري الكبير: (2327) / 4 / 160.

(5) مسند أحمد: 4 / 424.

(6) مسند البزار: (3857) / 9 / 302.

(7) في كل النسخ: أبي، وما أثبتناه هو الصحيح، وهو في مسند أحمد.

(8) المعجم الكبير للطبراني: (4227) / 4 / 234.

(9) سمويه: أبو بشر، وإساعيل بن عبد الله بن مسعود الأصهباني، الحافظ المتقن الطواف، صدوق، من الحفاظ والفقهاء، قال الذهبي: من تأمل فوائده المروية علم اعتناء بهذا الشأن، تذكروا الحفاظ: (591) / 2 / 566، وفوائده مخطوط في الظاهرية 305 [مجموع 124] - (و 24 - 44) ضمن مجموع - قطعة من ج 3 - ناقص الآخر - (سز 1 / 146)، الفهرس الشامل للمخطوطات: قسم الحديث: 2 / 1206 (3040).

(10) لم أجده في المطبوع من فضائل الصحابة لخيشمة، ولا في المطالب العالية لابن حجر.

(11) معرفة الصحابة لابن منسده: قال د. علي الفقيهي محقق كتاب الإيمان لابن منسده: كتاب في أربعين جزءاً، لم يصل إلينا إلا الجزء السابع والثلاثون والثاني والأربعون، أما الجزء السابع والثلاثون: فقد اطلعت عليه بمعهد المخطوطات في جامعة الدول العربية (396) مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق حديث (344) (من ق 191-212)، وفيه تراجم من يعرف بكنيته من الصحابة، مرتبة على حروف المعجم، يذكر في كل ترجمة اسم الصحابي ومن روى عنه، وإحدى رواياته عن النبي - ﷺ - وقد يذكر المصنف الذي ينزل فيه وشهوده المغازي، وأما الجزء الثاني والأربعون: فقد اطلعت عليه في مكتبة عبد الرحيم صديق بمكة مصور عن الظاهرية، وعدد أوراقه 15 دون السماع، وفيه ورقة في أوله وثنتان في آخره، وقد ابتدأه بالنساء الصحابيات مقدماً تراجم بنات النبي - ﷺ - ثم عماته ومرضعاته وأزواجه، ثم تراجم من تزوجهن - ﷺ - ولم يدخل بهن، ولم يلتزم ترتيبهن على المعجم والتزمه في ذكر بقية الصحابيات، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإيمان لابن منسده للدكتور علي الفقيهي: 67 / 1.

(12) مسند أحمد: 4 / 91، وليس فيه: "وسيعود إليهم".

وأما بالمعنى: فروى الشيخان (1) وغيرهما (2) عن ابن عمر - رضي الله تعالى (3) عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان" والأمر في ذلك يطول ، وقد علم من هذا أن الحديث شهير جداً، ولو قيل [ج/ 255] بتواتر معناه لكان قريباً.

قوله: (لما رواه أبو بكر - ﷺ - (4) إلى آخره (5) (6) يعني في حديث السقيفة ، روى شيخنا بسنده في مصنفه المذكور (7) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : توفي رسول الله - ﷺ - وأبو بكر في طائفة من المدينة ، فأقبل حتى كشف الثوب عن وجهه فقبله وقال : فذاك أبي وأمي ما أطيبك حياً وميتاً [أ/ 350] مات محمد ورب الكعبة ، فذكر الحديث وقال: لقد علمتم أن رسول الله قال: "لو سلكت الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار"، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله - ﷺ - قال - وأنت قاعد - : " قريش ولاة هذا الأمر فبرئ الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم " ، وقال (8): هكذا رواه أحمد في مسنده (9) ، وإسناده قوي إلا أن فيه (10) انقطاعاً اعتضد بشواهد هذه (11) المتقدمة والآية ، وهو غريب من حديث سعد بن عباد ، وروى (12) - أيضاً بسنده (13) من طريق أبي عبيدة بن جربويه عن حميد بن منهب قال: زرت الحسن بن أبي الحسن فخلوت به فقلت: يا أبا سعيد، ما ترى ما الناس فيه من

(1) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب مناقب قريش (3501) 415 ، كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش (7140) 830 ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (1820) 3 / 1425 ، وفيها: " ما بقي منهم اثنان " .

(2) ينظر : مسند أبي يعلى (5589) 9 / 438 ، مسند أبي عوانة : (6939) 4 / 350 ، صحيح ابن حبان : كتاب التاريخ ، ذكر البيان بأن ولاية أمراء المسلمين يكون في قريش إلى قيام الساعة (6266) 14 / 162 ، ذكر الإخبار بأن الذي يلي أمر الناس إلى أن تقوم الساعة يكون من قريش (6655) 15 / 33 ، شعب الإيثار لليهقي : (7351) 6 / 7 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في (ج) : زيادة " تعالى " ولم نثبتها لأنها ليست في شرح العقائد .

(5) في (ب) إلخ بالاختصار .

(6) شرح العقائد : 176 .

(7) أي لذة العيش .

(8) أي ابن حجر في لذة العيش .

(9) مسند أحمد : 1 / 5 .

(10) في (ج) : قوي .

(11) هذه : ساقط من : (ج) .

(12) أي ابن حجر في لذة العيش .

(13) في (ج) : مسنده .

(14) أبا : زيادة من : (ج) .

الاختلاف فيه فذكر حديثاً⁽¹⁾ حيث⁽²⁾ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؟ فقال لهم عمر - رضي الله تعالى عنه⁽³⁾ -: أستم تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال: " الأئمة من قريش، قالوا: بلى، قال: أو لستم تعلمون أنه: " أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ " قالوا: بلى، قال: فأيكم يقدم⁽⁴⁾ أبا بكر؟ قال شيخنا⁽⁵⁾: هذا مرسل جيد الإسناد، وذكر من كتاب الردة لوثيمة⁽⁶⁾ عن ابن عباس في حديث السقيفة: أن بشير بن سعد والد النعمان قال: الأمر بيننا وبينكم كشق⁽⁷⁾ الأبلمة، فقال عمر: يا أعور - وأنت أيضاً ممن يقول - أنشدك الله، أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الأئمة من قريش؟ قال: نعم رغم أنفي لله، قال: فما القول بعدها؟ وروي حديث السقيفة الماضي عزوه للبخاري⁽⁸⁾ من مصنف ابن أبي شيبة⁽⁹⁾ عن ابن عباس - رضي [ج/ 256] الله تعالى⁽¹⁰⁾ عنها - كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر ابن الخطاب فقال: بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر فقالا: والله ما كانت إلا فلتة فما يمنع امرأة إن هلك⁽¹¹⁾ هذا أن يقوم إلى من يجب فيضرب على يده فتكون كما كانت، فذكر حديثه عن ذهابهم إلى السقيفة وفيه ثم قال: - يعني أبا بكر - [أ/ 351] - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنه - يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقمكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء [ب/ 334] وأنتم الوزراء، وروى⁽¹³⁾ من طريق محمد بن إسحاق⁽¹⁴⁾ أنه قال: لما كان يوم سقيفة بني ساعدة، فذكر القصة وفيها فتكلم

(1) تعالى: زيادة من: (ج).

(2) فذكر حديثاً: زيادة من: (ج).

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) في (ب): يتقدم.

(5) أي الحافظ ابن حجر المسقلاني.

(6) والنص ليس في كتاب الردة لوثيمة الذي جمعه وهلم هو نرباخ مما في الإصابة لابن حجر.

(7) في (ب): كشف.

(8) مرتخرجه في بيعة أبي بكر - ﷺ -.

(9) مرتخرجه في بيعة أبي بكر - ﷺ -.

(10) تعالى: زيادة من: (ج).

(11) في (ج): إن هلك.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) أي ابن حجر.

(14) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام: 4 / 225 - 228.

ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله تعالى (1) عنه - فذكر فضل الأنصار - رضي الله تعالى (2) عنهم - فقال أبو بكر - رضي الله تعالى (3) عنه - : أما ما ذكرت من فضلكم فأنتم كذلك ، ولكن العرب لا تفرُّ بهذا الأمر إلا لقريش ، ثم ساق قصة طويلة ، وفيها فقال الحارث (4) بن هشام : وذكر الأنصار لقد هجوا بأمر إن ثبتوا عليه فقد لهجوا مما سُموا به ، ثم قام عكرمة بن أبي جهل فقال : والله لولا قول رسول الله - ﷺ - : " إن الأئمة من قريش " ما أبعدنا عنها الأنصار ، ولكانوا لها أهلاً ، ولكنه قول لا شك فيه ولا خيار ، فوالله ما قضينا عليهم الأمر ولا أخرجناهم من الشورى ، إلى أن قال : فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا واحد لصير الله هذا الأمر فيه ، قال ابن إسحاق (5) : وعاتب الأنصار معن بن عدي وعويم بن ساعدة في مظاهرتها قريشاً عليهم ، فقال معن بن عدي في ذلك أبياتاً ، منها :

ذَرُّوا الرِّكْضَ وَائْتُوا مِنْ أَعْنَةِ بَغِيكُمْ وَذُئِبُوا وَسِيرُ الْقَاصِدَاتِ دَيْبُ
وَحَلُّوا قَرِيشاً وَالْأُمُورَ وَبَايَعُوا لِمَنْ بَايَعُوهُ تَرْتُدُّوهُ وَتُصَيَّبُوا [ج/ 257]

وقال عويم بن ساعدة في ذلك من أبيات :

وَمَا لِي رَحِمٌ فِي قَرِيشٍ قَرِيبَةٌ وَلَا دَارَهَا دَارِي وَلَا أَصْلَهَا أَصْلِي
وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ عَلَيْنَا أُنْمَةٌ أَدِينُ بِهَا مَا أَنْفَدَتْ قَدَمِي نَعْلِي

قال ابن إسحاق (6) : وقدم عمرو بن العاصي من عُمان فقال : والله لقد دفع الله عنا [1/ 352] من الأنصار عظيمة ، والله لئن كانوا سمعوا قول رسول الله - ﷺ - : " إن الأئمة من قريش " ثم أدعواها لقد هلكوا وأهلكوا ، ثم أنشد له [في ذلك] (7) شعراً ، فأجابه عنه النعمان ابن عجلان ، وكان شاعر الأنصار ، فأتى عمرو في جماعة قريش فقال : لقد قال رسول الله - ﷺ - : " الأئمة من قريش " ، وقال : " لو سلك الناس وادياً والأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار " قال ابن إسحاق (8) : فأقبل ضرار بن الخطاب - رضي الله تعالى (9) عنه - فقال : يا

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) في (ج) : الحرب .

(5) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام : 4 / 225 - 228 .

(6) م . ن .

(7) ما بين المعقوفين : زيادة من : (ج) .

(8) المصدر السابق .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

معشر قريش، إن الله لم يفرق بين المهاجرين والأنصار في الدنيا، ولا يفرق بينهم في الآخرة، والله لولا أن رسول الله - ﷺ - قال: " الأئمة من قريش " لقلنا: الأئمة من الأنصار، ولكن جاء أمر غلب الرأي والهوى، قال⁽¹⁾: فلم يرد عليه أحد شيئاً فرجع إلى منزله فقال في ذلك شعراً [ب/ 333].

قوله: (فإن قريشاً)⁽²⁾ اسم لأولاد النضر بن كنانة، هذا ما قاله الأكثر⁽³⁾، والأصح أنه اسم لأولاد فهر بن مالك⁽⁴⁾، وقد ذكر ذلك الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في قوله في نظم السيرة⁽⁵⁾:

أما قريش فالأصح فهرُ
جماعها والأكثر النضرُ [ب/ 335]

قال شيخنا - الشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان الرملي - في شرحه لها⁽⁶⁾: إن الأصح نسبة البيهقي⁽⁷⁾ إلى أكثر أهل العلم، وقُسر الأكترون بأكثر النسايين قال: كما ادعاه الأستاذ أبو منصور⁽⁸⁾

(1) في (ب) : مال .

(2) شرح العقائد : 177 .

(3) وإليه ذهب ابن حجر وقال : وبه جزم أبو عبيدة فيما أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم ، وروى عن هشام الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي - ﷺ - فسأله : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة ، فتح الباري لابن حجر : 3 / 587 .

(4) وهو قول الأكثرين كما قال ابن حجر ، وذهب إليه في موطن آخر ، قال : وبه جزم مصعب قال : ومن لم يلد فهر فليس قرشيًا ، قال ابن حجر : فترجح القول بأن قريشًا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر ، فقريش ولد النضر بن كنانة ، وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة . فتح الباري لابن حجر العسقلاني : 6 / 662 .

(5) العراقي : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الرازناني المهراني المصري الشافعي ، عدت حافظ فقيه أصولي أديب لغوي ، من تصانيفه : نظم الدرر السنية في السيرة الزكية ، في ألف بيت ، "مخطوط" ، ألفية في علوم الحديث ، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار وغيرها ، ت 806 هـ ، ينظر : غاية النهاية لابن الجزري : 1 / 382 ، الضوء اللامع للسخاوي : 4 / 171 - 178 ، كشف الظنون لحاجي خليفة : 1 / 747 ، 2 / 1961 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 55 - 57 ، الأعلام للزركلي : 3 / 344 ، وينظر البيت في نظم ألفية السيرة النبوية للعراقي : 27 .

(6) الرملي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن رسلان الرملي الشافعي ، عالم مشارك في بعض العلوم ، برع في الفقه و صنف في القراءات والتفسير والحديث وغيرها ، كان زاهدًا متجهجًا ، أما شرحه لنظم الدرر السنية للعراقي فلم يذكره أحد ممن ترجم له ، وذكر حاجي خليفة شرحها للمناوي لا غير ، ت 842 هـ ، ينظر : الضوء اللامع للسخاوي : 1 / 282 ، شذرات الذهب لابن العماد : 7 / 248 ، الأعلام للزركلي : 1 / 117 ، معجم المؤلفين لكحالة : 1 / 204 .

(7) السنن الكبرى للبيهقي : 6 / 365 .

(8) أصول الدين لأبي منصور البغدادي : 276 .

وجزم به - أي بما قال الأكثر : إنهم ولد النضر - [ج / 258] النووي في المنهاج⁽¹⁾ تبعاً للرافعي⁽²⁾ ،⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾ انتهى .

قوله في نسب أبي بكر - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - : (ابن عمرو بن كعب بن لؤي)⁽⁶⁾ ليس كذلك بل سقط بعد كعب إلى⁽⁷⁾ عمرو وهذا أربعة رجال ، لأنه : كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن لؤي ، واسم أبي بكر عبد الله ، و (ريّاح) : في نسب عمر⁽⁸⁾ - رضي الله تعالى⁽⁹⁾ عنه - بالكسر ثم التحتانية ، [أ / 353] و (قُزط) : بضم القاف وإسكان الراء المهملة ثم مهملة ، و (رزاح) : براء ثم زاي خفيفة⁽¹⁰⁾ .

قوله : ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽¹¹⁾ أول الآية⁽¹²⁾ :
 ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾⁽¹³⁾ فهي في الإمامة .
 قصة الشورى تقدمت من البخاري⁽¹⁴⁾ .

قوله : (مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض)⁽¹⁵⁾ للمخالف أن يقول : القطع الذي عندك لم يكن عند عمر - رضي الله تعالى⁽¹⁶⁾ عنه - بل كانوا عنده متساوين في الفضيلة ولذلك شرك بينهم في الشورى ، وربما يجاب : بأن الأمر القطعي لا يخفى ، فكيف يخفى على عمر - رضي الله تعالى⁽¹⁷⁾ عنه - .

(1) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : 352 .

(2) في (ج) : للعراقي .

(3) فتح العزيز للرافعي : 6 / 227 .

(4) فتح الباري لابن حجر : 6 / 662 ، فيض القدير للمناوي : 1 / 179 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) شرح العقائد : 177 .

(7) في (ب) : أي .

(8) شرح العقائد : 177 .

(9) تعالى : زيادة من : (ج) .

(10) شرح العقائد : 178 .

(11) سورة البقرة : من الآية 124 .

(12) شرح العقائد : 178 .

(13) سورة البقرة : من الآية 124 .

(14) ينظر ص : 644 .

(15) شرح العقائد : 179 .

(16) تعالى : زيادة من : (ج) .

(17) تعالى : زيادة من : (ج) .

قوله: (فالكل بمنزلة إمام واحد)⁽¹⁾ من حيث إن الإمام واحد منهم لا شك في وحدته إلا أنه غير معين ، فلو نزلت نازلة لم ينفرد واحد منهم بتدبيرها ، وإن أراد الانفراد ذكره الباقون فيرجع كما وقع لبعضهم في التقدم في الصلاة .

قوله: (سائساً)⁽²⁾ أي مالكا، أي فيه ملكة لذلك، بسبب ما عنده من المعونة بالأمر التي ذكرها المصنف، والسياسة في اللغة: الملك والغلبة قال في الصحاح⁽³⁾: سست [ب/336]⁽⁴⁾ الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس - على ما لم يسم فاعله - إذا ملك أمرهم .

قوله: (بعلمه وعدالته)⁽⁵⁾ في نسخة وعدله، والظاهر أن المراد بالعدل هنا العدالة ، وإن كان المراد به⁽⁶⁾ ضد الجور فهو ملازم للعدالة عادة⁽⁷⁾ لا ينفك أحدهما عن الآخر .

قوله: (والسلف كانوا يتقادون لهم إلى آخره)⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾ [أ/354] إنما فعلوا ذلك لما أخرجه الشيخان⁽¹⁰⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽¹¹⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير [ج/259] فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني" وللبخاري⁽¹²⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽¹³⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة" وروى الستة⁽¹⁴⁾ عن ابن عمر - رضي الله تعالى⁽¹⁵⁾ عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب

(1) شرح العقائد: 180 .

(2) شرح العقائد: 180 .

(3) الصحاح للجوهري: باب السين، فصل السين، سوس، 2 / 935 .

(4) هذه الصفحة في (ب) مكونة من وجهة واحدة لا غير .

(5) شرح العقائد: 180 .

(6) به: ساقط من: (ج) .

(7) في (أ): عبارة، والصراب ما في غيرها .

(8) كتبت في (ب): إلخ، بالاختصار .

(9) شرح العقائد: 181، وتكملته: وقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم .

(10) البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله - تعالى -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ مَنكُمُ﴾ سورة النساء: من الآية 59 (7137) 830، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (2957) 348 .

(11) تعالى: زيادة من: (ج) .

(12) البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى (693) 83، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (1742) 830 .

(13) تعالى: زيادة من: (ج) .

(14) البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7144) 830، مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (1839) 3 / 1469، أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الطاعة (2626) 3 / 40، الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (1707) 4 / 182، سنن النسائي الكبرى: كتاب البيعة، باب جزء من أمر بمعصية فأطاع (7781) 7 / 191، ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (2864) 2 / 956 .

(15) تعالى: زيادة من: (ج) .

وكره ما لم يؤمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة" وللبخاري (1) ومسلم (2) وأبي داود (3) وابن ماجه (4) عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى (5) عنه - قال: "بايعت رسول الله - ﷺ - وفيه وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان" (6) وقد تقدم هذا الحديث في أشكاله عند حديث سقيفة بني ساعدة (7)، وللشيخين (8) عن ابن عباس - رضي الله تعالى (9) عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" ولمسلم (10) والنسائي (11) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (12) عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية" ولمسلم (13) عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله تعالى (14) عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة - مرتين - إلا من تولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي ولا يتزع يدًا من طاعة" ولمسلم (15) والترمذي (16) عن وائل بن حجر - رضي الله تعالى (17) عنه - [أ / 355] أن

(1) البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ - : "سترون بعدي أموراً تنكرونها" (7056) / 822 .

(2) مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (1840) / 3 / 1470 .

(3) لم يروه أبو داود، ينظر مرويات عبادة بن الصامت - ﷺ - في تحفة الأشراف، وقد رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيعة، باب البيع على السمع والطاعة (7722) / 7 / 169 .

(4) ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب البيعة (2866) / 2 / 957 .

(5) تعالى: زيادة من: (ج) .

(6) في هذه الورقة: "166" ارتباك، فقد انتقل من قوله: (برهان) إلى الوجهة الثانية .

(7) ينظر ص: 639 .

(8) البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ - : "سترون بعدي أموراً تنكرونها" (7054) / 822، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (7143) / 830، مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1849) / 3 / 1477 .

(9) تعالى: زيادة من: (ج) .

(10) مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1848) / 3 / 1476 .

(11) السنن الكبرى للنسائي: كتاب المحاربة، باب التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية (3566) / 3 / 462 .

(12) تعالى: زيادة من: (ج) .

(13) مسلم: كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم (1855) / 3 / 1481 .

(14) تعالى: زيادة من: (ج) .

(15) مسلم: كتاب الإمامة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (1846) / 3 / 1474 .

(16) الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (2199) / 4 / 423 .

(17) تعالى: زيادة من: (ج) .

سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ - فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ قال : اسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " وللبخاري ⁽¹⁾ [ج / 260] ومسلم ⁽²⁾ وابن ماجه ⁽³⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى ⁽⁴⁾ عنه - أن النبي ﷺ - قال : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ⁽⁵⁾ " ولمسلم ⁽⁶⁾ عن أبي سعيد - رضي الله تعالى ⁽⁷⁾ عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " ولمسلم ⁽⁸⁾ وأبي داود ⁽⁹⁾ وابن ماجه ⁽¹⁰⁾ عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى ⁽¹¹⁾ عنهما - أن النبي ﷺ - قال : " مَنْ بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " .

قوله : (وعن الشافعي إلى آخره) ⁽¹²⁾ هذا وجه عند الشافعية في حق الإمام ⁽¹³⁾ والصحيح أنه لا ينزل بذلك ، لأن الكلام فيه يؤدي إلى فتنة وسفك دماء وفساد كبير .

(1) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3455) 409 .

(2) مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (1842) 3 / 1471 .

(3) ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة (2871) 2 / 958 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) استرعاهم : ساقط من : (ج) .

(6) مسلم : كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين (1853) 3 / 1480 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (1842) 3 / 1471 .

(9) أبو داود : كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (4248) 4 / 96 .

(10) ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن (3956) 2 / 1306 .

(11) تعالى : زيادة من : (ج) .

(12) شرح العقائد : 181 ، وتكملته : رضي الله عنه : أن الإمام ينزل بالفسق والجور .

(13) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي : 2 / 298 ، كتاب الأفضية ، فصل وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له

أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ - ، المجموع بشرح المذهب للنووي : 6 / 150 ، كتاب الزكاة ، باب قسم الصدقات .

نُبْدٌ من المسائل تميّز بها أهل السُّنَّة والجماعة

الصلاة خلف كل برّ وفاجر وعليهما

حديث: "صلُّوا خلف كل بر وفاجر" (1) رواه صاحب الفردوس (2) عن أنس - رضي الله تعالى (3) عنه - بلفظ: "صلُّوا خلف كل أمير بر وفاجر" وروى أبو داود في الجهاد (4) عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (5) عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر" وروى الدارقطني (6) معناه، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وروى مسلم (7) وأبو داود (8) والترمذي (9) والنسائي (10) وابن ماجه (11) عن أبي ذر - رضي الله تعالى (12) عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: "يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمينتون الصلاة أو قال يؤخرون [أ/ 356] الصلاة؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصله فإنها لك نافلة" وروى أبو داود (13) عن ابن مسعود نحوه، وله (14) عن قبيصة بن وقاص - رضي الله تعالى (15) عنه - قال: قال رسول الله [ج/ 261] - ﷺ -: "يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة" ولأبي داود (16) وابن ماجه (17) عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى (18) عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: "إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها؛ فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: نعم" [ب/ 337].

(1) شرح العقائد: 182.

(2) الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي: (3705) / 2 / 384.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (2533) / 3 / 18.

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) سنن الدارقطني: كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (10) / 2 / 57، وقال: ومن دونه ثقات.

(7) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الإمام الصلاة عن وقتها (648) / 1 / 448.

(8) أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (431) / 1 / 117.

(9) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (176) / 1 / 332، 33.

(10) سنن النسائي الكبرى: كتاب الإمامة والجماعة، باب الصلاة مع أئمة الجور (856) / 1 / 418.

(11) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها إذا أخوا الصلاة عن وقتها (1256) / 1 / 398.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (432) / 1 / 117، 118.

(14) أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (434) / 1 / 118.

(15) تعالى: زيادة من: (ج).

(16) أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (433) / 1 / 118.

(17) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها إذا أخوا الصلاة عن وقتها (1257) / 1 / 398.

(18) تعالى: زيادة من: (ج).

قوله⁽¹⁾: (فمحمول على الكراهة)⁽²⁾ ليس كذلك، بل المفتى به عند المالكية⁽³⁾ أن الصلاة خلف الفاسق بالجوارح لا تصح، لكن العلة عدم عدالته لا عدم عصمته كما قال الرافضة⁽⁴⁾، وتقيدهم بالجوارح يخرج الفسق بالاعتقاد.

حديث: (لا تدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة)⁽⁵⁾ لم أجده بهذا اللفظ⁽⁶⁾ لكن في حديث مكحول الماضي آنفاً⁽⁷⁾ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - معناه، فإن في آخره والصلاة واجبة على كل مسلم يراً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر [ب/ 338].

قوله: (حاول التنبيه على بُد من المسائل)⁽⁸⁾ هو - بضم النون وفتح الموحدة - : جمع بُدَّة - بضم ثم سكون - أي قطعة⁽⁹⁾، ففي الصحيح في حديث أم عطية في الحيض: "بُدَّة من قسط أظفار"⁽¹⁰⁾ قال أبو عبيد المهروي في الغريبين⁽¹¹⁾: يعني قطعة انتهى، وأصله من التُّبْد بفتح ثم

(1) قوله: ساقط من: (ج).

(2) شرح العقائد: 182.

(3) جاء في مواهب الجليل: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح: فقال ابن بزيمة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجتمعاً عليه، كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغضب المال أجزأته لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكراناً حيثئذ، قاله من لقيت من أصحاب مالك، وقد استطرده في تفاصيل إمامة الفاسق بالجوارح وأمثله، ينظر مواهب الجليل: 2 / 92 - 96.

(4) ينظر: شرائع الإسلام للحلي: 1 / 125 - 127.

(5) شرح العقائد: 183.

(6) ولم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث كلها، إلا أن ابن ماجه روى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير" كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (1525) 1 / 488، وفي إسناده عتبة بن يقظان الراسبي: قال النسائي: غير ثقة، وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئاً، وحكم ابن حجر بأنه: ضعيف، تهذيب التهذيب: (222) 7 / 103، تقريب التهذيب: (28) 2 / 5، والحارث بن نبهان الجرمي: قال أحمد: رجل صالح لم يكن يعرف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وحكم ابن حجر عليه بأنه متروك، تهذيب التهذيب: (276) 2 / 138، تقريب التهذيب: (69) 1 / 144، وأبو سعيد الشامي مجهول، تهذيب التهذيب (511) 12 / 111، تقريب التهذيب: (37) 2 / 428.

(7) ينظر: ص / 713.

(8) شرح العقائد: 184.

(9) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الذال، فصل النون، التبذ، 338.

(10) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (313) 44، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداق في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك (1491) 2 / 1127.

(11) كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد المهروي، ت 401 هـ طبع الجزء الأول بتحقيق د. محمود الطناحي، القاهرة 1390، والباقي مخطوط مصور عنده، واللفظة ليست في الجزء المطبوع، وهي في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: 1 / 168.

سكون، وهو الشيء القليل، وأصل المادة كلها من النبذ وهو الطرح، فإن أكثر ما يكون في الشيء القليل، والحاصل أنه يريد أنها مسائل غير تامة التفاريع، ولا كثيرة العدد .

قوله: (مما خالف فيه المعتزلة)⁽¹⁾ أي كنفع دعاء الأحياء للأموات⁽²⁾، أو الفلاسفة أي كقولهم بعدم حشر الأجساد الذي فيه رد للنصوص القاطعة⁽³⁾، أو الملاحدة أي كإسقاطهم [357/أ] التكليف عن بعض الناس من العقلاء وصر فهم النصوص عن ظواهرها⁽⁴⁾، والملاحدة سيأتي - قريباً - الكلام على كونه جمعاً لماذا؟⁽⁵⁾ .

قوله: (أو الشيعة)⁽⁶⁾ أي كقولهم في الأئمة ما خالفوا⁽⁷⁾ به الأمة ، ومنعهم تجويز المسح على الخف ، أي وسواء كانت هذه الأشياء التي خالفوا فيها - وتصير علماء على السنة - [ج/ 262] من الأصول أو من الفروع⁽⁸⁾ .

قوله : (أو غيرهم من أهل البدع)⁽⁹⁾ أي كالكرامية حيث قالوا بجواز فضل الولي على النبي⁽¹⁰⁾ .

(1) شرح العقائد : 184 .

(2) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار : 719 .

(3) ينظر : تهافت الفلاسفة للغزالي : 282 .

(4) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني : 10 / 5 .

(5) ينظر ص : 752 .

(6) شرح العقائد : 184 .

(7) في (ج) : خلفوا .

(8) قال الكليني في الكافي : إن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون ، وإنه لا يخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم ، 1 / 363 ، وقال المجلسي في البحار : " ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة " 26 / 28 ، وقال كاشف الغطاء : " الإمامة منصب إلهي كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزات التي هي كنص من الله عليه فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده " أصل الشيعة وأصولها : 58 ، هذا في الأصول ، أما في الفروع فقد قال المحقق الحلي : ولا يجوز المسح على حائل من خف أو غيره إلا للثقة أو للضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، شرائع الإسلام : 1 / 22 ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي : 1 / 55 .

(9) شرح العقائد : 184 .

(10) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني : 5 / 77 ، خوارق العادات للشيخ عبد الجليل الفهداوي : 296 - 297 .

**الكف
عن ذكر الصحابة
إلا بخير**

أحاديث المناقب مجملة :

حديث: "لا تسبوا أصحابي" (1) تقدم عند قوله: "وأفضل البشر بعد نبينا - ﷺ - أبو بكر - رضي الله تعالى عنه" (2) وقوله فيه: "ولأ نصيفه" بفتح النون وكسر الصاد هو لغة في النصف، إن قيل: هذا الحديث يعارض ما أخرجه أبو داود والترمذي (5) وقال حسن غريب وابن ماجه (6) عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل النبي - ﷺ - عن قوله - تعالى -: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (7) فقال: اتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام [ب/ 339] فإن من ورائكم (8) أيام الصبر، إلبصير فيهن مثل القبض على الجمر، وقال: يأتي زمان يكون للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم " ومن جملة الأعمال الإنفاق فيكون الإنفاق في ذلك الزمان أفضل؟ لا معارضة لأن العمل في ذلك الزمان مخصوص بغير الإنفاق، وربما يحمل على أخص من ذلك وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بعض الروايات ما يرشد إلى ذلك وهو: "فإنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون" فالحاصل: أن الإنفاق في عصر الصحابة كان شديداً لعدم الوجدان فلا يسمح به إلا من قوي إيمانه، والأمر بالمعروف في هذه [أ/ 358] الأزمنة شديد لقلّة (9) الموافق وكثرة المخالف فلا يقوم به إلا الخالص والله تعالى (10) أعلم، ولمسلم (11) وغيره (12) عن معقل بن يسار أن النبي - ﷺ -

(1) شرح العقائد : 184 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) ينظر : ص / 620 .

(4) أبو داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي (4341) 4 / 123 .

(5) الترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة (3058) 5 / 240 .

(6) ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة المائدة : من الآية 105

(4014) 2 / 1330 .

(7) سورة المائدة : من الآية 105 .

(8) في (ب) : وراكم .

(9) في (أ) : لعله .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) مسلم : كتاب الفتن ، باب فضل العبادة في المهرج (2948) 4 / 2268 .

(12) ينظر : مسند الطيالسي : (932) 126 ، مسند عبد بن حميد : (402) 153 ، ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب الوقوف

عند الشبهات (3985) 2 / 1319 ، المعجم الكبير للطبراني : (488) 20 / 212 ، السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو

الداني : (165) 2 / 440 .

قال: "العبادة في المهرج كهجرة إلي" قال المنذري: المهرج الاختلاف والفتن⁽¹⁾، وقد فسر في بعض الأحاديث بالقتل⁽²⁾ لأن الفتن والاختلاف من أسبابه فأقيم المسبب مقام السبب.

حديث: [ج / 263] "أكرموا أصحابي"⁽³⁾ أخرجه النسائي⁽⁴⁾ عن عمر - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - بسند صحيح أن النبي - ﷺ - قال: "أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا من سره⁽⁶⁾ بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن".

حديث: "الله الله في أصحابي"⁽⁷⁾ أخرجه الإمام أحمد⁽⁸⁾ بسند حسن أو صحيح، والترمذي⁽⁹⁾ وقال: غريب عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله تعالى⁽¹⁰⁾ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "الله الله في أصحابي [ب / 340] الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله - ﷻ - ومن آذى الله - تبارك وتعالى - فوشك أن يأخذه" [أحاديث في مناقب ناس من الصحابة بأعيانهم - مناقب أبي بكر - ﷺ - (11) / 1] [359].

حديث النهي عن لعن المصلين⁽¹²⁾ (13)

(1) الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب التوبة والزهد، الترغيب في العمل الصالح عند فساد الزمان (4641) 590.

(2) ينظر: البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآبار (1036) 119، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء (6037) 713، مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن (2672) 4 / 2056، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (2888) 4 / 2215.

(3) شرح العقائد: 185.

(4) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر (9178) 8 / 285.

(5) تعالى: زيادة من: (ج).

(6) في: (ج): ستره.

(7) شرح العقائد: 185.

(8) مسند أحمد: 5 / 54، 57.

(9) الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة (3862) 5 / 653.

(10) تعالى: زيادة من: (ج).

(11) في (أ) و (ب): بياض بقدر 6 أسطر، ولعله أحجم عن ذكرها لأنها مضت. والله أعلم.

(12) عنون الإمام النووي في رياض الصالحين: 562-564 "باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة" وأورد فيه ثمانية أحاديث، منها ما رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (2597) عن أبي هريرة: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً" و (598) عن زيد بن أسلم: "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"، وما رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (1976) - وقال: حديث حسن صحيح - عن سمرة بن جندب: "لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار"، و (1977) - وقال: حديث حسن - عن عبد الله بن مسعود: "لعن المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البغي".

(13) في النسختين بياض بقدر 3 أسطر، ولم يخرج البقاعي شيئاً.

حديث أنه - ﷺ - لعن بعض أهل القبلة (1) [(2)] (3) .

قوله: (لما أنه كفر حين أمر إلى آخره (4)) (5) أي كفر بأمره هذا حين أمر به .

مقتل الحسين: (6) - رضي الله تعالى (7) عنه - تقدم في ترجمته (8) [أ/ 360] ، [ب/ 341]

قوله: (واتفقوا على جواز اللعن على من قتله) (9) لم ينقل الاتفاق على هذا نعم من أجاز

قتله كفر وإن ثبت أن يزيد قال حين جاءه رأس الحسين - ﷺ - : ليت أشياخي يبدر علموا

البيت (10) فقد كفر لتمنيه علم الكفار بذلك ليسروا بانتصاره من ذرية النبي - ﷺ - الذين

قتلهم وسباهم، [ونقل سبط ابن الجوزي (11) عن جده الحافظ أبي الفرج (12) عن القاضي أبي

(1) عنون الإمام النووي في رياض الصالحين : 565 ، 566 " باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين " وأورد فيه

آيات كريمة وأحاديث شريفة ، منها : ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف: من الآية 44 ، ومن الأحاديث

قوله - ﷺ - : " لعن الله آكل الربا " رواه أحمد : 1 / 393 ، وقوله - ﷺ - : " لعن الله السارق يسرق البيضة " رواه البخاري

في كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم (5885) 700 ، وقوله - ﷺ - : " لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب المشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (6783) 789 .

(2) في النسختين بياض بقدر 3 أسطر ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(3) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(4) كتبت في (ب) إلخ بالاختصار .

(5) شرح العقائد : 186 .

(6) م . ن .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر 5 أسطر .

(9) شرح العقائد : 186 .

(10) اختلف في قائل هذا البيت ونسبته ، فنسبه أبو عبيد الأندلسي في معجم ما استعجم 4 / 1274 ، وابن كثير في البداية

والنهاية : 4 / 15 إلى ابن الزبير في يوم أحد ، وتكملته : جزع الخزرج من وقع الأسل ؛ ونسبه الطبري في تاريخه :

623 / 5 إلى يزيد وقال : فقال مجاهراً بكفره ومظهراً لشركه :

ليت أشياخي يبدر شهدوا

لعبت هاشم بالملك بلا

ونسبه إلى يزيد كل من ابن طاهر المقدسي في البدء والتاريخ : 6 / 12 ، وأبو الفرج بن الجوزي في المنتظم : 5 / 343 ، ونقله

ابن العماد في شذرات الذهب : 1 / 69 عن الحافظ ابن عساكر وقال - أي ابن عساكر - : فإن صحت عنه فهو كافر بلا ريب .

(11) سبط ابن الجوزي : أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قزاعلي ، كان محدثاً حافظاً مفصلاً مؤرخاً أدبياً واعظاً ،

وكان بداية على مذهب أحمد ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان ، وألف فيه المصنفات ، ينظر : مرآة الزمان في وفيات

الفضلاء والأعيان له : 8 / 480 ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : 7 / 39 ، شذرات الذهب لابن العماد : 5 / 266 ،

الفوائد البهية للكنوي : 230 ، 231 .

(12) أبو الفرج : جمال الدين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي ، الفقيه الواعظ ، الأديب ،

المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته وإمام عصره ، لطيف الصورة ، حلو الشائل ، له في كل علم مشاركة لكنه كان في التفسير

من الأعيان ، وفي الحديث من الحفاظ ، وفي التاريخ من المتوسعين ، ولديه فقه كاف ، جمع تصانيفه في مجلد وزاده غيره ، ت

597 هـ ، ينظر : مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : 8 / 481 ، ولم يرد قوله في المنتظم في ترجمته لأبي يعلى : 8 / 248 ، ولعله في

ترجمته لسيدنا الحسين - ﷺ - ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 21 / 365 ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : 1 / 336 - 363 .

يعلى بن الفراء⁽¹⁾ في كتابه المعتمد⁽²⁾ أنه قيل للإمام أحمد: لم لا تلعن يزيد؟ فقال: لم لا تلعن من لعنه الله في كتابه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿٢﴾⁽³⁾، فهل يكون فساد أعظم من القتل؟ وقال: هل يتوالى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ذكر هذا [ج/ 264] في قصة قتل الحسين - رضي الله تعالى عنه - [4].

-
- (1) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، كان شيخ الحنابلة في عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، له تصانيف، منها الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن وغيرها، ت 458 هـ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 2 / 256، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 2 / 193 - 230، المنهج الأحمد للعليمي: 2 / 13 - 23، الأعلام للزركلي: 6 / 99.
- (2) كتابه هو العدة في أصول الفقه، ذكره بهذا الاسم كل من ترجم له، طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.
- (3) سورة محمد - ﷺ -: الآيتان 22، 23.
- (4) ما بين المعرفتين: زيادة من: (ج).

حديث: "العشرة في الجنة وكذا الحسن والحسين وأمهما"⁽¹⁾ روى مسلم⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - : "أن رسول الله - ﷺ - كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله - ﷺ - : اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، وعليه النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه⁽⁷⁾ - " وروى أبو داود⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁾ عن سعيد بن زيد - رضي الله تعالى عنه⁽¹²⁾ - قال : " أشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم آثم ، قال رسول الله - ﷺ - وهو على حراء : اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد " قال الراوي: قلت : ومن التسعة ؟ قال رسول الله - ﷺ - : " وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ فتلكا هتيّة ثم قال: أنا " وفي رواية⁽¹³⁾ : أنه قال: أشهد على رسول الله - ﷺ - أني سمعته وهو يقول: " عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، فقالوا : من هو؟ فسكت، فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد " - رضي الله تعالى عنه⁽¹⁴⁾ - [أ/ 361] وأخرجه الترمذي⁽¹⁵⁾ وذكر فيه: " أبا عبيدة " ولفظه : عن سعيد بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : " عشرة في الجنة: أبو

(1) شرح العقائد : 187 .

(2) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير - رضي الله عنهما - (2417) / 4 (1880) .

(3) أبو داود : كتاب السنّة ، باب في الخلفاء (4648) / 4 (213-211) ، وهو فيه عن سعيد وعبد الرحمن بن الأحنس وأنس - ﷺ - وليس عن أبي هريرة - ﷺ - وكذا في تحفة الأشراف .

(4) الترمذي : كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - (3696) / 5 (582) .

(5) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب مناقب طلحة (8150) / 7 (332) .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) أبو داود : كتاب السنّة ، باب في الخلفاء (4648) / 4 (211-213) .

(9) الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - ﷺ - (3757) / 5 (608) .

(10) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب مناقب سعيد بن زيد (8134) / 7 (326) .

(11) ابن ماجه : المقدمة ، باب فضائل العشرة - ﷺ - (134 ، 133) / 1 (48) .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) ابن حبان : كتاب مناقب الصحابة ، ذكر سعيد بن زيد بن عمرو (6993) / 15 (454) .

(14) تعالى : زيادة من : (ج) .

(15) الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - (3748) / 5 (606) .

بكر في الجنة، وعمر، وعلي، وعثمان، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة [ب/ 342] وسعد بن أبي وقاص "قال الراوي: فعدّ هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر، فقال القوم: نشدك الله يا أبا الأعور من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله، أبو الأعور في الجنة، قال: هو [ج/ 265] سعيد بن زيد بن عمرو⁽¹⁾ بن نفيل، ساق هذا بعد أن روى مثله عن عبد الرحمن ابن عوف ثم قال⁽²⁾: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: هذا - يعني حديث⁽³⁾ سعيد⁽⁴⁾ ابن زيد - أصح من الحديث الأول - يعني حديث عبد الرحمن - وحديث عبد الرحمن أخرجه مع الترمذي أحمد⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ ولفظه: أن النبي - ﷺ - قال: "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة" وروى الدارقطني⁽⁷⁾ حديث سعيد بن زيد ولفظه: أن النبي - ﷺ - قال: "عشرة من قريش في الجنة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك وأبو عبيدة بن الجراح، قال سعيد بن المسيب: ورجل آخر لم يسمه كانوا يرون أنه عنى نفسه" وروى الحديث الدارقطني - أيضاً -⁽⁸⁾ والطبراني⁽⁹⁾ عن ابن عمر وقال: "وسعيد بن زيد" وللترمذي⁽¹⁰⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁾ عن علي - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، يا علي: لا تخبرهما" وللترمذي⁽¹³⁾ وقال: صحيح حسن، والنسائي⁽¹⁴⁾ [أ/ 362] عن أبي سعيد

(1) في (ب) : عمر .

(2) الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - (3747) / 5 / 605 .

(3) حديث : ساقط من (ب) .

(4) سعيد : ساقط من : (ج) .

(5) مسند أحمد : 1 / 193 .

(6) ابن حبان : كتاب المناقب ، ذكر إثبات الجنة لأبي عبيدة بن الجراح (7002) / 15 / 463 .

(7) لم أجده في سنن الدارقطني ولا في سائر كتبه المطبوعة .

(8) لم أجده في سنن الدارقطني ولا في سائر كتبه المطبوعة .

(9) المعجم الأوسط للطبراني : (2201) / 2 / 351 .

(10) الترمذي : كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنها - (3665) / 5 / 570 .

(11) ابن ماجه : المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - (95) / 1 / 36 .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) الترمذي : باب مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام - (3768) / 5 / 641 .

(14) سنن النسائي الكبرى : كتاب الخصائص ، باب ذكر الآثار الماثورة بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

- رضي الله تعالى (1) عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " هذان الحديثان علما عظيمان من أعلام النبوة ، وذلك أن المذكورين ماتوا بعد النبي - ﷺ - على ما قال ، لأن العلماء قالوا: الصبا: إحدى (2) وعشرون سنة ، [والشباب: إحدى (3) وعشرون، والكهولة: إحدى (4) وعشرون] (5) ، والشيوخوخة : كذلك ، وما بعدها هرم ، وقد مات أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى (6) عنهما - وكل منهما ابن ثلاث وستين بعد أن استحقا اسم الكهولة حقيقة [ب / 343] ، وهذا على ما صححه المزي (7) في سن عمر - رضي الله تعالى (8) عنه - ومات الحسن ابن سبع وأربعين ، وقتل الحسين ابن ست وخمسين سنة ، فلم يستكمل واحد منهما سن الكهولة ، [ج / 266] فيها شابان حقيقة ، ولا يسمى واحد منهما كهلاً إلا مجازاً كما أن المصلي مثلاً لو شرع في الصلاة سميته مصلياً مجازاً ، بدليل أنها لو بطلت لم يسمه مصلياً ، بخلاف ما لو أكملها فإنه يستحق الاسم حقيقة ، وتبين بهذا أن قول النبي - ﷺ - : " يا علي لا تخبرهما " إشارة لعلي - رضي الله تعالى (9) عنه - إلى أنها مفضلان عليه ، لأنه مات أيضاً وهو كهل في سنهما وسن النبي - ﷺ - ابن ثلاث وستين سنة ، لأن النهي عن إعلامهما بما لهما من الفضل ظاهر في أن الفائدة في العلم بذلك إنما هي لغيرهما ليعرف لهما مقدارهما والله الموفق ، وهذا الذي ذكر في الكهولة وغيرها قول حقق عن أهل اللغة ، ويقاربه قول الإمام أبي منصور عبد الملك بن أحمد الثعالبي في الباب الرابع عشر (10) من كتاب فقه اللغة (11) : [ثم ما دام] (12) بين الثلاثين والأربعين فهو (13) شاب ثم كهل إلى أن [يستوفي] (14) الستين ، ويقال شاب

(1) تعالى: زيادة من: (ج).

(2) في (أ): أحد.

(3) في (أ): أحد.

(4) في (أ): أحد.

(5) ما بين المعقوفتين: ساقط من: (ج).

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) تهذيب الكمال للمزي: (4225) 317/21.

(8) تعالى: زيادة من: (ج).

(9) تعالى: زيادة من: (ج).

(10) عشر: زيادة من: (ج) ، وهو في فقه اللغة كذلك فالصحيح ما في: (ج) .

(11) فقه اللغة للثعالبي: 60 .

(12) ما بين المعقوفتين: زيادة من: (ج) .

(13) فهو: زيادة من: (ج) .

(14) ما بين المعقوفتين بياض في: (أ) .

[الرجل ثم] ⁽¹⁾ شمط ثم شاخ ثم كهل ، والكهل : ⁽²⁾ قال أهل اللغة ⁽³⁾ : [مأخوذ من قولهم] ⁽⁴⁾ اكتهل النبات إذا { تمّ طوله ⁽⁵⁾ } ⁽⁶⁾ قبل أن يبيج ولا يخالف ⁽⁷⁾ كلام الفقهاء فإن مبناهم ⁽⁸⁾ { العرف } ⁽⁹⁾ .

قوله : (لأحد بعينه) ⁽¹⁰⁾ ليس كما قال ، بل نشهد بالجنة لغير من ذكر من الصحابة بأعيانهم وردت فيهم أحاديث صحيحة ⁽¹¹⁾ كعبد الله بن عمرو بن حرام وغيره ممن استشهد بأحد وهم سبعون ، ونزلت فيهم : «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» ⁽¹²⁾ وكذا أهل بئر معونة الذين يسمون القرّاء ، وهم أيضاً سبعون رجلاً ، وكذا جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة [363 / أ] وأمثالهم من الصحابة - رضي الله تعالى ⁽¹³⁾ عنهم وعنّا بهم وحشرنا معهم - منهم في الصحيح : عبد الله بن سلام ، وثابت بن قيس بن شماس ، وجعفر بن أبي طالب الطيار ⁽¹⁴⁾ { سابق ذكره } ⁽¹⁵⁾ وسعد بن معاذ ، وخديجة ، وعكاشة ، وأهل بئر معونة ، وإبراهيم ابن النبي - ﷺ - أن له مرضعاً في الجنة ، والغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي - ﷺ - فأسلم عند موته فقال : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " وعائشة - رضي الله تعالى ⁽¹⁶⁾ عنها - وحارثة بن الربيع الأنصاري ، وأبو عامر الأشعري ، وأبو موسى [ج / 267] الأشعري ، وامرأة كانت تصرع وتكشف ⁽¹⁷⁾ ، والرميصاء امرأة أبي طلحة ، وبلال ، وعمير بن الحمام ، وعبد أسود . [ب / 169] .

- (1) ما بين المعقوفتين ساقط من : (أ) .
- (2) والكهل : زيادة من : (ج) .
- (3) الغريب لابن قتيبة : 232 / 1 .
- (4) في (أ) : " ما " وما بعدها بياض .
- (5) في الغريب لابن قتيبة : تم وقوي .
- (6) ما بين المعقوفتين بياض في : (أ) و (ب) ، وهو من الغريب لابن قتيبة .
- (7) يخالف : زيادة من : (ج) ، وهي بياض في (أ) .
- (8) مبناهم : زيادة من : (ج) ، وهي بياض في (أ) .
- (9) ما بين المعقوفتين : أي من قوله : (وهذا الذي ذكر إلى قوله العرف) : ساقط من (ب) .
- (10) شرح العقائد : 188 .
- (11) سيذكرهم أول الأمر إجمالاً ثم يأتي على كل واحد منهم بدليله .
- (12) سورة آل عمران : من الآية 169 .
- (13) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (14) في (ب) و (ج) : جعفر الطيار .
- (15) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (ج) .
- (16) تعالى : زيادة من : (ج) .
- (17) في (ج) : تتكشف .

حديث أبي عامر وأبي موسى في غزوة أوطاس من البخاري⁽¹⁾ عن أبي موسى وفيه: " أن أبا عامر استشهد وسأل أبا موسى أن يسأل له النبي - ﷺ - في أن يستغفر له وأن النبي - ﷺ - دعا بهاء فتوضأ ثم رفع يديه وقال : اللّهُمَّ اغفر لعبيد أبي عامر - ورأيت بياض إبطيه - ثم قال : اللّهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس ، فقلت : ولي فاستغفر ، فقال : اللّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً"⁽²⁾ .

وحديث المرأة عن ابن عباس في كتاب المرضى⁽³⁾ : أنها سألت النبي - ﷺ - في الشفاء ، فقال : " إن شئت دعوت وإن شئت صبرت ولك الجنة ؟ فقالت : بل أصبر فادعُ الله أن لا أتكشّف"⁽⁴⁾ ، فدعا لها أن لا تتكشّف"⁽⁵⁾ .

وحديث عكاشة بن محصن في الطب⁽⁶⁾ : عن ابن عباس : " فيمن يدخل الجنة بلا حساب"⁽⁷⁾ .
حديث بلال والرميصاء : في مناقب عمر⁽⁸⁾ عن جابر : " أنه رأهما في المنام ورؤيا الأنبياء حق ، ومن دخل الجنة لم يخرج منها"⁽⁹⁾ .

وحديث جعفر : في مناقبه⁽¹⁰⁾ عن الشعبي أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال : " السلام عليك يا ابن ذي الجناحين "[أ/ 364] ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فقد روى الطبراني

(1) البخاري في (ب) و(ج) : خ باختصار .

(2) البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس (4323) 506 .

(3) البخاري : كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح (5652) 677 ، 678 .

(4) في (ج) : أنكشّف .

(5) في (ج) : تنكشّف .

(6) البخاري : كتاب الطب ، باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (5705) 683 .

(7) والحديث : " عرضت على الأمم فجعل النبي والنبیان يمرون معهم الرَّهط والنبي ليس معه أحد حتى رُفِع لي سوادٌ عظيمٌ قلت : ما هذا ؟ أمي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومه ، قيل : انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لي : انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل : هذه أمك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب : ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإنا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي - ﷺ - فخرج فقال : " هم الذين لا يسترُقون ولا يتطربون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون " فقال عكاشة بن محصن : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : " نعم " فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ قال : " سبقك بها عكاشة " .

(8) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب - ﷺ - (3679) 433 .

(9) والحديث : " رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة ، وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قصرًا بفنائه جارية فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك " فقال عمر : بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار ؟ " .

(10) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي - ﷺ - (3709) 438 .

- بإسنادين⁽¹⁾ أحدهما : قال المنذري⁽²⁾ : حسن - عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :
" رأيت جعفر بن أبي طالب - ﷺ -⁽³⁾ ملكاً يطير في الجنة ذا جناحين ، يطير منها حيث شاء ،
مقصوفة قواده بالدماء " .

وحدِيث شهداء أحد : رواه أبو داود⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ - وقال : صحيح الإسناد - عن ابن
عباس - أيضاً - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لما أصيب إخوانكم جعل الله أرواحهم في
خوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش [ب / 345] ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا
عنا أنا أحياء [ج / 268] في الجنة نرزق فيها لثلا يزهدوا في الجهاد ؟ قال الله : أنا أبلغهم
عنكم فأنزل الله - ﷻ - : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ إلى آخر الآية⁽⁶⁾ .
وحدِيث ثابت بن قيس : في علامات النبوة⁽⁷⁾ ، وسورة الحجرات⁽⁸⁾ من البخاري⁽⁹⁾ عن
أنس⁽¹⁰⁾ .

وحدِيث " فاطمة سيدة نساء⁽¹¹⁾ أهل الجنة " : فيه⁽¹²⁾ عن عائشة .

-
- (1) المعجم الكبير للطبراني : (1467 ، 1468) 2 / 107 .
(2) الترغيب والترهيب للمنذري : كتاب الجهاد ، الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء (2033) 275 .
(3) ﷺ : ساقط من : (ج) .
(4) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة (2520) 3 / 15 .
(5) المستدرک للحاكم : 2 / 97 ، 325 .
(6) سورة آل عمران : من الآية 169 .
(7) البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (3613) 425 .
(8) البخاري : كتاب التفسير ، سورة الحجرات ، باب : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الحجرات : من الآية 2
(4846) 585 .
(9) في (ج) : البخاري : خ ، بالاختصار .
(10) ونص الحديث في علامات النبوة : أن النبي - ﷺ - انتقد ثابت بن قيس فقال رجل : يا رسول الله ، أنا أعلم لك
علمه ، فاتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه فقال : ما شأنك ؟ فقال : شرٌ كان يرفع صوته فوق صوت النبي - ﷺ -
فقد حبط عمله وهو من أهل الأرض ، فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا ، فقال موسى بن أنس فرجع المرة الآخرة
ببشارة عظيمة فقال : " اذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكن من أهل الجنة " .
(11) نساء : ساقط من : (ج) .
(12) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب فاطمة - عليها السلام - (442) ، باب مناقب قرابة رسول الله
ﷺ - ومنقبة فاطمة - عليها السلام - بنت النبي - ﷺ - 438 ، وقد علقها البخاري في عنواني البابين ووصله - كما أشار
البقاعي - في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة (3624) 426 بلفظ : " أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو
نساء المؤمنين " .

وحدث أهل بئر معونة في الجهاد⁽¹⁾ : عن أنس : " نزل فيهم قرآن : " ألا بلغوا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا "⁽²⁾ .

ثم رفع حديث الغلام : في الجنائر⁽³⁾ عن أنس .

وحدث عائشة : في مناقبها⁽⁴⁾ عن أبي وائل قال : " لما بعث علي عماراً والحسن - رضي الله تعالى عنهم⁽⁵⁾ - إلى الكوفة ليستنفرهم ، خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها ؟ انتهى " . ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً .

وحدث سعد : في المناقب وغيرها⁽⁶⁾ عن البراء وجابر⁽⁷⁾ .

وحدث ابن سلام : في المناقب⁽⁸⁾ عن سعد بن أبي وقاص⁽⁹⁾ .

وحدث خديجة : عن عائشة وعبد الله بن أبي أوفى⁽¹⁰⁾ .

(1) البخاري : كتاب الجهاد ، باب فضل قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ سورة آل عمران : 169 (2814) 333 .

(2) في البخاري : قال أنس : أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : " بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ " .

(3) البخاري : كتاب الجنائر ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام (1356) 154 ، ونص الحديث : " كان غلام يهودي يخدم النبي - ﷺ - فمرض ، فأتاه النبي - ﷺ - يعوده فقعد عند رأسه فقال له : " أسلم " فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم - ﷺ - فأسلم فخرج النبي - ﷺ - وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه من النار " .

(4) البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة - رضي الله عنها - (3772) 443 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) البخاري : عن البراء - ﷺ - في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ - ﷺ - (3802) 446 ، وعنه - أيضاً - في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - (6640) 774 ، وعنه وعن أنس - رضي الله عنها - في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة (3248 ، 3249) 383 ، وعن أنس - ﷺ - في كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين (2615) 301 .

(7) عن البراء وأنس ، وليس كما ذكر البقاعي ، ونص الحديث : " أهدي إلى النبي - ﷺ - سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسننها ولينها ، فقال رسول الله - ﷺ - : " والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها " .

(8) البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام - ﷺ - (3812) 447 .

(9) ونص الحديث : عن سعد بن أبي وقاص - ﷺ - قال : " ما سمعت النبي - ﷺ - يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام " .

(10) عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي - ﷺ - خديجة وفضلها - رضي الله عنها - (3817) 448 ، وفي كتاب النكاح ، باب غيرة النساء ووجدهن (5229) 632 ، وعن عبد الله بن أبي أوفى في كتاب العمرة ، باب متى يحل المعتمر ؟ (1792) 202 ، وفي البخاري - أيضاً - عن أبي هريرة - ﷺ - في كتاب التوحيد ، باب

قول الله - تعالى - : ﴿رِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ سورة الفتح : من الآية ١٥ (7497) 869 ، ونص الحديث أنها - رضي الله عنها - قالت : " ما غرت على امرأة لرسول الله - ﷺ - كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله - ﷺ - إياها وثنائه عليها ، وقد أوحى إلى رسول الله - ﷺ - أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب " .

حديث حارثة بن [1/ 365] سراقه بن الربيع : الذي قالت أمه : أخبرني ، إن كان في الجنة صبرت ، وإلا فستري ما أصنع ، فقال : إنه أصاب الفردوس ، وفي رواية : وإنه في جنة الفردوس ، هو في غزوة بدر⁽¹⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه .
وحديث والد جابر : في غزوة أحد⁽³⁾ عن جابر : " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع " ، كل هذا في البخاري .

وحديث عمير : رواه مسلم⁽⁴⁾ عن أنس أن النبي ﷺ - قال في بدر : " قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض " فقال عمير بن الحمام : بخ بخ ، فقال له رسول الله ﷺ - : " فإنك من أهلها " فقاتل حتى قتل .

وحديث الأسود : عند الحاكم⁽⁵⁾ - وقال : صحيح على شرط مسلم - عن أنس [ب/ 346] : " أنه أتى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسود متن الريح قبيح الوجه لا مال لي فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فقاتل حتى قتل فأتاه النبي ﷺ - فقال : قد بيض الله وجهك ، وطيب ريحك ، وأكثر مالك " ، ومثل هذا كثير جداً لا يتوقف فيه إلا من لا إمام له بأخبار النبوة والله الموفق .

وشخص نجدي : حديثه عند البيهقي⁽⁶⁾ بإسناد حسن عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال : " إنه لمن ملوك الجنة " ⁽⁷⁾ .

(1) البخاري : كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرًا (3982) 468 ، وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - أيضا في كتاب الجهاد ، باب من أتاه سهم غرّب فقتله (2809) 332 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) البخاري : كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (4080) 480 ، وعنه - أيضا - في كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (1244) 143 ، وباب ما يكره من النياحة على الميت (1293) 148 ، وفي كتاب الجهاد ، باب ظل الملائكة على الشهيد (2816) 333 .

(4) مسلم : كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد (1901) 3 / 1510 .

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم : 2 / 103 .

(6) الجامع لشعب الإیمان للبيهقي : (4317) 4 / 53 .

(7) ونص الحديث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن النبي ﷺ - مر بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزو فرفع الأعرابي ناحية من الخباء ، فقال : من القوم ؟ فقيل له : رسول الله ﷺ - وأصحابه يريدون الغزو ، فقال : هل من عرض الدنيا يصيبون ؟ قيل له : نعم يصيبون من الغنائم ثم تقسم بين المسلمين ، فعمد إلى بكر له فاعتقله وسار معهم فجعل يدنو بكره إلى رسول الله ﷺ - وجعل أصحابه يذودون بكره عنه ، فقال رسول الله ﷺ - : ادعوا لي النجدني فوالذي نفسي بيده إنه لمن ملوك الجنة ، قالوا : فلقوا العدو فاستشهد ، فأخبر بذلك النبي ﷺ - فأتاه فقعده عند رأسه ثم أعرض عنه ، فقلنا : يا رسول الله ، رأيناك مستبشراً تضحك ثم لم يرض عنك فقال : أما ما رأيتم من استبشاري - أو قال سروري - فلما رأيتم من كرامة روحه على الله - تعالى - ، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه " .

وحدِيثُ الْقُرَاءِ : رواه الشيخان⁽¹⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽²⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - بعث سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خاله حرام إلى أهل نجد فقتلوه ، فقالوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيكَ أَنَا لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيْتَ عَنَا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنَ قِرَائِهِ ثُمَّ نَسَخَ : " بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنَّا " .

[وأهل بدر كلهم : وهم ثلاثمائة وبضعة عشر⁽³⁾ وأهل الحديبية : الذين بايعوا تحت الشجرة وهم ألف وأربعمائة⁽⁴⁾ من أهل الجنة ، جاءت به الأحاديث الصحيحة⁽⁵⁾ ونص عليه العلماء⁽⁶⁾ منهم صاحب المواقف⁽⁷⁾ في آخر كتابه⁽⁸⁾] [366 / أ] .

(1) البخاري : كتاب الجهاد ، باب فضل قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ سورة آل عمران : 169 (2814) 333 ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (677) 3 / 1511 .

(2) تعالى : زيادة من : (ج) .

(3) عدة أهل بدر : روى فيها البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب عدة أصحاب بدر عن البراء - رضي الله عنه - قال : " حدثني أصحاب محمد - ﷺ - ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طلوت الذين جاوزوا معه النهر بضعة عشر وثلاث مائة ، قال البراء : لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن " (3956) 466 .

(4) عدة أهل الحديبية : فقد روى البخاري - أيضًا - في كتاب المغازي في صحيحه ، باب في غزوة الحديبية : " أنبأنا البراء ابن عازب - رضي الله عنها - أنهم كانوا مع رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية ألفًا وأربع مائة أو أكثر ... " (4151) 490 ، وفي نفس الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ سورة الفتح : 1 ، قال : الحديبية ، قال أصحابه : هنيئًا مريئًا ، فما لنا؟ فأنزل الله : ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ سورة الفتح : 5 ، (4172) 491 .

(5) أما أهل بدر : فقد روى الشيخان : " لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " البخاري : كتاب الجهاد ، باب الجاسوس ، وقول الله - تعالى - : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ سورة الممتحنة : 1 ، (3007) 352 ، مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصة حاطب بن أبي بلتعة (2494) 4 / 1941 ، وقد روى البخاري حديثًا أدل على المراد من اللفظ المشهور وهو قوله - ﷺ - في القصة : " يا عمر ، وما يدريك لعل الله قد يتحقق على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، قال : قدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم " كتاب الاستئذان ، باب من نظر في كتاب من يخذل على المسلمين ليستبين أمره (6259) 735 ، وأما أهل الحديبية : فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة " ، مسند أحمد : 3 / 350 ، أبو داود : كتاب السنّة ، باب في الخلفاء (4653) 4 / 213 ، الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل من بايع تحت الشجرة (3860) 5 / 652 ، ابن حبان : كتاب السير ، باب الجهاد ، ذكر البيان بأن شهود الحديبية إنما كان تحت الشجرة (4802) 11 / 27 .

(6) ينظر : منهاج السنّة النبوية لابن تيمية : 4 / 310 ، الصواعق المحرقة لابن قيم الجوزية : 2 / 612 .

(7) المواقف للإبيحي : 3 / 717 ، 719 .

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) ، وفيها فراغ بقدر ثلاثة أسطر .

جواز المسح على الخفين

حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى (1) عنه - في المسح على الخفين (2) : رواه مسلم في صحيحه (3) ، وروى حديث المسح على الخفين عن المغيرة - رضي الله تعالى (4) عنه - من عدة أوجه مسلم (5) ، وأبو داود (6) ، والترمذي (7) ، والنسائي (8) ، وابن ماجه (9) ، والإمام أحمد (10) ؛ ورواه الترمذي (11) والنسائي (12) عن صفوان بن عسال - رضي الله تعالى (13) عنه - وأبو داود (14) عن أوس بن أبي أوس الثقفي - رضي الله تعالى (15) - .

قوله: (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ) (16) كذا في النسخ بغير هاء تأنيث (17) ، وفي بعضها وصفه بالصديق (18) ، وهو خطأ أو سبق قلم (19) ، وإنما الراوي لحديث المسح أبو بكره بزيادة هاء التأنيث ، وهو: نفع بن الحارث - رضي الله تعالى (20) عنه - روى حديثه الترمذي في جامعه (21) ، وابن

(1) تعالى : زيادة من : (ج) .

(2) شرح العقائد : 188 .

(3) مسلم : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (276) / 1 / 232 .

(4) تعالى : زيادة من : (ج) .

(5) مسلم : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (274) / 1 / 228 ، 229 ، من ثمانية أوجه .

(6) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (149 - 152 ، 156) / 1 / 137 .

(7) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (97) / 1 / 162 ، باب ما جاء في المسح

على الخفين ظاهرهما (98) / 1 / 165 ، باب ما جاء في المسح على العمامة (100) / 1 / 170 .

(8) سنن النسائي الكبرى : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (111 ، 165 ، 166) / 1 / 116 ، 121 ، 139 ، 140 .

(9) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين (545) / 1 / 181 ، باب ما جاء في مسح أعلى الخف

وأسفله (550) / 1 / 183 .

(10) مستد أحمد : 4 / 247 ت 249 ، 254 ، 255 .

(11) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (96) / 1 / 159 ، كتاب الدعوات ، باب في

فضل التوبة والاستغفار (3535 ، 3536) / 5 / 509 ، 510 .

(12) سنن النسائي الكبرى : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر (131) / 1 / 159 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

(14) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب " دون رقم " (160) / 1 / 41 .

(15) تعالى : زيادة من : (ج) .

(16) شرح العقائد : 188 .

(17) أي أبو بكر ، كما ذكر ، وليس أبا بكره .

(18) أي قال : أبو بكر الصديق .

(19) هو ليس خطأ ولا سبق قلم وإنما هي متابعة لما جاء في بعض نسخ الترمذي كما سيتبين لنا .

(20) تعالى : زيادة من : (ج) .

(21) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (95) / 1 / 159 ، ولم يرو الحديث عن أبي بكره

إنما قال في آخره : وفي الباب عن علي وأبي بكره ، وقد ذكر الشيخ شاکر في : 1 / 159 هامش " 3 " للحديث أنه جاء في

بعض النسخ : " وفي الباب عن علي وأبي بكر " على أن الصواب ما في النسخ الأخرى .

خزيمة في صحيحه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وصححه - أيضاً - الخطابي^(٣). [ب / 347].
 [قوله: (وقال الحسن البصري)^(٤)^(٥)^(٦)].
 قوله: (حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه إلى آخره)^(٧) أخرجه^(٨)
 [٩]^(٩)^(١٠).
 والشيخان هما : أبو بكر وعمر، والختنان : واحدهما ختن - بمعجمة ومثناة فوقانية
 محرّكًا - أي الرجلان اللذان تزوجا إلى النبي - ﷺ - وهما : عثمان وعلي ، من الختونة^(١١) وهي :
 تزوج الرجل [ج / 270] المرأة ، يقال : خاتنه تزوج إليه .

-
- (1) صحيح ابن خزيمة: كتاب الرضوء، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها (192) 1 / 96 .
 (2) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات، 1 / 194 .
 (3) معالم السنن للخطابي.
 (4) شرح العقائد : 188
 (5) في (أ) و (ب) : بياض ولم يخرج البقاعي هذا الأثر ، وهو : " أدركت سبعين نفرًا من الصحابة يرون المسح على الخفين " .
 (6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد : 11 / 137 .
 (7) شرح العقائد : 189 .
 (8) في النسختين بياض بقدر ثلاثة أسطر ، ولم يخرج البقاعي هذا الأثر ، وهو : " سئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة فقال : أن تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين " .
 (9) ورد هذا الكلام عن أبي حنيفة - رحمه الله - في بدائع الصنائع للكاساني : 1 / 7 ، وفي : تكملة كتاب لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي والتكملة هي لبرهان الدين الخالفي العدوي : 56 ، ولم أجده في الكتب التي ترجمت للإمام مالك - رحمه الله - وبخاصة ترتيب المدارك للقاضي عياض : 39 - 281 .
 (10) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .
 (11) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب النون ، فصل الحام والخين ، 1193 .

حكم نبيذ الجرّ

قوله: (هو أن ينبذ)⁽¹⁾ تفسيره لنبيذ⁽²⁾ الجر بالمصدر الذي فكه إلى قوله: (أن ينبذ) مع قوله: (بخلاف ما إذا اشتد) وصار مسكرًا متناف أو كالمتنافي لكن يصح الكلام بأن المراد هو: ماء ينبذ فيه تمر أو زبيب إلى آخره .

قوله: (الحزف)⁽³⁾ - بمعجمة وزاي وفاء محرّكًا - الجرّ، وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارًا⁽⁴⁾ . [أ/ 367] .

قوله: (فيحدث فيه لذع)⁽⁵⁾ هو - بالمعجمة ثم المهملة - : شيء يشبه القرص ، من لذع النار وهو لفحها ، ويجوز كونه - بمهملة ثم معجمة - من لدغ العقرب وكل ذي حمة إذا أدخلت إبرتها، واللُدَّاعُ - بالضم والتشديد - الشوك ويكون شبه قرصه للسان بألم اللسع⁽⁶⁾، وَالْفُقَّاعُ كَرُمَانٌ ، قال في القاموس⁽⁷⁾: هذا الذي يشرب، سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد أي من الفقاقيع ، وهي نُفَّاحَاتُ الماء .

حديث النهي عن نبيذ الجر⁽⁸⁾: أسند صاحب الفردوس⁽⁹⁾ عن الحلبة لأبي نعيم⁽¹⁰⁾ عن مهزم بن وهب الكندي - رحمته الله -⁽¹¹⁾ بلفظ "إني لا أحل لكم أن تنبذوا في الجر الأخضر" وروى مسلم⁽¹²⁾ وأبو داود⁽¹³⁾ والنسائي⁽¹⁴⁾،⁽¹⁵⁾ عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى⁽¹⁶⁾ عنهم - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم نبيذ الجر" قال ابن عباس: هو كل شيء يصنع من مدر، وروى الشيخان⁽¹⁷⁾

(1) شرح العقائد : 189 .

(2) لنبيذ : ساقط من : (ج) .

(3) شرح العقائد : 189 .

(4) القاموس المحيط للفيروزآبادي : باب الفاء ، فصل الحاء ، الحزف ، 804 .

(5) شرح العقائد : 189 .

(6) القاموس المحيط للفيروزآبادي : باب الغين ، فصل اللام ، لدغ ، 787 .

(7) م . ن : باب العين ، فصل الفاء ، الفقع ، 748 .

(8) شرح العقائد : 189 .

(9) الفردوس بماثور الخطاب للدبليبي : (6828) / 4 (280) .

(10) لم أجده في المطبوع من حلية الأولياء لأبي نعيم ، ولم يسنده صاحب الفردوس عن أبي نعيم .

(11) رحمته الله : ساقط من : (ج) .

(12) مسلم : كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبء والحتم والغير (1997) / 3 (1581) .

(13) أبو داود : كتاب الأشربة ، باب في الأوعية (3691) / 3 (330) .

(14) سنن النسائي الكبرى : كتاب الأشربة ، باب الأوعية التي خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن الانتباذ فيها (5106) / 5 (83) ،

(5109) / 5 (85) .

(15) في (ج) : النسائي .

(16) تعالى : زيادة من : (ج) .

(17) البخاري : كتاب العلم ، باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم (87) / 22 ، كتاب الزكاة ،

باب وجوب الزكاة (1398) / 160 ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - (17) / 1 (46) .

والترمذي⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ عن ابن عباس - رضي الله تعالى⁽³⁾ عنهما - أن النبي - ﷺ - قال لو فد عبد القيس: "وأناكم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير" والحتم: الجر الأخضر، ولأبي داود⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ عن علي - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنه - قال: "نهانا رسول الله - ﷺ - عن الدباء⁽⁷⁾ والحتم والنقير والجمعة" وهي نبيذ الشعير، ولمسلم⁽⁸⁾ وأبي داود⁽⁹⁾ والترمذي⁽¹⁰⁾ والنسائي⁽¹¹⁾ عن بريدة - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "ونهيتمكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً".

قوله: (لما كانت الجرار أواني الخمر)⁽¹³⁾ لم يته⁽¹⁴⁾ [ج/ 271] عنه لذلك، وإنما نهى عن الانتباز في الحتم وهي الجرار الخضراء أي المدهونة لا عن كل جر وعن المزفت ونحو ذلك، والعلة فيه: أنه لعدم المسام فيه يسرع إلى⁽¹⁵⁾ تخمير⁽¹⁶⁾ ما ينبذ فيه فربما لم تسمح نفس صاحبه بإراقته فيشربه لا سيما والعهد قريب بعدم التحاشي عن شربه⁽¹⁷⁾ ثم نسخ [أ/ 368] - حين تمكن الإسلام - تحريم الانتباز في هذه الأواني واستمر تحريم المسكر فقال - عليه [ب/ 348] الصلاة والسلام - كما تقدم قريباً فيما أخرجه مسلم⁽¹⁸⁾ وأبو داود⁽¹⁹⁾ والترمذي⁽²⁰⁾ عن بريدة

(1) الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء (1868) 4 / 260 عن ابن عمر، وليس عن ابن عباس، إلا أنه قال: وفي الباب عن ابن عباس.. إلخ.

(2) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر (5047) 5 / 67.

(3) تعالى: زيادة من: (ج).

(4) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية (3697) 3 / 331.

(5) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجمعة (5102) 5 / 83.

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) في (ج): الرّيا.

(8) مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير (1999) 3 / 1585.

(9) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية (3698) 3 / 332.

(10) الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن يُنبذ في الظروف (1869) 4 / 260، 261.

(11) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في الكل منها (5144) 5 / 96.

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) شرح العقائد: 189.

(14) في (ج): يته.

(15) إلى: ساقط من: (ج).

(16) في (ج): التخمير.

(17) في (ج): شهرته.

(18) مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير (2000) 3 / 1585.

(19) أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية (3697) 3 / 331.

(20) الترمذي: كتاب الأشربة، باب الرخصة أن ينبذ في الظروف (1869) 4 / 260.

ابن الحصيب الأسلمي - رضي الله تعالى⁽¹⁾ عنه - : "فانبذوا في الأوعية كلها غير أن لا تشربوا مسكرًا".

قوله: (كثير من أهل السنّة)⁽²⁾ أي وقال بعضهم: إن القليل يحل، وبعضهم: لا يحرم إلا القدر الذي حصل به الإسكار، ولا فرق بين القليل والكثير⁽³⁾.

(1) تعالى: زيادة من: (ج).

(2) شرح العقائد: 189.

(3) ينظر في تفاصيل ذلك وأدلته: المدونة الكبرى للإمام مالك: 6 / 261، المحلى لابن حزم: 6 / 214، التمهيد لابن عبد البر: 5 / 165، الكافي في فقه أهل المدينة له: 190، 191، المغني لابن قدامة: (7361-7366) 9 / 144، المبسوط للسرخسي: 24: 6، 13، 17، تحفة الفقهاء للسمرقندي: 3 / 325، بدائع الصنائع للكاساني: 5 / 116، فتح الباري لابن حجر: 10 / 50.

هل الولاية أفضل أم النبوة؟

قوله: (في أن مرتبة النبوة إلى آخره⁽¹⁾)⁽²⁾ أي التردد إننا يقع في مرتبة النبوة والولاية المتصف بهما النبي ، فيقال : مرتبة نبوته أفضل لكونها جهة التلقي⁽³⁾ عن الله ، أو مرتبة ولايته لكونها جهة العمل؟ فقال بعضهم: بالثاني لأن المقصود هو العمل والتلقي وسيلة إليه ، والأصح: أن مرتبة نبوته أعلى لأن التلقي من جملة العمل ، وهذا كما وقع في مرتبة النبوة والرسالة اللتين اشتمل عليهما الرسول ، ومال الشيخ عز الدين ابن⁽⁴⁾ عبد السلام⁽⁵⁾ إلى أن مرتبة رسالته⁽⁶⁾ أفضل لأنها جهة التلقي للتبليغ ، وقال بعض المتصوفة⁽⁷⁾: اعلم أن الولاية هي الفلك المحيط العام ولهذا لم تنقطع ، ولها الإنشاء العام ، وأما نبوة التشريع والرسالة فمنقطعة ، وفي محمد ﷺ - انقطعت فلا نبي بعده ، يعني مشرعاً ولا رسول وهو المشرع ، ثم قال: والله لم يتسمّ بنبي ولا رسول وتسمّى بالولي ولتصف بهذا الاسم ، وهذا الاسم باقٍ جارٍ على عباد الله دنيا وآخرة ، ثم قال: فإذا رأيت النبي يتكلم بكلام خارج عن التشريع فمن حيث هو وليّ وعارف ولهذا⁽⁸⁾ [ج / 272] مقامه من حيث هو عالم أتمّ وأكمل من حيث هو رسول ، أو ذو تشريع وشرع ، فإذا سمعت أحداً من أهل الله يقول: الولاية أعلى من النبوة فليس يريد إلا ما ذكرناه يعني بذلك في شخص واحد وهو أن الرسول ﷺ - من حيث هو ولي⁽⁹⁾ أتم منه [أ / 369] من حيث هو نبي ورسول لأن الولي التابع له أعلى⁽¹⁰⁾ منه فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه إذ لو أدركه لم يكن تابِعاً انتهى .

(1) في (ب) إلخ باختصار .

(2) شرح العقائد : 190 .

(3) في (ج) : التلقي .

(4) ابن : ساقط من : (ج) .

(5) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزيز بن عبد السلام : إن قيل : أيها أفضل ، النبوة أم الإرسال؟ فنقول : النبوة أفضل ، لأن النبوة إخبار عما يستحقه الرب من صفات الجمال ونعوت الكمال ، وهي متعلقة بالله من طرفيها ، والإرسال دونها ، أمر بالإبلاغ إلى العباد ، فهو متعلق بالله من أحد طرفيه ، وبالعباد من الطرف الآخر ولا شك أن ما يتعلق من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه ، والنبوة سابقة على الإرسال ، فإن قول الله لموسى : ﴿فَبِأَنَّى آتَى رَبُّكَ الْعُلَمِيَّاتِ﴾ سورة القصص : من الآية 30 ، مقدم على قوله : ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ سورة طه : 24 ، فجميع ما تحدث به قبل قوله : ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ سورة طه : 24 ، نبوة ، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال ، والحاصل : أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإله وبما يجب له ، والإرسال إلى أمر الرسول بأن يبلغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجه عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته ، وكذلك الرسول ﷺ - لما قال له جبريل : ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سورة العلق : 1 ، إلى قوله : ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ أَلْحَبِّي﴾ سورة العلق : 8 ، كان هذا نبوة ، وكان ابتداء الرسالة حين جاء جبريل بـ : ﴿بِأَنَّى آتَى رَبُّكَ الْعُلَمِيَّاتِ﴾ سورة المدثر : 1 ، 2 .

(6) في (ب) : الرسالة .

(7) نسب ابن تيمية - رحمه الله - هذا الكلام إلى محيي الدين بن عربي ، ونقل بعده نصريح الإمام الغزالي بأن من قتل من ادعى رتبة الولاية أعلى من رتبة النبوة أحب إليه من قتل مائة كافر لأن ضرر هذا في الدين عظيم ، ينظر : كتب ورسائل وفناري ابن تيمية في العقيدة : 4 / 173 ، ونسبه إبراهيم الحلبي القسطنطيني في نعمة الذريعة في نصره الشريعة : 114 - 116 إلى ابن سبعين ، بل هو فيه بحروفه كما هو عند البقاعي .

(8) في (ج) : وبهذا .

(9) في (ج) : أولى .

(10) كتبت في : (ب) أعلا هكذا .

عدم سقوط التكاليف وحمل النصوص على ظواهرها

{حديث: (إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب)⁽¹⁾..... [ب/349]⁽²⁾..... (3).
قوله: (فمعناه أنه عصمه)⁽⁴⁾ أي هذا التأويل على تقدير صحة هذا الحديث وما أظنه ورد
فضلاً عن أن يكون صحح .

قوله: (كما في الآيات)⁽⁵⁾ هذا مثال للمنفى⁽⁶⁾.

قوله: (هذه)⁽⁷⁾ أي الآيات المذكورة ليست من النص فلا يحتاج إلى استثنائها من النصوص
بقوله: (ما لم يصرف عنها) لأنها ليست نصوصاً .

قوله: (والمفسر)⁽⁸⁾ كأنه يريد به: ما كان معناه غامضاً ثبُت مع تطرق احتمال إليه⁽⁹⁾.

قوله: (والعدول عنها)⁽¹⁰⁾ أي مع نفهم الظاهر ، فالفرق بينهم وبين ما يأتي : أنهم يقولون:
إن الظواهر غير مرادة أصلاً وإن المراد إنها هو ذلك الباطن الذي قاله ، وأما من قال: إن
الظاهر مراد وتتصل⁽¹¹⁾ به معان باطنة ملائمة له فهو محسن⁽¹²⁾ جداً، ويكون ذلك كقولهم:
الشيء بالشيء يذكر، ومثاله: ما يرى النائم فيعبر بشيء آخر بعيد منه إلا بعد التأمل الزائد
لأولي البصائر وبيان المناسبة، وذلك أن الماهر بالتعبير الذي أعطي فيه ملكة يرى أن ذلك

(1) شرح العقائد : 191 .

(2) في النسختين بياض ولم يخرج البقاعي شيئاً، وجاء في الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي عن أنس - ﷺ - قال:
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "الثائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب" (2432) 2 / 77 ،
وذكره السيوطي في الدر المنثور: 1 / 261 وقال: وأخرج القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس.. الحديث، وينظر:
إنحاف السادة المتقين للزبيدي 2 / 284، كشف الخفاء للعجلوني: (944) 1 / 351، وقد أشار البقاعي إلى ضعفه وعدم
وجود أصل له في قوله: "وما أظنه ورد فضلاً عن أن يكون صحح"، وينظر في الحكم عليه ميزان الاعتدال للذهبي: 7 / 451،
ولسان الميزان لابن حجر: 6 / 252، 7 / 143، ووقفه أبو نعيم في الحلية: 4 / 318 على الشعبي، ويبدو أنه هو الصواب.
(3) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(4) شرح العقائد : 191 .

(5) م . ن .

(6) الكلام هنا عن الآيات التي يوهم ظاهرها الجهة والجسمية ونحو ذلك .

(7) شرح العقائد : 191 .

(8) م . ن .

(9) وهو : ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ، مثاله في
قوله - تعالى - : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَهْمَعُونَ ﴾ سورة الحجر : 30 ، فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال
التخصيص قائم ، فأسند باب التخصيص بقوله "كُلُّهُمْ" ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فأسند باب التأويل بقوله:
﴿ أَهْمَعُونَ ﴾ ، ينظر : أصول الشاشي : 52 ، 53 ، أصول السرخسي : 1 / 165 ، ميزان الأصول للسمرقندي : 1 / 506 .

(10) شرح العقائد : 191 .

(11) في (ب) : ويتصل .

(12) في النسختين : محسن ، ولعله حسن - والله أعلم - .

المرثي في المنام إنما هو معنى أخرج في ذلك المثال ، إما أن ذلك صور لها حقيقة ، وإما أن النفس لما ألقت المحسوسات رأت ذلك المعنى في تلك الصور ، مثال ذلك : قولهم في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾⁽¹⁾ : إنه مع إرادة الظاهر ينبغي أن يذكر بذلك أن محبة الله - تعالى - إذا دخلت قلب عبد استولت عليه فلم تدع لغيرها فيه مدخلاً بل أفسدته [ج/ 273] عن جميع ما عداها من حيث صار في غاية الصلاح ، وجعلت أعزة ما كان فيه قبلها أذلة [أ/ 370] ونحو ذلك .

قوله : (وهم الملاحدة)⁽²⁾ - بفتح الميم - : جمع مُلحدة⁽³⁾ - بضم الميم وهاء تأنيث - جمع مُلحد - بإسقاط هاء التأنيث - : اسم فاعل من ألحد⁽⁴⁾ ، إذا مال وعدل عن القصد ومارى وجار .

(1) سورة النمل : من الآية 34 .

(2) شرح العقائد : 191 .

(3) في (ج) : ملحدة .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الدال ، فصل اللام ، ألحد ، 317 وفيه : جاذل بدل جار .

المكفّرات

قوله : (فيما سبق)⁽¹⁾ أي في بحث الصغائر والكبائر في قوله : (والاستحلال كفر).
 قوله : (بأن تكون حرمة لغيره)⁽²⁾ ظاهر هذه العبارة أن الحرام لغيره لا يكفر مستحله سواء [ب / 350] ثبتت حرمة بدليل قطعي أو لا ، وليس هذا المراد بل المراد أنه ليس لشيء من الحرام لغيره دليل قطعي لأنه جعله مفرعاً على ما قبله ، وقد عرف منه أن المعصية إذا ثبتت بدليل قطعي كفر مستحلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة للعين أو للغير ، فيكون تقدير الكلام : وإن لم يكن الأمر كذلك بل لم يثبت بدليل قطعي بأن كانت حرمة لغيره فلا يكفر مستحله ، ويكون قوله : (أو ثبت بدليل ظني) منصرفاً إلى ما كان حراماً لعينه فقط ، لكن ادعاء هذا الأمر وهو : أن ما كان حراماً لغيره لا يكون دليلاً إلا ظنيّاً يحتاج إلى اشتراء تام لجميع ما كان حراماً لغيره ، فالصواب عدم التفرقة وأن يجعل المناط الدليل القاطع ، ولا يظن أن الزنا مثلاً حرام لغيره لكونهم قالوا : إنه حرم حفظاً للأنساب ، وكذا القتل حرم لصيانة الأنفس فإن مورد الحرمة هو عين الزنا والقتل وكذا ما شابهها ، وأما كونه حرم لحكمة فهو أمر خارج عن مورد الحرمة ، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة مثلاً فإن ذلك من الحرام لغيره لأن الحرمة وردت على الغصب لا على الصلاة ، وكذا تناول التراب حرم لإضراره بالبدن وأما تناوله في حد ذاته فليس بحرام بدليل أنه لو أكل منه قدرًا لا يضره لم يجرم عليه بخلاف تناول الخمر فإنه حرام [ج / 274] لعينه وإن كانت العلة حفظ العقل بدليل أنه لا فرق في الحرمة [أ / 371] بين قليله وكثيره فيحرم منه قدر لا يُغيّب العقل كما يجرم ما يُغيّبه⁽³⁾ .

قوله : (لترويج)⁽⁴⁾ هو بالراء المهملة وآخره جيم بمعنى تنفيق ، من راج رواجًا نفق ، وروّجته ترويجًا نفقته⁽⁵⁾ ، والسَّلعة - بكسر المهملة - المتاع⁽⁶⁾ ، جمعها سَلَع - بكسر ثم فتح - .

(1) شرح العقائد : 192 .

(2) شرح العقائد : 192 ، 193 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين : 2 / 292 ، 293 ، وقال : وهو التحقيق ، وفائدة الخلاف تظهر في أكل مال الغير ظلمًا فإنه يكفر مستحله على أحد القولين ، وقال : وحاصله أن شرط الكفر على القول الأول شيان : قطعية الدليل ، وكونه حراماً لعينه ، وعلى الثاني يشترط الشرط الأول فقط ، وعلمت ترجيحه ، وينظر سبل السلام للصنعاني : 2 / 83 ، 84 .

(4) شرح العقائد : 193 والكلام عن قوله لحرام هذا حلال لترويج السلعة .

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي : باب الجيم ، فصل الراء ، راج ، 191 .

(6) م . ن : باب العين ، فصل السين ، السلع ، 729 .

قوله: (أو يحكم الجهل لا يكفر)⁽¹⁾ هذا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين، وأما إذا كان مسلماً مخالطاً للمسلمين فإنها ينفعه جهله في نفس الأمر، وأما في الحكم الظاهر فلا يدرأ عنه ما يجب على العالم به، فإن مخالطته للمسلمين مظنة لمعرفته [ب/ 351] به فعلق الحكم بها وجعلت كالمثنية فنحن نكفره، وجهله ينفعه في نفس الأمر أي في الباطن لا في الحكم الظاهر. قوله: (وهذا جهل منه بربه)⁽²⁾ هذا المسلك قريب من مسلك المعتزلة في التحسين، ومذهبنا أن هذا لا يكفر لأنه تمني أمراً ممكناً لأن الله - تعالى - قادر على تحليل ذلك ولا يقبح منه شيء - سبحانه - . قوله: (في النوادر عن محمد⁽³⁾ أنه لا يكفر وهو الصحيح)⁽⁴⁾ ينبغي أن يكون الصحيح أنه يكفر، لأنه أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وهو ثابت بنص الكتاب⁽⁵⁾ ولا يخفى على مسلم⁽⁶⁾.

قوله: (بها لا يليق به)⁽⁷⁾ ما كل ما لا يليق به - تعالى - يكفر واصفه به بل الأمر على تفصيل⁽⁸⁾.

قوله: (أن لا يكون نبي من الأنبياء)⁽⁹⁾ نبي: اسم كان، ومن الأنبياء: خبرها، أي تمني في نبي معين يعتقد أنه نبي أن لا يكون ذلك النبي نبياً فإنه يكفر، لأن تمني ذلك ازدرأ له أو معاداة، وكان المراد أن هذا التمني لا يكون إلا لهذين الشيثين ونحوهما.

(1) شرح العقائد : 193 .

(2) م . ن .

(3) النوادر عن محمد بن الحسن الشيباني ت 189 هـ ، ينظر : هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي : 6 / 8 ، قال د. مفلح عبد الواحد في فصل الدراسة لكتاب النكاح من المحيط البرهاني ص 26 : لم أقف على نسخة مخطوطة له .
(4) شرح العقائد : 194 ، والكلام هنا عن استحلال وطء امرأته الحائض .

(5) في قوله - تعالى - : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سورة البقرة : 222 .
(6) قال الإمام النووي في شرح مسلم : مباشرة الحائض أقسام : أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج فهو حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ، قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعي على أنها كبيرة ، وتجب عليه التوبة ، 3 / 204 .

(7) شرح العقائد : 194 .

(8) لعل مراده بالتفصيل ما يعذر المرء بجهله ، أو كان قريب عهد بالإسلام ، أو بمخالطة المسلمين ، كما ذكر البيهقي نفسه في الصفحة السابقة في قوله : (أو يحكم الجهل لا يكفر) أو لا يعرف معاني الألفاظ ، أو كان في بلاد غير المسلمين ، أو بعيداً عن المدن التي فيها العلماء وطلاب العلم والمساجد كأن يكون في البادية ، والله أعلم ، على أن هناك في العقيدة قواعد قولية وقواعد فعلية ، ينظر : القوادح في العقيدة لابن باز : 29 .

(9) شرح العقائد : 194 .

قوله : (وكذا لو جلس على مكان مرتفع)⁽¹⁾ أما عندنا فلا يكفر بهذا .
قوله : (وكذا لو قال عند شرب الخمر)⁽²⁾ والمسائل الثلاث بعدها⁽³⁾ لا يكفر بها عندنا إلا
إن انضم إليها استخفاف أو نحوه .

قوله : (واليأس من الله)⁽⁴⁾ [372 / أ] هذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾ ، [ج / 275] ، أما عندنا فلا يكفر وكذا
في الأيمن من مكره ، نعم إن انضم إلى اليأس اعتقاد عدم القدرة أو إلى الأيمن استخفاف كفر بذلك .
قوله : (بناءً)⁽⁶⁾ هو متعلق باعتقاد عدم الإيثار ، أي اعتقاد ذلك - لأجل البناء على انتفاء
الأعمال التي هي جزء من الإيثار - لا نسلم أنه يوجب الكفر .

قوله : (هذا والجمع بين قولهم إلى آخره)⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ قال شيخنا⁽⁹⁾ : كان الشيخ علاء الدين البخاري
الحنفي يعتذر عن مشايخهم بأن إطلاقهم كلمات الكفر في هذه المواضع ليس على بابيه بل المراد
منه التخليط إرادة التنفير .

قوله : (وتصديق الكاهن)⁽¹⁰⁾ أي من حيث كهنته ، وكذا المنجّم ، لأن النبي - ﷺ - كذّبهم
وأبطل الكهانة والتنجيم ، حتى تواتر [ب / 352] هذا المعنى وعلم من الدين بالضرورة فمن
صدقهم فقد اعتقد خلاف ما شرعه له رسول الله - ﷺ - .

حديث : " من أتى كاهناً " ⁽¹¹⁾ رواه أصحاب السنن الأربعة⁽¹²⁾ عن أبي هريرة - رضي الله
تعالى⁽¹³⁾ عنه - باللفظ الذي ذكره المصنف ، وفي لفظ : " من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت

(1) شرح العقائد : 194 .

(2) المصدر السابق .

(3) ذكر الفتازاني بعدها مسألتيين وليس ثلاثاً ، وهما : وكذا إذا صلى لغير القبلة ، أو بغير طهارة متعمداً ، أما المسألة
الثالثة فهي : وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً .

(4) شرح العقائد : 195 .

(5) شرح الفقه الأكبر للملائي القاري : 221 ، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ
اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ سورة يوسف : من الآية 87 .

(6) شرح العقائد : 196 .

(7) في (ب) إلخ بالاختصار .

(8) شرح العقائد : 196 ، وتكلمته : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن أو استحالة
الرؤية ، أو سب الشيخين ، أو لعنهما ، وأمثال ذلك ، مشكل .

(9) أي ابن حجر العسقلاني .

(10) شرح العقائد : 196 .

(11) م . ن .

(12) أبو داود : كتاب الطب ، باب في الكهان (3904) 4 / 15 ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب في كراهية إتيان
الحائض (639) 2 / 242 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، باب آداب إتيان النساء (9068) 8 / 200 ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض (639) 1 / 208 .

(13) تعالى : زيادة من : (ج) .

عنه التوبة أربعين ليلة" رواه أحمد بن منيع⁽¹⁾ عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه⁽²⁾ - والحارث ابن أبي أسامة⁽³⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽⁴⁾ - وروى مسلم⁽⁵⁾ في صحيحه عن حفصة بنت عمر - رضي الله تعالى عنها⁽⁶⁾ - أن النبي - ﷺ - قال: "من أتى عرّافاً فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين ليلة"، وروى أبو داود⁽⁷⁾ وابن ماجه⁽⁸⁾ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه⁽⁹⁾ - عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد"، وروى أبو داود⁽¹⁰⁾، والنسائي⁽¹¹⁾ عن قبيصة - رضي الله تعالى عنه⁽¹²⁾ - أن النبي - ﷺ - قال: "العيافة والطرق والطيرة من الجبت" الطرق: ضرب الكاهن بالخصى، وقال أبو داود⁽¹³⁾: "الطرق: الزجر، والعيافة: [ج / 276] الخط، [أ / 373] ثم قال: قال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض"⁽¹⁴⁾، ولأبي داود⁽¹⁵⁾ والترمذي⁽¹⁶⁾ وابن ماجه⁽¹⁷⁾ عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه⁽¹⁸⁾ - أن النبي - ﷺ - قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل".

(1) لا يوجد مسنده في المطبوعات ولا في المخطوطات، وجاء في المطالب العالية لابن حجر: (2745) 7 / 52 .

(2) تعالى: زيادة من: (ج).

(3) لم أجده في المطبوع من مسند الحارث بن أبي أسامة، ولم يرد في المطالب العالية لابن حجر.

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) مسلم: كتاب الطب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (2230) 4 / 1751 .

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) أبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم (3905) 4 / 16 .

(8) ابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم (3726) 2 / 1128 .

(9) تعالى: زيادة من: (ج).

(10) أبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير (3907) 4 / 16 .

(11) سنن النسائي الكبرى: كتاب التفسير، سورة النساء، قوله - تعالى -: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ من الآية 50،

(11043) 10 / 66 .

(12) تعالى: زيادة من: (ج).

(13) سنن أبي داود: 4 / 16 .

(14) م . ن .

(15) سنن أبي داود: كتاب الطب، باب في الطيرة (3910) 4 / 17 .

(16) الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة (1614) 4 / 138 .

(17) ابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكورها بالطيرة (3538) 2 / 1170 .

(18) تعالى: زيادة من: (ج).

قوله: (أن له رَيْبًا⁽¹¹⁾)⁽¹²⁾ الرئي - بفتح المهملة ثم همزة مكسورة⁽³⁾ ثم ياء مشددة - : من يترأى أي يتبدى للإنسان من الجن فعيل بمعنى مفعول⁽⁴⁾ .

[قوله: (وتابعة)⁽⁵⁾ أي من الجن]⁽⁶⁾ وقوله: (وتابعة) عطف⁽⁷⁾ على: (رئيًا) ، وكأنه أراد بالرئي: الذكر ، وبالتابعة: الأنثى⁽⁸⁾ ، ويحتمل أن يكون الرئي أعم من أن يكون ذكرًا أو أنثى ، وتكون التابعة مقصورة على الأنثى ، وقد كان ذلك في العرب قبل الإسلام كثيرًا - والله أعلم - .

قوله: (والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن)⁽⁹⁾ في أن كلا منهما كاذب في إخباره باعتبار ادعائه العلم ، فهو إذا قال: غدًا يقدم زيد المسافر كأنه يقول أنا أعلم ذلك فهو كاذب في هذه الدعوى ولا يضرنا قدوم زيد في الوقت الذي أخبر به ، فإن ادعى المنجم ظن مثل ذلك لا علمه⁽¹⁰⁾ بأمارات دلته على ذلك لم يكفر مع ارتكابه لمحرّم فيعلم أن ذلك حرام وأن هذه الأمارات وإن كانت قد تدل في نفسها فقد نسخ من شرعنا جواز الاستدلال بها وكونها أمارات كما قاله الحكيم الترمذي⁽¹¹⁾ ، فإن ادعى ذلك بعد إعلامه شدد في نكاله ، فإن ادعى العلم بذلك لاسيما إن انضم إليه أن يعتقد أن نفس [ب/ 353] النجم هو المؤثر لذلك الأثر أو المدبر⁽¹²⁾ للعالم أو بعضه فهو أشد في عناده وكفره⁽¹³⁾ ، والطيرة: ضرب من الكهانة بجامع أن كلافه ادعاء علم الغيب .

قوله: (إلى الاستدلال بالأمارات)⁽¹⁴⁾ أي من غير النجوم ، أما الاستدلال بأمارات من النجوم فأمر محرّم في شرعنا [ج / 277] .

قوله: (ولهذا)⁽¹⁵⁾ أي ولأن علم الغيب [أ/ 374] لا يمكن الاطلاع عليه إلا بإعلام الله - تعالى - أو إلهامه ، (ذكر في الفتاوى إلى آخره⁽¹⁶⁾)⁽¹⁷⁾ كان هذه واقعة حال استفتى عنها صاحب الفتاوى ، وهي: أن شخصًا رأى حالة القمر فقال: يكون مطر ، فقيل له: بأي علامة عرفت ذلك؟ فقال: عرفته لا بعلامة .

(1) في شرح العقائد: أن له ريبًا .

(2) شرح العقائد: 197 .

(3) مكسورة: زيادة من: (ب) .

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب الواو والياء ، فصل الراء ، الرؤية ، 1285 .

(5) شرح العقائد: 197 .

(6) ما بين المعقوفتين: مكرر في: (ج) .

(7) في (أ) عطفًا .

(8) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، باب العين ، فصل التاء ، تبعه ، 706 .

(9) شرح العقائد: 197 .

(10) في (ج) : علمة .

(11) نواذر الأصول للحكيم الترمذي: 1 / 405 .

(12) في (ج) : المدعي .

(13) في (ج) : ولغيره .

(14) شرح العقائد: 197 .

(15) م . ن .

(16) في (ب) إلخ بالاختصار .

(17) تكلمت: أن قول القائل عند رؤية حالة القمر: يكون مطر مدعيًا علم الغيب لا بعلامة كفر .

المعدوم ليس بشيء

قوله: (المتحقق) ⁽¹⁾ بكسر القاف إسم فاعل من تحقق.

قوله: (من الشَّيْئِيَّة) ⁽²⁾ منسوب إلى الشيء أي الحالة المنسوبة إلى الشيء.

قوله: (تساوي الثبوت) ⁽³⁾ بالياء آخره، وفي نسخة: تساوق بالقاف، وعلى كلتا النسختين فالمعنى: أنه يصدق كل منها على ما يصدق عليه الآخر لا أنها ألفاظ مترادفة، فإن الشَّيْئِيَّة قد تُطَلَّق على معنى آخر، وهو: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وقد يكون ذلك معدوماً فهو أعم من الثبوت.

قوله: (إنه الموجود إلى آخره) ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ انتقال من خاص إلى عام في كل من الثلاثة، فالمعلوم أعم من الموجود لأنه قد يكون موجوداً وقد يكون معدوماً، وما يصح أن يعلم ويخبر عنه قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، وهذا الأخير هو الصحيح الذي نص عليه سيويه ⁽⁶⁾.

قوله: (فالمرجع إلى النقل) ⁽⁷⁾ أي من كلام العرب وما خوطبوا به.

قوله: (تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل) ⁽⁸⁾ جوابه: أن الصدقة عنهم من جملة القضاء، فقد يكون غفرانه مُعَلَّقاً هلى وجودها والله يعلمه، ومهما أوجب عن صدقة الإنسان لنفسه فهو جواب عن هذا، وكل نفس مرهونة بما كسبت إلا أن تصدق عنها صدقة تنفعها كما أخبر بذلك الشارع، والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره إلا التصدق عنه والدعاء له فقد تصدق الله - تعالى - علينا بذلك على لسان نبيّه - ﷺ - فأخبرنا أن ذلك ملحق بعمل الإنسان في أنه ينفعه.

(1) شرح العقائد: 197.

(2) م.ن.

(3) المصدر السابق.

(4) في (ب): إلخ بالإختصار.

(5) شرح العقائد: 197، وتكلمته: أو المعلوم، أو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه.

(6) كتاب سيويه: 1 / 329.

(7) شرح العقائد: 197.

(8) م.ن: 198.

نفع دعاء الأحياء وصدقتهم للأموات

[حديث: الدعاء للأموات خصوصاً [ب/ 354] في صلاة الجنازة⁽¹⁾ [أ/ 375]⁽²⁾.....⁽³⁾ .

حديث: " ما من ميت" ⁽⁴⁾.....⁽⁵⁾ .

حديث: " سعد في أمه" ⁽⁶⁾.....⁽⁷⁾ .

حديث: " الدعاء يرد البلاء" ⁽⁸⁾.....⁽⁹⁾ [(10)(11)] .

(1) شرح العقائد: 198 .

(2) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(3) أخرج مسلم : كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة (963) 2 / 662 ، والترمذي : كتاب الجنائز ، باب ما

يقول في الصلاة على الميت (1025) 3 / 345 ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب الدعاء (2121) 2 /

446 ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (1500) 1 / 481 ، عن عوف بن مالك

قال : سمعت رسول الله - ﷺ - صلى على جنازة فقال : " اللهم اغفر له ، وارحمه واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع

مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً

خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، ووقه فتنة القبر وعذاب النار " قال عوف : فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول

الله - ﷺ - لذلك الميت ، وأخرجه أحمد في مسنده : 6 / 23 ، وابن حبان : كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ذكر

ما يستحب للمراء أن يسأل الله - ﷻ - لمن يصلي عليه (3075) 7 / 344 ، وأخرج أحمد في مسنده : 4 / 170 ، والترمذي :

كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت (1024) 3 / 344 ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب

الدعاء (2124) 2 / 447 ، عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه سمع النبي - ﷺ - يقول في الصلاة على الميت : " اللهم اغفر

لحيثنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، وصغيرنا وكبيرنا " ، وأخرجه أحمد في مسنده : 2 / 368 ، 5 / 299 عن

أبي هريرة وقائدة - رضي الله عنهما - بزيادة : " اللهم من أحبته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان " ،

ورواه ابن ماجه : عن أبي هريرة - ﷺ - وزاد فيه على زيادة مسند أحمد : " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، كتاب

الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (1498) 1 / 480 ، وأخرج ابن ماجه - أيضاً - (1499) 1 / 480 ،

عن وثالة بن الأسقع - ﷺ - قال : صلى رسول الله - ﷺ - على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : " اللهم إن فلان بن فلان

في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق فأغفر له وارحمه " .

(4) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي .

(5) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أحمد في مسنده : 3 / 266 ، 6 / 40 ، ومسلم في صحيحه : كتاب

الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (947) 2 / 654 ، والترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة

على الجنازة والشفاعة للميت (1029) 3 / 348 ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الجنائز ، باب فضل من صلى عليه

مائة (2129) 2 / 450 ، والبيهقي في السنن الكبرى : (6694) 4 / 30 .

(6) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي .

(7) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء (1681) 2 / 130 . والحاكم في المستدرک :

1 / 574 ، والبيهقي في السنن الكبرى : (7593) 4 / 185 .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ويجنبه جاء من المصحح ما يأتي : { يبض له المحشي - رحمه الله تعالى - كما ترى ،

وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه بغير هذا اللفظ جماعة منهم الديلمي والطبراني .

(9) وقد أخرج الديلمي : عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : " الدعاء ينفع من البلاء " (3090) 2 / 225 ، والطبراني

في المعجم الكبير : عن ابن مسعود - ﷺ - بلفظ : " وأعدوا للبلاء الدعاء " (10196) 10 / 128 ، وأخرج الإمام أحمد

في مسنده : عن ثوبان - ﷺ - بلفظ : " ولا يرد القدر إلا الدعاء " 5 / 277 ، 282 ، وقال السخاوي : أخرجه أبو الشيخ

عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وذكر كلاماً طويلاً منه : " وأخرج أحمد حديث ثوبان ، وصححه ابن حبان والحاكم " المقاصد

الحسنة : (486) 213 ، وينظر : الدرر المنثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي : 84 .

(10) ما بين المعقوفين : ساقط من : (ج) .

(11) ينظر ذكر هذه الأحاديث عند الفتازاني في شرح العقائد : 198 ، 199 .

حديث: "إن العالم والمتعلم"⁽¹⁾ ليس له أصل ، ومما يستدل به علي وضع الحديث [ج/ 278]
 - مع عدم وجدانه - ركافة المعنى ، فإنه كان يلزم عليه لو كان صحيحًا أن النبي إذا مر على مقبرة
 ارتفع عنها العذلب أبدًا⁽²⁾.

(1) شرح العقائد : 199 .

(2) ينظر : الأسرار المرفوعة للملا علي القاري : (261) 74 ، وكشف الخفاء للمجلوني : (672) 1 / 256 .

الله
هو الذي يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات

حديث: "يستجاب للعبد" (1) أخرجه الشيخان: البخاري (2) ومسلم (3) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (4) عنه - وروى الترمذي في الدعوات (5) عن جابر - رضي الله تعالى (6) عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء بمثلها" (7) ورواه أحمد (8) عن أبي سعيد - رضي الله تعالى (9) عنه - بلفظ: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث" وللترمذي في الدعوات (10) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (11) - أن النبي - ﷺ - قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ".

حديث: "إن الله حيي كريم" (12) أخرجه أحمد (13) [376 / 1] وأبو داود (14) والنسائي (15) عن يعلى بن أمية - رضي الله تعالى (16) عنه - وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة (17) والترمذي (18) وابن ماجه في الدعوات (19) عن سلمان - رضي الله تعالى (20) عنه - وقوله: "حيي كريم" قال صاحب الكشاف في أول البقرة (21): هو جارٍ على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب العبد وأنه

(1) شرح العقائد: 199 .

(2) البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (6340) / 744 .

(3) مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب إنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (2735) / 4 / 2095 .

(4) تعالى: زيادة من: (ج) .

(5) الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (3381) / 5 / 431 .

(6) تعالى: زيادة من: (ج) .

(7) في (ب): مثلها .

(8) مسند أحمد: 3 / 18، وقال شعيب: إسناده جيد، 17 / 214 .

(9) تعالى: زيادة من: (ج) .

(10) الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في دعوة المسلم مستجابة (3382) / 5 / 431 .

(11) تعالى: زيادة من: (ج) .

(12) شرح العقائد: 200، وجاء فيه بلفظ: "إن ربكم حيي كريم" .

(13) مسند أحمد: 4 / 224، بلفظ: "إن الله حيي ستير"، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن لأجل أبي بكر بن عياش،

ويأتي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح .

(14) أبو داود: كتاب الحما، باب النهي عن التعري (4012) / 4 / 39، 40 .

(15) المجتبى للنسائي: كتاب الغسل والتميم، باب الاستار عند الاغتسال، 1 / 200 .

(16) تعالى: زيادة من: (ج) .

(17) أبو داود: كتاب الصلاة، باب للدعاء (1488) / 2 / 78 .

(18) الترمذي: كتاب الدعوات، باب "105" (3556) / 5 / 520 .

(19) ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (3865) / 2 / 1271 .

(20) تعالى: زيادة من: (ج) .

(21) الكشاف للزمخشري: 1 / 113، في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة: من الآية 26 .

لا يرد يديه صفراً من عطائه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج إليه حياء منه ، وقوله : "صفراً" بكسر المهملة وسكون الفاء منوناً ، أي خاليتين ، والصفير : [ب/ 355] الخالي ، تقول : هذا بيت صفير ، وبيتان صفير ، وبيوت صفير ، لا يثنى ولا يجمع ، وهذا رجل صفير اليد وامرأة صفير اليد إذا خلعت أيديهما من الخير ، قاله عبد الحق في كتابه الواعي⁽¹⁾ .
قوله : (واعلم أن العمدة في ذلك)⁽²⁾ أي في الإجابة .

حديث : "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة"⁽³⁾ أخرجه الترمذي⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽⁶⁾ - وللشيعين وغيرهما : البخاري في التوحيد⁽⁷⁾ ومسلم⁽⁸⁾ والترمذي في الدعوات⁽⁹⁾ ، [ج/ 279] والنسائي في النعوت⁽¹⁰⁾ ، وابن ماجه⁽¹¹⁾ في ثواب التسبيح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽¹²⁾ - أن النبي ﷺ - قال : يقول الله : "أنا عند ظن عبدي بي" ورواه أحمد⁽¹³⁾ وابن حبان في صحيحه⁽¹⁴⁾ والبيهقي⁽¹⁵⁾ عن وائلة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنه⁽¹⁶⁾ - وزاد : "إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله" .

حديث : "إجابة دعوة المظلوم وإن كان كافراً"⁽¹⁷⁾ رواه ابن حبان⁽¹⁸⁾ في صحيحه ، والحاكم⁽¹⁹⁾ وقال : صحيح الإسناد عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه⁽²⁰⁾ - قال : قلت : يا رسول

(1) ينظر : ص 188 .

(2) شرح العقائد : 200 ، والكلام عن إجابة الدعاء أن العمدة فيها صدق النية .. إلخ .

(3) شرح العقائد : 200 .

(4) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب " 66 " (3479) / 5 / 483 .

(5) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 1 / 493 ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري هو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه ، قال الذهبي في تلخيصه له : 1 / 493 صالح متروك .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) البخاري : كتاب التوحيد ، باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماء الله - تعالى - (7405) / 859 .

(8) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله - تعالى - (2675) / 4 / 2061 .

(9) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب في حسن الظن بالله - ﷻ - (3603) / 5 / 542 .

(10) سنن النسائي الكبرى : كتاب النعوت ، باب علام الغيوب (7683) / 7 / 153 .

(11) ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب فضل العمل (3822) / 2 / 1255 .

(12) تعالى : زيادة من : (ج) .

(13) مسند أحمد : 2 / 251 .

(14) ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب الأذكار (811) / 3 / 93 .

(15) شعب الإيمان للبيهقي : (1006) / 2 / 6 ، وفيه : " فليظن ما شاء " .

(16) تعالى : زيادة من : (ج) .

(17) شرح العقائد : 200 .

(18) ابن حبان : كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (361) / 2 / 78 ، قال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي ، قال أبو حاتم : كذاب ، الجرح والتعديل لابنه : 2 / 88 ، وقال الذهبي : متروك ، وكذبه أبو زرعة ، ميزان الاعتدال : 1 / 72 ، 4 / 387 .

(19) المستدرک علی الصحیحین للحاکم : 2 / 597 ، وليس فيه تكملة الحديث .

(20) تعالى : زيادة من : (ج) .

الله، ما كانت صحيفة إبراهيم - عليه الصلاة (1) والسلام -؟ قال: "كانت أمثالا كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردنها ولو كانت من كافر" ولأبي داود (2) [أ / 377] والترمذي (3) - وقال: حسن - وابن ماجه (4) عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (5) عنه - أن النبي - ﷺ - قال: " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن :- وفي رواية: في إجابتهن - دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم - وفي رواية عن أنس - رضي الله تعالى (6) عنه - وإن كان كافرا " ولأحمد (7) وأبي داود (8) والترمذي (9) وابن ماجه (10) وابن خزيمة (11) وابن حبان (12) في صحيحهما والبخاري (13) من طرق عن أبي هريرة - رضي الله تعالى (14) عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " ثلاثة حق على الله أن لا يرد (15)] لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم حتى يتصر " وفي رواية لأحمد (16) : " [(17) دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا فمجوره على نفسه ". قوله : (وجوزه بعضهم) (18) أي جوز القول بوقوع الاستجابة لهم ، أي اعتقاد ذلك لا أن المعنى أنه يمكن أن يستجاب لهم ، وهذا هو قضية قول أصحاب الشافعي : إن الكفار يخرجون في الاستسقاء ، وعللوه باحتمال الإجابة لهم استدراجا (19) .

(1) الصلاة و : زيادة من : (ج) .

(2) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب (1536) 2 / 89 .

(3) الترمذي : كتاب البر ، باب ما جاء في دعوة الوالدين (1905) 4 / 277 .

(4) ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (3862) 2 / 1270 .

(5) تعالى : زيادة من : (ج) .

(6) تعالى : زيادة من : (ج) .

(7) مسند أحمد : 2 / 348 .

(8) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهور الغيب (1536) 2 / 89 .

(9) الترمذي : كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في الجنة ونعيمها (2526) 4 / 580 .

(10) ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته (١٥٧٢) ١ / ٥٧٧ .

(11) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام ، باب استجابة الله - ﷻ - دعاء الصوام ، 3 / 199 .

(12) ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب الأدعية (874) 3 / 158 .

(13) كشف الأستار للبخاري : (3140) 4 / 39 .

(14) تعالى : زيادة من : (ج) .

(15) في (ج) : يردهم .

(16) مسند أحمد : 2 / 367 ، وقال الشيخ شعيب : ضعيف لضعف أبي معشر ، هامش (1) 14 / 398 .

(17) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(18) شرح العقائد : 200 .

(19) قال أبو إسحاق الشيرازي : ويكره إخراج الكفار للاستسقاء لأنهم أعداء الله ، فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه ، فإن حضروا وتميَّز ولم يمنعوا لأنهم جاءوا في طلب الرزق ، المهذب : 1 / 124 ، وينظر في ذلك : حلية العلماء للقفال : 2 / 323 ، 324 .

أشراط الساعة

قوله: (أشراط الساعة)⁽¹⁾ والأشراط جمع شرط بفتح الراء، وهو العلامة، وأصله من الشرط بالسكون، وهو الإزام الشيء والتزامه⁽²⁾، فهي حيثئذ العلامة التي لا تنفك عما أعلمت به .

أحاديث أشراط الساعة⁽³⁾: [ج/ 280] روى الشيخان⁽⁴⁾ عن أنس - رضي الله تعالى⁽⁵⁾ عنه - أن النبي - ﷺ - قال: " إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" وللبخاري⁽⁶⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁷⁾ عنه - قال: " بينا النبي - ﷺ - يحدث جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر⁽⁸⁾ الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غيره أهله [أ/ 378] فانتظر الساعة" [ولمسلم⁽⁹⁾ عن أبي هريرة - أيضاً - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: " والذي نفسي بيده⁽¹⁰⁾ لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء" وللشيخين⁽¹¹⁾ عنه - رضي الله تعالى⁽¹²⁾ عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض⁽¹³⁾ الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى⁽¹⁴⁾" وهي كثيرة جداً⁽¹⁵⁾.

(1) شرح العقائد: 201 .

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: باب العطاء، فصل الشين، الشرط، 673 .

(3) هذا استطراد من البقاعي - رحمه الله - ولم يوردها التفنازي في شرحه للعقائد .

(4) البخاري: كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء (5231) 632، مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (2671) 4 / 2056 .

(5) تعالى: زيادة من: (ج) .

(6) البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (59) 18 .

(7) تعالى: زيادة من: (ج) .

(8) في (ج): فانتظروا .

(9) مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (1570) 4 / 2231 .

(10) ما بين المعقوفتين: ساقط من: (ج) .

(11) البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار (7118) 828، مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (2902) 4 / 2227 .

(12) تعالى: زيادة من: (ج) .

(13) في (ج): بأرض اليمن .

(14) في (ج): ببصرين .

(15) في (ج): ينظر في ذلك الصفحة التالية .

حديث حذيفة بن أسيد⁽¹⁾ : رواه مسلم⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ عنه⁽⁶⁾ ، وروى مسلم في صحيحه⁽⁷⁾ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه⁽⁸⁾ - أن النبي - ﷺ - قال : "بادروا بالأعمال ستاً : الدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأمر العامة ، وخويصة أحدكم" وللشيخين⁽⁹⁾ عنه - رضي الله تعالى عنه⁽¹⁰⁾ - أن النبي - ﷺ - قال : "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآية" وهي كما قال المصنف كثيرة جداً تحتمل مجلداً كبيراً.

(1) شرح العقائد : 201 ، 202 .

(2) مسلم : كتاب الفتن باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (2901) / 4 (2225) .

(3) أبو داود : كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة (4311) / 4 (114 ، 115) .

(4) الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء في الحسف (2183) / 4 (414) .

(5) سنن النسائي الكبرى : كتاب التفسير ، سورة النمل ، تفسير قوله - تعالى - :

﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ سورة النمل : 82 (11316) / 10 (209) .

(6) وأخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن ، باب أشراف الساعة (4041) / 2 (1341) .

(7) مسلم : كتاب الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال (2947) / 4 (2267) .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ سورة الأنعام : 158 ، (4636) / 546 ، مسلم : كتاب

الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم (157) / 1 (137) .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

قوله : (والمجتهد في العقليات)⁽¹⁾ أي أصول الدين ، ويختلف حكم الخطأ في الأمرين ، فالمخطئ في الفرعيات - أي ما ليس من أصول الدين - مأجور ، والمخطئ في العقليات آثم أو كافر .

[قوله: (كل مجتهد مصيب)⁽²⁾ رويت هذه العبارة عن كل من الأئمة الأربعة⁽³⁾ ، ومعناه: أنه أصاب في الاجتهاد لا أنه وجد المجتهد فيه ، أي أنه أدى ما كلف به من طلب الدليل الموصل إلى المدلول عليه فصار معذورًا ، بل مأجورًا إن وجد المجتهد لأجله كان له أجران [ج/ 281] وإلا فأجر واحد ، هذا إن كان أهلاً للاجتهاد جامعًا لشروطه ولم يأت جهدًا في طلب الحق ، وأما من لم يكن أهلاً فهو لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر]⁽⁴⁾ .
قوله: (قبل اجتهاد المجتهد)⁽⁵⁾ أي بل يكون حكمه - تعالى - تابعًا لظن [ب/ 356] المجتهد فيها⁽⁶⁾ أذاه إليه اجتهاده ، فهو الحكم في نفس الأمر ، ومن قال إن له في كل حادثة حكمًا ولا دليل عليه ، شبهه بكثر مدفون أمر الناس بتطلبه ولا دليل عليه ، فمن وجده فقد وفق ، ومن أخطأه فقد⁽⁷⁾ أخطأ .

قوله: (والمختار أن الحكم معين)⁽⁸⁾ هذا هو المذهب الصحيح الذي ينبغي أن [أ/ 379] يعتقده .

- (1) شرح العقائد : 202 .
(2) م . ن : وبين قوله : كل مجتهد " وقوله " مصيب " حذف قوله : " في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها " .
(3) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحق - في الواقعة التي لم يكن فيها نص - في أحدهما وإن لم يتعين لنا فهو عند الله - تعالى - متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا وحرمانًا ، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تناظروا في المسائل ، واحتج كل واحد على قوله وخطأ بعضهم بعضًا ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق ، أما ما ذكره البقاعي عن الأئمة الأربعة فهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك ونسب إلى الإمام أبي حنيفة والشافعي ، ينظر : البحر المحيط للزركشي : 241 / 6 ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : 4 / 18 ، ميزان الأصول للسمرقندي : 2 / 1050 ، فواتح الرحموت للأنصاري : 2 / 380 ، إحكام الفصول للبايجي : 707 ، التبصرة للشيرازي : 498 ، المستصفى للغزالي : 2 / 363 ، الإيجاج للسبكي : 3 / 259 ، التمهيد لأبي الخطاب : 4 / 310 ، روضة الناظر لابن قدامة : 193 ، والتحقيق في نسبه إلى أبي حنيفة والشافعي : أن أبا حنيفة قال : " كل مجتهد مصيب " ومعناه : أنه مصيب في بذل وسعه حتى يؤجر عليه ، والحق عند الله - تعالى - واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه ، فواتح الرحموت للأنصاري : 2 / 381 ، أما الشافعي فقد قال : فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحدًا ، لأن علم الله - سبحانه - وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده ، الأم : كتاب إبطال الاستحسان : 7 / 317 .
(4) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .
(5) م . ن : 203 .
(6) في (ج) : فما .
(7) فقد : ساقط من : (ب) .
(8) شرح العقائد : 203 ، والكلام في المسائل الاجتهادية إما أن لا يكون لله - تعالى - فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون .

قوله: (وعليه دليل ظني)⁽¹⁾ عبارة فيها مسامحة ، فإن الدليل لا ينحصر في الظني بل قد يكون قطعياً ولكن الأكثر الظني ، فإن قيل : المقسم المسألة الاجتهادية فكيف يكون دليل ما يجتهد فيه قطعياً ؟ وقد صرحوا بأنه لا يجري الاجتهاد في القطعيات ، قلنا : المراد بالقطعيات التي لا يجري الاجتهاد فيها : المسائل التي يكلف فيها بالقطع وذلك أصول الدين ، والمراد بالاجتهاديات المسائل التي يكلف فيها بالاجتهاد فلا يكون على المجتهد الوصول إلى القطع إنما عليه أن يبذل وسعه ، وتارة يؤديه اجتهاده إلى قطع ، وأخرى إلى ظن .

قوله: (وهو مختار الشيخ أبي منصور)⁽²⁾ أي لأن الدليل عنده وعند من وافقه منحصر في القطعي⁽³⁾.

قوله: (مستجعماً لشرائطه) أي وإنما لم يصب الحكم لوجود نص في المسألة لم يعثر عليه، فهو قد أصاب في الدليل ، أي الذي رتبته وجعله الشارع دليلاً عند عدم النص ولم يصب الحكم .
قوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنًا﴾⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ أصحابنا لا يستدلون بهذه الآية تأديباً .
[حديث: " إن أصبت فلك عشر حسنات " ⁽⁶⁾ [7] ، ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾ .

(1) شرح العقائد : 203 ، والكلام متعلق بقوله السابق : (والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني) .

(2) شرح العقائد : 204 .

(3) قال السمرقندي : " الحق عند الله - تعالى - واحد فيه ، وكلّفهم إصابة الحق ، إن أصابوا فيها ونعمت ، وإن لم يصيبوا أخطأوا في الاجتهاد وفيما أدى إليه فيكون المجتهد مخطئاً فيه ابتداءً وانتهاءً ، وهو اختار الشيخ أبي منصور " ميزان الأصول : 2 / 1050 ، 1051 ، وينظر كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : 4 / 26 .

(4) سورة الأنبياء : من الآية 79 .

(5) شرح العقائد : 204 ، وقد جعلها التفتازاني وجهاً من الوجوه التي استدلل بها على أن المجتهد قد يخطئ .

(6) شرح العقائد : 204 .

(7) ما بين المعوقتين : ساقط من : (ج) .

(8) في (أ) و (ب) : بياض بقدر سطرين ، ولم يخرج البقاعي شيئاً .

(9) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 4 / 205 ، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ونصه : " جاء رسول الله ﷺ - خصيمان يختصان ، فقال لعمرو : " اقض بينهما يا عمرو " فقال : أنت أولى بذلك يا رسول الله ، قال : " وإن كان " قال : فإذا قضيت بينهما فإلي ؟ قال : " إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة " قال الهيثمي في المجمع : 4 / 195 ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه ، وينظر : سنن الدارقطني : (4412) 4 / 203 ، والمعجم الصغير للطبراني : 1 / 125 ، قال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف جداً ، الفرج - وهو ابن فضالة - ضعيف ، ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه لا يعرفان ، ولم يترجمهما الحسيني وابن حجر مع أنه من شرطهما ، ووقع عند الدارقطني في سنته : " محمد بن عبد الأعلى بن عدي ، وليس في الرواية من اسمه عبد الأعلى ابن عدي غير البصراني قاضي حمص ، ترجمه البخاري في تاريخه الكبير : 6 / 72 وقال : مكر الحديث ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : 6 / 125 ، وابن حبان في الثقات : 5 / 129 ، ولم يذكروا له رواية سوى عن ثوبان ، ولم يذكروا - أيضاً - في الرواية عنه ابناً له يسمى " محمد " ، والله تعالى أعلم ، ويبدو أن مراد الهيثمي بقوله : وفيه من لم أعرفه هو محمد بن عبد الأعلى وأبوه ، وروى الدارقطني في سنته (4412) 4 / 203 من طريق يزيد بن هارون ، والحاكم في =

حديث: "للمصيب أجران"⁽¹⁾ روى البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾ عن عمرو بن العاصي وأبي هريرة - رضي الله تعالى⁽⁴⁾ عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" وروى الستة⁽⁵⁾ [ج/ 282] عن أم سلمة - رضي الله تعالى⁽⁶⁾ عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم⁽⁷⁾ [ب/ 357] أن يكون [أ/ 380] ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له بحق مسلم - وفي رواية: فمن قضيت له من حق أخيه بشيء - فلا يأخذ منه شيئاً" وفي رواية لمسلم⁽⁸⁾: "فمن قطعت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" وللبخاري⁽⁹⁾ عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم" وله⁽¹⁰⁾ عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -⁽¹¹⁾ "أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه النبي - ﷺ - فأخبره، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الملك"، ولاحمد⁽¹²⁾ ومسلم⁽¹³⁾ عن بريدة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - كان إذا

=المستدرک: 4 / 88 من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري، كلاهما عن فرج بن فضالة إلا أنها قال فيه: عن عبد الله بن عمرو: أن رجلين اختصما... فجعلاه من مسند عبد الله، وأخطأ الحاكم فصحيح إسناده ولم يوافقه الذهبي، ورواه أحمد والدارقطني بلفظ: فلك عشرة أجور، وكلاهما ضعيف، ينظر: هامش (1) 29 / 358 من تحقيق للشيخ شعيب (1) شرح العقائد: 204.

(2) البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7352) 853.

(3) مسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (1716) 3 / 1342.

(4) تعالى: زيادة من: (ج).

(5) البخاري: كتاب الأحكام، باب القضاء في كثير المال وقليله (7185) 835، مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713) 3 / 1337، أبو داود: كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (3583) 3 / 301، الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (1339) 3 / 624، سنن النسائي الكبرى: كتاب القضاء، باب الحكم بالظاهر (5917) 5 / 408، ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً (2317) 2 / 777.

(6) تعالى: زيادة من: (ج).

(7) في: بعضهم.

(8) مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (1713) 3 / 1337 42.

(9) البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب بعد باب صلاة الطالب والمطلوب راجياً (946) 108.

(10) البخاري: كتاب المغازي، باب رجوع النبي - ﷺ - من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (4121) 485.

(11) ساقط من: (ج).

(12) مسند أحمد: 5 / 385.

(13) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (1731) 3 / 1357.

أمر أميراً على جيش قال : " أيا أهل حصن سألوك أن تركهم على حكم الله فلا تركهم فإنك لا تدري " (1) [2].

حديث ابن مسعود : (3) رواه النسائي (4) وغيره (5) عن إبراهيم قال : " أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ثم مات قبل أن يدخل بها ، قال : سأجتهد لكم رأيي فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمن قبلي ، أرى لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال سلمة وفلان : قضى رسول الله ﷺ - في بزوغ بنت واشق - يعني بمثل هذا - فرفع عبد الله يديه وقال : الله أكبر فرحاً بذلك " وروى البيهقي (6) برجال ثقات إلا أنه منقطع عن الشعبي قال : سئل أبو بكر - رضي الله تعالى (7) عنه - عن الكلالة ؟ فقال : سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن [ج/ 283] الله وإن كان خطأً فمني ، أراه ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر وافقه " ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (8) ، والحاكم (9) بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر - رضي الله تعالى (10) عنه - .

قوله : (وروى [أ 381] البيهقي) (11) بسند صحيح (12) أن كاتباً كتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين ، فاتهره وقال : لا بل اكتب ما رأى عمر فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمن عمر .

(1) في (ج) : فراغ بقدر سبع كلمات ، وتكملة الحديث : " أتصيب حكم الله فيهم أم لا " .

(2) ما بين المعقوفين : زيادة من : (ج) .

(3) شرح العقائد : 205 .

(4) سنن النسائي الكبرى : كتاب النكاح ، باب ذكر اسم الأشجمي والاختلاف في ذلك (549) / 5 / 222 ، المجتبى له : كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق 6 / 121 .

(5) مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت (10989) / 6 / 294 ، مسند أحمد : 3 / 480 ، سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (2114) / 2 / 237 ، سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (1145) / 3 / 450 ، ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (1891) / 1 / 609 ، ابن حبان : كتاب النكاح ، باب الصداق ، ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها حيث لم يفرض لها الصداق في العقد ولم يدخل (4098) / 9 / 407 ، المعجم الكبير للطبراني : (543 - 545) / 20 / 232 ، المستدرک للحاكم : 2 / 180 ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ، 7 / 244 .

(6) سنن البيهقي الكبرى : كتاب الفرائض ، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد والابن 6 / 223 .

(7) تعالى : زيادة من : (ج) .

(8) تفسير ابن أبي حاتم : سورة النساء ، آية 12 ، 3 / 887 .

(9) المستدرک للحاكم : 2 / 303 ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(10) تعالى : زيادة من : (ج) .

(11) ليس في شرح العقائد ، ويبدو أنه من نسخة البقاعي .

(12) سنن البيهقي الكبرى : كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه لا يجوز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يفتي أو يحكم بالاستحسان 10 / 116 .

قوله (مظهر لا مثبت) ⁽¹⁾ أي مظهر للحكم ، بمعنى أنه مبين أنه حكم الشارع لا أنه مثبت له ابتداءً، أي كالنص [ب/ 358] الوارد من الشارع ، وإذا كان الأمر كذلك فالذي ثبت بالقياس إنما ثبت وظهر بنص الشارع في المعنى لا في اللفظ .

قوله: (فيما ثبت بالنص واحد لا غير) ⁽²⁾ هذه مغالطة ، فإن النص الثاني غير ⁽³⁾ الأول، فهما من باب المشترك ⁽⁴⁾ لا من باب المتواطئ ⁽⁵⁾، فإن المراد بالأول ما يقابل القياس ، وأما الثاني - وهو الذي أجمعوا على وحدة الحق فيما ثبت به - فالمراد به ما لا يقبل التأويل فلا ينتج القياس حينئذ ⁽⁶⁾ لعدم تكرر الوسط فصار قولنا : كل ما ثبت بالقياس ثبت النص ، وكل ما ثبت بالنص فالحق فيه واحد ، فكل ما ثبت بالقياس فالحق فيه واحد ، مثل قولنا : لشكل إنسان منقوش على جدار : هذا إنسان ، وكل إنسان ناطق ، فكما أنه لا ينتج : هذا ناطق لعدم تكرر الحد الأوسط فكذا ذلك لا ينتج : كل ما ثبت بالقياس فالحق فيه واحد .

قوله: (الرابع أنه لا تفرقة في العمومات) ⁽⁷⁾ أما من جهة إصابة الحق في نفس الأمر فلا ، وأما من جهة سقوط الحرج فنعم ، فإن الحكم إذا كان مرددًا بين الوجوب والتدب مثلًا وأدى اجتهاد بعض المجتهدين إلى الوجوب وكان هو الحق في نفس الأمر ، وأدى اجتهاد بعضهم إلى التدب فإن الوجوب الذي هو نفس الأمر يسقط عنه من جهة أنه بذل ما في وسعه ، وما بعد ذلك فهو غافل عنه والغافل غير مكلف، [ج/ 284] وهذا مثل [أ/ 382] إناء طاهر اشتبه بأواني متنجسة فالطاهر في نفس الأمر واحد وعليه دليل ، فإذا اجتهد فإن أصابه فقد أصاب ، وإن أخطأه وجب استعمال ما أدى إليه اجتهاده أنه طاهر ، ورفع عنه إثم الإقدام على استعمال المتنجس الذي كان منهياً عنه ، لأنه لم يقدم عليه إلا وهو يظن أنه طاهر ، ولو اشتبه ببول عرض له حرمة الاستعمال مع أنه في نفس الأمر مباح الاستعمال أو واجبه ، والحاصل أنه لم يفرق بينهم في هذا العموم الذي وقع الاجتهاد فيه إلا بعموم آخر وهو أنه لا تكلف نفس بما ليس في وسعها فيرجع [ب/ 359] الأمر إلى عدم التفرقة في العمومات .

(1) شرح العقائد : 205 .

(2) م . ن .

(3) في (ج) : عشر .

(4) المشترك : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين بين المعاني ، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعين فقط كالقرء والشفق . التعريفات للجرجاني : باب الميم (1715) 213 .

(5) المتواطئ : هو الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس ، فإن الإنسان له أفراد في الخارج ، وصدقه عليها بالسوية ، والشمس لها أفراد في الذهن ؛ وصدقتها عليها أيضًا بالسوية ، التعريفات للجرجاني : باب الميم (1591) 199 .

(6) كتبت في (ب) : ح بالاختصار .

(7) شرح العقائد : 205 .

التفضيل بين البشر والملائكة

قوله: (ورسل البشر)⁽¹⁾ إنما لم يتعرض للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لأنهم عندهم داخلون في الرسل ، لأن الرسول والنبي على طريقة الحنفية⁽²⁾ بمعنى واحد ، وهو : إنسان بعثه الله - تعالى⁽³⁾ - لتبليغ الأحكام ، وتقديم موافقة الشارح لهم ، وأن الصحيح أن الرسول : من أوحى إليه ليلغ غيره ، سواء عليه كتاب أو لا ، والنبي : من أوحى إليه ليعمل فإن بلغ لم يوصف بالرسالة لأن تبليغه من باب الأمر بالمعروف ، لا من باب أنه ملجأ إليه من جهة الله - تعالى - مأمور به .

قوله: (بل بالضرورة)⁽⁴⁾ أي الضرورة الشرعية ، وذلك أنه تواتر أمر تفضيلهم فقطع به لشهرة أدلته ، كقوله - تعالى - : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾⁽⁵⁾ وأنظارها عما عمهم به ولم يستثن أحداً و: ﴿جَاعِلِ الْمَلٰٓئِكَةَ رُسُلًا﴾⁽⁶⁾ وتفضيل أفراد منهم بأعيانهم كقوله - تعالى - : ﴿تَنزَّلُ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁽⁷⁾ ﴿تَنزَّلُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾⁽⁸⁾ ﴿وَجِبْرِيلَ وَيِسْكٰنَ﴾⁽⁹⁾.

قوله: (﴿كَرَّمَتْ عَلَيَّ﴾⁽¹⁰⁾)⁽¹¹⁾ أي أن إبليس فهم من الأمر بالسجود تكريمه على من أمر بالسجود له ، وأقره [أ/ 383] الله - تعالى - على ذلك .

قوله: (و﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾⁽¹²⁾)⁽¹³⁾ أي ولما أمر بالسجود له وامتنع وسئل عن سبب الامتناع ادعى أنه خير منه ، أي ومقتضى الحكمة أمر الأذن بالسجود [ج/ 285] للأعلى فينبغي أن لا أسجد ، وتتمه هذا أن يقال لإبليس: نعم الحكمة أمر الأذن بالسجود للأعلى ، وأمر الله - تعالى - جار على هذه الحكمة وقد أمرك بالسجود له فهو خير منك ومن أمر بالسجود له غيرك ، ولا قائل بالتفضيل بين الرسل في الأفضلية على الملائكة ، فثبت أن أنبياء البشر أفضل من رسل الملائكة .

(1) شرح العقائد : 205 .

(2) شرح الفقه الأكبر للملا علي الفاري : 178 .

(3) تعالى : زيادة من : (ج) .

(4) شرح العقائد : 205 .

(5) سورة الأنبياء : من الآية 26 .

(6) سورة فاطر : من الآية 1 .

(7) سورة الشعراء : 193 .

(8) سورة القدر : من الآية 4 .

(9) سورة البقرة : من الآية 98 .

(10) سورة الإسراء : من الآية 62 .

(11) شرح العقائد : 206 .

(12) سورة الأعراف : من الآية 12 .

(13) شرح العقائد : 206 .

قوله: (الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان)⁽¹⁾ أي لأن سياق الآية ذكر مساوي من يجعل في الأرض من أنواع الفساد، وذكر مفاخر للملائكة من التسبيح والتقديس، ثم ذكر بعد ما دل على فضيلة آدم - ~~عليه السلام~~ عليهم .

قوله: (عامّة البشر على رسل الملائكة)⁽²⁾ أي فلم يقل به أحد، بل قالوا: رسل الملائكة أفضل منهم، فبقي معمولاً به، أي بالفضل فيما عدا ذلك، وهو [ب/ 360] أفضل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامّة من ذكر في الآية من البشر على عامّة الملائكة، ولا قائل بالتفصيل بين عامّة البشر في هذه الأفضلية .

قوله: (بالأدلة الظنية)⁽³⁾ هذا جواب عن سؤال مقدر، أي هذه المسألة عقلية، أي أصلية، فكيف يكتفون⁽⁴⁾ فيها بالظواهر؟ والجواب: أنها مع كونها أصلية لا يترتب على اعتقادها أمر يجبر إلى كفر إثباتاً ولا نفيًا، فيكتفى فيها بالظن .

قوله (فيكون أفضل)⁽⁵⁾ أي لأن فاعل ذلك يثاب على نفس الفعل وعلى مخالفة الهوى .
قوله: (مبرأة عن مبادئ الشرور)⁽⁶⁾ وهي الغرائز التي تنشأ عنها الشرور كالحسد والغضب والشهوة .

قوله: (على الأصول الفلسفية)⁽⁷⁾ أي وقد بين فساد ذلك في مواضعه بأن الحق أن الملائكة ليسوا جواهر مجردة [أ/ 384] بل أجسام نورانية، وأنهم لا يقدرّون من الأفعال العجيبة إلا على ما يقدرهم الله - تعالى - ⁽⁸⁾ عليه، وأنهم لا يعلمون من الغيب إلا ما يعلمهم الله ﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾⁽⁹⁾ .

قوله: (ثم لا قائل بالفصل)⁽¹⁰⁾ هو بالصاد المهملة أي بالفرق، وكان الأحسن أن يسقط المصنف قوله: (فلا دلالة على [ج/ 286] أفضلية الملائكة)⁽¹¹⁾ لأن إسقاطه لا يخل بغرض، إذ هو معلوم مما قبله، وذلك ليكون آخر الكتاب الشرف والكمال، [وحسبي الله ونعم الوكيل .

(1) شرح العقائد : 206 .

(2) المصدر السابق : 207 .

(3) المصدر السابق .

(4) في (ج) : تكتفون .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

(7) شرح العقائد : 207 .

(8) تعالى : زيادة من : (ج) .

(9) سورة البقرة : من الآية 32 .

(10) شرح العقائد : 208 ، وهي فيه بالصاد المعجمة : " بالفضل " .

(11) هي آخر ما في شرح العقائد .

وكان الفراغ من نسخها في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني من شهر سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة من هجرة النبي العدناني ، على يد الضعيف الفاني ، عبد القادر بن محمد بن عبد الله العرياني ، والحمد لله وحده [١] [أ / 385] .

{قال مؤلفه - رحمه الله تعالى -} (2) فرغ من تعليق هذه النكت محررها {شيخنا الإمام العلامة} (3) أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي ، يوم الأحد حادي عشر (4) شهر رجب سنة ست وأربعين وثمانمائة ، وقال : ثم نقلتها من المسودة وزدت فيها كثيراً سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وقال : وفرغت منها يوم الجمعة رابع شعبان منها بمسجدي من رحبة العيد بالقاهرة ، وعلقها لنفسه العبد الفقير أبو اللطف محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد الخطيب الظاهري ، ونقلتها من المبيضة من خط شيخنا المصنف وفرغت منها يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول سنة 873 أحسن الله اختتامها بمحمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عليه وآله وسلم (5) [ب / 361] . [كتبه مسلم الأزهرى لمولانا الشيخ أبو (6) بكر الشنواني ابن الشيخ إسماعيل ابن الشيخ فخر الدين ابن الشيخ عثمان ابن الشيخ شهاب الدين الوفائي العراقي بتاريخ رابع عشر جمادى الأولى من شهر سنة ست بعد الألف أحسن الله بختامها أمين أمين] (7) [ج / 287] .

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من : (ب) و (ج) .

(2) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

(3) ما بين المعقوفتين : ساقط من : (ج) .

(4) في (ب) و (ج) : عشري .

(5) ما بين المعقوفتين زيادة من : (ب) و (ج) .

(6) كذا (أبو) في النسختين ، وصوابها (أبي) .

(7) ما بين المعقوفتين : زيادة من : (ج) .

المصادر والمراجع

(١)

- الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي ت 1270 هـ.
1. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، د . ت .
- الأمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ت 631 هـ
2. إحكام الأحكام ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1405 هـ ، 1985 م .
3. غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق حسن محمود ، لجنة إحياء التراث العربي ، القاهرة - مصر 1390 هـ ، 1971 م .
- الأيبي : أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني المالكي ت 828 هـ.
4. إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ.
5. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري الشيباني ت 630 هـ.
6. الكامل في التاريخ ، تحقيق د . علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1425 هـ ، 2004 م .
7. اللباب في تهذيب الأنساب ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
- أحمد أمين بك ت 1355 هـ.
8. مبادئ الفلسفة ، تأليف أ ، س رابويرت موسوعة أحمد أمين الأدبية ، ترجمة أحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1969 م .
- أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ت 241 هـ.
9. فضائل الصحابة ، تحقيق وصفي محمد عباس ، دار العلم للطباعة ، جدة ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1983 م .

10. مسند أحمد المسمى "المسند الكبير" وبهامشه منتخب كنز العمال ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1398 هـ - 1978 م ، وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط / 2 ، 1420 هـ ، 1999 م .
أحمد عطية الله .
11. القاموس الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، 1383 هـ - 1963 م .
إسحاق بن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي التميمي المروزي ت 238 هـ .
12. مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإيوان ، المدينة المنورة ، ط / 1 ، 1995 م .
- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني ت 151 هـ .
13. السير والمغازي ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1398 - 1978 .
الإسفرائيني : أبو المظفر طاهر بن محمد الشهر بشهفورت 471 هـ .
14. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق المالكين ، تحقيق كمال يوسف الخوت ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1403 هـ - 1983 م .
- إسماعيل باشا ابن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي ت 1339 هـ .
15. إيضاح المكنون في الذليل على كشف الظنون ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شريف الدين ، أعادت طبعه بالأوفست ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ط / 3 ، 1378 هـ - 1957 م .
16. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شريف الدين ، أعادت طبعه بالأوفست ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ط / 3 ، 1378 هـ - 1957 م .
- الإسماعيلي : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الشافعي ت 371 هـ .
17. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، تحقيق د. زياد محمود منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط / 1 ، 1410 هـ .
- الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي ت 772 هـ .
18. طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط / 1 ، 1390 هـ - 1970 م .
19. الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة ، تحقيق د. عبد الرزاق السعدي ، وراجعته عبد الستار أبو غدة ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط / 1 ، 1404 هـ - 1984 م .

20. نهاية السؤل مطبوع مع منهاج العقول في شرح منهاج الأصول، مطبعة السعادة، مصر د. ت. الأشعري : الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل ت 330 هـ.
21. الإبانة عن أصول الديانة ، مكتبة تعز للنشر ، بغداد ، 1989 م .
22. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور حمود غرابه ، مصر ، 1955 م.
23. مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحدائثة، ط/2، 1985 م. الأصبهاني : أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران ت 381 هـ.
24. المبسوط في القراءات العشر ، تحقيق سبيع حمزة حاكمي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت - لبنان ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، 1407 هـ - 1987 م .
- الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .
25. فهرس مخطوطات الظاهرية .
- ابن الأنباري : أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ت 328 هـ
26. الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق د. حاتم الضامن ، دار الرشيد ، العراق ، 1399 هـ - 1979 م .
- الأندلسي : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ت 487 هـ.
27. معجم ما استعجم ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط/3 ، 1403 هـ .
- الأنصاري : العلامة عبد العلي الأنصاري ت 1225 هـ.
28. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .
- ابن إياس : أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ت 930 هـ.
29. بدائع الزهور ووقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، القاهرة 1383 هـ - 1963 م .
- الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن ابن ركن الدين عبد الغفار البكري الفقيه الشافعي ت 756 هـ.
30. المواقف، ومعه شرح الجرجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط/1، 1417 هـ ، 1997 م .

(ب)

بابان : المحامي جمال بابان.

31. أصول أسماء المدن والمواقع العراقية ، مطبعة الأجيال ، بغداد ، 1989م .
- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرقي الرومي الحنفي ت 786 هـ.
32. شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق د. عارف آيتكن ، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط / 1، 1409هـ- 1989 م .
- الباجوري : الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري ت 1277 هـ.
33. شرح جوهره التوحيد ، القاهرة ، 1964 م .
- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474 هـ.
34. إحكام الفصول في أحكام الفصول ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 1، 1407هـ- 1986م .
35. الحدود في الأصول ، تحقيق د. نزيه حماد ، بيروت - لبنان ، 1392 هـ- 1973 م .
- ابن باز : الشيخ عبد العزيز بن باز.
36. القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها ، كتب هوامشه خالد عبد الرحمن ، شركة الخنساء بغداد ، د . ت .
- الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ت 403 هـ.
37. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي مصر ، ط / 2، 1382هـ- 1963م .
38. التمهيد : في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، ضبطه وعلق عليه محمود محمد الخضري وأبو ريده ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، 1947 م .
39. إعجاز القرآن ، تحقيق عماد الدين أحمد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط / 1، 1406هـ- 1986م .
- البخاري : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256 هـ.
40. التأريخ الكبير ، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1، 1422هـ- 2001م .
41. خلق أفعال العبد، طبع ضمن مجموعة، جمع وترتيب د. علي سامي النشار، منشأة المعارف، الإسكندرية 1409هـ.

42. رفع اليدين في الصلاة ، وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري جزء رفع اليدين، بقلم بديع الدين الراشدي ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1416 هـ - 1996 م.
43. صحيح البخاري ، تقديم أحمد محمد شاكر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ط / 1 ، 1425 هـ - 2004 م .
- البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد ت 730 هـ .
44. كشف الأسرار ، ومعه أصول البزدوي ، وضع حواشيه عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- البدخشي : الإمام محمد بن الحسن ت 922 هـ .
45. منهاج العقول في شرح منهاج الأصول، مطبوع مع نهاية السؤل، مطبعة السعادة، مصر د. ت. بدوي : عبد الرحمن بدوي .
46. أرسطو ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، ط / 1 ، 1964 م .
- بروكلمان : كارل بروكلمان
47. تاريخ الأدب العربي ، نقله إلى العربية يعقوب بكر ورمضان عبد التواب ، دار المعارف ، القاهرة ط / 2 ، 1977 م .
- البيزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البيزار ت 292 هـ .
48. مسند البيزار ، تحقيق عادل بن سعد ، تقديم بدر عبد الله البدر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط / 1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- البزدوي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ت 482 هـ
49. أصول الفقه ، معه كشف الأستار للعلاء البخاري وضع حواشيه عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- البزدوي : أبو اليسر محمد بن محمد صدر الإسلام البزدوي ت 493 هـ .
50. أصول الدين ، تحقيق هانز بتر لنس ، عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر ، ط / 1 ، 1383 هـ - 1963 م .
- بشار : الدكتور بشار عواد معروف .
51. الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ط / 1 ، 1976 .
- البصري : أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ت 436 هـ .

52. المعتمد في أصول الفقه تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكر وحسن حنفي ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق ، المطبعة الكاثوليكية ، 1965 م .
- البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ت 429 هـ .
53. أصول الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1400 هـ - 1980 م .
54. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، دراسة وتحقيق د. محمد عثمان الخشت ، مكتبة الساعي ، الرياض 1409 هـ - 1988 م .
- البغدادي : عبد القادر بن عمر بن بايزيد ابن الحاج أحمد البغدادي ت 1093 هـ .
55. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ط / 2 ، 1387 هـ - 1967 م .
- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ت 516 هـ .
56. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط / 2 ، 1423 هـ - 2002 م .
57. شرح السنّة ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1403 هـ ، 1983 م .
- البقاعي : برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ت 885 هـ .
58. الاستشهاد بآيات الجهاد تحقيق مزروق علي إبراهيم ، دار الرسالة ، القاهرة ، 1423 هـ - 2002 م .
59. إظهار العصر لأسرار أهل العصر ، تحقيق محمد سالم المعرفي ، دار هجر للطباعة مصر 1412 هـ - 1992 م .
60. الإعلام بسنّ الهجرة إلى الشام تحقيق محمد مجيد الخطيب الحسني ، دار ابن حزم بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1997 م .
61. سرّ الرّوح ، نشره محمد بلز الدين النعساني الحلبي مطبعة السعادة ، مصر 1326 هـ - 1909 م ، وطبعة أخرى مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة 1990 م .
62. عنوان الزمان بترجم الشيوخ والأقران ، طبع الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور حسن حبشي عن مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة 1422 هـ - 2001 م .
63. الفتح القدسي في آية الكرسي : تحقيق د. عبد الحكيم الأيس في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدي عام 1421 هـ - 2001 م .

64. مصاعد النظر في الإشراف على مقاصد السور أو: "المقصد الأسنى بمطابقة اسم كل سورة للمسمى" تحقيق الدكتور عبد السميع محمد أحمد حسين، الرياض، دار المعارف 1408 هـ، 1987 م.
65. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند بتحقيق محمد عبد المعين خان عام 1969 م "في الفصل الدراسي"، وطبع ثانية في دار الكتب العلمية في بيروت بتحقيق عبد الرزاق غالب المهدي عام 1415 - 1995 م "في تحقيق النص".
- البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ت 279 هـ.
66. أنساب الأشراف، تحقيق د. سهيل زكارود. رياض زكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/1، 1417 هـ، 1996 م.
67. فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م.
- البلوخي: الدكتور عبد الغفور عبد الحق.
68. تفصيل المقال على حديث "كل أمر ذي بال"، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م.
- البناء: العلامة الشيخ أحمد بن محمد البناء 1117 هـ.
69. إنحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر من تحقيق وتقديم د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط/1، 1407 هـ - 1987 م.
- البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
70. كبرى اليقينيات الكونية "وجود الخالق ووظيفة المخلوق" دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/6، 1399 هـ - 1979 م.
- البياضي: كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين الرومي المعروف ببياضي زاده ت 1098 هـ.
71. إشارات المرام من عبارات الإمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/1، 1949 م.
- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي ت 791 هـ.
72. تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت 458 هـ.

73. الأسماء والصفات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1425 هـ - 2004 م .
74. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1408 هـ - 1988 م .
75. البعث والنشور، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط/ 1، 1406 هـ - 1986 م .
76. الجامع لشعب الإيثار، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ 2، 1425 هـ - 2004 م .
77. دلائل النبوة تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1405 هـ - 1985 م .
78. السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي للمارديني، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ت .
79. معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، مخرج على ترتيب المزي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون ط/ 1، 1422 هـ - 2001 م .

(ت)

- تدمري : الدكتور عمر عبد السلام تدمري .
80. موسوعة علماء المسلمين في تاريخ لبنان الإسلامي، المركز الإسلامي للإعلام والإنهاء، بيروت - لبنان، 1990 م .
- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير ت 279 هـ .
81. سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت .
82. الشئائل المحمدية، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1418 هـ - 1997 م .
- ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت 874 هـ .
83. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر .
- التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمرو ت 792 هـ .

84. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر، 1367 هـ.
85. تهذيب المنطق والكلام، مع تعليق على قسم الكلام لعبد القادر معروف الكردي، مطبعة السعادة مصر، ط/ 1، 1330 هـ - 1912 م.
86. شرح التلخيص المطول، مطبعة عثمان أفندي زاده 1330 هـ.
87. شرح العقائد، تحقيق كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1974 م.
88. شرح المقاصد، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1406 هـ - 1989 م.
- تمام الرازي: تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي الدمشقي ت 414 هـ.
89. فوائد تمام، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض 1412 هـ.
- أبو تمام: حبيب بن أوس الطائي ت 231 هـ.
90. ديوان الحماسة برواية أبي منصور موهوب الجواليقي ت 540 هـ، تحقيق د. عبد المنعم أحمد صالح، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، بغداد، 1980 م.
- التهانوي: الشيخ المولوي محمد بن علي بن حامد بن محمد بن صابر الفاروقي الحنفي ت 1158 هـ.
91. كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتا - الهند 1863 م، وأعيد طبعه في طهران 1947 م.
- التونجي: محمد التونجي.
92. المعجم الذهبي، بيروت - لبنان، 1969 م.
- التونكي: محمود حسن التونكي الهندي ت 1366 هـ.
93. معجم المصنفين، مطبعة وزنكوغراف طبارة، بيروت - لبنان، 1344 هـ.
- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت 728 هـ.
94. القول الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية، مصر، د. ت.
95. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
96. العقيدة الواسطية، شرحه محمد صالح العثيمين، اعتناء أحمد بن علي، دار ابن الهيثم، القاهرة - مصر، ط/ 2، 1415 هـ.

(ث)

- الثعالبي: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ت 430 هـ.
97. فقه اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، د. ت.

(ج)

الجارم : علي الجارم ومصطفى أمين.

98. البلاغة الواضحة في أسلوب أدبي واضح ، دار المعارف ، مصر ، ط / 7 ، د . ت .

الجارم : محمد نعمان.

99. أديان العرب في الجاهلية ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط / 1 ، 1341 هـ - 1923 م .

الجبوري : الدكتور عبد الله الجبوري.

100. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ، مطبعة الإرشاد ،

بغداد ، ط / 1 ، 1973 م .

الجرجاني : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ت 471 هـ -

101. دلائل الإعجاز ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

1398 هـ - 1978 م .

102. كتاب المفتاح في الصرف ، تحقيق د. علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، دار الأمل ،

سورية ، ط / 1 ، 1407 هـ - 1987 م .

الجرجاني: السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الرزين الحسيني ت 816 هـ -

103. التعريفات ، وضع حواشيه وفهارسه محمد عيون السود ، دار الكتب العلمية ،

بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2000 م .

104. شرح المواقف ، ومعه المواقف للإبيحي ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ،

بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1417 هـ ، 1997 م .

جرجي : جرجي زيدان.

105. تاريخ آداب اللغة ، مراجعة وتصحيح د. شوقي ضيف ، دار الهلال ، 1957 م .

ابن الجزري : شمس الدين أبو الخير محمد بن الخطيب ت 833 هـ -

106. غاية النهاية في طبقات القراء ، اعتناء ج برجستراسر ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط / 1 ،

1351 هـ - 1932 م .

107. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة ، تحقيق د. مصطفى أحمد النحاس ، مطبعة

السعادة ، مصر ، 1403 هـ - 1983 م .

ابن الجعد : الحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ت 230 هـ -

108. مسند ابن الجعد ، رواية وجمع أبي القاسم البغوي ، مراجعة الشيخ عامر أحمد حيدر ،

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1417 هـ - 1996 م ، وطبعة مكتبة الفلاح تحقيق د. عبد

المهدي ، الكويت ط / 1 ، 1405 هـ - 1985 م .

- ابن جنبي : أبو الفتح عثمان بن جنبي ت 392 هـ .
109. الخصائص ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي التيمي البغدادي ت 597 هـ .
110. ذم الهوى ، تحقيق حنفي عبد الواحد ، مراجعة محمد الغزالي ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط / 1 ، 1381 هـ - 1962 م .
111. زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 4 ، 1407 هـ - 1987 م .
112. صفوة الصفوة ، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1399 هـ - 1979 م .
113. مناقب الإمام أحمد ، تحقيق لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1402 هـ - 1982 م .
114. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الدار الوطنية ، بغداد ، 1990 .
- الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478 هـ .
115. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق د . محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1369 هـ - 1950 م .
116. البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د . عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، مصر ، ط / 2 ، 1418 هـ - 1997 م .
117. لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة ، تقديم وتحقيق الدكتورة فويرة حسين محمد ومراجعة د . محمود الخضيرى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط / 1 ، 1385 هـ - 1965 م .
- الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي .
118. الصحاح في اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، طبع على نفقة حسين الشربتلي ، دار الكتاب العربي ، مصر د .

(ح)

- ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت 327 هـ .
119. الجرح والتعديل ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1422 هـ - 2002 م .

120. تفسير القرآن مسنداً عن رسول الله ﷺ - تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ 1، 1419 هـ - 1999 م .
121. علل الحديث، تحقيق إبراهيم بن عبد الله اللحام، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1423 هـ - 2003 م .
- ابن الحاجب: جلال الدين أبو عمر عثمان بن عمر ت 646 هـ .
122. الكافية في النحو، شرح ومعها شرحها للرضي، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط/ 1، 1421 هـ - 2000 م .
123. مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين، صححه أحمد رامز الشهرير بشهري، طبعه حسن حلمي الريزوي، 1307 هـ .
- حاجي خليفة: الملا مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت 1067 هـ .
124. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شريف الدين، أعادت طبعه بالأوفست، المكتبة الإسلامية، طهران، ط/ 3، 1378 هـ - 1957 م .
- الحارث بن أبي أسامة: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ت 282 هـ .
125. مسند الحارث، مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة - السعودية، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ط/ 1 .
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405 هـ .
126. المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان د. ت، وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1411 هـ - 1990 م .
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي ت 354 هـ .
127. الثقات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1393 هـ - 1973 م .
128. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان علاء الدين بن بلبان الفارسي ت 739 هـ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ 3، 1418 هـ - 1997 م .
129. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، 1396 هـ .
- حنكة: الشيخ عبد الرحمن حنكة الميادينى .
130. العقيدة الإسلامية وأسسها، ط/ 1، 1385 هـ - 1966 م .

- ابن حجر العسقلاني : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ .
 131. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة المنورة ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
132. الإصابة في تمييز الصحابة طبع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1328 هـ .
133. إنباء الغمر بأبناء العمر ، وزارة المعارف بالهند بإشراف د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ط / 1 ، 1350 هـ .
134. تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1395 هـ - 1975 م ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب - سورية ، ط / 4 ، 1418 هـ - 1997 م .
135. تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط / 1 ، 1325 هـ .
136. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ط / 1 ، 1350 هـ .
137. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط / 1 ، 1410 هـ - 1989 م .
138. الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، ولبه كتاب تنزيل الآيات على الشواهد والآيات شرح شواهد الكشاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1418 هـ - 1997 م .
139. لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط / 2 ، 1390 هـ - 1971 م مصورة عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ط / 1 ، 1350 هـ .
140. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، د . ت .
- ابن حجر الهيتمي : رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري ت 1041 هـ .
141. الفتاوى الحديثية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- ابن حزم الأندلسي : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت 456 هـ .
142. الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1400 هـ - 1980 م .

143. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
144. المحلى ، تصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتبة التجارية ، بيروت - لبنان .
- الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي .
145. نواذر الأصول ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1412 هـ - 1992 م .
- الحلي : المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت 676 هـ .
146. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ط / 1 ، 1389 هـ - 1969 م .
- الحلي : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني ت 956 هـ .
147. نعمة الذريعة في نصره الشريعة ، تحقيق علي رضا ، دار المسير ، الرياض ، ط / 1 ، 1998 م .
- الحلي : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المذازي الحنفي ت 1328 هـ .
148. اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، نشر السيد عزت العطار ، 1939 م .
- الحميدي : الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير ت 219 هـ .
149. مسند الحميدي ، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1409 هـ - 1988 م .
- أبو حنيفة : الإمام الأعظم النعمان بن ثابت الكوفي ت 150 هـ .
150. الفقه الأكبر ، تقديم وتعليق محمود عمران موسى ، مكتبة قباء للنشر ، بغداد ، 1990 م .
- حنا وديع .
151. قاموس لبنان ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- الحنبلي : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 762 هـ .
152. الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1418 هـ .
- حوى : الشيخ سعيد حوى .
153. الأساس في السنة وفقهها قسم السيرة ، دار السلام للطباعة ، مصر ، ط / 1 ، 1409 هـ - 1989 م .

- أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ت 754 هـ.
 154. البحر المحيط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1398 هـ - 1978 م .
 155. المبدع في التصريف ، تحقيق د. عبد الحميد السيد طلب ، مكتبة العروبة ، الكويت ، ط / 1 ، 1402 هـ - 1982 م .

(خ)

- الخالدي : صلاح عبد الفتاح الخالدي .
 156. الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت ، ط / 1 ، 1416 هـ - 1995 م .
 الخالعي : برهان الدين إبراهيم الخالعي العدوي ت 1015 هـ
 157. تكملة كتاب لسان الحكام ، " غاية المرام تكملة لسان الحكام " معه كتاب لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ، الإسكندرية ، مصر ، 1299 هـ .
 الخبيصي : عبيد الله بن فضل الله الخبيصي .
 158. شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام للفتازاني ، ومعه تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي تأليف عبد المتعال الصعيدي ، مكتبة الآداب والمطبعة النموذجية ، مصر .
 ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ت 311 هـ .
 159. كتاب التوحيد ، راجعه وعلق عليه محمد خليل هواس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1398 هـ - 1978 م .
 صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة السعودية ، الرياض ، ط / 2 ، 1401 هـ - 1981 م .
 أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوزاني ت 510 هـ .
 160. التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفيد محمد أبو عظمة ود. محمد بن علي الإبراهيم ، دار المدني ، السعودية ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1985 م .
 الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت 388 هـ .
 161. غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، السعودية 1402 هـ .
 162. معالم السنن ، ومعه مختصر السنن للمنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1411 هـ - 1991 م .

- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 463 هـ.
163. تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، د . ت .
164. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 4 ، 1417 هـ - 1996 م .
165. الرحلة في طلب الحديث ، حققه نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1395 هـ - 1975 م .
- الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ت 311 هـ.
166. السنة ، دراسة وتحقيق د . عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، ط / 1 ، 1410 هـ - 1989 م .
- ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681 هـ
167. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، 1968 م .
- خليفة ، أبو عمر خليفة بن خياط بن أبي هيرة الليثي العصفري ت 240 هـ
168. تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب في النجف ، ط / 1 ، 1386 هـ - 1967 م .
- الخنساء : تماضر بنت عمر بن الشريد السلمية - رضي الله عنها - .
169. ديوان الخنساء ، دار الأندلس ، بيروت - لبنان ، 1389 هـ - 1969 م .
- ابن خير الإشبيلي : أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي ت 575 هـ .
170. فهرسة ما رواه عن شيوخه ، بيروت ، ط / 2 ، 1399 هـ - 1979 م .
- خيصة : أبو الحسن خيصة بن سليمان بن حيدرة القرشي الطرابلسي ت 343 هـ
171. فضائل الصحابة "من حديث خيصة" دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1400 هـ - 1980 م .

(د)

- الداني : أبو عمر عثمان بن سعيد بن عمر الأموي القرطبي ت 444 هـ .
172. التيسير في القراءات السبع ، اعتناء أوتو يرتزل ، مطبعة الدولة ، إستانبول ، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني بغداد .

173. السنن الواردة في الفتن ، تحقيق ضياء الله محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط / 1 ، 1416 هـ .
- الدارمي : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ت 250 هـ .
174. سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1407 هـ - 1987 م .
- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ت 385 هـ .
175. سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1406 - 1986 م.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275 هـ .
176. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، د. ت.
- الداودودي : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ت 945 هـ .
177. طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط / 1، 1392 هـ - 1972 م.
- الدردير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أبي الحامد العدوي المالكي الأزهرى الدردير ت 1201 هـ .
178. شرح الخريدة البهية ، ومعه حاشية الصاوي عليها ، مطبعة الاستقامة ، مصر .
- ابن درستويه : أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي ت 347 هـ .
179. تصحيح الفصيح ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975 م .
- ابن دقيق العيد : تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد ت 702 هـ .
180. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1407 هـ - 1987 م .
- ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد الملقب بابن أبي الدنيا ت 281 هـ .
181. صفة أهل الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم ، تحقيق طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة - مصر، د . ت .
182. المرض والكفارات، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، 1411 هـ - 1991 م .
- الدواني : جلال الدين محمد بن السعد الدواني الصديقي ت 918 هـ .
183. شرح الدواني على العقائد العضدية ، ومعه حاشية الكلنوبى عليها ، وبهامشه حاشيتنا المرجاني والخلخالي ، المطبعة العثمانية ، دار سعادات ، 1316 هـ .
- الدوسري : جاسم الدوسري .

184. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائدهتمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، 1410 هـ.
ديورانت : ول ديورانت.
185. قصة الفلسفة، ترجمة د. فتح الله المشعشع، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط/ 2،
1972 م.
- الديلمي : أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي ت 509 هـ.
186. الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، ط/ 1، 1406 هـ - 1986 م .
- الدينوري : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت 333 هـ.
- المجالسة وجواهر العلم ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط/ 1 ، 1423 هـ - 2002 م .

(ذ)

- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت 748 هـ.
187. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق بشار عواد وعمر تدمري وآخرين،
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1408 هـ - 1988 م .
188. تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . د . ت .
189. التلخيص للمستدرک للذهبي وبذيله المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي،
بيروت - لبنان، د . ت .
190. دول الإسلام ، حيدر آباد الدكن - الهند ، 1337 هـ .
191. سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان،
1408 هـ - 1988 م .
192. السيرة النبوية ، تحقيق حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
ط/ 2 ، د . ت .
193. طبقات المحدثين ، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ،
ط/ 1 ، 1404 هـ - 1984 م .
194. الكاشف ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوط، ط/ 1،
1413 هـ - 1992 م .
195. المغني في الضعفاء ، تحقيق د. نور الدين عثر ، حلب - سورية ، 1971 م .

196. الموقظة في علم مصطلح الحديث ، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط / 1 ، 1405 هـ .
197. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط / 1 ، 1382 هـ- 1963 م .

(ر)

- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت 606 هـ .
198. الأربعين في أصول الدين ، حيدر آباد الدكن - الهند ، 1353 هـ .
199. التفسير الكبير، المسمى "فتوح الغيب" المطبعة البهية المصرية، ط / 1، 1357 هـ- 1938 م .
200. عصمة الأنبياء ، المكتبة الشرقية ، بغداد ، ط / 1 ، 1990 م .
201. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، المطبعة الحسينية ، مصر ، 1323 هـ .
202. المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق د . طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1418 هـ- 1997 م .
203. معالم أصول الدين راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د. ت .
- الرازي : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 666 هـ .
204. مختار الصحاح، اعتناء وتصحيح السيدة سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- الرازي : قطب الدين أبو عبد الله محمود بن محمد الرازي الشافعي ت 766 هـ .
205. تحرير القواعد المنطقية وشرح الرسالة الشمسية ، ومعه حاشية للجرجاني ، تصحيح وتعليق الأستاذ محمد بيبصار ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، د . ت .
- الراغب الأصفهاني : الحسن بن محمد بن المفضل ت 425 هـ .
206. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تقديم وتعليق د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي ، ط / 1 ، 1408 هـ- 1988 م .
207. المفردات في ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط / 1 ، 1416 هـ- 1996 م .
- الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي ت 623 هـ .
208. فتح العزيز شرح الوجيز ، ومعه المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طبعت على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر وباشرت بتصحيحها لجنة من العلماء ،

- إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي ، مطبعة التضامن الأخوي .
- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت 795 هـ .
209. التخويف من النار ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط / 1 ، 1399 هـ .
210. الذيل على طبقات الحنابلة ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1417 هـ - 1997 م .
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الباجي ت 595 هـ .
211. تلخيص المقولات ، تحقيق د. محمود قاسم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991 م .
- رشدي وقحطان : الدكتور رشدي عليان والدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري .
212. أصول الدين الإسلامي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ط / 3 ، 1416 هـ - 1986 م .
- الرضي : رضي الدين محمد بن الحسن الرضي الاستربابادي ت 686 هـ .
213. شرح كافية ابن الحاجب في النحو ومعها الكافية ، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط / 1 ، 1421 هـ - 2000 م .

(ز)

- الزبيدي : محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت 1205 هـ .
214. إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، مصورة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
215. تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، المجمع العلمي بالكويت .
216. طبقات اللغويين والنحويين ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1954 م .
- الزجاجي : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النحوي ت 337 هـ .
217. اشتقاق أسماء الله ، تحقيق د. عبد الحسين المبارك ، مطبعة النعمان ، النجيف ، 1394 هـ - 1974 م .

- الزركشي : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت 794 هـ .
218. البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريه د. عبد القادر العاني ود. عمر الأشقر ود. عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط / 1 ، 1409 هـ - 1988 م .
219. البرهان في علوم القرآن ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
220. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، تحقيق أبي عمر الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
221. شرح التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ، المطبعة المصرية ، القاهرة - مصر ، 1351 هـ .
- الزركلي : خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي الزركلي بكسر الزاي والراء ت 1976 م .
222. الأعلام : قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط / 15 ، 1423 هـ - 2002 م .
- الزخخشي : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ت 528 هـ
223. أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، 1399 هـ - 1979 م .
224. الجبال والأمكنة والمياه ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، 1381 هـ .
225. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، د. ت .
226. مختصر الموافقة بين أهل البيت والصحابة للحافظ ابن السمان ، ت 445 هـ ، تحقيق سيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
- أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ت 1394 هـ
227. الشافعي ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط / 2 ، 1367 هـ - 1948 م .

(س)

السامرائي : الدكتور فاضل صالح

228. معاني النحو ، مطبعة التعليم العالي بالموصل ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، 1989 م .
- السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ .

229. الإبهاج في شرح المنهاج ، وقد شارك في تأليفه مع والده - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 / 1404 هـ - 1984 م .
230. الأشباه والنظائر ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1411 هـ - 1991 م .
231. جمع الجوامع ، معه تصنيف المسامع للزرکشي ، تحقيق أبي عمر الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
232. طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1966 م .
- سبط ابن الجوزي : شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز أغلي ت 654 هـ .
233. مرآة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان ، حيدر آباد الدكن - الهند ، 1370 هـ - 1951 م .
- السخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902 هـ .
234. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1993 م .
235. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تحقيق إبراهيم حسن ، دار ابن حزم ، ط / 1 ، 1419 هـ - 1999 م .
236. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
237. الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية لابن الجزري ، تحقيق أحمد فريد الزبيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1423 هـ - 2002 م .
238. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، مطبعة الإنصاف ، بيروت - لبنان ، 1383 هـ - 1963 م .
239. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الهجرة ، بيروت - لبنان ، 1406 هـ - 1986 م .
240. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، تحقيق د. بشار عواد معروف وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1416 هـ - 1995 م .
- السرخسي : شمس الدين أبو محمد بن أحمد بن أبي سهيل ت بحدود 500 هـ .
241. أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1372 هـ مصورة عن حيدر آباد الدكن - الهند .

242. المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1406 هـ .
السعدي : الشيخ عبد الملك عبد الرحمن السعدي .
243. شرح العقيدة النسفية ، دار الأنبار ، بغداد ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
244. الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المروتنق ، دار الأنبار ، بغداد ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري ت 230 هـ .
245. الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- السكسكي : أبو الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي الحنبلي ت 683 هـ .
246. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ، تحقيق د. بسام علي سلامة العموش ، مكتبة المنارة ، الزرقاء - الأردن ، ط / 1 ، 1408 هـ ، 1988 م .
- السمعاني : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت 562 هـ .
247. الأنساب ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- السمرقندي : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت 539 هـ .
248. ميزان الأصول في نتائج العقول ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط / 1 ، 1407 هـ - 1987 م .
- السهروردي : شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه القرشي التميمي البكري ت 623 هـ .
249. عوارف المعارف ، طبع ملحقا مع إحياء علوم الدين للغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1986 م .
- سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت 180 هـ .
250. الكتاب ، وهو معروف بكتاب سيبويه ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط / 3 ، 1408 هـ - 1988 م .
- ابن سينا : أبو علي الحسن بن سينا ت 428 هـ .
251. الإشارات والتنبيهات ، تحقيق د. سليمان دنيا ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، ط / 1 ، 1957 م .
252. النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعة الإلهية ، نشره محيي الدين صبري الكردي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط / 2 ، 1938 م .
- السيوطي : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911 هـ .

253. الإتيان في علوم القرآن ، دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
254. الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1403 هـ - 1984 م .
255. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، 1384 هـ - 1964 م .
256. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1399 هـ - 1979 م .
257. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، مصر ، 1299 هـ .
258. الخصائص الكبرى ، دار الباز ، مكة المكرمة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
259. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، الطبعة الميمية ، مصر ، 1307 هـ .
260. الدر المنتور في التفسير بالمأثور ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت - لبنان ، د . ت .
261. ذيل تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د . ت .
262. المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي ، تحقيق وتخرير حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1986 م .
263. طبقات المفسرين ، راجعها لجنة من العلماء بإشراف دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
264. نظم العقيان في أعيان الأعيان ، المطابع الأمريكية ، نيويورك ، ط / 1 ، 1927 م .
265. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع في النحو ، تحقيق د . عبد الحميد هندواوي ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة - مصر .
- ابن سيد الناس : فتح الدين أبو الفتوح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن سيد الناس ت 734 هـ .
266. عيون الأثر في فنون المغازي والسير ، مكتبة القدسي ، القاهرة - مصر ، 1356 هـ .

(ش)

- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت 344 هـ .
267. أصول الشاشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1424 هـ - 2003 م .

- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ت 204 هـ.
268. الأم ، طبعة كتاب الشعب ، مصر ، د . ت .
269. ديوان الشافعي ، تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط / 2 ، 1405 - 1985 م.
270. مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- شاكر محمود :
271. ابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- شاكر مصطفى :
272. التأريخ العربي والمؤرخون ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1979 م .
- ابن أبي الشريف : الشيخ كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي ت 906 هـ.
273. المسامرة بشرح المسامرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، بشار محمد علي ، د . ت .
- الشهرستاني : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشافعي ت 548 هـ.
274. الملل والنحل ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، 1361 هـ .
275. نهاية الأقدام في علم الكلام ، تحقيق الفريد جيوم ، د . ت .
- الشوكاني : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الخولاني الصنعاني ت 1250 هـ.
276. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط / 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
277. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ط / 1 ، 1348 هـ .
278. فتح القدير ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
279. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، أشرف على التصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر ، 1398 هـ - 1979 م .

- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي ت 235 هـ .
 280. مصنف ابن أبي شيبة ، تقديم د. سعد بن عبد الله آل حميد ، تحقيق حمد بن عبد الله
 الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط / 1 ، 1325 هـ - 2004 م .
 الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت 476 هـ .
 281. التبصرة في أصول الفقه ، شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت -
 لبنان ، ط / 1 ، 1400 هـ - 1980 م .
 282. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، د . ت .

(ص)

- الصابوني : نور الدين أبو بكر أحمد بن محمد الحنفي الصابوني ت 508 هـ .
 283. البداية من الكفاية ، تحقيق فتح الله خليف ، مصر ، 1969 م .
 الصابوني : الشيخ محمد علي الصابوني .
 284. صفوة التفاسير ، دار الصابوني ، القاهرة ، ط / 9 ، د . ت .
 الصغاني : رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر اليعمري الصغاني ت 650 هـ .
 285. المجمع " العباب الزاخر " ، تحقيق د. منير محمد حسن ، بغداد ، ط / 1 ، 1398 م .
 الصفدي : صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ت 764 هـ .
 286. الوافي بالوفيات ، تحقيق فرانز شتاينز ، دار النشر بنفس بلدان ، 1389 هـ .
 صفي الدين البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق ت 739 هـ .
 287. مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي ، مطبعة
 عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط / 1 ، 1373 هـ - 1954 م .
 ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت 643 هـ .
 288. طبقات الفقهاء الشافعية ، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي ، بيض أصوله يوسف
 ابن عبد الرحمن المزي ، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ،
 بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1413 هـ - 1992 م .
 289. المقدمة في علوم الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1398 هـ - 1978 م .
 صلاح الدين المنجد :
 290. معجم المؤرخين الدمشقيين ، دار الكتاب الجديد ، بيروت - لبنان ، د . ت .

- الصلابي : الدكتور علي محمد .
 291. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، دار البيارق ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
 الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأميرت 1182 هـ .
 292. تنمة الروض النضير ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ، د . ت .
 293. سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ت .
 الصيرفي: علي بن داود بن إبراهيم الجوهرى ، ويعرف بابن الصيرفي ت 900 هـ .
 294. إنباء المصصر بآباء العصر ، تحقيق د . حسن حبشي ، القاهرة ، 1422 هـ - 2002 م .
 الصيرفيني : تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصيرفيني ت 641 هـ .
 295. المنتخب من كتاب السياق تاريخ نيسابور، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1993 م .

(ض)

- الضاري : الدكتور حارث سليمان الضاري .
 296. محاضرات في علوم الحديث، شركة الزهراء للطباعة المحدودة، بغداد، ط / 3، 1996 م .
 الضياء المقدسي : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي ت 643 هـ .
 297. الأحاديث المختارة ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1420 هـ - 2000 م .

(ط)

- طاش كبرى زاده : أحمد بن أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ت 986 هـ .
 298. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1405 هـ ، 1985 م .
 الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد ت 360 هـ .
 299. المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض ، وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، 1415 هـ - 1995 م .
 300. المعجم الصغير، صححه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طباعة دار النصر، القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، وطبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، تقديم وضبط كمال الحوت ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1986 م .

301. المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، نشر إحياء التراث الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد ، ط / 1 ، 1400 هـ - 1980 م .
- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ت 310 هـ .
302. تأريخ الطبري " تأريخ الأمم والملوك " دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1399 هـ - 1979 م ، مصورة عن المطبعة الحسينية المصرية ، السيد محمد عبد اللطيف الخطيب وشركاه .
303. تفسير الطبري ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ومكة المكرمة ، ط / 1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- الطوسي : أبو نصر عبد الله بن علي السراج ت 387 هـ .
304. اللمع ، تحقيق د. عبد الكريم محمود وطه عبد الباقي سزور ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ومكتبة المثني ، بغداد ، 1380 هـ - 1960 م .
- الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود الجارود البصري ت 204 هـ .
305. مسند الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- أبو الطيب : عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي ت 350 هـ .
306. مراتب النحويين ، تحقيق محمد الفضل أبو إبراهيم ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1955 م .
- الطيبي : شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله ت 743 هـ .
307. التبيان في المعاني والبيان ، تحقيق د. هادي عطية الهلالي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1407 هـ - 1987 م .

(ع)

- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ت 1252 هـ .
308. حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط / 2 ، 1386 هـ - 1966 م .
- عادل نويهض .
309. معجم المفسرين ، مؤسسة نويهض للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1410 هـ - 1990 م .
- ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد ت 1284 هـ .
310. التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، 1984 م .

- العالمي : محمد بن الحسن الشهير بالحر العاملي ت .
311. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ومعها مستدرک الوسائل للميرزا حسن النوري ، مطبوعات النجاح بالقاهرة ، ط / 1 ، د . ت .
- عبد الله : ابن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت 290 هـ .
312. كتاب السنة ، تحقيق ودراسة د . محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام - السعودية ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1986 م .
- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت 463 هـ .
313. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، طبع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1328 هـ .
314. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق جماعة من العلماء ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1410 هـ - 1990 م .
315. الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1407 هـ - 1987 م .
- عبد الجبار : القاضي عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني المعتزلي ت 415 هـ .
316. شرح الأصول الخمسة ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان ، نشر مكتبة وهبة / مصر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ط / 1 ، 1384 هـ - 1965 م .
317. المغني في أبواب العدل والتوحيد ، تحقيق د . سعيد زايد ود . توفيق الطويل بإشراف د . طه حسين ود . إبراهيم مدكور ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ابن عبد الحكم : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي ت 257 هـ .
318. فتوح مصر وأخبارها ، مكتبة المثنى ، بغداد ، عن طبعة لندن 1329 هـ - 1920 م .
- عبد بن حميد : الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد ت 249 هـ .
319. المنتخب ، حققه وضبطه ونصه وخرج أحاديثه السيد صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- عبد الحق : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي " ابن خراط " ت 582 هـ .
320. كتاب الأحكام الوسطى ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1416 هـ - 1995 م .

- عبد الرزاق : الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ت 211 هـ.
321. المصنف ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1392 هـ - 1972 م .
- عبد المنعم : الدكتور عبد المنعم محمد حسين .
322. قاموس الفارسية ، فارسي - عربي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1402 هـ - 1982 م .
- العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجرامي ت 1162 هـ .
323. كشف الخفاء ومزيل الالتباس ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1421 هـ - 2000 م .
- ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ت 365 هـ .
324. الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحيى مختار غزوان ، دار الفكر ، بيروت - 1988 م .
- العراقي : ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ت 826 هـ .
325. ألفية السيرة النبوية ، طبع مع العجالة السنوية للمناوي ، تحقيق سعد عبد الغفار علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1424 هـ - 2004 م .
- الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع ، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، نشر الفروق الحديثة ، القاهرة - مصر ، توزيع المكتبة الملكية ، مكة المكرمة ، ط / 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
- العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ت 660 هـ .
326. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة ، القاهرة - مصر ، 1388 هـ - 1968 م .
- ابن أبي العز : جمال الدين يوسف بن صلاح الدين أبي البركات موسى بن محمد الملطي الحنفي ت 803 هـ .
327. شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء وخرج أحاديثها الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1391 هـ .
- ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ت 571 هـ .
328. تاريخ دمشق الكبير ، تحقيق وتعليق علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1421 هـ - 2001 م .

329. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.
- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت 541 هـ.
330. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1423 هـ - 2002 م.
- ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري ت 769 هـ.
331. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ت.
- العكبري: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت 387 هـ.
332. الإبانة، تحقيق أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط/ 1، 1422 هـ - 2002 م.
- ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت 1089 هـ.
333. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، د. ت.
- العمرى: الدكتور أكرم ضياء العمري.
334. موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، دار القلم، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1395 هـ - 1975 م.
- العلمي: محيي الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي ت 928 هـ.
335. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط/ 1، 1420 هـ - 1999 م.
- العلمي: الدكتور أحمد العلمي.
336. علوم الحديث أساسيات ومبادئ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1422 هـ - 2001 م.
- أبو عوانة: المحدث الحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت 316 هـ.
337. مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1419 هـ - 1998 م.
- عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ.
338. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط/ 1، 1419 هـ - 1998 م.

339. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، 1388 هـ - 1968 م .
340. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وبذيله حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للشمني ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، والشركة الشرقية ، بيروت - لبنان ، د . ت .

(غ)

- الغبريني : أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني البجاوي ت 714 هـ .
341. عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، طبع الجزائر ، 1328 هـ - 1910 م .
- الغزي : نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الشافعي الدمشقي ت 1061 هـ .
342. الكواكب السائرة لأعيان المائة العاشرة ، ضبطه د. جيراثيل سليمان جبور ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1979 م .
- الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت 505 هـ .
343. إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1406 هـ - 1986 م .
344. الاقتصاد في الاعتقاد ، مطبعة حجازي ، مكتبة الحسين التجارية ، مصر ، ط / 1 ، د . ت .
345. تهافت الفلاسفة ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، مصر ، ط / 4 ، 1385 هـ - 1966 م .
346. الدرر الفاخرة في علوم الآخرة ، دار الشرق الجديد ، بغداد ، 1983 م .
347. قواعد العقائد ، تحقيق وتعليق موسى محمد علي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
348. المستصفي من علم الأصول ، مطبوع مع فواتح الرحموت ، دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
349. المضمون به على غير أهله ، القاهرة - مصر ، د . ت .
350. معيار العلم في فن المنطق ، طبع على نفقة محيي الدين صبري ، المطبعة العربية ، مصر ، ط / 2 ، 1346 هـ - 1927 م .
351. مقاصد الفلاسفة ، طبع على نفقة محيي الدين صبري ، المطبعة المحمودية التجارية ، الأزهر ، مصر ، ط / 2 ، 1355 هـ - 1936 م .

352. المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ، مطبعة السعادة ، مصر ، د . ت .
353. المنحول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط / 4 ، 1400هـ - 1980م .
354. منهاج العابدين وبهامشه بداية الهداية، المطابع الحسينية المصرية، إدارة محمد أفندي عبد اللطيف الخطيب، د . ت .
355. الوسيط ، تحقيق أحمد محمد ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ط / 1 ، 1407 هـ .
- الغفاري : الدكتور ناصر بن عبد الله بن علي
356. مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط / 2 ، 1413 هـ .

(ف)

- الفارابي : الفيلسوف المشهور أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان ت 339 هـ .
357. كتاب السياسة المدنية الملقب بمبادئ الموجودات ، تحقيق د. فوزي نجار ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1964 م .
- الفارابي : أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي اللغوي ت 350 هـ .
358. ديوان الأدب ، تحقيق أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1974 م .
- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي القزويني ت 395 هـ .
359. مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط / 1، 1404هـ - 1984م .
- الفاكهي : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس ت 275 هـ .
360. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دعيش ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1414 هـ .
- الفتني : محمد بن طاهر الفتني الهندي ت 986 هـ .
361. تذكرة الموضوعات ، بيروت ، تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند .

الفتوحى :

362. شرح الكوكب المنير ، المسمى " مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه " تحقيق د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، 1980 م .

الفراهيدي : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي ت 170 هـ .

363. كتاب العين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د . ت .

ابن فرحون : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي ت 799 هـ .

364. الذبيح المذهب في معرفة أعيان المذهب المالكي ، تحقيق د . محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، مصر ، 1351 هـ .

ابن فهد : عبد العزيز بن عمر بن محمد المكي ت 885 هـ .

365. معجم الشيوخ ، تحقيق محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة للترجمة والنشر ، الرياض ، سلسلة مؤرخو مكة ، ط / 1 ، 1402 هـ - 1982 م .

مؤسسة آل البيت :

366. الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (الحديث النبوي وعلومه ورجاله) ، مؤسسة آل البيت ، الأردن ، 1991 م .

الفيروز آبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي ت 817 هـ .

367. القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 7 ، 1424 هـ - 2003 م .

(ق)

القاري : الملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي ت 1014 هـ .

368. شرح الفقه الأكبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1404 هـ - 1984 م .

369. المصنوع ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط / 4 ، 1404 هـ .

ابن قاضي شهبة : تقي الدين أبو بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ت 851 هـ .

370. طبقات الشافعية ، تصحيح وتعليق د . عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ،

بيروت - لبنان ، 1407 هـ - 1987 م .

- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276 هـ .
371. تأويل مختلف الحديث، تحقيق محمد زهري النجار، دار الجليل، بيروت - لبنان، 1393 هـ - 1972 م .
372. الشعر والشعراء ، تحقيق د. مفيد قميحة ، مراجعة نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1405 هـ - 1985 م .
373. غريب الحديث ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، بغداد ، ط / 1 ، 1397 هـ .
- القشيري : أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي ت 465 هـ .
374. الرسالة القشيرية ، بهامشها منتخبات من شرح زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط / 1 ، 1395 هـ - 1940 م .
- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـ .
375. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د . ت .
376. لمعة الاعتقاد ، ومعها شرح محمد صالح العثيمين ، تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة الرياض ، ط / 3 ، 1415 هـ - 1995 م .
377. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1405 هـ - 1984 م .
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ت 682 هـ .
378. العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، تحقيق د. أحمد الحتم عبد الله ، المكتبة المكية ، دار الكتب ، القاهرة - مصر ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
- القرافي : بدر الدين محمد القرافي المالكي ت 1008 هـ .
379. توشيح الديباج وحبلى الابتهاج، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1403 هـ .
- القرشي : أبو الوفاء القرشي الحنفي المصري ت 775 هـ .
380. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند 1332 هـ .
- القرطبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671 هـ .
381. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام ، وإظهار محاسن دين الإسلام ،

وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا ، دار التراث العربي ، القاهرة - مصر ، 1980 م .

382. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، 1405 هـ - 1985 م .

383. الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، عن طبعة دار الكتب المصرية ، 1387 هـ - 1967 م .

ابن قطلوبغا : زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت 789 هـ .

384. تاج التراجم ، مكتبة العاني ، بغداد ، 1962 م .

القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت 507 هـ .

385. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراعة ، مكتبة

الرسالة الحديثة ، عمان - الأردن ط / 1 ، 1988 م .

القفطي : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني ويعرف بالقاضي الأكرم

ت 646 هـ .

386. إنباه الرواة على أنباء النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب

المصرية ، القاهرة ، 1369 هـ .

القلاسي : أبو العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي ت 521 هـ .

387. إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر ، تحقيق عمر حمدان الكبيسي ،

المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، 1404 هـ - 1984 م .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب ت 751 هـ .

388. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ت .

389. الروح ، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر ، دار الفكر للنشر ، عمان - الأردن ، ط / 2 ، 1986 م .

390. زاد المعاد في هدي خير العباد ، المطبعة المصرية ، ط / 1 ، 1347 هـ - 1928 م .

(ك)

الكاساني : علاء الدين بن مسعود الحنفي ت 587 هـ .

391. بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1406 هـ - 1986 م .

كاشف الغطاء : محمد حسين بن علي كاشف الغطاء ت 1373 هـ .

392. أصل الشيعة وأصولها ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، د . ت .
الكتاني : أبو الفيض محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الحسيني الإدريسي ت 1327 هـ .
393. فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات ، عناية
د. إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1402 هـ - 1982 م .
الكتاني : أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي ت 1345 هـ .
394. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، دار الفكر ، دمشق ، ط / 3 ،
1383 هـ - 1964 م .
- الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن ت 764 هـ .
395. فوات الوفيات ، تحقيق الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار
الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت 774 هـ .
396. البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1977 م .
397. تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي
بيضون ، 1421 هـ - 2000 م ، وطبعة دار الوراق ودار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ،
1420 هـ - 2000 م .
398. شمائل الرسول ودلائل نبوته وفضائله وخصائصه ، شرح وتحقيق د . مصطفى عبد
الواحد ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1407 هـ - 1987 م .
399. السيرة النبوية ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، د . ت .
كحالة : عمر رضا كحالة .
400. معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،
د . ت .
- الكرماني : شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني البغدادي ت
786 هـ .
401. شرح البخاري المسمى " تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " دار
إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1401 هـ - 1981 م .
الكلاباذي : أبو بكر محمد بن إسحاق البخاري ت 380 هـ .

402. التعرف لمذهب أهل التصوف ، ضبطه وعلق عليه أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، 1422 هـ - 2001 م .
- الكلاعي: أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ت 634 هـ .
403. الاكتفاء في ما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ - والثلاثة الخلفاء ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1407 هـ - 1997 م .
- الكلنبوي : إسماعيل بن مصطفى بن محمود المعروف بشيخ زاده الكلنبوي ت 1205 هـ .
404. البرهان ، ومعه حواشي المصنف والبنجويني وابن القره داغي ، تصحيح المحقق الشيخ محمود المنصوري ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1347 هـ .
405. حاشية على شرح الدواني على العقائد العضدية ، المطبعة العثمانية ، دار السعادات ، 1316 هـ .
- الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي السلسلي البغدادي ت 329 هـ .
406. الأصول من الكافي ، تعليق علي الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، 1388 هـ .
- الكناني : أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الدمشقي الشافعي ت 963 هـ .
407. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1399 هـ - 1979 م .
- الكوفي : أبو محمد أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي ت 314 هـ .
408. الفتوح ، دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند بمراقبة محمد عبد الحميد خان .

(ل)

- اللالكائي: هبة الله أبو القاسم بن الحسن بن منصور الطبري الشافعي اللالكائي ت 418 هـ .
409. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ويليه كرامات الأولياء ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1423 هـ - 2002 م .
410. كرامات الأولياء ، طبع بعد شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1423 هـ - 2002 م .

- اللخمي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام ت 577 هـ .
 411. شرح الفصيح ، دراسة وتحقيق د. مهدي عبيد جاسم ، دائرة الآثار والتراث ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ط / 1 ، 1409 هـ - 1988 م .
 اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ت 1304 هـ .
 412. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ت .

(م)

- الماتريدي : أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي ت 333 هـ .
 413. تأويلات أهل السنة ، تحقيق د. مصطفى مستفيض الرحمن ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1404 هـ - 1983 م .
 414. كتاب التوحيد ، تحقيق د. فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1970 م .
 ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ .
 415. سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د . ت .
 ابن ماكولا : الأمير الحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر ماكولا ت 475 هـ .
 416. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، الناشر محمد أمين دمج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1411 هـ .
 مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ت 179 هـ .
 417. المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، مصورة عن مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ .
 418. الموطأ رواية يحيى الليثي ، حققه وخرج أحاديثه ، د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1417 هـ - 1997 م .
 الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت 450 هـ .
 419. أدب الدنيا والدين ، المطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ، ط / 16 ، 1925 .
 420. أعلام النبوة ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1971 م .
 421. النكت والعيون " تفسير الماوردي " تحقيق خضر محمد خضر ، راجعه عبد الستار أبو غدة ، مطابع مقهوي ، الكويت ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط / 1 ، 1402 هـ - 1982 م .

- المباركفوري : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت 1353 هـ.
422. تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ، ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط / 2 ، مطبعة الفحالة الجديدة ، مصر ، 1387 هـ - 1967 م .
- المباركفوري : صفى الرحمن المباركفوري .
423. الرحيق المختوم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1425 هـ - 2004 م .
- المجلسي : محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني ت 1111 هـ .
424. بحار الأنوار ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، 1387 هـ .
- أبو المعاسن الحنفي يوسف بن موسى :
425. معتصر المختصر من مشكل الآثار ، عالم الكتب بيروت ، مكتبة المنى القاهرة ، د . ت .
- المحاسبي : أبو عبد الله الحارث بن أسد ت 243 هـ .
426. مائة العقل ، والعقل وفهم القرآن ، تقديم وتحقيق حسين القوتلي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1971 م .
- المحب الطبري : أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد المكي الشافعي الشهير بالمحب الطبري ت 694 هـ .
427. الرياض النضرة في مناقب العشرة ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ط / 2 ، 1372 هـ - 1953 م .
- محمد رمضان : الدكتور محمد رمضان عبد الله .
428. الباقلاني وآراؤه الكلامية ، مطبعة الأمة ، بغداد ، 1986 م .
429. علم المنطق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1992 م .
- محمد فريد : محمد فريد بك بن أحمد فريد باشات 1338 هـ .
430. تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق د. إحسان حقي ، دار النفائس ، بيروت ، ط / 1408 هـ - 1988 م .
- محمد ياسين : الشيخ محمد ياسين بن عبد الله الموصلي .
431. القول الموفى شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة الكوفي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1989 م .
- محيي الدين : محيي الدين عطية وآخرون .
432. دليل مؤلفات الحديث الشريف ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1418 هـ - 1997 م .

- المدرس : الشيخ عبد الكريم محمد المدرس المعروف بعبد الكريم يباريه ت 1426 هـ.
433. رسائل الرحمة في المنطق والحكمة.
- المراغي : أبو الوفا المراغي.
434. فهرس المكتبة الأزهرية للكتب الموجودة فيها إلى سنة 1369 هـ - 1950 م.
- المراغي : عبد الله مصطفى الشيخ.
435. الفتح المين في طبقات الأصوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1394 هـ .
- المزي : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت 742 هـ .
436. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ومعه النكت الظرف على الأطراف لابن حجر ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 1 ، 1420 هـ - 1999 م.
437. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط / 1 ، 1418 هـ - 1998 م.
- المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري الشافعي ت 264 هـ .
438. مختصر الأمل للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د . ت .
- المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت 346 هـ .
439. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1407 هـ - 1987 م .
- مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ .
440. صحيح مسلم ، خدمة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1398 هـ - 1978 م .
441. الكنى والأسماء ، تحقيق عبد الرحيم القشقري ، دار النشر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1404 هـ .
- مصطفى مراد: الدكتور مصطفى مراد
442. معجزات الرسول " ألف معجزة من معجزات الرسول " دار الفجر للتراث ، القاهرة - مصر ، ط / 1 ، 1423 هـ - 2003 م .
- معمر بن راشد : أبو عروة الأزدي البصري ت 153 هـ .

443. الجامع ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1403 هـ ، منشور في نهاية المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .
- المعري : أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان ت 449 هـ .
444. ديوان سقط الزند، شرح وتعليق د. ن رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، 1965 م .
- ابن معين: الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ت 233 هـ .
445. تاريخ يحيى بن معين ، رواية عثمان الدارمي ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، 1400 هـ .
446. تاريخ يحيى بن معين ، رواية عباس الدوري ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط / 1 ، 1399 هـ - 1979 م .
- المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطارابلسي المغربي المعروف بابن الخطاب ت 954 هـ .
447. مواهب الجليل ، وبهامشه التاج والإكليل ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط / 1 ، 1329 هـ .
- المغربي : الدكتور عبد الفتاح المغربي .
448. أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط / 1، 1405 هـ - 1988 م .
449. المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1988 م .
- المقدسي : أبو محمد مطهر بن طاهر المقدسي البغوي ت 507 هـ .
450. البدء والتاريخ ، نشر كلهان هوار مارسي ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، 1916 م .
- الناوي : محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري ت 1031 هـ .
451. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط / 1 ، 1356 هـ - 1938 م .
- ابن منده : محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ت 395 هـ .
452. الإيوان ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، دار الفضيلة ، الرياض ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط / 4 ، 1421 هـ - 2001 م .
- المنذري : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي ت 656 هـ .
453. الترغيب والترهيب ، دار الوراق ودار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1422 هـ - 2001 م .
454. التكملة لوفيات النقلة ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / 2 ، 1401 هـ - 1981 م .

- ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري ت 711 هـ .
455. لسان العرب ، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي ، دار المعارف ،
القاهرة ، د . ت .
456. الموسوعة الثقافية .

(ن)

- النبهاني : الشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني ت 1350 هـ .
457. الجامع لكرامات الأولياء ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1400 هـ - 1980 م .
النجراني : الحسن بن متويه النجراني المعتزلي .
458. التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض ، تحقيق د . سامي مضر ود . فيصل بدير ، دار
الثقافة ، القاهرة - مصر ، 1394 هـ - 1975 م .
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم ت 970 هـ .
459. الأشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه ،
القاهرة - مصر ، 1387 هـ - 1968 م .
ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد النديم الوراق البغدادي ت 438 هـ .
460. الفهرست ، مطبعة الاستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى الحاج مصطفى محمد ،
القاهرة - مصر ، د . ت .
النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ .
461. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ - ومن بعدهم ، تحقيق محمود
إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب - سورية ، ط / 1 ، 1369 هـ - 1949 م .
462. السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2001 م .
463. المجتبى " سنن النسائي " بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت - لبنان ، د . ت .
النسفي : أبو المعين ميمون بن محمد ت 508 هـ .
464. بحر الكلام ، المطبعة الحميدية ، بغداد ، 1304 هـ .

- النسفي : حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ت 710 هـ.
465. تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د. ت.
466. عمدة العقائد، تحقيق وليم كاريتون، لندن، د. ت.
- أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران المهراني الأصبهاني ت 430 هـ.
467. دلائل النبوة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1409 هـ - 1988 م.
468. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 1409 هـ - 1988 م.
469. المستخرج على الصحيحين، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1، 2001 م.
470. الضعفاء، تحقيق د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط/ 1، 1405 هـ - 1985 م.
- النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ.
471. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، مكتبة النقاء - بغداد، ط/ 4، 1375 هـ - 1955 م.
472. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1395 هـ - 1975 م.
473. رياض الصالحين، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، شركة الخنساء، بغداد، 1426 هـ - 2005 م.
474. شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م.
475. المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب، المكتبة العالمية، القاهرة، د. ت.
476. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ومعه السراج الوهاج بشرح المنهاج، نشر عزالي، ستنج، إيران، 1358 هـ.

(هـ)

- أبو هاشم الأمير : إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير.
477. المصنفات التي تكلم عليها الإمام الحافظ الذهبي نقداً أو ثناء، مكتبة المنبجي، الدمام - السعودية، ط/ 1، 1424 هـ - 2003 م.
- الهاشمي : السيد أحمد الهاشمي.

478. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، د . ت .
هايم : س هايم .
479. القاموس الفارسي الإنكليزي ، طهران ، 1961 م .
الهروي : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت 224 هـ .
480. غريب الحديث ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، ط / 2 ، 1424 هـ - 2003 م .
الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمود الهروي صاحب الأزهر ت 401 هـ .
481. الغريبين ، تحقيق د . محمود الطناحي ، طبع الجزء الأول والباقي مصور لدى الطناحي ، القاهرة ، 1930 م .
ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري ت 213 هـ .
482. تهذيب السيرة النبوية لابن إسحاق ، قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرؤوف ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ، د . ت .
ابن هشام : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري المصري ت 761 هـ .
483. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ومعه عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، د . ت .
484. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة - مصر ، د . ت .
485. مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، مع حاشية الشيخ محمد الأمري ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، د . ت .
ابن الهمام : العلامة الكمال بن الهمام ت 861 هـ .
486. المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، د . ت .
الهندي : رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي .
487. إظهار الحق ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ، ط / 1 ، 1408 هـ ، 1988 م .
الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر ت 807 هـ .
488. كشف الأستار في زوائد البزار ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1984 م .

489. مجمع الزائد ومنبع الفرائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط / 2 ، 1967 م .
 490. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1413 هـ - 1993 م .

(و)

- الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعي ت 486 هـ .
 491. أسباب النزول ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ ، المطبعة الهندية في غيط النوي بمصر ، 1315 هـ .
 الوازني : إدريس بن أحمد الوازني ت 1348 هـ .
 492. النشر الطيب ، القاهرة - مصر ، د . ت .
 الواقدي : محمد بن عمر بن واقد ت 207 هـ .
 493. المغازي ، تحقيق د. مارسدن جونسن ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط / 3 ، 1404 هـ - 1984 م .
 494. الردة ، تحقيق د. يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، 1410 هـ - 1990 م .
 وثيمة : وثيمة بن موسى بن الفرات الفارسي الأخباري ت 237 هـ .
 495. قطع من كتاب الردة ، جمع المستشرق الألماني ولهم هونرباخ ، طبع مجمع العلماء والأدباء بمنيصة ، 1951 م .

(ي)

- اليافعي : عفيف الدين ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني المكي ت 768 هـ .
 496. روض الرياحين في حكايات الصالحين ، تحقيق محمد عزت ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، د . ت .
 497. مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، 1417 هـ - 1997 م .
 ياقوت : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ت 626 هـ .
 498. معجم الأدباء ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر ، 1355 هـ - 1936 م .

499. معجم البلدان ، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1416 هـ - 1996 م .
- أبو يعلى : الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت 307 هـ .
500. مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ط / 1 ، 1405 هـ - 1985 م .
- أبو يعلى الفراء : القاضي محمد بن الحسين الفراء ت 458 هـ .
501. العدة في أصول الفقه ، تحقيق د. أحمد بن علي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1400 هـ - 1980 م .
- ابن أبي يعلى : القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 521 هـ .
502. طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت - لبنان ، د . ت . يوسف آصف :
503. تاريخ سلاطين آل عثمان ، تحقيق بسام الجاري ، دار البصائر ، ط / 3 ، 1405 هـ - 1985 م . يوسف كرم : الدكتور يوسف كرم .
504. تاريخ الفلسفة اليونانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، 1355 هـ - 1936 م .

الرسائل الجامعية

505. البقاعي ومنهجه في التفسير ، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد مقدمة من قبل الطالب أكرم عبد الوهاب بإشراف أ . د حامد عبد الستار 1412 هـ - 1992 م .
506. خوارق العادات عند المسلمين ، رسالة ماجستير إعداد عبد الجليل إبراهيم الفهداوي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، بإشراف د. محمد رمضان ، 1415 هـ - 1995 م .
507. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة عبد العزيز البخاري ، رسالة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، تحقيق د. مفلح عبد الواحد ، بإشراف د. عبد الملك السعدي ، 1419 هـ - 1998 م .
508. النكت الوفية بما في شرح الألفية ، قدم جزءاً منه لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الأستاذ خير خليل سنة 1416 هـ ، من بداية الكتاب إلى قسم الحسن ، والأستاذ يحيى عبد الله ناصر الأسدي اليمني من أول باب الضعيف سنة 1415 هـ .
509. مجلة تاريخ العرب العالم ، السنة العشرون العدد 187 أيلول ت 1 لسنة 2000 ، الجزء 2 ، لبنان اتحاد المؤرخين ، الجامعة اللبنانية ، مقال بعنوان البقاعي مؤرخاً للدكتور عمر عبد السلام تدمري .

510. مجلة آفاق الثقافة والتراث ، مجلة فصلية تصدر عن مركز جمعة الماجد دبي ، السنة الثالثة العدد التاسع حزيران 1995م ، مقال بعنوان : " الإمام البقاعي ومؤلفاته " للأستاذ خيرالله الشريف .
511. الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (رسالة دكتوراه) إعداد عقيد خالد حمودي العزاوي ، بإشراف الدكتور محسن عبد الحميد ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد 1423 هـ - 2002 م .

الفهارس

ويشتمل على الفهارس الآتية

- أولاً : فهارس الآيات القرآنية الكريمة.
- ثانياً : فهارس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ثالثاً : فهارس الآثار.
- رابعاً : فهارس الأعلام.
- خامساً : فهارس الأماكن.
- سادساً : فهارس الجماعات والقبائل وأصحاب المذاهب.
- سابعاً : فهارس الأشعار.
- ثامناً : فهارس الكتب الواردة في النص المحقق.
- تاسعاً : فهارس الفوائد.

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة

الآية

(١)

181	﴿أَيُّمَّا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾
200,351		﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۗ﴾
281	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾
300		﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
320	﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾
126	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَإِنَّسٌ﴾
376	﴿أَنْبِيَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءٍ هُنَّ لِآءٍ﴾
398	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾
435	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِفَآئِنَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ﴾
436	﴿إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ﴾
437		﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبْحَةً وَاحِدَةً﴾
437		﴿أَوْءَابَاؤُنَا الْأَوْلُونَ﴾
438		﴿أَتَمَحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ﴾
484		﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
106,492,504	﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾
514		﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
553		﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾
575	﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا﴾
583		﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ﴾

- 637 ﴿إِنَّكَ نَبِيٌّ وَإِيَّاهُمْ يُبَيِّنُونَ﴾
- 752 ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾
- 200,307 ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
- 255 ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- 300 ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
- 320 ﴿إِنِّي أُمِرْتُ بِاللَّهِ﴾
- 346 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾
- 355 ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾
- 398 ﴿أَوَدَّا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾
- 398,400 ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾
- 435 ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ﴾
- 436 ﴿إِنْ كُفَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- 437 ﴿أَوَدَّا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾
- 437 ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ﴾
- 300 ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾
- 484 ﴿أَكَلَهَا﴾
- 504 ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾
- 93,542 ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾
- 559 ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾
- 575 ﴿أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي﴾
- 628 ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ﴾
- 653 ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
- 789 ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾

(ب)

- 303 ﴿يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ﴾
 435 ﴿بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَوْنَ﴾
 789 ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾

(ت)

- 126,199 ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزَلُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾
 401 ﴿تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ﴾
 438 ﴿تَرْهَقَهَا قَرَّةٌ﴾
 789 ﴿تَنْزِلُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾

(ث)

- 352 ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعِينُونَ﴾
 437 ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ﴾
 438 ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوَهُ﴾
 438 ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾
 633 ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾
 628 ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾

(ج)

- 210,357 ﴿جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
 789 ﴿جَاعِلِ الْمَلَكُوتِ رُسُلًا﴾

(ح)

- 437 ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ﴾
 573 ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

(خ)

- 437 ﴿خُذُوهُ فَاعْتَلُوهُ﴾
 438 ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾
 438 ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ﴾
 485 ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ﴾

(ذ)

- 167 ﴿ذُو الْجَنَابِلِ وَالْإِكْرَامِ﴾

(ر)

- 376 ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
 398 ﴿إِنِّمَنْ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾
 541 ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

(س)

- 397 ﴿سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بَاهُمْ﴾
 436 ﴿سَرَّابِيْلُهُمْ مِّنَ قَطْرَانَ﴾
 467 ﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾

(ص)

- 171 ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
 575 ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

(ض)

438

﴿ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ﴾

(ع)

246

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

303

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

705

﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

719

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

(غ)

547

﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

(ف)

175

﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾

183,514

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

324

﴿فَأَسْمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾

376

﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾

397

﴿فَأَسْتَحِبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾

436

﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا﴾

438

﴿فَأَمَّا مَن أَوْفَىٰ كَيْفَهُ بِمِيزَانٍ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ﴾

438

﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

438,588

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

108,523

﴿فَلْيَأْتِهِمْ لَا يُكَذِّبُونَا﴾

628

﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَندهُ حَاجِزِينَ﴾

100,782

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾

181

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾

236	﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾
359	﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾
385	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾
398	﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾
437
438	﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾
438	﴿فَأَمَّا مَن أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِمِثْقَلِ حَبِّ سَمِيءٍ﴾
438
554,751	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
722	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾

(ق)

200	﴿قُلْ أَىٰ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾
343	﴿قَالَ رَبِّ ارْنِيْهُ أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾
435	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾
437	﴿قَالُوا يَنْوَلِّتُنَا مَنْ بَعَثْنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾
437	﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾
437	﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾
126,580
790	﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾
273,588
359	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
359	﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾
435
435	﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ﴾

- 437 ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا﴾
 437 ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾
 530
 705 ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾
 705 ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾

(ك)

- 376 ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾
 437 ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾
 575
 433,438
 437 ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾
 789
 789 ﴿كَغَلِي الْحَمِيمِ﴾
 789
 789 ﴿كَرَّمَتْ عَلَيَّ﴾

(ل)

- 276,281
 276 ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾
 276 ﴿لَهَدَيْنَاكُمْ أَمْجَعِينَ﴾
 346 ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾
 347 ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾
 436 ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾
 499 ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾
 93,542 ﴿لَنْ تَرِنِي﴾
 126,580
 275 ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ﴾
 275 ﴿لَفَسَدَتَا﴾
 346
 346 ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾

- 357 ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
 437 ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾
 504 ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾
 95,569 ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾
 628 ﴿لَا خِزْيَٰ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾

(م)

- 357 ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَكْذِبْ بِهِ﴾
 436 ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾
 514 ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾
 365,371 ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾
 504 ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ﴾
 526 ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾

(ن)

- 789 ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾

(هـ)

- 190 ﴿هَلُمَّ شَهْدَاءَكُمْ﴾
 428 ﴿هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْثَرُ ۗ إِنِّي طُنْتُ أَنِّي مَلَاقِي حِسَابِيَةَ ۗ﴾
 436 ﴿هَلْ نَدُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنْبِتُكُمْ﴾

(و)

- 164 ﴿وَلَيْكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمُنُّ﴾
 183,516 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
 200 ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

- 281 ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾
- 307,324 ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
- 346 ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾
- 347 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ﴾
- 520 ﴿وَلْتُكَذِّبُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾
- 385 ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾
- 105,391 ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
- 170 ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
- 191 ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ﴾
- 269,303 ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا بُوْءُوا عَنْهُ﴾
- 320,579 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾
- 346 ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾
- 345,346 ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
- 307,346,351 ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ﴾
- 385 ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
- 387 ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾
- 105,391 ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلِفُهُمْ﴾
- 397,398,400 ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
- 399 ﴿وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
- 435 ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾
- 435 ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾

- 435 ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾
- 436 ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ﴾
- 436 ﴿وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾
- 436 ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾
- 436 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾
- 436 ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ﴾
- 437 ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ﴾
- 437 ﴿وَتَرْنُهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ﴾
- 397,400 ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾
- 398 ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾
- 435 ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا﴾
- 435 ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ﴾
- 435 ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ﴾
- 436 ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾
- 436 ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ﴾
- 436 ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾
- 436 ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾
- 436 ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا﴾
- 437 ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾
- 437 ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾
- 437 ﴿وَإِذَا تَتَلَّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾
- 437 ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً﴾

- 438 ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾
- 438 ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بِآسِرَةٍ﴾
- 438 ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّهَا غَبْرَةٌ﴾
- 438 ﴿وَرِآءَ ظَهْرِهِ﴾
- 445,446 ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ﴾
- 485 ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
- 497 ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَبَدًا﴾
- 504 ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾
- 507 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾
- 515 ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾
- 93,542 ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
- 554 ﴿وَوَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾
- 95,565 ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾
- 109,573 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَضَّصْنَا﴾
- 628 ﴿وَلَا يَقُولُ كَآهِنٍ قَلِيلًا﴾
- 637 ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾
- 789 ﴿وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَالَ﴾
- 437 ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا﴾
- 300,438,440,441 ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾
- 438 ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾
- 438 ﴿وَيُنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾

- 438 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
- 467 ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾
- 490 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
- 107,504,506,507 ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- 506 ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾
- 511 ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾
- 108,523 ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا﴾
- 93,540 ﴿وَلَيْكِن لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾
- 548 ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
- 560 ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
- 574 ﴿وَلَا تُخَنِّطِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
- 576 ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
- 628 ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾
- 728,730,731,733 ﴿وَلَا نَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا﴾

(ي)

- 256 ﴿يَكَادُ زَيْتُنَا يُضْيَى﴾
- 324 ﴿يَنمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
- 401 ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾
- 435 ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
- 435 ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُنَّ نَفْسًا﴾
- 129,436,443 ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾

- 436 ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُهُ﴾
- 437,467 ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا﴾
- 438 ﴿يَوْمَ نَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾
- 440 ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- 324 ﴿يَمُوسَىٰ ﴿٥١﴾ إِنَّ أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعْ﴾
- 400 ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- 423 ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾
- 435 ﴿يَوْمَ نَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾
- 436 ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾
- 436 ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ﴾
- 436 ﴿يَتَخَلَّفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ﴾
- 437 ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسْمَتِهِمْ﴾
- 438 ﴿يَوْمَ يَنْذِرُ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾
- 108,523 ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾

فهرست الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>طرف الحديث</u>	<u>ت</u>
	(1)	
668	1- أمركم بالجماعة والسمع والطاعة
220	2- آمنت بكتابك الذي أنزلت
499	3- آية المنافق ثلاث
719	4- اتتمروا بالمعروف وانهاوا عن
698	5- الأئمة من قريش
699	6- الأئمة من قريش ومن فارق الجماعة
699	7- الأئمة من قريش ما إذا حكموا
700,699	8- الأمراء من قريش
502	9- أبايعكم على أن لا تشركوا
726,725	10- أبو بكر في الجنة
726	11- أبو بكر وعمر سيدا كهول
732	12- أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
413	13- أتاني جبريل فبشرني
411	14- أنت امرأة بصبي لها
414	15- اتقوا فراسة المؤمن
579	16- أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع
772	17- إجابة دعوة المظلوم وإن كان كافراً
489	18- اجتنبوا السبع الموبقات
618	19- أدخلت الجنة فلما كنت عند الباب
772	20- ادعوا الله وأنتم موقنون
413	21- إذا ابتلى الله العبد المسلم
122	22- إذا أحب الله عبداً
639	23- إذا بويع لخليفتين

- 639 -24 إذا بويع لخليفتين فاقتلوا
- 783 -25 إذا حكم الحاكم فاجتهد
- 387 -26 إذا دخل أهل الجنة الجنة
- 498 -27 إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
- 421 -28 إذا قبر أحدكم أو الإنسان
- 580 -29 إذا كان يوم القيامة كنت إمام
- 527 -30 إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
- 441 -31 أرايت لو أن رجلاً له خيل
- 499 -32 أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
- 120 -33 أرواح الشهداء في جوف طير
- 121 -34 أروني ابني ما سميتموه
- 415 -35 استنزها من البول فإن عامة
- 410 -36 أسرف رجل على نفسه
- 92 -37 الإسلام علانية والإيمان
- 639 -38 اسمعوا وأطيعوا
- 708 -39 اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما
- 639 -40 اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم
- 121 -41 أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن
- 560 -42 أشهد أن لا إله إلا الله
- 725 -43 أشهد على التسعة أنهم في الجنة
- 725 -44 أشهد على رسول الله أني سمعته
- 633 -45 اقتدوا باللذين من بعدي
- 720 -46 أكرموا أصحابي
- 424 -47 الله أعلم بما كانوا عاملين
- 720 -48 الله الله في أصحابي
- 628 -49 اللَّهُمَّ أعز الدين بأحب الرجلين إليك
- 105,423 -50 اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا

- 121 اللهم إني أحبه فأحبه -51
- 400 اللهم اهد قومي -52
- 528 اللهم ثبت قلبي على دينك -53
- 439 أليس الذي أمشاه على رجليه -54
- 514 أمر الملائكة أن يخرجوا من النار -55
- 121 أما حسن فله هيبتي وسؤددي -56
- 703 إن الأئمة من قريش -57
- 729 أن أبا عامر استشهد وسأل -58
- 660 إن ابني هذا سيد -59
- 607 أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبي ﷺ -60
- 441 إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا -61
- 489 إن أولياء الله المصلون -62
- 618 إن الله اختار أصحابي على العالمين -63
- 622 إن الله بعثني إليكم -64
- 235 إن الله تعالى جعل الحق -65
- 90,409,467 إن الله تعالى يدني -66
- 409 إن الله تعالى يوقف العبد بين يديه -67
- 771 إن الله حيي كريم -68
- 169 إن الله خلق المكروه يوم الثلاثاء -69
- 505 إن الله عز وجل لو عذب أهل -70
- 471 إن الله لا يحب الفحش -71
- 782 إن أصبت فلك عشر حسنات -72
- 202 أن تؤمن -73
- 490 أن تدعو لله نداءً وهو خلقك -74
- 121 أنت مني بمنزلة هارون -75
- 729 إن شئت دعوت وإن شئت صبرت -76
- 121 إن لم تجدني فأني أبا بكر -77

- 453 إن الجهنمي ضرسه مثل أحد -78
- 628 أن رجلاً من المنافقين ويهودياً -79
- 386 إن الرجل ليحرم الرزق -80
- 386 إن الرزق ليطلب العبد -81
- 328 أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم -82
- 489 أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل -83
- 725 أن رسول الله ﷺ كان على جبل -84
- 637 أن رسول الله ﷺ مات -85
- 494 أن رسول الله ﷺ وصف أناساً -86
- 607 أن سفينة مولى رسول الله ﷺ -87
- 386 إن صدقة المسلم تزيد في العمر -88
- 768 إن العالم والمتعلم -89
- 421 إن العبد إذا وضع في قبره -90
- 411 إن عبداً أصاب ذنباً -91
- 571 إن عبد الرحمن كان صلى ركعة -92
- 427 إن العبد يوقف ومعه كتابه -93
- 424 أن غلاماً يهودياً -94
- 453 إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون -95
- 641 أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى -96
- 443 إن في الإنسان عظماً لا تأكله -97
- 439 إن الكافر ليجر لسانه يوم القيامة -98
- 460 إن كتب الأعمال توزن -99
- 433 إنكم تبعثون حفاة عراة غرلاً -100
- 425 إنكم تفتنون في القبور -101
- 344 إنكم سترون ربكم -102
- 433,438 إنكم محشورون -103
- 438 إنكم ملاقو الله -104

- 105- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله 445
- 106- إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا 631
- 107- إن للشهيد عند الله سبع خصال 426
- 108- إن لي حوضًا ما بين ناحيته 474
- 109- إن لي حوضًا ما بين الكعبة وبيت 474
- 110- إنما أنا بشر مثلكم 783
- 111- إن الملائكة وارت جثته وأنزل 605
- 112- إن من أشراط الساعة 777
- 113- إن الموتى ليعذبون في قبورهم 416
- 114- إن ناسًا قالوا يا رسول الله هل نرى 440
- 115- أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن 673
- 116- أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس 730
- 117- أن النبي ﷺ اقتدى بعبد الرحمن 571
- 118- أن النبي ﷺ بعث سبعين رجلا 733
- 119- أن النبي ﷺ تناول سبع حصيات 606
- 120- أن النبي ﷺ حرم نبيذ الجر 741
- 121- أن النبي ﷺ خرج فبسط كفه اليمنى 328
- 122- أن النبي ﷺ خطب الناس ذات يوم 699
- 123- أن النبي ﷺ صعّد أحدا 624
- 124- أن النبي ﷺ صلى على صبية 423
- 125- أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس 742
- 126- أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرًا 784
- 127- أن النبي ﷺ كان على ثبير مكة 624
- 128- أن النبي ﷺ كذب اليهودية 415
- 129- إن هذا الأمر بدأ نبوة 659
- 130- إن هذا الأمر في قريش 640
- 131- إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم 713

- 132- إنه أتى أبا سعيد الخدري فوجده
607
- 133- إنه أصاب الفردوس
732
- 134- إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول
638
- 135- إنه رآهما في المنام
729
- 136- إنه لمن ملوك الجنة
732
- 137- إنها ليعذبان وما يعذبان بكبير
415
- 138- إني سائل فمشدد عليك في المسألة
525
- 139- إني على الحوض أنظر من يرد
473
- 140- إني لأول الناس تنشق الأرض
579
- 141- إني لا أحل لكم أن تنبذوا
741
- 142- إني لبعقر حوضي أذود الناس
472
- 143- إني لقائم ما بيني وبينه
644
- 144- إني محدثك بأحاديث لعل الله أن
607
- 145- إن يهودية دخلت على عائشة
416
- 146- أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا
580
- 147- أنا سيد ولد آدم ولا فخر
579
- 148- أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
779
- 149- أنا عند ظن عبدي
772
- 150- أنا فاعل إن شاء الله
474
- 151- أنا قائد المرسلين ولا فخر
580
- 152- الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً
572,567
- 153- الأنبياء مائتا ألف وأربعة وعشرون
572
- 154- أنبي كان آدم؟ قال : نعم
565
- 155- أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير
731
- 156- أهل بدر ثلاثمائة
733
- 157- أهل الجنة جرد مرد
452
- 158- أهل الجنة جرد مرد كحل
452

- 159- أهل الحديبية 733
 160- أوصاني خليلي أن لا تشرك 500
 161- أول زمرة يدخلون الجنة 453
 162- أيما امرأة تقلدت قلادة 446
 163- أيما رجل أعتق امرأ 449

(ب)

- 164- بادروا بالأعمال ستا 778
 165- بايعت رسول الله ﷺ أن لا نشرك 502
 166- بايعت رسول الله ﷺ 707
 167- بايعنا رسول الله ﷺ 639
 168- بعث الله ثمانية آلاف نبي 572
 169- بعث نبي الله بعد ثمانية آلاف نبي 572
 170- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية 528
 171- بعد أن ذكر كلام خطيب الأنصار 317
 172- بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه 468
 173- بينا أنا في منزلي بمكة وأنا أريد 621
 174- بينا أنا قائم على الحوض 473
 175- بينا النبي ﷺ في حائط لبني النجار 417
 176- بينا النبي ﷺ يحدث 777
 177- بينا النبي ﷺ يخطب 673
 178- البيته على المدعي واليمين 223
 179- بين العبد والكفر ترك الصلاة 500
 180- بينا راع في الجزيرة 609
 181- بينا راع في غنمه عدا 609
 182- بينا رجل راكب بقرة 609
 183- بينا رجل يمشي بطريق 410
 184- بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة 493

(ت)

- 185- تحقرون صلاتكم مع صلاتهم 493
- 186- تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه 571
- 187- تخلفت مع رسول الله ﷺ 571
- 188- تدنى الشمس يوم القيامة 440
- 189- ترد علي أمتي الحوض 441,473
- 190- تعوذوا بالله من عذاب القبر 417
- 191- تكون النبوة فيكم 659
- 192- التمر بالتمر 302
- 193- تناول النبي ﷺ من الأرض سبع 606

(ث)

- 194- ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم 773
- 195- ثلاث دعوات مستجابات 773
- 196- ثم نحل الشفاعة ويشفعون 514

(ج)

- 197- جاءت امرأة من الأنصار 428
- 198- جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً 453
- 199- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير 713

(ح)

- 200- حديث الهرة 447
- 201- حسن الملكة نهاء وسوء الخلق شؤم 386
- 202- الحسن والحسين سيدا شباب 727
- 203- الحمى حظ المؤمن من النار 120
- 204- حوضي كما بين عدن وعمان أبرد 473
- 205- حوضي كما بين عدن وعمان فيه 472
- 206- حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان 472
- 207- حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض 471
- 208- حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء 471

(خ)

- 209- خرجت أتعرض رسول الله ﷺ 627
 210- خرج رسول الله ﷺ وقد غربت 417
 211- خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة 458
 212- خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم 620
 213- خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده 327
 214- الخلافة بعدي ثلاثون سنة 659
 215- خلافة النبوة ثلاثون 659
 216- الخلافة في أمتي 659
 217- الخلافة بعدي ثلاثون سنة فقام 662
 218- خيار أئمتكم الذين تحبونهم 707

(د)

- 219- الدجال وقتله الرجل الذي يكذبه فيخلق الله 361
 220- دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها 447
 221- دخلت على رسول الله ﷺ وعيناه 677
 222- دخلت على النبي ﷺ فمسسته 413
 223- دخل علي رسول الله ﷺ وعندي 422
 224- الدعاء للأموات 767
 225- الدعاء يرد البلاء 122
 226- دعه.. للمغيرة إذ قال فأردت تأخير 571
 227- دعوة المظلوم مستجابة 773

(ذ)

- 228- ذاك امرؤ سمى الله الصديق 623

(ر)

- 229- رأني النبي ﷺ أمشي أمام أبي بكر 618
 230- رأيت جعفر بن أبي طالب ملكًا 109,730
 231- رباط يوم وليلة خير من صيام 426
 232- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر... وبعثه الله 426

(ز)

233- زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة 651

(س)

234- سابق بين الخيل التي أضمرت 175

235- سعد في أمه 122

236- السلام عليك يا ابن ذي الجناحين 729

237- السمع والطاعة على المرء المسلم 706

238- سيدا كهول أهل الجنة 617

(ش)

239- الشهداء ثلاثة 425

240- شهدت رسول الله ﷺ وبعث جيشاً فحمل رجل 528

241- شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ 422

(ص)

242- صلوا خلف كل أمير 713

243- صلوا خلف كل بر وفاجر 713

244- صنائع المعروف تقي مصارع السوء 386

(ض)

245- ضرس الكافر أو ناب الكافر 453

246- ضرس الكافر مثل أحد وفخذه 453

247- ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض 453

348- ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه 453

(ط)

349- الطعام بالطعام 302

350- الطيرة شرك 758

(ع)

351- العبادة في المرح كهجرة إلى 720

352- العجاء جبار 169

- 353 - العشرة في الجنة 725
- 354 - عشرة في الجنة 725
- 355 - عشرة من قريش في الجنة 726
- 356 - عليكم بستي وسنة الخلفاء 97
- 357 - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة 500
- 358 - العيافة والطرق والطيبة 758
- (ف)
- 359 - فانبذوا في الأوعية كلها 743
- 360 - فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم 628
- 361 - فيلقى يعني الله العبد 442
- (ق)
- 362 - قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول 446
- 363 - القبر روضة من رياض الجنة 427
- 364 - قد أوحى إلي أنكم تكفرون في قبوركم 415
- 365 - قد يكون في الأمم قبلكم محدثون 236
- 366 - قرآنًا عربيًا غير ذي عوج 321
- 367 - القرآن كلام الله غير مخلوق 321
- 368 - القرآن كلام الله غير فاقتلوه 321
- 369 - القرآن كلام الله غير فقد كفر 321
- 370 - القرآن كلام الله وسائر الأشياء 321
- 371 - القرآن كلام الله وليس من الله شيء 321
- 372 - قريش ولاة هذا الأمر 701
- 373 - قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق 784
- 674 - قضيت بحكم الملك 783
- 675 - قم فاركع 566
- 676 - قوموا إلى جنة عرضها السموات 732

(ك)

- 377- كان أبو بكر خدناً للنبي ﷺ 622
- 378- كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون من 500
- 379- كان الله ولم يكن شيء غيره 342
- 380- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء 708
- 381- كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا 660
- 382- كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس 661
- 383- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول يا مقلب 528
- 384- كان غلام يهودي 731
- 385- كان فيمن كان قبلكم رجل 411
- 386- كان ممن خلا من إخواني من الأنبياء 572
- 387- كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً 400
- 388- كان هذا الأمر في حمير فتزعه الله 700
- 389- الكبائر الإشراك وشهادة الزور 490
- 390- الكبائر الإشراك واليمين الغموس 490
- 391- كفى ببارقة السيوف 425
- 392- كل أمر ذي بال 161
- 393- كل ابن آدم يأكله الأرض 443
- 394- كل ميت يختم على عمله 426
- 395- كما بين عدن إلى عمان 472
- 396- كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف 702
- 397- كنا في جنازة فأتانا النبي ﷺ 422
- 398- كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل 618
- 399- كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ 618
- 400- كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل 618
- 401- كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم 570

(ل)

- 402- لأعطين الراية غداً رجلاً
651
- 403- لا إيمان لمن لا أمانة له
497,499
- 404- لا تدعوا الصلاة على من مات
714
- 405- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون
570
- 406- لا تزال المسألة بأحدكم حتى
446
- 407- لا تسبوا أصحابي فوالذي
719
- 408- لا تستبظثوا الرزق فإنه
392
- 409- لا تسمع من الأول حتى تسمع
121,651
- 410- لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
777
- 411- لا تقوم الساعة حتى تطلع
778
- 412- لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم
109,571
- 413- لا مروا أبابكر
633
- 414- لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
391
- 415- لا يحبك إلا مؤمن
651
- 416- لا يدخل أحد الجنة بعمله
210
- 417- لا يرد القضاء إلا الدعاء
386
- 418- لا يزال هذا الأمر في قریش
640,701
- 419- لا يزني الزاني حين يزني
497
- 420- لا يصلين أحد العصر
783
- 421- لا يصيب المؤمن شوكة
412
- 422- لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم
446
- 423- لا يلج النار من بكى من خشية
120
- 424- لا يموت لأحد من المسلمين
413
- 425- لا يموت لإحداكن ثلاثة
414
- 426- لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة
413
- 427- لتؤذن الحقوق إلى أهلها
443

- 428- لقد كان فيمن قبلكم من الأمم
 606 لقد كنا نعد الآيات بركة
 632 لقي النبي ﷺ عثمان عند باب
 448 لكل غادر لواء عند أسته
 121 لله من عباده خيرتان
 425 للشهيد عند الله ست خصال
 783 للمصيب أجران
 623 لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد
 730 لما أصيب إخوانكم جعل الله
 600 لما بعث رسول الله ﷺ العلاء
 731 لما بعث علي عمارًا والحسن
 239 لما حضر أحد دعاني أبي من
 702 لما كان يوم سقيفة بني ساعدة
 505 لو أن الله تبارك وتعالى عذب
 701 لو سلكت الناس واديًا
 394 لو فر أحدكم من رزقه
 632 لو كان عندي أربعون بنتًا
 121,633 لو كنت متخذًا خليلا
 416 لولا أن لا تدافنوا
 223 لو يعطى الناس بدعواهم
 503 ليخرجن الله من النار يوم القيامة
 452 ليدخلن الجنة من أمتي سبعون
 121,633 ليس أحد أمن علي في صحبته
 639 ليس أحد يفارق الجماعة
 392 ليس من عمل يقرب من الجنة

(م)

- 474 ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء -453
- 567,572 مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً -454
- 475 ما بين بيتي ومنبري روضة -455
- 454 ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة -456
- 471 ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء -457
- 471 ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة -458
- 498 ما خطبنا النبي ﷺ إلا قال لا إلهان -459
- 539 ما داخلني الشك إلا يومئذ -460
- 622 ما دعوت أحداً إلى الإسلام -461
- 416 ما رأيت منظرًا إلا والقبر -462
- 732 ما زالت الملائكة تظله -463
- 731 ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد -464
- 731 ما غرت على امرأة لرسول الله -465
- 572 ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح -466
- 773 ما كانت صحيفة إبراهيم -467
- 445 ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله -468
- 452 ما من أحد يموت سقطاً ولا هرمًا -469
- 771 ما من أحد يدعو بدعاء إلا -470
- 445 ما من صاحب إبل لا يفعل فيها -471
- 444 ما من صاحب ذهب ولا فضة -472
- 411 ما من عبد قال لا إله إلا الله -473
- 467 ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه -474
- 424 ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة -475
- 414 ما منكم من امرأة تقدم ثلاثة -476
- 771 ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها -477
- 427 ما من مسلم يموت يوم الجمعة -478

- 412 ما من مصيبة تصيب المسلم -479
- 448 ما من مكلم يكلم في سبيل الله -480
- 122 ما من ميت -481
- 412 ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة -482
- 120 ما يزال البلاء بالعبد المؤمن -483
- 620 مثل أمتي مثل المطر -484
- 737 المسح على الخفين -485
- 446 من آتاه الله مالا -486
- 141 من أتى كاهناً -487
- 757 من أتى كاهناً فسأله عن شيء -488
- 758 من أتى عرافاً فصدقه -489
- 640 من أتاكم وأمركم جميع -490
- 414 من أكل ثلاثة من صلبه -491
- 385 من أحب أن ييسط له في رزقه -492
- 121 من أحبهما فقد أحبني -493
- 640 من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة -494
- 706 من أطاعني فقد أطاع الله -495
- 758 من اقتبس علماً -496
- 708 من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده -497
- 414 من بلي بشيء من هذه البنات -498
- 448 من تردى من جبل فقتل نفسه -499
- 500 من ترك الصلاة عمداً فقد كفر -500
- 445 من ترك من بعده كنزاً -501
- 490 من جاء يعبد الله لا يشرك به -502
- 449 من جرح جرحاً في سبيل الله جاء -503
- 707 من خرج من الطاعة وفارق -504
- 668 من خلع يداً من طاعة لقي الله -505

- 707 -506 من رأى من أميره شيئاً يكرهه
- 426 -507 من رابط يوماً أو ليلة كان له
- 385 -508 من سره أن يمد له في عمره
- 771 -509 من سره أن يستجيب الله له
- 412 -510 من شهد أن لا إله إلا الله
- 412 -511 من شهد أن لا إله إلا الله وحده
- 447 -512 من قتل عصفوراً عبثاً
- 429 -513 من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
- 87,223 -514 من كذب علي متعمداً
- 428 -515 من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
- 427 -516 من مات مرابطاً في سبيل الله
- 668 -517 من مات ولم يعرف إمام زمانه
- 441 -518 منهم من تأخذه النار إلى كعبه
- (ن)
- 714 -519 نبذة من قسط أظفار
- 731 -520 نزل فيهم قرآن ألا بلغوا
- 566 -521 نعم كان نبياً رسولاً
- 742 -522 هانا رسول الله ﷺ عن الدباء
- (هـ)
- 617 -523 هذان سيدا كهول أهل الجنة
- 92 -524 هلا شققت عن قلبه
- 442 -525 هل تدرون مم أضحك
- 441 -526 هل تضارون في الشمس
- 559 -527 هل كنتم تتهمونه بالكذب
- 392 -528 هلموا إلي فأقبلوا إليه فجلسوا
- 605 -529 هنيئاً لك أبا جعفر أبوك يطير
- 473 -530 هو كما بين صنعاء إلى بصرى

(و)

- 662 531- وإياكم ومحدثات الأمور
- 413 532- وصب المؤمن كفارة لخطاياها
- 574 533- وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة
- 443 534- ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه
- 570,731 535- والذي نفسي بيده
- 570 536- والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم
- 449 537- ولكل واحد منهم زوجتان
- 448 538- ومن جرح جرحاً في سبيل الله
- 742 539- ونهيتكم عن الأشرية

(ي)

- 713 540- يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت
- 394 541- يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا
- 392 542- يا أيها الناس إن الغنى ليس عن
- 448 543- يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى
- 447 544- يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى
- 444 545- يأكل التراب كل شيء من الإنسان
- 423 546- يثبت الله الذين آمنوا .. نزلت في
- 439 547- يحشر المتكبرون يوم القيامة
- 439 548- يحشر الناس يوم القيامة
- 442 549- يخرج الدجال في أمي
- 131,451,452 550- يدخل أهل الجنة الجنة
- 729 551- يدخل الجنة بغير حساب
- 443 552- يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه
- 467 553- يدنو المؤمن من ربه
- 541 554- يرحم الله لوطاً لقد كان
- 771 555- يستجاب للعبد

417	يسلط على الكافر في قبره	-556
106,457	يصاح برجل من أمتي يوم القيامة	-557
440		يعرق الناس يوم القيامة	-558
454		يعظم أهل النار في النار	-559
443		يقتص للخلق بعضهم من بعض	-560
713	يكون عليكم أمراء من بعدي	-561
175	اليوم المضمار وغداً السباق	-562
440		يوم يقوم الناس لرب العالمين يقوم في	-563

فهرست الآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الأثر</u>	<u>الراوي</u>
	(أ)	
677	أتت فاطمة بابنها.....	إبراهيم بن علي
684	أتيت كربلاء أبيع اليزبها.....	السدي
690	اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه.....	مالك
681	استشارني الحسين في الخروج.....	إبراهيم بن ميسرة
694	استشهد علي بن موسى بسند آباد.....	الحاكم
687	استطال رجل على علي بن الحسين.....	موسى بن طريف
650	استنبي النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي.....	أنس
611	اشدت البحر على أبي ريحانة.....	مؤمل بن إسماعيل
683	أصابوا إبلاً في عسكر الحسين.....	حماد بن زيد
604	ألا هل أتاها أن دجلة.....	عاصم بن عمر
651	أنا عبد الله وأخو رسوله.....	علي
675	أن حبوة بنت قيس بن الأشعث سقت الحسن.....	أم موسى سرية علي
610	أن خالدًا لما حاصر قصور الحيرة.....	أبو السفر
609	أن سعد بن أبي وقاص لما نزل القادسية في توجهه....	الحسن
238	أن عمر كان بعث بعثًا إلى بلاد فارس كان عليهم سارية	ابن عمر
784	أن كاتبًا كتب لعمر كتب هذا ما أرى الله.....	الشعبي
631	أن كان عثمان لأول من هاجر إلى الله.....	أنس
686	إنك تجالس أقوامًا دونًا.....	مالك
690	إن لي جازًا يزعم أنك.....	علي بن الجعد
611	أن مصر لما فتحت أتى أهلها عمرو بن العاص.....	أبو السفر
674	أن معاوية كان يعلم أن الحسن.....	عمر بن دينار
540	إن هذه أرجى آية في كتاب الله.....	ابن عباس
608	أن هرم بن حيان مات في يوم صائف.....	الحسن
677	أنه سافر مع علي وكان صاحب مطهرته.....	شرحبيل بن مدرك

- ابن عمر أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر 605
 أبو بكر إني كنت نحلكتك جاد عشرين وسقاً 237
 علي بن موسى الرضا إني لأستحيي من الله أن أرى الأخ 687
 أبو حازم إني لشاهد يوم مات الحسن 676
 ابن عباس أوحى الله إلى محمد أني قتلت بحى 684
 يعقوب بن سفيان أول ما عرف الزهري تكلم في مجلس الوليد 683
 ابن عباس أول من صلى مع رسول الله ﷺ بعد خديجة علي 650

(ب)

- قدامة بن حاطة بعث العلاء بن الحضرمي في جيش فانتهاوا إلى مدينة 601
 يونس بن إسحاق بينما عبد الله بن عمرو بن العاص 677

(ج)

- محمد بن الصلت جاء رجل يبشر الناس بقتل الحسين 684
 الثوري جاء قوم إلى علي بن الحسين فأثنوا عليه 687

(ح)

- أبو جعفر الباقر حج الحسن ماشياً 675
 إبراهيم بن محمد حج علي بن حسين فلما أحرم 687
 المصيصي حدثني بقتل الحسين 678

(خ)

- إسحاق بن سليمان خرجنا مع علي فسار حتى انتهى إلى كربلاء 678

(خ)

- عمر بن إسحاق دخلت أنا ورجل من قريش على الحسن 675

(د)

- أبو خالد الأحمر دخلت علي أم سلمة وهي تبكي 684
 أبو هريرة دفنا العلاء ثم احتجنا إلى رفع لينة 601

(ر)

- 676 رأيت أبا هريرة قائماً..... ابن إسحاق
 683 رأيت امرأة عاقلة من أعقل النساء يقال لها ريتا..... أحمد بن محمد بن يحيى
 684 رأيت رسول الله ﷺ فيها يرى النائم..... حماد بن سلمة

(ز)

- 603 زل رجل من بارق يدعى غرقدة عن ظهر فرس..... أبو عثمان النهدي

(س)

- 688 سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر محمد بن فضيل
 627 سألت عمر لأي شيء سميت الفاروق..... ابن عباس
 784 سئل أبو بكر عن الكلالة..... الشعبي
 694 سئل علي بن موسى الرضا يكلف الله العباد..... المبرد
 631 سئل عن عثمان؟ قال: فذاك امرؤ يدعى..... علي
 684 سمعت الجن تنوح..... حماد بن سلمة
 683 سمعت الحسن يقول قتل مع الحسين..... سفيان
 687 سمعت علي بن الحسين يسأل كيف كان منزلة أبي بكر وعمر أبو حازم

(ع)

- 651,652 علي أقضانا..... عمر

(ق)

- 682 قالت مرجانة لابنها عبيد الله يا خبيث..... شريك
 683 قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة..... ابن معين
 685 قتل الحسين وهو ابن ثمان..... الزهري
 676,685 قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة..... زين العابدين
 681 قدم ابن عمر المدينة فأخبر أن الحسين..... الشعبي
 675 قلت للحسن إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة... جبير بن نفير

(ك)

606 كان أبو الدرداء إذا كتب إلى سلمان	قيس بن حازم
677 كان بين الحسن والحسين طهر واحد	جعفر بن محمد
673 كان الحسن قل ما تفارقه	عبد الله بن الحسن
674 كان صلح معاوية والحسن	زياد البكائي
688 كان فقيهاً فاضلاً	ابن البرقي
673 كان مطلقاً	علي بن حسين
601 كان من دعاء العلاء بن الحضرمي حين عبر البحر	زياد بن حدير
690,691 كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح	يحيى بن معين
687 كان ناس من أهل المدينة يعيشون	يونس بن بكير
688 كان يقال له باقر العلم	الزبير بن بكار
605 كان يقول عن رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض	عامر بن الطفيل
602 كنا مع العلاء بن الحضرمي في غزاة فأصاب الناس	أنس بن مالك
236 كنا نرى ونحن متوافرون أصحاب محمد	علي
690 كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد	عمرو بن أبي مقدم

(ل)

634 لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر	علي
675 لما حضر الحسن قال للحسين ادفني عند أبي	أبو حازم
683 لما قتل الحسين اسودت السماء	خلف بن خليفة
685 لما قتل الحسين بن علي سمع مناد	بشر بن محمد
674 لما قتل علي بايع أهل الكوفة الحسن	جرير بن حازم
674 لما قتل علي سار الحسن	ضمرة بن شاذب
610 لما قدم خالد بن الوليد الحيرة أتى بسم	أبو السفر
675 لما مات الحسن بكى مروان	جويرية
631 لم قيل لعثمان ذو النورين	المهلب بن أبي صفرة
652 لم كان صغو الناس إلى علي	عبد الله بن عياش
686 لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي	مالك
276 لولا علي لهلك عمر	عمر

(م)

689 ما أدركت أحدًا من أهل بيت إلا وهو	محمد بن فضيل
690 ما أرجو من شفاعة علي	حفص بن غياث
676 مات الحسن وهو ابن سبع وأربعين	معروف بن خربوذ
676 مات سنة	خليفة
688 مات علي بن الحسين	ابن عينة
686 ما رأيت أحدًا كان أفقه منه	الزهري
688 ما رأيت أحدًا يفضل علي بن الحسين	محمد بن المنكدر
686 ما رأيت أروع منه	سعيد بن المسيب
686 ما رأيت قرشيًا أفضل منه	الزهري
686 ما رأيت هاشميًا أفضل منه	أبو حازم
236 ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر	علي

(ن)

277 نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه	عمر
-----	---	-----

(و)

685 ورجح الزبير	الزهري
677 ولد الحسن لخمس ليال	الزبير بن بكار
687 ولقد أحرم علي بن الحسين فلما أراد	مصعب الزبيري

(ي)

604 يا دجل إن الله	الأسود بن قطبة
-----	----------------------	----------------

فهرست الأعلام

الاسم

الصفحة

(أ)

601	إبراهيم بن أبي حبيبة.....
13,15,699	إبراهيم بن عمر البقاعي.....
188,215,323	إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفراييني.....
277	أبي بن سلمى.....
572	أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري.....
15,28	أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي.....
223,224	أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي.....
186,187,722	أحمد بن حنبل.....
186	أحمد بن أبي دؤاد.....
277	أحمد بن عبيد الله أبو العلاء المعري.....
322	أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار.....
428	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.....
427,328,452	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.....
187	أحمد بن نصر.....
244,253,262	أرسطو.....
188,215,323	أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد.....
168	إسحاق بن إبراهيم الفارابي.....
163	إسماعيل بن حماد.....
604	الأسود بن قطبة أبو مفرز.....
663,667	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو.....
207,322	الأشعري = علي بن إسماعيل.....
600	أصف بن برخيا.....
255	الأصفهاني = محمود بن عبد الرحمن.....
536	الأعشى.....
244,296	أفلاطون.....
248	ابن الأكفاني = محمد بن إبراهيم.....

375 الأمدي = علي سيف الدين
221,370 إمام الحرمين الجويني = عبد الملك
191 ابن الأنباري = محمد بن القاسم
325,327,328,538,541 الإيجي = عضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين

(ب)

221,253,294 الباقلائي = محمد بن الطيب
278,757 البخاري = علاء الدين عبد العزيز بن أحمد
527 البزدوي = أبو الحسن علي بن محمد
490 البغوي = الحسين بن مسعود
13,15,17,699 البقاعي = إبراهيم بن عمر
177 البهستي = محمد بن أحمد
158 البوشي = علي بن أحمد
572 البوصيري = أحمد بن أبي بكر
187 البويطي = يوسف بن يحيى
200,273 البيضاوي = عبد الله بن عمر الشيرازي
323,425 البيهقي = أحمد بن الحسين أبو بكر

(ت)

171,296,276 التفتازاني = مسعود بن عمر
267 تماضر بنت عمر = الخنساء

(ج)

164,243 جار الله أبو القاسم الزمخشري
247 الجبائي = أبو هاشم عبد السلام بن محمد
314 جعفر بن الحارث
198 ابن جماعة = محمد بن أبي بكر
239 الجنيد البغدادي
163 الجوهرى = إسماعيل بن حماد

(ح)

567حاتم الطائي
694أبو حاتم = محمد بن إدريس
275,276,375ابن الحاجب = عثمان بن عمر
224,694الحاكم = محمد بن عبد الله أبو عبد الله
428,429,489ابن حبان = محمد بن حبان
237ابن حبيش = عبد الرحمن بن محمد
328,427,452ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي
239,497,738الحسن البصري
163الحسن بن محمد الطيبي
589القاضي حسين
219,246,433الحسين بن الحسن الحلبي
197,246الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني
490الحسين بن مسعود البغوي
759الحكيم الترمذي = محمد بن علي
246الحلبي = الحسين بن الحسن
285حميد الدين الضريري = علي بن محمد
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي

(خ)

428الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
361الخليل إبراهيم عليه السلام
353الخليل بن أحمد الفراهيدي
676خليفة بن خياط
267الخنساء = تماضر بنت عمر

(د)

- 186 ابن أبي دؤاد = أحمد بن أبي دؤاد.
- 427 الدار قطني = علي بن عمر أبو الحسن.
- 246,434 الدبوسي.

(ذ)

- 457,567 الذهلي = محمد بن يحيى.

(ر)

- 163 الرازي = محمد بن محمد.
- 246 الراغب الأصفهاني = الحسن بن محمد.
- 163 الرافعي = عبد الكريم بن محمد.
- 186,691,692,695 الرشيد = هارون الرشيد.
- 276 الرضي = محمد بن الحسن.

(ز)

- 673 الزبير.
- 164,243 الزمخشري = جار الله أبو القاسم.
- 161,686 الزهري = محمد بن شهاب.

(س)

- 527 السرخسي = شمس الدين محمد بن أحمد.
- 237 سليمان بن موسى الكلاعي.

(ش)

- 17,280,491,351,352,302,708 الشافعي = محمد بن إدريس.
- 423 أبو شجاع = شيرويه الهمداني.
- 686 ابن شهاب = محمد بن شهاب.
- 423 شيرويه الهمداني أبو شجاع.

(ص)

- 322 الصفار = أحمد بن عصمة
 490,542 صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود
 161 ابن الصلاح = أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن

(ط)

- 324 الطوسي = محمد بن أسلم
 163 الطيبي = الحسن بن محمد

(ظ)

- 663,667 ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي

(ط)

- 186 عبد الأعلى أبو مسهر الغساني
 188 عبد الحق الإشبيلي
 325,327,328,538,541 عبد الرحمن بن ركن الدين الإيجي
 237 عبد الرحمن بن محمد بن حبيش
 654 عبد الرحمن بن ملجم
 603 عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي
 243 عبد السلام بن محمد أبو هاشم الجبائي
 278,757 عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري
 163,490,747 عبد العزيز بن عبد السلام العز بن عبد السلام
 224 عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
 163,705 عبد الكريم بن محمد الرافعي
 302 عبد الله بن أحمد الفناري
 387 عبد الله بن أحمد الكعبي
 302 عبد الله بن أحمد النسفي
 587 عبد الله بن سعيد بن كلاب
 197,200,354 عبد الله بن عمر البيضاوي

600 عبد الله بن المبارك
569 عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر المنصور
221,370 عبد الملك إمام الحرمين الجويني
328 عبد الوهاب بن مجاهد
490,542 عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة
619 عبيد بن الحارث
318,353 أبو عبيد = القاسم بن سلام
275,276,375 عثمان بن عمر بن الحاجب
161 عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
603 أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مل
158 علي بن أحمد البوشي
293,301,317,318,322,323,327 علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري
328 علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي
375 علي سيف الدين الأمدى
427 علي بن عمر الدار قطني
583 علي الغمري
527 علي بن محمد البزدوي
285 علي بن محمد حميد الدين الضريري
569,667 علي بن محمد الماوردي
314,331 العلاف = محمد بن الهديل
190,299 عمرو بن عبيد
663 عمر بن عبد العزيز
208,239 عمر بن محمد بن الخضر الملا
171,191 عياض القاضي
218,354 عيسى عليه السلام

(غ)

207,246,433 الغزالي = محمد بن محمد أبو حامد
186 الغساني = عبد الأعلى أبو مسهر

(ف)

- 168 الفارابي = إسحاق بن إبراهيم
 302 الفناري = عبد الله بن أحمد
 218,243 ابن فورك = محمد بن الحسن

(ق)

- 318,353 القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي
 320,583 قتادة
 15,28 القرافي = أحمد بن إدريس شهاب الدين
 318 القزاز = محمد بن جعفر
 558 قس بن ساعدة الأيادي
 198 قطب الدين الرازي = محمود بن محمد
 237 القعقاع بن عمرو
 238 ابن قيم الجوزية = محمد بن بكر بن أيوب

(ك)

- 387 الكعبي = عبد الله بن أحمد
 237 الكلاعي = سليمان بن موسى

(ل)

- 606 لقمان السرخسي

(م)

- 186,694,695 المأمون العباسي
 207 الماتريدي = محمد بن محمد أبو منصور
 187,696 المتوكل العباسي
 634 مالك بن أنس
 207 الماوردي = علي بن محمد
 328 ابن مجاهد = عبد الوهاب بن مجاهد المفسر المعروف

- محمد بن إبراهيم شمس الدين ابن الأكفاني 248,250
- محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي 527
- محمد بن أحمد البهشتي 176,177
- محمد بن إدريس الشافعي 280,491,351,352,302,708
- محمد بن إدريس أبو حاتم 694
- محمد بن إسحاق النديم 314
- محمد بن أسلم الطوسي 324
- محمد بن أبي بكر بن جماعة 181,182,184,185,188,189,173
- محمد بن جعفر القزاز 318
- محمد بن حبان 428,429,489
- محمد بن الحسن بن فورك 218,243
- محمد بن الحسن الرضي 175,583
- محمد بن شهاب الزهري 161,686
- محمد بن الطيب الباقلائي 221,253,294
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم 224,694
- محمد بن علي الحكيم الترمذي 759
- محمد بن علي القاياتي 320,583
- محمد بن عمر الواقدي 685
- محمد بن القاسم ابن الأنباري 191
- محمد ابن قيم الجوزية 238
- محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي 207,315,323
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي 255,256,356,434,524
- محمد بن محمد الرازي المفسر 280,281,353,367
- محمد بن نوح 186
- محمد بن الهذيل أبو الهذيل العلاف 314,331
- محمد بن يحيى الذهلي 457,568

- 255 محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني
- 198 محمود بن محمد قطب الدين الرازي
- 153,209,294 مسعود بن عمر التفتازاني
- 600 مسلم بن يسار
- 186 أبو مسهر الغساني = عبد الأعلى
- 185,186,187 المعتصم العباسي
- 277 المعري = أبو العلاء أحمد بن عبيد الله
- أبو المعين النسفي = ميمون بن محمد
- 604 أبو مفضل = الأسود بن قطبة
- 208,239 الملا = عمر بن محمد بن الخضر
- 224 المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي
- 569 المنصور = أبو جعفر عبد الله بن محمد
- 690 المهدي العباسي
- 323,343 موسى عليه السلام
- 601,605 موسى بن عقبة

(ن)

- 314 النديم = محمد بن إسحاق النديم
- 302 النسفي = عبد الله بن أحمد
- 371 النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي
- 161,191,209 النووي = يحيى بن شرف أبو زكريا

(هـ)

- 186,691,692,695 هارون الرشيد
- 237 هرمز
- 314,331 أبو الهذيل = محمد بن الهذيل
- 318,353 الهروي = القاسم بن سلام أبو عبيد
- 328 الهيثمي = علي بن أبي بكر نور الدين

(و)

186,187	الواثق العباسي
190	واصل بن عطاء
685	الواقدي = محمد بن عمر
619	ورقة بن نوفل

(ي)

634	يحيى بن سعيد
161,191,209	يحيى بن شرف أبو زكريا النووي
721	يزيد بن معاوية
187	يوسف بن يحيى البويطي

فهارس الأماكن

<u>الصفحة</u>	<u>المكان</u>
605	بئر معونة
237,601	البحرين
694	البصرة
688,690	البيقع
583,584	بلاد الصعيد
653	وقعة الجمل
689	الحميمة
158	الخانكة
610	الخرار
601	دارين
296	دمياط
237	ذات السلاسل
696	سر من رأى
635,637	سقيفة بني ساعدة
610	السيلاحين
652,682	الشام
677	شط الفرات
693	الشونيز
653	صفين
186	طرسوس
694,695	طوس
609	القادسية
158	القاهرة
609,681	العراق
525	العقبة

296	قوص
676,678,682,684	كربلاء
678,679	الكوفة
604	مؤتة
687,688,689,690	المدينة المنورة
296,583	مصر
610	النجف
654	النهران
583	الهند

فهارس الجماعات والفرق وأصحاب المذاهب

<u>الصفحة</u>	<u>اسم الفرقة أو الجماعة أو المذهب</u>
207,219,225,315,318,.....	الأشاعرة ، أصحاب الأشعري ، مشايخ الأشعرية
325,326,360, 365, 368, 370,587	
209	أصحاب الأصول
166,352,599,773	أصحاب الشافعي
352	أصحاب المقالات
166	أهل الأدب
450,451,454	أهل التناسخ
709,707,675,668, 634, 321,	أهل السنة والجماعة
248,358,352	
167	أهل العصر
277,728	أهل اللغة
219,557	البراهمة
219	برهام
169,354, 358	الجبرية
219,324	الجهمية
583	الجوكية
190	الحجازيون
211, 219, 248, 557	الحكماء ، حكماء الهند
326	الحنابلة
587,333,318,256,246,	الحنفية
371,355,325,317,211	
653	الخوارج
714	الرافضة
706,633,632,594,326	السلف
557,225,219	السمنية

219	السوفسطائية
219	سومنات
219,246,708	الشافعية
575,642,669,697,715	الشيعة
542,747	الصوفية ، المتصوفة
317	علماء الشريعة
570,569	العیسوية
209,728	الفقهاء
258,253,252,248,246, 244,171,366,	الفلاسفة
214, 715, 593,583,308,267,262,261		
352	القدرية
317,715	الكرامية
714	المالكية
185,187	المتغلبة
322,281,278,263,259, 253, 252, 247,	التكلمون ، متأخرو التكلمين
557, 297, 293		
294, 297	المجسمة
367,375	المحققون ، بعض المحققين ، محققو أصحابنا
297	المشبهة
371,372,368,367,366,365, 362,352, 351,	المعتزلة
354,613,612, 331,310,309,307,246		
715, 752	الملاحدة
221	المناطق ، المنطقيون
335	النجارية
175	النحويون
218,309,569	النصارى
218,569	اليهود

فهارس الأشعار

<u>البيت</u>	<u>البحر</u>	<u>الصفحة</u>
أفادتكم النعماء مني ثلاثة	يدي ولساني والضمير المحجبا	الطويل 164
منعتك من قرني قيادٍ وليتني عظفت عليك المهر حتى تفرجت أجالدهم والخيل تنحط في القنا وكائن هزمتنا من كتيبة قاهرٍ	تركتك فاستذكت عليك المقانبُ وملئت من الطعن الدراك الدواجبُ وأنت وحيد قد حوتك الكتائب وقد عجمتنا في الحروب العجائب	الطويل 238
ألا هل أتاه أن دجلة ذللت ترانا عليها حين عبَّ عبابها نفينا بها كسرى عن الدار فانتوى	على ساعة فيها القلوب تُقلَّبُ نبارى إذا جاشت بموج يُصَوَّبُ لأبعد ما ينوي الرِّيك المرقَّبُ	الطويل 604
ذروا الرِّكض وانثروا من أعنة بغيكم وخلُّوا قريشاً والأموز وباعوا	وذُّبوا وسير القاصدات دبيب لمن بايعوه ترشُدوا وتُصيِّبوا	الطويل 703
ألم تغتمض عيناك ليلة أزمدا ألا أيهذا السائلي أين يممت فإن تسألني عني فإرُبِّ سائل وأليت لا آوي لها من كلاله متى ما تناخى عند باب ابن هاشم نبي يرى ما لا ترون وذكره أجدك لم تسمع وصاة محمد إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ندمت على أن لا تكون كمثل فإياك والميتات لا تقرَّبَنَّها	ويت كما بات السليم مُشهدا فإن لها في أهل يثرب موعدا حفي عن الأعشى به حين أصعدا ولا من حفي حتى تلاقي محمدا تراجي وتلقى من فواضله ندى أغار لعمرى في البلاد وأنجدا نبي الإله حيث أوصى وأشهدا ولا قيت بعد الموت من قد تزودا فترصد للأمر الذي كان أرصدا ولا تأخذن سهماً حديداً تُفصدا	الطويل 536,537

- 537 ولا تعبد الأوثانَ والله فاعبدا
عليك حراماً فانكحَن أو تأبدا
ولا تحمدِ الشيطانَ والله فاحمداً وذا النصب المنسوب لا تنسكنه
ولا تقرن جارةً كان سرُّها
وسبح على حين العشيَّاتِ والضُّحَى
- 685 وجرث سوانحهم بغير الأسعدِ الكامل
والله من أم الفصيل المَقْصِدِ
والله يُملي للطفاة الجُحْدِ عقرت ثمودُ ناقةً فاستؤصلوا
فبنو رسول الله أعظم حرمةً
عجياً لهم لما أتوا لم يُمسحُوا
- 277 لطارت ولكنّه لم يطرِ المتقارب
فلوطار ذو حافر قبلها
- 267 البسيط كأنه علم في رأسه نار
- 605 شعوبَ وقد خُلفت فيمن يؤخرُ الطويل
بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفرُ الطويل
رأيت خيار المؤمنين تواردوا
فلا يُبعدنَّ الله قتلى تتابعوا
- 201 الرجز أنا أبو النجم وشعري شعري
- 695 تجري الصلاة عليهم أينما ذكروا البسيط
فما له في قديم الدهر مُفتخرُ
صفاكم واصطفاكم أيها البشرُ
فعلم الكتاب وما جاءت به السورُ مطهرون نقيات جيوبهم
من لم يكن علويّاً حين تنسبه
الله لما برا خلقاً فأتقنه
فأنتم الملائة الأعلى وعندكم
- 704 جماعها والأكثرون النضرُ الرجز
أما قريش فالأصح فهزُ
- 604 هذي جنودِ الله في قِراكِ الرجز
يا دجل إن الله قد أشجاكِ

- 604 ولا تروعي مسلماً أتاكِ فلتشكري الذي بنا حباكِ
- 248 في بيته بالأمس كان مُتَكِي سهل الطويل الأزرق بن مالكِ
- 247 في بيتِ شعرٍ سَنَا في رتبةِ فَعَلَا عُدُّ المقولاتِ في عشرِ سَأَنَظِمُهَا
أَيْنُ ووضعٌ له إن ينفعلُ فَعَلَا الجوهراً الكَمْ كيف والمُضَافُ متى
- 601 وَأَنْزَلَ بالكُفَّارِ إحدَى الحَلَالِيلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ ذَلَّلَ بَحْرَهُ
681 بأَعْظَمَ مَنْ فَلَقَ البِحَارِ الأوائِلِ دَعَوْنَا الذي شَقَّ البِحَارَ فَجَاءَنَا
إلى هانئٍ في السوقِ وابنِ عقيلِ فإن كنتِ لاتدرينَ ما الموتُ فأنظري
- 688 وخيرَ مَنْ لَبى على الأَجْبِيلِ يا باقرَ العلمِ لأهلِ التقى
- 696 غُلبَ الرجالُ فلم تمنعهم القُلُلُ باتوا على قُلُلِ الأَجبالِ تحزُّسهم
فأودعوا حُفراً يا بَشَسَ ما نَزَلُوا واستنزلوا بعد عزٍّ عن منازلهم
أينَ الأَسْرَةُ والتيجانُ والحُلُلُ ناداهمُ صارخٌ من بعد ما قُبِرُوا
من دونها تضرب الأستار والكِلَلُ أينَ الوجوهُ التي كانت مُنْعَمَةً
تلك الوجوه عليها الدُّود يقتلُ فأفصح القبر عنهم حين ساء لهم
فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا قد طال ما أكلوا يوماً وما شربوا
- 703 ولا دارها داري ولا أصلها أصلي ومالي رحمٌ في قريشٍ قريبة
أدينُ بها ما أنفَدتُ قدمي نعلي ولكنهم قوم علينا أئمةٌ
- 280 ومن منع المستوجبين فقد ظلم فمن منح الجهالِ علماً أضاعه
- 721 الرمل ليت أشياخي بيدر علموا

- 683 ماذا تقولون إن قال النبي لكم بعترتي وبأهلي بعد مفتقدي ما كان هذا جزائي إذ نصحت لكم ماذا فعلتم وأنتم آخر الأمم البسيط منهم أسارى وقتلى ضرر جوا بدم أن تخلفوني بسوء في ذوي رحمي
- 277 ولودامت الدولات كانوا كغيرهم رعايا ، ولكن ما هنن دوام الطويل
- 649 سبقتكم إلى الإسلام طراً صغير ما بلغت أو ان حلمي الوافر
- 248 بيده سيف لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوا الرجز

فهارس الكتب الواردة في النص

الصفحات الواردة فيهااسم الكتاب

(أ)

1. اختصار تخريج أحاديث المصايح لابن حجر : 344
2. أسباب النزول للواحيدي : 628
3. الاستيعاب لابن عبد البر : 634,650,651,652,654
4. الإصابة في أَسَاء الصحابة لابن حجر : 698
5. للأصبهاني " مبهم " : 425
6. أصحاب الفتوح : 237
7. أصول الدين لأبي منصور البغدادي : 397,704
8. إكمال إكمال المعلم للأبي : 220
9. الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : 278
10. أمالي ابن سمعون : 617
11. أنساب الأشراف للبلاذري : 621

(ب)

12. البرهان لأرسطوطاليس : 253
13. البعث والنشور لليهقي : 443,451,452

(ت)

14. تاريخ البخاري : 699,700
15. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : 314,439,690,691
16. تاريخ نيسابور للحاكم : 694
17. تاريخ يحيى بن معين : 689
18. تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني : 370
19. تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر : 452
20. الترغيب والترهيب للمنذري : 452,454,427,471,472
21. تفسير البيضاوي : 197,397,273

22. تفسير ابن الجوزي : 628
23. تفسير ابن أبي حاتم : 784
24. تفسير الرازي : 280,281,352,353
25. تفسير الطبري : 520
26. تفسير الماوردي : 667
27. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني : 362
28. تمامة بن عبد الله " ورواه " : 608
29. التنقيح لصحيح البخاري للزرركشي : 457
30. التهذيب للذهبي : 681
31. تهذيب التهذيب لابن حجر : 649,650,652,654,673,674,675,676,677
32. تهذيب السيرة لابن هشام : 536,605,631
33. التوراة : 218,539

(ث)

34. الثقات لابن حبان : 689

(ج)

35. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي : 161
36. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 690
37. جزء الأئمة من قريش لابن حجر : 698,701,702
38. جزء رفع اليدين للبخاري : 224
39. جزء رفع اليدين للسبكي : 224
40. جزء علي بن نعيم في فضائل الصحابة : 606
41. الجعديات للبغوي : 236
42. جمع الجوامع للسبكي : 391

(ح)

43. حاشية ابن جماعة على شرح العقائد النسفية : 167
44. حلية الأولياء لأبي نعيم : 323,741

(د)

45. دلائل النبوة للبيهقي : 238,424,606,607
 46. رواه ابن أبي الدنيا : 412,452
 47. دول الإسلام للذهبي : 652,654,673,675,676
 48. ديوان الأدب للفارابي : 168,360,406
 49. ديوان الإمام أبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز : 318

(ر)

50. ربيع الأبرار للزخشي : 686
 51. الردة لابن إسحاق : 663
 52. الردة للواقدي : 662
 53. الردة لوثيمة : 702
 54. الرسالة للقشيري : 234,239
 55. الروح لابن القيم : 239
 56. الروضة للنووي : 491
 57. روى أبو الخير القزويني : 632
 58. روى أبو سعيد النقاش : 631
 59. روى أبو القاسم بن عساكر : 632
 60. رواه أحمد بن منيع : 758
 61. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد : 699

(س)

62. ونقل سبط ابن الجوزي : 721
 63. سر الروح للبقاعي : 430
 64. سنن البيهقي الكبرى : 424,444,451,649,699,704
 65. سنن الترمذي (جامعه) : 412,413,416,424,425,426,427,429,438,439,440
 443,447,448,449,451,452,453,606,609,617,618
 620,624,651,707,725,726

66. سنن الدار قطني : 415,713,726,738
67. سنن الدارمي : 580,659
68. سنن أبي داود : 161,415,421,422,423,424,426,443,446,448,449,489,
490,498,500,527,539,570,579,618,620,640,742,771,773,778
69. سنن ابن ماجه : 409,411,413,422,423,425,427,429,617,620,
625,633,639,662,771
70. سنن النسائي الكبرى : 161,607,409,410,411,413,415,416,421,422,
423,424,425,426,429,624,640,651,659
71. سنن النسائي " المجتبى " : 771
72. السيرة لابن إسحاق : 536,622,623,628,703
73. السيرة لابن سيد الناس : 609
74. السيرة للكلاعي : 601,602
75. السيرة للملا عمر بن محمد بن الخضر : 239,611

(ش)

76. الشفاء للقاضي عياض : 171,191,541,569
77. شرح آداب البحث للبهشتي : 177
78. شرح الأسماء الحسنی للغزالي : 169,339
79. شرح جمع الجوامع للزركشي : 425
80. شرح جمع الجوامع للعراقي : 425
81. شرح الرضي للحاجبية : 175,245
82. شرح الشمسية للتفتازاني : 522
83. شرح صحيح مسلم للنووي : 170,191,209,220,352
84. شرح العمدة لابن دقيق العيد : 345,574
85. شرح المقاصد للتفتازاني : 243,273,286,293,310,397,401,522,524

86. شرح المنهاج لابن حجر : 219
87. شرح المهذب للنووي : 209,226,569
88. شرح المواقف للجرجاني : 218,219,231,243,267,521,575
89. شرح نظم سيرة العراقي للرملي : 704
90. شعب الإيمان للبيهقي : 498,659

(ص)

91. الصحاح للجوهري : 235,244,326,358,406,706
92. صححه المزي : 727
93. صحيح البخاري : 209,223,235,238,239,317,344,358,387,409, 410,411,412, 413,414,415,416,417,421,423,424,428,433,438,439,440, 441,443,444,446,447,448,449,452,454,467,468,471,473, 489,480,490,493,497,498,499,502,503,511,514,519,539, 541,549,561,565,571,574,579,583,587,593,605,606,607, 608,620,631,633,637,638,639,640,641,644,650,660,699, 701,706,707,708,729,730,731,732,733,741,771,772,777,783
94. صحيح ابن حبان : 235,317,387,392,394,410,416,417,426,444,445,447,448,449, 453,454,457,471,473,474,493,494,498,500,512,541,548,549, 565,571,572,579,588,608,617,618,620,624,628,659,687,689, 694,701,725,726,767,772,773,784
95. صحيح ابن خزيمة : 415,444,445,738,773
96. صحيح مسلم : 209,302,385,387,391,409,410,424,426,440,441,443,475,496, 500,502,503,511,513,514,525,527,528,548,560,570,571,579, 606,607,639,640,651,668,673,707,708,713,719,620,725,732, 737,741,742,758,767,771,772,777,778,783
97. صفوة الصفوة لابن الجوزي : 571,627

(ط)

98. طبقات الفقهاء لابن الصلاح : 667
99. الطبقات الكبرى لابن سعد : 452,654,674,688

(ع)

100. العلل لابن أبي حاتم : 452

(غ)

101. الغريين للهروي : 714

(ف)

102. فتح العزيز للرافعي : 569
103. الفتن للداني : 662
104. فتوح البلدان للبلاذري : 601
105. فتوح فارس لابن حبيش : 237
106. فتوح فارس للكلاعي : 610
107. فتوح مصر لابن عبد الحكم : 611
108. الفردوس للديلمى : 713,741
109. فضائل الصحابة لحيثمة : 606,631,700
110. فقهاء أهل المدينة للنسائي : 688
111. فقه اللغة للشعالبي : 727
112. فوائد تمام : 627
113. الفوائد للخلعي : 623
114. فوائد سمويه : 700

(ق)

115. القاموس المحيط للفيروز آبادي : .. 209,213,214,218,310,342,355,356,358,359,360, 362,397,405,406,479,484,495,501,523,524,600, 603,609,627
116. القواعد للعز بن عبد السلام : 491

(ك)

117. الكافية لابن الحاجب : 245
118. الكامل لابن عدي : 689,699
119. كتاب سيويه : 191,207
120. الكتب الستة : 223,412
121. كتب الغزالي : 356,433
122. كتب الفتوح : 609,610
123. كتب المنطق : 310
124. كرامات الأولياء للخلال : 600,601,608,611
125. الكشاف للزمخشري : 165,166,352,495
126. الكفاية للصابوني : 492,548

(ل)

127. لسان الميزان لابن حجر: 314,634

(م)

128. المجالسة للدينوري : 427

129. المجمع للصغاني : 203

130. مجمل اللغة لابن فارس : 169

131. مختصر الأم للمزني : 491

132. المختصر للتفتازاني : 276,277

133. مروج الذهب للمسعودي : 692

134. المستدرک للحاکم: 386,392,394,412,413,426,448,449,454,457,
472,498,500,622,698,730,772

135. ابن مسدي " رواه " : 622

136. مسند أحمد: 223,235,385,409,410,411,413,414,415,416,

422,475,493,505,565,566,571,572,579,607,617,618,619,620,623,627,628,

631,659,660,661,662,699,701,720,726,737,767,771,772,773, 783,784

137. مسند إسحاق بن راهويه : 567
323,392,618,699,700

138. مسند البزار : 699

139. مسند بقي بن مخلد : 566,758

140. مسند الحارث بن أبي أسامة : 571,572,613

141. مسند الشافعي : 566,659,699,719

142. مسند أبي داود الطيالسي : 161,422,650

143. مسند أبي عوانة: 567

144. مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر : 238

145. مسند ابن مردويه : 698

146. مسند الهيثم بن كليب : 392,413,416,494,572,610,617,631,650,699,

147. مسند أبي يعلى الموصلي : 700,701,722

148. مصنف ابن أبي شيبة : 452,566,699,702

149. المطالع لابن قرقول: 191
150. المطول للتفتازاني : 184,276
151. المعتمد لأبي يعلى : 722
152. معجم أبي سعيد الأعرابي : 699
153. معجم الإسماعيلي : 631
154. المعجم الأوسط للطبراني : 394,427,498,503,565,566,572,600,696,726
155. المعجم الصغير للطبراني : 394
156. المعجم الكبير للطبراني : 394,489,498,700
157. معرفة الصحابة لابن منده : 700
158. المغازي للواقدي : 520
159. المفردات للراغب: 197
- مناقب العشرة للمحب الطبري : 236,239,572,618,627,631,632
160. منهاج الإصابة لابن الجوزي : 236
161. منهاج العابدين للغزالي : 356
162. المنهاج للنووي : 705
163. الموافقة لابن السمان : 236,623,631,632
164. المواقف لعضد الدين الإيجي : 208,221,733
165. موطأ الإمام مالك: 237,410,413,443,448

(ن)

166. نظم الدرر من تناسب الآيات والسور للبقاعي : 199,352,580
167. نظم السيرة للعراقي : 704
168. النوادر للشيباني : 756

(و)

169. وفيات الأعيان لابن خلكان : 685,686,688,689,690,692,693
170. الواعي في اللغة لعبد الحق: 188,190,353,398

فهارس الفوائد الموثقة في النص المحقق

أولاً: الفوائد التفسيرية :

255	تفسير: "الله نور السموات والأرض":
485	تفسير: "خالدين فيها مادامت السموات والأرض":
243	تفسير: "العالمين":
236	تفسير: "فيه سكينه من ربكم":
771	تفسير: "لا يستحي":
511	تفسير: "واستغفر لذنبك":
397	تفسير: "وأما ثمود فهديناهم":
170	تفسير: "ورفعنا لك ذكرك":
485	تفسير: "ولا تدع مع الله إلهاً آخر":
520	تفسير: "ولتكبروا الله":
501	تفسير: "ومن لم يحكم بما أنزل الله":
197,198	الحق:
593	الخرق والالتئام:
200	الشيء:
789,790	الملائكة:
397	الهداية:
ثانياً، الفوائد الحديثية :	
توجد كثير من الفوائد الحديثية الموثقة في ثنايا النص المحقق مما يعسر إحصاؤها ويكفي في ذلك الاطلاع على فهارس الأحاديث التي بلغت ما يقارب 600 حديث . ومنها من غير ذلك :	
757	تفسير الحديث:
170	تعريف الصحابة والآل:
161	زيادة الثقة:
171,172	حكم الصلاة والسلام على الرسول ﷺ
171,172	حكم أفراد الصلاة عليه ﷺ
170	معنى الصلاة على الرسول ﷺ

ثالثاً، فوائد الفقه وأصول الفقه :

781	الاجتهاد :
189	الإجماع :
365	الاستطاعة في الحج :
182	تعريف الفقه :
527	الشرط والشطر :
711	الصلاة خلف البر الفاجر :
711	الصلاة على البر والفاجر :
751	الظاهر :
183	القطع في السرقة :
785	المتواطئ :
735	المسح على الخفين :
785	المشترك :
751	المفسر :
7390	حكم نبيذ الجر :

رابعاً، الفوائد اللغوية :

(أ)

178	الإبطال :	568	الإبطال :
178	الإحجام :	568	الإحجام :
170	الأحكام :	172	الأحكام :
177	الإقرار :	301	الإقرار :
752	الأديان :	198	الأديان :
495	الأشراط :	777	الأشراط :
172	الأصول :	173	الأصول :
		الإضلال :	395	الإضلال :

(ب)

289	البديع :
-----	-------	----------

(ت)

178	التجريد :	688	التبقر :
177	التحرير :	560	التحدي :
177	التدقيق :	177	التحقيق :
755	الترويج :	176	الترتيب :
188	التغلغل :	405	التشبيث :
178	التفسير :	259	التفاهة :
176	تفصيل المجلد :	359	التفصي :
177	التقرير :	356	التقدير :
575	التقية :	360	التقصي :
176	التفحيح :	176	التنبيه :
176	التنظيم :	621	التلعم :
176	التوجيه :	176	التهذيب :
		177	التوضيح :

(ث)

162	الثناء :
-----	----------

(ج)

310	الجرأة :	358	الجبر :
484	الجمالة :	168,169	الجبروت :
167	الجمال :	167	الجلال :

(ح)

171	الحجة :	176	حاولت :
209	حس :	259	الحرافة :
495	الحمية :	162,163,164	الحمد :

(خ)

214	الخرشفة :	634	الختن :
405	الخصب :	741	الخرزف :
		173	الخفاء :

	(د)		
178	الدليل :	173	الدرر :
	(ر)		
604	الريك :	759	الرئي :
168	الرهبوت :	176	رمت :
	(ز)		
		523	الزئار :
	(س)		
171	الساطع :	362	السائر :
236	السكينة :	178	السداد :
170	السمة :	755	السلعة :
		706	السياسة :
	(ش)		
172	الشكوك :	172	الشريعة :
		170	الشوائب :
	(ص)		
		213	الصماخ :
	(ض)		
		301	الضبع :
	(ع)		
353	العضلة :	524	العرف :
172	العقائد :	259	العفوصة :
406	العوار :	575	العهر :
		202	العيان :
	(غ)		
177	الغب :	174	الغاية :
173	الغرر :	501	الغرامة :
172	الغيهب :	459	الغرض :

(ف)

182	الفتاوى :	625,627	الفاروق :
173,178	الفوائد :	173	الفرائد :
741	الفقاع :	174	الفصوص :

(ق)

173	القدوة :	168	القدس :
355	القضاء :	213	القرع :
173	القواعد :	213	القلع :

(ك)

610	الكمين :	178	الكشح :
-----	----------	-----	---------

(ل)

741	اللدع :	741	اللداغ :
-----	---------	-----	----------

(م)

359	المتانة :	560	المباراة :
289	المحكم :	235	المحدث :
604	المرقب :	177	المرام :
176	المعضل :	591,593	المعراج :
173,198	الملة :	176	المكتون :
714	النبذة :	301	المنع :

(ن)

174	النصوص :	176	نشر المطوي :
524	النكارة :	289	النقوش :
		289	النمط :

(هـ)

173	الهمام :	395,397	الهداية :
-----	----------	---------	-----------

(و)

268	الوهم :	172	الوسم :
-----	---------	-----	---------

(ي)

- اليقين : 174
- خامساً ، الفوائد النحوية :**
- ابتداء الغاية وانتهائها : 174
- الاستثناء المتصل والمنقطع : 166,167,583
- اسم الإشارة : 208
- الاسم : 245
- اسم المصدر : 216,353
- الإغراء والتحذير : 610
- وصف الإضافة : 313
- إعراب " فإذا جاء أجلهم ، ولكل أمة أجل " : 385
- إعراب " إن كان آلة في الإنسان " : 210
- إلى : 175
- الألف واللام للجنس والاستغراق : 165,166
- البدل والصفة : 307,308
- التأنيث المجازي : 557
- تعديّة الفعل عبر : 479
- تعلق حرف الجر : 232
- دلالة الفعل المضارع : 483
- العلة والمعلول : 232,339
- عود الضمير : 171
- الفاء السببية : 176
- الفاعل : 173
- كان أخت صار : 519
- لام الاختصاص في الحمد لله : 165,166

- 183 اللام في "المشركين"، "والسارق والسارقة" :
 166 لفظ الجلالة "الله" مشتق أو مرتجل ؟
 216 ما في قوله : "لما أن ذلك" :
 181 ما :
 353 ما المصدرية والموصولة :
 166 المبتدأ والخبر :
 261 من معاني اللام الاستغراق :
 548 لما المستغرقة للماضي :
 275,276,277 لو :
 167 متعلق الخبر :
 207,267 من البيانية :
 175 من حرف الجر :
 167 نفي الجنس :
 190,191 هلم :
 209 يرى البصرية في قولهم : "يرى الواحد اثنين" :
سادساً : الفوائد الصرفية :
 166 اشتقاق الإله :
 173,174,367,308,314 اشتقاق اسم الفاعل :
 307,308,313,314 اشتقاق المصدر :
 188 اشتقاق أَنْغَلَ :
 217 البناء للفاعل :
 199 تأسيس المفاعلة :
 208 صيغة الانفعال :
 217 الفعل المتعدي :
 215 منفعلة ، تفاعل :
 763 النسبة :

سابعاً، الفوائد البلاغية،

391	الاستعارة :
307	الترادف :
184	تعريف المعاني :
198	الحق والصدق :
496	الحقيقة والمجاز :
216	الخبر الصادق :
201	ما وهل ومعناهما :
391	المجاز المرسل :
200	المساوي والمرادف :

ثامناً، الفوائد المنطقية والفلسفية،

245	الأعراض :	258	أصول الهندسة :
309	الأقانيم :	245	الأعيان :
211	الإحساس :	247	أقسام الجسم :
232,274	البرهان، البرهان الإني، البرهان اللمي :	212	البدييات والنظريات :
450,451,454	التناسخ :	207	التصور، التصورات :
247,294	الجوهر :	294	الجسم :
245	الحدوث الذاتي :	245,246	الجواهر المجردة :
198	الحق والصدق :	245	الحدوث الزمني :
211,212	الحواس الظاهرة :	211	الحواس الباطنة :
296	الخلاء :	274	الخطايات :
165,166,391	دلالة التضمن :	165	دلالة الالتزام :
221,222,294	الدليل :	165	دلالة المطابقة :
243,293,294	السفسطة :	297	الزمان :
			202	السلب الكلي :

الشكل، الأشكال، عدم إنتاجها : ... 221,244,275,277,785

الصورة :	221,244,258,294	الضد الحقيقي ، الضد المشهورى :	310
العقل ، العقل الفعال ، العقل بالملكة ، العقل النظري ، العقل العلمي ، العقل الهولاني ،			
العقول العشرة :	251,252,253,254,255,256,294		
العلة ، العلة المستقلة ، العلة التامة : ..	267, 268,378	العلم المنطبع :	217,218
العناصر :	244	العنوان :	185
فائدة المنطق :	188	الفرغ المتوهم :	296
القضية :	166	القضية الشخصية :	229,230
القواعد الكلية :	203	القول :	221
القياس :	222,226	الكم المتصل :	295
ماهية الإنسان :	199	المبدأ :	267
المحل والموضوع :	299	المكان والحيز :	260,296
الموجة الكلية :	229,230	الموجة المهملة :	229,230
الموضوع :	248	المقولات العشر :	259
الملائكة ، الملائكة الساوية :	790	الناعت والمنعوت ، الاختصاص الناعت : ..	258, 293,366
النظر والاستدلال :	182,221,222		
النفس ، النفس الإنسانية ، النفس الحيوانية ، النفس الملائكية :	246,253,254,255		
الهولى :	250,251,257,258		

تاسعاً : الفوائد التاريخية :

امتلات نكت البقاعي بالفوائد التاريخية التي يعسر إحصاؤها ومنها :

سيرة وتراجم الخلفاء الراشدين وبيعاتهم :	662
تراجم الأئمة وحياتهم ومولدهم ووفاتهم :	671
بعث سارية إلى بلاد فارس :	238
تأريخ الخوارج وقتل علي <small>عليه السلام</small> لهم :	493
زمن الطوفان :	268
غزوة مؤتة :	604
فتح فارس :	602
وقعة ذات السلاسل :	237

الفهرس العام

الصفحة

الموضوع

5 المقدمة
11 الفصل الأول: نشأة البقاعي وحياته العلمية والعملية
13 المبحث الأول: حياة البقاعي وسيرته
15 المطلب الأول: اسمه
15 المطلب الثاني: كنيته
16 المطلب الثالث: لقبه
17 المطلب الرابع: نسبه
18 المطلب الخامس: ولادته
18 المطلب السادس: نشأته
20 المطلب السابع: وفاته
21 المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية
23 المطلب الأول: رحلاته
24 المطلب الثاني: وظائفه
25 المطلب الثالث: مصنفاة
38 المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه
40 المطلب الخامس: ميزات شخصيته
42 المطلب السادس: شيوخه
48 المطلب السابع: تلامذته
51 الفصل الثاني: دراسة كتاب النكت والفوائد على شرح العقائد
53 المبحث الأول: التفتازاني والنسفي حياتهما وكتابهما
55 المطلب الأول: ملخص عن حياة التفتازاني
60 المطلب الثاني: ملخص عن حياة النسفي
62 المطلب الثالث: العقائد النسفية وشرحها
62 المبحث الثاني: دراسة كتاب النكت والفوائد على شرح العقائد

71	المطلب الأول: إسم الكتاب وسبب تأليفه وصحة نسبه إليه
72	المطلب الثاني: وصف الكتاب ونمط الكتابة فيه
73	المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق
75	المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق
79	المبحث الثالث: منهج البقاعي في كتابه
81	المطلب الأول: منهجه في الكتاب
83	المطلب الثاني: أبرز سماته في الكتاب
117	المطلب الثالث: سلبياته
123	المبحث الرابع: موارده في كتابه النكت والفوائد

فهرس القسم التحقيقي

155	مقدمة البقاعي
159	الكلام على مقدمة التفتازاني وخطبته
179	تمهيد في نشأة علم الكلام وتعريفه وموضوعه ومكانته وغايته وحكمه
195	حقائق الأشياء
205	أسباب العلم
241	حدوث العالم
265	وجود الله تعالى
271	الوحدانية
283	قدم الله تعالى
287	الصفات المعنوية
291	مخالفته تعالى للحوادث
305	صفات المعاني
329	صفتا الخلق والتكوين
337	رؤية الله تعالى
349	أفعال العباد
363	الإستطاعة

373 التكليف بما لا يُطاق
379 إبطال القول بالتوليد
383 الأجل
389 الرزق
395 الهداية والإضلال
403 فعل الأصلح للعبد
407 عذاب القبر ونعيمه
419 سؤال منكر ونكير
431 البعث والنشور
455 الوزن
461 الكتاب
465 السؤال
469 الحوض
477 الصراط
481 الجنة والنار
487 الكبائر
509 الشفاعة
517 الإيمان
533 زيادة الإيمان ونقصانه
545 الإيمان والإسلام
551 تعليق الإيمان بالمشيئة
555 الرسل
563 أول الأنبياء
577 أفضل الأنبياء
581 الملائكة
585 الكتب السماوية

- 591 المعراج
- 597 الكرامات
- 615 الخلافة وأفضل البشر بعد النبي ﷺ أبو بكر
- 625 عمر الفاروق
- 629 عثمان ذو النورين
- 635 قصة سقيفة بني ساعدة ومبايعة علي لأبي بكر وعهده لعمر وقصة الشورى
- 647 علي المرتضى
- 657 الخلافة والملك العاض
- 665 الإمامة
- 671 تراجم الأئمة الإثني عشر
- 698 تكملة مسائل الإمامة
- 709 نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنّة
- 711 الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة عليهما
- 717 الكف عن ذكر الصحابة إلا بخير
- 723 الشهادة بالجنة أو النار لشخص بعينه
- 735 جواز المسح على الخفين
- 739 حكم نبيذ الجر
- 745 أيهما أفضل الولاية أم النبوة؟
- 749 عدم سقوط التكاليف وحمل النصوص على ظواهرها
- 753 المكفّرات
- 761 المعدوم ليس بشيء
- 765 نفع دعاء الأحياء وصدقتهم للأموات
- 769 الله هو الذي يُجيب الدعوات ويقضي الحاجات
- 775 أشرط الساعة
- 779 حكم المجتهد في العقليات والشرعيات
- 787 التفضيل بين البشر

793المصادر والمراجع
	الفهارس ويشتمل على الفهارس الآتية:
843أولاً: فهارس الآيات القرآنية الكريمة
856ثانياً: فهارس الأحاديث النبوية الشريفة
875ثالثاً: فهارس الآثار
880رابعاً: فهارس الأعلام
890خامساً: فهارس الأماكن
892سادساً: فهارس الجماعات والقبائل وأصحاب المذاهب
894سابعاً: فهارس الأشعار
898ثامناً: فهارس الكتب الواردة في النص المحقق
906تاسعاً: فهارس الفوائد
915الفهرس العام

